٧٨٢٣

جواهر الفقر الأض

Copyright © King Saud University

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

٩٠

كتاب جوهرة الفرائض للناصري
وكتاب الكاشف لذوي العقول لمحمد العماد
وكتاب ناسخ القرآن ومنسوخه لهبة الله
بن سلامة المقري البصري

١- جوهرة الفرائض [illegible]
٢- [illegible] ٢٧
٣- الكاشف لذوي العقول [illegible] ١٨

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٧٨٢٣ ـ ف ٣ ٧١٦٢ ع
العنوان: مجموع يشتمل على ثلاث رسائل أولها: [illegible]
المؤلف: [illegible]
تاريخ: [illegible]
اسم الناسخ: [illegible]
عدد: ٦٥ ق
مقاس: [illegible]

Copyright © King Saud University

عمدة ابن غزالي

المحققات فليمنع الناظر في الادلة اليقينية عند طرو الشبه المشكلات الى معارضتها ابلج البينات
لا نستبعد بلطف الله الفرق بين الشبهة والفرق بين المبرز والدرز فانه سبحانه لن يدع عبده اخل في
اتباع الحق في غاية بل يتبع ما التوفيق والهداية كما صرح به علما العدل والتوحيد وصنوف كل دفتر
في الكلام مقيد واوصى كل من اتاه الله الحكمة بما اوصى به في محكم كتابه حيث قال ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وحيث قال واذا اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ولعمري انه لا تقوى نافعة الا مع بصره واتقه فالورع من
غير علم كخابط في دجنة ظلماء والعلم من غير ورع كسراج في يد اعمى وكفى بقوله جل جلاله مبينا الى حاجة
التقوى الى العلم والذين اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون ولا سبيل الى العمل بما
تضمنته هذه الاية الكريمة الا لعالم عامل يرجع عند عثرته الى الانتعاش بهدى بصيرته واوصى الى من
اراد طلب العلم من اولاده واخوانه ان يأتوه من الطريق الاقرب ليصلوا الغاية في هنيهة قصيرة
ويحرزوا ما قطع اعمارا كثيرة في تحصيل نبذة يسيرة فانما المختصرات الجامعة مفيدة ما حوته البسائط
الواسعة فيقل المختصر وان قل على الفؤاد هو المبلغ الى ابلغ المراد فقد قال بعض الاعلام لا علم
الا ما دخل معك الحمام ولله القائل   ليس بعلم ما حوى القمطر   العلم حق ما حواه الصدر
وليقدم الاهم فالاهم والذي اراه ان اهم ما يطلبه المكلف عقيب تكليفه من العلوم هو العلم الذي يبنى
عليه قواعد الاعتقاد فهو اولى ما يبتغى اول التكليف ويهدى الى الدين الحنيف ثم لا يسرع في الاشتغال
به حتى يبلغ من يعرف حقائقه الغاية ومن كشف دقائقه النهاية ومن بعد ادراكه معاني درر كما انه
ينقل عن غاية الاقدام الى علم الحلال والحرام فيعدل منه الى مختصر جامع يضبطه نقلا ويلتمس لتفسير
معانيه اهلا فيكون بذلك قد جمع بين اعتقاد للحق موافق وعمل للشرع النبوي مطابق ثم اذا الصاعدت
همته الى بلوغ رتبة الاجتهاد لتصير صرحها بنت الانتقاد فالاولى له ان يتبع اصول الفقه فان بعض
مسائلهما نوع من المواخاة وربما استمد كل واحد منهما من اخيه فيكون ذلك اقرب الى فهمه وتحصيله
اقرب عهده باخيه ودليله ثم لا يقنع من هذا الفن بدون التحقيق والصاح كل طريق فاذا انتهى الى ذلك
واستحصل المراد من هنالك نقل اقدام الطلب الى معرفة كلام العرب نحوا وتصريفا ووسع فيهما ميدان
جولته وطول فيهما باع صولته فهما المرقاة المنقوبة الى علم البيان المطلع على اعجاز نظم القرآن ثم يوسع
في هذا العلم بسطته واوقع في جلس غوصه سطوته ثم يجمع من كتب اللغة المختار من المصنفات
والاشعار ثم احاط من علوم الاسلام باقطارها باسطا على تفسيرها واخبارها فانهما مفتقران الى ما
حصلناه بالتقدم افتقارا واتخاذ هذا الترتيب هو الذي يترجح لنا انه المطابق للتكليف وان كان غيره
قد اتخذ عده فلكل نظر صحيح والله ولي التوفيق نعم وقد كوحنا لو حتم الله سبحانه لنا وصعنا
في كل من هذه الفنون من الوجيز ما يحصل به الانجاح والتنجيح فاذا اسئله ان [illegible] حسنا الوقوف [illegible]

مكتبة
محمد بن عبد الرحمن العبيكان
الخاصة
رقم التصنيف ٢١٤ ٦٦٢٦١٢٢م
رقم التسلسل ...
تاريخ الورود ...

ودلكا نظهر بالامتحان والله على ذلك المستعان وامر من مكارم الاخلاق بما امر به الملك الخلاق
حيث قال وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا وما حكاه عن لقمان
الحكيم حيث قال يا بني اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك واقصد في مشيك
واغضض من صوتك ولا تصاعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين واخفض
جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط والذين اذا
انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين هم عن اللغو معرضون واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما واعرض عن الجاهلين ولا تنابزوا بالالقاب ولا يغتب بعضكم بعضا ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض واسألوا الله من فضله ولا تكونوا [illegible]
صواعلم من الحق ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة
الحيوة الدنيا واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك
عنهم تريد زينة الحيوة الدنيا ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا تحسبهم الجاهل
اغنياء من التعفف لا يسألون الناس الحافا والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فاما اليتيم
فلا تقهر واما السائل فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى وكفى بما وصف الله نبيه حيث قال عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤف رحيم واوصى بانه يعتذر الى كل من صدر منه اساءة اليه او جناية عليه في جسم او عرض
او مال صادر عن عمد او ذهول وتبيان على وجه لا يرضى الرحمن والى من وقع منه
في حقه تقصير عن اتيانه ما يستحق من قليل او كثير مما يجب من حاجة او جوار او من تعليم
او فضل او تفضيل او رحم او صحبة او استحسان او غير ذلك فان هذه الامور اسباب موجبة
لحقوق الاخلال بها عقوق ويلتمس منهم جميعا العفو عن الخطاء والصفح عن الاخلال فانه لو بادر
ذمته من ذلك تقرب الى الله وصلة لرسول الله وال الله لكن شكا فانه ما يثقل حسناته ويتجاوز عن سيئاته
فقد اعتذر اليهم اعتذار معترف واستغفر استغفار مذنب مقر في ما دل الجهد في تلافي ما فرط
منه من العقوق او فرط فيه من الحقوق واوصى الى كل قرابة وادبائه واحبائه واخوانه
عنه بالنقل لا بالعيان من ابعاد ابقائه ومستقبل الازمان ان يبره بما امكنه من القربات واكثر
في صالح الدعوات فان نفعل كان صام او صلى او تصدق وجعله عنه وحق في الدعوات
وسيلة مقبولة ويرضى الى الله عنه ويصلى بها موصولا ومن استمع بشيء من موضوعاته
فليجعل تكرار الله عاد من مكانا فانه انه الوصية ...

وله عليه هذه المواعظ دون المواعظ وقد جعلها عشرة فصول فقال رحمه الله فصل في توبيخ النفس عن الغفلة

اصحيفة سودا وشيب ابيض ومنية ازفت وقلب معرض
ومسافر سفرا بعيدا موحشا للسعي في الزاد المبلغ يرفض
نعق المنادي بالرحيل فلم يكن منه لهم الموت عن ... ينبض
حتى كان الدار دار خلوده وكان ما يحيي عمر متعوض
وكان مبني جسمه وشبابه لا تعتريه تنقص وتقوض

فصل في بيان حال الدنيا

احب دنياه الدنية انما لمحبها ابدا علب ومبغض
العدل فاكحها فدا دالت مولود له في عمرها تمحض
ان ساغ مشربها التحى مرة بعد المسيح لذيذ عيش يعرض
ذهبت محاسنه التي نزمرتها وذهب فؤاده كانه متمرض
ان المشيب لشاهد عدل على قرب المنون مصرح ومعرض
فالحمى منه هذا الذهول وسكره في القلب لا يسهو ولا يدحض
هذا العمر له امالك عنى من نوى وذهاب عقل او ضلال مدحض

فصل في ذكر احوال الموت

فاقت عن السكرات قبل هذا اتك السكرات حين تمد ثم تقبض
وسوف حولك والاحبة دمعهم متفضفض وقلوبهم تتفضض
بلغت قلوبهم الحناجر لوعة اذ فقدهم لك اى هول ينهض
وقد اشتغلت بنزع روحك عنهم غمرات منزعها تغيض وتوهض
حتى اذا انقطع الرجاء من الجميع توجهوك اذ دفنوك وغمضوا
انكرت صدق الود منهم اذ ترى كلا الى تعب تخصك يخلص
استوحشوا وطال ما انسوا به واستبدلوا مع شوق ان يتربضوا

فصل في ذكر القبر واحواله

فاتوك اللحد العميق فلم يقوا اللحد المكرم اذ يليه القرض
ونبادروا بجنادل صم على لحم المنعم حوله الرمض
فتوا الله الترب قبرك واسو من بعد ان قد نودوك وعرضوا
خيبت ثم انتك رسل الله والشرك اذ الهول الطويل الاعرض

فصل في اليوم الموعود

ويوقع اليوم العظيم وعرض اعمال على رب البرية معرض

يوما عبوسا قمطريرا تحل
الشمس فيه كورت ونجومها انتثرت
ويهمه الديوان والميزان اذ
فامطر عن القلب الذهول بذكرها
اعني معاوية الاخير فلم يكن
عنه الملك ابو الوليد وهشام
اما يزيد وهشام الطاغي

الولدان شيبا والروابع تخض
والافلاك السما تقوض
قطع الصراط على من يغض
يفض لبه لعله لا يعرض
فيها دور الظلامة تنهض
الباغي سليمى اعق واحمض
فيلهما يسب ويرفض
فصل

يوم النشور من القبور كانما
ومواقف حمو توقف عليها
اما الى دار المقامة او الى
فصل في ذكر من غره العاجلة
حذار من ما فتن ابن هند وامنه
بل مثلهم وان الظلوم وتسلم
لكنه نصب الاشج فسار سيره
وكذا الوليد معطل فتواب
واما الخلفاء العباسية نصحهم عكمه

كل الى نصب يلو ويرفض
لمائل حتى لديها المدحض
ضر البسى لها انها تعرض
لامن تعاديه الدنيا الحبض
الطاعنين في عرض العلا لم يلحض
عادل فلا جلها لا يبغض
فالملم يريد غير اطول ويعرض

اخاهم السفاح والمنصور والمهدي والهادي فلم يعوضوا ثم الرشيد وابو الامين وصنو المامون كل في الضلالة ركضوا
واخوهما ايضا واسحق بعدهما عن العهد والاسلام قبضوا والواثق ابن محمد وجعفر بعده والمستعين بذا رضوا
وكذلك المعتز لاذوا بعده بالمهتدي وقلوبهم لم يغوصوا منه ابا عباس اعتمد ثم استغنوا ابنه حتى قضا فاستنهضوا
للامر معتضدا ومكتفيا ومقتدرا وما من بعدهم من مخفض للملك بل قهرتهم الاتراك واستولت فما عقدته لا ينقض
هذا الحرك من بعد ان يحاسن الدنيا استبدتها العلوج الخص خلفا سوء ملكوا امورهم محروه دونهم وعنهم عوضوا
فتنتهم دار الفنا وطغوا دار البقا اي حيران رضوا
فصــــل في وصف الجنة ونعيمها [illegible]
دار يدوم حياتها وشبابها ونعيمها اكل هذا يرفض انهارها عسل وخمر لذة وملاطها مسك وذر ابيض
وقصورها ذهب بها عرب لها حور حسان طهر لا حيض يخطرن في حلل الحرير روائع كالبدر او كلالي تستعرض
وقطوفها للاكل دانية وكل طيورها تشتهي لحم غضض والكاعبات على الارائك شانها حسن التودد للعشاق تعرض
امنوا جميع النائبات وعرموا تابيدهم فسرورهم متمحض لا موت بل لا فقر بل لا سقم يخشى لا فراق لا مشيب يرحض
فصــــل في وصف النار وجحيمها اعوذ بالله منها وحبي ووالدي وقرابتي وجميع المومنين منها بلا اله الا الله
لا دار فاسكن لسكانها سواد ان لها وصف هول ومهض دار اليبعين عاما قعرها وسعيرها يعلو ولا ينغيض
ومهادها سكانها الجحيم وقوله الزقوم والغسلين شرب نوص لجم الحناجر والبطون وحليه الاغلال اي سلاسل لا تنحص
سربالهم القطران والنيران تلفح ومكالح وجهه ونقض لا وقت يرجوا الموت فيه ولا الدعا داع المعذب يشهد مرحض
شتان حالا اهل تلك وهذه افلا عقول للعقول تنهض
فصــــل فيما يعين للعبد انتقاده من احوال نفسه
احدث بحث السير تحرك دونه امل بعر على الوهود تحرض ساع الاحوال التي تهوى بها في قعر هاويه لظاها تمحض
هلا استعنت بعقلك الزكي فتزجر الاديار الى السلامه نهضى فغدوت نفسك واستقبلت امورها في بين استصرم تمحص
اصلحت منك عمدا وتغيرت وملابسا ومكاسبا قد بعرض وقرابة مع قرضه ومداهنا في الامور الى حيها قد بعض
ادرك من سوف تو بنك التي تنجيك فالتسوف ذنب مدحض هذي نصيحه صادق سميتها زهر المواعظ فهي روض اريض

هذا كتاب مختصر للامام الهادي الى الحق المبين يحيى بن الحسين ع

في ذكر خطايا الانبيا صلوات الله عليهم اجمعين
مما ساله ابرهيم ابن الحسن
العلوي
ره

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم سئل الهادي الى الحق صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل واذ قلنا للملئكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس كيف كان السجود من الملئكة فقال معنى اسجدوا لادم انما اراد بذلك اسجدوا لمن خلق ادم تعظيما للخالق اذ خلقه من اضعف الاشيا واقلها عندكم وهو الطين فجاز ان يقال اسجدوا لادم لما كان السجود من اجل خلقه وقوله فسجدوا الا ابليس وابا ابليس وانما جاز ان يجعل ابليس منهم وان لم يكن جنسه جنسهم لان الملئكة صلوات الله عليهم انما خلقوا من الريح والهوا وخلقت الجن كلها من مارج

النار وهو الذي سطع منها عند توقدها وحاماتها قلت فما الدليل على ان ابليس من الجن قال قول الله تعـ الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه قلت فهل امرت الجن كلها بالسجود ام خص الله ابليس بذلك دونهم قال لم يامر الله سبحانه احدا منهم الا ابليس فقد امره الله بالسجود دونهم قلت المخصوصا كان بذلك دونهم قال نعم كان مخصوصا بالامر قلت فعصيان ادم صلوات الله عليه في اكل الشجرة كيف كان ذلك منه تعمدا ام نسيان فقال قد اعلمك الله في كتابه في قوله ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما تقول لم نجد له عزما على اكلها واعتمادها بعينها ولكن سهى فقل لي كان ادم في اكل الشجرة ناسيا كيف وجبت عليه العقوبة وقد اجمعت الامة على انه اذا انسي الرجل فشرب في رمضان وهو ناس او اكل وهو ناس او ترك الصلوة حتى يخرج وقتها وهو ناس او جامع امراته في طمثها وهو ناس لم يجب عليه في ذلك عقوبة عند الله فكيف يجب على ادم صلوات الله عليه العقوبة في اكل الشجرة ناسيا فان سالتني عن ذلك قلت لك انما عوقب ادم صلوات الله عليه في استعجاله اكل الشجرة وذلك ان الله تبارك وتعالى لما نهاه عن اكل الشجرة وهو البر وامره بالشعير ولم يحرم عليه فكان ياكل من شجر الشعير وحبه ورقه ولم يحل ثمره فلما صار فيها الحب والثمر اشكل عليه امرها فلم يدر ايهما نهي عنها فاتاه اللعين بخدعه وغروره فقاسمه على ما ذكره الله في كتابه فقال ما نهاكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين واستعجل ادم فاكل من الشجرة ولم ينتظر الوحي في ذلك من عند الله فعوقب في استعجاله في اكلها وقلة صبره لانتظار امر ربه قلت فكيف كان كلام ابليس وخدعه اياه هل كان يصوره له شخصا ويراه عيانا فقال انما سمع ادم كلامه ولم ير جسما وقد روي في ذلك روايات مختلفات كرهت من رواها وكيف يقدر مخلوق ان يخلق نفسه على غير ما ركب خلقه وقط جاعله هذا ما لا يثبت ولا يصح عند من عقل وعرف الحق قلت فقد كان محمد النبي ص يخاطب جبريل ويعاينه في عظم خلقه وجسم مركبه قال انما كان جبريل عليه السلام ينزل على محمد ص على صورة لطيفة يقدر على رويتها وعيانها وصح عندنا ان النبي ص راى جبريل في صورة دحية الكلبي وانما ذلك خلق احدثه الله فيه وركبه عليه لما علم من ضعف البشر وانهم لا يقدرون على النظر الى خلق الملئكة لعظم خلقهم وجسيم مركبهم فلما علم الله تبارك وتعالى من محمد ص ذلك ولم يكن جبريل عليه السلام يقدر على تحويل صورته وما ركبه من حال ضعف المخلوقين وعجزهم عن ذلك فعله الله سبحانه على الحالة التي رآه محمد عليه السلام فيها لطفا منه سبحانه لنبيه ص وما فعله الله بابليس من فعل خلق خلقه فلك في هذا كفاية ان شا الله قلت فهل كان ادم ص في الخلود لما قاسمه ابليس على النصح قال انما كان ذلك منه صلوات الله عليه طمعا ان يسعى لطاعة الله وعبادته فاراد ان يزداد بذلك قربة من ربه قلت فما معنى قوله فاكلا منها فبدت لهما سوآتهما قال معنى فبدت لهما سوآتهما فهو سوء فعلهما لا كما يقول من جهل العلم ويقول بالمحال ان الله كشف عورة نبيه وهتكه وكيف يجوز ذلك على الله في انبيائه والله لا يحب ان يكشف عورة كافر فكيف يكشف عورة نبيه قلت فقوله ينزع عنهما لباسهما فقال قد اختلفت في ذلك ورويت فيه روايات واصح ما في ذلك عندنا والذي بلغنا عن ابينا ان لباسهما هو لباس التقوى والايمان لا ما يقول به الجاهلون من انه لبس ثياب او ورق من ورق الشجر فهذا معنى قوله ينزع عنهما لباسهما

وانما اراد ذلك من قوله لباسهما اي لباس التقوى بما سول ووسوس من الكذب والمقاسمه التي سمعتها منه
قلت فقوله وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنه قال انما كانا في الجنه في ظلها وتحت اشجارها فلما خرجا
منها واصابتهما الشمس بحرها وبعض الارض فارادا ان يجعلا لهما موضعا يكون لهما فيه ظلال كما يعمله
من خرج من مدن او في سفر ونحته الى غير من البوادي وغيرها فلا ظلال ولا مسكنا ولا يجد بدا من ان يعرش
عرشا يكنه ويستره من الحر ويقيه شدة البرد فهذا معنى قوله يخصفان قلت فالجنه التي كانا فيها اهي في السما
كانت ام في الارض قال هي جنه من جنان الدنيا والعرب تسمي ما كان ذا ثمار واشجار جنه قلت فقوله اهبطوا
منها جميعا قال ذلك جائز في لغه العرب الا ترى انك تقول هبطنا نجران وهبطنا اليمن وتريد ان تهبط الحجاز
فلما كان ذلك معروفا في اللغه جاز ان يقول اهبطوا منها وسالته عن قول الله تبارك وتعالى فتلقى ادم من ربه
كلمات فتاب عليه ما الكلمات التي تلقاها ادم من ربه تعالى قد اختلف فيها والصحيح عندنا ان الكلمات هي
ما كان الله تبارك وتعالى قد اعلمه بخلق من سيخلقه من ذريه ادم ونسله وانه سيكون منهم مطيع ومنهم عاص
باختيارهم وانه سبحانه يقبل التوبه من تاب منهم اذا اناب واصلح واخلص التوبه وراجع فلما كان منه ما كان
من اكل الشجره ذكر ما كان الله قد اعلمه من القبول للتوبه فقال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن
من الخاسرين فهذه الكلمات التي تلقاها من ربه ادم صلوات الله عليه وسالته عن قول الله عز وجل ولقد فتنا
سليمن والقينا على كرسيه جسدا ثم اناب فقال معنى قوله فتنا سليمن يقول امتحناه وانما كان ذلك من اجل
ما سالته ملكة سبا من طلبها حين طلبت منه قربانا تقرب به على ما كانت تفعل في قديم امرها لها فسالته
في نفسه فلم يجبها ثم سالته ثانيه فكره ذلك عليها ثم طلبت فاعلمها ان ذلك لا يحل لها فوقعت في صدره
جراده فقالت فهذه الجراده ابذلها لي فتوهم وظن انها مما لا اثم عليه فيها اذ كانت مما لا يقع عليه
ذكاه ولم يتسعها من ذلك فقطعت راس الجراده واضمرت انه قربانا فلما خرج ص يريد ان يتطهر على جانب
البحر نزع خاتمه من يده وكان لا يتطهر حتى ينزع الخاتم من يده وهذا الواجب على كل متطهر اذا اراد
ان يتطهر من جنابه او غيرها للصلوه ان ينزع خاتمه او يديره في اصبعه حتى يصل الما الى الشعر الذي يكون
تحته ويمضي من الدرن ما حوله فلما نزع الخاتم ومضى لطهوره خرج حوت من البحر فابتلع الخاتم وذهب
في البحر فلما فرغ سليمن من طهوره نظر الى الموضع الذي كان وضع فيه خاتمه فلم يجده فعلم ان ذلك بسبب
قد احدثه وان الله سبحانه اراد بذلك فتنته فدعا الريح فلم تجبه ثم دعا الطير فلم تجبه ثم الجن فلم تجبه
لما ذهب عنه الخاتم وان كان الخاتم سببا من الله لملكه قد جعل فيه وبه كان يطاع فعلم سليمان ان العقوبه
قد وقعت ووثب العفريت الملعون على سريره عند ذلك وهو ملكه وكان يتكلم على شبه كلام سليمان ثم
وهو من وراء حجاب لا يظهر ولا يرى له شخص ودعا فلم تجبه الا الانس ومضى سليمن باكيا نادما على فعله
وجعل يتبع الصيادين على سواحل البحر يخدمهم ويعينهم وهم لا يعرفونه ولا يعلمون انه سليمان فاقام
على ذلك وقتا اختلفت فيه الرواه فقال بعضهم اقام اربعين يوما وقال اخرون بل مكث خمسين يوما
وقال قوم سبعين يوما وهو اكثر ما قيل فيه فجعل يتبعهم ويعمل معهم ويعطونه في كل يوم حوتين

فتبع

فتبع احدهما فيشتري به خبزا ويشوي الاخر فياكله فلما علم الله منه التوبه والرجوع والانابه والخضوع
اراد ان يرد عليه نعمته فانصرف ذلك اليوم ومعه الحوتان اللذان يعمل بهما يومه فشق بطن احدهما على ما كان
يفعل فاذا انا بالخاتم قد خرج من بطن الحوت فعرفه عند ذلك فاخذه وشكر الله وحمده على ما اولاه
دعا الريح فاجابته وكان قد ابعد عن ملكه فامر الريح فاحملته من ساعته الى موضعه وهرب اللعين
العفريت لما راه وقال بعض الرواه انه كان جسدا ورد الله على نبيه ملكه ورجع اليه ما كان قد اعطاه
فدعا الريح والطير والجن فاجابته ودامت نعمته قلت فالجسد الذي على كرسيه هل كان جسما
يظهر ويرى قال لا انما كان يظهر اليهم منه ما يسمعون من كلامه وكان مستترا عنهم فكانوا يظنون انه سليمن
وانما احتجب عنهم بسبب ما امره الله به او فعل فعله من نفسه ولو ظهر لهم لبان امره عندهم ولكن تمكن
منهم بالتمويه عليهم والمكر لهم قلت فهل نال من الحرم منالا او وصل اليهم بسبب من الاسباب قال
معاذ الله ان يكون نال شيئا من ذلك او فعل غير الذي شرحته لك من كلامه فقط وسالته عن قول الله
سبحانه وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال اما ذا النون فهو يونس والنون فهو
الحوت واما قوله اذ ذهب مغاضبا فانما كان ذهابه غضبا على قومه واستعجالا لامره دون امر ربه
لا كما يقول الجهله المكذبون على انبيائه ورسله صلوات الله عليهم من قولهم وانما كان ذلك كما ذكرت لك
من غضبه على قومه ومفارقته لهم واستعجاله دون امر ربه وهو قوله لمحمد ص ولا تكن كصاحب الحوت
اذ نادى وهو مكظوم وهو يونس يقول لا تعجل كعجلته واصبر لامري وطاعتي ولا تستعجل كما استعجل
فهذا معنى قوله اذ ذهب مغاضبا قوله فظن ان لن نقدر عليه وهذا على معنى الاستفهام ولم يكن
ظن ذلك ص وهذا مما احتججنا به في الالف التي تطرحها العرب وهي تحتاج الى اثباتها وتثبتها
في موضع وان لم يحتج اليها مثل قوله لا اقسم وانما معناها اقسم وقول الشاعر نزلتم منزل الاضياف منا
فعجلنا القرى ان تشتمونا وانما اراد لا تشتمونا فطرح الالف ومثل هذا كثير في الكتاب وهي حروف
الصفات فلما صار يونس في السفينه وركب اهلها واستقلت بهم وطابت الريح لهم ارسل الله حوتا
فحبس السفينه فعلم القوم عند احتباسها انها لم تحبس تلك الا لامر من الله قد نزل بهم فتنادر القوم
بينهم وتراجعوا القول في امرهم وما قد نزل بهم واشفقوا فقال لهم يونس يا قوم انا صاحب المعصيه
وبسببي حبست هذه السفينه فان امكنكم ان تخرجوا الى الساحل فافعلوا وان لم يمكنكم ذلك فالقوني
في البحر وامضوا فقال بعضهم هذا صاحبنا وقد لزمنا من صحبته ما يلزم الصاحب لصاحبه وليس
يشبهنا ان نلقيه في البحر فيتلف فيه على ايدينا ولكن هلموا نستهم فمن وقع
عليه السهم القيناه في البحر فتساهم القوم فوقع السهم على يونس فرمى بنفسه فالتقمه الحوت
ومضى في البحر وكان يونس ص ينظر الى عجائب البحر من بطن الحوت وحبست السفينه بالقوم
قال ولبث يونس ص في بطن الحوت ما شا الله من ذلك فاستغاث بدعائه وطلبه حتى تقى لحمه ومع منه

الموت فلما علم الله توبته وقد نادى بالتوبة ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجاب
له وقبل توبته ورحم فاقته فارسل ملكا من الملائكة فساق ذلك الحوت الى جزيرة من جزائر البحر فالقى يونس
من بطنه وقد ذهبت شعره وجلده وذهب قوته فرد الله جسمه على ما كان عليه اولا من تمام صورته وحسن
تقويمه وانبت الله له شجرة اليقطين وهي الدبا مكان يأكلها فلما اشتدت قوته واطمأن خوفه واشفاقه
ارسله الله الى قومه وكانوا في ثلاث قرى فمضى الى اول قرية فدعاهم الى الله والى دينه فاجابه بعضهم
او اكثر وعصاه الباقون فسار بمن اطاعه الى العصاة لامر جعلهم عليهم وقاتلهم فقتلهم واباديهم وسار
الى القرية الثانية فدعا اهلها واعذر اليهم وانذرهم فاجابه منهم طائفة فحمل المطيع على العاصي فقتلهم
واباديهم ثم سار الى القرية الثالثة وكانت اعظمها واشدها باسا وسعة فدعاهم الى الله واعذر اليهم
وانذرهم وحذرهم ما حل باخوانهم فلم يجبه منهم احد واستعصوا على كثرتهم فسار وخرجوا اليه فحاربهم
فلم يقدر عليهم فلما كان بعد وقت وعلم الله منه الصبر على ما امره به من طاعته والاعذار الى خلقه امر الله
جبريل صلوات الله فطرح بينهم نارا ثم ارسل الرياح فاذرت النار عليهم وعلى منازلهم ورحالهم فاحرقتهم
جميعا ودمرتهم وهذا ما سالت عنه من خبر يونس عليه السلام وسالته عن قول ايوب ص اذ نادى ربه انى
مسنى الشيطان بنصب وعذاب فقال معنى قوله مسنى فهو ما كان من كلامه ووسوسته له بذلك وهو ان
ايوب ص كان قد جعل ضيافة اضيافه الى امراته فاتاه ابليس اللعين فقال يا ايوب ان امراتك قد فضحتك
اليوم في اضيافك فاتاها فقال ما الذي حملك على ان تفضحيني في اضيافي اقسم لاضربنك مائة ضربة
بالعصا فلما هم بالذي اقسم به من ضربها اتاه الملعون ابليس فقال يا ايوب سبحان الله احل لك ان تضرب
مراة ضعيفة لم تجرم جرما ولم تأت قبيحا ولم تفعل امرا تستحق به ضربا منك وليس لها قوة على ضربة واحدة
فكيف بمائة ضربة فلا تهلكها وتأثم ترك في امرها فلما تركها وكف عنها اتاه من موضع اخر فقال يا ايوب
سبحان الله كيف حل لك ان تقعد عنها وقد حلفت لتضربنها ولا ترجع عن نسك ولا تاثم بالحنث لكنه
فلما رجع اليها ليضربها اتاه بالوسوسة على مثل الذي اتاه اولا فلم يزل يفعل كذلك حتى دخله الغم
وعظم عليه الامر فانقلب على ظهره وجعل يتفكر ويسخط وخالط من الوسوسة ما عليه على امره فلم يزل
كذلك يتعرج ظهره ولزمه المرض العظيم واشتد به الامر وتمادت به العلة وذهبت ماشيته وانحرف
ماله ومات اولاده ومرضت المراة من الغم والحزن فلما راى ذلك من كان معه في المنزل اخرجوه حتى علمه
الى ناحية منه على خط الطريق وليس يقدر ان يرفع يدا او رجلا واشتد به البلاء وهو مع ذلك صابر
محتسب فلما كان يوما من الايام مضى به نفر فلما راوه ونظروا الى ما فيه من عظم البلاء وشدة الحال قالوا
والله لو كان هذا نبيا لاجابه وكشف ضره ولما اصابه شي من هذا فلما سمع ذلك من قولهم نادى ربه
انى مسنى الشيطان بنصب وعذاب مجازا ان يقول مسنى الشيطان لما ان كان ذلك من وسوسته
وكيده وسببه فاستجاب الله له فقال اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب ولم يقدر ان يرفع يدا ولا رجلا

فضرب

فضرب بعقبه فانشقت عليه عين ماء حارة وانبعث حتى كانت اكثر من جلسته فجعلت تنسكب
عليه وهو يغتسل بمائها وهي تقلع عنه كل ميت وتنقي عنه ما كان به من الاقذار وتسقط عنه الاذى
وجعل يشرب منها ويخرج ما في جوفه من العلة حتى نقي بدنه ورجع الى ما كان عليه اولا ورد الله عليه اهله
وماله وامره ان ياخذ ضغثا فيضرب به المراة كفارة اليمين التي حلف فقال بعض الرواة انه اخذ من هذا
الذي تكون فيه الثمرة فجمع منه مائة عصا فضربها ضربة وقال بعضهم انه ضربها ضربتين واختلف في ذلك
غير ان الصحيح من ذلك انه قد جمع ضغثا فضربها به قلت فابليس كيف كان اتيانه الى ايوب ص قال لم يره عيانا
وانما سمع كلامه ولم ير شخصه وقد قالوا وكيف يقدر مخلوق ان يغير خلقته ويحول نفسه صورا مختلفة وليس
يقدر على ذلك الا الله رب العالمين الذي خلق الصور والاجسام ويقلبها من حال الى حال فسبحان الله
رب العالمين عما يصفون ولا اله الا هو الرحمن الرحيم وسالت عن قول الله سبحانه في يوسف من قوله
ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه كيف كان همه بها فقال كان همها هم شهوة ومراودة وكان
همه هو بها هم طباع النفس والتركيب الا ترى انك اذا رايت شيا حسنا اعجبك وحسن في عينيك وان لم
تهم به لتطعمه وتاخذه غصبا من اهله وكذلك اذا رايت طعاما طيبا ولباسا حسنا اعجبك وتمنيت ان تكون
لك مثله وانت لا تريد ان تكتسبه اخذه ولا اكله الا على احل ما يكون واطيبه ولم ترد بقولك انك تاكله او تلبسه
او تنكحه الا حلالا قلت بلى قال فلذلك كان هم يوسف ص في زوجة الملك قلت قد سمعنا بعض الرواة يذكر
ان منع يوسف عليه السلام من اتيانها انه راى يعقوب ص كانه يزجره عنها ويعوض قال قد قيل فيه شبيه من ذلك
وليس القول فيه كذلك وحاش الله ان ينسب ذلك الى نبي من انبياء الله قلت فقد كان يروى لنا ذلك بعض الملا
ويحدث به في المساجد قال قد ذكر ذلك جل الله عن كل هو ما يقول فيه الملحدون وينسب اليه الضالون وليس
قولهم هذا في انبياء الله ورسله واتهم الكاذبة عليهم باعظم من جراتهم على الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا
كبيرا الا ترى كيف شبهوه بالاشياء من خلقه وجعلوه جسما ذا اعضاء مختلفة فتعالى عن ذلك من ليس كمثله شي
ولقد ناظرت رجلا ممن ينتحل التشبيه فالزمته ان يقول الله مخلوق او ينفي عنه التشبيه فاختار ان يجعله مخلوقا
وكره ان ينفي عنه التشبيه فهذا اعظم الامور واقبح الاقاويل كلها قلت البرهان الذي راه يوسف ص
ما هو قال هو ما جعل الله فيه من علمه وخصه به والخوف من علانيته وسره وانما كان ذلك ابتدا
منها ومراودة لها على نفسه كان من قولها له يا يوسف ان لم تاتني انت انا اليك فقال معاذ الله
من ذلك فقامت فارخت الستر الذي كان على باب البيت وكان في البيت صنم لها تعبده من الذهب
له عينان من ياقوت حمراوين كانت تحسنه وتعبده فقال لها يوسف ص ارخيت هذا الستر فقالت
اني خفت ان يراني هذا الذي في البيت فاستحييت منه واجلالا له فقال لها فاذا كنت تستحيي
من صنم لا يبصر ولا يسمع ولا يضر ولا ينفع فكيف انا من الذي خلقني وخلقك وخلق هذا الذي
تخافين منه وتستحيين بل اخاف واستحيي من الذي خلقني وخلقكم وهو خالق السموات
والارض ثم نهض منها هاربا بنفسه فلحقته الى باب الدار فقدت قميصه والفيا سيدها

لدى الباب وصور وجها الملك وذلك انهم كانوا يسمونه السيد لموضعه عندهم ورفعته فيهم فقالت
لزوجها ما جزاء من اراد باهلك سوءا الا ان يسجن او عذاب اليم قال يوسف هي راودتني عن نفسي فتحير الملك
واشتبه عليه الامر وكثر فيه القول فذكر بعض الرواة ان الذي حكم في ذلك صبي صغير كان في المهد
واختلف فيه والذي صح عندنا في ذلك انه صبيا قد عقل وهو من ابناء خمس سنين او شبيه بها فاتي
به الى الملك فقال ان كان قميصه قد من قبل فصدقت هي فيما ذكرت من امره وادعته عليه من نفسها
وان كان قميصه قد من دبر فكذبت هي فيما ادعت وهو من الصادقين في قوله وبراءته مما قالت عن نفسها
فاتي بالقميص الى الملك فنظر اليه فاذا هو مقدود من دبر فقال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم
ثم بدا لهم من بعد ذلك فالقي في السجن وكان في السجن رجلان من خدم الملك فلما كان من امرهما
لهما انتا وبل ان يوبا هما على الحقيقة بعينها فلما راى الملك رؤياه اتاه احد الرجلين الى يوسف فقص عليه
ذلك فاخبره بتاويلها فلما انتهى ذلك الى الملك بعث الى النسوة يسالهن من خبره فقالت امراة العزيز
الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين فيما ادعى من امره وانكر ذلك ليعلم اني لم اخنه
بالغيب وان الله لا يهدي كيد الخائنين وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي ان ربي
غفور رحيم فهذا ما كان من خبره عليه السلام وسالته عن قول الله سبحانه وهل اتاك نبا الخصم اذ تسوروا
المحراب الى قوله وخر راكعا واناب فقال هذا خبر من الله سبحانه عما ابتلى به نبيه داود عليه السلام على امنيته
من نكاح امراة اوريا وذلك انه سمع الطير اشرف على راس جدار فاشرف داود ليطلع ان يوجه الطير
فوقعت عينه على امراة اوريا وهي حاسرة فراى من حالها ما رغبه فيها فقال لوددت ان هذه من
نسائي ولم يكن منه غير هذا التمني وكل ما يروى عليه من سوى ذلك فهو باطل كذب فلما ان تمناها
نبهه الله وعاتبه في السر وقد اعطاه اكثر حاجته فبعث اليه ملكين يتمثلان في صورة ادميين فتسورا
عليه من المحراب وهو يصلي فدخلا عليه ففزع منهما وظن انهما داهية او عدو وقد هجم عليه في محرابه
في وقت خلوته فقالا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا
الى سواء الصراط يريد ان لا تشطط اي لا تمل مع احدنا فتشطط على الاخر ومعنى تشطط فهو يتبلد
على احدنا في غير حق سواء الصراط وسواء الصراط فهو مقصده ومستقيمه ووسطه وقيمه والصراط
فهو طريق الحق والحكم وكان لداود تسع وتسعون منكحا من الحرائر والاماء وكان لاوريا هذه
المراة وحدها فتمثلا في هيئة داود واوريا فقال احدهما ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة
ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها ومعنى اكفلنيها فهو اعطنيها وزوجنيها الى نعاجه وعزني في الخطاب
يقول سطا علي في الطلب والح في بيتها او طلبها وذلك انها لم تكن تسقط في نعاجه داود من يومه
داما يذكرها ويتمناها فقال داود لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه وان كثيرا من الخلطاء
ليبغي بعضهم على بعض الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم فلما قال هذا بعثا من بين عينيه

فاذابه

فاذا به لا يبصرهما ولا يراهما فعلم عند ذلك الامر كيف هو وانهما ملكان وان الله بعثهما اليه
يعظانه من غفلته ويقطعا عنه بذلك ما في قلبه في كثرة تذكره امراة صاحبه فايقن انهما فتنة من الله
والفتنة هاهنا فهي المحنة ومعنى ظن داود فهو ايقن داود بذلك من الله فاستغفر ربه وخر راكعا
واناب اليه من ذلك التمني والذكر لهذه المراة فلم يذكرها بعد ذلك اليوم حتى رزقه الله اياها حين
اراد تبارك وتعالى من بعد ان اختار لاوريا الشهادة فاستشهد وصارت اليه وبعد ذلك تزوج الله
داود امراة اوريا وبلغه امله واعطاه في ذلك امنيته بعد ما ذكر ولبس في قلبه لها ذكر ولا ارادة
ولا تمني ولم يكن لداود في اوريا ولا قتله شيء مما يقول المبطلون من تقديمه في اول الحرب ولا
ما يذكرون من طلبه وحيله في تلفه بوجه من الوجوه ولا معنى من المعاني كذب العادلون بالله
وضل القائلون بالباطل في رسول الله صلى الله عليه فهذا تفسير الاية ومخرج معانيها وسالت عن قول ابراهيم
صلوات الله عليه رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال انما اراد
بذلك صلى الله عليه ارني ايه ازداد بها علما ويقينا واعرف سرعة الاجابة لي منك حتى يثبت ذلك عندي
ويقر قلبي معرفة من ذلك فامره الله سبحانه ان ياخذ اربعة من الطير وان يجعل على كل جبل
منهن جزءا ثم امره ان يدعوهن ليريه من عجيب قدرته وشواهد حكمته ما يزداد به معرفة في دينه
ويثبت عنده علم ما سال عنه من ايات ربه فاراه ابه ذلك فازداد يقينا وايقانا ومعرفة وبيانا وسالت
عن قول موسى صلى الله عليه رب ارني انظر اليك قال معنى قوله ارني انظر اليك فهو ارني اية من عظيم اياتك
انظر بها الى قدرتك وازداد بها يقينا في عظمتك وقدرتك فقال لن تراني ويقول لن تقدر على
نظر شيء من عظيم الايات التي لو رايتها لضعف جسمك ولطف مركبك لاهلكتك ولما قدرت على النظر
اليها لعجزك وضعف مركبك ولكن انظر الى هذا الجبل الذي هو اعظم منك خلقا واكبر منك جسما فان استقر
مكانه اذا ارسلت بعض ما سالتني ان اريكه فسوف تراني يقول فسوف ترى ما سالت من عظيم الاية ولن
يقدر على ذلك ابدا ولا يقوم له اصلا فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا معنى تجلى اي اظهر ايته وابان قدرته
جعله دكا وخر موسى صعقا يقول مغشيا ميتا لما راى من الهول العظيم الذي لا يقدر على رؤيته بجسم وضعف
وان كان الذي اظهر الله وابانه من لطيف اياته يجاز ان يقول تجلى ربه لما كان ذلك من فعله وتدبيره
وامره وارادته وهو كقوله هل ينظرون الا ان ياتيهم في ظلل من الغمام يقول باتيهم الايات وما يوجب
ان يحل بهم من العذاب والنقم والافات وقوله وجوه يومئذ ناضرة اي مشرقة حسنة وهذا معروف
في اللغة واللسان يقول العرب للرجل اذا ارادت له خيرا نضر الله وجهك وقوله الى ربها ناظرة لثوابه وما
ياتيهم من خيره وثوابه ومن ذلك ما يقول العرب قد نظر الله الى بني فلان اذا اصابهم الخصب بعد
الجدب والرخاء بعد الشدة وانما اراد بذلك ان الله قد رحمهم وانالهم النعم فلما افاق موسى صلى الله عليه
قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين يقول لو اسلبتني وارتني واظهرت لي من بعض ما سالتك

مما اهلكت به الجبال الراسية لما قام لها حجر ولا هلكتني بثقلها ولما احتمل ذلك لطيف خلقي وضعف
مركبي النظر الى عظيم ما ذهبت به الجبال الراسية فلذلك الحب على ما صرفت عني من ذلك رحمة منك بي وتفضلا
علي وزيادة واحسانا الي فهذا معنى قوله انظر الى الجبل لا ما ذهب اليه من جهل وزعم ان الله يرى سبحانه وتعالى
عن ذلك علوا كبيرا فكيف وهو يقول في كتابه لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
وسالته عن قول الله سبحانه ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات من الايات التي اتاه الله فقال التي تلقف
ما يافكون ومنها اليد البيضا وهو قوله ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء ومنها الكلام الذي سمعه
من الشجرة ومنها الكلام الذي سمعه من النار قلت وما سمع منها قال قول الله في كتابه فلما اتاها نودي
ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العالمين قلت فما معنى قوله ان بورك من في النار
قال اما قوله من في النار وانما اراد بذلك ما سمع من الكلام في النار واما قوله ومن حولها فهو من حضر
من الملائكة حول النار ومنها الحجر التي كان يحملها على حمار من مكان الى مكان وكانت ملسا لا صدع فيها
فكان اذا احتاج الى الماء ضربها بالعصا فانبجست بالعيون ثم يد فيها فيخرج الماء من كل جانب منها فاذا استغنى
هو واصحابه ارجعها فرجعت على حالتها الاولى ثم حملها معه ومنها البحر الذي ضربه بالعصا فانفلق حتى سار
في وسطه هو واصحابه بامر الله سبحانه حتى خرج اخر اصحابه ودخل اخر اصحاب فرعون ساعا لموسى
وقومه فاغرق الله فرعون وقومه ونجا نبيه عليه السلام والمومنين ومنها طور سينا وقد قيل والله اعلم
ان من الايات التي اتاه الله الجراد والقمل والضفادع والدم والايات ما صحة ذلك عند الصحابة ما ذكرت
لك اولا وهو بين لك وسالته عن قول الله سبحانه والله خلقكم وما تعملون قال الذي عنا بذلك سبحانه
فهي الحجارة التي ينحتونها اصناما ويعلونها الهة وما اشبه ذلك من الانصاب التي تعبد ونحا فهذا
معنى وما تعملون من الله خلقهم ومعمولهم ولم يخلق سبحانه فعلهم والمعمول فهو الصنم الذي نحتوه من
الحجارة وفعلهم فهو الحركة التي كانت منهم من الرفع والوضع والنحت والله خلق الحجر الذي عملوه صنما ولم يخلق
الفعل الذي كان منهم من نحت الحجر وسالته صلوات الله عليه عن محمد صلى الله عليه ماكان عليه قبل ان يبعث وهل كان
على شيء بعد عيسى عليه السلام الاقفال سالت عن امر محمد صلى الله عليه وعلى اله فما كان عليه مثل ما كان الانبياء من قبله
منذ خلق الله ادم الى ان بعث الله محمدا صلى الله عليه من الاقرار بالله والتوحيد له والتعظيم والاجلال والمعرفة
به ويعبد له وانه ليس كمثله شيء وانه خالق كل شيء سبحانه وتعالى وكان مقرا بالانبيا كلهم عن حاجه
لنبوتهم وكان صلى الله عليه ينظر ما ياتي به اهل الكتاب من عظيم حالهم وقبيح فعالهم الذي ذكره الله سبحانه عنهم
وذمهم عليه فكان ينكر فعلهم ويذم جرأتهم على ربهم ولم يكن صلى الله عليه يقرا التوراة ولا الانجيل ولا يحسن يوجههما وكان
يعيب افعال الذي يقراونها لما ياتون به من الامر الذي لا يرضاه الله وينكره عقله ولم يكن
معهم في شيء بعينهم وكان في اصل المعرفة بالله كمعرفة عيسى صلى الله عليه مقرا عالما بان كل ما جاء به موسى وعيسى
حق صلى الله عليه وسالته عن تفسير لا حول ولا قوة الا بالله فهو لا حول ولا انتقال ولا ادبار ولا اقبال الا بالله
ومعنى قوة الا تمكن عباده وذلك لا حول ما جعل فيهم من الاستطاعة والمقدرة على شيء من الاشيا

الا ما جعل

الا ما جعل الله من ذلك في ملك الاعضاء واعطا خلقه في كل ذلك من الادوات والاشيا التي تكون فيهم
بها القوة والحول ويتناولون بوجودها ما يحبون من فعل وطول وسالته عن تفسير العرش والكرسي فقال
معناهما واحد وهو الملك الذي على كل شيء ومليكه واقتداره الا تسمع كيف يقول سبحانه ان كل شيء من الا
شيا من الارض والسما في عرشه وكرسيه فقال وسع كرسيه السموات والارض ولا يوده حفظهما
وهو العلي العظيم فاخبر ان الكرسي الذي هو العرش واسع على السموات والارض واذا اقر وسعها بهما
ده الله سبحانه فقد دخلتا فيه وحازهما واحاط بهما واذا كان ذلك يقول الله سبحانه فيهما فيه لا هو فيهما وهو
محيط بهما لا هما المحيطان به واذا اقر كان كذلك فقد بطل ما يقول الملحدون وزال ما يصف المشبهون
وثبت ما يقول الموحدون من ان العرش هو الملك والاحاطة من الله سبحانه وتعالى ونفاذ الارادة و
مضي المشيه في السموات والارض وما فيهن وان ملكه المحيط بهن وعليهن والمحيط بهن هو كرسيه
وسالته عن الرجل يقول قد جهدت وعرفت ما افترض الله علي فانا اكتفي باليسير ولا اتعب نفسي لتعليم
الكثير وانا اقوم بحلال الله وحرامه فهذا الحري عن طلب غيره من العلم الجواب في ذلك ان الله عز وجل
لم يعذر احدا بالجهل فالواجب عليه ان يكون عمره كله في طلب الخروج من الجهل الى العلم وفي ذلك ما يقول
رسول الله صلى الله عليه اغد عالما او متعلما ولا تكن الاخر فتهلك يعني الممسك عن طلب العلم وسالته عن رجل
ساكن في بلد وقد تولى امر البلد سلطان ظالم والسلطان يقبض منه جبايته من غير طيب من نفسه
وهو يخاف ان خرج من البلد على نفسه التلف الجواب في ذلك ان كانت مخافته على نفسه مخافة
ان يجوع في الارض او يعرا او يرقه في بلد غيرها وان كان يخاف ان يظفر به سلطان بلده ٥
فيقتله ان خرج ولم يكن له حيلة في الانسلال عنه وكان لا يحاده واعفاني بك ان خرج في ذلك العذر
الى ان ياتيه الله عز وجل بفرج وان قدر وامكنه ان لا يعمل عملا ياخذ منه فيه السلطان فليفعل
وسالته عن قول الله سبحانه تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء والملك ها هنا الذي
يؤتيه من يشاء هو جبايات الدنيا واموالها والدين يشاء ان يؤتيه اياهم فهم الانبياء ثم الائمة من بعدهم
والذي يشاء ان ينزعه منهم فهم اعداؤه من جبابرة ارضه ومعنى تؤتي الملك فهو الحكم بالملك لهم صلوات الله
عليهم من حكم الله له بالنبوة او بالامامة حكما واوجب له الطاعة على الامة باستحقاقه لذلك الموضع
الحاما فقد اتاه الملك لان الملك هو الامر والنهي والجبايات والاموال التي يقبض التي بها قوام العساكر
واعداد الخيل والرجال والسلاح من جميع اداة الملك فمن اجاز الله له قبض جبايات الارض وا
انفاذ احكامها وحده وهذا اوجب له الطاعة على اهلها فقد اتاه الملك حقا او لكنهم السابقون
بالخيرات ومن لم يحكم له بشيء من ذلك ولم يحكم له ولم يطلق يده ولم يوجب له الطاعة على احد من حكمهم
قال الامام المسئول منها الى هنا وجد في الام الاصلية وبعد قال

ته ما رسول الله اصبحت للمعاش وداري بادا اصبحت عمرانه
والله سبحانه يحل الاعمال الصالحة توصلنا الى رضاه ويدفع عنا كل بلية هو بذلك وليه

رابع ... الاول ... كان الفراغ ... يوم من جمادى ... تمت بحمد الله ... والله ...

طلبت المستقر بكل ارض فلم ار لي بارض مستقرا
اطعت مطامعي فاستعبدتني ولو اني قنعت لكنت حرا

كتاب جواهر القرآن الكامل المعاني مفتاح

القابض بالنف لفقه الافضل صدر المدارس وبهاء المجالس فارس
العلما الاعلام ابو الفتح محمد الكمالي [illegible]
عز الدين وسليل الابا الامجاد محمد بن احمد ا
بن القاسم الناظري عطر الله مرقده
الرحمه وتقبل الله سعيه منه اعماله
وطهره في الدار [illegible]
اماله [illegible]

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible]

كانني والعصي [illegible]

هذا دعا ايام البيض مروي عن رسول الله صلعم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين سبحانك انت الله الرحمن الرحيم سبحانك انت الله
رب العالمين سبحانك انت الله الملك القدوس سبحانك انت الله المومن المهيمن سبحانك انت الله السلام المومن
سبحانك انت الله الجبار المتكبر سبحانك انت الله الخالق البارئ سبحانك انت الله المصور الحكيم سبحانك انت الله
السميع العليم سبحانك انت الله البصير الصادق سبحانك انت الله الحي القيوم سبحانك انت الله الواسع
اللطيف سبحانك انت الله العلي الكبير سبحانك انت الله البديع الاحد سبحانك انت الله الحميد المجيد سبحانك
انت الله الشكور الحليم سبحانك انت الله الغفور الودود سبحانك انت الله المجيب الوارث سبحانك انت
الله الواحد الاحد سبحانك انت الله الظاهر الباطن سبحانك انت الله العفو الغفار سبحانك انت الله
المعيد الصمد سبحانك انت الله الوكيل الكافي سبحانك انت الله العظيم الكريم سبحانك انت الله المقيت الدائم
سبحانك انت الله القريب المجيب سبحانك انت الله المتعالي الحق سبحانك انت الله الخالق الرازق سبحانك
انت الله القابض الباسط سبحانك انت الله الشهيد المنعم سبحانك انت الله الرؤف الرحيم الرزاق
سبحانك انت الله الولي الغني سبحانك انت الله القادر المقتدر سبحانك انت الله الولي الناصر
سبحانك انت الله النور الهادي سبحانك انت الله المحسن المجمل سبحانك انت الله التواب الوهاب
سبحانك انت الله الحسيب البارئ سبحانك انت الله العزيز الفتاح سبحانك انت الله الحنان المنان
سبحانك انت الله المحيي المميت سبحانك انت الله الديان البرهان سبحانك انت الله علام الغيوب
سبحانك انت الله العزيز الغفار سبحانك انت الله السابق العدل سبحانك انت الله الطاهر المطهر
سبحانك انت الله الرفيع الباقي سبحانك انت الله القوي القائم الباقي سبحانك انت الله العزيز الجبار
سبحانك انت الله الغالب المعطي سبحانك انت الله الوكيل المستعان سبحانك انت الله الحي المعطي
سبحانك انت الله الناظر الصادق سبحانك انت الله الواحد الرزاق سبحانك انت الله الملك
الديان سبحانك انت الله الغفور الكريم سبحانك انت الله الباعث الوارث سبحانك انت الله
الكبير المستعان سبحانك انت الله الاول الاخر سبحانك انت الله الحبيب القريب سبحانك انت
الله خير الراحمين سبحانك انت الله خير الناصرين سبحانك انت الله خير القادرين سبحانك انت الله
خير الوارثين سبحانك انت الله خير الرازقين سبحانك انت الله خير الفاصلين سبحانك
انت الله لا اله الا انت سبحانك انت الحليم الكريم سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له
ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين
ورد في هذا الدعا اثار ما لا مزيد عليه حتى قال رسول الله صلعم من كثرة ثواب هذا الدعا فقال له جبريل عليه السلام
من سلم به هو اهل الدعا مره واحده الاعمى يوم القيمه ووجهه كالبدر ... اهل العلم
ويقولون هذا ابن من الانبياء فقال ما هذا نبي ولكنه دعا بهذا الدعا ... من واحد بهذا الدعا فاكرمه الله

عد ابن [illegible] الكفاه سوا — عدم لابن ابي الفتح

ما حسب الراس والعقل معا وتقبل الروح اصلا والبدن — دخل الدنيا اناس قبلنا رحلوا عنها وخلوها لنا
تدعي ابن مثلي طبيب طبيب انت ولكن بلبن — ونزلناها كما قد نزلوا وخليها القوم بعد ما
فيا ناس [illegible] ... آه آه من الدنيا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن
الحمد لله على انعامه وافضاله
وصلواته وسلامه على محمد نبيه وآله
وبعد فان سائلني بعض الاخوان
الصالحين ان اضع كتابا يقرب فهمه
للمبتدئين ويسهل مطلبه للطالبين
فاجبته الى ما قصد احتسابا لثواب رب العالمين

فنفع به من طلب الانتفاع من المؤمنين
وسميته كتاب جوهرة الفرائض الكاشف لمعانيها مفاتح الفرائض مع
اعترافي باني لم ابلغ درجة الكمال ولا اعول على فضلي في سؤال عيب
طالب الي فوق نعلي ومن فهم عليه بدرة فليشفق مما اتاه الله الا مولاي وانما
الاعمال بالنيات فنسال الله التوفيق للاعمال الصالحة بحق محمد الامي واله الطاهرين
قال الشيخ رحمه الله باب اسباب الميراث
الاسباب جمع سبب والسبب حسيا العوفي اصطلاحا اما في اللغة فهو ما يتوصل به
الى غيره كالرشا الى البير والسلم
الى السطح والطريق الى المقصد وما اشبه ذلك واما في الاصطلاح فهو ما يستحق
به الميراث او بعضه على بعض الوجوه فقلنا على بعض الوجوه احترازا من حال
حياة الميت المورث او كان الوارث ما قطاع الارث بحيث ما قال النبي
ات وان لم يستحق بلا ارث وخرج ايضا المحالفة والمعاقدة لانهم كانوا في زمان
الجاهلية يتوارثون بالمحالفة والمعاقدة

وكيفية المحالفة والمعاقدة هو ان تقول تضرب وانصرك وتوثني وارثك وتعقل
عني واعقل عنك وقد تقول لصاحبه حالفتك او عاقدتك او والسلم وتقول
لصاحبه قبلت وقد نسخ ذلك بالميراث وحقيقة الميراث هو كل مال اوحق
خرج من مستحق الى مستحق اخر بغير اختيار الاول والثاني وسمي الملك القهري
لانه خرج من الميت بغير اختياره ويدخل في ملك الوارث بغير اختياره
اسباب الميراث ثلاثة نسب ونكاح وولى وهذه الثلاثة الاقسام لا خلاف
اهل الفرائض انها تنقسم الى سبعة اقسام ولا يختلفون انهم ان النسب ينقسم
الى ثلاثة اقسام ولا يختلفون ان النكاح الباطل لا توارث به اجماعا واختلفوا
في تقسيمها وايصالها الى سبعة فالشيخ العصيفري رحمه الله قسم كل قسم منها الى ثلاثة
اقسام وهو معنى قوله فالنسب ثلاثة عصبة وذو سهم وذو رحم والنكاح
الى ثلاثة اقسام صحيح وفاسد وباطل ولا توارث بالباطل اجماعا والولى
الى ثلاثة ولاء عتاق وولى موالاة وجر ولاء وياتي الصنفين عند العصيفري
كالهادي والامير جمال الدين علي بن الحسين والقاضي شمس الدين احمد بن
صاحب الوسيط وغيرهم من المتقدمين فهو الاسباب الى قسمين نسب وسبب
فالنسب ثلاثة ذو سهم وعصبة وذو رحم والسبب قسمين نكاح وولا والنكاح الى
قسمين صحيح وفاسد والولا قسمان ولاء عتاق وولاء موالاة وولاء العتاق
قسمين ولاء جر وولاء لي قسمين ولاء في واجب وولاء في غير واجب هذه
سبعة اقسام لان النسب ثلاثة اقسام والنكاح قسمين وولاء الموالاة وجر الولاء
قسمين والولاء الواجب وفي غير الواجب قسمين وسياتي بيان هذه الاقسام
في مواضعها ان شاء الله وهذه الثلاثة الاقسام التي هي النسب والنكاح والولى
تشترك في اربعة احكام الاول ان كلها موجبة للميراث الثاني انه يصح الاقرار
بكل واحد منها الثالث ان المال يدخل في ملك الوارث شاء ام ابى اذا
اخرجه من حياة الميت ولا يعتبر في ذلك عقد ولا رضا والخروج من ملك الوارث
الا بعقد شرعي كبيع او هبة او صدقة او نحو ذلك الرابع ان احد العلل اذا وجدت

في احد هذه الاسباب سبعة من الارث فالعصبة من ارث وللعصبة حقيقتان
لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهم القرابة المحيطون بالميت واشتق لهم هذا
الاسم من العصابة المحيطة بالراس لكونهم محيطون بالميت من جهة البنوة والابوة والاخوة
والعمومة فقد احاطوا بالميت كاحاطة العصابة بالراس واما في الاصطلاح فهم كل من
ورث بنفسه المال او جر منه غير مقدر علمت كل من ورث بنفسه احترازا من ذوي الارحام
فانهم يرثون بغيرهم وقلنا المال او جر منه غير مقدر احترازا من ذوي السهام فان
سهامهم مقدرة وقوله على الترتيب لخلاف العلماء في ترتيب الارث انهم يرثون الاقرب
فالاقرب واختلفوا هل تقدم العصبات على ذوي السهام او ذوي السهام على العصبات
فالذي ذهب اليه الشيخ رحمه الله في مصنفاته الى تقديم العصبات لوجوه ثلاثة الاول
ان الله عز وجل بدا بهم في القران الكريم بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين والحكمة تقتضي تقديم الاهم فالاهم وما نزل القران الا بالحكمة الثاني ان الواحد
من العصبات يسقط كثيرا من ذوي السهام ولا يوجد واحد من ذوي السهام يسقط
احدا من العصبات الثالث ان في العصبات من يعصب اخته كالبنين وبني البنين والاخوة
خلاف ذوي السهام وذهب الامير جمال الدين علي بن الحسين والقاضي شمس الدين
وغيرهما من المتقدمين الى تقديم ذوي السهام على العصبات لوجوه ثلاثة الاول
لتقدمهم في القسمة فان ما بقي للعصبة والا سقطوا الثاني لتقدم فرائضهم
في القران على العصبات الثالث انهم يتوفرون في مسائل العول خلاف العصبات واما
تعصيبهم فهو معنى قوله الابن ثم ابن الابن وان سفل فقد حصل الترتيب للعصبة
ثم فلا يرث من بعدها بالتعصيب مع وجود من قبلها غالبا وقولنا بالتعصيب
ليخرج الاب والجد فانهما يرثان مع الابن وابن الابن بالسهم وسهم كل واحد
منهما السدس ولا يسقطان مع الابن وابن الابن الا في الولي لانهما عصبتان
وقولنا غالبا احترازا من الجد فانه اقرب من الاخ ولا يسقطه فعلى هذا
الترتيب لا يرث ابن الابن مع الابن شيئا وان سفل فهو عصبة وحكمه حكم الابن في اسقاط

من هو اسفل منه من بني البنين والاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وفي الحجب في التعصيب
وسفل بفتح الفا للتعدي في الدرج والانحطاط من اعلى الى اسفل وسفل بضم الفا للا
فعال الدسه الخسيسه **ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا** فلا يرث الجد مع الاب شيا
وان على فهو عصبه وحكمه حكم الاب في اسقاط من فوقه من الاخوه اد والجدات من قبله
عالبا احترازا من الجده ام الاب التي هي زوجته فانه لا يسقطها **ثم الاخ لاب وام ثم الا
لاب** فلا يرث الاخ لاب مع الاخ لاب وام شيا وحكمه حكم مسقط في اسقاط من
بعده من بني الاخوه وبنيهم وفي الحجب والتعصيب **ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
وان نزل** فلا يرث ابن الاخ لاب مع ابن الاخ لاب وام شيا وان نزل فهو عصبه وحكمه
حكم مسقط في اسقاط من بعده من بني بني الاخوه وبنيهم والاعمام وبنيهم
وكذلك لا يرث ابن الاخ لاب وام مع الاخ لاب عنده ما خلا فالناصر علي فقد روي
عنه انه يسقط الاخ لاب مع ابن الاخ لاب وام **ثم العم لاب وام ثم العم لاب**
فلا يرث العم لاب مع العم لاب وام اجماعا **ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان بعد**
فلا يرث ابن العم لاب مع ابن العم لاب وام شيا وان بعد فهو عصبه وحكمه حكم مسقط
في اسقاط من بعده من بني بني الاعمام وكذلك لا يرث ابن العم لاب وام شيا مع العم لاب
شيا ولعل خلاف الناصر يأتي هنا والله اعلم فان استويا في الولا ثان في الدرج واختلفا
في النسب فالمال لصاحب النسبين اجماعا فان تفاوتا في الدرج فالخلاف حيث ان تكون
الذي له نسبين اسفل درجه والذي له نسب اعلا درجه مثاله ابن ابن
ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب فعلى ما ذكره الشيخ العصيفري رحمه الله ومثله ذكر
المذهب وهو قول ط وصاحب الوافي والهادي في الاحكام في باب الولا وهو
قول الاكثر ان المال لاقرب درجه وعلى ما ذكره الامير جمال الدين علي بن الحسين في
هدي الحسين وقد روي عن الهادي عليه السلام ان المال للذي له نسبين وان كان
اسفل في الدرج وقال الامام يحيى بن حمزه والامام محمد بن المطهر ان المال بينهما
نصفين لان في كل واحد منهما قوه وضعف اما قوه الاعلى فكونه اعلا درجه
وضعفه كونه له نسب وفي الاسفل قوه وضعف اما قوته فكونه له نسب
نسبين واما ضعفه فكونه اسفل في الدرج قال الفقيه وهذا قول ضعيف
من حيث انه يؤدي الى مخالفة الاجماع لان الامه بين قائلين مورث ومسقط قال وانما

سقيم

سقيم الضعيف على احد تحصيلي م ط وعلى التحصيل الثاني هو احد
من كل فرقه فيكون خلاف الاجماع وكذلك حكم بني الاعمام لاب وام
وبني الاعمام لاب فيما بينهم على حسب الخلاف سوا فان قيل لم قا
سمتم بين الجد والاخ وهلا كان بينهم ما بينهم من الترتيب في العصبات الجواب
انا وجدنا لكل واحد منهما مزايا ليست في الاخر فمن مزايا الجد انه لا يقاد
بابن ابنه بخلاف الاخ فانه يقاد باخيه ومنها انه يلي ما يلي الاب في ولايه
النكاح فيكون اولا بانكاح اخت الميت من الاخ ومنها انه يرث في مسايل العول
بخلاف الاخ ومنها انه يسقط الاخوه لام كالاب بخلاف الاخ ومنها
ومنها انه يرث مع البنين وبني البنين كالاب بخلاف الاخ ومن مزايا الاخ
انه يعصب اخته بخلاف الجد ومنها ان ميراثه في القران مذكور ومنها
انه والميت ركضا في بطن واحد وخرجا من صلب واحد ومنها ان له تاثير
في حجب الام حيث يحجبها الى السدس ومنها ان كل واحد من الجد والاخ لو مات
الميت حتى ان كل واحد منهما كان ابن الاخ اولى من ابن الجد لان ابن الجد
نصيب عمها وابن الاخ اولى من العم فقد اختص كل واحد منهما بمزايا
ليست للاخر ولم يتميز احدهما عن الاخر بوجه فلذلك حكمنا بالمقاسمه بينهما
والعصبه من النسا الا البنت وتعصبها للانه اخوها لابيها وامها سوا
كان الميت اباها او امها واخوها لابيها اذا كان الميت اباها واخوها لامها
اذا كانت الميته امها **وبنت الابن** ويعصبها ثمانيه اربعه يعصبونها بكل حال
سوا كانت وارثه او ساقطه وهم اخوها لابيها وامها واخوها لابيها وابن عمها
لابيها وامها وابن عمها لابيها وابناء هولا الاربعه يعصبونها بشرط ان تكون
ساقطه وهم ابن ابن عمها لابيها وامها وابن ابن عمها لابيها وابن اخيها لابيها
وامها وابن اخيها لابيها ومعنى قولنا ساقطه حيث يستكمل البنات الثلثين
وعبر ساقطه مع عدم الاستكمال وبكل الجمله ان كل ذكر اعلا من بنت الابن
اسقطها بكل حال وكل ذكر في درجتها عصبها بكل حال وكل ذكر اسفل
منها عصبها بشرط ان تكون ساقطه وان لم تكن ساقطه لم يعصبها واحد لانه
بعد وضها بالتعصيب مثاله بنت وبنت ابن وابن ابن ابن اسفل منها
فاصل مسلتهم من سته للبنت النصف ثلاثه ولبنت الابن السدس واحد

وابنا في لان ابن الابن بالتعصيب وهو ثلث المال

فاذا اردت ان تعرف عصبات البنين

في كل درجة قلت كل ابن في الدرجة الاولى يعصب ما بحذائه كما تقدم وكل ابن في الدرجة الثانية يعصب اثنتي عشرة والذي في الثالثة يعصب ستة عشر وهكذا ما تناسلوا يزاد في كل درجة اربعة على ما في الدرجة الذي قبلها ويعصب بعضهم بشرط وبعضهم لا بشرط فاذا اجتمع معصبوا ابن الابن في درجتها كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا كانوا اسفل منها عصبوها بشرط ان تكون ساقطة واذا اجتمع بنات بنين وبنو ابنين اخر وبنو درجة كانوا اولاد رجل واحد ويعصب الذكور الاناث كما يعصب الابن اخته والاخ اخته ويكون للذكر مثل حظ الانثيين مثاله ان يكون لرجل ستة بنين لاحدهم بنت وللثاني ابنتين وللثالث ثلاث بنات وللثلاثة الاخرين ثلاثة بنين ثم يموت الجد بعد موت بنيه فالمال سهم للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا ومسائلهم تصح من اثني عشر بعد البسط فيكون للبنات نصف المال ستة اسداسا لكل واحدة منهن سهم وهو نصف سدس المال وللبنين الثلاثة نصف المال بينهم اثلاثا لكل واحد منهم سهمان وهما سدس المال واذا كان لرجل ثلاثة اخوة ومات وخلف ابنا لاحدهم وابنين للثاني وثلاثة للثالث كان المال بينهم اسداسا والاخت لاب وام والاخت لاب ويعصبهما ثلاثة ذكور والبنين اما الذكر فكل واحد اخوها وهو معنى قوله مع اخيهن واما الاناث فالبنت وبنت الابن وهو معنى قوله وكذلك الاخت لاب وام والاخت لاب مع البنت او بنت الابن عصبة فاذا ترك الميت اختا لاب وام او لاب مع بنت للميت او بنت ابن كان للموجود منهما النصف بالتسهيم والباقي للاخت بالتعصيب فان وجدا معا كانت الاخت لاب وام اولى بالتعصيب من الاخت لاب والمسئلة من اثنين للبنت سهم بالتسهيم وللاخت الباقي وهو سهم بالتعصيب فاذا

فاذا اردت معرفة جملة العصبات على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب قلت جملتهم ستة عشر اثنى عشر ذكورا واربع اناث والذكور ينقسمون الى قسمين عصبة بشرط وعصبة لا بشرط اما الذي بالشرط فهم الاب والجد وشرطهما ان يفقدا عن الاولاد واولاد البنين واما الذي لا بشرط فهو ما عداهما من العصبات كالابن وابن الابن ونحوهما واما الاناث فهن اربع البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ولهن شرطان شرط يعمهن وشرط يخص به الاخوات اما الشرط الذي يعمهن فهو ان تكون مع كل واحدة اخوها واما الذي يخص به الاخوات فهو ان تكون معهما بنت او بنت ابن للميت خلافا لابن عباس فانه يجعل المال للبنات دون الاخوات

فصل في ذوي السهام هذا هو القسم الثاني

والقسم الاول على قسمة الامير ومن وافقه وقد تقدم الخلاف بينهما وحد كل واحد منهما وحقيقة ذوي السهام هم كل من ورث بنفسه جزءا من المال مقدرا قلنا كل من ورث بنفسه احترازا من ذوي الارحام فانهم يرثون بغيرهم وقلنا مقدرا احترازا من العصبات فان ميراثهم غير مقدر وان شئت قلت هم كل من له سهم مفروض مسمى معين ورد في الكتاب او في السنة او في الاجماع والدليل على توريثهم الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف الى غير ذلك من ايات القران الكريم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وهم اهل الفرائض واما الاجماع فلا خلاف في ارثهم على الجملة وبعضهم قوله هم الاب والجد يعني الموجود منهما ذو سهم بشرط وهو عدم مع الاولاد واولاد البنين وكذلك اذا اسقطت الجدة مقاسمة الاخوة عن السدس او لم يبق له بعد ان ياخذ ذوو السهام سدس فانه يكون اصحاب هذين

الموصعين ذا اسهم ويكون له السدس كل ولاخ لام ذو سهم لا شرط وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ذو سهم بشرط وهو معنى قوله مع عدم من عصبهن يعني من اخو تهن والام والجدات والاخت لام ذو سهم لا شرط والجدات ام الاب وام الام وان علت درجتهما فهما من ذوي السهام ما لم يتخلل ذكر وكذا ام كل جدة من قبل الاب وان علت ما لم يتخلل ذكر لان كل جدة ادلت الى الميت بمحض الاناث كام الام او بمحض الذكور كام الاب او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب فهي من ذوي السهام وكل جدة خرجت من ذلك فهي من ذوي الارحام وعلى الجملة ان كل جدة انتسبت لذي سهم او عصبة فهي من ذوي السهام وكل جدة انتسبت لذي رحم فهي من ذوي الارحام فصل معرفة تنزيل الجدات و معرفة تنزيل الوارثات وتنزيل الكائنات من وارثة وساقطة اما معرفة تنزيل الوارثات فانك تجعل اقرب درجاتهن الى الميت على عدد من فاذا اردت ثلاث جدات وارثات فاجعل بين كل واحدة وبين الميت ثلاث درج واذا اردت اربعا فاجعل اربع درج ثم كذلك في كل درجة بعد ذكرها مثاله في الثلاث الوارثات ام ام ام وام ام اب وام اب اب ومثاله في الاربع ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب وام اب اب اب فهذه معرفة تنزيل الوارثات واما معرفة تنزيل الكائنات المتحاذيات من وارثة وساقطة فلك فيها طريقان احداهما طريقة المضاعفة وهي ان تقول الدرجة الاولى درجة الابوين ولا كائن فيها من الجدات والكائن في الدرجة الثانية اثنتان وهما وارثتان ولا ساقطة وهما ام الام وام الاب والكائن في الثالثة مثلا مثلي الثانية وذلك اربع ثلاث وارثات وواحدة ساقطة والكائن في الرابعة مثلا ما في الثالثة وذلك ثمان اربع وارثات واربع ساقطات وفي الخامسة ستة عشر وفي السادسة اثنان وثلاثون وهكذا في كل درجة مثلا الكائن في ما قبلها الطريقة الثانية طريقة الاسقاط وهي انك تلقي من الوارثات واحدة وا اسس ابدا ثم تضاعف

ما الميت بعدد ما بقي من الوارثات فما بلغ تكون المضعف فهو عدد الكائنات في تلك الدرجة مثاله اذا اردت ان تعرف كم الكائنات في الدرجة الرابعة فانك تقول الوارثات فيها اربع اطرح منهن واحدة تبقى ثلاث فضاعف الواحدة الملقاة بعدد ما بقي ثلاث مرات مرة تكون اثنين ومرة تكون اربعا ومرة تكون ثمانيا فعرفت ان الكائن فيها ثمان وكذا لو طرحت اثنين فضاعفهما مرتين بعدد ما بقي سلغن ثمانيا وهاتان الطريقتان مبنيان على اصول وهي انه لا يرث من الكائن في كل درجة الا بعدد الدرج والباقيات ساقطات وان الكائن في كل درجة ضعف ما قبلها ابدا وان نصف الكائنات من قبل الام واحداده وهكذا ونصفهن من قبل الاب واحداده وانه لا يرث من قبل الام واحدة ابدا الا واحدة والباقيات ساقطات وباقي الوارثات والساقطات من قبل الاب واحداده وان الساقطات من قبل الاب واحداده في كل درجة مثل الساقطات من الجميع في الدرجة التي قبلها فاذا اردت معرفة جملة ذوي السهام على ما ذكره الشيخ رحمه الله في هذا الفصل فجملتهم احدى عشر ثلاثة ذكور وثمان اناث والذكور تنقسم الى قسمين ذي سهم بشرط وذو سهم لا بشرط فاما الذي بالشرط فهو الاب والجد وشرطهما ان لا يكون معهما احد من الاولاد واولاد البنين واما الذي لا بشرط فهو الاخ لام واما الاناث فهن ثمان اربع بشرط واربع لا بشرط اما الاربع اللواتي بشرط فهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب وشرطهن ان ينفردن عن اخوتهن وان ينفردن الاخوات عن البنات او بنات الابن واما اللواتي لا بشرط فهن الام والجدتان وان علت درجتهما والاخت لام

فصل في ذوي الارحام هو القسم الثاني

وحقيقة ذوي الارحام هم الانساب الذين ليسوا بعصبات ولا ذوي سهام ولا يرثون الا بهما من النسب وقلنا من النسب احترازا من الزوجين وعصبة الولاء لان

ميراث الزوجين بالعقد لا بالنسب وعصبة الولي من فوق لا بالولي لا بالنسب وان
جعل قلنا هم كل من ورث بغيره من اهل النسب المال او جزاً منه مقدراً او غير
مقدر، قلنا كل من ورث بغيره ليخرج من ورث بنفسه من اسبابهم وقلنا من اهل
النسب ليخرج من ورث بالسبب من الزوجين وعصبة الولي وقلنا المال حيث
لا وارث غيره او جزاً منه حيث معه غيره وقلنا مقدراً حيث يدلي الى ذي سهم
وغير مقدر حيث يدلي الى عصبة والدليل على توريثهم الكتاب والسنة والقياس
اما الكتاب فقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله
تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهم من جملة القرابة واما السنة
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له وما روي عنه
انه قال الخالة ام وما روي عن علي عليه السلام انه ورث بنت عمه وخالة فاعطا
العمة الثلثين واعطا الخالة الثلث ومما يدل على ميراث ذوي الارحام انه مات
رجل من خزاعة فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثاً او ذا رحم فلم يجدوا
فقال رسول الله اعطوا الكبر من خزاعة وروي ايضا عن واسع بن حبان ان ثابت
ابن الدحداح توفي وكان غريبا في القوم فقال رسول الله لعاصم هل تعرفون
له فيكم نسبا فقال لا فدعا رسول الله ابا لبابة بن عبد المنذر ابن اخته فا
عطاه ميراثه واما القياس فقد ثبت ان العصبة من النسب اقوى من العصبة
من السبب بالاجماع وقد ثبت ان الام تحوز الولاء الى عصبتها من السبب فبطل ان
الاولى ان تحوز الولاء الى عصبتها من النسب وهو ابوها واخوها قلنا وفي هذا
القياس ضعف والقياس لانهم اقاموا عصبة السيد عصبة امه وعصبة
ذوي الارحام مقام الام عصبة للميت وله عليه نعم باعتاقه الام لانه سبب
حريته فهو اولى من ذوي الارحام وهذا قول سائر اهل المذهب وهو المختار
وعلى قول الشيخ العصيفري ان ذوي الارحام اولى من مولى الام فلم يقع
الاجماع على ان عصبة النسب اقوى من عصبة السبب الا حيث تكون عصبة
للميت من النسب فقط لا عصبة امه فهم من ذوي الارحام ومولى الام
عصبة للميت فالاولى اذا في القياس ان يقال ذوي الارحام من جملة
المسلمين ولهم مزية الرحم وبيت المال يستحق المال بسبب الولاية في الدين وقد جمعوا

الولاية

الولاية والقرابة فصرفه اليهم اولى للاولى اولى بين في الصلة وهذا القياس استحسانا
وهذه الادلة لحجة من قال بتوريثهم وهم علي عليه السلام ومن قال بقوله والذي قام لهم
القسم ابراهيم عليه السلام والامام يحيى وغيرهما وعند لي بالمال الى بيت المال
وحجتهم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل عن عمة وخالة فرفع يديه الى السماء ثلاثا يقول
في كل مرة اللهم رجل هلك وترك عمة وخالة ثم قال لا شيء لهما او قال لا
احد لهما شيئا قالوا قيل هذا خلاف ما روي عن علي عليه السلام في توريثهما
قلنا هذا يحتمل ان يكون اراد لا شيء لهما مسمى كما في الام والجدات ويجوز ان
يكون ذلك قبل نزول حكم ذوي الارحام في الكتاب وفي السنة دليل اخر
ان بنت الاخ لا ترث مع اخيها وكذلك العمة وما اشبه ذلك فالاولى ان لا ترث
وحدهن وما ذكره الشيخ رحمه الله في العقد من الزام المخالف في الاية من حملها
على الرحم القريبة والبعيدة قال بقوله الاية ومن حمل الاية على الرحم القريبة وهم ذوي
السهام قال لا يرد ومن حملها على الرحم البعيدة قال بتوريث ذوي الارحام باجماع
الامة ان حكمها واحد قلنا هذا الزام غير لازم لان المخالف في ارحم ان حمل
الاية على اي الوجهين اراد وحمل الاولوية على الميراث وتعيينهم قوله **هم**
اولاد البنت وهم يدلون بها ولهم ميراثها وهو النصف فلو ام كنا واحدا ذكورا
كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وهو يكون بينهم بالسوية ولا يفضل ذكورهم على
اناثهم فاولاد البنات يدلون بالبنات ولهم ميراثهن وهو الثلثان ويكون لاولاد
كل بنت ميراثها **واولاد بنت الابن** يدلون بها ولهم ميراثها وهو النصف
او السدس اذا كان معهم من يدلي بالبنت كما كان لبنت الابن مع البنت السدس
واولاد بنات الابن يدلون ببنات الابن ولهم ميراثهن وهو الثلثان او السدس
اذا كان معهم من يدلي بالبنت واذا كان معهم من يدلي بالبنتين سقطوا كما
كانت البنتين يسقطان بنات الابن **واولاد الاخت** مطلقا وقولنا مطلقا
سواء كانت اختا لاب وام او اختا لاب او لام فان لهم ميراثها وهو النصف
اذا كانت لاب وام او لاب او السدس اذا كانت لام او لاب مع من يدلي بالا
خت لاب وام فاولاد الاخوات لاب وام يدلون بالاخوات لاب وام ولهم ميراثهن

وهو الثلثان لاولاد كل واحد ميراثها ولهم مع من يدلي بالبنات او بنات الابن الباقي كما ان للاخوات مع البنات او بنات الابن الباقي واولاد الاخوات لاب يدلون بالاخوات لاب ولهم ميراثهن وهو الثلثان ولهم السدس مع من يدلي بالاخت لاب وام ولهم الباقي مع من يدلي بالبنات او بنات الابن كما ان للاخوات الباقي مع البنات او بنات الابن **وبنات الاخ** يعني لاب وام او لاب يدلين بابائهن وحكمهن حكم ابائهن في الحجب والاسقاط والتعصيب واخذ الباقي بعد ميراث من يدلي بذوي السهام **وبنات ابن الاخ** يعني لاب وام او لاب حكمهن حكم ابائهن في الاسقاط وفي اخذ الباقي بالتعصيب مع من يدلي بذوي السهام **واولاد الاخ لام** يدلون بالاخ لام ولهم ميراثه وهو السدس واولاد الاخوين لام او الاختين لام فصاعدا الثلث لاولاد كل واحد ما كان لابيهم او امهم ولا يفضل ذكورهم على اناثهم اجماعا ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الاخ لام وهو من يدلي بالاب والجد اب الاب والبنات وبنات الابن **والعم لام والعمة مطلقا** وقولنا مطلقا سواء كانت عمة لاب وام او لاب او لام فانهم يعصبون الى الاب وهذا هو المشهور عن علي عليه السلام وهو قول ابن مسعود وقص بالله وط والامير جمال الدين والشيخ الفضل ورواه لاهل البيت سوى الهادي عليه السلام وقال الهادي عليه السلام وابنه محمد وقرو وعلقمة وضرار ابو ضر دوري لامير المؤمنين عليه السلام قال الشيخ والاشهر خلافه ان العمات والاعمام يعصبون الى العم قال الهادي هذا لطرسي واحتها ذو سلاعن اسقاط كثير من ذوي الارحام وليس من العطران يسقط العم العقيل بالواحد الفرد ولا من يرث بالقرابة القربا مع من يرث بالقرابة القصوى مثاله عم لام وبنت اخ لاب وام فان رفعنا العم لام الى الاب سقطت بنت الاخ وبنت الاخ اقرب نسبا واوضح رحما قال الشيخ الفضل بن ابي السعد العصيفري رحمه الله تعالى في العقد وهذا القول لا تقبله الاصول ولا تصوبه العقول والحجة على صاحب هذا القول من خمسة اوجه احدها ان المراد بالرفع القريب الى الميت

والاب اقرب من العم الثاني ان الاب موجود بخلاف العم قد يوجد وقد لا يوجد والاب موجود على كل حال الثالث ان الاب لا يصح ان تكون جنبته لجنبه بخلاف العم الرابع ان الاعمام قد يكثرون فمن يختص منهم بالرفع وان رفعنا اليهم ادى الى دوابه المسائل وذلك محال الخامس ان اعمام الام يعصبون الى اب الام ولا يعصبون الى عم الام لانه من

واما ادراج ذوي الارحام في الرفع

فسببه انهم ينقسمون الى قسمين رفع بمعنى التدريج وذلك نحو ما تقدم كرفع اولاد البنت الى البنت واولاد الاخت الى الاخت وما اشبه ذلك ورفع بمعنى الحكم والذي بمعنى الحكم ينقسم الى قسمين رفع بمعنى الوضع والانزال كرفع اب الام الى الام وانزال اب الجد اليها ورفع بمعنى الاعاض والالزاق كالاعاض بالخالات الى الام والعمات الى الاب ففي هذا النوع تقدير في الخالات ان الام هي التي ماتت وفي العمات الاب او العم على حسب الخلاف وتشبيه العمات المفترقات بالاخوات المفترقات والاخوال المفترقين بالاخوة المفترقين والخالات المفترقات بالاخوات المفترقات وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله

تنبيه وقد يجتمع في الواحد رفع التدريج والاعاض كابن الخال ورفع الاعاض والانزال في عم الام ورفع التدريج والاعاض والانزال في ابن عم الام ولا يجتمع رفع الانزال ورفع التدريج فقط **وبنت العم** يعني لاب وام او لاب تدلي بابيها ولها ميراثه ويسقطها من يسقط ابيها ولها الباقي بعد ميراث من يدلي بذوي السهام **وكذلك بنت ابن العم** لاب وام او لاب تدلي بابيها وحكمها حكمه في الارث والاسقاط وفي اخذ الباقي بالتعصيب بعد ميراث من يدلي بذوي السهام **والاخوال والخالات** مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانوا لاب وام او لاب او لام فانهم

يعرصون الى الام وليس ميراثها وهو الثلث اذا لم يكن معهم من سببه يحجبها من ولد او ولد
ابنات واولاد بنات الابن وكذلك من يدلي بالاثنين من الاخوة او الاخوات
وصاعدا او السدس اذا كان معهم من سببه يحجبها على ما تقدم ذكره ٥ ٥٥

فصل في توريث الجميع من ذلك من الاخوال

المفترقين والخالات المفترقات والاعمام لام وجميع العمات المفترقات فقدرت
في الاخوال ان الام هي التي ماتت وتركت اخاها لابيها وامها واختها لابيها وامها
واخاها لابيها واختها لابيها واخاها لامها واختها لامها فاصل مسئلتهم من
ثلاثة للخال لام والخالة الثلث سهم لا ينقسم عليهما والباقي سهمين للخال لاب وام
والخالة معه عليهما وسقط الخال لاب والخالة فضرب روس المنكسر عليهم
سهامهم في اصل الفريضة وهو اثنان في المسئلة وهي ثلاثة تكون ستة وهو
المال للخال لام والخالة الثلث سهمين لكل واحد منهما سهم وهو سدس المال
وللخال لاب وام والخالة الباقي اربعة سهام لكل واحد منهما سهمين وهو
ثلث المال فان ترك الميت ثلاثة اخوال متفرقين قدرت ان الام هي التي ماتت
وتركت اخوتها فاصل مسئلتهم من ستة للخال لام السدس والباقي للخال
لاب وام وسقط الخال لاب فان ترك الميت ثلاث خالات متفرقات وقدرت
ان الام هي التي ماتت وتركت اخواتها تكون المال بينهن بعد الرد اخماسا
للخالة لاب وام ثلاثة اخماس وللخالة لاب خمس وللخالة لام الخمس ولان
اصل مسئلتهم من ستة فعادت بعد الرد الى خمسة فان ترك الميت ست عمات
متفرقات وست خالات متفرقات فالعمات يدلين بالاب والخالات يدلين
بالام فقدر ان الميت ترك اباه وامه فاصل مسئلتهم من ثلاثة للام الثلث وللاب
الباقي وهو سهمان ثم تقدر ان الام هي التي ماتت وسهامها سهم وخلفت
ست اخوات متفرقات فيكون للاختين لاب وام الثلثين وللاختين لام
الثلث وسقط الاختان لاب ومسئلتهم تصح من ستة بعد الضرب والتركة
واحد مباين للمسئلة ثم تقدر ان الاب مات وبيده سهمان وخلف ست اخوات

متفرقات

متفرقات للاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث وسقط الاختان
لاب وتصح مسئلتهم من ستة بعد الضرب والتركة والمسئلة متفقان بالانصاف
فنصف المسئلة مقامها وهو ثلاثة وهو يدخل تحت مسئلة الام فاضرب مسئلة
الام وهي ستة في المسئلة الاولى وهي ثلاثة تكون ثمانية عشر وهو المال للام الثلث
ستة سهام لورثتها للخالتين لاب وام الثلثان اربعة سهام لكل واحدة سهمان
وهو تسع المال وللخالتين لام الثلث سهمان لكل واحدة سهم وهو جزء تسع المال
والباقي من المال للاب وهي اثنا عشر سهما لورثته للعمتين لاب وام الثلثان ثمانية سهام
لكل واحدة اربعة سهام وذلك تسعا المال وللعمتين لام الثلث اربعة سهام لكل واحدة
سهمان وذلك تسع المال وابو الام يدلي بالام وله ميراثها وهو الثلث او السدس
على ما تقدم والاولاد لا فيهم معنى الاولاد على الوجه فان اجتمع ابو الام والاخوال
والخالات فالكل يدلون بها والاولاد لا فيهم معنى الاعراض والانزال فقدر ان الام هي
التي ماتت وتركت اباها واخوتها كان المال لاب الام اجماعا فان ترك الميت جدة
ام ابيه وخاله كان المال للخال على قول من ورث بالسبق لان الخال يعرصون
بها الى الام والجدة ام الام يدلي الى ابي الام وابو الام ذو رحم فيسبق الخال وكان
اولى بالمال وهذا قول العصفري وغيره من الفرضيين وقد رجح للمذهب وعلى قول
الامير جمال الدين علي الحسين والاكثر من اهل العلم بالتقدير فتقدر ان الام هي
التي ماتت وتركت جدها واخاها فيكون المال بينهما نصفين فان كانوا اكثر من
جد واخ فاسهم للجد ما لم ينقصه المقاسمة عن السدس وسقط الاخوال لام كالاخ
لام واخوال الاب مطلقا وخالات الاب مطلقا سواء كانوا لاب وام او لاب
او لام فانهم يدلون بالجدة ام الاب والاولاد لا فيهم معنى الاعراض والانزال ولهم ميراثها
وهو السدس ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الجدة ام الاب وهو من يدلي بالام
والاب وحكمهم ما تقدم في الاخوال المفترقين والخالات المفترقات وفي التشبيه
والتقدير والارث والاسقاط وابو ام الاب يدلي بالجدة ام الاب التي هي ابنته
والاولاد فيه معنى الانزال والوضع وله ميراثها وهو السدس وحكمه في اسقاط

احوال الاب وحالات الاب حكم اب الام في اسقاط الاحوال والحالات
مطلقا اي على كل حال من الاحوال وحكم ابيه الذي هو اب ام الاب حكمه
مع حال الاب حكم ما تقدم من الخلاف في الارث التفه بر على قول الامير والا
سقاط ما سبق على قول العصري ان الصحيح اجماعا على ذكر
من احكام ذوي الارحام ثلاثة احكام الاول قوله **ولا يرثون
الا مع عدم العصبة** مطلقا وقولنا مطلقا سوا كانت العصبة من النسب او السبب
وذوي السهام يعني من النسب والحكم الثاني قوله **ويرث الذكر والانثى منهم
على حد اذا كانوا في درجة واحدة** على خلاف لان البنت اذا كانوا ذكرا واناثا
فانهم على سوا بينهما بالاخ لام وكذلك اولاد الاخت وما جرى مجراهم من الاحوال
والحالات اذا اجتمعوا وكانوا لاب وام او لاب فانه لا يفضل ذكورهم على
اناثهم عند ... وجميع اهل العراق والناصر والمؤيد
والمهدي احمد الحسين الى تفضيل ذكورهم على اناثهم الا من ادلى بالاخ لام
وزاد الناصر من ادلى بالام والجدات فلا يفضل فيمن ادلى بهن عنده الحكم
الثالث قوله **وهم يرثون ما ورث امهاتهم** يعني يرث من يرث سببه ويعصب
من يعصب سببه ويسقط من يسقط سببه ويحجب من يحجب سببه مثاله بنت بنت
وخالة وبنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب فيرث بنت البنت النصف
ميراث امها والخالة السدس ميراث الام ... والباقي لبنت الاخت لاب وام
لان ... بالبنت عصبة وسقط بنت الاخت لاب لسقوط سببها
فقد حصل لك مثال الجمع من الارث والاسقاط والحجب والتعصيب ومن
احكام ذوي الارحام انهم لا يدخلون على الزوجين نقصا في نصيبهما بالحجب
والعول ويجعل ميراث الزوجين كالدين المستحق في المال يخرج من مخرجه
كاملا والباقي كانه الكل مثال ذلك امراة تركت زوجها
وبنت اختها لابيها وامها وبنت اختها لابيها وخالتها وابني اخ لام
فانك تفرض مسألة الزوج من اثنين غير منقوص ومسألتهم فيما بينهم
من ستة وتعول الى سبعة فتضرب مسألتهم في مسألة الزوج تكون
اربعة عشر سهما تعطي الزوج نصف ذلك سبعة وتقسم الباقي سبعة

فلبنت

فلبنت الاخت لاب وام ثلاثة اسباع الباقي وهو سبع المال ونصف سبعه ولبني الا
خوين لام سبعا الباقي وهو سبع المال وللخالة سبع الباقي وهو نصف سبع المال ولبنت
الاخت لاب سبع الباقي وهو نصف سبع المال وكذلك لو كان معهم زوجة فانك
تفرض مسألتها من اربعة غير منقوص وتضرب مسألتهم وهو سبعة بعد العول في مسألة
الزوجة تكون ثمانية وعشرين سهما فتعطي الزوجة الربع سبعة والباقي واحد وعشرون
لبنت الاخت لاب وام ثلاثة اسباع الباقي تسعة وهو سبعا المال وربع سبعه ولبني
الاخوين لام سبعا الباقي ستة وهو سبع المال ونصف سبعه لكل واحد منهما
ثلاثة ارباع سبع المال ولبنت الاخت لاب سبع الباقي ثلاثة وهو ثلاثة ارباع سبع المال
وكذلك الخالة فقد حصل لك على انهم ادخلوا على انفسهم النقص في الحجب والعول
ولم يدخلوا على الزوجين نقصا في نصيبهما بالحجب والعول وسيأتي الكلام في الحجب

فصل فان كان فيهم من يحجب الزوجين

بعصبة فقد قيل في ذلك ثلاثة اقوال الاول للامير وقواه في العقد وهو قول
اهل العراق ... لا محجوبين ولا حاجبين ونقسم المال بينهم على
تقدير عدم الحجب والاجتماع فندفع الى احد الزوجين نصيبه غير محجوب من مخرج
فرضه وننظر الى الباقي منه والى مسألة ذوي الارحام بعد تصحيحها ونجعل نصيبها
من موافقة او مباينة ثم نعطي احد الزوجين ميراثه كاملا والباقي كانه الموروث
ثم نقسم بين ذوي الارحام كقسمة اسبابهم القول الثاني قول كثير من اهل البيت
عليهم السلام وجماعة من الفقهاء ورجحه في الوسيط انهم غير محجوبين ونقسم المال بينهم
على تقدير الحجب فندفع الى احد الزوجين نصيبه محجوبا والى من يرث بالتسمية سهمه
والباقي الى من يدلي بالعصبة ثم نطرح نصيب احد الزوجين ونعطيه نصيبه
كاملا غير محجوب من مخرج فرضه وننظر الى الباقي منه والى ما في ايدي ذوي
الارحام من مسألة الحجب ونجعل تصحيحها من موافقة او مباينة على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى

القول الثالث قول يحيى بن آدم وضرار بن صرد تحجب عن عير محجوبين وتقسم المال بينهم على ثلثه وعدم الحجب فتدفع الى احد الزوجين فرضه غير محجوب وكل من يرث يدلي بسهم سهمه والباقي للبيت في تعصيبه الا ايضا اذا عالت المسئلة في هذا القول طرحت نصيب احد الزوجين ثم تعطيه نصيبه كاملا غير محجوب من مخرج فرضه وتنظر الى الباقي منه والى ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة العول وتعمل بمقتضاه من موافقة او مباينة مسالة بنت بنت وخاله وبنت اخ وزوج فمسئلتهم على هذا القول من ستة لبنت البنت النصف ثلاثه وللزوج النصف ثلاثه وللخالة السدس سهم وعالت الى سبعه وسقطت بنت الاخ فتطرح نصيب الزوج من المسئلة وهو ثلاثه والباقي اربعه لذوي الارحام ثم تفرض للزوج مسئلة من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد وبقي واحد يباين مسئلة ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة العول فاضرب ما في ايديهم وهو اربعه في مسئلة الزوج وهو اثنان تكون ثمانيه اسهم وهو المال للزوج النصف اربعه والباقي اربعه لبنت البنت ثلاثه وهي ثلاثه اثمان المال وللخالة واحد وهو ثمن المال وعلى القول الاول محجوبين ولا محجوبين مسئلة ذوي الارحام من ستة لبنت البنت النصف ثلاثه وللخالة السدس واحد والباقي اثنان لبنت الاخ ومسئلة الزوج غير محجوب من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي واحد يباين مسئلة ذوي الارحام فاضرب مسئلتهم وهي سته في مسئلة الزوج وهي اثنان تكون اثنا عشر وهو المال للزوج النصف سته والباقي سته لبنت البنت نصفها ثلاثه وهو ربع المال وللخالة سدسها وهو نصف سدس المال ولبنت الاخ ثلثها وهو سدس المال وعلى القول الثاني محجوبين غير محجوبين تطرح نصيب الزوج المسئلة من اثنى عشر لبنت البنت النصف سته وللخالة السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثه والباقي واحد لبنت الاخ فتطرح نصيب الزوج وهو ثلاثه والباقي تسعه لذوي الارحام ثم تفرض للزوج مسئلة غير محجوب من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي واحد يباين ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة الحجب فاضرب ما في ايديهم من مسئلة الحجب

وهي تسعه

وهي تسعه في مسئلة الزوج وهي اثنان تكون ثمانية عشر سهما وهو المال للزوج النصف تسعه والباقي تسعه لذوي الارحام وهي ما في ايديهم من مسئلة الحجب لبنت البنت منها سته وهو ثلث المال وللخالة اثنان وهما تسع المال ولبنت الاخ واحد وهو نصف تسع المال فقد حصل لبنت الاخ على القول الاول سدس المال وعلى القول الثاني نصف تسع وسقطت على القول الثالث ووقع التفاوت في ميراثها ما بين القول الاول والثاني تسع وما بين القول الثاني والثالث نصف تسع المال وهو جميع ما لها على القول الاول ولبنت البنت على القول الاول ربع المال وعلى القول الثاني ثلثه وعلى القول الثالث ثلاثة اثمانه فالتفاوت ما بين القول الاول والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث ربع سدس وللخالة على القول الاول نصف سدس المال وعلى القول الثاني تسعه وعلى القول الثالث ثمنه فالتفاوت ما بين القول الاول والثاني ربع تسع وما بين القول الثاني والثالث ثمن تسع بنت بنت وبنت اخ وزوج فعلى القول الاول لا محجوبين ولا محجوبين مسئلة ذوي الارحام من اثنين منقسمه من اصلها لبنت البنت النصف سهم والباقي سهم لبنت الاخ ومسئلة الزوج من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي واحد يباين مسئلة ذوي الارحام فاضرب مسئلة ذوي الارحام وهي اثنان في مسئلة الزوج تكون اربعه وهو المال للزوج النصف سهمان والباقي سهمان لبنت البنت نصفها وهو واحد والباقي واحد لبنت الاخ وهو ربع المال وعلى القول الثاني محجوبين محجوبين وطرح نصيب الزوج اصل مسئلتهم من اربعه للزوج الربع سهم ولبنت البنت سهمان والباقي لبنت الاخ سهم فتطرح نصيب الزوج وهو سهم والباقي ثلاثه لذوي الارحام ثم تفرض للزوج مسئلة غير محجوب من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي واحد يباين ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة الحجب فاضرب ما في ايديهم من مسئلة الحجب وهو ثلاثه في مسئلة الزوج وهي اثنان تكون سته وهو المال للزوج النصف ثلاثه والباقي لذوي الارحام وهي ما في ايديهم من مسئلة الحجب لبنت البنت منها سهمان وهو ثلث المال ولبنت الاخ سهم وهو سدس المال

وعلى القول الثالث يحوي عين عبر يحوي بن للزوج النصف ولبنت البنت النصف وسقطت بنت الاخ لانه لم يبق لها شئ فحصل لبنت الاخ على القول الاول ربع المال وعلى القول الثاني سدس المال وسقطت على القول الثالث فقد وقع التفاوت في ميراثها ما بين القول الاول والثاني نصف سدس وما بين القول الثاني والثالث سدس وهو جميع ميراثها على القول الاول ولبنت البنت على القول الاول ربع المال وعلى القول الثاني ثلثه وعلى القول الثالث نصفه فالتفاوت ما بين القول الاول والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث سدس وهو جميع ميراث بنت الاخ على القول الاول وقد قيل في العقد في هذه الاقوال ان الاول اقواها والاخر اضعفها والاوسط وسط بين ذلك وقيل في الوسيط الاوسط اقواها والاخر اضعفها والله اعلم

فائدة في معرفة ذوي الارحام

وكيفية حصرهم قلت لهم بثلاثة حصور الحصر الاول ان كل انثى انتسبت الى الميت بانثى فهي من ذوي الارحام الا اثنتان وهما الجدة ام الام والاخت لام فانهما من ذوي السهام وما عداهما فهي من ذوي الارحام نحو بنت البنت وبنت الاخت قال في الوسيط وبنت الخالة قلنا وفيه نظر لان الخالة ذو رحم والمراد بالانتساب الادلاء الى ذي سهم او عصبة فيكون ذلك على سبيل التسامح في العبارة وكل انثى انتسبت الى الميت بذكر فهي من ذوي الارحام الا خمسة ابنة الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والجدة ام الاب وكذلك ام الجد ابي الاب وان علا فهن من ذوي السهام وما عداهن فهن من ذوي الارحام نحو بنت العم وبنت الاخ قال في الوسيط وبنت الخال وفيه نظر كما تقدم في الخالة وكل ذكر انتسب الى الميت بانثى فهو من ذوي الارحام الا الاخ لام فانه ينتسب بالام وهو من ذوي السهام وما عداه فهو من ذوي الارحام نحو ابن البنت وابن الاخت وما اشبه ذلك الحصر الثاني انهم يرثون من خمس جهات من جهة البنوة والابوة والامومة والاخوة والعمومة

اما الذين

اما الذين يرثون من جهة البنوة فهم اولاد البنات واولاد بنات البنين من ذكر وانثى واما الذين يرثون من جهة الابوة فهم الاعمام لام وجميع العمات على حسب الخلاف واما الذين يرثون من جهة الامومة فهم الاخوال والخالات واب الام ومن ادلى بهم من ذكر وانثى واما الذين يرثون من جهة الاخوة فهم اولاد الاخوات المختلفات من ذكر وانثى واولاد الاخوة لام من ذكر وانثى وبنات الاخوة لاب وام وبنات الاخوة لاب وبنات بنيهم ما تناسلوا واما الذين يرثون من جهة العمومة فهي بنات العم لاب وام او لاب واولادهن ما تناسلوا وبنات بني العم لاب وام او لاب واولادهن كذلك الحصر الثالث ان كل من تفرع من ذوي السهام فالذكر والانثى ذو رحم الا الام والجدة ام الام والجدة ام الجد اب الاب وان علا فمن تفرع من الام فقد يكون عصبة والانثى ذو رحم الا الابن وابن الابن والاب فمن تفرع منهم فالذكر عصبة والانثى ذو سهم وهذا الحصر اضعفها

فصل في النكاح وهو [illegible]

وله تفسيران لغوية واصطلاحية اما في اللغة فالنكاح يستعمل في معان ثلاثة احدها

يعني الوطء يدل عليه قول الشاعر

نكحت بنانكها الحصا فقول ... بعد لسنابكها الحصا البثار

وبمعنى الضم يدل عليه قول الشاعر

ان القبور تنكح الايامى ... وتترك الايام من باطهم سامى

وبمعنى الجمع يدل عليه قول الشاعر

ايها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية اذا ما استقلت ... وسهيل اذا ما استقل يماني

وهذا قول عمر بن ابي ربيعة ايها المنكح الثريا وهي ابنة ابي سهيل النجم المشهور الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان سهيل عشارا باليمن يظلمهم فمسخه الله شهابا ... تروية

واما في الاصطلاح فهو العقد الواقع على المراة يستحق به الوطء والتلذذ
به او رقبة فهو على هذا حقيقة في العقد فلا نكاح من المحرم حلا فالابي حنيفة
فهو عنده حقيقة في الوطء فيصح عنده العقد من المحرم وعند بعض اصحابنا
انه حقيقة فيهما جميعا والله اعلم وقال ابو مضر هو نص جاحين واسفا
لذ تبين بولي وشاهدين والدليل على ان يورث الزوجين بالنكاح
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الى قوله فلهن الثمن مما تركتم ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو فتح مكة
لا توارث بين اهل ملتين مختلفتين والزوجة ترث من دية زوجها
وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا عدوانا
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في تركة سعد بن الربيع فانه دعا اخاه وقال له ادفع لزوجته
الثمن وللبنتين الثلثان ولك ما بقي ومن الاجماع انه لا خلاف في الارث به
وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام صحيح وفاسد وباطل فالصحيح ما جمع
شروطا خمسة الاول عقد الولي المرشد او من يقوم مقامه من ولي
او وكيل الثاني قبول الزوج في المجلس او من يقوم مقامه الثالث حضور
شاهدين عدلين او رجل وامراتين الرابع رضى البالغة العاقلة الخامس
ان يكون معلوما بالاشارة او الصفة او اللقب وان يكون من اجاز الشرع تزوجها
واما الفاسد فشروطه ثلاثة الاول ان يكون قد قال به قائل من اهل
العلم ممن يعتد بخلافه الثاني ان لا يكون مذهبا لهما الثالث ان يدخلا فيه
مع الجهل فان دخلا فيه مع العلم كان باطلا وحدا وصورته
ان يكون بولي دون شهود او شهود من دون ولي او بولي وشهود فسقة
واحكامه احكام الصحيح الا في الاحلال والاحداد والاحصان
واللعان والخلوة وكونه معرضا للفسخ وكونه يجب فيه الاقل من المسمى
ومهر المثل واما الباطل فله شرطان الاول ان لا يكون قد قال
به قائل من اهل العلم الثاني ان يدخلا فيه مع العلم بانه لا يجوز فان دخلا فيه مع الجهل

ثبت له اربعة احكام لحوق النسب ودرء الحد ووجوب الاستبراء ووجوب الاقل
من المسمى ومهر المثل وصورة الباطل ان يكون من دون ولي ولا شهود او يكون الزوج
ممن حرم الشرع نكاحها بنسب او رضاع او صهارة او عدة او غير ذلك وللنكاح احكام
منها ما يرجع الى النفي ومنها ما يرجع الى الاثبات فالذي يرجع الى الاثبات
ما في قوله سبب التوارث بين الزوجين لا غير اي لا يرث بهذا السبب غيرهما وهو
مقصور عليهما لا يتعداهما ما دام العقد ثابتا يعني بعدم الطلاق او بحكم الموت
وهو ان يموت احد الزوجين والزوجة في عدة من طلاق رجعي فانهما يتوارثان قبل
انقضاء العدة ولو بساعة فاذا اغتسلت من اخر العدة بالحيض وبقي بعض يدها ثبت لها
الميراث وكذا لو لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة اضطرار ثبت لها الميراث
باب فان كانت العدة بالوضع وخرج بعضها الى الدنيا ومات الزوج
ثبت لها الميراث وحكم التوامين حكم الحمل الواحد فلو وضعت واحدا ثم مكث دون
ستة اشهر ووضعت الاخر لم تحل لغيره الا بوضع الاخر ومنها انهما يتوارثان
به سوا كانا كبيرين او صغيرين او احدهما مسلمين او ذميين ومنها انه يورث
به سوا كان صحيحا او فاسدا ومنها انه يورث به سوا كانت تصلح للجماع او لا تصلح
وسوا كان النكاح في حال الصحة او في حال المرض وسوا كان في الرق او في الحرية اذا
كان الموت في حال الحرية وسوا كان العقد في الجد او في الهزل وان المسلم منهما
يرث المرتد اذا كانت الزوجة ما تحول بها وقع الموت او دخول دار الحرب
وهي في العدة ومنها قوله ويرثا فهما بالسهم فقط اي بسهم السبب وفي هذا اشارة
الى سبع مسائل فالزوج يرث من زوجته في اربع مسائل الاولى منها يرثها بالسهم
فقط وذلك حيث يكونا اجنبيين ولا قرابة بينهما فيكون له النصف او الربع والباقي
لورثتها او لبيت المال الثانية يرث فيها بالسهم والتعصيب النسبي وهي
ان يتزوج ابنة عمه فانها اذا ماتت ورثها بالسهم والتعصيب النسبي حيث لا اسقط
له من العصبة الثالثة يرث فيها بالسهم والتعصيب الولائي وذلك نحو ان يعتق
الرجل امته ثم يتزوجها فانه يرثها اذا ماتت بالسهم والتعصيب الولائي حيث لا اسقط
له من العصبة فان كان مع ذلك ابن عم اسقط تعصيبه من الولاء وورثها بالسهم
والتعصيب النسبي الرابعة يرث فيها بالسهم وبالرحم نحو ان يتزوج ابنة خالته

اوبنت خالته اوبنت عمته فان ماتت ورثها بالسهم وبالرحم حيث لا مسقط له من الرحم والزوجة ترث من زوجها في ثلاث مسائل الاولى ترث فيها بالسهم فقط وذلك حيث تكون اجنبية فيكون لها الربع او الثمن والباقي لورثته اولبيت المال الثانية ترث فيها بالسهم وتعصيب الولاء وذلك نحو ان تعتق المرأة عبدا فتتزوجه فان مات ورثته بالسهم وتعصيب الولاء حيث لا مسقط لها من التعصيب وكذلك العبد اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى فانه ينفسخ النكاح بينهما فاذا اعتقته بعد ذلك ثم تزوجها ثانيا فانها ترثه اذا مات بالسهم وتعصيب الولاء الثالثة ترث فيها بالسهم وبالرحم نحو ان تكون ابنة عمه اوبنت خاله اوبنت خالته فان مات عنها ورثته بالسهم وبالرحم اذا لم يكن معها من يسقط سببها من الرحم فان كانت معتقة ورثته بالسهم وتعصيب الولاء واسقطت نفسها من الرحم قوله واما الاحكام التي ترجع الى الكل فمنها انه لا توارث به اذا كان النكاح باطلا او الطلاق بائنا ومنها انه لا توارث به اذا كانا مملوكين او احدهما ومنها انه لا توارث به اذا كان النكاح موقوفا على رضى الزوج او رضى الزوجة البالغة العاقلة او رضى الولي ومنها انه لا توارث بينهما اذا قتل احدهما صاحبه عمدا بغير حق فان كان احدهما باغيا والآخر مبغيا عليه فان الباغي لا يرث من المبغي عليه شيئا ان مات اولا وان مات الباغي اولا ورثه المبغي عليه ومنها لا يتوارثان بعد انفساخ النكاح من لعان او كفاءة او تدليس او رضاع او عتق او ملك او اختيار عقيب بلوغ او حدوث عيب وسواء حدث العيب قبل الدخول او بعده الا الفسخ بالردة فان المسلم منهما يرث المرتد اذا كان قد دخل بها ووقع الموت او دخول دار الحرب والزوجة في العدة

واعلم ان النكاح يوجد بعد عدمه ويزول بعد ثبوته والولاء يوجد بعد عدمه ولا يزول بعد ثبوته والنسب لا يوجد بعد عدمه ولا يزول بعد ثبوته بمعنى انه لا يحدث في الحي بعد ان لم يكن بل هو ثابت

من اصل خلق الوارث بخلاف النكاح والولاء فانهما يحدثان بعد ان لم يكونا

فصل واما الولاء وهو الباب الثالث من اسباب الميراث

وحقيقة الولاء هي اللحمة او النعمة التي يرث بها المعتِق من المعتَق وهي فك رقبته من الرق او القتل والدليل على ان العتق انعام ومنة قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الآية انعم الله على زيد بن حارثة بالاسلام وانعم عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق وزيد بن حارثة عبد اشترته خديجة من سوق عكاظ فوهبته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتقه والدليل على الارث بالولاء من السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم الميراث للعصبة فان لم يكن فللمولى وما روي ان ابنة حمزة اعتقت عبدا لها ومات وخلف بنتا فورثها النبي صلى الله عليه وسلم النصف وورثت ابنة حمزة النصف فدل على ان الولاء سبب للميراث وانه عام للرجال والنساء وان المولى يرث مع ذوي سهام الميت ويدل عليه من الاجماع ان الامة اجمعت على ان مولى العتاق يرث من اعتقه ولان المولى ولي في النكاح ويعقل عن جنايته الخطأ فوجب ان يكون عصبة في الميراث كالعم وابن العم ونحوهما واما قسمة الولاء فهي تنقسم الى قسمين وهو معنى قوله **وعلى ضربين ولاء عتاق وولاء موالاة** وسيأتي الكلام في ولاء الموالاة وولاء العتاق قسمان ولاء واجب وولاء والولاء ينقسم الى قسمين ولاء في واجب وولاء في غير واجب والولاء في الواجب على اربعة اقسام احدها العتق في كفارة الظهار والثاني القتل خطأ او العمد على حسب الخلاف والثالث العتق في كفارة اليمين والرابع النذر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نذر نذرا لله تعالى سماه فعليه الوفاء به ومن لم يسم فعليه كفارة يمين والولاء في غير الواجب قسمان احدهما بحكم الله تعالى والثاني من جهة السيد فالذي يكون من جهة السيد على خمسة اقسام احدها ان يعتق عبده ابتداء من نفسه او تدبيرا او كتابة او ام ولد او حلف بعتق عبد فحنث والذي يكون بحكم الله تعالى

قسمان احدهما ان يملك ذا رحم محرم او بعضا منه فانه يعتق عليه بنفس
ملكه بشرا او ارث او نذر او وصيه او صدقه او هبه او غير ذلك من اسباب
الملك الثاني ان يمثل بعبده فيرفعه العبد الى الحاكم فيعتقه الامام او الحاكم
ولا يعتق بنفس المثله خلاف ح والليث والاوزاعي فقالوا يعتق بنفس المثله
والمثله ان يقطع ويجدع او يحرقه بالنار او يسيل دمه او نحو ذلك والولا
في جميع هذا العتق الذي في الواجب والذي في غير الواجب والذي من جهة
السيد والذي يحكم الله تعالى يكون لمولى العبد في الوجوه جميعا وقال ح
والليث ان الولاء لمن اعتقه الامام والحاكم يكون لبيت المال لقوله صلى الله عليه
الولاء لمن اعتق والامام نائب عن المسلمين قال الفقيه وهو يسقط ما لحق
بالوكاله وكما لو اعتق عبدا عن غيره **قوله العتاق عام في الرجال والنسا فمن اعتقوا**
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فعم ولم يخص وفعله عم انه ورث ابنه
حمزه النصف من مولاها على ما تقدم فثبت ان الولاء للمعتق ذكرا كان او انثى
على المعتق واولاده ما تناسلوا وكذلك المعتق المنعم عليه اذا اعتق ثبت له
الولاء على من اعتقه واولاده ما تناسلوا وهو معنى قوله **او اعتق من اعتقوا**
ثم كذلك ما تناسلوا ما لم يقطعه رق **او جر ولاء من اعتقوا**
انجر الولاء الثابت للابوين ومن في حكمهما الى المولى ومن
في حكمه وجر الولاء الى الجمله اربعة شروط الاول ان يكون الميت حرا اصل الثاني
ان كل من جر الولاء لا بد ان يكون من بينه وبين الميت حرا اصل الثالث انكل انثى
علت بين الميت وبين من جر الولاء لا بد ان يكون زوجها مملوكا الرابع ان كل
انثى جر الولاء لا بد ان يكون زوجها مملوكا واحسن شرط على التفصيل
فالاب يجر الولاء الى معتقه بشرط واحد وهو ان يكون الميت حرا اصل مثاله
ان يتزوج معتق بمعتقه قوم فولد منها ولد ثم مات ذلك الولد ولا وارث
له الا معتق ابيه ومعتق امه فان الاب يجر الولاء الى معتقه دون معتق الام
وكذلك ان تزوج حر اصل فان الاب ايضا يجر ولا ولده الى معتقه وفي حكمه
الجد وهو يجر الولاء بشرطين احدهما ان يكون الميت حرا اصل الثاني ان يكون
من بينه وبين الميت حرا اصل مثاله معتق تزوج بمعتقه فولد منها ولد

ثم تزوج ذلك الولد فولد له ولد ثم مات ذلك الولد الثاني ولا وارث له
الا معتق جده فان المال له يجره الجد اليه من ابن ابنه وفي حكم الاب الجد
ام الاب وهي تجر الولاء بثلاثة شروط احدها ان يكون الميت حرا اصل والثاني
ان يكون من بينها وبين الميت حرا اصل الثالث ان يكون زوجها مملوكا مثاله
عبد تزوج بمعتقه قوم فولد لها ولد ثم تزوج ذلك الولد امه فولد له ولد ثم
مات هذا الولد الثاني ولا وارث له الا معتق جدته ام ابيه فان الولاء يكون له
يجر الجدة ذلك اليه من ابن ابنها والام تجر الولاء بشرطين احدهما ان يكون الميت
حرا اصل والثاني ان يكون زوجها مملوكا مثاله عبد تزوج بمعتقه قوم فولد
منها ولد ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له الا معتق امه فان المال له تجر الام
ذلك اليه وفي حكمها الجدة ام ابيها فانها تجر الولاء بثلاثة شروط احدها
ان يكون الميت حرا اصل والثاني ان يكون من بينه وبين الميت حرا اصل والثالث
ان يكون زوج بنته مملوكا وهو اب الميت مثاله عبد تزوج بنت معتق
ثم ولدت ولدا ثم مات ذلك الولد ولا وارث له الا معتق جد ابي امه فان المال
يكون له يجر الجد ذلك اليه من ابن ابنته وام الام تجر الولاء باربعة شروط احدها
ان يكون الميت حرا اصل الثاني ان يكون من بينها وبين الميت حرا اصل والثالث

قسمان احدهما ان يملك ذا رحم محرم او يمثل مثلة فانه يعتق عليه سوى
ملكه بشراء او ارث او نذر او وصية او صدقة او هبة او غير ذلك من اسباب
الملك الثاني ان يمثل بعبده ثم يرفع العبد الى الحاكم فيعتقه الامام او الحاكم
ولا يعتق بنفس المثلة خلاف ح والليث والاوزاعي فقالوا يعتق بنفس المثلة
والمثلة ان يلطم وجهه او يحرقه بالنار او يسيل دمه او نحو ذلك والولاء
في جميع هذا العتق الذي في الواجب والذي في غير الواجب والذي من جهة
السيد والذي حكم الله تعالى يكون لمولى العبد في الوجوه جميعا وقال ح [illegible]
والليث ان ولاء من اعتقه الامام والحاكم يكون لبيت المال لقوله صلى الله عليه وآله الولاء
لمن اعتق والامام نائب عن المالك قال الفقيه وهو يشبه ما يعتق
بالوكالة وكما لو اعتق عبد غيره **قوله العتاق عام في رجال والنساء من عتقوا**
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق فعم ولم يخص ولفعله انه ورث ابنة
حمزة النصف من مولاها على ما تقدم فثبت ان الولاء للمعتق ذكرا كان او انثى
على المعتق واولاده ما تناسلوا وكذلك المعتق المنعم عليه اذا اعتق ثبت له
الولاء على من اعتقه واولاده ما تناسلوا وهو معنى قوله **او اعتق من اعتقوا**
ثم كذلك ما تناسلوا ما لم يقطعه رق **او جر ولاء من اعتقوا**
انجر الولاء للثلاثة للابوين ومن في حكمهما والمولى ومن
في حكمه وجر الولاء يكون للجملة اربعة شروط الاول ان يكون الميت حر الاصل الثاني
ان كل من جر الولاء لابد ان يكون من بينه وبين الميت حر الاصل الثالث ان كل انثى
علت بين الميت وبين من جر الولاء لابد ان تكون زوجها مملوكا الرابع ان كل
انثى جر الولاء لابد ان يكون زوجها مملوكا واحد الشروط على التفصيل
فالاب جر الولاء الى معتقه بشرط واحد وهو ان يكون الميت حر الاصل مثاله
ان يتزوج معتق بمعتقة قوم فولد منها ولد ثم مات ذلك الولد ولا وارث
له الا معتق ابيه ومعتق امه فان الاب جر الولاء الى معتقه دون معتق الام
وكذلك ان تزوج حر الاصل فان الاب الام حر ولا ولاء الى معتقه وفي حكمه
الجد وهو جر الولاء بشرطين احدهما ان يكون الميت حر الاصل الثاني ان تكون
من بينه وبين الميت حر الاصل مثاله معتق تزوج بمعتقة فولد منها ولد

ثم تزوج

ثم تزوج ذلك الى امه فولدت له ولدا ثم مات ذلك الولد الثاني ولا وارث له
سوى معتق جده فان المال لمعتق الجد اليه من ابن ابنه وفي حكم الاب الجد
ام الاب وهي تجر الولاء بثلاثة شروط احدها ان تكون الميت حرا اصل والثاني
ان تكون من بينها وبين الميت حرا اصل الثالث ان تكون زوجها مملوكا مثاله
عبد تزوج بمعتقة قوم فولدت له ولدا ثم تزوج ذلك الولد امة فولدت له ولدا ثم
مات هذا الولد الثاني ولا وارث له الا معتق جدة له ام ابيه فان الولاء يكون له
لجر الجدة ذلك اليه من ابن ابنها والام تجر الولاء بشرطين احدهما ان تكون الميت
حرا اصل والثاني ان تكون زوجها مملوكا مثاله عبد تزوج بمعتقة قوم فولدت
منها ولدا ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له الا معتق امه فان المال له لجر الام
ذلك اليه وفي حكمها الجدة ام ابوها فابوها تجر الولاء بثلاثة شروط احدها
ان تكون الميت حرا اصل والثاني ان تكون من بينه وبين الميت حرا اصل والثالث
ان تكون زوجته مملوكا وهو اب الميت مثاله عبد تزوج بنت معتق
ثم ولدت ولدا ثم مات ذلك الولد ولا وارث له الا معتق جده اب امه فان المال
يكون له لجر الجد ذلك اليه من ابن ابنته وام الام تجر الولاء باربعة شروط احدها
ان تكون الميت حرا اصل الثاني ان تكون من بينها وبين الميت حرا اصل والثالث
ان تكون زوجها مملوكا وهو اب الام والرابع ان تكون اب الميت مملوكا وهو زوج
بنتها مثاله عبد تزوج بنت معتقة واب هذه الزوجة مملوك ثم جاءت
بولد ثم مات ذلك الولد ولا وارث له الا معتق ام امه كان المال له لجر الجدة ذلك اليه من ابن بنتها

واما المولى ومن في حكمه فانه يجر ولاء معتقه

الى عصبته من النسب والى مولاه وفي حكم المولى مولاه فانه يجر الولاء كذلك بحكم
الشروط ما تقدم الا انك تجعل بدل حرية الميت حرية المولى فيقول اب المولى
يجر الى مولاه بشرط واحد وهو ان يكون المولى حرا اصل والجد بشرطين احدهما ان
يكون المولى حرا اصل والثاني ان يكون من بينه وبين المولى حرا اصل وهو اب المولى

وام اب المولى تجر الولاء الى مولاها بثلاثة شروط الاول ان يكون المولى حر الاصل
الثاني ان يكون من بينها وبين المولى حر الاصل وهو اب المولى والثالث ان تكون
زوجها مملوكا وهو جد المولى اب ابيه وام المولى تجر الولاء بشرطين احدهما
ان تكون المولى حر الاصل والثاني ان تكون زوجها مملوكا وهو اب المولى واب ام
المولى تجر الى مولاه بثلاثة شروط الاول ان تكون المولى حر الاصل الثاني ان تكون
من بينه وبين المولى حر الاصل وهي ام المولى والثالث ان تكون زوج بنته مملوكا
وهو اب المولى وام ام المولى تجر الى مولاها باربعة شروط الاول ان تكون المولى
حر الاصل والثاني ان تكون من بينها وبين المولى حر الاصل وهي ام المولى والثالث
ان تكون زوجها مملوكا وهو اب ام المولى والرابع ان تكون زوج بنتها مملوكا
وهو اب المولى وبالجملة ان اب كل جد شرطه في الجر شرط ذلك الجد
وام ذلك الاب شرطها شرطه مع كون زوجها مملوكا وام كل جدة شرطها
شرط تلك الجدة مع كون زوجها في نفسها مملوكا ومكون زوج ابنه على بنتها شرط
والحر يقطعه ما يخل من رق ولا يقطعه ما يخل من كفر او قتل والحر لا يكون
من اصلا الى سفل ولا يكون عرضا **وابعد** انه اذا كان مولا الميت
ولده او ولد ولده ما سفل فقد يتفق فيه ادورا الى ابي والد وخروج الشيء
من الجهة ثم يعود اليها ومعناه في الولاء جر المال من شخص ثم يعود الى
الولي وللدور شروط ثلاثة احدها ان تكون المعتق اثنين فصاعدا
الثاني ان تكون الاموات اثنين فصاعدا الثالث ان لا تحوز الباقي
منهم مال الميت بنفسه لولي مثاله عبد تزوج بمعتقة قوم فولدت ابنتين
فاشتريا اباهما فانه يعتق عليهما بنفس الشرا ثم مات ابو البنتين فماله لبنتيه بالسهم
وبتعصيب الولي ولا دور لعدم كمال شروطه ومسالتها تصح من ستة لهما
ثلثان بالسهم وثلث بتعصيب الولي ثم ماتت احد الاثنين بعد موت ابيها
فمال البنت تصح من اربعة لاختها نصفه والباقي تجر ابوها الى معتقيه وهو الى الاخت

فصل في المكاتبات

الجدة ربع مال الابنة ورجعا الى الميتة فقد دار هذا الربع لانه خرج من الميتة
لانه من مالها واليها عاد فاهل المذهب يجعلونه لاخت الميت الجدة بالرد
فحوز جميع المال بالسهم وجر الولاء وبالرد وعلى ما هو المشهور عن ش تكون
لبيت المال وعلى ما روي من اصحاب ش لمعتق ام الميتة وعلى رواية الربيع
والبويطي عن ش يجر الاب هذا السهم الدائر الثاني من ثانية فقط الى
معتقه للبنت الجدة نصفه وذلك ثمن المال وللبنت نصفه كذلك فصح
للجدة سبعة اثمان وللبنت ثمن ثم اختلف اصحاب ش في هذا الثمن فقيل
يكون لبيت المال وقال ابن دينار لمعتق الام فان مات الجد الا
معتق قبل ابنها كان مالها له ثم مات الاب وترك بنته وماله يصح من ثمانية
فلها نصف ماله بالفرض ونصف الباقي بالولي وهو ربع وربع للبنت تجره
ابوها الى معتقه لانها حرة اصل وابوها معتق فصار للبنت الجدة نصف
ما جر الاب وذلك ثمن المال وللبنت ثمن فعلى قول ش المشهور عنه تكون
هذا الثمن الدائر لبيت المال وعلى من يقول الام تجر جريرة الاب تكون لمولى
الام وعلى قول اهل المذهب يعود لمعتقه بالرد فحوز جميع المال بالسهم
والولي وجر الولي وبالرد وعلى رواية الربيع والبويطي عن ش تجر الاب من
ثانيه فقط ويكون المسلة من ستة عشر لان هذا الثمن نصفه للجدة ونصفه
للبنت فصار للجدة خمسة عشر سهما ثمانية بالفرض واربعة بالولي واثنان
بجر الولي وواحد بجر جر الولي وسهم للبنت فيقول بعض اصحاب ش تكون
هذا السهم لبيت المال وابن دينار يجعله لمعتق الام والله اعلم ومن ذلك
رجل اعتق عبدا وله ثلاثة بنين ولاحدهم ابن وللثاني اثنان وللثالث
ثلاثة وخلف المعتق كثيرا ثم مات ثم بنوه ثم ان العبد المعتق مات وظهر الكثير
عند موت العبد المعتق فان مال العبد المعتق تكون بين بني البنين اسداسا
على عدد روسهم لانهم ورثوا مال العبد بانفسهم لا بآبائهم ويكون الكثير
بينهم اثلاثا لانهم ورثوه عن آبائهم وآباؤهم عن جدهم وعلى قول شريح الولاء
يورث في نفسه فيكون مال العبد بين بني البنين اثلاثا والله اعلم بالصواب
فان مات البنون قبل موت ابيهم ثم الاب ثم العبد كان مال العبد بين بني البنين

اسلا سابطاعبد ان وسهم لابنهم ويرثوا مال العبد بانفسهم لا بابائهم ويكون الكثر
سهمهم اثلاثا لابنهم ويرثوه عن ابائهم وابائهم عن جدهم وعلى قول شرح الولي يورث
في نفسه فيكون مال العبد بين بني البنين اثلاثا والله اعلم بالصواب فان مات
البنون قبل موت ابيهم ثم الابن ثم العبد كان مال العبد بين بني البنين اسداسا
لا اثلاثا فقوله **ولا تعصيب فيه** اي في الولاء **ذكورهم اناثهم** وذلك لو ان ترك
المعتق ابن مولاه وبنت مولاه او اخ مولاه واخت مولاه فالمال للذكر دون الانثى
بخلاف العم وبنحو في النسب وقال شريح وطاوس الذكر يعصب الانثى وحجتهما
القياس ان يعصب الولي كتعصيب النسب **تنبيه** اذا اشترى ابن
وبنت اباهما فانه يعتق عليهما نصفين ثم اشترى الاب عبدا واعتقه
ثم مات هذا العبد وترك ابن مولاه وبنت مولاه فالمال للابن دون البنت وقيل
انه يكون بينهما نصفين والصحيح الاول **ولا يرث المولى** وهو المعتق **الا بعد
عدم العصبات** اي عصبات المعتق ويقدم المولى على ذوي ارحامه ويرث
الباقي مع ذوي سهامه ان كان حيا والا فلعصبته ان كانوا احياء والا فلمعتق
معتقه ان كان والا فلعصبته والا فلمعتق معتق المعتق ثم كذلك ما بلغ ارحاما
وان لا يكون للميت معتق بان كان حر الاصل كان الباقي بعد فرائض ذوي السهام
لمعتق ابيه ثم لعصباته من النسب والسبب على الترتيب فان كان الاب حر الاصل فلمعتق
الجد اب الاب وان علا ثم لعصباته كذلك فان كان الجد مملوكا فلمعتق الجدة
ام الاب ثم لعصباته كذلك فان كان ام الميت مملوكا كان الباقي لمولى الام
ثم لعصباته كذلك فان كان مملوكا كان لمعتق الجدة ام الام ثم لعصباته كذلك
فان لم يكن احد من الموالي وعصباتهم عاد لذوي سهامه بالرد وكانوا احق به
من ذوي سهام المعتقين وذوي ارحامهم فان لم يترك الميت الا ذوي ارحامه
لم ياخذ وامن المال شيا مع وجود احد الموالي وعصباتهم الحاصلة شروطهم
وهم اولى من ذوي سهام الموالي وذوي ارحامهم **تمم** والذين
يرثون بطريقة الولي اعني من حيث المال اربعة وهم ذوي سهام المولى وذوي
ارحامه خلافا لساير الفقهاء ومولى الموالاة خلافا للناصر عليه السلام وكذا وصي

ومولا الام ومولى الجان على ما ذكره العصيفري ومن اعتق قبل حيازة المال الى بيت المال
على قول الهادي عليه السلام خلافا للمؤيد بالله عليه السلام وش واما ولا الموالاة وهو القسم الثاني
من الولى وهو ان يسلم الحربي على لسان مسلم على انه يعقل عنه فان ولاه يكون له كالعبد اذا كان ذكرا
وهو معنى قوله مختص بالرجال دون النسا لانه عوض عن النصرة والرجال من اهل القتال
ويجب عليهم الدعا الى الاسلام ولهم سهم في قسمة الفيء او الغنيمة خلاف النسا فليس لهن
شي من ذلك خلافا للامام المهدي ع احمد بن الحسين فانه جعل الولى لهن كالرجال وان
يكون ذلك العبد حرا مسلما بالغا عاقلا او صبيا ماذونا وهو بعقل الدعا الى الاسلام
او عبدا ماذونا له فاعتق او ذميا ثم اسلم فانه يرثه لانه من عليه بالهدايه الى الاسلام
وانقذه من القتل والاسترقاق وسوا وعظه او ذكره او حج له بالسوء في الشرايع
والانبيا او سمع منه قراة بعض القران او سمع منه ما يكون داعيا الى الاسلام فاسلم فانه يكون
مولى له يرثه ولا اعتبار بالمحالفة والمعاقدة خلافا للمؤيد بالله عليه السلام والحنفيه فانهم يشرطون
في ارثهم المحالفة والمعاقدة وحجتهم في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم فاوجب
الولى بالعقد والمذهب انها ليست بشرط وحجتنا ان الميراث بالموالاة منسوخ
وان هذه الايه قد نسخت بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولا ولى للمسلم
على الحربي لانه مباح الدم والمال دون الذمي فلا يثبت عليه الولى لانه محقون
الدم والمال بادي الحرية ولانه لم يكن من قتل ولا استرقاق فلا ولى له عليه خلافا للهادي
احمد بن الحسين عليه السلام في كتاب لو اسلم الحربي على يديه ثم كتبه كان
ولاه لبيت المال وكذلك الامام اذا اسلم على يديه ذكره العصيفري في العبد واذا اعتق
الذمي عبدا ذميا ثم لحق العبد بدار الحرب ثم سبي واعتق فالولى للاخر وبه قال اهل العراق
ورجحه الشيخ عماد الدين وقال بعضهم الولى للاول وقال ابن شريح نصيبين اذا كان باينا
حسن والا فللحي منهما ولا يرث يعني مولى الموالاة الا بعد عدم العصبات وذوي السهام
وذوي الارحام اي عصبات الذي اسلم وذوي سهامه وذوي ارحامه والمولى
يعني المعتق وعصباته وكذلك ذوي سهامهم وذوي ارحامهم وجعله بعض
من عصبات اولى من ذوي الارحام وهل تجب النفقه على المولى للمولى عليه كالعتاق
ذكره الشيخ العصيفري وبناه ص بالله عليه السلام فاذا ارد فصل حصر
مسايل الولى على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الفصل في حصر ثلاثة عشر مسيلة وهي ان يخلف

ابنه عصبته وعصبة مولاه كان المال لعصبته فان خلف عصبته وذوي سهام
مولاه كان المال لعصبته فان خلف عصبته وذوي ارحام مولاه كان المال لعصبته
فان خلف ذوي سهامه وعصبة مولاه كان لذوي سهامه سهامهم والباقي لعصبة
مولاه فان خلف ذوي سهامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي سهامه فان
خلف ذوي سهامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي سهامه فان خلف
ذوي ارحامه وعصبة مولاه كان المال لعصبة مولاه الا ان تكون العصبة
كبنت مولاه واخت مولاه فان المال يكون لذوي ارحامه دونهما وان خلف
ذوي ارحامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي ارحامه فان خلف
ذوي ارحامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي ارحامه فان خلف
عصبة مولاه وذوي سهام مولاه كان المال لعصبة مولاه فان خلف ذوي
سهام مولاه وذوي ارحام مولاه ومولى الموالاة كان المال لذوي ارحام
مولاه دون مولى الموالاة فان خلف مولى الموالاة وبيت المال كان المال لمولى الموالاة

باب العلل المانعة للارث

وحقيقتها هي كل امر يمنع من الارث لولا ذلك الامر لصار وارثا وان شئت
قلت هو المعنى الموجب لاستقلال الارث مع وجود سبب التوارث وهي يعني
المانعة من الارث ثلاث كفر ورق وقتل وهي تنقسم الى سبعة اقسام فالكفر
ثلاثة اقسام حربي وذمي ومرتد وهو معنى قوله فالكفر يمنع من الارث على اي وجه
كان فالكافر الحربي لا يرث احدا من اهل دار الحرب ولا من سائر الملل ولا يورثونه
اجماعا وانما يكون ماله فيئا لمن سبق اليه من مسلم او كافر والذمي هو من تكون
له ذمة وامان من المسلمين فاهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس
وكتاب اليهود التوراة ونبيهم موسى عليه السلام وكتاب النصارى الانجيل ونبيهم
عيسى عليه السلام وصنف لهم شبهة كتاب وهم المجوس قيل ان لهم كتابا رفع
رفع وقد روي عن علي عليه السلام انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب والسامرية

فرقة من اليهود والصابئون فرقة من النصارى وكذلك بنو تغلب وهم نصارى
انفت عن الجزية ورضوا بتسليم ضعف ما على المسلمين فقررهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وقيل بنو تغلب اصلهم عرب دخلوا في مذهب اليهود فاقرهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
على الجزية **فائدة** ان كل ملة من الملل يتوارثون فيما بينهم ولا يرث
اهل ملة من ملة اخرى والكفر عندنا ملل مختلفة فمن ارتد من ملة الى ملة كان ميراثه
للملة التي ارتد اليها ان كان له وارث فيهم فان لم يكن له وارث فيهم فلبيت مال المسلمين
واذا مات احد الذميين ولا وارث له منهم كان ميراثه لبيت مال الذميين عند الهادي
عليه السلام وعند م بالله عليه السلام لبيت مال المسلمين ويروى عن ابن عباس الصنعاني
قال حضرت عند يحيى بن الحسين عليه السلام بصنعاء وقد مات يهودي ولا وارث له
فلم يامر بنقل ماله الى بيت مال المسلمين فسئل عن ذلك فقال لا احرج لهم شيئا
من مالنا ولكن لا اخذ منهم شيئا ومن هنا ان اهل الذمة ملل مختلفة يكفر بعضهم
بعضا فلا يرث اهل ملة من ملة اخرى والدليل على تكفير بعضهم بعضا قوله تعالى
وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم
يتلون الكتاب فاخبر الله تعالى بتكفير بعضهم لبعض وشهد عليهم بالاختلاف
والافتراق وقال ح واحد قولي ش وزيد بن علي ورواه في شرح الابانة عن الناصر
عليه السلام وهو قول زيد بن ثابت وابن مسعود انهم ملة واحدة فيتوارثون واستدل
الشيخ لهذا القول الى اتفقها وحجتهم على ذلك ان الكفر قد عمهم والذمة قد شملتهم
فلهم دين واحد وهو الكفر كما ان للمسلمين دينا واحدا وهو الاسلام بدليل قوله تعالى
قل يا ايها الكافرون والمرتد هو من عرف الصانع واقر بالشرائع اعني شريعة
نبينا ورجع عن الاسلام الى الكفر بعد لا يقبل منه الا الاسلام او القتل دون
الاسترقاق لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
من بدل دينه فاقتلوه والاستتابة واجبة عندنا وعند الحنفية انها مستحبة
والاستتابة ان يقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتبرأ من جميع الاديان
الا دين الاسلام ومدة الاستتابة عندنا ثلاثة ايام كل يوم يقال له تب وعند
ح يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل مكانه الا ان يطلب الاجل اجل ثلاثا وفي احد

قوله لا يوجد الا بمثل في الحال البحر **فاعلم** ان مال المرتد باق على ملكه حتى يموت او يقتل او يلحق بدار الحرب فان لحق بدار الحرب عتق مدبروه وامهات اولاده واعتدت نساؤه واقتسم الورثة ماله ولا يرث من زوجاته الا من كانت مدخولا بها ولحق بدار الحرب وهي في العدة ولا يرث غير المدخول بها فيستحق الا ان يرتد في دار الحرب فيكون بمنزلة موته ويرث الزوجة غير المدخول بها وان رجع من دار الحرب تائبا فانه يكون اولى مما كان باقيا من ماله مالم يستهلك حسا الحلف وما قد استهلك الورثة لم يضمنوه وام ولده ومدبره قد عتقا فلا حق له فيهما **مسئلة** اذا مات مدبره وام ولده بعد رجوعه الى الاسلام من دار الحرب فانه يرث ما خلفاه من المال ويورد في مسائل المعاياة ابن رجل ورث مدبره وام ولده من غير عتق وهو هذا وقد يقال ايم مدبره وام ولده عتقا من غير موت سيدهما ولا اعتقه وهو هذا وكذلك ايم يورد ابن يورث الحي فيجاب بالمرتد اذا لحق بدار الحرب وكذلك الموسط ونحوه **فاما** حكم من ولده امراة المرتد فيقول لا يخلو اما ان ترتدا معا او احدهما ان ارتد احدهما فقط فحكم الولد حكم المسلم منهما وان ارتدا معا واتت بولد لدون ستة اشهر من يوم الردة فحكمه حكم المسلمين يرثهم ويرثونه وان اتت به لستة اشهر فما فوقها من يوم الردة فحكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا والحكم لاستقرار النطفة ويعلم وقت استقرارها بان لا يطاها الا قبل ردتهما او ردت الاخر منهما حتى يتبين الحمل فلو وطيها قبل وبعد ولم يتميز والتبس عند التنازع كان يحكم حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا **سؤال** فان قيل لم قلتم حكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا وهو يحتمل ان يكون حملا به في دار الاسلام ويحتمل ان يكون حمله به في دار الكفر **فالجواب** انه لما كان يحتمل ويحتمل وجدنا لاحد الاحتمالين مرجح وهو ان نلحقه بابويه **واما الرق** فهو ينقسم الى قسمين محض ومشوب فالمحض هو العبد القن والمدبر وام الولد قبل موت سيدها والمكاتب قبل ان يسلم شيئا من مال الكتابة فوجوده كلا وعدمه على سوى في الارث من قرابتهم وهو معنى قوله **يمنع من الارث و**

والمشوب وهو الذي قد سلم بعض مال الكتابة وهو معنى قوله **الا المكاتب فانه يرث ويورث ويحجب ويسقط ويعصب** ويشارك **بقدر ما ادى من مال الكتابة** مثاله ابن عتق نصفه واخ وزوجة حرين فالابن يحجب الزوجة في نصف المال ويسقط الاخ فيكون للزوجة ثمن نصف المال المحجوب به وربع نصف المال غير المحجوب به وذلك ثلاثة سهام من ستة عشر سهما وهي ثمن المال ونصف ثمنه وللابن الذي عتق نصفه سبعة سهام وهي ثلاثة اثمان المال ونصف ثمنه وللاخ ستة سهام وهي ثلاثة اثمان المال فقد ورث الابن وحجب واسقط في نصف المال بقدر ما ادى من مال الكتابة ويعصب ويشارك وسياتي بيانه في مواضعه ان شاء الله تعالى **واما القتل** فهو ينقسم الى قسمين وهو معنى قوله **على وجهين عمد وخطأ** والعمد ينقسم الى قسمين حق وباطل فالحق ما كان قصاصا او حدا او بامر الامام او من يقتدى به فهذا لا يمنع من الارث ولا اثم عليه ولا قود ولا دية والباطل عكس هذه الاوصاف فيأثم ويجب عليه القود ولا يرث من المال ولا من الدية وهو معنى قوله **فقاتل العمد لا يرث من المال ولا من الدية اذا كان القتل عمدا** يعني لا حقا فيرث على ما تقدم ومنع القاتل من الميراث حقا لله ما لا يقتل الناس بعضهم بعضا طمعا في الميراث وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب انه يرث من المال والدية وقيل انه يرث من المال دون الدية ومع وجوب الكفارة خلاف لا يجب **والقسم الثاني قاتل خطأ** وذلك نحو ان يرمي صيدا او نصب من تركه او ربط نومه فعثر من تركه او يحفر بئرا او نصب شبكة في الطريق وما شاكل ذلك كما تقدم لا قود عليه وتجب الكفارة في ماله ويرث من المال دون الدية وهو معنى قوله **يرث من المال دون الدية** وعن ... لا يرث من المال ولا من الدية وباقي على قول سعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب وبعض فقهاء البصريين انه يرث من المال والدية وتجب الدية على عاقلته ان ثبت القتل عليه بالبينة لا بالاعتراف والاصل في ذلك ما روي عن النبي انه قال انما له لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وتجب على كل واحد

من العاقلة دون عشرة دراهم كل درهم فقتله في ثلاث سنين وجبت لا عاقلة او لم يوف بها تكون الدية والباقي من مال القاتل فان حملها العاقلة لم يجب عليه الا الكفارة فقط وان لم يحملها كانت عليه وان كان معسرا فبيت المال وعمد الصبي والمجنون خطأ فيه ثلث من المال دون الدية **والذين لا يرثون حال ستة** وفي العقد ثمانية **العبد** لا يرث ولا يورث لان الرق من موانع الميراث فلا يرث من اقاربه ولا يرثونه **وقاتل العمد** يعني بغير الا يرث لان القتل من موانع الارث **والمدبر** نحو ان يقول السيد لعبده قد دبرتك او اعتقتك بعد موتي فهذا لا يرث من اقاربه شيئا ما دام سيده حيا فان مات او اعتقه ورث **والمرتد** لا يرث لكفره لان الكفر من موانع الارث وقد تقدم **وام الولد** وهي الامة التي علقت من سيدها في ملك او شبهة ملك ووضعته مبينا فيه اثر الخلقة وادعاه سيدها فانها لا ترث من اقاربها شيئا ما دام سيدها حيا الا ان يموت او يعتق عتقها في حال حياته فانها ترث **واهل ملتين** لا توارث بينهما للاية والخبر فهؤلاء ستة الذين ذكرهم الشيخ رحمه الله في نفس الكتاب وزاد في العقد قاتل الخطأ في حق الدية لا يرث لقتله والمجهول الذي يعلم وقت بطلان حياته كالمتصف ونحوه فانه لا يرث ولا يورث وان كان ... رحمه الله تعالى

باب الفرائض لما الفرائض المواريث اكمل علم

اوجب الله تعالى معرفته ... فرضه لكل ... علم الفرائض على المواريث كما علم النحو على العربية وعلم الكلام على التوحيد وللفرائض حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهي المقدرات يقال فرض الحاكم نفقة الزوجة اي قدرها واما في الاصطلاح فهي السهام المقدرة للوارث او وارثين فصاعدا المسمى لها ... ولهذا يقال السهام المقدرة وهي فرائض ذوي السهام الست المذكورة في نفس الكتاب ولهذا لوارث ...

كالنصف لا يستحقه الا شخص واحد فقط او وارثان فصاعدا كالثلثين يشترك فيه الاثنان فصاعدا ولهذا المسمى فقط وهو الثلث للام مع عدم الحاجب لها قال الله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فخص الام بالثلث وجعل فريضة الاب ... فريضة الام ولم يسم فريضة الاب ولا حدها باللفظ وحدها بالمعنى لانه اذا اخرج من المال الثلث بقي الثلثان **واهلها** اي اهل الفرائض الست المستحقون لها وهم ثمان وعشرون عددا **الفرائض ست** هذا تعدادها وجملتها **النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس** وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت على هذا السدس وضعفه وضعف ضعفه والثمن وضعفه وضعف ضعفه وهذا معرفة الفرائض الست على سبيل الجملة واما على التفصيل ففي ثمان وعشرون فريضة واهلها اثنان وعشرون عددا اما معرفة اهلها والحجة على ميراثهم فاهل النصف خمسة وهو معنى قوله **النصف لخمسة افراد** الاول قوله **وهم البنت** وميراثها بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف **والثاني بنت الابن** وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا على ان بني البنين يقومون مقام البنين عند عدمهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث **والثالث الاخت لاب وام** وميراثها بصريح النص في القران وذلك قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك **والرابع الاخت لاب** وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا ان الاخوة لاب يقومون مقام الاخوة لاب وام عند عدمهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث فهؤلاء الاربع يستحق كل واحدة منهن النصف بشرط عدم المشارك والمعصب وهو معنى قوله **اذا انفردن عمن يشاركهن او يعصبهن** فيشارك كل واحدة اختها ويعصب كل واحدة اخوها فاذا عدم المشارك والمعصب استحقت كل واحدة منهن النصف فالبنت تستحقه بشرطين عدم المشارك والمعصب والاخت لاب وام بشروط ثلاثة عدم المشارك والمعصب والمسقط وبنت الابن والاخت لاب باربعة شروط عدم المشارك والمعصب والمسقط والحاجب **والخامس** قوله **وهو الزوج** يعني النصف مع عدم الحاجب وهو معنى قوله **مع عدم الاولاد واولاد الابن**

ومن انه بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد واما اهل الربع فهم ثلاثة اعداد وهو معنى قوله والربع للاو
الاول قوله وهم الزوج يعني مع الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله
اذا حجب ومن انه بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم
الربع مما تركن والثاني الزوجة يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى
وهو معنى قوله اذا لم تحجب يعني فلها الربع تنفرد به الواحدة ويشترك فيه
الزوجات اذا اجتمعن وهو ايضا بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد الثالث قوله وهو للام في مسئلة زوجة وابوين
لما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول في زوجة وابوين للزوجة الربع وللام
ثلث ما بقي وهو الربع والباقي للاب لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
وهذا شرط ان يحوز المال ورثته فاما مع الزوجة او الزوج فلم يستوليا عليه
وراثة فوجب ان يكون للام ثلث بعد الربع او النصف لقوله تعالى وورثه ابواه واذا
كان معهما احد الزوجين فلم يرثه الابوان وحدهما فوجب ان يكون للام
الثلث حيث لا يشاركهما احد الزوجين وثلث الباقي في مسئلة الزوجة
ومسئلة الزوج وهذا قول علي عليه السلام وبه قال سائر الصحابة وتابعهم عليه
الفقهاء وذهب ابن عباس الى ان للام ثلث جميع المال في مسئلة الزوجة ومسئلة
الزوج وما بقي فللاب وتابعه على ذلك الامامية واما الناصر عليه السلام فانه خالف
الامامية في هاتين المسئلتين وقال بقولنا وقال ابن سيرين للام ثلث الجميع في مسئلة
الزوجة وثلث الباقي في مسئلة الزوج لئلا تفضل على الاب فصار في مسئلة الزوجة
ومسئلة الزوج اطلاقات وتفصيل وتبيين الفرائض مثلها لان الام استوفت
عن الثلث من غير حجب ولا عول والمسئلة مع الزوجة على قول علي عليه السلام ومن وافقه
من اربعة للزوجة الربع سهم والباقي ثلاثة بين الابوين اثلاثا وعلى قول ابن
عباس ومن وافقه المسئلة من اثني عشر لان في المسئلة ثلث وربع ومخرجه من ثلاثة
وربع ومخرجه من اربعة والمخرجان متباينان فاضرب احدهما في الاخر
يكون اثني عشر للام الثلث اربعة وللزوجة الربع ثلاثة والباقي خمسة للاب

والمسئلة

والمسئلة مع الزوج على قول علي عليه السلام ومن وافقه من اثنين للزوج النصف
سهم والباقي سهم بين الابوين اثلاثا فاضرب ثلاثة وهي مخرج الكسر في المسئلة
وهي اثنان تكون ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو سدس
المال وللاب ثلثا الباقي وهو ثلث المال فقد احدث الام السدس في هذه المسئلة
من غير حاجب وتورث في سائل المحاباة وعلى قول ابن عباس ومن وافقه للزوج
النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان والباقي للاب سهم وهو سدس المال وقال
ابن سيرين للام السدس في هذه المسئلة لئلا تفضل على الاب فقد وافقنا في مسئلة
الزوج وخالفنا في مسئلة الزوجة ووافق ابن عباس في مسئلة الزوجة و
خالفه في مسئلة الزوج واما اهل الثمن فهم عدد واحد وهو معنى قوله
والثمن للزوجة او الزوجات يعني مع الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى
وهو معنى قوله اذا حجبن يعني فلهن الثمن تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الزوجات
اذا اجتمعن واما اهل الثلثين فهم اربعة اعداد وهو معنى قوله والثلثان لا
ربعة اعداد الاول قوله وهم البنات فصاعدا ومن انهن بصريح النص
في القرآن وذلك قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفوق هاهنا
زائدة وصلة في الكلام كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق ومعناه الاعناق
والمراد فوق اثنتين اي اثنتين فصاعدا وذهب ابن عباس الى ان الثلثين للثلاث
فصاعدا واستدل بقوله تعالى فوق اثنتين وجعل للاثنتين النصف وقد
علمنا ان الله تعالى فرض للاختين الثلثين والابنتان اقوى حالا من الاختين
بالنسب فوجب ان لا ينقصا عن رتبة الاختين قياسا وقد صرح به صلى الله عليه وآله وسلم
في تركة سعد بن الربيع بالثلثين للبنتين وعن عطاء قال استشهد سعد بن الربيع يوم
احد وترك ابنتين وامراة واخا فاخذ الاخ المال فاتت المراة الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقالت ان هاتين ابنتا سعد وان سعدا قتل وان عمهما
اخذ مالهما فقال صلى الله عليه وآله وسلم ارجعي لعل الله سيقضي في ذلك فاقامت حينا
ثم عادت وشكت فنزلت الاية فدعا رسول الله عمهما وقال اعط ابنتي سعد
الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا اول ميراث قسم في الاسلام والثا
بنات الابن فصاعدا وميراثهما وثبت للابن بالاجماع على ما تقدم والثالث

الاختان لاب وام فصاعدى ومبانيهما تصريح النص في القران وذلك
قوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والرابع الاختان لاب فصاعدا
ومبانيهما الاجماع على ما تقدم ويستحق البنتين فصاعدى الثلثان بشرط
عدم المعصب وبنات الابن فصاعدى الثلثين بشرط عدم المعصب والمسقط
والحاجب والاختان لاب وام فصاعدى الثلثين بشرط عدم المعصب
والمسقط والاختان لاب فصاعدى الثلثان بشرط عدم المعصب والمسقط
والحاجب واما اهل الثلث فهم عددان وهو معنى قوله والثلث لاثنين
الاول قوله وهي الام يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وعدم
الاثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدى وهو معنى قوله اذا لم تحجب يعني
فلها الثلث ومبانيها تصريح النص في القران وذلك قوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث والثاني الاثنان من الاخوة لام فصاعدى يعني مع عدم
الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد ومبانيها تصريح النص
في القران وذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واما
اهل السدس فهم سبعة وهو معنى قوله والسدس لسبعة [illegible] فيه ثلاثة
اعداد وسفرته اربعة احاد الاول قوله لبنت الابن او بنات الابن مع
البنت الواحدة تكملة الثلثين والاصل في ذلك خبر هزيل بن شرحبيل
عن عبد الله بن مسعود انه حين سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال
اقضي فيها بما قضى رسول الله للابنة النصف ولابنة الابن السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروى الشعبي هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل
الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسالهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام
فقالا للابنة النصف وللاخت ما بقي وقالا له انطلق الى عبد الله بن مسعود
فاساله فانه سيتابعنا فاتى عبد الله بن مسعود فذكر له ذلك واخبره بما قالا
قال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكن اقضي فيها بما قضى رسول
الله للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي الثاني قوله

دهو

وهو للاخت الواحدة لاب او الاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب وام
تكملة الثلثين لما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول في اخت لاب وام واخت لاب
للاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين وللعصبة الباقي
اما الثالث والرابع فقوله وهو للاب او الجد مع الاولاد واولاد البنين اما الاب
فلقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد واما الجد
فلما روي عن علي عليه السلام انه كان يعطي الجد السدس مع الولد وما روي عنه
انه كان يقول في بنت واخت وجد للابنة النصف وللجد السدس وللاخت
ما بقي لانها عصبة مع البنت الخامس قوله وهو للام يعني مع الولد وولد الابن
ذكرا كان او انثى والاثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدى وهو معنى قوله
اذا حجبت [illegible] مع الاولاد واولاد البنين تصريح النص في القران
وذلك قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ومبانيها
انهم مع الاخوة او الاخوات تصريح النص في القران وذلك قوله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس الا انه وهو لها ايضا في مسئلة زوج وابوين لما روي عن
علي عليه السلام انه كان يقول في المراة اذا خلفت زوجها وابويها للزوج النصف
وللام ثلث ما بقي وهو سدس من جميع المال وما بقي فللاب السادس قوله وهو
للجدة او الجدات لما روي عن النبي صلعم انه جعل للجدة السدس وما رواه ابو
ابراهيم النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اطعم ثلاث جدات السدس فقيل له من
هن يا ابا ابراهيم قال جدتاك من قبل ابيك وجدتك من قبل امك ثم ذكر الشيخ
من احوال الجد حالتين لما كان الجد يرث فيهما السدس الاولى منهما فقوله
وهو للجد ايضا مع الاخوة اذا نقصته المقاسمة عن السدس لا الى السدس
يعني رد الى السدس وهو يقاسم الاخوة لابوين او لاب لا لام فيسقطهم ويقاسم
الاخوة لابوين او لاب ذكورا او ذكورا واناثا ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ولا يقاسم الاخوات اذا انفردن [illegible]

ومثال ما نقصته المقاسمة مع الكبرى او مع [illegible]

وهو ما قصده الشيخ رحمه الله في هذا الموضع اما مع الذكور فلان الاخوان تكون
سنه اخوه وجد فانه يرد الى السدس فان كانوا دون ذلك فالمقاسمة اصلح
له من السدس واما مع الذكور والاناث فلان الاخوان تكون اخمسه اخوة وجد
واخت فانه يرد الى السدس فان كانوا دون ذلك فالمقاسمة اصلح له الحالة
الثانية قوله او كان مع الاخوة او الاخوات بنت او بنت ابن فله السدس
لا غير يعني والباقي للاخوة او الاخوات ولا يقاسم الجد الاخوة بل يصير ذا
سهم مع البنات او بنات الابن على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى في احوال الاب
والجد وله السدس ايضا حيث لم يبق له مع ذوي السهام شيء او كان الباقي
بعد سهامهم اقل من السدس كان له السدس بالسهم ويعول المسئلة السابع قوله
وهو الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وميراثه بصريح النص في القران
وذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس وكان سعد بن ابي وقاص يقرا هذه الاية وله اخ او اخت
من ام ومعنى الكلالة هو الذي لا ولد له ولا والد قال الشاعر يمدح بني هاشم
ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ۞ عن ابني مناف عبد شمس وهاشم ۞
يريد عن نسب قريب غير بعيد ثم اما معرفة الفرائض على سبيل التفصيل فهي
اثنان وعشرون فريضة للبنات فريضتان النصف والثلثان ولبنات الابن
ثلاث فرائض النصف والثلثان والسدس وللاخوات لاب وام فريضتان
النصف والثلثان وللاخوات لاب ثلاث فرائض النصف والثلثان والسدس
وللزوجين اربع فرائض للزوج النصف والربع وللزوجة الربع والثمن
وللام ثلاث فرائض الثلث والسدس والربع في مسئلة زوجة وابوين وللاخوة
لام فريضتان الثلث والسدس وللاب فريضة السدس مع الاولاد واولاد
البنين وكذلك الجد والجدات فريضة السدس هذه اثنان وعشرون فريضة
وقد نصها نفس الكتاب تامل ذلك وفقك الله للصواب فاذا اردت
حصر مسائل هذا الباب ومعرفة الفرائض واهلها وادلتها من الكتاب
والسنة والاجماع قلت الفرائض منقسم الى ثلاثة اقسام باعتبار ادلتها
وقسمه

وقسمه باعتبار مستحقيها وقسمه باعتبار تسميتها اما قسمتها باعتبار
ادلتها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما يدل عليه الكتاب ومنها ما يدل
عليه الكتاب ومنها ما يدل عليه السنة ومنها ما يدل عليه الاجماع اما
ما يدل عليه الكتاب فهي سبع فرائض وهي ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة
لاب وام وميراث الاخوة لام وميراث الاب وميراث الام الا في مسئلة الزوج
او الزوجة فان ميراثها من فرائض السنة وميراث الزوج وميراث الزوجة
واما ما يدل عليه السنة فهي خمس فرائض وهي ميراث بنت الابن او بنات الابن
مع البنت الواحدة للصلب وميراث الاخت لاب او الاخوات لاب مع الاخت
الواحدة لاب وام تكملة الثلثين وميراث الام مع الاب واحد الزوجين وهو
ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة وميراث الجد وميراث الجدات

واما ما دل عليه الاجماع فهي ثلاث فرائض وهي ميراث

اولاد البنين عند عدم اولاد الصلب فانهم اقاموهم مقامهم الذكور مقام
الذكور والاناث مقام الاناث وميراث الاخوة لاب عند عدم الاخوة لاب وام
كذلك وميراث الجد اقاموه مقام الاب عند عدم الاولاد واولاد البنين
غالبا وقولنا غالبا احترازا من الاخوة لابوين او لاب ومن مسئلة زوج وابوين
او زوجة وابوين ومن الجدة ام الاب كما تقدم واما قسمتها باعتبار مستحقها
فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما لا يستحق الا منفردا ومنها ما لا يستحق الا مشتركا
ومنها ما يستحق تارة منفردا وتارة مشتركا اما الذي لا يستحق الا منفردا
فهو النصف وهو لخمسة افراد وهم الذين ذكرهم في الكتاب واما الذي لا يستحق
الا مشتركا فهو الثلثان وهو لكل اثنين اجتمعا من اهل النصف فصاعدا من صنف
واحد ما عدا الزوج واما الذي يستحق تارة منفردا وتارة مشتركا
فهو الربع والثمن والثلث والسدس فالربع يستحقه الزوج اذا حجب والزوجة
اذا لم تحجب ومشتركا الزوجات اذا لم يحجبن وهو للام في مسئلة زوجة وابوين والثمن

منفردا للزوجة إذا حجبت ومشتركا للزوجات إذا حجبن والثلث منفردا للأم
إذا لم تحجب ومشتركا للإخوة لأم للاثنين فصاعدا والسدس منفردا
للجدة والأم ولبنت الابن مع البنت الواحدة وللأخت لأب مع الأخت الواحدة
لأب وأم ومشتركا للجدات ولبنات الابن مع البنت الواحدة لأب وأم ومشتركا
للجدات ولبنات الابن مع البنت وللأخوات لأب مع الأخت الواحدة لأب وأم
وأما قسمتها باعتبار نسبها فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام فروض مسماة محدودة
وفروض مسماة غير محدودة وفروض محدودة غير مسماة أما الفروض المسماة
المحدودة فهي الست المذكورة في نص الكتاب وفروض مسماة غير محدودة وهي ميراث
الابن مع البنات وميراث الإخوة مع الأخوات وفروض محدودة غير مسماة
وهي ميراث الأب مع الأم إذا لم يكن له ولد ولا ولد ابن ولا إخوة ۝

باب الحجب اعلم أن أهل الفرائض

ينقسمون إلى قسمين أحدهما لا يفرقون بين الحجب والإسقاط ويجعلونهما بابا
واحدا ويجعلونهما حقيقة واحدة القسم الثاني يفرقون بين الحجب والإ
سقاط ويفردون لكل منهما بابا ويجعلون كل واحد منهما حقيقة واحدة وإلى
هذا القسم الثاني ذهب الشيخ رحمه الله في هذا المختصر وللحجب حقيقتان لغوية
واصطلاحية أما في اللغة فهو المنع يقال حجب فلان فلانا عن كذا أي منعه وعليه قول
الشاعر

إذا احتجب الحجاب [illegible] ۝ فليس على باب المهدي حاجب ۝
إذا سعت عيني إليه مطالبي ۝ فإني لمن أعطاه ذلك طالب ۝
له حاجب عن كل أمر يشينه ۝ وليس له عن طالب العرف حاجب ۝

وأما في الاصطلاح فهو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقونه أو
عن كله وقال القاضي [illegible] في الوسيط وغيره من أهل الفرائض هو منع
بعض الورثة لبعض مخصوص عن بعض ما يستحقونه من الإرث أو عن كله
وهذا حقيقة الحجب والإسقاط عندهم لأنهم لا يفرقون بينهما فالحجب عندهم لبعض الميراث

ولكله

ولكله والإسقاط عندهم لبعض الميراث ولكله وللحجب قسمان قسم يرجع
إلى السهام وقسم يرجع إلى الرؤوس أما قسمة السهام فهي تنقسم إلى أربعة
أقسام حجب يحجبها نصف الفرض وحجب يحجبها ثلث الفرض وحجب يحجبها ربع الفرض و
حجب يحجبها ثلثا الفرض أما الحجب الذي يحجبها نصف الفرض فهو معنى قوله **ويحجب الولد**
من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن والأم من الثلث إلى السدس
فهؤلاء المحجوبون نصف فروضهم وبقي لهم نصف ثم بين الحاجب لهم بقوله **الولد**
وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ويختص الأم بحاجب آخر وهو معنى قوله
ويحجب الأم الاثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانا ذكرين
أو أنثيين أو أحدهما ذكرا والآخر أنثى من صنف واحد أو من صنفين وسواء
كانا وارثين أو ساقطين أو أحدهما وارثا والآخر ساقطا قوله **وصاحب فرض**
يعني يحجب الأم إذا دخل الاثنين من الإخوة أو الأخوات ولا يعتبر أن يرث
من حجب أو سقط وإنما يعتبر سلامته من العلل الثلاث لأنه يحجب
الأم وإن لم يرث أن يخلف الميت أما وجدا وأخوين لأم فللأم السدس والباقي
للجد وسقط الإخوة لأم بالجد ومع سقوطهما حجبا الأم وكذلك الأب يسقط
الإخوة مطلقا سواء كانوا لأب وأم أو لأب أو لأم ويحجبون الأم من الثلث إلى
السدس والباقي للأب وما لم يكن أحدهما وارثا والآخر ساقطا أن يخلف
الميت أما وأخا لأب وأم وأخا لأب فيكون للأم السدس والباقي للأخ لأب وأم
وسقط الأخ لأب وأما الحجب الذي يحجبها ثلث الفرض فذلك معنى قوله
والبنت الواحدة تحجب بنت الابن من النصف إلى السدس وإنما كان كذلك لأن
ميراث بنت الابن النصف وهو ثلاثة أسداس فلما وجدت البنت لم يكن لها
مع البنت إلا السدس وهو ثلث فرضها قبل الحجب وأسقطت ثلثي فرضها بهذا
الحجب وأما الحجب الذي يحجبها ربع الفرض فذلك معنى قوله **وبنات الابن من**
الثلثين إلى السدس وإنما كان كذلك لأن ميراث بنات الابن الثلثين وهو
أربعة أسداس فلما وجدت البنت مع بنات الابن لم يكن لهن إلا السدس
وهو ربع فرضهن قبل الحجب وأسقطت ثلاثة أرباع فرضهن بالحجب وعلى الجملة
أن الحجب الواحد للواحد بمعنى ثلث الفرض وهو معنى قوله **وكذلك الأخت الواحدة**

لاب وام تحجب الاخت الواحدة لاب من النصف الى السدس وتحجب الواحدة
للاثنين فصاعدا بمعنى توزيع الفرض وهو معنى قوله والاثنتين فصاعدا
من الثلثين الى السدس وقد تقدم تفصيل ذلك في حجب البنت لبنت الابن او بنات
الابن واما الحجب الذي بمعنى تقليل الفرض فذلك عند ازدحام الورثة في مسائل
العول مثاله امراة خلفت زوجا وثلاث اخوات لابوين او لاب فاصل مسئلتهم
من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة اسباع وللاخوات لاب اربعة اسباع
واربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق فاضرب ثلاثة في ثلاثة في المسئلة بعد العول
تكون واحد وعشرين وهو المال المقسم للزوج ثلاثة اسباع تسعة وللاخوات
اربعة اسباع اثنا عشر لكل واحدة اربعة فقد انتقص الزوج ما بين نصف المال
قبل العول وثلاثة اسباعه بعد العول نصف سبع المال وانتقص الاخوات ما بين
ثلثي المال قبل العول واربعة اسباعه بعد العول ثلثي سبع المال وعلى هذا فقس تجد وفقا
ان شاء الله واما قسمة الحجب الراجعة الى الروس فالورثة ينقسمون الى اربعة
اصناف صنف يحجبون ويحجبون وصنف لا يحجبون ولا يحجبون وصنف يحجبون
غيرهم ولا يحجبون وصنف يحجبون في انفسهم ولا يحجبون احدا اما الصنف الذي
يحجب ويحجب فهم بنات الابن والاخوات لاب فبنات الابن يحجبن الام والزوجين
والبنت الواحدة للصلب تحجبهن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس
وكذلك بنت الابن تقوم مقام البنت في حجب من هو اسفل منها من بنات الابن السدس
بشرط عدم المسقط والحاجب من اولاد الصلب والاخوات لاب يحجبن الام
والاخت الواحدة لاب وام تحجبهن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس
واما الصنف الذي لا يحجب ولا يحجب اعني عن حجب التقليل فهم الاب والجد
والجدة ثانيا والواحد من ولد الصلب واما الصنف الذي يحجب غيره ولا يحجب
احد فهم البنات والبنت والاخوات لاب وام والاثنان من الاخوة للام فانهن يحجبن
الام والزوجين ويحجب بنات الابن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى
السدس ولا يحجبها احد من الورثة والاخت الواحدة لاب وام تحجب الاخت
الواحدة من النصف الى السدس والاخوات لاب من الثلثين الى السدس والسادس

يحجبن الام والزوجين ولا يحجبهن احد من الورثة واما الصنف الذي يحجب
ولا يحجب غيره فهم الام والزوجين والاخت الواحدة لاب
وعلى الجملة ان الحاجبين ستة والمحجوبين خمسة اما الحاجبون فهم الولد وولد
الابن والاثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا والبنت الواحدة وبنت الابن
الواحدة والاخت الواحدة لاب وام والمحجوبين خمسة وهم الزوج
والزوجة والام وبنت الابن او بنات الابن والاخت لاب او الاخوات لاب

باب الاسقاط بين العصبات وذوي السهام

والاسقاط لغويه واصطلاحيه اما في اللغة فهو بمعنى التخفيف وهو النزول
من اعلا الى اسفل واما في الاصطلاح فهو منع بعض الورثة لبعض مخصوص عن
جميع ما يستحقونه من الارث لا عن بعضه والاسقاط ينقسم الى اربعة اقسام
اسقاط عصبة لعصبة وذوي سهام واسقاط ذوي سهام لذوي سهام واسقاط
عصبة لعصبة واسقاط عصبة وذوي سهام لذوي سهام اما اسقاط العصبة
للعصبة وذوي السهام فذلك معنى قوله يسقط ولد الابن ومن يحذو مع الابن
وسواء كانوا بني البنين ذكورا او ذكورا واناثا فانه لا ارث لهم مع الابن وكذلك
اولادهم وان سفلوا على هذا الترتيب ومن هذا النوع قوله ويسقط الجد ومن
فوقه من الاجداد والجدات من قبله مع الاب وكذلك الاجداد الاقرب
منهم يسقط من فوقه من الاجداد والجدات كالاب ولا يسقط الاب من الجدات
الا من كانت من قبله دون امهات الام وكذلك الجد لا يسقط الا من كانت من
قبله دون امهات الام ودون زوجته التي هي ام اب الميت واما اسقاط ذوي
السهام لذوي السهام فذلك معنى قوله ويسقط الجدات مع الام مطلقا
وقولنا مطلقا سواء كانت الجدات من قبلها ام من قبل الاب وكان القياس
ان الام لا يسقط من الجدات الا من كان من قبلها دون امهات الاب الا انه

ورد الخبر عن علي عليه السلام لا ترث جدة مع أم ومن هذا النوع قوله وسقط
العليا من الجدات مع السفلى مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانت السفلى من قبل
الأب أو من قبل الأم وسواء كانت وارثة أو ساقطة لأنه لا يعتبر أن يورث من
يحجب ويسقط وإنما يعتبر سلامة الحال من العلل الثلاث ومثال
الساقطة المسقطة من الجدات أن تخلف الميت أم أم أم وأم أم أم
أم وأبا فإن الأب يسقط أمه وهي تسقط الجدة أم أم الأم وإن كانت ساقطة
وأما إسقاط العصبة للعصبة فقد تكلم معنى قوله وسقط الأخ لأب وأم
مع ثلاثة وهم الابن وابن الابن والأب يعني إذا وجد أحد هؤلاء
الثلاثة فلا إرث للأخ ومن هذا النوع قوله وسقط الأخ لأب مع خمسة
وهم الابن وابن الابن والأب والأخ لأب وأم ومن الإناث الأخت لأب
وأم إذا عصبتها البنت أو بنت الابن فيكون المسقطون له خمسة أربعة
ذكور وأنثى فالأربعة الذكور بغير شرط والأنثى بشرط أن يكون معها
بنت أو بنت ابن وأما إسقاط العصبة وذوي السهام لذوي السهام فذكر
معنى قوله وسقط الأخ لأم وأخته مع أربعة وهم الولد وولد الابن ذكرا
كان أو أنثى والأب والجد ومن إسقاط العصبة للعصبة قوله وسقط
ابن الأخ لأب وأم مع ثمانية وهم الابن وابن الابن والأب والجد والأ
خ لأب وأم والأخ لأب ومن الإناث الأخت لأب وأم والأخت لأب
إذا عصبتها البنت أو بنت الابن وكل واحدة مسقطة له مع حصول
شرطها في التعصيب وهو أن تكون معها بنت أو بنت ابن فإن وجد الأ
ختان معا كانت الأخت لأب وأم أولى بالتعصيب فيكون المسقطون له
ثمانية ذكور وأنثيان فالستة الذكور بغير شرط والأنثيان مع حصول
شرطهما ومن هذا النوع قوله وسقط ابن الأخ لأب مع هؤلاء الثمانية
والتاسع ابن الأخ لأب وأم فيكون المسقطون له تسعة سبعة ذكور وأنثيين فالسبعة
الذكور بغير شرط والأنثيان مع حصول شرطهما على ما تقدم ومن
إسقاط العصبة للعصبة قوله وسقط الأعمام وبنوهم مع الإخوة
وبنيهم مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانوا الأعمام لأبوين أو لأب

وسواء كانوا بني الإخوة لأبوين أو لأب ومن إسقاط ذوي السهام لذوي
السهام قوله وإذا استكمل البنات الثلثين سقطت بنات الابن يعني فلا إرث
لهن إلا بشرط وهو معنى قوله إلا أن يكون معهن أخ لهن أي معصب لهن سواء
كان الأخ لأبوين أو لأب أو ابن عم لأبوين أو ابن عم لأب إذا كان الميت ذكرا أو
لأم إذا كان الميت أنثى وهو معنى قوله أو بإزائهن أي معارض لهن أو ابن ابن
أسفل منهن وهو معنى قوله أو أسفل منهن ذكرا فيعصبهن فيما بقي للذكر
مثل حظ الأنثيين والباقي هو الثلث بعد إخراج الثلثين للبنات مثال
ذلك ثلاث بنات وثلاث بنات ابن وابن ابن ابن أسفل منهن فأصل مسألتهم
من ثلاثة للبنات منهن الثلثان سهمان لا ينقسم عليهن والباقي واحد
لبنات الابن وابن ابن الابن لا ينقسم عليهم أيضا بعد البسط فاضرب
رؤوسهن وهي خمسة في رؤوس البنات لما بينهما تكون خمسة عشر وهو الحاصل
ثم تضرب الحاصل في أصل الفريضة وهي ثلاثة تكون خمسة وأربعين وهو المال
للبنات منها الثلثان ثلاثون سهما لكل واحدة عشرة وهي تسعا المال والباقي
من المال خمسة عشر لبنات الابن ثلاثة أخماسها تسعة وهي خمس المال لكل واحدة
ثلاثة سهام وهي ثلث خمس المال ولابن ابن الابن خمسا الباقي ستة وهي ثلثا
خمس المال وكذلك حكم ابن الابن وإن سفل في تعصيب بنات الابن فيكون
بينهم الثلث الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين بعد استكمال البنات الثلثين
كما مر ومن إسقاط ذوي السهام لذوي السهام قوله وإذا استكمل الأخوات
لأب وأم الثلثين سقطت الأخوات لأب يعني فلا إرث لهن إلا بشرط وهو معنى قوله
إلا أن يكون معهن أخ لهن فقط فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين
مثال ذلك أن تخلف الميت ثلاث أخوات لأب وأم وثلاث أخوات لأب
وأخ لأب فأصل مسألتهم من ثلاثة وتصح من خمسة وأربعين وكيفية
قسمتها كما تقدم في البنات وبنات الابن وأما ابن الأخ فلا يعصبهن بل يكون
له الباقي دونهن ومن إسقاط العصبة للعصبة قوله ولا يرث بنو أب
أبعد مع وجود بني أب أقرب منهم معنى ذلك أنه لا يرث أحد من الإخوة
وبنيهم مع وجود أحد من البنين وبنيهم ولا يرث أحد من الأعمام وبنيهم

مع وجود احد من الاخوه وبنيهم و لا يرث احد من اعمام الاب وبنيهم
مع وجود احد من اعمام الميت وبنيهم لان اعمام الاب اخوة الجد واعمام
الميت اخوة الاب ومن هذا النوع قوله ولا يرث من يختلف نسبه مع وجود
من هو اقرب منه من عصبتين اذا استويا في الدرجة وهذا مما لا خلاف فيه فان لم
يكونا في الدرجة فالخلاف وقد مر شرحه في باب العصبات ولما بين الشيخ
رحمه الله في هذا الباب الذين يسقطون من الارث اراد ان يبين الذين
لا يسقطون من الارث فقوله والذين لا يسقطون من الارث مع سلامة الحال
خمسة وهم الابوان والزوجان وولد الصلب ومعنى سلامة الحال
من العلل الثلاث وهي الكفر والرق والقتل وانما لم يسقطوا من الميراث
لانه لا واسطة بينهم وبين الميت قوله واربعة يرثون دون اخواتهم
وهم العم وابن العم وابن الاخ لان اخواتهم من ذوي الارحام وهم عصبات
وذوي الارحام لا يرثون الا بعد عدم العصبات كما مضى الرابع قوله
وابن المولى وكذلك اخ المولى لا يعصبون اخواتهم قياسا على العم ونحوه في النسب
ولقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر
وقد قيل ان الذكر يعصب الانثى وقد تقدم الخلاف قوله واربعة يعصبون
اخواتهم وهم الابن وابن الابن والاخ لاب وام والاخ لاب للنص
والاجماع اما النص فقوله تعالى في ميراث الاولاد يوصيكم الله في اولادكم
الاية وقوله تعالى في ميراث الاخوة الابوين وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين واما الاجماع فقد اجمع العلماء ان بني البنين يقومون
مقام البنين في الارث والحجب والاسقاط والتعصيب وكذلك الاخوة لاب
يقومون مقام الاخوة لابوين عند عدمهم في الارث وتوابعه
ان الموروثين في الاسقاط ينقسمون الى اربعة اصناف صنف
يسقطون ويسقطون وصنف لا يسقطون ولا يسقطون وصنف يسقطون
ولا يسقطون وصنف يسقطون ولا يسقطون اما الصنف الذي يسقطون
ويسقطون فهم بنو البنين وبنوهم والاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم والا
جداد من قبل الاب والجدات من كلا الجهتين فبنو البنين يسقطون
بالبنين وهم يسقطون بنيهم ويسقطون الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم

والاخوة يسقطون بالبنين وبنيهم وهم يسقطون بنيهم والاعمام وبنيهم
والاعمام يسقطون ببنيهم وهم يسقطون بالبنين وبنيهم والاجداد من
قبل الاب الاقرب منهم يسقط الابعد والجدات من كلا الجهتين السفلى منهن
يسقط العليا وهي يسقطن بالام وكذلك سائر العصبات الاقرب منهم
يسقط الابعد واما الصنف الذين لا يسقطون ولا يسقطون فهم الزوجان
واما الصنف الذي يسقطون ولا يسقطون فهم الابوان وولد الصلب
واما الصنف الذي يسقطون ولا يسقطون فهم الاخوة لام

باب احوال الاب والجد الحقيقي ...

على سائر الورثة وهي كونه لا يسقط من الارث مع سلامة الحال ولما كان
الاب والجد مختصان بهذه المزية على سائر الورثة اراد الشيخ رحمه الله ان يبين احوالهما
فقوله للاب والجد حالتان مع الاولاد واولاد البنين الحالة الاولى
حالة فرض لا غير وهي مع الذكور منهم وذلك السدس من المال وكذلك مع الذكور
والاناث او مع الذكور من البنين فاذا خلف الميت ابا وابنا فاصل مسئلتهم من ستة
للاب السدس بالفرض واحد والباقي خمسة للابن فان كان البنون اكثر من واحد
ضربت عددهم في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال واما مع الذكور والاناث فمثاله
خلف الميت ابا وابنا وبنتا فالمسئلة من ستة للاب السدس منها بالفرض
واحد والباقي خمسة لا تنقسم على الابن والبنت اثلاثا فاضرب ثلاثة وهي عدد
البسط وهي ثلاثة في اصل المسئلة وهي ستة تكون ثمانية عشر وهو المال
للاب السدس ثلاثة والباقي خمسة عشر للابن عشرة وهي خمسة اتساع المال
وللبنت خمسة وهي تسعا المال ونصف تسعه وكذلك الجد حكمه حكم الاب
في هاتين المسئلتين وحكمهما مع اولاد البنين حكم اولاد الصلب
الحالة الثانية قوله وحالة فرض وتعصيب وهي مع الاناث منهم

يعني من الاولاد واولاد البنين مثاله مع الاناث من الاولاد بنت واب
فأصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب النصف ثلاثة فسدس المال
بالفرض وثلثه بالتعصيب وان كان البنات اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان
بالفرض وللاب ثلث المال سدسه بالفرض وسدسه بالتعصيب وكذلك
لو كان مع الاب بنت الابن او بنات الابن وحكم الجد في هذه الحالة حكم الاب
بشرط عدم الاخوة والاخوات ومع وجود الاخوة او الاخوات يكون للجد السدس
فقط كما سيأتي الحالة الثالثة التي يختص بها الاب وذكر معنى قوله **وحالة لا**
مع الاخوة او الاخوات يسقط الجميع ويأخذ المال بالتعصيب واما
ما يختص به الجد فذلك معنى قوله **وللجد مع الاخوة او الاخوات ثلاث**
حالات الحالة الاولى قوله **حالة مقاسمة** يعني يقاسم الاخوة لابوين
او لاب ذكورا كانوا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة لام
وانما يقاسمهم بشرط وهو معنى قوله **اذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس**
مثال المقاسمة مع الذكور اخ وجد او اخوين وجد او ثلاثة اخوة وجد
او اربعة اخوة وجد فيكون له النصف او الثلث او الربع او الخمس وتستوي المقا
سمة والسدس حيث كانوا خمسة اخوة وجد ومثال المقاسمة مع الذكور
والاناث اخ وجد واخت او اخوان واخت وجد او ثلاثة اخوة واخت وجد
او اربعة اخوة واخت وجد فيكون له خمسان او سبعان او تسعان او جزآن
من احد عشر وتستوي المقاسمة والسدس في اربعة اخوة وجد واختين

وهذا قول علي عليه السلام واولى قوليه

ان الجد يقاسم الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس وعلى قول ابي بكر وابن
عباس ومن قال بقولهما ان الجد يسقطهم كالاب وحجتهم قوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث وسقط الاخوة لاب لسقط الاب تناوله بدليل قوله تعالى ملة ابيكم
ابرهيم ويا بني ادم قال في الوافي وهو منتقض بالعم لان الله حكى عن اولاد يعقوب عليه السلام

انهم قالوا نعبد الهك واله ابائك ابرهيم واسمعيل واسحق فسمى اسمعيل ابا وان
كان عم يعقوب عليه السلام وعلى قول ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ومن قال
بقولهم ان الجد يقاسم الاخوة الذكور والاناث ويقاسم الاخوات اذا انفردن
ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ان لم يكن معهم ذو فرض فان كان معهم ذو فرض
كان للجد الاصلح له من ثلاثة اوجه احدها انه يقاسم الباقي او يأخذ ثلث ما بقي
بعد فروضهم الثالث انه يأخذ سدس جميع المال فيعطى الاصلح من هذه
الثلاثة الاوجه والذي ذهب اليه الناصر عليه السلام انه يشارك الاخوة ويقاسم ابدا قال
في الوافي وهذا القول خلاف ما اجمعت عليه الامة لانه لا يعرف له قائل مع كثرة
اختلاف المختلفين في الجد مع الاخوة الحالة الثانية قوله **وحالة تعصيب للاخوات**
مع الاخوات منفردات يعني منفردات عن الاخوة والاولاد ولم يكن المسئلة عائلة
مثاله اخت لاب وام او لاب وجد فيكون للاخت النصف والباقي
للجد بالتعصيب فان كن الاخوات اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي للجد
بالتعصيب وقد قيل في الباقي يكون بالسهم والتعصيب ذكره في الوسيط والصحيح الاول
الحالة الثالثة قوله **وحالة فرض لا غير وهي اذا نقصته المقاسمة عن السدس**
يعني مع الذكور من الاخوة او مع الذكور والاناث اما نقصانه مع الذكور فمثاله
ستة اخوة وجد فيكون للجد السدس بالفرض وهو معنى قوله **بل له السدس** عاليا
والمسئلة من ستة للجد السدس منها واحد والباقي خمسة لا تنقسم على الاخوة
ولا توافق فاضرب رؤوسهم في المسئلة وهي ستة تكون ستة وثلاثين وهو المال
للجد السدس ستة والباقي ثلاثون لكل اخ خمسة وهي سدس المال وربع
سدسه وقولنا عاليا احترازا من العول فان الجد يقاسم الاخوة وان نقصته المقاسمة
عن السدس مثاله معتق ترك سبعة اخوة مولاه وجد مولاه فانه يكون
له العشر واما نقصانه مع الذكور والاناث فمثاله خمسة اخوة وجد واخت
المسئلة من ستة للجد السدس بالفرض واحد والباقي خمسة لا تنقسم على
الاخوة والاخت فاضرب رؤوسهم وهي احدى عشر بعد البسط في المسئلة تكون
ستة وستين وهو المال للجد السدس احدى عشر سهما والباقي خمسة

وحصون للكل اخ عشرة سهام وللاخت خمسة ومن هذه الحالة اعني حالة الفرض
قوله او يكن مع الاخوة او الاخوات بنت او بنت ابن فله السدس لا غير
مثال ذلك بنت وجد واخ اصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة وللجد
السدس بالفرض واحد والباقي اثنان للاخ بالتعصيب وكذلك لو كان عوض
الاخ الاخت وعوض البنت بنت الابن وهذا مما حصل نقص الكتاب من احوالها
على سبيل الجملة واما على التفصيل فللاب مع الاولاد واولاد البنين
سبعة احوال حالة يرث فيها بالتعصيب وهي مع عدم الجمع الثانية يرث فيها السدس
لا غير وهي مع الذكور منهم وقد تقدم مثالها الثالثة يرث فيها السدس والتعصيب وهي مع
الاناث اذا لم يبق لهن شيء يأخذه بالتعصيب ولم يدخل عليه نقص من السدس
مثال ذلك ابوان وابنتان فانه يكون للاب السدس الرابعة يرث فيها بالفرض
والتعصيب وهي مع الاناث وقد تقدم مثالها الخامسة يرث فيها جزئين
من ثلاثة عشر مثال ذلك ابنة وابوان وزوج اصل مسئلتهم من اثني عشر
وتعول الى ثلاثة عشر للاب منها سهمان وذلك جزءان من المال السادسة يرث
فيها ثلثي خمس من خمسة عشر مثال ذلك ابنتان وابوان وزوج اصل مسئلتهم
من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للاب منها سهمان وذلك ثلثا خمس المال
السابعة يرث فيها سبع وثلث سبع من سبعة وعشرين مثال ذلك ابوان وابنتان
وزوجة اصل مسئلتهم من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للاب منها
اربعة وهي سبع المال وثلث سبعه وحالته مع الاخوة انه يسقط الجميع ويأخذ
المال بالتعصيب واما الجد فله ثمانية عشر حالا سبع مع الاولاد واولاد
البنين وهي هذه المتقدمة وخمس مع الاخوة والاخوات الاولى انه يقاسم
الذكور والاناث سواء كانوا لاب وام او لاب للذكر مثل حظ الانثيين فلم ينقص
المقاسمة عن السدس وقد تقدم امثلة هذه المسائل الثانية يرث فيها
السدس لا غير وهي اذا كانت المقاسمة اضر عليه من السدس الثالثة يرث
فيها السدس لا غير وهي اذا كان مع الجد ومن يقاسم بنت او بنت ابن ٥
الرابعة يرث فيها بالتعصيب لا غير وهي اذا كان مع الاخوات مفردات الخامسة يسقط

وهي فيها وهي اذا كان نوائب الام لا غير وست مع اهل الفرائض الاولى يرث
فيها سدس المال مثال ذلك اختان لاب وام وجد وجدة فانه يكون
للجد السدس الثانية يرث فيها سبع المال مثال ذلك زوج واخت لاب وام
او لاب وجد اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى سبعة فيكون للجد السبع الثالثة يرث فيها
ثمن المال مثال ذلك اخت لاب وام وزوج وجد وجدة اصل مسئلتهم من ستة
وتعول الى ثمانية للجد الثمن الرابعة يرث فيها تسع مثال ذلك اختان لاب
وام او لاب وزوج وام وجد اصل مسئلتهم من ستة وتعول الى تسعة فيكون للجد
التسع الخامسة يرث فيها جزئين من ثلاثة عشر مثال ذلك اخت لاب وام واخت
لاب وزوجة وجد اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للجد منها
سهمان وذلك جزءان من المال السادسة يرث فيها ثلثي خمس خمسة عشر مثال
ذلك اختان لاب وام وزوجة وجد وجدة اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر للجد منها سهمان وذلك ثلثا خمس المال استكمل السدس منها
في عشرة احوال ودخل عليه النقص في ثمانية احوال ٥

باب الرد وهو اسم لما فضل من المال بعد استيفاء ذوي الفروض فروضهم

ولا يكون الا بعد عدم العصبات وله حقيقتان لغوية واصطلاحية اما اللغوية
فهو بمعنى الثني والعطف يقال رد بعض الثوب على بعض اي عطفه ولوى بعض الثوب
على بعضه اذا رده واما في الاصطلاح فهو ترديد اجزاء المال على انصباء الورثة
وان شئت قلت هو قسمة ما بقي من المال بعد فرائض ذوي السهام على ذوي
سهامهم النسب لكل ذي سهم بقدر سهمه والدليل على اثبات الرد قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ومن الدليل انه قد ثبت ميراث ذوي
الارحام فثبت الرد واجماع الامران حكمهما واحد والذين لا يقولون بورث

ذوي الارحام لا يقولون بالرد واذا ثبت الرد عندنا لم يصح الا بعد عدم
العصبات من النسب والسبب وهو معنى قوله **الرد لا يصح الا بعد عدم العصبات**
والموالي وعصباتهم والمردود عليهم سبعة اصناف وهم البنات وبنات
الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب والاخوة لام والام والجدات وما
عدا هذه الاصناف من الورثة فلا يرد عليه وهو معنى قوله **ولا يرد على الزوجين**
لان الرد لا يكون الا على ذوي سهام النسب وميراثهما بالعقد لا بالنسب وقال عثمان
رضي الله عنه يرد عليهما كما يرد على غيرهما من اهل النسب والرد ينقسم
الى قسمين وهو معنى قوله **وهو على ضربين رد مع الزوجين ورد مع غيرهما**
والرد الذي مع غيرهما على ضربين رد على الاعيان ورد على السهام فالرد الذي
على الاعيان هو ان يكون المردود عليهم صنفا واحدا فان مسئلتهم تكون من مبلغ
عدد رؤوسهم كالعصبات مثاله خمس بنات المسئلة من خمسة لكل بنت سهم
ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد وان كان الصنف خمس جدات المسئلة من خمسة لكل
جدة سهم سدسه بالفرض وخمسة اسداسه بالرد وان كان الصنف خمسة
اخوة لام كانت المسئلة من خمسة لكل اخ سهم ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد وعلى
هذا يكون القياس في الصنف الواحد من اصناف ذوي السهام السبعة قلوا ام
كثروا واما الرد الذي على ذوي السهام فانه يكون من مبلغ عدد سهامهم وهو
معنى قوله **والذي مع غيرهما يقسم من حيث مبلغ سهام الورثة** وفيه اربع
مسائل وهي كل مسئلة فيها رد على اثنين فاصلها من اثنين مثاله اخ لام
وجدة المسئلة بعد الرد من اثنين للاخ لام سهم وللجدة سهم ثلثه بالفرض و
ثلثاه بالرد وكذلك الاخ لام له ما في يده بالفرض وثلثاه بالرد وكل مسئلة
فيها رد على ثلاثة فاصلها من ثلاثة مثاله اخوان لام وجدة المسئلة بعد
الرد من ثلاثة للاخوين لام سهمان وللجدة سهم نصفه بالفرض ونصفه
بالرد وكذلك الاخوان لام لكل واحد منهما نصف ما في يده بالفرض ونصفه
بالرد وكل مسئلة فيها رد على اربعة فاصلها من اربعة مثاله بنت وبنت
ابن المسئلة بعد الرد من اربعة للبنت ثلاثة سهام ولبنت الابن سهم ثلثه بالفرض

وثلثاها

وثلثاها بالرد وكذلك البنت ثلثا ما في يدها بالفرض وثلثه بالرد وكل مسئلة
فيها رد على خمسة فاصلها من خمسة بعد الرد مثاله بنت وبنت ابن وجدة
المسئلة بعد الرد من خمسة للبنت ثلاثة سهام ولبنت الابن سهم وللجدة سهم
خمسه اسداسه بالرد وكذلك البنت وبنت الابن كل واحدة منهما خمسه
اسداس ما في يدها بالفرض وسدسه بالرد فهذه مسائل الرد مع غير الزوجين
وهي خمس مسائل رد على صنف ورد على سهمين ورد على ثلاثة ورد على اربعة
ورد على خمسة كما مر وقد صارت هذه المسائل اصولا لمن من اكثر عليه سهمه
من الاصناف فصرت ذلك الصنف او وفقه في المسئلة بعد الرد ومنها تصح
ويتفرع على هذه الخمس سبع مسائل باعتبار انضمامها الى فروض الزوجين التي هي
النصف والربع والثمن وقد اشار الشيخ رحمه الله في هذا الباب بقوله **والذي مع**
الزوجين ينقسم الى قسمين رد على صنف واحد ورد على صنفين فصاعدا
وسيأتي بيان المسائل التي ذكرها الشيخ رحمه الله في مسائل الرد مع الزوجين

باب اصول المسائل قوله الاصول جمع اصل وهو في اللغة

ما يبنى عليه غيره وهو في اصطلاح اهل الفرائض فهو استخراج اقل عدد يخرج منه انصباء
الورثة بحيث نصيب كل صنف جبرا وقلنا اقل عدد لان العدد الى عدد
الكثير وجود عدد اقل منه تكون بعضا والفرائض مبنية على الاختصار والورثة
في هذا الباب ينقسمون الى ثلاثة اقسام الاول قوله **اذا كانوا الورثة عصبة منفردين**
يعني عن ذوي السهام فمسئلتهم من مبلغ عدد رؤوسهم وهو معنى قوله **قسم المال بينهم**
من حيث مبلغ عدد صنفهم وذلك حيث يكونوا ذكورا ولم يعصبوا اخواتهم
مثاله اربعة بنين وخو ذلك فمسئلتهم من اربعة لكل ابن سهما او من مبلغ عدد
رؤوسهم بعد البسط وذلك حيث يعصبون اخواتهم وهو معنى قوله **ويقام**
للذكر مثل حظ الانثيين مثاله اربعة بنين وبنت مسئلتهم بعد البسط

الذكر بأسس من سبعة للذكر سهمان وللانثى سهم الثاني في قوله وان كانوا ذوي سهام وعصبات قسمتهم من مخارج فرائض ذوي السهام والباقي للعصبة مثاله ام واخ مسئلتهم من ثلاثة للام سهم والباقي سهمان للاخ او جدة واخ مسئلتهم من ستة للجدة سهم والباقي خمسة للاخ او بنت ابن واخ مسئلتهم من اثنين لبنت الابن سهم بالفرض والباقي للاخ وهو سهم بالتعصيب وقد تم هذا قوله ونعني بذوي السهام اهل الفرائض المحدودة المسماة في الكتاب او في السنة او في الاجماع مالم يسقط عنها اي من فروضهم المتقدم ذكرها في الكتاب او في السنة او في الاجماع الثالث في قوله وان كانوا ذوي سهام منفردين يعني عن العصبات فان كانوا من صنف واحد فمسئلتهم من مبلغ عدد رؤسهم كالعصبات وقد تقدم بيانه في باب الرد وان كانوا صنفين فصاعدا فالعمل في اصل مسئلتهم مخارج فرائض ذوي السهام وهو معنى قوله قسمتهم من مخارج فرائضهم الست المذكورة وهو مخرج النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس فمخرج النصف من اثنين ومخرج الربع من اربعة ومخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلث والثلثين من ثلاثة ومخرج السدس من ستة ثم ينظر الى مسئلتهم الجامعة لفروضهم اما ان تكون فيها فرض واحد او اكثر فان كان فيها فرض واحد جعلت مخرج ذلك الفرض اصلا لتلك المسئلة وان كان فيها فرضان نظرت الى مخرجهما فان كانا متماثلين اخذت احدهما وجعلته اصلا لتلك المسئلة فان كانا متداخلين اخذت الاكثر منهما وجعلته اصلا لتلك المسئلة وان كانا متوافقين ضربت وفق احدهما في كامل الاخر والمبلغ جعلته اصلا لتلك المسئلة وان كانا متباينين ضربت احدهما في الاخر والمبلغ جعلته اصلا لتلك المسئلة وان كان في المسئلة ثلاثة فروض او اكثر فالثالث وما زاد عليه داخل ابدا ثم تقسم المسئلة وتسرع عند القسمة بذوي السهام فتعطيهم فروضهم والباقي للعصبة فان استكملت ذوو السهام او عالت سقطت العصبة الا ان تكون ابا او جدا فلا تسقط بل يرجع ذا سهم كما مر وان لم تستكمل المسئلة بذوي السهام ولا عصبة تاخذ الباقي فهي مسئلة رد فاعمل فيها كما مضى في مسائل الرد مع عدم الزوجين

فصل

ان اصول المسائل على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب ستة عشر اصلا وهي مفرعة من فرائض ذوي السهام المذكورة وذلك معنى قوله وتفرع الى ستة عشر اصلا اربعة لا تعول ولا رد فيها وثلاث قد تعول وتسع ترد يعني مع الزوجين وزاد في العقد اربعة مع غيرها وذلك على سبيل الجملة وهي على سبيل التفصيل خمس وثلاثون اصلا عشر لا رد فيها ولا عول واحدى عشر للعول واربع عشر للرد وجعلها في الوسيط على التفصيل ستة وثلاثين اصلا جعل التي لا رد فيها ولا عول احدى عشر وقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى بقوله فالاربع التي لا تعول ولا رد فيها هي احدى عشر اصلا على التفصيل الاول قوله في كل مسئلة فيها نصف ونصف مثاله زوج واخت لاب وام او لاب مسئلتهم من اثنين ومنها تصح للزوج النصف بالفرض وللاخت كذلك ولا يوجد في الفرائض نصفان يرثان المال نصفين بالفرض الا الزوج والاخت وسواء كانت الاخت لاب وام او لاب الاصل الثاني قوله او نصف وما بقي مثاله بنت واخ مسئلتهم من اثنين للبنت النصف بالفرض والباقي للاخ بالتعصيب وكذا لو كان بدل البنت احد من اهل النصف كانت ايضا من اثنين الاصل الثالث قوله او نصف وثلث ما بقي فاصلها من اثنين مثاله زوج وابوين للزوج النصف سهم والباقي سهم بين الابوين اثلاثا فاضرب ثلاثة وهي مخرج الكسر في المسئلة وهي اثنان تكون ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو سدس المال والباقي للاب وهو ثلث المال وهذا المثال هو الذي وقع به الاصول ستة وثلاثين عند من جعله اصلا وقد يوجد هذا المثال في كثير من نسخ المفتاح ولم يذكره الشيخ رحمه الله في العقد ولعل تركه لهذا المثال لان فرض الام اكتسب في هذا المثال ومخرجه من ستة وللزوج النصف ومخرجه من اثنين ومخرج فرض الزوج داخل تحت مخرج فرض الام فاصل المسئلة من ستة لا من اثنين والله اعلم الاصل الرابع قوله وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي مثاله ام واخ لاب وام او لاب اصل مسئلتهم من ثلاثة للام الثلث بالفرض والباقي للاخ بالتعصيب الاصل الخامس قوله او ثلثان وما بقي مثاله ابنتان واخ لاب وام

اولاب اصل مسئلتهم من ثلاثة للام السدس الثلثان والباقي للاخ لاب وام الاصل
السادس قوله اوثلث وثلثان فاصلها من ثلاثة مثاله احتوان لاب وام
واحتوان لام مسئلتهم من ثلاثة على ما ذكره الشيخ رحمه الله ويصح من ستة للاختين
لاب وام الثلثان اربعة وللاختين لام الثلث سهمان الاصل السابع
قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي مثاله زوج وابن او ابن ابن او زوجة واخ
اصل مسئلتهم من اربعة للزوج الربع والباقي للابن او لابن الابن وكذلك الزوجة
لها الربع والباقي للاخ الاصل الثامن قوله اوربع ونصف وما بقي
مثاله زوج وبنت واخ او زوجة واخت لاب وام اولاب وعم اصل
مسئلتهم من اربعة للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للاخ وكذلك الزوجة
لها الربع وللاخت النصف والباقي للعم الاصل التاسع قوله اوربع وثلث
ما بقي فاصلها من اربعة مثاله زوجة وابوين اصلها من اربعة للزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي وهو ربع المال والباقي للاب الاصل العاشر
قوله وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي مثاله زوجة وابن او ابن ابن اصل مسئلتهم من
ثمانية للزوجة الثمن والباقي للابن او لابن الابن الاصل الحادي عشر
قوله اوثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية مثاله زوجة وبنت واخ
المسئلة حالها من ثمانية للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاخ
وهذه احدى عشر اصلا دخل ما في العقد عشرة اصول كلها مع التفصيل

واما مسائل العول فهي احدى عشر

اصولها وفروعها على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى وللعول حقيقتان لغوية
واصطلاحية اما في اللغة فهو الرفع يقال عالت الناقة ذنبها اي رفعته
واما في الاصطلاح فهو زيادة انصبا الورثة على اجزا المال او نقص
اجزا المال على انصبا الورثة وحقيقة الرد ما انعكس من ذلك والدليل على
اثبات العول ان الفرائض كلها حقوق مقدرة متفقة على الوجوب صادقة
التركة ما لو فا جميعا وجب تقسيطها التركة على جميعها كالدين الذي يزيد على مال الميت

او الوصية

او الوصية التي تزيد على الثلث فيدخل النقص على كل ذي حق فلا يكون بعضهم
بالنقصان اولى من بعض فوجب ان يستووا فيه على قدر سهامهم على وجه ولهذا
وطريقة مسقط وهذا الدليل على قول من اثبت العول وهم علي عليه السلام
وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وبه قال كافة فقهاء واهل
الحجاز واهل المدينة واهل العراق وسفيان الثوري وابو ثور وروايته عن
الباقر والخلاف في ذلك لعبد الله بن العباس وتابعه في ابطال العول ابن
الزبير ومحمد بن الحنفية وعطا وهو مروي عن الباقر والصادق واسمعيل
وموسى ابني جعفر وعلي بن موسى الرضا والناصر للحق واجمعوا الخبر ورووه
عن علي عليه السلام انه قال لا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا يزاد
الزوجة على الربع ولا ينقص عن الثمن ورثا ولو ان قول علي عليه السلام في المنبرية صار
ثمنها تسعا انه قال ذلك على سبيل التبكيت لاهل الخلاف وروي عن ابن عباس
انه قال لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة في الاسلام
فقيل له ومن قدم الله ومن اخر فقال كل فريضة لم تزل من فريضة
الا الى فريضة فهي التي قدم الله كالزوج والام والجدة وكل فريضة ازيلت
عن فرضها لم يكن لها الا الباقي فهي التي اخر الله كالبنات وبنات الابن والا
خوات لاب وام والاخوات لاب وروي عنه ايضا انه قال ان الذي احصى
رمل عالج عددا ما كان يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان
بالمال فاين موضع الثلث قال في الانتصار في هذا كلام من لم يفهم اغراض القائلين
بالعول لانهم لا يقولون ذلك وقد قال امير المؤمنين عليه السلام
في المنبرية صار ثمنها تسعا فادخل النقص على جميع الورثة وهو سبيل القائلين
بالعول لان الله تعالى انما ذكر النصف والنصف والثلث ليعرف قدر اصل
السهام ويعرف مقدار النقص على اصحاب السهام مثال ذلك لو ان رجلا
قال لرجل وقد دفع اليه دينارا ان حضر زيد فاعطه النصف منه وان حضر
عمرو فاعطه النصف منه او حضر بكر فاعطه الثلث او حضر خالد فاعطه
السدس فان اجتمعوا فاقسم بينهم على قدر ما سميت فاجتمعوا فانه
يقسم ذلك بينهم من اثني عشر منها لصاحبي النصف ستة سهام ولصاحب

الثلث سهمان ولصاحب الثلثين اربعة سهام واصل المسئلة من ستة فعادت من اثني عشر كذلك العول قال في الوافي وقد الزم ابن عباس القول بالعول في زوج وام واخوين لام لان الام لا يحجبها عنده اقل من ثلاثة اخوة ولا يجد بدا على اصله من ادخال النقص على الجميع

مسئلة

روي ان اول من اعال الفرائض عمر بن الخطاب وروي ايضا ان اول من اعالها زيد بن ثابت ولم تحدث مسائل العول في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان ابي بكر فلما كان في ايام عمر حدثت فاستشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العول فاول من اشار عليه العباس بن عبد المطلب وصوبوا قوله وصار واالى الاجتهاد وابا ذلك عبد الله بن عباس ولم يظهر منه نكير الحال فلما انقرض عصر عمر اظهر الخلاف في العول وقال لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة قط فقيل له الا تقول هذا لعمر بن الخطاب فقال كان رجلا مهيبا فهبته

ثم نقول اعلم وفقك الله تعالى ان اصول مسائل العول ثلاث وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون وفروعها ثمان وهي ما زاد على اصولها من سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وسبعة وعشرين وقد صارت الفروع اصولا لان من المسائل ما يعول ضربت عدده فيما واصلت من المكسر فهو اصل المسئلة فلذلك احد عشر اصلا الاول قوله كل مسئلة فيها ذكر السدس او الثلث مع النصف فاصلها من ستة مثاله زوج واخوان لام وام اصل مسئلتهم من ستة على ما ذكره الشيخ رحمه الله للزوج النصف ثلاثة وللاخوين لام الثلث سهمان وللام السدس سهم ولهذا الاصل احكام منها ان اصله يستكمله ذوي السهام او ذووا السهام والعصبة ومنها ان السبب في اصله وعوله الى سبعة قد يكون ذكرا وقد يكون انثى وفي عوله الى ثمانية وتسعة وعشرة لا يكون الا انثى ومنها ان الاب لا يرث في شي من عول هذا الاصل واما الجد فيرث في جميع عوله الا في عول عشرة الاصل الثاني قوله

وقد تعول الى سبعة مثاله زوج واخت لاب وام واخت لاب اصلها من ستة

وتعول

وتعول الى سبعة فهذه قد عالت بمثل سدسها للزوج ثلاثة اسباع وللاخت لاب وام ثلاثة اسباع وللاخت لاب سبع فقد انتقص كل واحد منهم بالعول سبع ما يأتي له قبل العول او مثل سدس ما في يده بعد العول الا ترى ان للزوج قبل العول نصف المال وذلك ثلاثة سهام ونصف من سبعة وبعد العول ثلاثة اسباع وذلك ثلاثة سهام فقد انتقص الزوج نصف سهم وهو سبع ما يأتي له قبل العول او مثل سدس ما في يده بعد العول وكذلك كل واحد من الورثة انتقص سبع ما يأتي له قبل العول او مثل سدس ما في يده بعد العول وعلى هذا فقس موفقا ان شاء الله تعالى الاصل الثالث قوله وثمانية مثاله امرأة خلفت زوجا واما واختا لاب وام او لاب فمسئلتهم اصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وعالت الى ثمانية للزوج ثلاثة اثمان وللاخت ثلاثة اثمان وللام الربع اثنان فقد انتقص كل واحد منهم بالعول ربع ما يأتي له قبل العول او مثل ثلث ما في يده بعد العول ويسمى هذا المثال المباهلة لان ابن عباس رضي الله عنه اراد مباهلة الصحابة وقد قيل ان هذا المثال اول مسئلة عالت في الاسلام وحدثت في زمان عمر بن الخطاب الاصل الرابع قوله وتسعة مثاله امرأة ماتت وخلفت زوجا واما واختا لاب وام وجدا للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس عالت الى تسعة

قال علي عليه السلام فقد [illegible]

كل واحد منهم بالعول ثلث ما يأتي له قبل العول او مثل نصف ما في يده بعد العول وعلى قول زيد للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس ثم يجمع ما في يد الاخت وهو ثلاثة الى ما في يد الجد يصير اربعة فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتصح المسئلة عنده من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام

ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وكان قياس مذهبه ان يجعل للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وسقط الاخت لانها عصبة وقد استشكل المسئلة وسمي هذه المسئلة الاكدرية لانها كدرت على زيد بن ثابت اصله لانه كان لا يعيل مسئلة فيها جد ولا يفرض للاخوات مع الجد شيا بل يجعلهن معه عصبة وفي هذه فرض واعال وقيل سميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا سمي اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وسمي الغرا عند اهل الشام لاشتهارها الاصل الخامس قوله وعشرة مثاله امراة خلفت زوجا واما واخوين لام واختا لاب وام واختا لاب للزوج النصف ثلاثة وللاخت لاب وام ثلاثة وللاخت لاب السدس وللام السدس وللاخوين لام الثلث وعالت المسئلة الى عشرة للاخوين لام خمسا المال لكل واحد منهما عشر المال وللاخت لاب وام ثلاثة اعشار المال وللزوج ثلاثة اعشار المال وللاخت من الاب عشر المال وللام كذلك فقد نقص كل واحد منهم بالعول خمس ما ياتي له قبل العول او مثل ثلثي ما في يده بعد العول ويسمى المسئلة ام الفروخ وام الفروج وام الزوج وسمى هذه الشريحية وسميت ام الفروخ لكثرة فروعها على مسايل العول وام الفروج شبهها بام حولها فروخ وام الزوج لان الميت فيها انثى واكثر الورثة فيها اناث وسميت الشريحية لان القاضي شريح قسمها من عشرة فاعطى الزوج ثلاثة اعشار المال قيل وكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امراته وليس لها ولد ولا ولد ابن فيقول له نصف فيقول والله ما اعطيت نصفا ولا ثلثا فيقال من اعطاك ذلك فيقول شريح فسميت المسئلة الشريحية لقضا شريح فيها قوله ولا تعول الى اكثر من ذلك يعني الى اكثر من عشرة وهي اكثر المسائل عولا لانها عالت بمثل ثلثيها الاصل السادس قوله وكل مسئلة فيها ذكر الربع مع السدس او الثلث فاصلها من اثني عشر مثاله زوجة واخوان لام وام وعصبة اصل مسئلتهم من اثني عشر على ما ذكره الشيخ رحمه الله للزوجة الربع ثلاثة وللاخوة لام الثلث اربعة وللام السدس اثنان والباقي للعصبة ولهذا الاصل احكام منها ان اصله لا يشكل الا بعصبة فلا يشكل دون

السهام بل تكون المسئلة عادلة او يبقى فيها شي كما عرف ذلك ومنها ان الميت في اصله وعوله الى ثلاثة عشر وخمسة عشر قد يكون ذكرا وقد يكون انثى وفي عوله الى سبعة عشر لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد يرثان في عوله الى ثلاثة عشر وخمسة عشر ولا يرثان في عوله الى سبعة عشر الاصل السابع قوله وقد تعول الى ثلاثة عشر مثاله امراة خلفت زوجا واما وبنتا وبنت ابن للام السدس وللزوج الربع وللبنت النصف ولبنت الابن السدس واصل المسئلة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للزوج ثلاثة اجزا المال من ثلاثة عشر وللام جزان وللبنت ستة اجزا ولبنت الابن جزان من ثلاثة عشر فقد انتقص كل واحد منهم بالعول جزء ما ياتي له قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعد العول بيان ذلك ان البنت تستحق قبل العول نصف المال ستة سهام ونصف من ثلاثة عشر وبعد العول ستة فقد انتقصت نصف سهم وهو جزء ما ياتي لها قبل العول او مثل نصف سدس ما في يدها بعد العول وكذلك كل واحد من الورثة انتقص جزء ما ياتي له قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعد العول الاصل الثامن قوله وخمسة عشر مثاله امراة خلفت زوجا وابوين وابنتين للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر لكل اب ثلث خمس المال وللزوج خمس المال وللبنتين خمسا المال وثلثا خمسا المال لكل واحدة خمس وثلث خمس فقد انتقص كل واحد منهم بالعول خمس ما ياتي له قبل العول او مثل ربع ما في يده بعد العول الاصل التاسع قوله وسبعة عشر مثاله رجل خلف اما وزوجة واخوين لام واختين لاب وام او لاب للام السدس وللزوجة الربع وللاخوين من الام الثلث وللاختين من الاب الثلثان واصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للام جزان من سبعة عشر جزا من المال وللزوجة ثلاثة اجزا من سبعة عشر وللاخوين من الام اربعة اجزا من سبعة عشر وللاختين من الاب ثمانية اجزا لكل واحدة اربعة اجزا فقد انتقص كل واحد منهم بالعول خمسة اجزا ما ياتي له قبل العول او مثل ثلث ما في يده وربع ثلثه بعد العول بيان ذلك ان الزوجة تستحق قبل العول ربع المال وذلك اربعة سهام وربع من سبعة عشر ولها بعد العول ثلاثة سهام

فقد انتقصت سهم وربع وهو خمسه احل ما باتي لها قبل العول او مثل ثلث
ثلثه دهاو ربع ثلثه بعد العول وكذلك كل واحد من الورثه انتقص مما في
يده على هذا الحساب فامل ذلك وفقك الله للصواب فان كان الورثه
في هذا الاصل ثمان احوال للابوين واربع احوال للام وثلاث للزوجات
وحد تين ورثن المال على سوا وسميت ام الارامل لان الورثه فيها اناث لا ذكر
معهن ويورد هذا في مسايل المعاياه فيقال سبعه عشر امراه ورثن المال
على سوى الاصل العاشر قوله وكل مسله فيها ذكر الثمن مع الثلث او السدس
فاصلها من اربعه وعشرين مثاله ابوان وبنت وزوجه للبنت النصف
وللزوجه الثمن وللام السدس والباقي للاب سدس المال له بالفرض وربع
السدس بالتعصيب فصحت المسله من اصلها وهو اربعه وعشرين ولهذا
الاصل احكام منها ان اصله لا يستكمل الا بالعصبه ومنها ان الميت في اصله
وعوله لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد يرثان في اصله وعوله الى سبعه
وعشرين الاصل الحادي عشر قوله وقد يعول الى سبعه وعشرين
مثاله رجل مات وخلف ابوين وابنتين وزوجه للابوين السدسان وللبنتين
الثلثان وللزوجه الثمن واصلها من اربعه وعشرين وتعول الى سبعه وعشرين
ثم تنسب ما في ايديهم من سبعه وعشرين للزوجه تسع المال وللاب تسع
المال وثلث تسعه وللام كذلك وللبنتين خمسه اتساع وثلث تسع لكل واحده
تسعان وثلثا تسع وسمي هذه المسله المنبريه لان عليا عليه السلام سيل عنها
وهو يخطب على منبر الكوفه فقال السايل متعنتا اليس للزوجه الثمن فقال
صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته والسايل عبد الله بن الكوا من الخوارج

فصل في معرفة فرائض ذوي السهام

التاسع

اذا اتفق النصف والثلث فهما متباينان لان مخرج النصف من اثنين ومخرج
النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثه فاضرب احدهما في الاخر يكون
سته وذلك اصل المسله وان اتفق النصف والسدس فمخرج النصف يدخل
تحت مخرج السدس لان مخرج النصف من اثنين ومخرج السدس من سته واثنان
يدخلان تحت سته وكانت السته هي المسله وان اتفق الربع والسدس فهما متوافقان
بالانصاف لان مخرج الربع من اربعه والسدس من سته فاضرب نصف احدهما
في كامل الاخر يكون اثنى عشر وذلك اصل المسله وان اتفق الربع والثلث فهما
متباينان لان مخرج الربع من اربعه ومخرج الثلث من ثلاثه فاضرب احدهما
في كامل الاخر يكون اثنى عشر وذلك اصل المسله وان اتفق الثمن والسدس فهما
متوافقان بالانصاف لان مخرج الثمن من ثمانيه ومخرج السدس من سته فاضرب
نصف احدهما في كامل الاخر يكون اربعه وعشرين وذلك اصل المسله وان اتفق
الثمن والثلثان فهما متباينان لان مخرج الثمن من ثمانيه ومخرج الثلثين من ثلاثه فاضرب
احدهما في الاخر يكون اربعه وعشرين وذلك اصل المسله ولا يتفق الثلث في مسله
اربعه وعشرين ~~وذلك اصل المسله ولا يتفق الثلث في مسله اربعه وعشرين~~ لان صاحب
الثلث اما محجوب او ساقط وقد ذكره [illegible] في مسله اربعه وعشرين في بعض
نسخ المفتاح وجعله عبارة عن الثلث [illegible] واحد وقد يوجد في بعض
نسخ المفتاح وفي العقد وكل مسله فيها ذكر الثمن مع السدس او الثلثان فاصلها
من اربعه وعشرين وقد رسمت هذه المخارج هنا نفس الكتاب وانما عددناها
زياده في البيان وعليها تبنى مسايل الفرايض مع العول والرد والاستقرار

فصل في معرفه الرد مع الزوجين

اذا كان الرد مع الزوجين او مع احدهما
واحد كانت المسله من مخرج فرض الزوجين [illegible] وان كان الرد مع الزوجين
على اثنين على سهمين او ثلاثه سهام او اربعه [illegible] فرضت للمردود عليهم
مسله وحدهم وهي لا تكون الا من سته فيعطى كل ذي سهم سهمه منها ولعل الباقي

كزوج واخ لام وثلاث جدات ٥

ولا يعتبر التصحيح فمن انكسر عليه سهمه منها ثم تفرض لاحد الزوجين
مسئلة وحده من مخرج فرضه وتعطيه منها فرضه وتنظر الى الباقي هل ينقسم
على مسئلة المردود عليهم بعد الرد او يباين او يوافق فان كان عملت مسئلة وسيأتي
بيانه ان شاء الله والى هذا المسلك ذهب القاضي احمد بن نصر صاحب الوسيط
المسلك الثاني ان يجمع من معك من الزوجين والمردود عليهم في مسئلة واحدة
ويجمع فروضهم فتعطي احد الزوجين فرضه وكل ذي سهم فرضه فان بقي شي
فالمسئلة مسئلة رد فوافق بين سهام المردود عليهم واجمع الاوفاق واجعل الباقي
من المسئلة مردودا عليها ثم ترجع الى الضابط المذكور في المسائل التسع مع الزوجين
وهو قوله كل مسئلة فيها نصف او ربع او ثمن وما بقي رد على كذا فاصلها من كذا فانقل
المسئلة الى هذا الضابط المذكور واعط احد الزوجين فرضه واقسم الباقي
بين المردود عليهم على حسب قسمة الاوفاق بينهم والى هذا المسلك ذهب الامير
جمال الدين علي بن الحسين في الدرر وهذا المسلك الثاني هو الصحيح المعول
عليه لان الاول قد يدخل في الغلط في مسئلة زوج وام واخت لاب وام او لاب
او زوجة واختين لابوين او لاب وحدة او زوج وبنتين وام ونحو ذلك فيجعل
مسئلة رد وهي عول

مسائل الرد تسع بعضها

الزوجين وخمس مع غيرهما وقد تقدم ذكرها فذلك اربعة عشر اصلا
وانما جعلناها اصولا لانه يعرف بها رؤوس المنكسر عليهم سهامهم فيها
وقد صرح الشيخ رحمه الله بها اعني بالتسع في اصول المسائل بقوله وهي ترجع
الى ستة عشر اصلا اربع لا تعول وثلاث قد تعول وقد تقدم وتسع للرد
الاول منها قوله وكل مسئلة فيها نصف وما بقي رد على صنف فاصلها من
اثنين مثاله زوج واخ لام اصل مسئلتهم من اثنين وهما مخرج فرض الزوج
للزوج النصف بالفرض واحد وللام واحد لها بالفرض ثلثاه وبالرد ثلث
وان نسبت المفروض والمردود من المال ثلث المال بالفرض وسدس
بالرد وانما كان كذلك لانك تبسط المسئلة على مخرج الكسر وهو الثلث وتنسب

المردود

المفروض والمردود منها بعد البسط وكذلك يفعل في جميع مسائل الرد وان
كان الاخ لام او الجدة مع الزوج اخذ كل واحد منهم ثلث ما في يده بالفرض وثلثاه
بالرد وان نسبت من المال فلك سدس المال بالفرض وثلثه بالرد وعلى هذا
فقس الاصل الثاني قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على صنف
فاصلها من اربعة مثاله زوج وبنت او زوجة واخت لابوين او لاب اصل
مسئلتهم من مخرج فرض الزوج او الزوجة من اربعة للزوج الربع واحد وللبنت
ثلاثة لها بالفرض اثنان وهما نصف المال وبالرد واحد وهو ربع المال وكذلك
الاخت مع الزوجة فان كان مع الزوجة ام او اخ لام او جدة كان للزوجة
الربع من اربعة واحد وللام ثلاثة لها بالفرض واحد وثلث وبالرد واحد وثلثان
وبنت المفروض ثلث المال والمردود نصف المال وربع ثلثه وان كان مع الزوجة
اخ لام فلكل من الثلاثة ثلثا سهم بالفرض وبالرد سهمان وثلث ونسبت المفروض
سدس المال والمردود ثلث المال وربعه وكذلك الجدة ومن انكسر عليه سهمه
ضربته او وفقه في المسئلة ومنها تصح الاصل الثالث قوله وكل مسئلة
فيها ثمن وما بقي رد على صنف فاصلها من ثمانية مثاله زوجة وبنت
اصل مسئلتهم من مخرج فرض الزوجة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي
سبعة للبنت منها اربعة بالفرض وثلاثة بالرد ونسبت المفروض نصف
المال والمردود ثلاثة اثمانه وكذا لو كان بدل البنت بنت ابن او اكثر كانت
المسئلة من ثمانية ومن انكسر عليه سهمه ضربته او وفقه في المسئلة ومنها تصح
الاصل الرابع قوله وكل مسئلة فيها نصف وما بقي رد على اثنين فاصلها من اربعة مثاله زوج واخ لام وجدة اصل مسئلة المردود عليهم
من ستة للاخ لام السدس وللجدة السدس وتعود المسئلة الى اثنين
ومسئلة الزوج من اثنين للزوج النصف واحد والباقي واحد لا ينقسم
على مسئلة المردود عليهم بعد الرد وهي اثنان فاضرب مسئلة المردود عليهم

في مسئلة الزوج تكون اربعة فلذلك قيل اصلها من اربعة للزوج منها النصف اثنان وللاخ لام والجدة اثنان لكل واحد منهما واحد ثلثاه بالفرض وثلث بالرد ونسبة المفروض من المال سدسه والمردود نصف سدسه الاصل الخامس قوله **وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها من ثمانية** مثاله زوجة واخ لام وجدة اصل مسئلة المردود عليهم من ستة للاخ لام السدس وللجدة السدس وتعود المسئلة الى اثنين ومسئلة الزوجة من اربعة لها الربع واحد والباقي ثلاثة تباين مسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلة المردود عليهم بعد الرد وهي اثنان في مسئلة الزوجة وهي اربعة تكون ثمانية ~~في مسئلة الزوجة~~ فلذلك قيل اصلها من ثمانية للزوجة الربع اثنان وللاخ لام والجدة ستة لكل واحد منهما ثلاثة فواحد وثلث بالفرض وواحد وثلثان بالرد ونسبة المفروض سدس المال والمردود سدس المال وربع سدسه وان جمعتهم وجعلت مسئلتهم من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللاخ لام اثنان وللجدة اثنان والباقي خمسة مردود على الاخ لام والجدة وتوافق بين سهامهما بالانصاف وجمع الوفقين تكون اثنين واجعل الرد عليهما ثم ارجع الى قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها من ثمانية والى هذا المسلك ذهب الامير صاحب الدرر الاصل السادس قوله **وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على ثلاثة فاصلها من اربعة** مثاله زوج وام واخوين لام اصل مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود بالرد الى ثلاثة ومسئلة الزوجة من اربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة مقسومة على مسئلة المردود عليهم لكل واحد منهم واحد ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ونسبة المفروض سدس المال والمردود نصف سدس الاصل السابع قوله **وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اربعة فاصلها من ستة عشر** مثاله زوج وبنت وام او نحو ذلك اصل مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود بعد الرد من اربعة ومسئلة الزوج

من اربعة

من اربعة للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة تباين مسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلتهم في مسئلة الزوج تكون ستة عشر للزوج الربع اربعة والباقي اثنا عشر للبنت منها تسعة ثمانية بالفرض وواحد بالرد ونسبة المفروض نصف المال والمردود نصف ثمنه وللام ثلاثة سهام واحد وثلثان بالفرض وثلث بالرد ونسبة المفروض سدس المال والمردود ثلث سدسه وان جمعت مسئلتهم على ما ذهب اليه الامير في الدرر جعلتها من اثني عشر الباقي منها بعد اخراج فرضهم سهمان مردود على البنت والام توافق بين سهامهما بالانصاف وجمع الاوفاق تكون اربعة ثم ارجع الى قولهم وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اربعة فاصلها من ستة عشر وعلى هذا فقس موفقا ان شاء الله الاصل الثامن قوله **وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على اربعة فاصلها من اثنين وثلاثين** مثاله زوجة وبنت وام اصل مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود بالرد الى اربعة ومسئلة الزوجة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة تباين لمسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلتهم في مسئلة الزوجة تكون اثنين وثلاثين للزوجة الثمن اربعة والباقي ثمانية وعشرون للبنت منها ثلاثة ارباع واحد وعشرون بالفرض ستة عشر وبالرد خمسة ونسبة المفروض نصف المال والمردود ثمن المال وربع ثمنه وللام سبعة سهام خمسة وثلث بالفرض وسهم وثلثان بالرد ونسبة المفروض سدس المال ونصف ثمن سدسه الاصل التاسع قوله **وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة فاصلها من اربعين** مثاله زوجة وبنت وبنت ابن وام اصل مسئلة المردود عليهم من ستة وتعود بالرد الى خمسة ومسئلة الزوجة من ثمانية للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة مباين لمسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلتهم في مسئلة الزوجة تكون اربعين للزوجة الثمن خمسة والباقي خمسة وثلاثون للبنت ثلاثة اخماسها واحد وعشرون لها الفرض عشرون

وبالرد واحد ونسبه المفروض نصف المال والمردود ربع عشره ولبنت الابن
خمس الباقي سبعه ستة وثلثان بالفرض وثلث بالرد ونسبه المفروض سدس
المال والمردود نصف سدس عشره وكذلك الام فهذه سبعه اصول
وخمسه اصول مع عدم الزوجين وقد تقدم ذكرها وقد ذكرها الشيخ رحمه الله
في العقد وعدها من الاصول ولما بين الشيخ رحمه الله اصول المسايل اراد ان يصحح

باب تصحيح المسايل بما هو اخصر

بابا في لكل وارث من اقرب عدد يخرج انصبا الورثه صحيحا نصيب كل وارث
جبرا قلنا نصيبه نصيب كل وارث جبرا احترازا من اصول المسايل فانه لا
يعتبر فيه ذلك بل المعتبر فيه ان يخرج منه انصبا الاصناف جبورا ولتصحيح
المسايل سبعه احكام وقد ذكرها الشيخ رحمه الله في نفس الكتاب بقوله اصل
في اعمال المسايل سبع ثلث يرجع الى السهام واربع ترجع الى الروس
واحكام السهام مقدمه على احكام الروس وهو معنى قوله فعمل السهام
مقدم على عمل الروس وهي الانقسام والموافقه والمباينه وهي مرتبه
فيما بينها فالانقسام مقدم على الموافقه والموافقه مقدم على المباينه واحكام
الروس اربعه وهي المماثله والمداخله والموافقه والمباينه وهي ايضا مترتبه
فيما بينها والمماثله مقدمه على المداخله والمداخله مقدمه على الموافقه
والموافقة مقدمه على المباينه وقد نبها الشيخ رحمه الله تعالى على هذا الترتيب واورد لكل
واحد منها فصلا وبدا منها بالانقسام بقوله فاذا انقسمت السهام على
الروس سقطت مونه العمل يعني فلا يحتاج الى عنايه وقد ذكر الشيخ
رحمه الله تعالى في المنقسم مثالين الاول قوله مثاله رجل خلف اما وخمسه
بنين وكيفية العمل بطريقه العام قوله فاصل مسئلتهم من ستة للام سهم

وللخمسه بنين خمسه اسهم وطريقه قيراط المسئله من اربعه وعشرين قيراطا للام السدس
اربعه [redacted] قراريط ولكل ابن كذلك وطريقه قيراط المال عباره
عن ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال ربع سهم وهو قيراط
فيجب ان يكون كل سهم مما في يد الورثه من المال باربعه قراريط فيصح
للام اربعه قراريط ولكل ابن كذلك المثال الثاني قوله فان خلف زوجه واما
وسبعه اخوه وكيفية العمل بطريقه العام قوله فاصل مسئلتهم من اثني عشر
تنقسم من اصلها للام السدس سهمان وللزوجه الربع ثلاثه والباقي
سبعه لكل اخ سهم وطريقه قيراط المسئله من اربعه وعشرين قيراطا
للام السدس اربعه قراريط وللزوجه الربع ستة قراريط والباقي اربعه
عشر لكل اخ قيراطان وطريقه قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع
سدس المال في هذا المثال نصف سهم وهو قيراط فيكون لكل سهم مما في يد
الورثه قيراطين فيصح للام اربعه قراريط وللزوجه ستة قراريط ولكل
اخ قيراطان ولا ينحصر في المنقسم هذه الثلاث الطرق واما الموافقه
ونحوها فتصور فيها عشرون طريقه والذي نذكره من هذه الطرق
في كتابنا هذا الشرح من امثله الكتاب سبع طرق لتكون ذلك اقرب الى فهم
المبتدي وهي طريقه العام وطريقه الخاص والحال والنسبه والكسر
وطريقه قيراط المسئله وطريقه قيراط المال عبارة عن ربع سدس وسماها

فصل في موافقة السهام للروس ومعنى الموافقه ان يتفق

سهام الورثه من اصل الفريضه وسهم جزء مفتوح اي يكون للسهام
نصف وللروس نصف او ربع او ثلث وثلث الى غير ذلك من الاجزاء المفتوحه
وقد تكون الموافقه بجزء اصم اي يكون للسهام جزء من ثلاثة عشر او نحوه

والموافقة بين السهام والروس حاصلة لا تكون الا من مسلة اربعة وعشرين
والموافقة تكون باقل الاجزا فلا توافق بنصف مع وجود ربع كاملا ولا
بربع مع وجود ثلث ونحو ذلك والموافقة لصنفين تكون من احكام الروس
ولصنف واحد من احكام السهام وهو ما قصده الشيخ رحمه الله تعالى في هذا
الفصل بقوله اذا وافقت السهام الروس وكانوا صنفا واحدا اقمت
الوفق من الروس مقام الجميع وضربته في اصل الفريضة فما بلغ فهو
الحال ومثال الموافقة السهام للروس قوله مثاله رجل خلف ابوين وثمانية بنين
وكيفية العمل بطريقة العام قوله فاصل مسلتهم من ستة للابوين السدسان
والباقي اربعة توافقهم بالارباع فاجعل ربعهم وهو اثنان واضربه
في اصل المسلة تكون اثنى عشر للابوين السدسان اربعة والباقي ثمانية
لكل ابن سهم وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في البنين
ان يأتي لكل واحد منهم مثل وفق سهامهم لروسهم وهو واحد ووفق الى
والخصيص لمن انقسم عليه سهامه من اصل الفريضة وطريقة الحال
ان تقول من كان له شي من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب
ذلك الصنف من المال وللبنين اربعة من اصل الفريضة نضربها في الحال
وهو اثنان تكون ثمانية وهو نصيبهم من المال ونضرب للابوين نصيبهما
من اصل المسلة وهو اثنان في الحال تكون اربعة وهو نصيبهما من المال
وطريقة النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة
من روسهم والنسبة احد لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك
النسبة من الحال فتنسب للخصيص نصيبهم من اصل الفريضة وهو اربعة من
روسهم حصه مثل نصفهم فناخذ لكل واحد مثل نصف الحال وهو واحد
وهو نصيب الواحد من المال وننسب للاب نصيبه من اصل الفريضة
وهو واحد من راسه يأتي مثله فناخذ له مثل الحال وهو اثنان وهو نصيبه
من المال

من المال وكذلك الام وطريقة التكسير تقسم على كل صنف
سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال
فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنين سهامهم
من اصل الفريضة اتى لكل واحد منهم نصف سهم مضروبا في الحال وهو
اثنان تكون واحدا وهو نصيب الواحد من المال ولا تكسر على من انقسم عليه
سهامه من اصل الفريضة وهما الابوان
بيان الحال والضرب
ينقسم الى ثلاثة اقسام ضرب يكثر وضرب ينقص وضرب لا يفيد
شيا فالذي يكثر ضرب الصحيح في الصحيح والذي ينقص ضرب الكسور
في الصحيح كان تضرب نصفا في الحال او ثلثا او ربعا فيعود الضرب الى
نصف الحال او ثلثه او ربعه او غير ذلك والضرب الذي لا يفيد شيا
ضرب الواحد في اي عدد كان والحال ما تضرب في المسلة وسمي الحال
حالا لانه تحول الفريضة وتنتقل من فريضة الى فريضة وطريقة
قيراط المسلة من اربعة وعشرين قيراطا للابوين الثلث ثمانية قراريط
وللبنين الباقي ستة عشر قيراطا لكل اب اربعة قراريط ولكل ابن قيراطان
وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال
في هذا المثال نصف سهم وهو قيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثة
من المال قيراطين فيصح لكل واحد من الابوين اربعة قراريط ولكل ابن قيراطان

فصل في مباينة السهام للروس

ومعنى المباينة هو ان لا تنقسم على الورثة سهامهم من اصل الفريضة
ولا توافقهم والمباينة لصنفين تكون من احكام الروس ولصنف واحد
من احكام السهام وهو ما قصده الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الفصل بقوله

اذا باينت السهام الرؤس وكانوا صنفا واحدا فعدد الصنف
هو الحال فاضربه في اصل الفريضة حيث لا عول ولا رد او في اصلها
بعد الرد وعولها ان كانت عائلة لان العول والرد اصلان نضرب
الحال فيهما كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم على الورثة وحاصل المتباين
قوله والحاصل في ذلك انه يأتي لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم
من اصل المسئلة وقد بينه الشيخ رحمه الله في احد المثال قوله مثاله امراة ماتت
عن زوج واربعة بنين وكيفية العمل بطريقة العام قوله فاصل مسئلتهم
من اربعة للزوج الربع سهم والباقي ثلاثة لا يوافق ولا ينقسم عليهم
فاضرب عددهم وهو الحال في اصل الفريضة تكون ستة عشر وهو
المال للزوج الربع اربعة والباقي بين البنين ثلاثة ثلاثة وطريقة الخاص
في البنين قوله لكل واحد منهم مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة
وهو ثلاثة وقد اتت وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل
الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنين
من اصل المسئلة ثلاثة نضربها في الحال وهو اربعة تكون اثني عشر وهو نصيبهم
من المال ونضرب للزوج نصيبه من اصل الفريضة وهو واحد في الحال
تكون اربعة وهو نصيبه من المال وطريقة النسبة تنسب
لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من رؤسهم فما كانت النسبة اخذت
لكل واحد منهم مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنين نصيبهم من اصل
الفريضة وهو ثلاثة من رؤسهم تجده مثل ثلاثة ارباعهم فتأخذ
لكل واحد منهم مثل ثلاثة ارباع الحال وثلاثة ارباعه ثلاثة وهو
نصيب الواحد منهم من المال وتنسب للزوج نصيبه من اصل الفريضة
وهو واحد من راسه بانه مثله فتأخذ له مثل الحال اربعة وهو
نصيبه من المال وطريقة التسمية تقسم على كل صنف سهامه من
اصل الفريضة مكسرة ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيبه

الواحد

الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنين سهامهم من اصل الفريضة
اتى لكل واحد منهم ثلاثة ارباع سهم نضربها في الحال وهو اربعة تكون ثلاثة
وهو نصيب الواحد منهم من المال وطريقة القيراط قيراط المسئلة من اربعة
وعشرين قيراطا للزوج الربع ستة قراريط والباقي ثمانية عشر قيراطا
للبنين لكل ابن اربعة قراريط ونصف قيراط وطريقة القيراط قيراط المال
عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال ثلثا سهم فقيراط
فيكون كل سهم مما في يد الورثة من المال بقيراط ونصف فيصح للزوج ستة
قراريط ولكل ابن اربعة قراريط ونصف قيراط هذا اخر الكلام في احكام
السهام واما احكام الرؤس فهي معنى قوله

فصل في عمل الرؤس مع بعضها

بلغ ١٦٢

ولها شرطان الاول قوله اذا كان المنكسر عليهم سهامهم صنفين فصاعدا
فصنفه يرد على الرؤس اي احكامها فاما الانكسار على صنف واحد فكذا
من احكام السهام على ما مر واحكام الرؤس اربعة وهو معنى قوله
وهي المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة والثاني قوله وترتيبها
على الاول فالاول ولذلك اربعة فصول الاول اذا كانت الاصناف
متماثلة وحقيقة الاصناف المتماثلة كل صنفين او اصناف استوت
اعدادها والحال ما يضرب في المسئلة وهو معنى قوله فالحال احدها فا
ضربه في اصل المسئلة حيث لا عول ولا رد او في اصلها بعد الرد وعولها
ان كانت عائلة لان العول والرد اصلان نضرب الحال فيهما كما مر فما بلغ
فهو المال المنقسم على جميع الورثة وحاصل المتماثل قوله والحاصل
انه يأتي للواحد من الصنف مثل ما كان لجماعتهم من اصل الفريضة
ان باينهم سهامهم قوله او مثل وفق سهامهم ان وافقت

يعني سهامهم من اصل الفريضة فيكون للواحد من ذلك الصنف مثل
وفق سهامهم لروسهم من اصل الفريضة ومثال مماثل الروس
ومباين السهام للروس لجميع الاصناف قوله مثاله رجل خلف ثلاث بنات
وثلاث اخوات وثلاث جدات والعمل بطريقه العام قوله فسالتهم
من ستة وكل منهم لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافق فاخذ بلاحد الاصناف
وهو الحال واضربه في اصل الفريضة تكون ثمانية عشر وهو المال للبنات
الثلثان اثنا عشر لكل واحدة اربعة والسدس ثلاثة لكل واحدة من
الجدات سهم وللاخوات كذلك وطريقه الخاص في هذا المثال ان
نقول الخاص في البنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهم
من اصل الفريضة وهو اربعة وقد اتا والخاص في الجدات ان يأتي لكل واحدة
منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد وقد اتا وكذلك
الاخوات وطريقه الحال ان نقول من كان له شي من اصل الفريضة ضربته
في الحال فالمبلغ هو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات اربعة من اصل
الفريضة فاضربها في الحال وهو ثلاثة تكون اثني عشر وهو نصيبهن من المال
ونضرب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال
تكون ثلاثة وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات **وطريقه**
النسبة ينسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من روسهم فما انت النسبة
احذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال
فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة وهو اربعة من روسهن
تجده مثليهن ومثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة مثل الحال ومثل ثلثه
وذلك اربعة وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب للجدات نصيبهن
من اصل الفريضة وهو واحد من روسهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل
واحدة منهن مثل ثلث الحال وذلك واحد وهو نصيب الواحدة من المال
وكذلك الاخوات **وطريقه** التكسير يقسم على كل صنف سهامهم

من اصل

خمسة قراريط وثلث ... ثلث

من اصل الفريضة تكسر ام تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو
نصيبه من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة
على روسهن يحصل لكل واحدة سهم وثلث مضروبا في الحال وهو ثلاثة تكون
اربعة وهو نصيبها من المال ونقسم على الجدات سهمها من اصل الفريضة يحصل
للواحدة ثلث سهم مضروبا في الحال وهو ثلاثة تكون واحدا وهو نصيبها من المال
وكذلك يفعل للاخوات وطريقه القراريط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا
للبنات الثلثين ستة عشر قيراطا لكل واحدة خمسة قراريط وثلث وللجدات
السدس اربعة قراريط لكل واحدة قيراط وثلث وللاخوات الباقي وهو اربعة
قراريط لكل واحدة قيراط وثلث قيراط وطريقه قيراط المال عبارة عن
ربع سدسه وربع سدس المال في هذه المسئلة ثلاثة ارباع سهم فقيراط
فيكون كل سهم مما في ايدي الورثة بقيراط وثلث فيصح لكل بنت خمسة قراريط
وثلث وللواحدة قيراط وثلث وكذلك الاخوات

ومثال مماثل الروس ووفق السهام

للروس لبعض الاصناف مثال ذلك المسئلة بحالها الا ان البنات اثنى عشر
وسهامهن من اصل الفريضة اربعة توافقهن بالارباع وربعهن ثلاثة فاخذ
باحد الاصناف وهو الحال واضربه في اصل الفريضة وهي ستة تكون ثمانية
عشر وهو المال للبنات الثلثان اثنى عشر لكل واحدة واحد والسدس ثلاثة
لكل واحدة من الجدات سهم وللاخوات كذلك هذه طريقه العام وطريقه
الخاص ان نقول الخاص في البنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل وفق
سهامهن لروسهن من اصل الفريضة وهو واحد وهو نصيب الواحدة من
المال والخاص في الجدات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن

من اصل الفريضه وهو واحد وقد اتا وكذلك الاخوات وطريقه الحال
ان تقول من كان له شي من اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب
ذلك الصنف من المال وللبنات اربعه من اصل الفريضه تضربها في الحال
وهو ثلاثه تكون اثني عشر وهو نصيبهن من المال وتضرب للجدات واحدا
من اصل الفريضه في الحال تكون ثلاثه وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات
وطريقة النسبه تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من رؤسهم
فان النسبه احدث لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبه من الحال
فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضه من رؤسهن تجده مثل ثلثهن
فاخذ لكل واحده منهن مثل ثلث الحال وثلثه واحد وهو نصيب الواحده
من المال وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد من
رؤسهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل ثلث الحال وذلك
واحد وهو نصيب الواحده من المال وكذلك الاخوات وطريقة
التكسير تقسم على كل صنف سهامهم من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل واحد
ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيبه من المال فاذا قسمت على البنات
سهامهن من اصل الفريضه وهو اربعه على رؤسهن تحصل لكل واحده
ثلث سهم مصروبا في الحال وهو ثلاثه تكون واحد وهو نصيبها
من المال وتقسم على الجدات سهما من اصل الفريضه تحصل للواحده ثلث سهم
مضروبا في الحال وهو ثلاثه تكون واحد وهو نصيبها من المال وكذلك
الاخوات وطريقة القراريط المسله من اربعه وعشرين قيراطا للبنات
الثلثين سته عشر قيراطا لكل واحده قيراط وثلث وللجدات السدس
اربعه قراريط لكل واحده قيراط وثلث وكذلك الاخوات وطريقة
قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس المال [illegible]
في هذا المثال ثلاثه ارباع سهم بقيراط فيكون لكل سهم مما في يد الورثه قيراط وثلث

فصح

فصح لكل بنت قيراط وثلث ولكل جده قيراط وثلث وكذلك الاخوات

فصل في مداخلة الاصناف وكيفيه العمل فيها

المداخله كل صنفين او اصناف الاقل منها مثل جزء من الاكثر والاكثر منها
ينقسم على الاقل جزوا وسميت مداخله لانه قد يكون احد الاصناف داخلا
تحت صنف وذلك الصنف داخلا تحت صنف اخر فيكون الاوسط
داخلا ومدخولا فيه وكيفيه العمل في المداخله قوله اذا كانت الاصناف
متداخله فاخذ اكثرها وهو الحال واضربه في اصل الفريضه حيث
لا عول ولا رد وفي اصلها بعد الرد وعولها ان كانت عايله لان
العول والرد اصلان تضرب الحال فيهما كما مر فما بلغ فهو المال المنقسم
على الورثه وخاص التداخل قوله وخاص ان يأتي للواحد من الصنف
الاكثر مثل الذي كان لجماعتهم يعني من اصل الفريضه ان باينتهم سهامهم
قوله او مثل وفق سهامهم لرؤسهم ان كانت موافقه يعني سهامهم
من اصل الفريضه فيكون للواحد من ذلك الصنف مثل وفق سهامهم لرؤسهم
من اصل الفريضه وكذلك الخاص في الصنف الاقل وهو معنى قوله ويكون
من الاقل سهمه او وفق سهمه يعني من اصل الفريضه ويختص الاقل
على الاكثر بشرط اخر وهو معنى قوله مضروبا في مخرج ما دخل في
الصنف الاكثر ومثال المتداخل قوله مثاله رجل خلف ثمان بنات
وثلاث جدات وست اخوات وكيفيه العمل بطريقه العام قوله
فاصل مسالتهم من سته للبنات الثلثان اربعه توافقهن بربع وربع
يعني ربع السهام وربع الرؤس وربع السهام من اصل الفريضه واحد

وربع الروس اثنان وهو معنى قوله وربعهن اثنان يدخلان في عدد الروس
يعني مخرج الثلث في الصنف الاكثر وهن الاخوات قوله وثلاثة تدخل
في ستة يعني روس الجدات تدخل في الاخوات مخرج النصف قوله
والنسبة هي الحال يعني الاخوات لانها الصنف الاكثر قوله فاضربها في اصل
الفريضة يبلغ المال المنقسم على جميع الورثة وهو معنى قوله تكون ستة
وثلاثين للبنات الثلثان اربعة وعشرين لكل واحدة ثلاثة وللسدس ستة
لكل واحدة من الجدات سهمان وللواحدة سهم وطريقة الخاص
في هذا المثال ان تقول الخاص في البنات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل
وفق سهامهن لروسهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في مخرج
ما دخل به في الاخوات وهو مخرج الثلث ومخرجه من ثلاثة تكون ثلاثة وهو
نصيب الواحدة منهن من المال والخاص في الجدات ان ياتي لكل واحدة منهن
مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في مخرج
ما دخلن به في الاخوات وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون اثنين
وهو نصيب الواحدة منهن من المال والخاص في الاخوات وهو الصنف
الاكثر ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة
وهو واحد وقد انا وطريقة الحال ان تقول من كان له شي
من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال
فللبنات من اصل الفريضة اربعة تضربها في الحال وهو ستة تكون اربعة
وعشرين وهو نصيبهن من المال وتضرب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو واحد في الحال تكون ستة وهو نصيبهن من المال وتضرب
للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال تكون
ستة وهو نصيبهن من المال وطريقة النسبة تنسب لكل صنف
نصيبهم من اصل الفريضة من روسهم فما اتت النسبة اخذت لكل واحد
من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنات نصيبهن

من اصل

من اصل الفريضة من روسهن خمسة مثل نصفهن فاخذت لكل واحدة منهن
مثل نصف الحال ونصفه ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وان شئت نسبت
وفق سهام البنات من اصل الفريضة من وفق روسهن فاخذت لكل واحدة
منهن مثل تلك النسبة من الحال وهو نصيب الواحدة من المال وهذه قاعدة
مطردة في كل صنف وافقه سهامه من اصل الفريضة وتنسب للجدات نصيبهن
من اصل الفريضة وهو واحد من روسهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة
منهن مثل ثلث الحال وثلثه اثنان وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب للا
خوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من روسهن تجده مثل سدسهن
فاخذ لكل واحدة منهن مثل سدس الحال وذلك واحد وهو نصيب
الواحدة من المال وطريقة التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة
مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد
منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة
على روسهن يحصل لكل واحدة سهم ونصف مضروبا في الحال وهو ستة تكون
ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وكذلك ان قسمت وفق السهام على وفق
الروس اي لكل بنت نصف سهم مضروبا في الحال تكون ثلاثة وهو نصيب
الواحدة من المال وتقسم على الجدات سهمها من اصل الفريضة يحصل للواحدة
ثلث سهم مضروبا في الحال تكون اثنين وهو نصيب الواحدة منهن من المال
وتقسم على الاخوات سهمها من اصل الفريضة يحصل للواحدة سدس سهم
تضربه في الحال تكون واحدا وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة قراريط
المال من اربعة وعشرين قيراطا للبنات ستة عشر قيراطا لكل واحدة قيراطان
وللجدات السدس اربعة قراريط لكل واحدة قيراط وثلث وللاخوات
الباقي وهو اربعة قراريط لكل اخت ثلثا قيراط وطريقة قيراط المال
عبارة عن ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال سهم ونصف

فيراط ... ... فيكون كل سهم مما في يد الورثة من المال ثلثي قيراط
فصح لكل بنت قيراطان ولكل جدة قيراط وثلث ولكل اخت ثلثي قيراط

فصل في موافقة الاصناف وسهامها

سهامها بعد تمام هذا الفصل ان شاء الله لان الشيخ رحمه الله لم يتكلم
في هذا الفصل الا على صنفين وحقيقة الاصناف المتوافقة على ما اخله
وهي كل صنفين او اصناف الاقل منها مثل جزء من الاكثر فصاعدا والاكثر
منها لا ينقسم على الاقل صحيحا وكيفية العمل في الموافقة قوله اذا كانت الا
صناف متوافقة فالعمل فيه ان تقف احد الصنفين وتضرب وفق
احدهما في كامل الثاني فما حصل فهو الحال ثم تضرب الحال في اصل
الفريضة فما بلغ فهو المال المنقسم على الورثة وخاص المتوافق قوله
والخاص فيه ان يأتي لكل واحد من الصنف سهمه او وفق سهمه
يعني من اصل الفريضة قوله مضروبا في وفق الموافقة يعني من الصنف الاخر
مثال المتوافق قوله مثاله رجل خلف ثمان بنات وست اخوات والعمل
بطريقة العام قوله اصل مسئلتهم من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان والثالث
للاخوات وهو سهم فقط وافق البنات بنصف ونصف يعني نصف
السهام ونصف الروس فنصف السهام من اصل الفريضة واحد ونصف
الروس اربعة وهو معنى قوله ونصفهن اربعة نقيمه مقام جميع
اي نقيم نصف البنات مقامهن قوله وهو يوافق الاخوات بالانصاف
يعني نصف البنات الذي اقيم مقامهن فيكون وفق البنات للاخوات
اثنان ووفق الاخوات للبنات ثلاثة وهو معنى قوله فاضرب وفق احدهما
في كامل الاخر وهو اثنان في ستة او ثلاثة في اربعة يكون اثنا عشر وهو الحال

ثم اضرب

٥١

ثم اضرب ذلك يعني الحال في اصل الفريضة تبلغ المال المنقسم على
جميع الورثة وهو معنى قوله يكون ستة وثلاثين للبنات الثلثان
اربعة وعشرون لكل واحدة ثلاثة ثلاثة وللاخوات الثلث اثنا عشر
لكل واحدة اثنان وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص للبنات
ان يأتي لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن لروسهن وهو واحد
مضروبا في وفق الاخوات لهن وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة
من المال والخاص في الاخوات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان
لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في وفق البنات لهن
وهو اثنان يكون اثنين وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة الحال
ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب
ذلك الصنف من المال فتقول للبنات من اصل الفريضة اثنان نضربهما
في الحال يكون اربعة وعشرون وهو نصيبهن من المال ونضرب للاخوات
نصيبهن وهو واحد في الحال يكون اثني عشر وهو نصيبهن من المال
وطريقة النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل
الفريضة من روسهم فما اتت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك
الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو اثنان من روسهن تجده مثل ربعهن وان شئت نسبت وفق
السهام من وفق الروس تجده مثل ربعهن فتاخذ لكل واحدة منهن
مثل ربع الحال وربعه ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب
للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من روسهن تجده
مثل سدسهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل سدس الحال وذلك
اثنان وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة** التسمية تقسم
على كل صنف سهامهم من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد
ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت

على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اثنان على ١٠ وسهن فحصل لكل
واحدة ربع سهم وكذلك ان قسمت وفق السهام على وفق الرووس اما لكل
واحدة ربع سهم مضروبا في الحال وهو اثنا عشر تكون ثلاثة وهو نصيب
الواحدة من المال وتقسم على الاخوات نصيبهن من اصل الفريضة وهو ٢
فحصل للواحدة سدس سهم فاضربه في الحال سلغ اثنان وهو نصيب الواحدة
من المال **وطريقة** قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا
للبنات الثلثان ستة عشر قيراطا لكل واحدة قيراطان وللاخوات
الباقي وهو ثمانية قراريط لكل اخت قيراط وثلث **وطريقة**
قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا
المثال سهم ونصف قيراط فيكون كل سهم ثما في بد الورثه ثلثي قيراط
فيصح لكل بنت قيراطان ولكل اخت قيراط وثلث قيراط ٥ ٥ ٥

مثال موافقة الاصناف خمسة عشر بنتا

وعشر جدات وست اخوات وكيفية العمل في هذا المثال ما نبينه ان
شاء الله تعالى بجميع طرق القسمة ليقاس عليه غيره من الامثلة وهي عشرون
طريقة وتعدادها طريقة العام والخاص والحال والنسبة والتكسير وعام
الحال وخاص الحال وحال الحال ونسبة الحال وتكسير الحال وطريقة
المال وقبض الحال ومقربة الحال والمقربة المطلقة والتعبير الاول
والتعبير الاخير والخطابين وقيراط المسئلة وقيراط المال عبارة عن
ربع سدسه اما طريقة العام فالعمل بها في هذا المثال ان تقول مسئلتهم
من ستة للبنات الثلثان اربعة وللجدات السدس سهم والباقي للاخوات
وكل صنف لا يوافقه سهمه ولا ينقسم عليه والاصناف متوافقة
فتعمل فيها بالدعوى واكتاهدين على طريقة البصريين والكوفيين فاذا

سلك

سلكت طريقة البصريين وقفت البنات واحدة وفقهن من الجدات الخمس
اثنان ومن الاخوات الثلث اثنان والوفقان متماثلان فاجتزئ باحدهما
واضربه في الصنف الموقوف تكون ثلاثين هذه دعوى وان وقفت الجدات
وفقهن من البنات الخمس ثلاثة ومن الاخوات النصف ثلاثة
والوفقان متماثلان فاجتزئ باحدهما واضربه في الصنف الموقوف تكون
ثلاثين وهذا شاهد اول وان وقفت الاخوات احدت وفقهن من
البنات الثلث خمسة ومن الجدات النصف خمسة والوفقان متماثلان
فاجتزئ باحدهما واضربه في الصنف الموقوف تكون ثلاثين وهذا
شاهد ثان والدعوى هي الحال فاضرب الحال في اصل الفريضة
تكون مائة وثمانين وهو المال وان سلكت طريقة الكوفيين الفت البنات
واوقفت ما بين الجدات والاخوات بالانصاف وصرنت وفق احدهما
في كامل الثاني تكون ثلاثين والمتغايرة حل خرجها لمخرج الصنف هذه
دعوى وان الفت الجدات وافقت بين البنات والاخوات بالاثلاث
وصرنت وفق احدهما في كامل الثاني تكون ثلاثين والمتغايرة حل
خرجها لمخرج الثلث هذا شاهد اول وان الفت الاخوات وافقت بين البنات
والجدات بالاخماس وصرنت وفق احدهما في كامل الثاني تكون ثلاثين
والمتغايرة حل خرجها لمخرج الخمس وهذا شاهد ثان والدعوى هي الحال
فاضرب الحال في اصل الفريضة تكون مائة وثمانين وهو المال
للبنات الثلثان مائة وعشرون لكل واحدة منهن ثمانية سهام وللجدات
السدس ثلاثون لكل واحدة ثلاثة وللاخوات الباقي وهو ثلاثون
سهما لكل اخت خمسة **وطريقة** الخاص ان تقول
الخاص في البنات على طريقة البصريين ان يأتي لكل واحدة منهن
مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعة مضروبا فيما
ضرب في ١٠ وسهن عند وفقهن وهو اثنان تكون ثمانية وهو نصيب
الواحدة من المال **وعلى طريقة** الكوفيين مضروبة هذه الاربعة

في مخرج ما دخل به عند العاطف في الحال وهو مخرج النصف ومخرجه
من اثنين تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الجدات
على طريقة البصريين ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل
الفريضة وهو سهم مضروبا فيما ضرب في رؤوسهن عند **وعلى** نصفهن وهو ثلاثة
تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال طريقة الكوفيين
مضروبا هذا السهم في مخرج ما دخل به عند العاطف في الحال وهو مخرج
الثلث ومخرجه من ثلاثة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال والخاص
في الاخوات على طريقة البصريين ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن
عنهن من اصل الفريضة وهو سهم مضروبا فيما ضرب في رؤوسهن عند **وعلى** خمسهن
وهو خمسة تكون خمسة وهو نصيب الواحدة من المال
طريقة الكوفيين مضروبا ايضا في مخرج ما دخل به عند العاطف في الحال
وهو مخرج الخمس ومخرجه من خمسة تكون خمسة وهو نصيب الواحدة
من المال **وطريقة** الحال ان تقول من كان له شيء من اصل
الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال
فيضرب للبنات اربعة من اصل الفريضة في الحال وهو ثلاثون تكون مائة
وعشرون وهو نصيبهن من المال وللجدات من اصل الفريضة سهم تضربه
في الحال وهو ثلاثون تكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات
وطريقة النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة
من رؤوسهم فما كانت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل
تلك النسبة من الحال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو اربعة من رؤوسهن تجده مثل خمسهن وثلث خمسهن فاخذ لكل
واحدة منهن مثل خمس الحال وثلث خمسه وذلك ثمانية وهو نصيب
الواحدة من المال وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة من
رؤوسهن تجده مثل عشرهن فتأخذ لكل واحدة منهن مثل عشر الحال
وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب للاخوات نصيبهن

من اصل

من اصل الفريضة من رؤوسهن تجده مثل سدس سهمهن فاخذ لكل واحدة منهن
مثل سدس الحال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة**
التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده
في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من
اصل الفريضة وهو اربعة على رؤوسهن حصل لكل واحدة منهن خمس وثلث خمس
فاضرب لكل واحدة خمس وثلث خمس في الحال وهو ثلاثون يحصل من الضرب
مثل خمس الحال وثلث خمسه وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم
على الجدات سهم من اصل الفريضة يحصل للواحدة منهن عشر فضرب لكل واحدة
منهن عشر في الحال يحصل من الضرب مثل عشر الحال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحدة
من المال وتقسم على الاخوات سهما من اصل الفريضة يحصل للواحدة سدس
سهم تضربه في الحال يحصل من الضرب مثل سدس الحال وذلك خمسة وهو
نصيب الواحدة من المال **وطريقة عدد الحال**
تجعل الحال كأنه المسألة ثم تقسم سهام كل صنف عليه مكملا ومن انكسر عليه
سهامه الفينة ولا تعتبر الموافقة ونحوها بين السهام والرؤوس ثم تنظر الى
مخارج الكسور وتعمل فيها باحكام الرؤوس من المماثلة والمداخلة ونحوها
فأي ذلك كان جعلته حالا للحال وضربته في الحال فما بلغ فهو المال
وهذا العمل لا يختلف العمل به في خاص الحال وحال الحال ونسبة الحال
ويكمنه مطلقا وقد ذكر صاحب الوسيط وغيره اختلافهما اذا لم تكن للحال
مخارج كمخارج المسألة فاذا قسمت في هذا المثال على البنات سهامهن من الحال
وهي عشرون على رؤوسهن يحصل لكل واحدة سهم وثلث وتقسم على الجدات
سهامهن من الحال وهي خمسة يحصل للواحدة منهن نصف سهم وتقسم
على الاخوات سهامهن من الحال وهو خمسة يحصل لكل واحدة منهن
خمسة اسداس سهم فقد انكسر على البنات سهامهن بمخرج الثلث

وعلى الجدة ان لمخرج النصف وعلى الاخوات لمخرج السدس ومخرج النصف
ومخرج الثلث يدخلان تحت مخرج السدس ومخرج السدس من ستة فا
حملها حال الحال واضربها في الحال وهو ثلاثين تكون مائة وثمانين وقسمة
كاس وطريقة خاص الحال العمل بها ان تخص لكل واحد
من ذلك الصنف مثل الذي كان له من الحال وتضربه في حال الحال فما بلغ
فهو نصيب الواحد من المال مقول في هذا المثال الخاص في البنات ان ياتي
لكل واحد منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو سهم وثلث مضروبا في حال
الحال وهو ستة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الجدات
ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو نصف سهم مضروبا
في حال الحال وهو ستة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن من المال والخاص
في الاخوات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو خمسة
اسداس سهم مضروبا في حال الحال الحاصل من الضرب مثل خمسة اسداس حال
وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة حال الحال
تضرب لكل صنف سهامه من الحال في حال الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك
الصنف من المال فللبنات من الحال عشرون تضربها في حال الحال وهو ستة
تكون مائة وعشرين وهو نصيبهن من المال وللجدات من الحال خمسة تضربها
في حال الحال وهو ستة تكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال وللاخوات من
الحال خمسة مضروبة في حال الحال وهو ستة تكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال
وطريقة النسبة بالحال ان تنسب لكل واحد من ذلك الصنف ما
حصل له من الحال من راسه فما اتت النسبة احدث له مثل تلك النسبة
من حال الحال فتنسب لكل واحدة من البنات ما اتاها من الحال وهو سهم
وثلث من راسها تجده مثلها ومثل ثلثها فتاخذ لكل واحدة منهن مثل حال الحال
ومثل ثلثه وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة
من الجدات ما اتاهن من الحال وهو نصف سهم من راسها تجده مثل نصفها

فاحذ

فاحذ لكل واحدة منهن مثل نصف حال الحال وذلك ثلاثة وهو نصيب
الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة من الاخوات ما اتاها من الحال
وهو خمسة اسداس سهم من راسها ياتي مثل خمسة اسداسها فتاخذ لكل
واحدة منهن مثل خمسة اسداس حال الحال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة
من المال وطريقة تكسير الحال تقسم على كل صنف سهامه
من الحال مكسرا فما حصل في يد كل واحد منهم ضربته في حال الحال فما بلغ
فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من الحال
وهي عشرون على روسهن حصل للواحدة سهم وثلث فاضرب ذلك في حال
الحال وهو ستة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الجدات
سهامهن من الحال وهي خمسة يحصل للواحدة منهن نصف سهم تضربه في
حال الحال تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوات
سهامهن من الحال وهي خمسة يحصل للواحدة منهن خمسة اسداس سهم
تضربها في حال الحال تكون خمسة وهو نصيب الواحدة من المال
المال تقسم المال على احد الاصناف فما حصل في يد الواحد ضربته في نسبة
نصيبهم من المسئلة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت المال
على البنات حصل لكل واحدة اثنا عشر تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة
وهو السدس تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الجدات
وهي عشر ياتي للواحدة ثمانية عشر تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة وهو السدس
يحصل من الضرب ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الا
خوات وهي ست ياتي للواحدة ثلاثين تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة
وهو السدس يحصل من الضرب خمسة وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقة قبض المال تقبض المال ان كان الوفا او الى المائتين او الى العشرات او الى
الاحاد وان كان مباينا الى العشرات او الى الاحاد وكل ذلك لتسهيل القسمة
ثم تقسمه عقودا مقبوضة ثم تبسط ما في يد كل وارث على حسب ما قبضت

في مثالنا هذا الى ثمانية عشر عقدا ثم نقسمه للبنات اللتين اثنا عشر عقدا
وللجدات السدس ثلاثة عقود وللاخوات اثنا في ثم نسقط ما في يد البنات ثمانية
وعشرين وما في يد الجدات ثلاثين وكذلك ما في يد الاخوات

وطريقة

فنقص المال نصف المال الى ثلاثة عقود ثم نضرب ذلك في المسئلة وهي ستة
فيبلغ الضرب ثمانية عشر عقدا ثم نقسم كما قسمت اولا ونسقط كما اسقطت اولا

وطريقة

فنضرب المال المتمم المال على احد الاصناف ثم نضرب ما في
يد الواحد منهم في سهامهم من اصل الفريضة فما بلغ فهو نصيب الواحد
من المال فاذا قسمت على البنات حصل للواحدة سهمان نضربها في سهامهن من اصل
الفريضة وهي اربعة تكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال ونقسمه على الجدات
حصل للواحدة ثلاثة نضربها في سهمهن من اصل الفريضة تكون ثلاثة وهو نصيب
الواحدة من المال ونقسمه على الاخوات حصل للواحدة خمسة نضربها في سهمهن
من اصل الفريضة تكون خمسة وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقة

المعروفة المطلقة ان تنسب واحد الصنف من جميعه فما انت النسبة اخذت لكل
واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من نصيبهم من المال فاذا نسبت في
هذا المثال واحدة من البنات اتت مثل ثلث خمسهن فتاخذ لكل واحدة مثل
ثلث خمس ثلثي المال وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب واحدة
من الجدات من جميعهن باتي مثل عشرهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل عشر سدس
المال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب واحدة من الاخوات
من جميعهن باتي مثل سدسهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل سدس سدس
المال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقة

الاول نقسم اصل المسئلة على كل صنف على انفراده فما حصل في يد الواحد منهم ضربته
في نصيبهم من المال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات
اصل المسئلة وهي ستة حصل للواحدة خمسان نضربها في نصيبهن من المال
وهو عشرون حصل من الضرب ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتقسمه

على الجدات

على الجدات حصل للواحدة ثلاثة اخماس نضربها في نصيبهن من المال
وهو خمسة حصل من الضرب ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتقسمها
على الاخوات حصل للواحدة سهم نضربه في نصيبهن من المال وهو خمسة
تكون خمسة وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقة

اذا علمت ان لكل واحدة من البنات ثمانية سهام
وجهلت كم نصيب كل واحدة من الجدات من المال فانسب لرؤس المعلومين
من رؤس المجهولين تجده مثله ومثل نصفه فاجعل المثل والنصف
واحدا ونصفا فاضرب ذلك في نصيب واحد من المعلومين من المال
وهو ثمانية تكون اثنا عشر خطها وسمي المال المحفوظ ثم تنسب نصيب
المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسئلة تجده مثل ربعه فاخذ
لكل واحدة من الجدات مثل ربع المال المحفوظ وذلك ثلاثة وهو نصيب
كل واحدة من الجدات المجهولات وان علمت ان لكل واحدة من الجدات
ثلاثة وجهلت كم نصيب كل واحدة من البنات فانسب لرؤس المعلومين
من رؤس المجهولين تجده مثل ثلثيه فاضرب ثلثين في نصيب واحد
من المعلومين من المال وهو ثلاثة تكون اثنين خطها وسمي المال
المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسئلة
تجده مثل اربعة امثاله فتاخذ لكل واحد من المجهولين مثل اربعة
امثال المال المحفوظ وذلك ثمانية وهو نصيب كل واحدة من البنات
المجهولات وعلى هذا فقس باقي الاصناف المذكورات موفقا ان شاء الله تعالى

وطريقة

الخطائين العمل بها ان تخرج لاحد الاصناف
نصيبه من اصل الفريضة فاذا ابتدات بالبنات في مثالنا هذا فلهن الثلثان
من ستة اربعة ونقول المراد بهذه الاربعة ان ياتي خمسة عشر لتقسم
على البنات نقصت عن المراد احدى عشر هذا خطا اول فاضعف
المسئلة وهي ستة تكون اثنا عشر للبنات منها الثلثان ثمانية

ونقول المراد بهذه الثمانيه ان تكون خمسه عشر ونصف سبعه والخطا الاول
ناقص احدى عشر ومن حكم الخطايين الناقصين اسقاط نصف الاقل من الاكثر
فاذا اسقطت نصف الاقل من الاكثر من هاذين الخطايين بقي من الخطا الاول
سبعه ونصف نضربها في المسله الثانيه وهي اربع عشر تكون تسعين المسايل منها
الثلثات ستون لكل واحده اربعه والجدات منها الكبرى خمسه عشر وتوافقهن
بالاخماس ونقول ان دن ثلاثه وهي وفق السهام ان تكون اثنين وهاوفق الرؤس
واحد فاضعف السبعين يكون مايه وثمانين وهو المال المنقسم على جميع الاصناف
وفقك الله الناصرين في المسله وما بعدها من السهام

والعبرة

فهو يسمى خطا وكل تضعيف في المسله وما بعدها في التضعيف
اسين وهو يسمى خطا وكلما انكسر السهام على الاصناف فخرج الكسر يسمى خطا
فاذا اردت معرفة نصيب كل صنف بالخطيه في مثالنا هذا فقد يضى من الخطات
ثلاثه وهي اثنان وسبعه ونصف واثنين فاذا بدات بالخطيه للبنات فلك
فيها وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه
وهو اربعه في الخطا الاول وهو اثنان تكون ثمانيه ثم في الخطا الثاني وهو
سبعه ونصف تكون ستين ثم في الخطا الثالث وهو اثنان تكون مايه وعشرين
وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان تقسم لهن نصيبهن من اصل الفريضه
وهو اربعه فحصل لكل واحده خمس وثلث خمس فتضرب لكل واحده منهن
خمسا وثلث خمس في الخطا الاول وهو اثنان تكون خمسين وثلثي خمس
ثم في الخطا الثاني وهو سبعه ونصف تكون اربعه ثم في الخطا الثالث
وهو اثنان تكون ثمانيه وهو نصيب كل واحده من المال وبخطيه
الجدات لك فيها ايضا وجهان جملي وتفصيلي فالجملي ان تضرب لهن نصيبهن
من اصل الفريضه وهو سهم في الخطا الاول وهو اثنان تكون اثنين ثم في
الخطا الثاني وهو سبعه ونصف تكون خمسه عشر ثم في الخطا الثالث

وهو اثنين

وهو اثنين تكون ثلاثين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي هو ان تقسم عليهن
نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم فحصل لكل واحده منهن عشر سهم فتضرب لكل واحده
منهن عشرا في الخطا الاول وهو اثنان تبلغ الضرب خمسا في الخطا الثاني وهو
سبعه ونصف تكون واحدا ونصفا ثم في الخطا الثالث تكون ثلاثه وهو نصيب
كل واحده من المال وكفيت مونة الخطيه في الاخوات لانقسام نصيبهن من المال

تنبيه

في معرفة الخطايين اما ان تكونا زايدين او ناقصين
او اختلفا احدهما زايدا والاخر ناقصا ان كانا زايدين والاول منهما محتمل للتضعيف
ضاعف الاول مثله واسقطه من الخطا الثاني وضرب الباقي منه في المال الاول
وان كان الاول منه لا يحتمل التضعيف وكانا ناقصين اسقطت نصف الاقل من الاكثر
وان كان احدهما زايدا والاخر ناقصا فانت مخير بين ان تضعف الناقص مثله
وتضمه الى الثاني وتضربه في المال الاول وبين ان تسقط نصف الزايد وتضمه
الى الاول وتضربه في المال الثاني فما بلغ الضرب فهو كالاول

وطريقه

قيراط المسله من اربعه وعشرين قيراطا للبنات الثلاثة سته عشر قيراطا لكل بنت
قيراط وثلث خمس قيراط وللجدات السدس اربعه قراريط لكل واحده ثلثا قيراط

وطريقه

قيراط المال عبارة عن ربع سدس وربع سدس هذا المال
في هذا المثال سبعه سهام ونصف نقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثه
من المال ثلثي خمس قيراط ولكل اخت نصف ولكل بنت قيراط وثلث خمس قيراط ولكل
جده خمس قيراط ولكل اخت ثلثي قيراط فاذا جمعت ما في ايدي الورثه
عاد اربعه وعشرون قيراطا وكيفية العمل بالطرف على وجه الخطايين والله اعلم

فصل في مثال الاصناف في تماثلها

لان الشيخ رحمه الله لم يتكلم في هذا الفصل الا على صنف في حقيقة الاصناف المتناسبه كل صنفين

او اصناف لم يقع في جزء فقط مع كون العمل منها عين داخل تحت الاكثر وكيفية العمل في المباينة قوله اذا كانت الاصناف متباينة فالعمل في ذلك ان يضرب بعض الاصناف في بعض فما حصل فهو الحال ثم يضرب الحال في اصل الفريضة فما بلغ فهو المال وخاص المتباين قوله والخاص ان ياتي للواحد من كل صنف بوفق سهمه يعني من اصل الفريضة مضروبا في ثانيه يعني من الصنف الآخر ومثال المتباين قوله مثاله رجل خلف ثلاث زوجات وستة اخوة فالعمل طريقته العام قوله اصل مسئلتهم من اربعة للزوجات الربع سهم لا يوافق ولا ينقسم وللاخوة الباقي ثلاثة يوافقهم بالاثلاث يعني ثلث سهامهم من اصل الفريضة واحد وثلث رؤوسهم اثنان وهو معنى قوله فاضرب ثلثهم وهو اثنان في الزوجات لمباينتها تكون ستة وهو الحال ثم اضرب ذلك يعني الحال في اصل الفريضة يبلغ المال المنقسم على جميع الورثة وهو معنى قوله تكون اربعة وعشرين وهو المال ثم يعني قسمته بقوله للزوجات الربع ستة لكل واحدة اثنان والباقي ثمانية عشر لكل اخ ثلاثة وهو من المال

وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في الزوجات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في وفق الاخوة لمباينتهن وهو الحال تكون اثنين وهو نصيب الواحدة من المال والخاص للاخوة ان ياتي لكل واحد منهم مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وهو واحد مضروبا فيما باينهم من رؤوس الزوجات وهو ثلاثة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم من المال

وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فاضرب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد في الحال وهو ستة تكون ستة وهو نصيبهن من المال واضرب للاخوة نصيبهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة في الحال تكون ثمانية عشر

وهو

وهو نصيبهم من المال **وطريقة** النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من رؤوسهم فما كانت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من رؤوسهن تجده مثل ثلثهن فاخذ لكل واحدة منهن مثل ثلث الحال وثلثه اثنان وهو نصيب الواحدة منهن وتنسب للاخوة نصيبهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة من رؤوسهم تجده مثل نصفهم فاخذ لكل واحد منهم مثل نصف الحال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحد من المال **وطريقة** التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما بيده في الحال فما بلغ فهو نصيبه من المال فاذا قسمت على الزوجات سهمهن من اصل الفريضة وهو واحد على رؤوسهن حصل لكل واحدة ثلث سهم تضربه في الحال وهو ستة تكون اثنين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الاخوة سهامهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة على رؤوسهم حصل للواحد نصف سهم تضربه في الحال يبلغ ثلاثة وهو نصيب الواحد منهم من المال **وطريقة** قراريط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا للزوجات الربع ستة قراريط لكل واحدة قيراطان والباقي ثمانية عشر قيراطا لكل اخ ثلاثة قراريط **وطريقة** قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال سهم فيكون لكل سهم مما في يد الورثة من المال قيراط فيصح لكل زوجة قيراطان ولكل اخ ثلاثة قراريط فهو وفق قيراط المال قيراط المسئلة في هذا المثال واربع حبات خمس اخوات وطريقة العام في هذا المثال ان تقول اصل مسئلتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة وللجدات السدس واحد والباقي للاخوات وهو سهم لكل صنف لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافقه والاصناف متباينة فاضرب بعضها في بعض تكون ستين وهو الحال ثم تضرب الحال في اصل الفريضة وهي ستة تكون ثلاثمائة وستين وهو المال للبنات الثلثان مائتان واربعون لكل بنت ثمانون وللجدات السدس ستون

ومثال المزيد

فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة على رؤوسهن
حصل لكل واحدة واحد وثلث فنضرب لكل واحدة منهن واحدا وثلثا
في الحال وهو ستون حصل من الضرب مثل الحال ومثل ثلثه وذلك ثمانون
وهو نصيب الواحدة من المال ونقسم على الجدات سهمهن من اصل الفريضة حصل للواحدة
منهن ربع سهم فنضرب لكل واحدة منهن ربعا في الحال حصل من الضرب مثل
ربع الحال وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال ونقسم على الاخوات
نصيبهن من اصل الفريضة حصل للواحدة خمس سهم فضربه في الحال حصل
من الضرب مثل خمس الحال وذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقة على الحال يجعل الحال كانه المسئلة ثم تقسم سهام كل صنف عليه مكسرا ومن تقسم عليه سهمه
العينية ولا تعتبر الموافقة ونحوها بين السهام والرؤوس ثم تنظر الى مخارج الكسور
وتعمل فيها باحكام الرؤوس من المماثلة ونحوها فاي ذلك كان جعلته حالا
للحال وضربته في الحال فما بلغ فهو المال بيان ذلك في مثالنا هذا
اذا قسمت على البنات سهامهن من الحال وهو اربعون اثنا لكل واحدة من الحال
ثلاثة عشر سهما وثلث سهم ونقسم على الجدات سهامهن من الحال وهي عشرة
على رؤوسهن حصل للواحدة منهن سهمان ونصف ونقسم على الاخوات سهامهن
من الحال وهو عشرة على رؤوسهن حصل لكل واحدة سهمان فقد انكسر
على البنات سهامهن بمخرج الثلث وعلى الجدات بمخرج النصف والمخرجان
متباينان فاضرب احدهما في الثاني تكون ستة فاجعلها حالا للحال
فاضربها في الحال وهو ستون تكون ثلثمائة وستين وهو المال وقسمته كما مر
وطريقة خاص الحال العمل بها ان تخص كل واحد من ذلك الصنف
مثل الذي كان له من الحال ونضربه في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم
من المال فنقول الخاص في البنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها
من الحال وهو ثلاثة عشر سهما وثلث مضروبا في حال الحال وهو ستة تكون ثمانين
وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الجدات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل
الذي كان لها من الحال وهو سهمان ونصف مضروبا في حال الحال وهو ستة

لكل واحدة خمسة عشر وهو الباقي للاخوات وهو سدس المال ستون لكل واحدة
منهن اثنا عشر **وطريقة** الخاص ان تقول الخاص في البنات
ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعة
مضروبا في رؤوس الجدات ثم في رؤوس الاخوات لمباينتهما للبنات تكون ثمانين
وهو نصيب الواحدة من المال والخاص للجدات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل
الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروب في رؤوس البنات
ثم في رؤوس الاخوات لمباينتهن للجدات تكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة
من المال والخاص للاخوات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن
من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في رؤوس الجدات ثم في رؤوس
البنات لمباينتهما للاخوات تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال
وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته
في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فنضرب للبنات اربعة من اصل
الفريضة في الحال وهو ستون تكون مائتين واربعين وهو نصيبهن من المال
وللجدات من اصل الفريضة سهم نضربه في الحال تكون ستين وهو نصيبهن
من المال وكذلك الاخوات **وطريقة** النسبة تنسب لكل صنف نصيبهم
من اصل الفريضة من رؤوسهم فما كانت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك
الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل الفريضة
وهو اربعة من رؤوسهن تجده مثلهن ومثل ثلثهن فتاخذ لكل واحدة منهن
مثل الحال ومثل ثلثه وذلك ثمانون وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب
للجدات نصيبهن من اصل الفريضة من رؤوسهن تجده مثل ربعهن فتاخذ
لكل واحدة منهن مثل ربع الحال وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة
من المال وتنسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة من رؤوسهن تجده
مثل خمسهن فتاخذ لكل واحدة منهن مثل خمس الحال وذلك اثنا عشر
وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة** التكسير تقسم على كل صنف
سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد من المال

فاذا قسمت

تكون خمسة عشر وهو نصيب الواحد من المال والحاصل في الاخوات ان بالكل
واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو وهو سهمان نضربها في حال الحال
تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحد من المال **وطريقة** حال الحال
ان تقول لمن كان له شي من الحال ضربته في حال الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف
من المال وللبنات من الحال اربعون نضربها في حال الحال وهو ستة تكون
مائتين واربعين وهو نصيبهن من المال وللجدات من الحال عشرة نضربها
في حال الحال تكون ستين وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات **وطريقة**
نسبة الحال ان تنسب لكل واحد من ذلك الصنف ما حصل له من الحال من راس
المال فما كانت النسبة اخذت له مثل تلك النسبة من حال الحال فتنسب لكل واحدة
من البنات ثلاثة عشر سهما وثلثا من راسها تجده مثليها وثلاثة عشر مرة ومثل
ثلثها فاخذ لكل واحدة منهن مثل حال الحال ثلاثة عشر مرة ومثل ثلثه
وذلك ثمانون وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة من
الجدات سهمين ونصفا من راسها تجده مثليها ومثل نصفها فتاخذ لكل
واحدة منهن مثلي حال الحال ومثل نصفه وذلك خمسة عشر وهو نصيب الواحدة
من المال وتنسب لكل واحدة من الاخوات سهمين من راسها تجدها مثليها
فتاخذ لكل واحدة منهن مثلي حال الحال وذلك اثنا عشر وهو نصيب الواحدة
من المال **وطريقة** تكسير الحال تقسم على كل صنف سهامه من الحال
مكسرا والمكسور على من انقسم عليه منهم فما حصل في يد كل واحد منهم ضربته
في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات
سهامهن من الحال وهو اربعون على ثلاثة حصل للواحدة منهن ثلاثة عشر
سهما وثلث تضرب ذلك في حال الحال وهو ستة تكون ثمانين وهو نصيب
الواحدة من المال ويقسم على الجدات سهامهن من الحال تحصل للواحدة
منهن سهمان ونصف تضرب ذلك في حال الحال تكون خمسة عشر وهو نصيب
الواحدة من المال ويقسم على الاخوات سهامهن من الحال تحصل للواحدة
سهمان تضربها في حال الحال تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقة

وطريقة المال تقسم المال على احد الاصناف فما حصل في يد الواحد
منهم ضربته في نسبة انصبائهم من المسألة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا
قسمت على البنات حصل لكل واحدة منهن مائة وعشرون نضربها في نسبة نصيبهن
من المسألة وهو الثلثين تكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الجدات
بان لكل واحدة سبعين نضربها في نسبة نصيبهن من المسألة وهو السدس تحصل
من الضرب خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم المال على الاخوات
بان لكل واحدة منهن اربع وسبعون نضربها في نسبة نصيبهن من المسألة وهو
السدس تحصل من الضرب اثنا عشر وهو نصيب الواحد من المال **وطريقة**
قبض المال ان تقبض المال ان كان الوفا الى المائين او الى العشرات او الى الاحاد
ثم تقسمه عقودا مقبوضة ثم تبسط ما في يد كل وارث على حسب ما قبضت
قبض المال في مثالنا هذا الى ستة وثلاثين عقدا ثم تقسمه للبنات الثلثين
اربعة وعشرين عقدا وللجدات السدس ستة عقود وللاخوات الباقي وهو ستة
عقود ثم تبسطها في يد البنات مائتين واربعين وما في يد الجدات ستين وكذلك
الاخوات **وطريقة** قبض الحال تقبض الحال الى ستة عقود ثم تضرب
ذلك في المسألة وهي ستة يبلغ الضرب ستة وثلاثين عقدا وتبسطها كما تقدم **وطريقة**
مقربة الحال تقسم الحال على احد الاصناف ثم تضرب ما في يد الواحد منهم في سهامهم
من اصل الفريضة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت الحال على
البنات حصل للواحدة عشرين تضربها في سهامهن من اصل الفريضة وهي اربعة
تكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وتقسمه على الجدات تحصل للواحدة
خمسة عشر تضربها في سهمهن من اصل الفريضة وهو واحد تكون خمسة عشر
وهو نصيب الواحدة من المال وتقسمه على الاخوات تحصل للواحدة اثنا عشر
نضربها في سهمهن من اصل الفريضة وهو واحد تكون اثنا عشر وهو نصيب
الواحدة من المال **وطريقة** المقربة المطلقة ان تنسب واحد الصنف
من جميعه فما كانت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة
من نصيبهم من المال فاذا انسبنا في هذا المثال واحدة من البنات ان مثل ثلثهن

[illegible]

فاخذ لكل واحدة منهن مثل ثلث ثلثي المال وذلك ثمانين وهو نصيب
الواحدة من المال وتنسب واحدة من الجدات من جميعهن باي مثل بعض
فاخذ لكل واحدة منهن مثل ربع سدس المال وذلك خمسة عشر وهو نصيب
الواحدة من المال وتنسب واحدة من الاخوات من جميعهن باي مثل خمسين
فاخذ لكل واحدة منهن مثل خمس سدس المال وذلك اثنا عشر وهو نصيب
الواحدة من المال

وطريقة التحقيق بالاول نقسم اصل المسلة على
كل صنف على انفراده فاحصل بيد الواحد منهم ضربته في نصيبهم من
الحال فالمبلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت اصل المسلة على
البنات حصل للواحدة منهن اثنان نضربها في نصيبهن من الحال وهو
اربعين مبلغ الضرب ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال ونقسمها اعني
اصل المسلة على الجدات حصل لكل واحدة منهن واحد ونصف نضرب
ذلك في نصيبهن من الحال وهي عشرة تكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة
من المال وتقسمها على الاخوات حصل للواحدة منهن واحد وخمس نضرب
ذلك في نصيبهن من الحال وهي عشرة تكون اثنا عشر وهو نصيب الواحدة من المال

وطريقة التحقيق بالاخير ان نقول في هذا المثال اذا علمت ان للواحدة
من البنات ثمانين سهما وجهلت كم نصيب كل واحدة من الجدات من المال
فانسب رؤس المعلومين من رؤس المجهولين تجده ثلاثة ارباع فاضربها
في نصيب واحد من المعلومين من المال وهو ثمانين تكون ستين فاحفظها
وتسمى المال المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل
المسلة تجده مثل ربعه فلتاخذ لكل واحد من المجهولين مثل ربع المال المحفوظ
وذلك خمسة عشر وهو لكل واحدة من الجدات المجهولات وان علمت
ان لكل واحدة من الجدات خمسة عشر وجهلت كم نصيب كل واحدة من
البنات فانسب رؤس المعلومين من رؤس المجهولين تجده مثله ومثل ثلثه
فاجعل المثل والثلث واحدا وثلثا فاضرب ذلك في نصيب واحد من
المعلومين من المال وهو خمسة عشر تكون عشرين فاحفظها وتسمى المال المحفوظ

ثم تنسب

ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسلة تجده مثل اربعة
امثاله فلتاخذ لكل واحد مثل اربعة امثال المال المحفوظ وذلك ثمانين
وهو نصيب كل واحدة من البنات المجهولات وعلى هذا فقس باقي الاصناف

وطريقة الخطاين
العمل بها ان تخرج لاحد الاصناف نصيبه من اصل الفريضة فاذا بدات بالبنات
فلهن الثلثان من ستة اربعة ونقول المراد هذه الاربعة ان ياتي ثلاثة لتقسم على البنات
زادت واحدا هذا خطا اول فاضعف المسلة وهي ستة تكون اثنا عشر للبنات
منها الثلثان ثمانية ونقول المراد هذه الثمانية ان تكون ثلاثة لتقسم على البنات
زادت خمسة وهو خطا ثان والخطاءان زائدان ومن حكم الزائدين اذا كان
احدهما يحتمل التضعيف ضاعفت الخطا الاول مثله واسقطه من الخطا الثاني
والباقي منه نضربه في المسلة الاولى فاذا ضاعفت في هذا المثال الخطا الاول مثله
واسقطته من الخطا الثاني بقي منه ثلاثة نضربها في المسلة الاولى وهي ستة
تكون ثمانية عشر للبنات منها الثلثين اثنا عشر لكل واحدة اربعة وللجدات
منها السدس ثلاثة ونقول اردت الثلاثة ان تكون اربعة سهام لتقسم على الجدات
نقصت واحدا هذا خطا اول فاضعف المسلة تكون ستة وثلاثين للجدات
منها السدس ستة ونقول اردت ستة ان تكون اربعة سهام لتقسم على الجدات
زادت اثنين وهذا خطا ثاني والخطا الاول ناقص واحدا فاضعفه مثله
تكون اثنين وضمها الى الخطا الثاني تكون اربعة ثم نضرب هذه الاربعة
في المسلة الاولى وهي ثمانية عشر تكون اثنين وسبعين للجدات منها السدس
اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة ثم تخرج للاخوات منها السدس اثنا عشر ونقول اردت
اثنا عشر ان تكون خمسة سهام لتقسم على الاخوات زادت سبعة هذا
خطا اول فاضعف المسلة تكون مائة واربعة واربعين للاخوات السدس اربعة
وعشرون ونقول اردت اربعة وعشرين تكون خمسة سهام لتقسم
على الاخوات زادت سبعة عشر وهذا خطا ثان والخطاءان زائدان
فاضعف الخطا الاول مثله واسقطه من الخطا الثاني بقي منه خمسة
نضربها في المسلة الاولى وهي اثنان وسبعون تكون ثلثمائة وستين وهو المال

للسهم على صلح الفرائض

فاذا اردت معرفة نصيب كل صنف بالقيراط في هذا المثال

فقد نصبي من الاحطات ثلاثه واربعه وخمسه فاذا ابدات بالحطه للبنات وكذ فيها وجهان حملي وتفصيلي فالحملي ان نضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه في الحطا الاول وهو ثلاثه تكون اثنا عشر ثم في الحطا الثاني وهو اربعه تكون ثمانيه واربعين ثم في الحطا الثالث وهو خمسه تكون ماتين واربعين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان نقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه تحصل لكل واحده سهم وثلث فنضرب لكل واحده منهن سهما وثلث في الحطا الاول وهو ثلاثه تكون اربعه ثم في الحطا الثاني وهو اربعه تكون سته عشر ثم في الحطا الثالث وهو خمسه تكون ثمانين وهو نصيب كل واحده من المال وتخطيه الجدات لك فيها ايضا وجهان حملي وتفصيلي فالحملي ان نضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم في الحطا الاول وهو ثلاثه تكون ثلاثه ثم في الحطا الثاني وهو اربعه تكون اثنا عشر ثم في الحطا الثالث وهو خمسه تكون ستين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي هو ان نقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم تحصل لكل واحده منهن ربع سهم فنضرب لكل واحده منهن ربع سهم في الحطا الاول وهو ثلاثه تبلغ الضرب ثلاثه ارباع سهم ثم في الحطا الثاني تكون ثلاثه ثم في الحطا الثالث تكون خمسه عشر وهو نصيب كل واحده من المال وتخطيه الاخوات لك فيها وجهان حملي وتفصيلي فالحملي ان نضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم في الحطا الاول وهو ثلاثه تكون ثلاثه ثم في الحطا الثاني وهو اربعه تكون اثنا عشر ثم في الحطا الثالث وهو خمسه تكون ستين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان نقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم تحصل للواحده خمس سهم فنضرب لكل واحده منهن خمس

سهم في الحطا الاول وهو ثلاثه تكون ثلاثه اخماس ثم في الحطا الثاني تكون اثنين وخمسين ثم في الحطا الثالث تكون اثنا عشر وهو نصيب كل واحده من المال

وطريقه قيراط المسله من اربعه وعشرين قيراطا للبنات الثلاث سته عشر قيراطا لكل بنت خمسه قراريط وثلث وللجدات السدس اربعه قراريط لكل جده قيراط وللاخوات الباقي اربعه قراريط لكل اخت اربعه اخماس قيراط

وطريقه قيراط المال عباره عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال خمسه عشر سهما لقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثه من المال ثلث خمس قيراط فيصح لكل بنت خمسه قراريط وثلث ولكل جده قيراط ولكل اخت اربعه اخماس قيراط وبتمام هذا الكتاب تم الكلام في اصول الفرائض ومواريثهم واعمال مسايلهم وما يتعلق به تكن ويلحق به الكلام في بواقي المسايل

باب المناسخات لغة واصطلاحا

والازاله يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ويقال نسخت الريح الاثار بني فلان اي ازالتهم ومعنى النقل نقلا تحت الكتاب اي نقلته واما في الاصطلاح فهو انتقال المال من وارث الى وارث من غير قسمه المال وللمناسخه شروط الاول ان لا يقسم مال الميت الاول حتى يموت من الورثه ميتا او اكثر وهو معنى قوله المناسخه هي ان يموت الميت ولا يقسم ماله حتى يموت من الورثه واحد او اكثر الثاني ان يعلم ترتيب موتهم فان جهل الترتيب ففي باب الغرقى والهدمى علما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى الثالث ان يكون لهم مال موروث الرابع ان يكونوا متوارثين فيما بينهم الخامس ان يكون لهم ورثه احياء واما قسمه المناسخه فقد ذكرها الشيخ رحمه الله بقوله وهي تنقسم الى قسمين احدهما لا يحتاج الى العمل وثانيا

يحتاج الى العمل مثال الاول الذي لا يحتاج الا العمل وهو ان تكون الورثة
من صنف واحد ولا يحدث وارث سواهم وهو معنى قوله رجل خلف ستة
بنين ثم لم يقتسموا المال حتى مات من البنين ثلاثة واحد بعد واحد
فالمال بين الباقين اثلاثا فاذا اردت معرفة كم ورث كل واحد منهم من ابيه
واخوته في هذا المثال ومعرفة طرق المناسخة وكيفية العمل في هذا المثال
احتجت الى العمل اما معرفة المناسخة فهي جنس العام والخاص والنسبة
وقيراط المسلة وقيراط المال عبارة عن ربع سدس سه واما كيفية العمل بها
فالعمل بطريقة العام في هذا المثال ان نقول اصل مسلة ابيهم من ستة لكل ابن
سهم ثم مات احد البنين وخلف خمسة اخوة وتركته سهم ومسلته من خمسة
والتركة مباين للمسلة فاضرب مسلته في مسلة ابيه تكون ثلاثين ثم نستانف
القسمة على البنين لكل ابن خمسة مات الاول من البنين عنها وخلف خمسة
اخوة لكل اخ واحد نضمه الى خمسة من ابيه تكون ستة مات الثاني
عنها وخلف اربعة اخوة ومسلته من اربعة والتركة والمسلة يتوافقان
بالانصاف فاضرب نصف مسلته وهي اثنان في المسلة الاولى بعد تصحيحها
وهي ثلاثين تكون ستين وهو المال المقسم على جميع الورثة ثم نستانف
القسمة على البنين لكل ابن عشرة مات الاول من البنين عنها وخلف خمسة
اخوة لكل اخ سهمان نضمها الى عشرة تكون اثنا عشر مات الثاني عنها
وخلف اربعة اخوة لكل اخ ثلاثة سهام نضمها الى اثنا عشر سهما واحد
تكون خمسة عشر مات الثالث عنها وخلف ثلاثة اخوة ومسلته من ثلاثة
والتركة منقسم عليها لكل اخ خمسة سهام نضمها الى خمسة عشر تكون عشرين
وهو نصيب كل واحد من البنين الثلاثة الباقين فقد ورث كل واحد
منهم من ابيه سدس المال ومن اخوته كذلك وطريقة
الخاص العمل بها ان نقول الخاص في احد البنين الثلاثة ان يأتي له
مثل الذي كان له من مسلة ابيه وهو سهم مضروب في مسلة اخيه الاول

وهي خمسة

وهي خمسة تكون خمسة ثم في مسلة اخيه الميت الثاني وهو اثنان تكون عشرة
وهي ميراثه من ابيه والخاص له من اخيه الاول ان يأتي له مثل الذي كان
له من مسلته وهو واحد من خمسة مضروب في تركته لما باينت مسلته
وهي واحد تكون واحد ثم في وفق مسلة اخيه الثاني تكون اثنان وذلك
ميراثه من اخيه الاول ولم نضرب له في مسلة اخيه الثالث لاجل الانقسام
اعني انقسام تركته على مسلته والخاص له من اخيه الثاني ان يأتي له مثل الذي
كان له من مسلته وهو واحد من اربعة مضروب في وفق تركته لما وافقت
وهي ثلاثة تكون ثلاثة وذلك ميراثه من اخيه الثاني والخاص له من اخيه
الثالث ان يأتي له مثل الذي كان له من مسلته وهو واحد من ثلاثة مضروب
في الخارج من قسمة تركته وهي خمسة عشر على مسلته وهي ثلاثة والخارج
من القسمة خمسة تكون خمسة وذلك ميراثه من اخيه الثالث اذا جمعت
ما ورثه من ابيه واخوته كان ثلث المال وهو ميراثه فهذه كيفية العمل بطريقة
الخاص وطريقة النسبة العمل بها ان تقسم مسلة الميت الاول
على ورثته الاحياء والاموات ثم ميت كل ميت على ما في يده وتقسمه على ورثته جبرا
كان او جبرا وكسرا حتى ينتهي الى الاحياء وجمعت ما في يد الواحد من جبور
وكسور ونسبته من المسلة فانت النسبة فهو نصيب ذلك الوارث من المال بيان
ذلك في مثالنا هذا ان نقول مسلة الميت الاول من ستة لكل ابن سهم مات الميت الاول
من الاخوة وخلف خمسة اخوة وتركته سهم لكل اخ خمس سهم نضمه الى سهم من ابيه
تكون سهم وخمس ثم نقول مات الثاني عن سهم وخمس وخلف اربعة اخوة
لكل اخ ربع سهم وربع خمس نضمه الى سهم وخمس تكون الجميع سهم وخمس وربع
وربع خمس اذا جمعت هذه الكسور مخرجها الجامع لها وهو مخرج ربع الخمس
ومخرجه من عشرين وجدتها عشرة سهام وهي نصف سهم وانما كان كذلك
لان مخرج الكسور الجامع لها سهم وكذلك كل مخرج جمع الكسور فهو سهم
ثم نقول مات الثالث وخلف ثلاثة اخوة وتركته سهم ونصف لكل اخ نصف
سهم نضمه الى سهم ونصف تكون سهمين ونسبتها من المسلة ثلث وهو نصيبه

وطريقه

من المال وهذه الطريقه او طريقه القيراط حاصل المسمى قيراط المسئله العمل بها ان تجعل مسئله الميت الاول من اربعه وعشرين قيراط ثم تميت الميت الثاني وتقسم ما في يده من القراريط ثم كذلك الثالث وما بعده الى ان ينتهي الى اخرهم وتجمع ما في يد كل واحد من الاحيا من القراريط جبرا كان او جبرا وكسرا فاذا اجتمع ما في ايديهم اربعه وعشرين قيراطا فالعمل صحيح وان زاد او نقص فهو خطا بيان ذلك في هذا المثال ان تقول مسئله الميت الاول من اربعه وعشرين قيراطا لكل ابن اربعه قراريط مات الاول من البنين عنها وخلف خمسه اخوه لكل اخ اربعه اخماس قيراط مضافه الى اربعه قراريط من ابيه تكون الجميع اربعه قراريط واربعه اخماس قيراط مات الثاني عنها وخلف اربعه اخوه لكل اخ قيراط وخمس مضافا الى ميراثه من ابيه واخيه تكون سته قراريط مات الثالث عنها وخلف ثلاثه اخوه لكل اخ قيراطان تضمها الى سته قراريط تكون الجميع ثمانيه قراريط وهو ثلث المال اذا اجتمعت ما في ايديهم كان اربعه وعشرين قيراطا وهو المال

وطريقه قيراط المال عباره عن ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال سهمان ونصف القيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثه من المال خمسي قيراط ويصح لكل ابن ثمانيه قراريط من ابيه اربعه قراريط ومن اخوته كذلك القسم الثاني من قسمي المناسخه قوله واما الثاني وهو الذي يحتاج فيه الى العمل يعني حيث تكون ورثه الثاني والثالث الى اخرهم غير ورثه الميت الاول وقد اشار الشيخ رحمه الله في هذا الى كيفيه العمل بطريقه العام والخاص اما طريقه العام فذكر معنى قوله فالعمل في ذلك ان تصحح الميت الاول مسئله وتقسمه على ورثته يعني الاحيا والاموات ثم تعرض للميت الثاني مسئله وتقسمه على ورثته وهو معنى قوله ثم تصحح للاخر مسئله وتقسمه على ورثته يعني الاحيا والاموات ثم تعرض ما في يده من مسئله الاول على مسئلته هل تنقسم عليها او توافق او تباين وهو معنى قوله وسط ما في يد الميت الثاني الاول

هل تنقسم على مسئلته او توافق او تباين فان انقسمت تركته على مسئلته كفت الموته اي مونه العمل وان وافقت ضربت وفق مسئلته لتركته في المسئله الاول وهو معنى قوله وان وافقت تركته مسئلته ضربت وفق مسئلته جميعها او ضربت وفق في مسئله الاول وان باين ما في يده مسئلته ضربت جميع مسئلته في مسئله الاول وهو معنى قوله وان باينت تركته مسئلته ضربت مسئله الثاني في مسئله الاول وامضيت القسمه على ورثه الميت الاول فاحصل للميت الثاني من مال الاول قسمته على ورثته حتى ينتهي الى الثالث وهو اخر الاموات وهو معنى قوله حتى ينتهي الى من لم تقسم تركته اولا فاذا نسبت اليه ضممت ميراثه وهو معنى قوله وضم ميراثه من الثاني الى ما له من الاول وتقسم على ورثته ان كان ميتا يعني انه اذا كان ميتا عملت لورثته مسئله وقسمت ما في يده من الاولين عليها فان انقسمت كفت الموته وان وافق ما في يده مسئلته او باين ضربت ايضا وفق مسئلته او جميعها في المال المجتمع ثم تستانف العمل ايضا حتى ينتهي الى الرابع ثم كذلك الى اخرهم واما طريقه الخاص فهو معنى قوله والخاص ان تضرب لكل واحد من ورثه الاول سهامه يعني من مسئله الاول في مسئله الثاني ان كانت مباينه لتركته او في وفقها ان كانت موافقه لتركته وهو معنى قوله في مسئله الثاني او في وفقها ان كانت موافقه ثم في مسئله الثالث او في وفقها لتركته ان كانت موافقه ثم ايضا في مسئله الرابع او في وفقها ثم كذلك الى اخر الاموات والخاص لورثه الميت الثاني ان تضرب لكل واحد منهم سهامه من مسئله ميتهم في تركه ميتهم او في وفقها المسئله او في الخارج من قسمتها على مسئلتهم وهو معنى قوله وتضرب لكل واحد من الثاني سهامه من مسئلتهم في تركه ميتهم ان كانت مباينه او في وفقها ان كانت موافقه او في الخارج من قسمتها على مسئلتهم ان كانت منقسمه وكذلك الخاص في ورثه الثالث والرابع الى اخر الاموات وهو معنى قوله ثم في مسئله من بعده من الاموات او في وفقها ان كانت موافقه لتركته ومن انقسمت تركته على مسئلته لم تضرب في مسئلته بل تخطاها الى ما بعدها من المسايل

الموافقة والمباينة ان كانت والا فعدم الخاص ونضرب لكل واحد من ورثة
اخر الموتى سهامهم من مسئلتهم في تركة ميتهم او في وفقها او في الخارج
من قسمة التركة على المسئلة بحسب ونعني بالخارج من القسمة هو ما خرج
للسهم الواحد من سهام المسئلة من التركة لا ما خرج للوارث ومثال
من تكون ورثة الميت الثاني والثالث غير ورثة الاول قوله مثاله رجل خلف
اختا وبنتا ثم ماتت الاخت عن بنت وعم ثم مات العم عن ابنين وابن اخ
وقد اشار الشيخ رحمه الله في هذا المثال الى طريقة العام والخاص اما طريقة
العام فهو معنى قوله فمسئلة الاول من اثنين لبنته النصف سهم وللاخت
سهم تاخذه الاخت بالتعصيب ثم ماتت الاخت عن سهم ومسئلة بنتها
وعمها من اثنين وتركتها سهم مباين لمسئلتها فاضرب مسئلتها في مسئلة
الاول تكون اربعة وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت وخلفت بنتا وعما
ومسئلتها من اثنين وسهم لا ينقسم على اثنين ولا يوافق فاضرب مسئلتها
في مسئلة الاول وهي اثنان تكون اربعة ويستانف القسمة على ورثة
الميت الاول وهو معنى قوله ثم بنت الاخت عن ابنين لامها النصف
ولعمها النصف وهو سهم ثم نقول مات العم عن سهم وخلف ابنين
وابن اخ ومسئلته من ثلاثة وتركته سهم مباين مسئلته فاضرب مسئلته
في المسئلة الاولى بعد تصحيحها بالضرب تكون اثنا عشر وهو معنى قوله
ثم مات العم عن ابنين وابن اخ فمسئلتهم من ثلاثة وسهم لا ينقسم
على ثلاثة فاضرب مسئلة العم في اصل المال وهو مسئلة اول الاموات
تكون اثنا عشر وهو المال المنقسم على جميع الورثة ويستانف القسمة
وهو معنى قوله ثم جمعهم ويستانف القسمة على ورثة الميت الاول
وهو معنى قوله للبنت النصف ستة وللاخت ستة فقد صار لبنت
الميت الاول ستة وهو نصف المال وللاخت ستة لابنتها ثلاثة
وهو ربع المال وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن ذلك اي عن ستة
لابنتها

لابنتها النصف ثلاثة وللعم ثلاثة وهو معنى قوله والباقي ثلاثة لعمها
ثم مات العم وفي يده ثلاثة لابنيه الثلثان سهمان لكل واحد سهم
ولابن اخيه سهم وهو نصف سدس المال

وطريقه الخاص

ان تقول الخاص في بنت الميت الاول ان ياتي لها مثل
الذي كان لها من مسئلة ابيها وهو واحد مضروبا في مسئلة الميت الثاني
وهي الاخت لها بابنت مسئلتها وهي اثنان تكون اثنين ثم في مسئلة العم لها
بابنت تركته مسئلته وهي ثلاثة تكون ستة وهو نصيبها من المال والخاص في
بنت الاخت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة امها وهو واحد مضروبا
في تركتها وهو واحد تكون واحدا ثم في مسئلة العم تكون ثلاثة وهو نصيبها
من المال والخاص في ورثة العم ان ياتي لكل واحد منهم مثل الذي كان له
من مسئلة العم وهو واحد مضروبا في تركة العم وهي واحد تكون واحدا
وهو نصيب كل واحد منهم **وطريقه** النسبة ان تقول مسئلة
الاول من اثنين لبنته سهم ولاخته سهم ثم ماتت الاخت عن سهم
لبنتها نصف سهم ولعمها نصف سهم ثم مات العم وفي يده نصف سهم
لابنيه ثلثا سهم ولابن اخيه سدس سهم فقد صار لبنت الميت
الاول سهم وهو نصف المال وفي يد بنت الاخت نصف سهم وهو ربع
المال وفي يد كل واحد من ورثة العم سدس سهم وهو نصف سدس المال
فاذا جمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا **وطريقه** قيراط
المسئلة ان تقول مسئلة الميت الاول من اربعة وعشرين قيراطا لبنته
اثنا عشر قيراطا ولاخته اثنا عشر قيراطا ثم ماتت الاخت عن اثني عشر
قيراطا لبنتها ستة قراريط ولعمها كذلك ثم مات العم عن ستة لكل واحد من
ورثته قيراطان **وطريقه** قيراط المال عبارة عن ربع سدس
وربع سدس هذا المال في هذا المثال نصف سهم فقيراط فتكون
كل سهم مما في يد الورثة من المال قيراطين فصح لبنت الميت الاول
اثنا عشر قيراطا ولبنت الاخت ستة قراريط ولكل واحد من ورثة العم

قيراطان واعلم انه قد تكون مع المناسخة رد فضرب مسألة الا
بعد ردها او وفقها في مسألة الاول بعد ردها مثاله بنت وام ثم
ماتت البنت عن بنت وجدة العمل بطريقه العام في هذا المثال ان تقول
اصل مسألة الميت الاول من ستة وتعود بالرد الى اربعة للبنت ثلاثة وللام
واحد ثم ماتت البنت عن ثلاثة سهام ومسألتها ايضا بعد الرد من اربعة
فاضرب مسألتها في المسألة الاولى تكون ستة عشر ثم تستانف القسمة
على ورثة الاول للبنت ثلاثة ارباع اثنا عشر وللام الربع اربعة ثم ماتت البنت
عن اثنا عشر لبنتها ثلاثة ارباع تسعة وللجدة الربع ثلاثة مضافة
لها الى اربعة من الميت الاول تكون سبعة وهو نصيبها من المال وطريقة
الخاص ان تقول الخاص في الام ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسألة
الميت الاول وهو واحد مضروبا في مسألة الميت الثاني وهي البنت
لما بانت تركتها مسألتها وهي اربعة بعد الرد تكون اربعة والخاص لها
من مسألة البنت ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسألتها وهو واحد
مضروبا في تركتها وهي ثلاثة تكون ثلاثة مضافة لها الى اربعة
من الميت الاول تكون سبعة وهو نصيبها من المال والخاص في بنت
الميت الثاني ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسألة امها وهو ثلاثة
من مسألتها بعد الرد مضروبة في تركتها لما بانت وهي ثلاثة تكون تسعة
وهو نصيبها من المال وطريقة النسبة ان تقول مسألة الميت
الاول من اربعة بعد الرد للبنت ثلاثة وللام واحد ثم ماتت البنت
عن ثلاثة لبنتها ثلاثة ارباعها سهمان وربع وللام ثلاثة ارباع سهم
الى سهم في يدها من الميت الاول تكون سهما وثلاثة ارباع سهم
~~في يدها من الميت الاول تكون~~ وذلك ثلاثة اثمان ونصف ثمن من
المسألة وهو نصيبها من المال ولبنت البنت سهمان وربع وذلك
اربعة اثمان ونصف ثمن من المسألة وهو نصيبها من المال لانك تبسط
المسألة وما في يد الورثة على مخرج الكسر وهو الربع وتنسب ما في يد الورثة

من المسألة

ومثال المتوافق

من المسألة بعد البسط وطريقة القيراط ان تقول مسألة
الميت الاول من اربعة وعشرين قيراطا للبنت ثلاثة ارباع ثمانية عشر
قيراطا وللام الربع ستة قراريط ثم ماتت البنت عن ثمانية عشر قيراطا لبنتها
ثلاثة ارباع وذلك ثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط وللجدة الربع اربعة
قراريط ونصف قيراط مضافة الى ستة قراريط من الميت الاول تكون عشرة
قراريط ونصف قيراط اذا جمعت ما في ايديهم كان اربعة وعشرين قيراطا
وهو المال وطريقة قيراط المال اعتبار سهم ربع ربع سدس ربع
سدس هذا المال في هذا المثال ثلاثة اسهم بقيراط فيكون كل سهم مما
في يد الورثة من المال بقيراط ونصف فيصح للام عشرة قراريط ونصف ولبنت
البنت ثلاثة عشر قيراطا ونصف وقد تكون مع المناسخة عول ومثاله
ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله مثال العول امرأة ماتت وتركت زوجا وجدة
واختا لاب والعمل بطريقه العام قوله للزوج النصف وللاخت النصف
وللجدة السدس اصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة اسباع
وللاخت ثلاثة اسباع وللجدة سبع ثم ماتت الاخت عن ثلاثة ومسألتها
من ستة وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن اختين وجدة وهذه الجدة
مسألتها من ستة وقسمتها على الورثة قوله للجدة السدس وللجدة السدس
وللاختين الثلثان اربعة وتركتها يعني تركة الاخت وهي ثلاثة توافق
مسألتها بالاثلاث وهو معنى قوله توافق مسألتها بثلث وثلث اي ثلث الكل
وثلث المسألة وثلث التركة واحد وثلث المسألة اثنان تضربهما في المسألة
الاولى تعول لها تكون اربعة عشر وهو معنى قوله فاضرب ثلث مسألتها وهو اثنان
واضربه في المسألة الاولى تعول لها تكون اربعة عشر وهو المال المقسوم
على جميع الورثة وتستانف القسمة وهو معنى قوله ثم تستانف القسمة
على ورثة الاول فيعطى للجدة سبع اسهم وللزوج ثلاثة اسباع وللا
خت ثلاثة اشباه ذكرته ثم بين الشيخ رحمه الله قسمتها بقوله

بلغ ١٨

لجده ها سهم مضاف الى ما فيد بعد وهو اثنان تكون ثلاثه وهو سبع المال ونصف سبعه وللجده لها سهم وهو نصف سبع المال

فورثت الجده من مال الميته الاولى ولم ترث الجده لانها اجنبيه في مالها وكذلك لانها اخت لاب وهذه جده لها ام امها هي اجنبيه على الاولى

قوله ولابنتيها اربعه لكل واحد سهمان وذلك سبع المال فهو على ذلك حوفا انشا الله تعالى يعني بقسمه او علكر من هذي القبيل

فهذا كيفيه العمل طريقه العام **وطريقه** الخاص وفي هذا المثال ان تقول الخاص في زوج الميته الاولى ان ياتي له مثل الذي كان له من مسلتها وهو ثلاثه مضروبه في وفق مسله الثانيه وهو اثنان تكون سته والخاص في الجده ان ياتي له من الميته الاولى مثل الذي كان له من مسلتها وهو سهم مضروبا في وفق مسله الثانيه وهو اثنان تكون اثنين والخاص له من الميته الثانيه ان ياتي له مثل الذي كان له من مسلتها وهو سهم مضروبا في وفق تركتها وهو واحد تكون واحد مضافا الى اثنين من الميته الاولى تكون ثلاثه والخاص في الجده ان ياتي لها من الميته الثانيه مثل الذي كان لها من مسلتها وهو واحد مضروبا في وفق تركتها وهو واحد تكون واحد وهو نصيبها من المال والخاص لبنتي الاخت ان ياتي لكل واحده مثل الذي كان لها من مسله امها وهو اثنان مضروبا في وفق تركتها وهو واحد تكون اثنين وهو نصيبها من المال **وطريقه** النسبه ان تقول المسله الاولى صحت من سبعه للزوج ثلاثه سهام وللاخت ثلاثه سهام وللجده واحد ثم ماتت الاخت عن ثلاثه بنتيها الثلثان سهمان وللجده السدس نصف سهم وللجده نصف سهم الى سهم في يده من الميته الاولى تكون سهما ونصفا فرجع الى المسله الاولى ثلاثه اسهم وهي ثلاثه اسباع من المسله وهو نصيبه

من المال

من المال ومع الجده سهم ونصف وهو سبع ونصف سبع من المسله وهو نصيبه من المال ومع بنتي الاخت سهمان وذلك سبعا المسله وهو نصيبها من المال ومع الجده نصف سهم وهو نصف سبع من المسله وهو نصيبها من المال اذا جمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا **وطريقه** قيراط المسله ان تقول مسله الميته الاولى من اربعه وعشرين قيراطا لزوجها ثلاثه اسباعها عشره قراريط وسبعي قيراط ولاختها مثل ذلك وللجده سبعها ثلاثه قراريط وثلاثه اسباع قيراط ثم ماتت الاخت عن عشره قراريط وسبعي قيراط لبنتيها الثلثان سته قراريط وسته اسباع قيراط وللجده سدسها قيراط وخمسه اسباع قيراط مضافه الى ما في يده وهو ثلاثه قراريط وثلاثه اسباع قيراط اذا جمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا تكون اربعه وعشرين قيراطا **وطريقه** قيراط المال عباره عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال سبعه انصاف سدس سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثه من المال بقيراط وخمسه اسباع قيراط فيصح للزوج عشره قراريط وسبعي قيراط وللجده خمسه قراريط وسبع قيراط وللجده قيراط وخمسه اسباع قيراط ولبنتي الاخت لكل واحده ثلاثه قراريط وثلاثه اسباع قيراط اذا جمعت ما في ايديهم تعرف صحه العمل

باب التركات لغه وحقيقتها العرفيه واصطلاحه

اما في اللغه فهو اسم للمتروك واما في الاصطلاح فهي الاموال الحلال وما يتبعها من الحقوق الواجبات وحقيقه القسمه هي افراز الحقوق وتعديل الانصبا والتركه تنقسم الى ثلاثه اقسام منها ما تقسم بالكيل والوزن والمساحه وهي المكيلات والموزونات والارض المستويه الاجزا ومنها ما تسمى بالتقويم

كالدور والعروض والحيوانات والارض غير مستويه الاجزا ومنها
ما نقسم بالمهاياه وذلك كالسيف والخاتم والرحا والمدقه والبيت الصغير
والحانوت الصغير والحيوان الواحد والحمام والبير فقسمه هذه بالمهاياه
وهي المياومه والمناهد والمشاهره قال الشيخ رحمه الله وللحاكم
ان يجبرهم على قسمه المهايات واجره القسام على قدر الانصبا عند ع وعلى
عدد الرووس عند ط واما طرق التركات فهي ثمان الضرب والقسمه
والنسبه ومعرفه جمله التركه ونسبه الباقي من الباقي والجايبين
والجبر والمقابله والخطايين والذي نذكره من هذه الطرق في هذا الباب
الاربع الاول وهو ما فصل الشيخ رحمه الله في نفس الكتاب من اصل هذا
الباب لانه لم يذكر مع التركه عرضا ولا زياده من ذلك ولا اردبا ديت
واما كيفيه العمل فيها فالعمل في ذلك ان تفرض للورثه مسله من حيث تصح
ثم تعرض التركه عليها هل تنقسم او توافق او تباين وهو معنى قوله التركه
لا تخلو اما ان تنقسم على المسله بعد تصحيحها او توافق او تباين ان
انقسمت سقط حكم العمل يعني فلا تحتاج الى عمل كما سياتي في الموافقه
والمباينه ومثال المنقسم قوله مثاله رجل مات عن زوجه وثلاثه
اخوه وخلف اربعه دراهم وثمانيه دنانير واثنا عشر صاعا من حنطه
وهو العرض فمسله الورثه من اربعه والتركه منقسمه عليها فيصح لكل
واحد من الورثه درهم ودينارين وثلاثه اصواع حنطه فان وافقت
التركه المسله فخذ وفق المسله مقامها ووفق التركه مقامها وسلك
طريقه الضرب وهو معنى قوله فان وافقت التركه المسله ضربت لكل
سهمه في وفق التركه وقسمته على وفق المسله ومثال الموافقه
قوله مثاله رجل مات عن ابوين وابنتين وخلف تسعه دنانير
وكيفيه العمل في ذلك قوله ومسله الورثه من سته توافق التركه بالاثلاث
يعني ثلث المسله اثنان وثلث التركه ثلاثه وطريقه الضرب
قوله فاضرب للاب سهما في وفق التركه وهو ثلاثه تكون ثلاثه

وتقسمه على وفق المسله وهو اثنان تكون دينارا ونصفا وكذلك الام
وتضرب لكل بنت سهمين في ثلاثه تكون سته وتقسمه على اثنين
تكون ثلاثه دنانير وهو نصيبها من التركه **وطريقه القسمه**
ان تقسم وفق التركه وهي ثلاثه على وفق المسله وهي اثنان تخرج من القسمه
دينار ونصف فاضرب لكل واحد من الابوين سهمه في دينار ونصف
تكون دينارا ونصفا وتضرب لكل بنت سهميها في دينار ونصف
تكون ثلاثه دنانير وهو نصيبها من التركه **وطريقه النسبه**
ان تنسب لكل واحد من الابوين سهمه من وفق المسله تجده مثل نصفه
فيعطى لكل واحد منهما مثل نصف وفق التركه وهو دينار ونصف وتنسب
لكل واحده من البنتين سهميها من وفق المسله تجدهما مثليه فاعط لكل
بنت مثل وفق التركه وهو ثلاثه وهو نصيبها من التركه

وطريقه معرفه جمله التركه

تضرب الخارج من قسمه وفق التركه على وفق المسله والخارج من القسمه
دينار ونصف وتضرب ذلك في اصل الفريضه وهي سته تكون تسعه
دنانير وهي جمله التركه وان باينت التركه المسله تركت كل واحد منهما
على حاله وسلكت طريقه الضرب وهو معنى قوله اذا كانت التركه مباينه
للمسله ضربت لكل وارث سهمه في جميع التركه وقسمته على المسله فما حصل فهو
ما يستحقه ذلك الوارث ومثال المباينه قوله مثاله رجل مات عن
زوجه وسته اخوه وخلف خمسه عشر درهما وكيفيه العمل في ذلك قوله
فمسله الورثه تصح من ثمانيه يعني بعد الضرب لان اصل مسلتهم من اربعه
للزوجه ربع سهم والباقي ثلاثه للاخوه توافقهم بالاثلاث فاضرب
ثلثهم وهو اثنان في اصل المسله تكون ثمانيه وقسمها ما قوله للزوجه
سهمان ولكل اخ سهم وطريقه الضرب قوله فاضرب للزوجه سهمها
في خمسه عشر تكون ثلاثين تقسمه على ثمانيه تكون
ثلاثه دراهم وسته اثمان درهم وهو نصيبها من التركه واضرب

للزوجة سهمين في خمسة عشر تكون ثلاثين تقسمها على ثمانية تكون
ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع وهو نصيبها من التركة **وطريقة**
القسمة ان تقسم التركة على المسئلة تخرج درهم وسبعة اثمان درهم ثم
تضرب للزوجة سهمين في درهم وسبعة اثمان تكون ثلاثة دراهم
وثلاثة ارباع درهم وهو نصيبها من التركة وتضرب للاخ سهمه
في درهم وسبعة اثمان تكون درهما وسبعة اثمان درهم وهو نصيبه
من التركة **وطريقة** النسبة تنسب للزوجة سهميها من ثمانية
تجدهما ربعها فتاخذ لها ربع التركة ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع
درهم وهو نصيبها من التركة وتنسب للاخ سهمه من المسئلة تجده
مثل ثمنها فتاخذ للاخ من التركة درهم وسبعة اثمان درهم وهو نصيبه
من التركة **وطريقة** معرفة جملة التركة تضرب الخارج من قسمة
التركة على المسئلة والخارج من القسمة درهم وسبعة اثمان درهم فاضرب
ذلك في اصل الفريضة وهي ثمانية تكون خمسة عشر درهما وهي جملة التركة

فصل فان كان في التركة عرض

واخذ بعض الورثة العرض ولم يرد ولا يراد فالعمل في ذلك
ان تصحح المسئلة وتطرح نصيب صاحب العرض منها وتجعل في التركة
والباقي من المسئلة ما قدمنا من موافقة ومباينة وتسلك في ذلك
ما شئنا من الطرق مثال ذلك ابوان وابنتان والتركة عشرة
دنانير وسيف فاخذ الاب السيف بنصيبه من دون زيادة
ولا ازديادة فاذا اردت تعرف الاربع الطرق الاخيرة في مثالنا
هذا وهي طريقة نسبة الماضي من الباقي والخاسين والجبر والمقابلة
والخطايين اما طريقة نسبة الماضي من الباقي فانك تنسب
للاب سهمه الماضي من اصل الفريضة وهي ستة من السهام الباقية
وهي خمسة

مثال المواقفة اذا كان الاب وام وابن [illegible]
[illegible]

وهي خمسة تجد مثل خمسها فزد على التركة مثل خمسها تكون اثنا عشر دينار
الزائد على التركة قيمة العرض **وطريقة** الخاسيين العمل بها ان
تضرب شيئا مجهولا وهو الذي يستحقه صاحب العرض من التركة في جميع المسئلة
ثم تحفظه ثم تضرب نصيبه من المسئلة في التركة ثم في شي مجهول وهو قيمة العرض
وتسقط المتجانس بما جانسه وتعادل بين الباقي فما كانت قيمة الشي الواحد
فهو قيمة العرض ومعنى قولنا تعادل انك تقسم ما بقي من العدد الحاصل
من ضرب نصيبه في التركة بعد طرح المتجانس على الباقي من اسما
المسئلة فالخارج من القسمة فهو قيمة العرض بيان ذلك في هذا المثال
ان تضرب شيئا مجهولا وهو ما يستحقه الاب من التركة في اصل المسئلة
تكون ستة اشيا ثم تضرب نصيبه من المسئلة وهو واحد في التركة
وهي عشرة تكون عشرة ثم تضرب واحدا ايضا وهو نصيبه من المسئلة
في شي مجهول وهو قيمة العرض تكون شيا فيحصل الجميع عشرة وشي فتسقط
الشي بما جانسه من الستة الاشيا تبقى خمسة اشيا فعادل العشرة
والخمسة الاشيا تعدل الشي الواحد منها دينارين وهو قيمة العرض
وطريقة الجبر والمقابلة تقول فيها اذا استحق الاب سهما من المسئلة عوضا عن جملة المسئلة وهي
ستة تعدل ستة عروض في مقابلتها التركة وهي عشرة دنانير وعرضا اسقط
عرض التركة من عروض المسئلة يبقى خمسة اقسم عليها التركة يخرج من القسمة
دينارين وذلك قيمة العرض **وطريقة** الخطايين العمل بها
ان تزيد درهم على اصل التركة تكون احدى عشر وتقول المزاد هذا الدرهم
ان ياتي بنسبة ما اسقطت من المسئلة ونسبة المسقط سدس فتاخذ
سدس التركة بعد الزيادة وذلك احدى عشر سدس تسقط منها درهم
الخطا نقص فيه وصار فيه سته وبقي خمسة ثم تزيد درهما اخر تكون اثنى عشر
وتقول المزاد بهذين الدرهمين ان ياتي بنسبة ما اسقطت ونسبة المسقط
سدس فتاخذ سدس التركة وذلك اثنا عشر سدس اسقطها
نصف درهم الخطا والباقي من الخطا الاول خمسة هي جزء الصرف ثم تضرب

الحطا الاول وهو واحد في الحطا الثاني وهو اثنا عشر تكون اثنى عشر وضرب
الحطا الثاني وهو اثنين في الحطا الاول وهو واحد اثنين تكون اثنين
وعشرين وسقط العدد الاقل من الاكثر بقي عشرة وهي جملة العدد فقسمها
على جو الصحيح من القسمة دينارين وذلك قيمة ...

باب الاقرار له حقيقتان لغوية واصطلاحية

اما في اللغة فهو التصديق وهو ضد الانكار واما في الاصطلاح فهو
الاخبار بحق متقدم للغير على جهة اللزوم والاستحقاق والدليل عليه
من الكتاب والسنة والاجماع والقياس اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على
النفس هي الاقرار وقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اي شاهد
عن ابن عباس ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى شيئا من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله فمن ابدى لنا صفحته اقمنا عليه حد الله وقيل حد الله
وبعله صلعم حين رجم ماعزا والغامدية باقرارها بالزنا وروي عن علي
عليه السلام انه جلد شراحة الهمدانية ورجمها حين اقرت بالزنا عنده
وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلعم واما الاجماع
فلا خلاف ان من اقر بشيء على الشروط المعتبرة لزمه ما اقر به واما القياس
فقد صح بالاجماع ان الواحد منا يحكم عليه بشهادة غيره فبطريقة الاولى
ان يحكم عليه بشهادة نفسه وللاقرار ستة شروط الاول ان يقع من جائز
التصرف وهو عاقل بالغ مختار الثاني ان لا يعلم هزله ولا كذبه الثالث
ان يكون المقر به مجهول النسب الرابع ان يكون فيما يصح دون ما يستحيل
الخامس ان يقبل المقر له اذا كان يقبل السادس ان يدخل على
الفرايض اي اقراره وهو معنى قوله اذا كان الاقرار مدخلا نقصا

على المقر في ميراثه يعني اذا اقر وارث بوارث فان كان المقر به يطل المقر باحد
وجوه الضرر العشرة وهي ان يسقطه او يحجبه او يشاركه او ينقصه المردود
او بعضه او ينقصه بالعول او ينقصه من التعصيب او كله او بعضه فاخذ
بعض فرضه او كله فهذه الوجوه يصح اقرار المقر باحدها وهو معنى قوله
صح اقراره ودفع اليه قسطه مما في يده فان لم يحصل شيء من هذه الوجوه لم يصح
الاقرار وهو معنى قوله وان كان شيء لا يدخل على المقر نقصا لم يصح اقراره
انه يصح الاقرار بالصبي وان لم يصدق ومتى بلغ فهو على حجته حيث اذا انكر
قبل كلامه على اقول بعض ش ولو بعد الحكم لان الحكم تقرير ... واصحاب
التذكرة وقال المؤيد واحد قولي اصش لا يقبل كلامه بعد الحكم بالنسب
لان النسب لا يبطل بعد ثبوته ويصح الاقرار بمن لا واسطة بينهما كالولد
والوالد والمعتق والمعتق والزوج والزوجة واما اذا اقر بمن بينه وبين
الميت واسطة لم يثبت النسب ولا الميراث بالاقرار الا بالبينة الا انه اذا
مات المقر ولا وارث له استحق ماله من باب الوصية وعند ش بالنسب
ومن يستحق ثلث وثلثان لبيت المال بناء منهم على ان بيت المال وارث
حنيفة واما اذا كان للمقر وارث لم يستحق المقر به شيئا على ما ذكره
صاحب الدرر والوسيط وذكر ابو مضر والفقيه انه يستحق الثلث
بشرط ان لا يكون ساقطا لو ثبت نسبه وان يكون ارثه الثلث فما فوق
والا لم يزد على قدر ارثه وان يكون مدرجا فاما اذا قال هذا وارثي
فقط فقال ط ذكر اصحابنا انه لا يصح وقال م انه منزل من بين جهة
الارث فلا يعطى شيئا مع مشهور النسب والا فالمال له على سبيل الوصية
واما كيفية العمل في الاقرار فذلك معنى قوله والعمل فيه ان يصحح المسألة
على الاقرار ومسألة على الانكار ويعمل بين المسألتين بتداخل او
توافق او تباين وقد اشار الشيخ رحمه الله في هذا الى اربعة امثلة بمداخل
ومتداخل ومتوافق ومتباين وسنبينها ان شاء الله تعالى وبين احكام
المسائل بقوله ويضرب باحدهما في الاخرى وبالاكثر من المتداخلين
وتضرب وفق احد المتوافقين في كامل الثاني وتضرب احد المتباينين ...

في الاخير فما يبلغ من الضرب فهو المال ثم يقسم على الانكار والاقرار ويعطى
المقر به ما نقص المقر وهو ما بين نصيبه مقرا ومنكرا فاذا كان الاقرار من
يسقط دفع اليه المقر جميع ميراثه مثاله بلا ابن اخوه اقر احدهم بابن للميت
فيدفع المقر للمقر به جميع ميراثه وهو ثلث المال ويكون المال بين الابن
والاخوين اثلاثا ومتى كان موقف دفع اليه ما نقصه بالحجب مثاله
امرأة وأخ فاقرت الام بأخ فان فالمسئلة على الانكار من ثلاثة لانه منقسمة
من اصلها وعلى الاقرار من ستة وتصح من اثني عشر ومسئلة الانكار تدخل
تحت مسئلة الاقرار فتجزي بمسئلة الاقرار وتقسم منها على الانكار للام الثلث
اربعة والباقي ثمانية للاخ وعلى الاقرار للام السدس اثنان والباقي
عشرة لكل اخ خمسة فتدفع الام للاخ المقر به سهمين وذلك ما بين
فرضها مقرة ومنكرة فان اراد اقر الاخ دفع له ما في يده لانه واستوفى
المقر به نصيبه وعند ح ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل
الاقرار اسباعا وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب
المقر قبل الاقرار اربعة سهام للام منها سهم وسبع وللمقر به سهمين
وستة اسباع وللاخ سهمين وسبع فيصح للاخ المقر به خمسة
سهام وللام سهمين ومتى كان من يشاركه دفع اليه ما خصه بالمشاركة
ومثال المشاركة المسئلة بحالها والاخ هو المقر فيسلم للاخ المقر به ثلاثة وهي
ما بين نصيبه مقرا ومنكرا فان اراد اقرت الام سلمت له سهمين واستوفى
المقر نصيبه وعند ح ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار
نصفين وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار
ثمانية لكل واحد منهما اربعة فان اراد اقرت الام سلمت لهما سهمين
واستوفى كل واحد منهما نصيبه وهذان المثالان اعني مثال المشاركة
ومثال الحجب من امثلة المسائل المتداخلة ومثال العصب قوله
مثاله رجل مات عن ابوين وابنتين فاقرت احداهما باخ فيصح
اخ لهما فالاقرار صحيح يعني لكونه يعصبها بالتعصيب

ومسئلة

ومسئلة الاقرار ومسئلة الانكار متباينين ومن حكم المتباينين ان تضرب احدهما
وتقسم منها وهو معنى قوله والمسئلة على الاقرار من ستة وكم ذكر على الانكار
فاجتز باحدهما واقسم المال اسداسا يعني على الاقرار وعلى الانكار
وعلى الانكار للابنتين الثلثان اربعة لكل واحدة منهما سهمين وللابوين
السدسان والباقي بعد نصيبهما للابن نصفه سهمان ولكل بنت سهم فيسلم
له المقر سهم وهو معنى قوله وللمقر سدس المال وللاخ المقر به سدس
المال وللاخت المنكرة ثلث المال يعني سهمان فان اراد اقرت سلمت
سهما واستوفى نصيبه وعند ح ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر
قبل الاقرار اثلاثا وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر
قبل الاقرار سهمان للمقر به سهما وثلث وللمقر ثلثا سهم وباقي نصيبهما
مع البنت المنكرة فان اقرت سلمت سهما واقتسماه كذلك واستوفى كل
واحد نصيبه ولكل اب سهم وهو معنى قوله وللاب سدس المال
هذا مثال العصب وهو من امثلة المسائل المتماثلة في الاقرار
وخلف ابنين وابنا فاقر الابن باخ له فالمسئلة على الانكار من اربعة
وعلى الاقرار من ستة والمسئلتان يتوافقان بالانصاف فاضرب
نصف احدهما في كامل الاخرى يكون اثنا عشر وهو مال لم تقسم
على الاقرار وعلى الانكار فاذا قسمت على الانكار كان للابن ستة
سهام ولكل واحدة من الابنتين ثلاثة واذا قسمت على الاقرار كان لكل
ابن اربعة ولكل بنت سهمان فيدفع المقر للمقر به سهمين وباقي نصيبه مع
البنتين المنكرتين فاذا اقرتا دفعتا له سهمين واستوفى المقر نصيبه
وعند ح ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار نصفين
وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار ستة
لكل واحد منهما ثلاثة وباقي نصيبهما مع البنتين المنكرتين فان
اقرتا دفعتا سهمين وقسمتاهما بين المقر والمقر به نصفين

مثال التداخل ...

واستوفا كل واحد منهما نصيبه فهذا امثال المتوافق وهو من امثلة المسايل المتوافقة

ومثال المتباين رجل مات وخلف ابنا وبنتا فاقر الابن باخ لهما فالمسئلة على الانكار من ثلثة وعلى الاقرار من خمسة والمسئلتان متباينان فاضرب

احدهما في الاخر تكون خمسة عشر وهو المال ثم تقسم على الانكار وعلى الاقرار

فاذا اقسمت على الانكار ان للابن عشرة سهام وللبنت خمسة فان قسمت على الا

قرار كان للابن ستة وللبنت ثلاثة فيدفع المقر للمقر له اربعة سهام وباقي

نصيبه مع البنت المنكرة فان اقرت سلمت له سهمين واستوفا المقر نصيبه

ويتضح ان المقر والمقر له نصفان نصيب المقر قبل الاقرار نصفين وذلك

على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار عشرة للواحد

منهما خمسة وباقي نصيبهما مع البنت المنكرة فان اقرت سلمت سهمين وقسمتهما

بين المقر والمقر له نصفين واستوفا كل واحد منهما نصيبه فهذه اخر الامثلة

التي اشار اليها الشيخ رحمه الله في هذا الباب فقس على ذلك موفقا ان شاء الله تعالى

باب الخنثى وحقيقته الذي له الة النساء والة الرجال

والذكا الة الساحح البول منهما معا من غير سبق او يكون له ثقب يخرج منه

البول وحقيقة الخنثى هو من له الة الرجال والة النساء او

خرج البول منهما او من احدهما فهذا الخنثى بعم المتميز والملتبس

واللبسة تحصل للملتبس فقط وقيل انهما اسمان وقيل الخنثى للمتميز والملتبس

الملتبس والدليل على اللبسة من السنة ما روي عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود ولد في قوم وله ما للرجل وما للمراة كيف

يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث يبول ومن مجموع الفقه باسناده

عن علي عليه السلام ان معاوية كتب اليه في مولود وهو بالشام له فرج

كفرج الرجل وفرج كفرج المراة فلم يدر ما يعطى فيه فبعث قوما يسالوا عليا

عليه السلام فقال لهم علي عليه السلام ما هذا بالعراق فاصدقوني فاخبروه الخبر

لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا ثم قال انظروا الى مباله فان

كان من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول المراة فهو امراة

قالوا يا امير المؤمنين فانه يبول من الموضعين جميعا قال عليه السلام له نصف نصيب

الذكر ونصف نصيب الانثى واما ما يعتبر في اللبسة فهو معنى قوله

قال رضي الله عنه ... عليه السلام

حكم الملتبس بالمبال فان سبق من الذكر فهو ذكر وان سبق من الفرج فهو

انثى وان سبق منهما جميعا فهو خنثى لبسة **قال** ...

نعم بالسبق لانه اذا سبق من احدهما ثم خرج من الثاني فكان الذي

سبق اولا هو المخرج الاصلي والثاني انما خرج لعلة فان سبق منهما جميعا

في حالة واحدة او كان له ثقب او انقاب اعتبر في ذلك قرائن منها الانزال

والحيض والحبل والنهود هل يشتهي ما يشتهي الرجال او يشتهي ما تشتهي

النساء واللحية والشارب والصدع والاضلاع فان استوت من الجانب

الايمن والايسر فهو امراة وان نقصت واحدة من الجانب الايسر فهو ذكر

لان حوى خلقت من اضلاع ادم من الجانب الايسر وقد اختلف

اصحابنا في ميراثه فذهب عامة اهل البيت عليهم السلام انه ياخذ نصف ميراث

الذكر ونصف ميراث الانثى وقال ح ومحمد يعطى الاقل من نصيب

الانثى او الذكر ونقسم الباقي بين الورثة وقال ش تعطى اقل النصيبين

وكل وارث اقل ما يستحق ويوقف الباقي الى ان يتحقق حاله ومنهم من

جعل له نصيب الذكر ابدا ومنهم من جعل له نصيب الانثى ابدا واما كيفية

ميراثه فذلك معنى قوله **وميراثه بالتحويل** يعني للمسئلة حالتان

وللاثنين اربعة احوال وللثلاث ثمانية احوال وللاربع ستة عشر

حالا وللخمس اثنان وثلاثون حالا كذلك واذا اردت ميراثه

على هذا التحويل ... له اربعة مواضع وهو معنى قوله

وتحتاج اللبسه اربعة مواضع الاول فهو له موضع يرث فيه في حالة الذكر
وفي حالة الانثى قد عرف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وذلك
في مسايل الاولاد واولاد البنين والاخوة لاب وام والاخوة لاب
يعني لانك ان قدرت انه ذكر او انثى فهو وارث فيرث نصف نصيب
الذكر ونصف نصيب الانثى الثاني قوله وموضع يرث فيه في حالة
الذكر دون حالة الانثى فله نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى
حوان تكون اللبسه من بني الاخوة او الاعمام او بني الاعمام يعني
لانك ان قدرت انه ذكر فهو وارث وان قدرت انه انثى فهو ساقط
ويرث نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى الثالث قوله وموضع
يرث فيه في حالة الانثى دون حالة الذكر فله نصف نصيب الانثى
ويسقط من نصيب الذكر وذلك في مسايل العول يعني لانك ان قدرت
انه انثى فهو وارث وان قدرت انه ذكر فهو ساقط فيرث نصف نصيب
الانثى ويسقط من نصيب الذكر الرابع قوله وموضع يرث فيه في حالة
الذكر والانثى فلا يحتاج الى تحويل حوان تكون اللبسه من الاخوة
لام او من ذوي الارحام يعني لانك ان قدرت انه ذكرا وانثى
فهو وارث وميراثه على سوى في حالتي التقدير فيعطى ميراثه من غير
تحويل وكيفية تصحيح هذه المسايل قوله والعمل في ذلك ان يصحح
المسايل ويعمل او تباين او تداخل او توافق وقد اشار الشيخ رحمه الله
في هذا الى اربعة امثلة متماثل ومتداخل ومتوافق ومتباين وبين احكام
هذه المسايل بقوله ونضرب ما يحتاج الى ضربه كما نعمل في عمل الورثة
يعني ان كانت متماثلة اجتزيت باحدها وضربته في عدد الاحوال
وان تداخلت اجتزيت باكثرها وضربته في عدد الاحوال وان
توافقت عملت فيها عمل المتوافق فما حصل ضربته في عدد الاحوال
وان تباينت ضربت بعضها في بعض ثم في عدد الاحوال وهو معنى قوله
فما حصل

فما حصل من ذلك ضربته في عدد الاحوال فما بلغ فمنه تصح الفريضة
يعني بعد الضرب ثم بعد ذلك تقسم ما حصل معك من الضرب على الورثة
مرارا بعدد المسايل وتعطي لكل واحد نصيبه من كل مرة الى نصيبه من الاخرى
وهو معنى قوله ثم تدفع لكل وارث سهامه تجمعه من جميع المسايل فما حصل
للواحد قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال فهو نصيبه وهو معنى قوله
فما حصل قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال فهو ما يعطاه ذلك
الوارث يعني من المال بطريقة العام **وطريقة** الخاص ان تحصل
لكل وارث من كل مسألة وتضرب له سهامه من المسألة الداخلة ويخرج
ما دخلت به ومن الموافقة في وفق ما وافقها ومن المباينة فيما باينها واي
الكل فمثل الذي اتى لعينها وكذلك في المال وتجمعها في كل واحد منها
من جميع المسايل وتحسبه من المال

مثال المتماثل

رجل مات وخلف بنتا واخا وابن خنثى لبسه فالابن اللبسه ان قدرت
انه ذكر فالمسألة من ثلاثة وان قدرت انه انثى فالمسألة ايضا من ثلاثة
فتجتزي باحدها وتضربها في حالين تكون ستة وتعطي اللبسه ثلثي
مال في حال وثلثه في حال يتم له مالا كاملا وهو ستة اذا قسمته على حالين
خرج للحال ثلثه وهو نصيبه من المال وللبنت ثلث في حال وثلث في حال
وذلك اربعة سهام تقسمها على حالين يخرج للحال سهمين وهو نصيبها
من المال وللاخ ثلث في حال وذلك سهمين تقسمها على حالين يخرج للحال
سهم وهو نصيبه من المال هذه طريقة العام **وطريقة**
الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الابن اللبسه ان يأتي له مثل الذي
كان له من المسألة الاولى وهو سهمين والخاص له من المسألة الثانية
ان يأتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم فيصح له من المسألة الاولى
ثلاثة سهام وهي نصف المال وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب
الانثى والخاص في البنت من المسألة الاولى ان يأتي لها مثل الذي
كان لها منها وهو سهم والخاص لها من المسألة الثانية ان يأتي لها مثل

الذي كان لهما منها وهو اربع سهم فصح لهما من المسله الاولى والثانيه
سهمان وهو ثلث المال والخاص في الاخ ان ياتي له مثل الذي كان له
من المسله الثانيه وهو سهم وذلك سدس المال

مثال

المتداخل من امثله الموضع الاول رجل مات وخلف بنت وابني ابن
وابن خنثى لبسه ان قدرت انه ذكر فالمسله من ثلاثه وان قدرت
انه انثى فالمسله ايضا من ثلاثه وتصح من سته والمسله الاولى
وهي ثلاثه تدخل في المسله الثانيه وهي سته فتضرب بها وتضربها
في حالين تكون اثنى عشر وهي المال فيعطى اللبسه ثلثي مال في حال
وثلث في حال يتم له مالا كاملا وهو اثنى عشر اذا قسمته على حالين
خرج للحال سته سهام وهي نصيبه من المال وللبنت ثلث في حال
وثلث في حال وذلك ثمانيه سهام تقسمها على حالين تخرج للحال
اربعه سهام وهو نصيبها من المال ولابني الابن ثلث في حال
وذلك اربعه سهام تقسمها على حالين تخرج للحال سهمين وهو
نصيبهما من المال هذه طريقه العام

وطريقة

الخاص
ان تقول الخاص في الابن اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله
الصغرى وهو اثنان تضربهما في مخرج ما دخلت به المسله الصغرى
تحت الكبرى وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون اربعه
والخاص له من المسله الكبرى ان ياتي له مثل الذي كان له منها
وهو اثنان تضيفهما الى الاربعه الاولى تكون سته وهو نصف المال
وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في البنت
ان ياتي لها مثل الذي كان لها من المسله الصغرى وهو واحد
مضروبا في مخرج ما دخلت به المسله الصغرى تحت الكبرى وهو
مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون اثنين والخاص لها
من المسله الكبرى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنان
تضيفهما الى الاثنين الاولى تكون اربعه وهو ثلث المال

والخاص

والخاص في ابني الابن ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له من
المسله الكبرى وهو سهم وذلك نصف سدس المال

ومثال التوافق

من امثله الموضع الاول بنت وابني ابن احدهما خنثى لبسه
فابن الابن اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسله من اثنين وتصح من اربعه
وان قدرت انه انثى فالمسله ايضا من اثنين وتصح من سته والمسلتان
يتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر
تكون اثنى عشر ثم في حالين تكون اربعه وعشرين وهو المال
فيعطى اللبسه ربع في حال وسدس في حال وذلك عشره سهام
تقسمها على حالين تخرج للحال خمسه سهام وهو نصيبه من المال
ولابن الابن غير اللبسه ربع في حال وثلث في حال وذلك اربعه عشر
نقسمها على حالين تخرج للحال سبعه وهو نصيبه من المال وللبنت
نصف في حال ونصف في حال يتم لها مالا كاملا وذلك اربعه
وعشرين اذا قسمتها على حالين تخرج للحال اثنا عشر سهما وهو
نصيبها من المال هذه طريقه العام

وطريقة

الخاص
العمل لها ان تقول الخاص في ابن الابن اللبسه ان ياتي له مثل
الذي كان له من المسله الاولى وهو سهم مضروبا في وفق المسله الاولى
وهو اثنين تكون اثنين تضيفها الى الثلاثه الاولى تكون خمسه وهو سدس
المال وربع سدسه وهي ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى
والخاص في ابن الابن غير اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله
الاولى وهو واحد مضروبا في وفق المسله الثانيه وهو ثلاثه تكون
ثلاثه والخاص له من المسله الثانيه ان ياتي له مثل الذي كان له منها
وهو اثنان تضربها في وفق المسله الاولى وهو اثنان تكون اربعه تضيفها
الى الثلاثه الاولى تكون سبعه وهي ثلث المال وسدسه والخاص في السهام للمسله الاولى

[illegible]

ان يأتي لهما منها وهو اثنان تضربها في وفق المسألة الثانية وهو ثلاثة
تكون ستة والخاص لهما من المسألة الثانية ان يأتي لهما مثل الذي كان
لهما منها وهو ثلاثة تضربها في وفق المسألة الاولى وهو اثنان تكون ستة
تضيفها الى الستة الاولى تكون اثنا عشر وهو نصف المال

ومثال

اثنان من امثلة الموضع الاول ما ذكره الشيخ بقوله الرابع مسألة رجل خلف
ابنين احدهما لبسة على ان اللبسة ذكر تكون المسألة من اثنين وعلى
انها انثى تكون من ثلاثة والمسألتان متباينتان فاضرب احدهما
في الاخر تكون ستة ثم في حالين يعني حالتي تقدير اللبسة ذكرا وانثى
والمبلغ من الضرب هو المال وهو معنى قوله تكون اثنى عشر وهو المال
المنقسم على جميع احواله ثم بين قسمته بقوله للذكر نصف مال وثلثا مال
يعني في حالة تقدير اللبسة ذكرا نصف مال وذلك ستة وفي حال
تقديره انثى ثلثي مال ثمانية وهو معنى قوله وذلك اربعة عشر
يعني للذكر ثم تقسم على حالين وهو معنى قوله له نصفها سبعة
وهو ثلث مال وربعه يعني ثلث المال اربعة وربعه ثلاثة ثم بين
نصيب اللبسة بقوله وللبسة نصف مال وثلث مال يعني في حال
تقديره ذكرا نصف وذلك ستة وفي حال تقديره انثى ثلث مال
اربعة وهو معنى قوله وذلك عشرة للبسة ثم تقسم على حالين وهو
معنى قوله له نصفه خمسة وهو ربع المال وسدسه يعني ربع
المال ثلاثة وسدسه اثنان وهو معنى قوله فقد صار للبسة
نصف نصيب الذكر وهو ربع المال ونصف نصيب الانثى وهو سدس
المال هذه طريقة العام

وطريقة

الخاص العمل بها ان
تقول الخاص في الابن الذكر ان يأتي له مثل الذي كان له من المسألة
الاولى وهو واحد مضروبا في المسألة الثانية وهو ثلاثة تكون ثلاثة
والخاص له من المسألة الثانية ان يأتي له مثل الذي كان له منها وهو اثنان
فاحصل لهما في المسألة الاولى وهي اثنان تكون اربعة نصفها الى الثلاثة الاولى

تكون سبعة وهو ثلث المال وربعه والخاص في الابن اللبسة ان يأتي
له مثل الذي كان له من المسألة الاولى وهو واحد مضروبا في المسألة
الثانية وهي ثلاثة تكون ثلاثة والخاص له من المسألة الثانية ان يأتي له مثل
الذي كان له منها وهو واحد مضروبا في المسألة الاولى وهي اثنين تكون
اثنين تضيفها الى الثلاثة الاولى تكون خمسة وهو ربع المال وسدسه
الموضع الثاني امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وعما وابن اخ خنثى
لبسة فابن الاخ اللبسة ان قدرت انه ذكر فالمسألة من اربعة وان قدرت
انه انثى فالمسألة من اربعة فاجتزئ باحدهما وتضربها في حالين
تكون ثمانية فتعطي اللبسة ربع في حال وذلك سهمين تقسمهما على
حالين يخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال وللبنت نصف في حال
ونصف في حال ثم لهما مال كاملا وهو ثمانية اذا قسمتهما على حالين
خرج للحال اربعة سهام وهو نصيبها من المال وللزوج ربع في حال
وربع في حال وذلك اربعة سهام تقسمها على حالين يخرج للحال
سهمين وهو نصيبه من المال وللعم ربع في حال وذلك سهمين
تقسمها على حالين يخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال هذه طريقة
العام

وطريقة

الخاص العمل بها ان تقول الخاص لابن
الاخ اللبسة ان يأتي له مثل الذي كان له من المسألة الاولى وهو سهم
وذلك ثمن المال وهو نصف نصيب الذكر وسقط من نصيب الانثى
والخاص في البنت من المسألة الاولى ان يأتي لها مثل الذي كان
لها منها وهو سهمين والخاص لها من المسألة الثانية ان يأتي
لها مثل الذي كان لها منها وهو ايضا سهمين فصح لها من المسألة
الاولى والثانية اربعة سهام وهو نصف المال والخاص في الزوج
ان يأتي له مثل الذي كان له من المسألة الاولى وهو سهم وكذلك
من المسألة الثانية فيصح له من المسألة الاولى والثانية سهمين
وذلك ربع المال والخاص في العم ان يأتي له مثل الذي كان له

ومثال المتداخل

من المسئلة الثانيه وهو سهم وذلك ثلث المال

من امثلة الموضع الثاني رجل مات وخلف بنتا وابن اخ احدهما
لبسه فان الاخ اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من اثنين وتصح
من اربعه وان قدرت انه انثى فالمسئلة ايضا من اثنين والمسئلة الثانيه
وهي اثنان تدخل في المسئلة الاولى وهي اربعه فتجتزي بها وتضربها
في حالين تكون ثمانيه وهو المال فتعطي اللبسه ربع في حال وذلك
سهمين تقسمها على حالين تخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال
وللبنت نصف في حال ونصف في حال يتم لها مال كامل وذلك ثمانيه
اذا قسمتها على حالين خرج للحال اربعه سهام وهو نصيبها من المال
ولابن الاخ غير اللبسه ربع في حال ونصف في حال وذلك سته
سهام تقسمها على حالين تخرج للحال ثلاثة سهام وهو نصيبه من المال

وطريقة

هذه طريقة العام الخاص العمل بها ان تقول الخاص
في ابن الاخ اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الكبرى
وهو سهم وذلك ثلث المال وهو نصف نصيب الذكر وسقط من نصيب
الانثى والخاص في البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من المسئلة
الكبرى وهو سهمين والخاص لها من المسئلة الصغرى ان ياتي لها
مثل الذي كان لها منها وهو سهم مضروبا في مخرج ما دخلت به
المسئلة الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين
تكون سهمين تضيفها الى السهمين من المسئلة الاولى تكون اربعة سهام
وهو نصف المال والخاص في ابن الاخ غير اللبسه ان ياتي له مثل
الذي كان له من المسئلة الكبرى وهو سهم والخاص له من المسئلة
الصغرى ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا في
مخرج ما دخلت به المسئلة الصغرى تحت الكبرى وهو مخرج
النصف ومخرجه من اثنين تكون سهمين تضيفها الى سهم من المسئلة الاولى

تكون

ومثال المتوافق

تكون ثلاثه سهام وهو ثلاثة اثمان المال
من امثلة الموضع الثاني رجل مات وخلف
اخا للاب والام او للاب وثلاثه اعمام للاب والام احدهم خنثى لبسه فالعم اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من اثنين وتصح من اربعه والمسئلتان
يتوافقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر تكون اثنى
عشر ثم في حالين تكون اربعه وعشرين وهو المال فتعطي اللبسه سدسا
في حال وذلك اربعه سهام تقسمها على حالين تخرج للحال سهمين وهو
نصيبه من المال ولكل واحد من العمين سادس في حال وربع في حال
وذلك عشرة سهام تقسم على حالين تخرج للحال خمسه سهام وهو نصيب
كل واحد من المال وللاخ نصف في حال ونصف في حال يتم لها مال
كامل وذلك اربعه وعشرون اذا قسمتها على حالين خرج للحال اثنى عشر
سهما وهو نصيبها من المال هذه طريقة العام

وطريقة

الخاص العمل بها ان تقول الخاص في العم اللبسه ان ياتي له مثل الذي
كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروبا في وفق المسئلة الثانيه
وهو اثنان تكون اثنين وذلك نصف سدس المال وهو نصف
نصيب الذكر وسقط من نصيب الانثى والخاص في العمين ان ياتي
لكل واحد منهما مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروبا
في وفق المسئلة الثانيه وهو اثنان تكون اثنين والخاص لهما من المسئلة
الثانيه ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا
في وفق المسئلة الاولى وهو ثلاثه تكون ثلاثه تضيفها الى الاثنين الاولين
تكون خمسه وهو سدس المال وربع سدسه وهو نصيب الواحد منهما
والخاص في الاخ من المسئلة الاولى ان ياتي لها مثل الذي كان لها
منها وهو ثلاثه تكون سته والخاص لها من المسئلة الثانيه ان ياتي
لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنان تضربها في وفق المسئلة الاولى
وهو ثلاثه تكون سته تضيفها الى السته الاولى تكون اثنى عشر وهو نصف المال

مثال المثال الثاني من امثله الموضع الثاني رجل مات وخلف ثلاثه اعمام لاب وام احدهم خنثى لبسه فالعم اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسله من ثلاثه وان قدرت انه انثى فالمسله من اثنين والمسلتان متباينتان فاضرب احدهما في الاخرى تكون سته ثم في حالين تكون اثنى عشر للعم اللبسه ثلث في حال وذلك اربعه سهام نقسمها على حالين يخرج للحال سهمان وهو نصيبه من المال ولكل واحد من العمين الثلث في حال والنصف في حال وذلك عشره سهام نقسمها على حالين يخرج للحال خمسه سهام وهو نصيب كل واحد من المال هذه طريقه العام

وطريقه الخاص العمل بها ان تقول الخاص في العم اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله الاولى وهو سهم مضروبا في المسله الثانيه وهي اثنان تكون اثنين وذلك سدس المال وهو نصف نصيب الذكر وسقط من نصيب الانثى والخاص في العمين ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له من المسله الاولى وهو سهم مضروبا في المسله الثانيه وهي اثنان تكون اثنين والخاص لهما من المسله الثانيه ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا في المسله الاولى وهي ثلاثه تكون ثلاثه نصفها الى الاثنين الاولين تكون خمسه وهو ربع المال وسدسه وهو نصيب الواحد منهما

مثال الموضع الثالث امراه ماتت وخلفت زوجا واخا لاب وام واخا لاب خنثى لبسه فالاخ اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسله من اثنين وان قدرت انه انثى فالمسله من سته وتعول الى سبعه والمسلتان متباينتان فاضرب احدهما في الاخرى تكون اربعه عشر ثم في حالين تكون ثمانيه وعشرين وهو المال فيعطى الاخ اللبسه سبع في حال وذلك اربعه سهام نقسمها على حالين يخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال وللزوج نصف في حال وثلاثه اسباع في حال وذلك سته وعشرون نقسمها

على حالين

على حالين يخرج للحال ثلاثه عشر سهما وهو نصيبه من المال وكذلك الاخت هذه طريقه العام

وطريقه الخاص العمل بها ان تقول الخاص في الاخ اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله الثانيه وهو سهم مضروبا في المسله الاولى وهي اثنان تكون اثنين وذلك نصف سبع المال وهو نصف نصيب الانثى وسقط من نصيب الذكر والخاص في الزوج ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله الاولى وهو سهم مضروبا في المسله الثانيه وهي سبعه تكون سبعه والخاص له من المسله الثانيه ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو ثلاثه تضربها في المسله الاولى وهي اثنان تكون سته نصفها الى السبعه الاولى تكون ثلاثه عشر سهما وهو ثلاثه اسباع المال وربع سبعه وكذلك تفعل في الاخت

مثال الموضع الرابع رجل مات وخلف اخا لام خنثى لبسه وعما عن لبسه فالاخ للام ان قدرت انه ذكر فله السدس وان قدرت انه انثى فله السدس فاستوى حالتا الخنثى بوقفه فيعطى السدس من غير تخويل والباقي للعم

مثال آخر هذا النوع خلف الميت عمه وخالا خنثى لبسه فالخال استوى فيه حالة الذكر وحالة الانثى فيعطى ميراث الام وهو الثلث لانه يدلي بها والباقي من المال للعمه لانها تدلي بالاب

تنبيه اذا خلف الميت ابا له راسان فهل ورث ميراثا او ميراثين فروي في شرح الابا يحيى الناصر على الحوفي اسقط اذا نام قال فان نام الراسان معا فميراث وان نام احدهما وانتبه الاخر فميراثان وروي ابن ابي النعم عليه السلام خلاف هذه الرواية فقال اذا نام الراسان معا وانتبها معا فميراث وان نام احدهما واستيقظ الاخر فميراثان

21 باب الغرقى والهدمى ومن اشكل موتهم

يعني من الحرقا والقتلا وغير ذلك وحقيقة الغرقا هم الموتى المتوارثون
فيما بينهم المجهول ترتيب موتهم والدليل على توريث بعضهم من بعض ما روي ان
رجلا وابنه او اخوين قتلا يوم صفين ولم يدر ايهما قتل اولا فورث
علي عليه السلام بعضهم من بعض ولتوريث الغرقا ونحوهم اربعة شروط الاول
ان يجهل ترتيب موتهم الثاني ان يكون لهم مال موروث الثالث ان يكونوا
متوارثين فيما بينهم الرابع ان يكون لهم ورثة احيا والفرق بين الغرقا
والمناسخة من وجهين احدهما ان المناسخة معلومة الترتيب
والغرقا مجهولة الترتيب والثاني انك تنظر في المناسخة ما ورثه الميت
الثاني من الاول الى صلب ماله وتقسمه على ورثته الاحيا والاموات
وليس كذلك الغرقا والهدما فانك لا تضم ما ورثه الغريق من غريق
اخر الى صلب ماله بل تقسم كل واحد من المالين وحده فتقسم ما ورثه
من الغريق الاخر على ورثته الاحيا دون الاموات وتقسم صلب ماله
على ورثته الاحيا والاموات لانه لا يرث غريق من غريق مما ورثه
من غريق اخر وهذا هو المشهور عن علي عليه السلام وبه قال عمر وابن
مسعود وابن سريج والنخعي والشعبي وابن ابي ليلى وجماعة من اهل
الكوفة وهو قول جمهور اهل البيت عليهم السلام وقال ابو بكر وزيد بن ثابت
وابن عباس والحسين بن علي عليه السلام والحسن البصري في عدة من التابعين
وهو قول ش واصحابه و ك و ش وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز
وسعيد بن المسيب وهو قول عامة الفقها وقواه الشيخ انه لا يورث
بعضهم من بعض بل مال كل واحد لورثته الاحيا دون الاموات
ووجه ما ذهبنا اليه من توريث بعضهم من بعض ان قوما من خثعم قتلهم
خالد بن الوليد وقد كانوا اعتصموا بالسجود فودّاهم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نصف الدية لانه جاز ان يكون سجودهم لله تعالى وانهم كانوا
اسلموا

اسلموا وجاز ان يكون سجودهم على عادتهم في تعظيم الرؤسا وكانوا كفارا
واحتاط في ذلك مع العلم انهم لو كانوا مسلمين لاستحقوا الدية كاملة
ولو كانوا كفارا لم يستحقوا شيا فصار ذلك اصلا في مثل هذه الاحوال
للاحتياط في الغرقا فقلنا انه يحتاط في الغرقا ويتوارث بعضهم من بعض
للالتباس والصافرض المسالة في عمرو وزيد مات احدهما في اول الشهر
والثاني في اخره وعرفنا ذلك على القطع ثم التبس الحال ايهما مات اولا
وايهما الميت ثانيا فنقول يجب ان يورث كل واحد منهما من صاحبه لانا
لو لم نفعل ذلك لكنا قد ابطلنا حقا ثابتا وقد روي عن النبي صلعم من ابطل
ميراثا فرضه الله على ابطل الله ميراثه من الجنة ولا يمكن الخروج عن عهدة هذا
الحديث الا بتوريث بعضهم من بعض وحجة من لم يقل بتوريث بعضهم من بعض
ما روي عن علي عليه السلام انه لم يورث قتلا يوم الجمل وصفين ولان توريث
بعضهم من بعض يؤدي الى ان كل واحد منهم حي وميت في حالة واحدة
وذلك محال وقال بعض متاخري الحنفية تكون مواريثهم بالتعويل قال
ط وهذا هو القياس الا ان القايل به مخالفا للاجماع لان الامة بين
قايلين منهم من يورث بعضهم من بعض فيفعل ما ذكرنا ومنهم من لم يورث
وقال ابو مضر الاولى ان يجعل المال بين ورثة الميتين بالتراضي على وجه
الصلح على ما يتفقون ليكون احوط قال الفقيه وكلام ابي مضر مصادم
لاقاويل العلما والادلة الماثورة والقياسات الصحيحة واما كيفية
توريث بعضهم من بعض فهو ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله فالعمل في
ذلك ان تورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم يعني تقدر موت
احدهم عن صلب ماله وتورث منه الاحيا والاموات ثم تقدر موت كل
واحد من الاموات عما ورثه من صلب هذا الميت الاول فتورث منه
ورثته الاحيا فقط دون ورثته الاموات وهو معنى قوله ولا تورث
منا مما ورثه من ميت اخر يعني لا يورث غريقا من غريق مما ورثه من غريق

اخوتهم بيت احد الاموات الماوين عن صلب ماله ولو ورث منه الاحيا
والاموات وهو معنى قوله ويقسم مال كل واحد منهم على ورثته الاحيا
والاموات يعني تقدر موت كل واحد من الاموات مما ورثه من مال
هذا الميت الاول وتقسمه على ورثته الاحيا فقط دون الاموات وكذلك
تفعل في كل ميت الى اخرهم وتصحح مسايلهم وهو معنى قوله فما حصل للواحد
من الاموات من مال من امثاله اولا قسمه على الاحيا من ورثته من
دون الاموات وكان الاموات في هذه الحالة لم يكونوا يعني ان الاموات
في هذه الحالة لا يحجبون ولا يسقطون ولا يعصبون احدا وانما يحجبون
ويسقطون حيث تقدرهم وارثين وقد ذكر الشيخ رحمه الله في هذا الباب
مثالين الاول قوله مثال ذلك اخوان لابوين ولاحدهما
بنت وللاخر اخت من ابيه وامه ولهما ابن عم وكيفية العمل بطريق
العام في هذا المثال ان تقدر ان صاحب البنت مات اولا وتقسم صلب
ماله على ورثته الاحيا والاموات فمسلته من اثنين لبنته سهم وللاخ
والاخت سهم وهو لا ينقسم عليهما اثلاثا فاضرب رؤسهما عدد البسط
في المسلة وهي اثنان تكون سته وذلك معنى قوله فمسلة اب
البنت تصح من سته لابنته النصف ثلاثه وللاخت والاخ
ثلاثه للاخ سهمان والاخت سهم ثم مات الاخ العريق عن سهمين
من مال صاحب البنت ومسلة ورثته الاحيا من اثنين والتركه
منقسمه عليها لاخته من ابيه وامه سهم الى سهم ورثته من اخيها
اب البنت تكون اثنين ولابن العم سهم وهو معنى قوله ثم مات
صاحب الاخت عن سهمين لاخته سهم ولابن عمه سهم وذلك
مال اب البنت المنقسم على جميع ورثته لم تقدر موت صاحب الاخت
عن صلب ماله وخلف ورثته الاحيا والاموات ومسلته من اثنين
لاخته من ابيه وامه سهم ولاخيه من ابيه سهم ومات الاخ
العريق عن سهم والتركه وهي سهم مباين للمسلة فاضرب المسلة

ومسلة ورثتهم تصح من اثنين الاحياء

الباقية

بسم الله الرحمن الرحيم

الثانيه في المسلة الاولى تكون اربعه ثم تستانف القسمه للاخت
سهمان وللاخ سهمان وهو معنى قوله ومسلة صاحب الاخت
تصح من اربعه لاخته سهمان ولاخيه سهمان ثم تقول مات
الاخ العريق عن سهمين من مال صاحب الاخت لبنته سهم ولاخته
من ابيه سهم وهو معنى قوله ثم مات صاحب البنت عن سهمين
من مال اخيه لابنته سهم ولاخته سهم نضمه الى سهمين من مال
اخيها لابيها وامها تكون ثلاثه وسقط ابن العم لانها عصبة مع البنت
وهو معنى قوله وسقط ابن العم من مال صاحب الاخت
لها من اخيها لابيها وامها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسلته وهو
واحد مضروبا في مسلة اخيها لابيها لما بانت تركته مسلته وهي اثنان
تكون اثنين والخاص لها من مسلة اخيها لابيها مما ورثته من اخيها
لابيها وامها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسلته وهو واحد
مضروبا في تركته لما بانت مسلته وهو واحد تكون واحدا نضمه
الى سهمين من اخيها لابيها وامها تكون ثلاثه وهو معنى قوله فقد صار
للاخت من مال اخيها لابيها وامها ثلاثه ارباعه والخاص لها
من اخيها لابيها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسلته وهو واحد
وهو الذي ورثته بالتعصيب والخاص لها من اخيها لابيها وامها
مما ورثته من اخيها لابيها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسلته وهو
واحد مضروبا في الخارج من قسمة تركته على مسلته وهو واحد
تكون واحدا مضافا لها الى سهم بالتعصيب تكون اثنين وهو معنى قوله
ومن مال اخيها لابيها ثلثه
البنت ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسلته اسهم
وهو ثلاثه وهو معنى قوله وصار لبنت الاخ من مال ابيها نصفه
والخاص لها من ابيها مما ورثته من عمها ان يأتي لها مثل الذي كان
لها من مسلته وهو واحد مضروبا في تركته لما بانت مسلته وهو واحد

والخاص

الخاص

تكون واحدا وهو معنى قوله ومن مال عمها اربعة لا غير
والحاصل لابن العم مما ورثه صاحب الاخ من اب البنت ان يأتي له
مثل الذي كان له من مسلته وهو واحد مضروبا في الخارج من قسمة
تركته على مسلته وهو واحد تكون واحدا وهو معنى قوله ولابن العم
من مال اب البنت سهم لا غير فطريقة القيراط
المسلة ان تحمل مسلة اب البنت من اربعة وعشرين قيراطا للبنت
اثنى عشر قيراطا وللاخ ثمانية وللاخت اربعة مات الاخ عن ثمانية
لاخته اربعة القيراط الاربعة كانت ثمانية ولابن عمه اربعة وهو سدس
المال وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدسه
وربع سدس مال صاحب البنت ربع سهم فيراط فيكون لكل سهم
مما في يد الورثة اربعة قراريط فيصح للبنت اثنا عشر قيراطا وللا
خت ثمانية قراريط ولابن العم اربعة قراريط ثم تحمل مسلة صاحب
الاخت بطريقة القيراط اربعة وعشرين قيراطا لاخته اثنى عشر
قيراطا ولاخيه كذلك مات الاخ عن اثنى عشر لبنته ستة ولاخته
ستة الى اثنى عشر تكون ثمانية عشر قيراطا وطريقة قيراط المال عبارة
عن ربع سدسه وربع سدس مال صاحب الاخت سدس سهم
فيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثة بستة قراريط فيصح للاخت
ثمانية عشر قيراطا للبنت الاخ ستة قراريط المثال الثاني
قوله مسال اخر رجل وامه غرقا وثم واحد منهما بنت في العم
وكيفية العمل بطريقة العام في هذا المثال ان تقدر ان الاب مات اولا
وتقسم صلب ماله على ورثته الاحيا والاموات واصل مسلتهم من ثلاثة
اسهم فتقسمه من اصلها وهو معنى قوله فانك تجعل ان الاب مات
اولا وتقسم ماله على امه الغرقى وجعله الخمسة الثلثا للبنت
سهم بالتعصيب وللابن سهمين ثم تقول مات الابن الغريق عن
سهمين ومسلة ورثته الاحيا من اثنين والتركة منقسمة عليها

بلبنته

لبنته سهم وهو ثلث مال جدها ولاخته سهم الى سهم التعصيب
تكون اثنين وهي ثلثي مال ابيها وهو معنى قوله ثم مات الابن الغريق
وفي يده من مال ابيه سهمان لابنته نصف ذلك سهم ولاخته
سهم نصفه الى سهم التعصيب من ابيها صح لها ثلثا المال لبنت
الابن الثلث وهذه مال الاب ثم تقدر موت الابن عن صلب ماله وخلف
ورثته الاحيا والاموات ومسلته من اثنين لبنته سهم ولابيه سهم
وهو معنى قوله ثم بيت الابن عن ماله وخلف بنته واباه لابنته
النصف سهم ولابيه سهم ثم تقول مات الاب الغريق عن سهم
من مال ابنه ومسلة ورثته الاحيا من ستة وتعود بالرد الى اربعة
للبنت ثلاثة ارباع ثلاثة سهام ولبنت الابن ربع سهم والتركة وهي
سهم تباين المسلة فاضرب المسلة الثانية وهي اربعة بعد الرد في
المسلة الاولى وهي اثنان تكون ثمانية وهو معنى قوله ثم مات الاب
عن سهم ومسلته صح بعد الرد من اربعة فاضرب مسلته وهي
اربعة في مسلة الابن وهي اثنان تكون ثمانية ثم بينا التقسيم
وهو معنى قوله للبنت النصف اربعة والباقي للاب اربعة لبنته
ثلاثة ولبنت ابنه سهم الى اربعة تكون خمسة وهو معنى قوله ثم مات
الاب عن اربعة لبنته ثلاثة ارباعه وهو ثلاثة ولبنت الابن
ربعه وهو سهم مضافا لها الى اربعة تكون لها من مال ابنها
خمسة اثمانه وقد بين الشيخ رحمه الله المال وبين نصيب كل وارث
منه بقوله فقد انقسم مال الاب من ثلاثة بنته ثلثاه سهمين
والحاصل لها من ابيها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسلته وهو
واحد والحاصل لها من اخيها مما ورثه من ابيها ان يأتي لها مثل الذي
كان لها من مسلته وهو واحد مضروبا في الخارج من قسمة تركته
على مسلته وهو واحد تكون واحدا مضافا لها الى ما ورثته من
ابيها وهو واحد تكون لها اثنين وهو نصيبها من المال قوله ولبنت الابن

الثاني والعشرون في بيان ... [illegible]

سهم والخاص لها من ابيها مما ورثه من جدها ان يأتي لها مثل الذي
كان لها من مسئلة وهو واحد مضروبًا في الخارج من قسمة تركته
على مسئلته وهو واحد تكون واحدًا وهو نصيبها من المال قوله واقسم
مال الابن من ثمانية لابنة خمسة اثنا نه خمسة والخاص لها
من ابيها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروبًا
في مسئلة جدها لما باينت تركته مسئلته وهي اربعة تكون اربعة والخاص
لها من جدها مما ورثه من ابيها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته
وهو واحد مضروبًا في تركته لما باينت مسئلته وهي واحد تكون واحدًا
مضافًا لها الى ما ورثته من ابيها تكون خمسة وهو نصيبها من المال
قوله ولاخته ثلاثة اثنا نه ثلاثة والخاص لها من ابيها مما ورثه
من اخيها ان يأتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو ثلاثة مضروبًا
في تركته لما باينت مسئلته وهي واحد تكون ثلاثة وهو نصيبها من
المال **وطريقة** قيراط المسئلة في مال الاب ان تجعل
مسئلة الاب من اربعة وعشرين قيراطًا للابن ستة عشر قيراطًا
وللبنت ثمانية قراريط مات الابن وبيده ستة عشر قيراطًا لاخته
ثمانية مضافًا لها الى ثمانيته من ابيها تكون ستة عشر قيراطًا وللابنة
ثمانية قراريط **وطريقة** قيراط المال عبارة عن ربع
سدسه وربع سدس مال الاب لمن تمام قيراط فيكون لكل سهم
مما في يد الورثة ثمانية قراريط للبنت ستة عشر قيراطًا ولبنت الابن
ثمانية قراريط **وطريقة** قيراط المسئلة في مال الابن ان
تجعل مسئلة الابن من اربعة وعشرين قيراطًا لابنته النصف
اثنا عشر ولابيه اثنا عشر مات الاب وبيده اثنا عشر لبنته ثلاثة
ارباعها تسعة ولبنت الابن ربعها ثلثة الى اثنا عشر تكون خمسة عشر
وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس مال الابن ثلاثة

قيراط

قيراط فيكون لكل سهم مما في يد الورثة ثلاثة قراريط فيصح لبنت
الابن خمسة عشر قيراطًا ولاخته تسعة قراريط **تتمة**
اذا لم يعلم موت الغرقى والهدمى فحكمهم حكم الاحياء الى انتهاء المدة
المقدرة وان علم موتهم ولا يخلوا اما ان علم انهم ماتوا في حالة واحدة
او في حالات متفرقات او التبس ان علم انهم ماتوا في حالة واحدة
وخرجت ارواحهم في ساعة واحدة قسم مال كل واحد منهم على
ورثته الاحياء دون الاموات وان التبس الحال فهو الغرقى والهدمى وان
علم انهم ماتوا في حالات متفرقات فاما ان علم المقدم منهم ام لا ان لم
يعلم فهو الغرقى والهدمى وان علم فاما ان ينسى ام لا فان لم ينس كان العمل
في ذلك كالمناسخة وان نسي جعل تكونها كالتي يحتمل ذكرها كالغرقى والهدمى والله اعلم

باب ميراث المفقود المفقود حقيقة وهو غائب

الذي لا يعلم ولا يظن في اي جهة هو وكيفية توريثه ما ذكره الشيخ المقدم
بقوله **توريث المفقود كتوريث الغرقى والهدمى اذا علم موتهم**
ثم جهل انهم مات اولا يعني انك تقدر موت احدهم وتقسم ماله
على ورثته الاحياء والاموات وعلى ورثته من الثاني على ورثته الاحياء دون
الاموات ثم كذلك تفعل في الثاني والثالث الى اخرهم وتصحح مسائلهم
على ما تقدم هذا ان علم موتهم وجهل الترتيب وان لم يعلم موتهم فهو معنى
قوله **وان لم يصح موتهم فحكمهم حكم الاحياء** يعني لا تقسم الورثة
مال المفقود ولا يعتبر نساؤه ولا يعتق مدبره وام ولده حتى يعلم
موته او ردته او طلاقه في عدة المرأة وموته يعلم باحد امور
ثلاثة اما بالاخبار المتواترة او بالشهادة العادلة له او بمضي
المدة المقدرة وهو معنى قوله **الى انتهاء المدة المقدرة وهي مائة وعشرون**

وعشرين عام

٥

من مولده عند القسم والهادي عليه السلم وعند م بالله مائة وخمسون سنه
وقيل الى ما بين تعمل لهم بالله قولان وقيل قول واحد لكن من كان عادتهم في
العمر دون مائة وخمسين سنه اسقط مائة وخمسين ومن كان عادتهم تزيد
على مائة وخمسين اسقط مائتين وقال الباقر عليهم السلام و ك والاوزاعي وش وهو
مروي عن عمر وعثمان وابن عباس انه ينتظر اربع سنين من وقت الغيبة
وفي شرح الابانة اربع من يوم يرتفعوا الى الحاكم لا من يوم فقده وبعد
الاربع تعتد المراة عدة الوفاة ويقسم ماله وقال الامام المهدي احمد
بن الحسين ينتظر سنة واحدة من يوم فقده قال في الابانة ثم يفسخ الحاكم
الزوجة دفعا للضرر عنها وقول الامام يحيى حجة ان الاعتبار بغلبة
الظن فان كان عادة الغايب السياحة والتردد فانه لا يحصل ظن
موته وان كان له اولاد وانشبا يوجب عدم المفارقة من الاموال
والدواب فالظن يغلب بموته واذا مات احد من الحاضرين وكان
الغايب وارثا ترك له نصيبه مع ماله وهو معنى قوله **واذا مات
للغايب من وارثه ترك له نصيبه حتى يصح خبره** يعني باحد
الامور الثلاثة المتقدم ذكرها فاذا حصل العلم بالاخبار المتواترة
او الظن بالشهادة العادلة بموته او ردته بعد موت الحاضر قسمت
ميراثه من الحاضر وماله على ورثته وهو معنى قوله **فان صح
خبره عمل بمقتضاه والا فالمتروك كمال الغايب يقسم على ورثته
عند انقضاء المدة المقدرة** يعني حيث لم يحصل خبر متواتر ولا شهادة
عادلة بموته او ردته وعلمت المدة المقدرة فان جهلت فهو معنى قوله
فان جهلت المدة كان الحكم في ذلك كما يعرف [illegible] يعني اذا مات
الحاضرون ونحن لا نعلم عمر الغايب وكم غيبته موت الحاضرين نحو
انقضى مائة وعشرين سنة من مولد الغايب ونحو عدم انقضا ذلك
ولا ظن لنا بالانقضا ولا عدمه فحينئذ يعمل بحمل العرف والعدد [illegible]
[illegible] اذا مات عن بنت وترك ورثته حاضرين وغايبين فانه [illegible]

الورثة

للورثة باحتراز القسمة حتى يعلم حال الغايب فان استعجلوا القسمة فالعمل
في ذلك انك تفرض للورثة ثلاث مسايل مسئلة على ان الحاضر مات
قبل موت الغايب وترك ورثته الحاضرين والغايبين ومسئلة على ان
الحاضر مات بعد موت الغايب ومسئلة على ان الغايب مات بعد موت
الحاضر وتعرض للورثة مسئلة وسطا الى المسئلتين الاخريين هل هما متماثلتان
او بينهما اختلاف او توافقان او تباينان فاي ذلك كان عملت بحسبه ان
تماثلا اجتزيت باحدهما وان تداخلا اجتزيت بالاكثر منهما وان توافقا ضربت
وفق احدهما في الثاني وان تباينا ضربت بعضها في بعض ثم في ما صحت عند
الاولى فما حصل فهو المال ثم تقسم وتترك نصيب الغايب حتى يعلم حاله
مثاله رجل مات وله ابن غايب ولكل واحد منهما بنت فعلى ان الحا
ضر مات اولا تكون المال بين الابن وابنت اثلاثا والمسئلة من ثلاثة وعلى
ان الحاضر مات بعد موت الغايب المسئلة بين البنت وبنت الابن ارباعا
بعد الرد وعلى ان الغايب مات بعد موت الحاضر والمسئلة بين
البنت والاخت نصفين والمسئلتان الاخريان متداخلتان فاجتزيت بالا
كثر منهما وهي اربعة وضربتها في الاولى وهي ثلاثة تكون اثني عشر وهو المال
للابن منها ثمانية وهي تكون موقوفة فان عاد استحقها وان مات بعد
موت الحاضر قسمها بين بنته واخته لبنته اربعة واخته اربعة الى
اربعة معها من ابيها تكون ثمانية وان مات قبل موت الحاضر ردت
للبنت منها خمسة الى اربعة من ابيها تكون تسعة ولبنت الابن منها
ثلاثة فيصح للبنت ستة بالفرض وثلاثة بالرد ولبنت الابن اثنان بالفرض
وواحد بالرد تامل ذلك وفقك الله تعالى للصواب

باب ميراث الخنثى [illegible]

ولا شبهة كتاب وهذا الحد مبني على ما روي عن علي عليه السلام انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب

وقد قيل ان لهم شبهة كتاب لانه قد قيل ان لهم كتابا وقد رفع ويروى هذا
القول عن ش والصحيح ما روي عن علي عليه السلام لان المجوس يعبدون
النار فاشبهوا عبدة الاوثان والدليل على انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب
قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم
لغافلين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي
ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم وقد اختلف العلماء في ارثهم بالنسب فمذهبنا انهم
يرثون بجميع قراباتهم وهو معنى قوله المجوس يتوارثون بجميع قراباتهم وهذا
القول مروي عن علي عليه السلام واحد الروايتين عن ابن مسعود وبه قال عمر
وهو قول ح واص وقال زيد بن ثابت واحد الروايتين عن ابن مسعود
وهو قول الناصر وك وش وعطا انهم لا يتوارثون الا بقوى القرابتين
فلا يرث بالاخوة مع الامومة ولا بالاخوة مع البنوة ولا بكونها بنت ابن
مع كونها بنتا ونحو ذلك وقد اختلفوا ايضا في ارثهم بالنكاح ففيه اطلاقان
وتفصيل الاول لابي سعيد الاصطخري وك انهم لا يتوارثون بكل نكاح
وان صح مثله في الاسلام وساكلامه على ان انكحة الكفار كلها باطلة الا
طلاق الثاني لقتادة وابن شريح ورواية شاذة عن علي عليه السلام انهم
يتوارثون بالنكاح ولو نكح اخته قال ابو جعفر وهذا خلاف الاجماع
وما كان كذلك وجب القضاء بشذوذه واما التفصيل فهو مذهبنا وهو
ان هذا النكاح ان كان يصح في دين الاسلام قطعا او اجتهادا توارثا
والا فلا وهو المنصوص عن علي عليه السلام قوله ويعطون بقوى سهامهم و
يعصبون بقوى سهامهم ويحجبون بقوى سهامهم وقد اشار الشيخ
رحمه الله في هذا الباب الى ثلاثة امثلة في الاسقاط والتعصيب والحجب
وقد تضمنها نفس الكتاب في هذا الباب وسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى
ومن احكامهم قوله وقسمة مواريثهم كقسمة مواريث المسلمين يعني اذا
اسلموا او تحاكموا الى الاسلام ومن احكامهم قوله ولا يتوارثون بنكاح الا بنكاح صحيح

يعني انهم لا يتوارثون بنكاح لا يقر مثله في الاسلام الا ان يكون صحيحا وهو
النكاح الذي لو اسلما لاقرا عليه في الاسلام وهو ما وافق الاسلام قطعا
او اجتهادا او يتوارثون بنكاح لا يحل مثله في الاسلام وهو معنى قوله مثاله
مجوسي ونكح ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فان التي نكحها لا ترث
بالنكاح شيئا يعني لا ميراث لها من قبل الزوجية لانه باطل ومثال الا
سقاط قوله ولهما ثلثا المال للبنات والباقي للعصبة واصل مسئلتهم من
ثلاثة وتصح من ستة للبنات الثلاث ستة لكل واحدة اثنان والباقي
ثلاثة للعصبة واسقط الاثنان انفسهما من الارث من باب ذوي الارحام
ومثال التعصيب قوله فان ماتت الام بعده فللابنتين الثلثان بالبنوة والباقي
بالتعصيب لانهما عصبتا انفسهما بانفسهما لكون الاخوات مع البنات
عصبة فاصل مسئلتهم من ثلاثة وتصح من ستة لهما لكل واحدة من الاثنين ثلثه
اثنان بالتسمية وواحد بالتعصيب ومثال الحجب قوله فان ماتت احدى
الاثنتين قبل امها وخلفت اختها لابيها وامها وامها التي هي اختها
فللاخت من الاب والام النصف يعني المولودة معها قوله وللام
السدس لكونها اما وحجبت نفسها بنفسها يعني بالنظر الى ان الميتة خلفت
اختها لابيها وامها وامها وهي اختها من ابيها فانضمت ... الى ابيها
التي هي اخت الميتة من ابيها وامها حجبت نفسها بنفسها ولها ثم السدس
لكونها اختا لاب وهو معنى قوله ولها ايضا السدس تكملة الثلثين لانها
اخت لاب فيصح لها ثلث المال وللاخت نصف المال وبقي سدس المال
وهو معنى قوله ويبقى سدس المال للعصبة ومن احكامهم مع عدم
العصبات قوله ان رد عليهما احتسابا وكون المال بينهما ارباعا ... للام
سهمان وللاخت ثلاثة ... الام
الام غير محجوبة فلها الثلث مثال ذلك مجوسي ونكح ابنته فاولدها فان كان
ابنا ثم مات الابن بعد ابيه كان لامه الثلث لانها ام ولها النصف لانها

اخ لاب فقد ورث من جهتين فان كان له عصبه ورث الباقي
وهو السدس والا كان مردودا عليها وعند من وافقها اللب
بالامومه ولا شي لها بالاخوه لان الامومه اقوى من الاخوه لان الام
لا تسقط بحال ووجه ما ذهبنا اليه انه لا خلاف بيننا وبينهم في ابن
عم اذا كان احدهما اخا لام فانه ياخذ السدس لانه اخ لام وياخذ
نصف الباقي لانه ابن عم وكذلك اذا خلفت المراه زوجا وهو ابن عم
فانه ياخذ النصف لانه زوج وياخذ الباقي لانه ابن عم وكذلك
المعتق اذا اعتق جاريه ثم تزوج بها ثم ماتت فله النصف لكونه زوجا
والنصف الباقي بالولا وكذلك يحاب ان يكون حكم المجوس في الميراث من جهتين والمدعي

باب ميراث الدعوه وحقيقتها هو الولد

الذي يدعيه اثنان فصاعدا بحيث لا يتميز احدهما على الاخر بوجه
من الوجوه وهو معنى قوله هو الولد الذي يدعيه الشركا في ملك الام
فيكون ولد لهم دعاه كاملا يعني يكون لهم بمنزله الابن الكامل وهم
بمنزله الاب الكامل يرثهم ويرثونه ويكون ميراثه للباقي منهم دون
ورثه من مات منهم ويكون الجاريه ام ولد لهم جميعا وذلك بشروط
اربعه الاول ان يشتروا الجاريه ويطوها في طهر واحد والثاني
ان يدعوا الولد في وقت واحد فان اختلفوا كان للاول والثالث ان يحمل
لسته اشهر فما فوق من يوم الشري والرابع ان يكونوا جميعا احرارا مسلمين
فلو اختلفوا فان كان احدهم مسلما والاخر كافرا كان للمسلم وان كان
احدهما حرا والاخر مملوكا كان للحر فان كان احدهما عبدا مسلما والاخر
حرا كافرا فقال صاحب الوافي في وصاياه للعبد المسلم ليتبعه
الاسلام وقال مرياه للحر الكافر لئلا يكون عليه غضاضه في ملك ابيه

ولسيقيه

ولسيقيه ولانه ابنه والموالاه ولان الاسلام موقوف على اختياره وحريه
العبد موقوفه على اختيار السيد ولا خلاف عند صاحب الوافي مرياه اذا
كانت الام مسلمه انه يلحق بالحر الذمي لانه قد حصل له الاسلام باسلام
امه وكيفيه اشتراكهما ان يكونا حربيين ووطيا الجاريه المشركه بينهما
ثم سبي احدهما واسلم والاخر دخل في الذمه وكذلك اذا اشتركا مسلمان
في امه فوطياها معا ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي ثم اسلم وبقي الاخر
ذميا ثم ادعيا الولد فان الحر الذمي اولى بالولد عند مرياه وهكذا عند
وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم دون الحر الكافر ومثله عن ط واما
كيفيه توريثهم فهو معنى قوله ويرثه المدعون بمنزله اب واحد يعني ذا الجهتين
والاكمل واحد له اب كامل فيكون لهم السدس مع الابن وابن الابن وياخذون
الباقي بعد فرض البنات او بنات الابن بالسهم والتعصيب قوله واحدا
جميعا انه فيكون لهم وللجده ام الام السدس والباقي للعصبه والا فجميعه
بالرد حيث لا عصبه واولادهم اخوته لامه ويسقطون بالابن
وابن الابن وبابيه او الباقي منهم فاما اجداده فيقاسمون الاخوه
ما لم ينقصهم المقاسمه عن السدس وقد يرث هذا المدعا من جهات
شتا ويسقط نفسه ويعصب نفسه ويحجب نفسه بنفسه وفي هذا
بلانه امثله الاسقاط والتعصيب والحجب وقد نصها اهل الكتاب
في هذا الباب وسياتي بيانها ان شاء الله قوله مثاله رجل وابنه وطيا جاريه
فجات بابن فادعياه جميعا ثم مات الاب اولا كان المال للابن
والابن المدعا للذكر مثل حظ الانثيين يعني بالتعصيب ولم يحجب
المدعا نفسه بهذا التقدير ولا يسقط ومثال اسقاطه نفسه لو كان
المدعا ابنا ومات الاب بعد موت ابنه وخلف هذا المدعا فانه يرث
منه لكونه ابنا ويسقط نفسه لكونه ابن ابن وكذلك لو مات الابن بعد موت
ابيه وخلف هذا الابن المدعا فانه يرث منه لكونه ابنا ويسقط لكونه
اخا ومثال ان يحجب نفسه ما ذكره الشيخ لها رحمه الله بقوله ثم مات الابن الاكبر

النصف بالبنوة والباقي بالتعصيب لانها اخته لابيه وعصبة بنفسها بنفسها ومثال ان يحجب نفسه في قوله ثم قد يحجب الاب بما ت عن عدو انه فلها النصف لكونها اخته ولها السدس تكملة الثلثين لكونها اخت ابن وحجبت نفسها بنفسها من النصف الى السدس والباقي ثلث المال وهو معنى قوله والباقي لاقرب عصبة او يرد عليها يعني حيث لا عصبة
لو كان المدعا خمسة واحد اباه مدعا بن خمسة ومات المدعا وترك احدا من الذين ادعواه وترك ابهم من قبل اباه اربعه احد ادمن قبل كل اب حد كان المال بينهم اتساعا فان ترك اخا من احد ابائه واخا من احد هم عصبها فان كان احنبيا منها ويكون بينهما اثلاثا وقيل نصفين قاله الثقة وهو ضعيف جدا وقد ادعا بعضهم انه غلط لان الاعتبار بالميت قال تعالى وله اخ فاضاف الاخ اليه فلو ترك ثلاث عات من قبل احد ابائه وعمه من قبل اخر فالمال نصفان لان ذوي الارحام يدلون باسبابهم ولو خلف ابنا لاحد ابائه وابنا مدعي بين جميعهم فقال بعضهم يكون اسدا اثنا عشرهما فللمدعي خمسة اسداس والاخ سدس قال الثقة وفيه نظر واكثر مافيه انه اخ ولا قرابة بابيه وكذا احدا من احدهم واحدا مدعاة عنهم فيكون بينهما نصفين والله اعلم بالصواب

باب ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا

حقيقة ابن الملاعنة هو الولد المنفي نسبه من ابيه بنفي الحاكم بعد لعان بعد باكيدها باللعن وان شئت قلت لعان اكذب الزوجان نفسيهما رفع النكاح بينهما وينتفي نسب الولد من ابيه اذا اقترن بذلك حكم حاكم وولد الزنا هو المولود لا لفراش الواطي ولا ما يجري مجرى الفراش واما كيفية اللعان فاعلم ان الرجل اذا رما امراته بالزنا ورافعته الى الحاكم استحب للحاكم ان يعظهما على التصادق ويخوفهما من الاقدام على اللعان فان
استنعا

استنعا حلف الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تقوم المراة تحلف اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم يفرق الحاكم بينهما فينتفي نسب الولد من ابيه فان نفى الرجل الولد الذي اتت به زوجته لم ينتف حتى يفرق الحاكم بينهما فلو مات احدهما قبل نفي الحاكم توارثا واما بعد نفي الحاكم فلا موارثة بينهما اتفاقا فان اكذب الاب نفسه فاما ان يكون قبل موت الولد المنفي او بعده ان كان قبل ثبت النسب والميراث بلا خلاف وان كان بعده فاما ان يكون لهذا الولد المنفي ولد ام لا ان لم يكن له ولد فلا ارث ولا نسب وان كان له ولد ثبت نسب الولد المنفي ونسب ولده سوا اكذب نفسه قبل موت الولد او بعده لكن لا يرث من الولد الا اذا اكذب نفسه قبل موته ويرث من اولاد ولده ويمنع من الميراث لانه يورث التهمة بان ما اكذب نفسه الا لاجل الميراث ونه اقر بحق له وعليه فيثبت الذي عليه وهو النسب ولم يثبت الذي له وهو الميراث لاجل التهمة وورثه الناص علم ويحتمل لان الميراث مترتب على ثبوت النسب وقد ثبت لو كان المنفي توامين ومات احدهما قبل نفي الحاكم ثبت نسب الثاني لانه لا يصح نفي نسب الميت ولم يصح نفي الثاني لانهما حمل واحد فثبت الكل واما كيفية التوريث فاعلم ان ميراث ابن الملاعنة ومن ليس لرشده بكسر الرا لو ورثهما من قبل انفسهما او ورثه امهما بهما دون ورثة ابائهما وهو معنى قوله لا عصبة لهما الا بالبنوة او الولا دون الابوة والاخوة فاهم ليسوا لعصبات ولا ذوي سهام لانتفا نسب الابوة فعلى هذا عصبتهما ثلاثه الابن وابن الابن والمعتق لمن ليس لرشده وذوي سهامهما خمسة الابنة وابنة الابن والام وامها والاخ لام وذوي ارحامهما من تفرع من دون سهامهما غالبا وقولنا غالبا احترازا من الام

قال المنزع منهما من ذوى السهام فان كان لابن الملاعنة اخوه
من اب وام لم يرثوا الا كونهم اخوة لام ويعطون بالبنين وبني البنين
وهو معنى قوله **والاولاد واولاد البنين يسقطون الاخوة لام**
وقد سما الشيخ رحمه الله عصبة ام ابن الملاعنة وولدها لو انا عصبة الميت
اذا عدمت عصبته وذوي سهامه بقوله **فاذا عدمت العصبات**
وذوا السهام بعصابتها عصبات امها عصباتها ولا يرثون الا في
باب ذوي الارحام يعني لا يرث احدهم مع وجود عصبة الميت
ولا ذوي سهامه وميراثهم ميراث من ادلوا به ويرثون بالتنبيه
والتقدير والسبق ولا يفضل ذكورهم على اناثهم حيث ادلوا بوارث
واحد من جهة واحدة ولم يكونوا مختلفي النسب كما مر فان خلف
ابن الملاعنة امه ومعتقها فعندنا للام الثلث والباقي الى معتقها
وروي ذلك في شرح الابانة عن الهادي عليه السلام والحنفية وعند
الشيخ انه للام دون معتقها لانه لا يورثه الا بطريقة الا
ولي عنده واما اللقيط فان ميراثه يكون لبيت المال
ان لم يعلم له وارث وان ادعاه مدع بانه ابنه ثبت نسبه
منه وان ادعاه اثنان او اكثر كان الحكم ما تقدم في الباب
الاول وان ادعاه امرأتان ولا بينة لاحدهما واستويا
في الصفة فالمذهب انه لا يلحق بهما لانه يعلم كذب احدهما
لاستحالة كونه منهما معا وهو قول البعض وقال الامام ي
وبعض يلحق بهما امّا كالرجلين وان لم يدع اللقيط احد كان ميراثه
لورثته من قبل نفسه من عصبة او ذوي سهام او ذوي ارحام كمن
لا اب له معروف فان لم يكن له وارث من قبل نفسه فميراثه لبيت المال
وعن عمر بن الخطاب والليث بن سعد ان الملتقط للذي يربيه والله اعلم

باب ميراث الحمل والغرقى وبما الله تعالى

ان الحمل

ان الحمل يرث بثلاثة شروط احدها ان يكون موجودا في حال الموت
وسوا كان نطفة او غيرها الثاني ان يأتي به لدون اربع سنين ولا اكثر من سنة
اشهر من يوم الموت الثالث ان يخرج حيا وهو معنى قوله **اذا استهل الحمل ورث**
ويعرف حياته بالاستهلال وهو معنى قوله **واستهلاله صياحه**
وعطاسه وكذلك لو علمت حياته ضرورة بغير صياح ثم خرج باقيه وقد مات
فانه يرث ويورث لانه اذا خرج كله حيا ورث اتفاقا وان خرج كله ميتا
لم يرث وفاقا وهو معنى قوله **وان خرج ميتا لم يرث** واما اذا خرج بعضه حيا
وبعضه ميتا فقد اختلف العلما في ذلك فمذهبنا انه يرث اذا تحقق خروج البعض
ثم مات وقال بعض العلما انه غير وارث وروي عن اهل العراق انه اذا خرج حيا
الى السرة ورث والا فلا رواه في الانتصاح وفي رواية ابن سراقة عنهم
انه اذا خرج حيا اكثره ورث والا فلا وقد اختلف العلما ايضا فيما تعرف به حياته
في هل الفرايض قالوا بالصوت او الحركة وفي شرح الابانة ان الاستهلال عند
الهادي والفريقين الحركة والصوت وعند الناصر وك وروا الشافعي وط
ايضا بالصوت ومثله في الشرح صياحه استهلال عند الهادي فاذا علمت حياته
ثبت له احكام منها انه يرث ومنها انه يورث ومنها انه يودا ومنها انه يسمى
ومنها انه يغسل ومنها انه يكفن ومنها انه يصلى عليه ومنها انه يدفن ويصح
الوصية له والنذر عليه والاقرار له وبه ويحط بقتله ويعتق في الكفارة ويعتق
من ملكه من ذوي رحمه ويجب الزكاة في ماله ومنها انه اذا خرج
ميتا بجناية فانه يجب على الجاني غرة عبدا او امة قيمته خمسمائة درهم
فقط سوا كان ذكرا او انثى اذا كان ولد حرة او امة وطئ بملك او شبهة ملك
او نكاح مع شرط حرية الولد ولم يخرج عن ملك الحر المروج الى وقت
الوضع فان كان ولد امة لم يوطا كذلك فهو مملوك فيجب فيه نصف عشر
قيمته لو هو وله ذكره في الوسيط وهذه الغرة موروثة عن ورثة الجنين
لان الغرة دية الجنين واذا خرج حيا ومات من الجناية وجبت ديته ان

ان كان حيا ويعرف حال الذكر والانثى وان كان مملوكا فقيمته
ذكر اصحابنا انه تكفي في الولادة عدله ويثبت النسب للزوج فلو اختلف
الورثه في خروجه فقال بعضهم خرج ميتا وقال بعضهم حيا هل يقبل قول
العدله في كونه استهل قال في شرح ص ربه تقبل قول العدله في كونه
استهل وقال في الاحكام وكذا عندنا وانما ما يترك للحمل في
انه اذا مات ميت وترك ورثه وحملا فاراد الورثه قسمه المال قبل وضع
الحمل فان كان الحمل يسقط الورثه جميعا لم يعطهم شيئا حتى يضع الحمل
مثاله رجل ترك اخاه وامراه ابنه حامله وكذلك اذا كان يحجب
احدهم ولا يرث الا به لم يعطه شيئا حتى يضع الحمل مثاله رجل خلف ابنتيه
وابنه ابنه وامراه ابنه حاملا فانك تعطي الابنتين الثلثين وتترك الباقي
حتى يضع الحمل فان كان يحجبهم او بعضهم فانك تعطي الحجوبين نصيبهم و
تترك الباقي حتى يضع الحمل مثاله رجل ترك زوجته حاملا وترك
امه فانك تعطي الزوجه الثمن والام السدس وتترك الباقي حتى
تنظر هل يخرج حيا او ميتا ومثال الحجب لبعضهم ان يترك الميت اما
وزوجه وامراه ابنه حاملا من ابنه فانك تعطي الام السدس والزوجه
الربع وتترك الباقي للحمل فان كانت الام حاملا من غير ابيه وترك زوجه
واخاه فانك تعطي الام السدس والزوجه الربع وتترك للحمل الثلث
والباقي للاخ وان كان يشاركهم استحب لهم تاخير القسمه وهو معنى
قوله ويستحب للورثه تاخير القسمه حتى يعلموا ما في الحمل هل يخرج
ميتا او حيا وان خرج الحمل ميتا رد المتروك الى الورثه وان خرج حيا
صحت القسمه على قدر ما خرج الحمل مثاله لو ترك الميت زوجه
حاملا وبنتا فانه يترك للحمل نصيبه اربعه ذكور وهو ثمانيه اتساع
الباقي بعد الثمن وهو معنى قوله فان استعجلوا بالقسمه ترك له اكثر
ما يستحقه في غالب حالاته وهو حصه اربعه ذكور غالبا وقولنا
غالبا

تنبيه

فائده

غالبا احترازا من مسئله زوج واخ لام وام حامل من اب الميته فانه يترك له
نصيب اثنين وهو اربعه اتساع لانه اكثر من نصيب اربعه ذكور لانه يحجبهم
في هذه المسئله السدس وكذلك لو تركت الميته مع الاخ لام اخ لام ثان
فانه يترك نصيب اثنين وهو ثلثا المال تامل ذلك وفقك الله تعالى
للصواب وهذا هو المذهب ان اكثر الحمل اربعه ذكور لو [redacted]
اربعه ذكور وذكر الشيخ في حمسه قال فيه وكان اكثر اهل
الشرعه يذكرون ان اكثر ما تحمل المراه في بطن واحد اربعه انفس حتى شهد
لي رجل من اهل صنعا ساكن في سطح ان امراته ولدت في يوم واحد
من بطن واحد خمس انفس وشهد لي بذلك امراه من اهل صنعا انها
ولدت في يوم واحد خمس انفس قال فعلمت ان اكثر الحمل خمس انفس وروي
الشافعي انه قال دخلت على شيخ في اليمن لاسمع منه الحديث فجاء خمسه
كهول فسلموا عليه وقبلوا راسه ثم جا خمسه شباب فسلموا عليه وقبلوا راسه
ثم جا خمسه صبيان فسلموا عليه وقبلوا راسه فقلت من هولا فقال
اولادي كل خمسه منهم في بطن واحد وفي المهد خمسه اطفال وعن
بعضهم انه راى قرعه فيها اثنى عشر ذكرا وقال بعضهم لا حد لاكثر الحمل والله اعلم

باب ميراث المكاتب

حقيقة المكاتب هو

في نجمين او اكثر وان شئت قلت هو المملك لرقبته الرقيق المحجور عليه التصرف من غير
ان يعجل العتق في الحال وحقيقة الكتابه هو عقد يتعلق به عتق مملوك
على اداء مال في نجمين او اكثر والدليل عليها الكتاب والسنه والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما السنه
فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعان مكاتبا في كتابته اظله الله يوم

لا اصل لاصله واما الاجماع فلا خلاف انها مشروعة واختلفوا اهل هي
واجبة ام لا فذهب اهل العلم انها غير واجبة وانما هي مستحبة اذا طلبها
المكاتب وكان من اهل الدين والوفاء وكان ممن يمكنه اداء ما كوتب عليه وعند اهل
الظاهر انها واجبة اذا طلبها المكاتب وحجتهم ظاهر الاية وهي قوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا والكتابة تنقسم الى ثلاثة اقسام صحيحة وفاسدة وباطلة
فالصحيحة ما جمعت ستة شروط كون المكاتب جائز التصرف مالك التصرف
وفي المكاتب وكون العبد بالغا او مميزا ولفظ الكتابة ذكره في التفريعات
والعقد وعند [illegible] وقيل ان لفظها غير معتبر وتراضيهما وكون العوض
مما يصح في المهور وكون العوض منجما عند الشافعي وعندهم انه يصح
الكتابة الحالة والفاسدة ان يكاتبه على شيء مجهول او خمر او خنزير او
كالعتق المشروط انه يعتق عند ان يؤدي ما كوتب عليه لكونها تجب عليها
السعاية في باقي قيمته ان كوتب على ماله شيء والا في جميع قيمته والباطلة
ان يكاتبه على حر او ميتة او دم فلا يعتق في هذه وان اداها كوتب عليه
واما كيفية العمل في التوريث فهو معنى قوله المكاتب يرث ويورث ويحجب
ويحجب ويشارك ويسقط بقدر ما ادى من مال الكتابة وقد اشكل
النسخ [illegible] في هذه الجملة امثلة الاول في الارث والمشاركة قوله
مسالة رجل مات عن ابنين احدهما حر والاخر قد ادى نصف مال الكتابة
واعلم ان لك في توريثهم طريقين احدهما طريقة الاشتراك
في حر العتق وهو النصف في مثالنا هذا فتكون بينهما نصفين ومخرج
نصف النصف من اربعة لهما نصفها اثنين لكل واحد منهما واحد وهو ربع
المال والنصف الاخر للحر وهو معنى قوله فقد اشتركا في نصف المال وهو
بينهما نصفين والنصف الاخر للحر فتصح من اربعة ارباع المال
والذي عتق نصفه ربع المال الطريقة الثانية طريقة المسائل
ففي هذا المثال الحال المسالة من اثنين ونصفها في مخرج العتق ومخرجه من اثنين

تكون

تكون اربعة وهو المال وقسمته كما مر ومثال ما تورث عبد كوتب
على ستين دينارا فاكمل لمولاه عشرة دنانير فالرق بين نصفه فيه مملوكا والنصف
الثاني حكمه فيها حكم اموال الاحرار ومثال الارث والتعصيب
قوله فان خلف جدا حرا وابنا عتق نصفه فنصف المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا يعني بطريقة الاشتراك في حر العتق
وهو النصف فيكون بينهما اثلاثا ومخرج ثلث النصف من ستة فيا
خذ نصفها بينهما اثلاثا ويبقى نصف للبنت نصفها وهو ينكسر
عليها بمخرج النصف فاضرب مخرج النصف في ستة تكون اثنى
عشر وهو المال لهما نصفها للذكر مثل حظ الانثيين وللبنت نصف
الباقي بالسهم والباقي بالرد حيث لا عصبة وهو معنى قوله وللبنت
ربع المال بالسهم ويبقى ربع المال العصبة او رد عليها وطريقة
المسائل العمل فيها ان تقول مسألتهم من ثلاثة مضروبة في مخرج حر
العتق ومخرجه من اثنين تكون ستة لهما نصفها للذكر مثل حظ
الانثيين وللبنت نصف الباقي بالسهم والباقي بالرد فتكون لها
ثلث المال من اثنى عشر [illegible] سهم بالتعصيب وربعه بالتسهيم وربع
بالرد وللمكاتب ثلث بالتعصيب ويورث في المقابلة ابن ابن وبنت
اقتسما المال اثلاثا للبنت ثلثان وللابن ثلث وهو معنى قوله ويصح
المسئلة من ثلاثة بعد الرد لها سهمان وله سهم يعني بالنظر
الى قسمة المال بينهما اثلاثا وهذا في اكثر النسخ وفي بعضها تصح المسئلة
من اثنا عشر كما تقدم ومثال الحجب والاسقاط ابن عتق
نصفه وزوجة وام واخ احرار فنقول بطريقة الاشتراك في حر
العتق وهو النصف للزوجة ثمنه ومخرج ثمن النصف من ستة عشر
وللام سدسه ومخرج سدس النصف من اثنى عشر والمخرجان
متوافقان بالارباع فاضرب ربع احدهما في كامل الثاني تكون ثمانية

وأربعين وهو المال فيكون نصف المال أربعة وعشرين لكل زوجة منه ثلثه
وللأم السدس أربعة والباقي سبعة عشر للابن والنصف الآخر للأخ ثمانية
مضافة لها إلى أربعة تكون اثني عشر وللزوجة أربعة ستة مضافة لها
إلى ثلاثة تكون تسعة والباقي عشرة للأخ **وطريقه**
المسائل أن تقول مسألتهم أربعة وعشرين مضروبة في مخرج حر العتق
وهو اثنان تكون ثمانية وأربعين وقسمته كما مر وهذا مثال الحجب
والإسقاط لبنت الابن ثم أعطى الأخ في نصف المال وحجب الزوجة والأم

فصل فإن اختلف أحرار عتقهم

فإنك تورثهم على أقل حريتهم عتقا حتى يستووا على أكثر حريتهم فتقول
طريقة الاشتراك في حر العتق وهو النصف فيكون بينهما
نصفين ويخرج نصف النصف من أربعة لها نصفها فيقسم عليهما
فقد ورث صاحب الثلثين مع صاحب النصف نصفه وبقي
سدسه حرا ومخرج السدس من ستة وأربعة وستة يتوافقان
بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما في كامل الآخر تكون اثني عشر
وهو المال لهما نصفها ستة لكل واحد منهما ثلثه فقد استوفى
صاحب النصف حر عتقه وبقي في صاحب الثلثين سدسه
حرا فيأخذ له سدس المال وهو اثنان مضافا له إلى ثلثه
تكون خمسة واستوفى حر عتقه فقد ورثوا على أقل حريتهم عتقا
وهو النصف حتى يستووا على أكثر حريتهم عتقا وهو الثلثين
الثلثين وبقي ثلث المال للأخ **وطريقه** المسائل
أن تقول مسألتهما من اثني مضروبة في مخرج حر العتق
وهو اثنان تكون أربعة لها نصفها اثنان يقسم عليهما

وبقي

وبقي في صاحب الثلثين سدسه حرا ومسألته من واحد مضروبة
في مخرج ما بقي من حر عتقه وهو السدس ومخرجه من ستة تكون ستة
وستة وأربعة يتوافقان بالأنصاف فاضرب نصف أحدهما في كامل
الآخر تكون اثني عشر وهو المال وقسمته كما مر **مثال الحر يخلف**
ابنتين إحداهما نصف مال الكتابة والأخرى الثلثين مال الكتابة وبنت ابن
حرة فتأخذ نصف المال وتقسمه بين الابنتين نصفين لأنهما ورثاه
بالفرض والباقي بالرد والربع الذي بين النصف والثلثين للبنت
التي عتق ثلثاها ولبنت الابن فهو بينهما أرباعا بالفرض والرد
للبنت ثلاثة أرباعه ولبنت الابن نصفه بالفرض ربعه والباقي
من المال وهو الثلث لبنت الابن نصفه بالفرض ونصفه بالرد وللبنت
التي عتق نصفها ربع المال وللتي عتق ثلثاها ثلاثة أثمانه ولبنت
الابن كذلك **فائدة** أن المكاتب إذا عجز نفسه نظر
فإن كان معه ما بقي من مال الكتابة لم يقبل منه ولحقه الذي في
يده وصار حرا وإن لم يكن معه ما يؤدي رد في الرق ورد ما في يده
من فوائده أو أحد من بيت المال ومن الواجبات للإعانة
على أداء مال الكتابة وما قد استهلكه السيد من ذلك ضمنه وأما
ما استهلكه العبد فهو في ذمته يطالب به إذا عتق ذكره في الدرر
قال الفقيه لأنه [illegible] ولا إذن له سيده فيسلم [illegible] المال
الذي أخذ برضا أربابه ومن غير رضا السيد وما كان من كسب
العبد أو وهب له فقد طاب للسيد وكذا ما أخذ السيد
على أرش جراحات العبد إذا كانت قد أرش العبد ويرد
في الورثة وتمام هذا الباب بحمد الله الكتاب
ومواريثهم والحمد لله أولا وآخرا

وظاهرا وباطنا

والحمد لله كثيرا والصلاة على النبي … تم هذا الكتاب المبارك
يوم الربوع خامس وعشرين شهر جمادى اول سنه سبعه عشر ومايتين
بعد الالف … يكتبه الراجي عفو ربه افقر عباد الله اليه
واحوجهم الى مالديه محمد … على …
ابن صالح … غفر الله له ولوالديه ولجميع المومنين
والمومنات الاحيا
منهم والاموات
امين
اللهم
امين

وصلى الله على محمد والنبي وسلم

اللهم لك الحمد بما … به نفسك … الحامدون
اللهم اغفر لي ما لا يسعه الا مغفرتك ولا يمحقه الا عفوك
اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد والشكر
على نعمتك اللهم انت المنعم المفضل القادر القاهر اسالك ان
تعفو عني اللهم … احسانك الي فيما بقي من عمري كما
احسنت الي فيما مضى منه اللهم ارحمني … خاشعا … اللهم
… بكل شي هو … ان … يا
والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد واله … وسلم

… در العاقل

ان لله عبيدا فطنا طلقوا الدنيا وخافوا الفتنا
… وطنا جعلوها لجة واتخذوا صالح الاعمال فيها سفنا
اذا الخل الصديق عليك يوما … بتى انت محتاج اليه
… الارض … وقل فات مات لا … عليه
… الصحيح مع …
تعمدني بنصحك في انفرادي وجنبني النصيحة في الجماعة
فان النصح بين الناس نوع من التوبيخ لا ارضى استماعه
فان خالفتني وعصيت قولي فلا تجزع اذا لم تعط طاعة

مسألة

فصل

باب

فالفصل من كتاب مفاتيح الكنوز وحل الرموز للامام الولي محي الدين ابن عربي رحمه
مبحث سئل الامام ابو حنيفة رحمه عمن قال لا اعرف الله في السماء هو ام في الارض
فقد كفر لان هذا الكلام يوهم ان للحق مكانا ومن توهم ان للحق مكانا فهو مشبه وقال الامام
واصلبوا السؤال عنه وسئل الامام مالك رحمه عن الاستواء فقال الاستواء معلوم
والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وسئل الامام الشافعي رحمه
فقال امنت بلا تشبيه وصدقت بلا تمثيل واتهمت نفسي في الادراك وامسكت عن الخوض
فيه كل الامساك وسئل الامام احمد بن حنبل رحمه عن الاستواء فقال استوى كما اخبر لا كما
يخطر للبشر وسئل عن الشافعي فقال ما اقول فيه وهو الذي اخرج من قشور السنة لبابها
واطلع على معارضها بابها وجمع بيد همته اكنافها واطرافها فالمحدثون صيادلة
والشافعي طبيبهم والفقهاء اكارة والشافعي كبيرهم وسئل ابو المعالي الجويني عن الامام
احمد فقال ان احمد ضرب بالسياط ولم يرجع عن سواء الصراط غسل وجه السنة من غبار البدعة
وكشف الغمة عن عقيدة الامة وسئل الشبلي عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال
الرحمن لم يزل والعرش محدث فالعرش بالرحمن استوى وسئل والعرفاء عليها فقال
اثبت ذاته ونفى مكانه فهو موجود بذاته والاشياء كلها موجودة بحكمه ومنه
والعلم ومنه واعلم انه لا يمكن الوصول الى معرفته تعالى الا بالعجز عن معرفته لان كل اشارة يشير بها
الخلق الى الخلق مردودة عليهم لا يفاهمهم محلوقة مثلهم حتى يسير بها الحق الى الحق ولا سبيل لهم
الى ذلك واوحى الله الى داود عليه السلام يا داود اعرفني واعرف نفسك فتفكر داود ساعة ثم قال
الهي عرفتك بالفردانية والوحدانية والقدرة والبقاء وعرفت نفسي بالضعف والعجز والفناء فقال
الآن عرفتني حق المعرفة وقد سئل الصديق الاكبر رضي الله عنه بم عرفت ربك فقال عرفت
ربي بربي ولولا ربي ما عرفت ربي فقيل له وهل يتاتى لبشر ان يدركه فقال العجز عن درك الادراك
ادراك وقد سئل مفتاح التوحيد ومصباح التوحيد علي بن ابي طالب رضي الله عنه بم عرفت ربك فقال
عرفته بما عرفني به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه
فوق كل شيء ولا يقال تحته شيء وامام كل شيء ولا يقال امامه شيء وهو في كل شيء لا كشيء
في شيء فسبحان من هو كذا ولا هكذا غيره تمت العقيدة

كتاب البدر الساري شرح [illegible] الباري

في توحيد الباري تاليف مولانا السيد الامام العلامة الافضل الاوحد الحجة
الرحلة الفهامة سراس العلوم في كل فن وخاتمة المجتهدين
وتحقيقه في رضوان [illegible]
محمد المفتي بن عز الدين المفتي
بن محمد المفتي عز الدين
بن صلاح بن الحسن
[illegible]

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

هذه الابيات لمولانا صلاح الدين المذكور صلاح الهدى

هذا هو البدر في [illegible]	في نوره [illegible] الدجى
وقل [illegible] ما فيه من [illegible]	ومشبه المقال طيب الرجى
[illegible] والدلالات بهم	مسيرهم في صباح ملك مسلح
فليصنع القوم ما شاءوا بالقصم	هم اهل بدر فلا تخشون من حرج
فيه عقائد اهل البيت سالمة	من قول ذي ميل في الدين او هوج
الا تقول لاه الخلق ازله	على الذي منه لا عنه ذي عوج
وصلى على نبي الله واصحبه	واله قرنا الوحي والحجج

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله المنفرد بكمال صفاته

والصلوة والسلام على محمد المؤيد بصادع بيناته وعلى آله السالكين طريق الحق وحماته وبعد فانه لما كان مبنى علم الاحكام واساس قواعد الاسلام على علم التوحيد والعدل المسمى بالكلام

وكان المختصر الذي جمعه فقيه

اهل البيت في ذلك عرفانا للمنتزلين بالمغايب الجهلة احسانا وان كان يفتقر الى شرح يبين مجمله ويوضح مفصله ويحل مقفله

وفي مقاصد معانيه اجمال

وجنب التطويل الممل وقد كان السلف الصالح اصفا اذهانهم وخلوص عقايدهم بتركة صحبة النبي الامي وصحبة من صحبه وصحبه وصحبه اتوى وقلة الوقايع والخلاف فالتابع فتفقهوا عن الله ومن هذا العلم الاما يضطر في وقوع حادثة او سوال سايل عن امر خطير وذلك من خواص الموسوس وكثير الوصيين الى ان حدث بين المسلمين اختلاف الآراء والمذاهب والفرق الى الغاية من تعدد الرأي وذهاب الذاهب فاشتغلوا بالله ومن هذا العلم اشرف المبني عليه شرايع الدين الحنيف على مذاهب مختلفة واقوال متشتتة مضطربة لما حاولوا تفصيل احوال الالهية وجمع افعال رب البريات وما العالم فيه الامور الغيبيات وقد كان قدماء آل محمد اهل الاصطفى والتطهير والمودة والتصدير مشتغلين باحياء دين الاسلام عند الامكان بجهاد اعداء الله الطغام في كل اوان وحتى مر حتى منهم في غالب البلدان ومع ذلك فما تركوا صحبة اهل الدين والاحسان بما ينبغي الخوض فيه عند اهل العرفان من المهمات وحل المشكلات وجمل الاسلام بما ارشد اليه الملك العلام في محكم كتابه وعلى لسان رسوله وقول وصيه عليهما افضل الصلاة والسلام غير مبتدعين اصولا اصطلحتموها وفرعوا عليها اعتقادات الالهية اصلية حاموا حولها وحاموا عليها وناظروا عليها وصلوا بها وانما سلكوا في ذلك مسلك الكتاب والنبي والوصي في تقرير قواعد الاسلام بالنظر الجلي الا انه صار في حجابنا في حكم المجهول ان لم يكن منكرا عند العقول لما تعلقوا بتحقيق اقوال المعتزلة في الكلام الا القليل حتى ظهر عز وجل من اعاد قناة الدين قايمة بعد الاعوجاج ونصب اعلاما على الطريق واضحة المناهج المظفر المنصور المؤيد الامام القاسم بن محمد ادام الله علاه ورفع اعلامه على من ناواه ورفع درجته في الدارين واعلاه على جميع من عاداه فظهر

ما كان فحقق من الدين الحنيف فجزاه الله عن الاسلام خير الجزاء محمد الصفي وصيه
الوفي **وبكن** لما كان ما الفه بسيطا يصعب على المبتدي التعلق به **فجعت** في محله
بدء صلحه ان شاء الله تعالى لكون وسيله الى نيل ذلك المطلب وافيه **شرحت فيه**
شرحا انتجيتم تلك الوسيله الجليله الكافيه **وسميته الهدي الساري** شرحه
واسطه الهدى والري في توحيد الباري **ومن الله** استمد الهدايه فهو ولي ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

الابتداء بالبسمله ايمان به للتبرك وللاقتداء بالكتاب العزيز وللامتثال
بما ارشد اليه النبي الكريم بحديث كل امر ذي بال وقد حسنه بعض الحفاظ
والباء للالصاق لفظا اسم مأخوذ من ذلك من التعظيم لله عز وجل حيث كان التيمن باسم
الذات المقدس فكيف بالذات **والله** اسم للواجب الوجود جل وعلا
المستحق لجميع المحامد **وقيل** لذات الواجب لذاته من حيث هو هو لا باعتبار
صفه بل مطلقا **قال** بعض العارفين لعل من تخالف على القول بالاشتقاق
كما يليق بالاول اولا كما يليق بالثاني **والرحمن** اسم لذلك الجلال شرعا كما سيأتي
والرحيم كذلك **وهما** منقولان من وصف اضافي هو المبالغه في الرحمه
في الدارين **والباء** الابه لها من متعلق لكن محذوف مقدر متأخر الاستحقاق
اسم الله عز وجل التقديم لفظا ويقدر في مثل هذا الموضع ونقدر ما كان البسمله
مبدا له **الحمد** اللام للجنس او الاستغراق منه وهو الثنا باللسان على وجه
التعظيم **وقيل** على الجميل اعم من ان يكون بالاستحقاق الذاتي **بالكمال** التام او في
مقابله الاحسان والانعام مخصوصا بالامر معا للحامد على ما دل عليه باوصافه
وقيل على الجميل الاختياري **وقيل** نطق في حق الله تعالى علما ثناؤه ورفع وصرحا لها

كما قال

كما قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله على كل حال من الاحوال وقال تعالى وقضي بينهما بالحق
وقيل الحمد لله رب العالمين **والشكر** هذه البنده مما افتتح الله بكتابه افتتاحا بكتابه
العزيز ومسارعه الى اداء ما يجب على من شكر المولى على نعمائه من اعظمها عندي
جمع هذا الكتاب اذ هو اثر من اثارها **لله** اللام للاستحقاق الذي هو الاختصاص
والمعنى جنس الثنا باللسان او كل ثنا جميل باللسان يجب بالقسم مختص بذات
الواجب الوجود اذ هو حقا اصل لكل احسان ولو بواسطه الخلق لانه بتيسيره
واقداره وامداده وارشاده **الواحد جلاله** اي المتفرد بصفات الجلال بالجم
لجم والجلال الخصال بالحا واحد فعلى ان صح الاطلاق **المنزه عن** المشابه
والامثال كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى **وزياده** الوصفين حيث دل عليهما
من حيث العموم اطلاق الجلاله خصوصا بعد تعميم رعايه لبراعه الاستهلال
على الاول **الحميد فعاله** اي المحموده الافعال لاشتمالها على الحكم على الكمال
المستحق بزياده الاستكمال لتعاليه عن العجز والنقص فهو تعالى على حد كمال
اي كمال كيف وكل كمال من العزيز المتعال **والصلوه والسلام على** اي المطلوبان
من المكلفين مخصوصان بالدعا له بمعنى الاجلال والتعظيم **الفخر** بما له
بما خصه الله به من الحفظ والكلايه ومزيد الرعايه **المخصوص بمزيد الشرف**
اذ هو الصفي المختار من بني هاشم كما رواه الاخيار **والافضال** لانه سبب
ولد ادم كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من دون افتخار **وعترته الذين هم**
اله والعتره ماخوذه من عتيره الكرم اول ما يخرج منه عند نباته وكونهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المثابه لان الرجل كالشجره وذريته كالثمره
المتولده منها اطلق عليهم ص ذلك وعليه قوله ص وعترتي اهل بيتي وال اصله
اهل به بيل تصغيره على اهيل استعمل في اولي الشرف والمراد بهم اهل الكسا
كما ورد في الحديث المشهور ومن وجد منهم ولا احد اسقط من عند عامه
الال **المطهرين من الادناس** كما نطق به محكم القران انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس

والمراد المعصومون من الاولاد وجماعتهم المعصومة من اولي السبق والاقتصاد
المراد دون ما به الاصطفى عنده عاشهم عليهم السلام المامور بمودتهم احوا على الارشاد
وفي هذه الخطبة براعة الاستهلال وهو ان يسبح المتكلم كلامه بما يدل على غرضه
مع حسن الابانة اوهو الماخوذ في بلاغة الكلام ولما كان الخوض في علم التوحيد
والعدل ناسب ذلك ما ذكرنا وقد رتبت ذلك على ترتيب ابواب المختصر الاولى
في التوحيد والثانية في العدل والثالثة في النبوات والرابعة في الخاتمة وفي
الخطبة البناء على قافية وهو المسمى عند علماء البديع بالسجع في النظم وبعد
فقد سالني اي التمس مني الطالب للاسترشاد اي لما يوصل الى سبيل الرشاد
اي طريق الهداية حصل جمل التحصيل الجمع والجمل المسائل المجموعة
من المراد الملتمس لذلك الطالب من قواعد جمع قاعدة وهي الامر الكلي المشتمل
على جزئيات تعرف احكامها منه وتلك الاحكام تسمى فروعا ونتايج اصول الدين
جمع اصل وهو هنا ما ينبنى عليه غيره والدين ما يدان به اي يعتقد هذا
في الاصل وسياتي معناه ان شاء الله تعالى اصطلاحا حاويه على وفق عقايد ال
محمد الامين اي كاينة تلك القواعد على طريقة موافقة لعقايد جمع عقيدة
ماخوذه من عقد الخيط لما يربط به ويحفظ وهذا في الاصل ثم استعمل للجزم
بالشيء فاجبته اي ذلك الطالب الاسعاد الى ذلك التحقيق ومن يعز وجل
لا من غيره مستمد التوفيق اي التمس وسياتي معنى التوفيق ان شاء الله والجملة
اعتراضية او حالية على قول مختصر مفيد متعلق باجبت وهو نقيض المطول
والمفيد ما اشار اليه القايل بقوان الحبرع
احسن القول واشفاه لادوا الفواد ٥ احصاه جلاء وبلوغ في مراده
مشتمل ذلك المختصر اي محتوي على مقدمة ومقصود هو الثمان وخاتمة
لرابطة وسياوجهها اما المقدمة فتعريفه واستمداده والغرض منه وفايدته
والمقدمة ماخوذه من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة عليهم والمراد بها هنا
ماتكون

ماتكون مفيدة تماما المقصود لرابطة وهذا التفسير يشمل مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب والفرق بينهما مجرد اصطلاح على ما ارشد اليه بعض المحققين ووجه
الارتباط هنا ان التعريف يفيد العلم بالمقصود جملة وتصور المطلوب كذلك مقدم
على طلبه ليكون الطالب على بصيرة وكذا الاستمداد لان الناظر في المقصود يرجع
عند التحقيق الى مادته فيبيد المطلوب وكذا الغرض منه لانه يكون ادعى للطالب
الى التشمير ساق الجد والطلب الجيد وكذا الغاية لانه اذا لم يعرف الغاية لم
يامن ان يكون عابثا في طلبه تنبيه ارباب العقول يريدون
في مثل هذا بحث موضوعه ولم ار اطلاق ذلك في حقه تعالى لا يعلم بقولهم
هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ان قيل هو ذات الله
ان الفايدة تطلق على الغاية كما هي المراد وذكرت في المقدمة من حيث
العلم يطلبه لتدعوا الى الدخول فيه لاحصولها فانها متاخرة وجودا
كما يقال اول الفكر اخر العمل ويطلق على الغرض ايضا من حيث كونها مقصودة
للبد اخل في الفن واورد بها ما الذكر بعظم الموقع عنده اذا عرفت ذلك
فتعريفه لقبا اللقب موضوع الاسم الذي يفيد مدحا او ذما من الاعلام
والمراد انه مركب اضافي نقل الى الاسم هذا الفن واما معناه غير لقب فقد تقدم
علم قال اما منا عليه السلام هو ادراك مميز مطابق بغير الحواس وقال كثير
من اصحابنا هو الاعتقاد الجازم المطابق مع سكون النفس والمراد به هنا
الملكة او الاصول والقواعد فتدخل المظنونات يعرف به كيفية
الاستدلال كيفية الشيء وصفه الذي يسال عنه بكيف والاستدلال
استفعال واصله طلب الدليل والمراد به التفكر في صنع الله عز وجل ليتوصل
بصحيحه الى معرفة مدلوله فالدليل هو العالم والمدلول هو الصانع
من حدوث العالم وهو ما سوى الله من الموجودات افاده انه محدث لا بد له من محدث
محدث

والمطلوب بهذا العلم بيان الهيئة التي نعبر بها عن المراد فيه بأي عبارة تؤديه
الى اعتقاد تسكن النفس عنده بالمطلوب فقولنا علم يدخل تحته كل علم جازم او راجح
في مثل هذا كما حققه السعد وقولنا يعرف به كيفية الاستدلال لا يخرج ما يفيد
الظن اذ الاستدلال طلب الدليل وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم
كما هو اصطلاح المتكلمين وقولنا على واجب الذات تعالى وهو القديم الذي
لا اول لوجوده وما له من الصفات سواء كانت اثباتية او نفيية او فعلية
والمراد ما يطلق عليه تعالى يخرج به ما لم يكن كذلك مما المطلوب به العلم من ساير
المعارف وقد خرجت الحكمة والمبادي جملة من ذلك واستمداده من العقل
وسيأتي بيانه وذلك بواسطة النظر وسيأتي معناه في الآثار جمع اثر وهو
ما يدل على الشيء كالاستدلال بالدخان على ان هناك نارا ونحو ذلك من دلالة
الانفس والآفاق والمعجزات كما قال تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم
حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد علم ان الطرق
الى الله كثيرة ولكنا نقتصر على اصحها واجلاها التي هي منهاج الرسل وقد استوفى
القسم عليه السلام في الدليل الصغير كثيرا من ذلك والسلف ما تشير لطيفة على
قدر هذا المختصر اما دلالة الانفس فسيأتي ان شاء الله تعالى واما دلالة الآفاق
فما حدث ويحدث في العالم من طلوع القمرين والكواكب وغروبها عند
دوران الافلاك الدائرات وكذا السحب الجاريات والرياح الذاريات
والنجوم الثوابت منها والمعالم والرواجم والاستدلال بالرواجم جيد لدلالته
الواضحة على الفاعل المختار وكذلك احوال الهوى من الغيوم والصواعق
والبروق العجيبة المتتابعة المختلطة بالغيوم الثقال الحاملة لها الكثير المطفي
بطبعه للنار المضادة لها سعرا ۵ اعجوبة يعجبها من عجب ۵
من جملة العالم لا لها ينسكب ۵ وما في الجو حبسها وانشائها وانزال الامطار منها

قلم

بالحكمة

دلالة الانفس والآفاق

بالحكمة البالغة لا تختلط قطرة بقطرة اخرى ولو اشتدت الرياح العواصف
وصغر القطر وكثرها حتى تقع متفرقة غير ضارة ولو اجتمعت لعظم ضررها ثم نزول
البرد الشديد في اوقات الحر الشديد الذي لا يجد فيه السامع انه لا يجد في ايام الغيم
مطلقا لرطوبة الغيم والماء ايضا اذا جمد لا يكون على صفة البرد فينبت ذلك الحب
والعشب والكلأ في سهول الارض ووعورها فيكون مادة للانعام وساير الهوام
وينبت الاشجار والفواكه والازهار والاثمار وعدد البحار والانهار والآبار ومع
ما في اختلاف الليل والنهار والفصول والاحوال من عجائب الصنع وبدائع المقادير
الكبار وقد جمع الله عز وجل ذلك في قوله ان في خلق السماوات والارض واختلاف
الليل والنهار وقوله تعالى الله الذي خلق السماوات والارض وانزل من السماء ماء فاخرج
به من الثمرات رزقا لكم الآية فالتفكر في مثل هذه الامور هو النظر المأمور به وعلى ذلك
درج السلف ولذا توعد الله من انكر ذلك فقال اولم يكف بربك انه على كل شيء شهيد
ومن ذلك قول نوح عليه السلام ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا الم
تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا الآيات وقال موسى عليه السلام لفرعون قال ربنا
الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى الى قوله الذي جعل لكم الارض مهادا الآيات
وقال تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم الم تر ان الله خلق السموات والارض بالحق ان يشأ
يذهبكم ويأت بخلق جديد وقد جود الكلام في ذلك الامام الاوحد القسم بن ابرهيم
عليهما السلام في الدليل الكبير والصغير بل قال الهدهد وهو من العالم البهيمي
الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السماوات والارض يعني النبات بالمطر فاستدل
بالمعلوم حدوثه مع تكرره بحسب الحاجة وليتبصر الناظر في هذه العوالم فقد
اجمع الامم موحدهم وملحدهم ان الارض في الهوى قال الله تعالى ومن آياته ان تقوم
السماء والارض بامره وقد حكمت ضرورة العقل ان الثقيل لا يستمسك في الهوى
الا بممسك وان هذا الامساك الدائم المتقن لا يكون بما لا يعقل من
الرياح كما زعم على ان الرياح من المخلوقات مما يحتاج الى موجد مقدر تقديرا

البهيمي

مسنون الاعاس لا يد منها شي على شي وما ذكر الامه بر حكيم وفاعل عليم

واما دلالة المعجزات فهي اقوى الدلالات

واوضح الايات لجمعها بين امرين واضحين لم تكن براح المبطلين الا فيهما او في احدهما وهو الحدوث الضروري والمخالفة للطبائع والعادات وهو الذي اراه الخليل حين سال لطمانينة قلبه والذي احتج به موسى عليه السلام على فرعون وسماه شيئا مبينا فالقى عصاه الى قوله فالقى السحرة ساجدين في سورة الشعرا وعلى كل حال فايات النبوات الواقعات برهان مبين وكذلك عقوبات اعدا الله الخارقة كمسخ اهل السبت قردة ومثل ذلك لا يصح بالطبع وهو متواتر ولا يجد اليهود الى انكاره سبيلا ولذا قال تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت الى قوله فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ولو وجد اليهود الى تكذيب ذلك سبيلا لفعلوا وانه نعلم ذلك من العادات المستمرة وكذلك شق الجبل وفلق البحر وخسف قارون ومن ذلك قصة اصحاب الفيل واصحاب الجنة في نون وكلام عيسى عليه السلام في الطفولة واحيا الموتى له وملك سليمن وتسخير الجن والطير وهوام الارض والريح وتسخير الجبال لداود عليه السلام والى تلك الامور العظام من العقوبات اشار قوله تعالى وذكرهم بايام الله وقوله ولقد تركنا منها اية بينة لقوم يعقلون وقد ذكر الله سبحانه نوع الايات الثلاث في اول سورة الانعام لكنه سمى المعجزات ايات في قوله وما تاتيهم من اية من ايات ربهم الا كانوا عنها معرضين بابطال اعتلالهم بالسحر وغير ذلك من القواطع التي اشتمل عليها الاسفار في صفاته صلى الله عليه وسلم كما فعل القاضي عياض المالكي في الشفا وهو كاسمه في ذكر **والسمع المتواتر بما تضمنه من الامرار البينات** اي وكذا النظر في النقل من كتاب الله عز وجل وما تواتر عن رسله او صح كما في الحديث المرفوع من احد دينه عن التفكر في الا الله والتدبر لكتاب الله والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل

دم واحد

ومن احذ دينه عن افواه الرجال مال به الرجال من يمين الى شمال وكان من دين الله على اعظم زوال قوله المنير اي المطوق فان البراهين وفي هذا الكلام مجاز ظاهر وذلك بالتفهم والتبصر لما تضمنه ذلك النقل من الامرار البينات الواضحات وذلك يشمل ما يصح الاستدلال عليه بالسمع وما لا لان فيه تفهيما للادلة وتبصيرا لاهل العقول من اهل الملة كما قال تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم على قومه ومن كلام امير المومنين عليه السلام واراناه من ملكوت قدرته وعجايب ما نطقت به اثار حكمته واعتراف الحاجة من الخلق ان يقيمها بمساك قوته ما دلنا باضطرار قيام الحجة على معرفته وظهرت في البدايع التي احدثها اثار صنعته واعلام حكمته فصار كلما خلق حجة له ودليلا عليه وان كان خلقا صامتا فحجته بالتدبير ناطقة ودلالته على المبتدع قايمة انتهى يحكم بان كل ممكن يحتاج الى موثر فلما كانت الموجودات غيره سبحانه ممكنة لم تكن غنية عنه بل كانت فقيرة اليه وهو الغني عنها وهذه خصوصية الالهية وادخل ما تدركه العقول من الانظار المتعلقة بها **والى ذلك المراد الاشارة بقوله من قايل يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم** اي وخلق الذين من قبلكم **لعلكم تتقون** اي اعبدوه راجين حصول التقوى او خلقكم مكلفين مختارين فكانهم في صورة المرجو منهم التقوى فصح اطلاق لعل في حقه تعالى لذلك والاية صدر سورة البقرة وقد اشتملت على امهات من المطالب الدينية من العلوم الالهية الاول اثبات حدوث العالم بقوله خلقكم اي اوجدكم بعد عدم سابق من جميع المكونات والوجود بعد عدم هو حقيقة الحدوث والخلق الايجاد والاختراع وفي ذلك اثبات المحدث وهو الاصل الثاني واليه الاشارة بقوله الذي خلقكم الصحيح لا الله عز وجل وفي ذلك اثبات الاصل الثالث والرابع والخامس عن ذكر من كمال القدرة والعلم والحيوة والوجود والقدم على ما ياتي في معنى ذلك اثباته سبحانه لما في ذلك الخلق من بديع الصنع وما صاغه الصانع وعجايب اسرار ذي الالاء

كما ذكر مبسوطا من جعل الارض فراشا التي هي مقرهم واقدام ثم خلق السما
التي هي كالقبة المضروبة بما سواه الله تع من شبه عقد النكاح بين المطله
والمقله بانزال الما الذي فيه حياة الارواح لتكون ذلك منبها لهم الى النظر في
التوحيد والاعتراف بالنعم لتقابل بواجب الشكر الذي هو العوض من خلق
المخلوقين فيتفكرون في خلقهم وخلق من قبلهم وما فوقهم وما تحتهم وان سائر
هذه المخلوقات كلها لا تقدر على نحو ما هو عليه قادر ثم اشار الى اصل التوحيد
ونفى المطلب بقوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون وهي الامثال لانه
المنفرد بهذا الصنع فلو كان معه صانع لما كان الامر كما كان فكيف تجعل ما لا
تقدر ولا تعلم كما قال ابرهيم عليه السلام يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر كمن كان
في اعلى المراتب من ذلك وفيه تهكم ظاهر بهم لانهم وان لم يعتقدوهم بطلانه تعالى
امثالا لما كان حالهم في تعظيمهم لها كتعظيم القادر العليم فكيف تجعلون اندادا
لمن لا ند له وقال زيد بن عمرو بن نفيل في قصيدة له فريدة في الالاهيات وكان موحدا
في ايام الفترة
ارباً واحداً ام الف رب ٥ أدين اذا تقسمت الامور ٥
وقد شملت هذه الاية الكريمة جميع صفات الكمال الاثباتية والنفيية له تعالى
على ما يليق بجلاله المقدس ثم لما احتج عليهم بما يثبت التوحيد ويحققه ويبطل
الشرك ويهدمه وعلم الطريق الى اثبات ذلك وتصحيحه وعرفهم ان من
اشرك فقد كابر عقله حيث قال وانتم تعلمون اي تميزون بين الصحيح والفاسد
والمعوج والمستقيم والمراد تعلمون ان لا تشبه نسبة بين الخالق والمخلوق
وانتم تعلمون انها لا تفعل مثل افعاله كقوله تعالى هل من شركائكم من يفعل من ذلكم
من شيء ثم عطف على ذلك ما هو الحجة في اثبات النبوات وما به دحض الشبه بقوله
وان كنتم في ريب الاية من ذكر المعجز الباهر بعجز القوى القوية والعقول الرصينة
السوية مع انهم المصاقعة المفلقون لا يجارها عربا وفرسان البلاغة

المحررون

المحررون فقطب السبق في مضمارها عيانا بيانا فيعجز واعن ذلك والمه الاشاره بقوله تعالى فان لم تفعلوا ثم اكد ذلك بالحجة الثانية على اثبات النبوة بالاخبار بالغيب اذ هي معجزة ظاهرة بقوله ولن تفعلوا فظهر عجزهم في الحالين حتى رجعوا الى الجلاد وبذل المهج بالطعن بالصعاد والسيوف الحداد فانه ذكر بالعجز الى لم الشاد ولما ارشدهم الى الحجة التي بها يعرفون امر النبي حتى يقطعوا بصدقه ويعرفوا باطلهم من حقه بين لهم ان الحق قد تبين تبين الصبح لذي عينين فيجب عليهم الطواعية والاذعان الى عبادة الملك الديان للقيام بواجب شكره على نعمه التوام والى ذلك الاشاره بالوعد للمطيع الذي آمن وعمل الصالحات بدار الخلود على وجه التعظيم والوعيد للكافر المهين بدار الخلود على وجه الاهانة بالعذاب الاليم فانظر انها اسالك الرجال كما اشتملت عليه هذه الاية الكريمة من تلك الاسرار التي استوعبت اوقات الرجال من ابانته للعقول على تلك الاسرار من اصول الدين وفي اثبات الوعد والوعيد اثبات الاخرة الدائمة على اختلاف الاحوال والذي ذكرته انما هو بما الى جمل لا يعرف تفصيلها غير من لها على المهل والتدبر ليعرف عجز تلك القوى وحماله اهلها في تلك الدعوى ومن ذلك في معرفته تعالى قل من يرزقكم من السما والارض امن يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر فسيقولون الله وقوله اولم ينظروا الى السما فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب ونزلنا من السما ما مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد وقوله فلينظر الانسان الى طعامه انا صببنا الما صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا وامثال تلك الايات وهي قريب من خمسمائة اية فالتفهيم

سيدنا ابرهيم عليه السلام

وقد ذكر الغزالي جواهر القرآن واستوعب شيئا كثيرا من ذلك وفي صدق
الرسل قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وامثال ذلك ومنها في معرفة المعاد اولم
ير الانسان انا خلقناه من نطفة الآيات فانه سبحانه لما حكى انكار المنكر للبعث
وذكر شبهه وهو تعجبه قال كيف يعاد ما صار رميما حتى يكون حيا
حساسا فقال قل يحييها اذ الاعادة مثل الايجاد ثم لما قالوا قد اختلطت بغيرها
فكيف يعاد مع الاختلاط اجاب بانه عليم بكل خلقه فهو المميز ثم لما قالوا
كيف عود الرميم اليابس حيا والحيوة تستدعي الرطوبة اجاب بانه الذي
جعل لكم من الشجر الاخضر نارا مع انه لا مناسبة بينهما بل بينهما تنافر ظاهر
وكذلك هذا ثم لما كان لمنكري المعاد شبهة مشهورة في اعادة عالم اخر
بعد الاعدام اجاب بان القادر على الايجاد بعد العدم قادر على الاعدام
اذ ما جاز عليه العدم في وقت جاز في اوقات وكما قدر على هذا العالم فهو
قادر على مثله واليه الاشارة بقوله اوليس الذي خلق السماوات والارض
بقادر الآية فقد شملت الآية الكريمة الدلالة على المعاد ونفي الشبهة
فيه وفي اليوم الآخر ايحسب الانسان ان يترك سدى الم يك نطفة من
مني يمنى ويا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب
ثم من نطفة ثم من علقة الآية وامثال ذلك فهذه ادلة نيرة جلية تسبق الى
الفهم بادي الرأي واول نظر لمن اعتبر الا ترى ان من قدر على الابتداء فهو على
الاعادة اقدر وهو اهون عليه وان التدبير في دار واحدة لا يستقيم
لمدبرين فكيف يستقيم في جميع العالم نعم اذا حققت النظر
وراعيت النصفة وجدت القرآن الكريم من اكبر الادلة على كمال الجلال
المقدس في جميع الصفات الكاملة من القدرة والعلم والغنى على ما سيأتي

معناه

معناه ان شاء الله تعالى في تلك الصفات والحسن والقبح العاليين
لطفا على حسن الحسن وقبح القبيح واذا كان كذلك فقد دل اعجازه على انه قادر على كل
شيء عالم بكل شيء وان الكذب قبيح وانه غني عنه لانه قادر على الصدق من غير واسطة
الكذب الذي علم قبحه فيحصل العلم بصدقه وصدق من صدقه وشهد بذلك ما
علم من اديان الانبياء من تقريرهم المسلمين على الاذعان بعد ظهور المعجز وحكمه
بصحة الاستدلال بالسمع بعد ذلك على سائر العقائد حتى على الغنى المطلق ولله
الحمد وكما قال عزوجل وربك الغني ذو الرحمة ان يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء
كما انشأكم من ذرية قوم آخرين فهو القادر الذي لا يعجزه شيء والعروة اي من
هذا العلم الوثقى للسعادات الباقيات الدائمات كما تقدم في الآيات
البينات وفائدة التعلق بأصل عرى الايمان جمع عروة وهي لغة من الكوز
والدلو المقبض وعرفا الغاية التي يعقد عليها عند الشد عروة الازرار
وبلا شك فعرى الايمان اي كانه التي يعتمد عليها ومعرفة المعبود جل وعلا هي
اصل اركان الايمان واشرفه وراسه كما في الحديث النبوي في سؤال الاعرابي
للنبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه من غرائب العلم فقال له صلى الله عليه وسلم ما فعلت في راسه قال
وما راسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرف الله حق معرفته قال وما حق معرفته يا رسول الله
فقال تعرفه بلا مثل ولا شبه وتعرفه الها واحدا اولا آخرا ظاهرا باطنا لا كفو له
ولا مثل رواه الامام [illegible] في اماليه من طريق ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
كيف لا يكون كذلك من الشرف وانما شرف العلم بشرف معلومه وليس فوق الله ومعرفته
مطلب والايمان سيأتي وذكر معرفة الملك لا ملك غيره الديان وهو القهار
والمجازي الذي لا يضيع عمل عامل بل يجازي في الخير والشر وهو اي الاصل
العلم به سبحانه وتعالى على وجه الاجمال من انه الموجود الذي لا اول لوجوده
وبما يجب له من نعوت الكمال في الازل على اسم التمام وما يجوز عليه
اي ما يجوز ان يطلق عليه ويعتقد وما لا يجوز اي البرهانات التي لا تقدير الجلال

بالعقل ما يدرك

وقد افاد في اصله ما فيه مقنع اما ان يكون بواسطة نظر لطلب تصور في التصورات او طلب تصديق في التصديقات فتسمى نظرية لما دل عليه او لا يكون كذلك اي لا يكون بواسطة نظر لطلب تصور او تصديق وذلك بان لا يتوقف التصور على تصور سابق ولا التصديق على تصديق سابق فالاقسام اربعة تصور ضروري وهو العلم بحال النفس ونحو ذلك وتصديق ضروري كالعلم بالقسمة الدائرة بين النفي والاثبات وتصور مكتسب بطلب بيانه بالتعريفات كما هو في الاشياء نحو حيوان ناطق في حقيقة الانسان وكحقيقة اصول الدين كما تقدم وتصديق مكتسب كالادلة على المطلوب نحو العالم حادث فلا بد له من محدث ونحو العالم مولف وكل مولف حادث فالعالم حادث والمراد بالتصور العلم بالمفردات وبالتصديق العلم بالمركبات التامة هكذا اصطلح عليه اهل الاصطلاح وانما قلنا لطلب تصور او طلب تصديق لئلا يرد علينا ان التصديق الضروري يتوقف على تصور مفرداته وربما في النحو يتوقف على النحو بذلك ما يقال ان بعض الضروريات يتوقف على غيره في حصوله كتصور انكسار الزجاج فانه متوقف حصوله على تصور الزجاج وليس بمكتسب هكذا قيل والقول هنا كلام مودع في المبسوطات وليس بمقصود لنا اذ القصد التقريب الى الشعب فيما الامر فيه قريب **الثاني** وهو ما لا يتوقف كذلك **الضروريات** وسميت بذلك لحصولها من دون توقف نظر وسواء كانت **تصورا او تصديقا** كما مثلنا اولا **والاول** وهو ما يتوقف كذلك **الاستدلاليات** وسميت بذلك لتوقفها على الاستدلال وهو النظر وسمي المكتسبات ايضا لذلك والاستدلال هنا اعم فيما المطلوب به العلم اولا والله اعلم **كذلك** اي سواء كانت تصورا او تصديقا وسواء كانت عقليا او نقليا والى الحصار الدلالة فيما ذكر اشار الله سبحانه بقوله تعالى ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير

وسواء كانت في الذات او في الاقوال والافعال **وما يتوسط في خصوص ذلك** اي اثناء ذلك **من زيادات** مثل الكلام في افعال العباد وفي حقيقة النظر والكلام في العقل ووجه وجوب المعرفة والاقوال في ذلك والتحسين العقلي والكرامات وغيرهما مما سنطلع عليه في الاثناء ان شاء الله تعالى فانما ذكرت **زائدة** ما اي زائدة على المختصر لذكر ذلك على ما جرت عليه قواعد علماء الكلام ولا يخلو من فائدة

فصل ما يدرك بالعقل من الاشياء وهو

اي العقل **معنى محله القلب** او ما هو على بقيته ولذا اشترك فيه الملائكة والانس والجن قال في الاصل قلت وعبر بعيد ان يقال لما ذكر قلب يدرك به العلوم الضرورية والنظرية لا يعرف من معناه غير ذلك كما صرح به القاسم والهادي عليهما السلام وهذا راي عامة الال عليهم السلام وقد اشار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من العقل المراد على ما به يدرك الامور بما لم يعط غيره كما صرح به الهادي عليه السلام وصى بالله جت قال اخبرني من اثق به عن والنبي باسناده يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال اوتيت من العقل تسعة وتسعين جزءا واوتي الناس جزءا واحدا فامرني الله ان شاركتهم فيه فقال وشاورهم في الامر قال بعض العارفين ان عقل رسول الله وصل في الكمالات الى غاية لا يصلها ذو عقل وقد روى ابن عساكر وابو نعيم عن وهب انه وجد في احد وسبعين كتابا ان الله لم يعط جميع الناس من بدء الدنيا الى انقضائها من العقل في جنب عقله صلى الله عليه وآله وسلم الا كحبة رمل بين رمال جميع الدنيا وليس المراد استعماله كما يدعيه البعض لانه خلاف الظاهر لغير موجب والخلاف في العقل معروف وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه مجموع علوم ضرورية معينة وفي محله ومعناه خلاف وموضع بسط الحجاج غير هذا المختصر

محل العقل القلب

زبدانا

والنظر هنا يعني المراد به فيما نحن فيه اذ يطلق على معان اخر بمعنى نظر العين
وبمعنى المقابلة وبمعنى الانتظار ويقال الفكر وهو انتقال النفس في
الآثار المصنوعة بالقصد لتحصيل علم لا ظن فليس مرادها وقد يطلق النظر
على ترتيب امور معلومة متصورة او مصدق بها على وجه يؤدي الى استعلام ما ليس
معلوم القسم والهادي وغيرهما من الآل عليهم السلام وهم عامتهم وهو اي النظر
كذلك واجب عينا اي فرض عين على كل مكلف وهذا هو المنصوص لهما ولغيرهما
ايضا وسيأتي للقسم عليه السلام كلام وقال [illegible] والامام عز الدين وغيرهما من
الآل عليهم السلام نحو حصوله ضرورة لبعض الانبياء عليهم السلام ونحوهم وجوز الامام
يحيى عليه السلام وكذا قال [illegible] يجوز التقليد فيه ايضا اجمالا كما صرح به في الزيادات
ويفهم من كلام الامام يحيى حيث قسم في التمهيد التوحيد الى اربع مراتب وقد
نسب الى القسم ان مقلد المحق ناج [illegible] وانه معمور قلت وربما يوهم
من الدليل الكبير في [illegible] ما يدرك به تعالى عقلا وقيل مطلقا وهو الذي
يفهمه كلام محمد منصور المرادي وانما كان كذلك لامرين احدهما قوله لتوقف
معرفة الصانع عليه اي على النظر خلافا لاهل المعارف كما تقدم فقالوا
نحو [illegible] وجوز بعضهم الوقوع وقد تقدم وهذا راجع الى وجوبه على
الغير عقلا وكلاما في الخلاف بين الآل لا الحق كالخلاف بين الموحدين على
الاطلاق فله كتب اخر الاخلاق القيام بواجب شكره على ما انعم من الايجاد
والامداد وهذا راي العدلية وصرح به امامنا عليه السلام في الرد على التعليم
وهو قياس قول الائمة في ان الطاعات شكر واولى العبادات [illegible]
الله عز وجل [illegible] وكلام المهدي عليه السلام في ان عقيدة القسم
والهادي عليهما السلام على راي ابي القسم في العالم ومثله للفقيه علي عبد الله
بن ابي الخير في حق الهادي فاسد واعجب فان ابا القسم كانت وفاته سنة
تسع عشرة وثلثمائة في ايام المقتدر والقسم عليه السلام سنة [illegible] ومائتين

ايام

ايام المعتصم ولد في سنة سبع وسبعين سنة ولعل المراد الاتفاق في النظر والعلم
من قبيل وقوع الحادث على الحادث وشكره واجب عقلا اذ شكر المنعم مركوز في العقول
حسن القيام به ووجوبه [illegible] وجعل المنعم بكل وجه يستلزم الاخلال بشكره
على المنافع الواصلة الينا اذ حدث من غير محدث مدرك بطلانه بالعقل فاذا لم
يتم القيام بما يجب من الشكر له الا بالنظر وجب اذ لا يحصل الا به والى ذلك الاشارة
بقولنا وما لا يتم الواجب الا به فهو مثله اي لاجل وجوب الواجب
وهذا احتج بكون الواجب مطلقا وكان مقدورا لنا وانما تركنا التقييد بذلك
للعلم به كما يفهم من الاطلاق ومن الكلام في الواجب والخلاف في ان الواجب
من ذلك لا يحصل الا بما ذكر الا عند من تقدم سابقا
ونحو ذلك وفيه اطلاقات وتفصيل والتفريع على الاصول لوجوب [illegible]
المطولات لكن ادعا اكثر المعتزلة وذهب اليه جماعة من الائمة ان شكر المنعم لا يجب
الا بعد معرفته ومعرفة احسانه وحصول شرط الواجب [illegible]
وقيل بل يجب وان لم يعرفه ويكون مشروطا في الاداء [illegible]
ان كان قاصدا وجه الاحسان وحصل المطلوب وان لم يعرفه وبني على نحوه في الكشاف
حيث قال في قوله تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما
ما لفظه ان قلت لم قدم الشكر على الايمان قلت لان العاقل ينظر الى ما هو عليه
من النعمة العظيمة في خلقه وتعريضه للمنافع فيشكر شكرا مبهما فاذا انتهى به النظر
الى معرفة المنعم آمن به وشكر شكرا مفصلا فكان الشكر مقدما على الايمان وكانه
اصل التكليف [illegible] ولفظ البالغ المدرك للهادي عليه السلام يحمل على البالغ المدرك
ان نظر الى هذه الاعاجيب من السماء والارض انها محدثة لظهور الاحداث فيها
[illegible] تصنع نفسها الى قوله فلما شهدت العقول على ان هذا هكذا ثبت انها
محدثة لها مدبر وان لا حادثه [illegible] المنة عليها بالبقاء [illegible] عليها بالنعم

عليها باحبه الغايه اما ها فاذا علم البالغ ان هذا هكذا كان عليه ان يعلم ان شكر المنعم
عليه واذا كان كذلك كان عليه ان يعلم ان شكره هو الطاعه له ففي هذا الكلام ايذان بان
الشكر انما يكون بعد العلم بالمحدث المبتلي وان لم يعلم قصد الاحسان ولم اقف فيما طالعت
في كتب الائمه عليهم السلام على الوجه في وجوب المعرفه بالنص ولذا ذهب من تقدم من
المعترضين الى ان الوجه لوجوب المعرفه كونها لطفا في واجبات عقليه قيل عليه من
ردود يعه وشكر منعم ونحو ذلك فان من عرف ان له صانعا ان عصاه عذبه وان
اطاعه اثابه كان اقرب الى فعل الطاعه وترك المعصيه فيجب لانه تحرز يجري بدفع الضرر
عن النفس ودفعه واجب وانما جرى مجراه لانه يدعو الى فعل الواجب وترك القبيح
وبهما يندفع الضرر فقد قرب الى ذلك وقد اشرنا الى ذلك بقولنا وقيل لكونها
لطفا وذلك هو اختيار م بالله والامام المهدي احمد بن يحيى وغيرهم فان قيل هذا
انما يجب ان لم يندفع الا به وهو ممكن بمجرد وتد وطلب لكن غير واجب والعفو
جائز لاحتم عقلا واجب بان المقرب يجري مجرى دفع الضرر ولقايل ان
يقول دل على ان المقرب يجب عقلا كذلك وان سلم وجوبه فما ذكرتم لا يندفع
الا به وهو ممكن بدونه وايضا فان المكلف قد يخلو عن الواجبات العقليه العمليه
كما قيل حتى شكر المنعم فلا يجب ذلك للطف ولا المقرب وانهم قالوا اللطف هو العلم
بالاستحقاق للثواب والعقاب لانه الذي يحصل به حظ الدعا لكنه لا يتم الا به
ولقايل ان يقول حظ الدعا يتم بالتجويز ولهذا قالوا الاقدام على ما لا يؤمن قبحه
قبيح فالجهل بالله عند حصول الخاطر والتجويز هنا يقوم مقام الظن لخطره ويقوى
بالظن لذلك فما وجه اشتراط العلم ولذا ادعى م بالله انه يجوز ان يكون التقليد
لطفا داعيا كذلك قال بعض المحققين منهم قالوا معرفه الله جاريه مجرى
اللطف في فعل الواجبات وترك المقبحات العقليه التي جعلوها اصولا
بمعنى انها الاصح ان تكون الطافا في غيرها لان ذلك يؤدي الى التسلسل
وجعلوا وجوب المعرفه لاجل ذلك وليت انهم جعلوها لطفا محضا لمحصل الغرض

عندهم

عندهم في ذلك ولقايل ان يقول من الممكن ان تكون المعرفه اصلا من تلك الاصول
المذكوره بل هي اولى في الاصاله لانه ما من واحد من تلك الاصول الا ويمكن خلو
المكلف عنه الا ترك القبيح ولكن انما يوصف المتروك عندهم بالوجوب والحسن بحو
ذلك مجاز الاعتبار مع ان حقيقه الواجب تشمل المعرفه كقضاء الدين فالحكم
بالخروج عنه تحكم لا دليل عليه انتهى قلت ولعل فيما تكلم عليه القسم والهادي
عليهما السلام وغيرهما من اطلاق وجوب معرفه الله عز وجل ما هو مبني على هذا
القول لانه علم كيف ومعرفه الله راس العباده وهي شكر بالنص عندهم وفي هذا
الموضع لهم ولهذا المحقق عليهم ابحاث طويله يخرجها عن الاختصار ولنا على وجوب
النظر عقلا وهو الثاني من دليلي ذلك لزوم افحام الرسل لو لم يجب الا سمعا
واليه الاشاره بقولنا وللزوم افحام الرسل لو وجب الا سمعا وتحرير هذا
الدليل لو كان النظر انما يجب بالشرع لزم افحام الرسل فلا بعد البعثه وبطلانه
ظاهر بيانه انه اذا قال الرسل لمن يخاطبونه انظر في معجزتي كي تعلم صدقي فله ان
يقول لا انظر حتى يجب النظر ولا يجب علي حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى
انظر وانا لا انظر ويكون هذا القول حقا ولا سبيل للرسول الى دفعه وهذا
يحتج عليه وهو معنى الافحام وللمخالف معارضه وتحقيق وقد كفى في الرد عليهم
علما العدل في شرح مختصر المنتهى ودامغ الاوهام والغرض الاشاره
لا التطويل وهذا فرع من فروع مسله التحسين العقلي وقد وافق
في ذلك الماتريديه اصحاب ابي منصور الماتريدي وعليه الحنفيه وهو نص
لابي حنيفه حيث قال لا عذر للمكلف عن معرفه الله ايام الفتره ويعاقب
على ذلك وسياتي طرف من خصوص تحقيق محل النزاع وتحرير دليل الصحيح والجا
المقصود وهو الكلام في معرفه الصانع فنحصر في مطلبين وقدم
الاهم فالاهم فالكلام في الذات مقدم على الكلام في توابع الذات كالافعال

اذ هي فرع والكلام في النفي بعد الكلام في الاثبات من بحث الصفات اذ الكلام في معناه
بعد تحقق الاثبات كالثبوت والوجود له تعالى ولما كان الكلام في المعرفة موقوفاً على النظر
تكلم بعد ذلك واخذ في بيان اقسام التصورات والتصديقات على وجه اجمالي ليكون
كالمقدمة للناظر في مطولات الفن ثم لما كان امهات العقل في الغالب احب في بيان
معناه اجمالاً فقلنا المطلب الاول التوحيد وسياتي الكلام على معناه ان شاء الله
المطلب الثاني العدل وسياتي بيانه ودليل الحصر في هذين المطلبين ما
اشار اليه قولنا لان البحث عنه سبحنه وتعالى اما لما له في الازل وهو
ما لم يكن لوجوده اول وهو التوحيد وقد اشتمل الكلام فيه اي التوحيد
على ما يجب له تعالى فيه اي في الازل كما سياتي مفصلاً ان شاء الله وما
يستحيل عليه والمراد بالوجوب تحققه سبحنه وتعالى عليه من نعوت الجلال
المقدس اثباتاً ونفياً ونفي ثانيه من ذلك وافرد بالذكر لمزيد العناية بها
اذ معنى التوحيد على نفي الثاني كما افاد ذلك في سورة الاخلاص حيث قال تعالى
قل هو الله احد فقد يعني ذلك القول بالتوحيد لان الله اسم لذات الواجب
الوجود المختص بجميع المحامد على ما تقرر كما هو المعروف من الكثرة الصفات
لابد ان تجري على موصوف كما قرره في الكشاف فيشمل جميع صفات الكمال بكل حال
فهو الواحد المعروف في كل شي من تلك المحامد فيدخل في ذلك نفي الثاني ثم ذكرنا
نفياً بقوله لم يلد فيكون ولده له نظيراً ولم يولد فيكون الغير له خالقاً ولم يكن له
كفواً احد حقيقة وبه ويد انه فكرر نفي المثل لمحله في التوحيد ولنفي دعوى
المبطلين من جهال الامم ولمزيد اختصاص هذه السورة الكريمة بدليل التوحيد
ورد عنه صلى الله عليه وسلم انها تعدل ثلث القران وغير ذلك من فضائلها فان بعض العارفين
ولانها دليل كون صفاته سبحنه ثابتة له لا باثر موثر واما لما له فيما لا يزال وهو
ما لوجوده بداية وذلك صفات افعاله كما اشار اليه القسم عليه السلام
وسياتي منه ان شاء الله وهو العدل وقد اشتمل الكلام فيه اي في العدل
على حمل
ثا

على جمل مما له تعالى من الافعال كالنبوات وتوابعها من المعجزات لصدق المبلغ
والتكليف الشرعي وكذا الارادات ونحوها من المحبة والرضى وغير ذلك عند
الاكثر وسياتي للقسم عليه السلام في الارادة كلام ان شاء الله تعالى وما يتصف به الافعال
من الحسن وسياتي معناه ان شاء الله والاحسان وهو ما يكون للعبد فيه منفعة على
وجه يصح او دفع مضرة عنه كذلك مع الفضل والامتنان وهو ما يكون
تفعله على توكد مزيد وكذا مقابلة
مسلكاً وهو اي جعلت ما يتعلق بالكلام في الذات المقدس ان لا وقد ما على
التوحيد وما يتعلق بالكلام في ذلك فيما لم يزل علم العدل لانه بحث الافعال
ولو قوليه كالوعد وجعلت مزيداً فيما من ذلك ولا يلزم المتكلم على عموم
افعاله تعالى لمزيد الخلاف في معنى الارادة ونحوها كونه من مزيد من الموحدين
وكذا غيرها مما يحتاج اليه السياق وللتعلق الخاص بهذا الفن وقد صرح القسم
عليه السلام بان صفات الافعال ما ثبت بعد ان لم يكن وفي كلام زين العابدين
عليه السلام ما يوهم خلاف ذلك حيث قال لانه ليس مذ خلق استحق اسم الخالق
وللهادي عليه السلام كلام في الصمد والكريم والمحسن ونحوها متوسط وهو انه
لا يقال لم يزل متفضلاً محموداً لانه يلزم قدم المتفضل عليه والقاصد ولا
يقال انه كان غير متفضل ولا محمود لما فيه من توهم الذم في اللفظ بل يقول
لم يزل المتفضل المحمود الخ باللام فجعل صفات الافاعيل من الواحد الجليل
وقد كان ولما يفعل انتهى وهذا غاية من اقتضاه المقام وانحصر ذلك
اي الكلام في ذلك الكلام في بيان افعال العباد على وجه الاجمال والنبوات
وكذا الوعد والوعيد عطف على النبوات وما يتبع ذلك من احوال المعاد
اي المعاد ونحوه من نعيم القبر وعذابه والفناء والكلام في الصراط والميزان
والحساب ونحو الصور والجنة والنار والمعاد ماخوذ من عاد اذا رجع لما كان الفناء

هو الرد والى على اختلاف المذهبين كما سيأتي ان شاء الله ثم وجود ما كان كما هو على
ما سيأتي قبل المعاد والى الاختصار في ذلك المطلبين اي التوحيد والعدل
اشار بقوله شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا
اله الا هو العزيز الحكيم فقد شملت الآية التوحيد باولها والعدل باخرها والمعنى
فيها ان الله سبحانه شهد دلالته على وحدانيته بافعاله الخاصة التي لا يقدر
عليها غيره وانما اوحى من آياته الناطقة بالتوحيد كآية الكرسي والاخلاص
وغيرهما بشهادة الشاهد في البيان والكشف وكذلك اقرار ملائكته الكرام
عليهم السلام واولي العلم القائمين نحو ما تضمنته الآية من القول بالوحدانية والعدل
في البرية وهم ورثة الكتاب المطهر ومن سلك مسلكهم المنير وتجنبه من ذكر كونه
تعالى مقيما للعدل في جميع افعاله قوله الحق وفعله الحق العزيز الذي لا يغالبه
اله آخر الحكيم الذي لا يعدل عن الحق في افعاله فجعل سبحانه العدل مما هو
لازم للتوحيد في الالهية ومما هو قائم به وشهد به لنفسه والعدل ضد
الجور والعسف والعنف وهو التنصف وتركه كله دون تكليف ما لا يطاق
وكذا القسط في الامور بين الافراط والتفريط وفي الحديث يا عبادي اني
حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حراما والمراد بمجاوزة الحد واصل التحريم
المنع فلما كان سبحانه متعاليا عن مقام عدله اطلق عليه التحريم لشبهه
الممنوع في اصل عدم الشيء وفي هذه الآية الكريمة وصيلة جليلة شاهدة للعلما
بالقيام بالقسط لا على حب وظلم وعلا مع من ترتب جعلنا الله منهم بحقه فهو ولي
الفضل والمن وقد اشار الى ذلك المعجم ابن انحصار المطلبين على وجه اجمالي
كاف والمحل يرجع اليه القسم عليه السلام في كتاب اصول العدل والتوحيد وهو
كتاب له عليه السلام معروف في جملة مجموعه حيث قال معرفة الله اثبات ونفي
فالاثبات اليقين به والنفي هو ينقسم الى ثلاثة اقسام الفرق بين ذات الخالق
وذات المخلوق حتى ينفي عنه جميع ما يلحق المخلوقين في كل معنى من المعاني حتى

لا الخطر

لا يخطر ببالك خاطر شك في التشبيه والوجه الثاني الفرق بين الصفتين
حتى لا تصف القديم بصفة من صفات المحدثات والوجه الثالث هو الفرق
بين الفعلين فهذه جملة التوحيد ومن خالف فيها فقد خالف في التوحيد وخرج
الى الشرك بالواحد الحميد انتهى وقد اخذ من ذلك الفرق بين الذوات في الذاتية
وسيأتي بين الصفات في واجب الذات وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى في ذلك عنه
عليه السلام وعن غيره وتكفير المشبهة وغيرهم التوحيد في اصل اللغة مأخوذ من وحّده
اي جعله واحدا يقال وحد الشيء اذا قطع اعضاءها جميعا الا واحدا وفي
الاصطلاح ما ذكره امام العارفين المرجوع اليه من طوائف المسلمين الا المتوهمة قال
عليه السلام جوابا لسائل سأله عن ذلك وطلب منه الاجابة فيما هنالك فكلما خطر
ببال ذوي الافكار فمعزل عن حقيقة ملكوته وجميع ما تعقد عليه ضمائر اولي الا
بصار فعلى خلاف ما ذاته المقدسة عليه من نعوت جبروته لا تدرك كنه
عظمته الافهام ولا تبلغ شيئا من كبريائه الاوهام جل عما تجول به الوساوس
وعظم عما يكيفه الحواس وكبر عما يحكم به القياس ان قيل اين فقد سبق المكان
او قيل متى فقد سبق الزمان او قيل كيف فقد جاوز الاشباه والامثال وان
طلب الدليل فقد علت آثاره العيان وان طلب البيان فالكائنات بيان وبرهان
فهو تعالى بخلاف ما في الذات والصفات وهو الوصف الذي به التمايز بينه وبين
العوالم لانها وان اختلفت في صفة فانها توافق في اخرى فهو تعالى بخلاف
الاشياء كما اشار اليه القسم وهو المراد بالصفة التي ذكرها عليه السلام ومن كلام امير
المؤمنين عليه السلام في ذلك لما سأله الملحد عن الله سبحانه وتعالى اذ انفيت كونه لطيفا
وكثيفا وقريبا وبعيدا ونفيت عنه كل شيء فما الذي بقي لك فقال له عليه السلام
اذا عرض لك ذلك فهو من الشيطان فصوره في نفسك بأي صورة شئت وتخيله
ما شئت ثم انظر في ذلك الذي تجده مصنوعا فقد علمت ان الصانع لا يشبه
صنعه فبقي معك العلم وبقي عنك التشبيه ومن قوله عليه السلام كلما خطر ببالك فهو

على خلاف ما حط بذلك وهذا كلام بعضه من بعض وهو من معرفة الله سبحانه وتعالى ولله
كلام امير المؤمنين ما ابلغه واحصه التالي واوجزه وانفعه البديع العالي وبه
المعنى التالي وهو غرة تحت تلك المطولات ودرة صدف التاليفات المبسوطات
ولباب قشور العبارات المطلقات ودليل اثبات خالق العالم ما اشار اليه قولنا

فصل ما ثبت لم تكن كائنة

حيل وعقل لا خلو اما ان تكون معدومة جميعا وهو معلوم وكذا ان يقول ما لا
وجود له او موجودة جميعا وهو ظاهر ايضا فلا حجة كما قاله ص ول والاكثر
فالواحد واختلف في حده ولك ان تقول ما ليس بمعدوم وفيه تأمل اذ
المعدوم ما ليس بموجود وفيه دور والاولى ما صححه ص او يكون بعضه كذا
اي معدوما وبعضه كذا اي موجودا وهذه قسمة حاصرة اذ لا يخرج
من ذلك شي الاول وهو كونه معدوما باطل بالضرورة والا لما كان في موجود
ولا شكونه كذا الامن لا ساطح من تلك المشاهدات والثاني وهو كونه موجودا معا
كذلك اي باطل بالعلم الاول اي الوجداني في الحادث بعد الحادث كيف
والانسان اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم كذلك الى انتهاء العمر معمر وناقص
من عمره فاذا كان كذلك لم يبق الا الثالث وهو ان يكون بعضه معدوما وبعضه
موجودا ام الموجود منه اي من القسم الثالث لا يخلو من تلك الاقسام اما ان
يكون حادثا جميعا وهو ما لوجوده اول او قديما وهو ما لا اول لوجوده
كذلك اي جميعا او بعضه قديما وبعضه حادث وهذه قسمة حاصرة كالاولى
فالاول وهو كونه حادثا جميعا باطل قطعا لانه ليس اول تلك الحادثات
بان حدث اولى من ان لا يحدث اذ لا مخصص لحدوثه والحال ما ذكر بل العدم

اولى به لما سبق من العسر السابق على حدوثه والفرض انه قد ثبت الوجود كما
تقدم والثاني وهو كونه قديما جميعا باطل كذلك اي قطعا لما تقدم اولا من النقل
الظاهر فتعين الثالث وهو ان العالم لم يحدث وهو ما كان ممكن الوجود من غيره
كما تقدم معناه بعبارة اخرى تفننا والمراد بالامكان جواز الوجود بعد عدم لتصريح
باللازم لا للاحتراز وانما قلنا بذلك لاستحالة القدم عليه اذ الفرض انه حادث
وقديم اي لا اول لوجوده اذ لو لم يكن كذلك لكان وجوده من غيره وهو الواجب الوجود
لذاته لا للعلة ولا لمقتضى ولا لمعنى لاستحالة الحدوث عليه كما هو المفروض
واللام ليست للعلة بل المراد واجب الذات وقديم الذات وسياتي ان شاء الله تعالى
معنى من قولنا ذلك الموجب وجوده اي كون وجوده من ذاته يعني انه موجود
الذات امكن وجود غيره منه تعالى الله الموجد له والا تكن ممكن الوجود منه
كان اما لانهما ممكنان وهو المراد بقوله لزم ان يكن وجودهما معا فيلزم التسلسل
اذ مبدا الممكنات فلم يكن مبدا لهما او لانهما واجبان وهو معنى قوله او يجب
وجودهما معا وقد ثبت حدوث احدهما والمراد ان القديم تعالى لو لم
يكن هو المؤثر في الحادث للزم استواؤهما اما في الامكان فيلزم التسلسل وقد علم
بطلانه واما في الوجود وقد علم حدوث احدهما وذلك الحدوث كان على سبيل
الاختيار لا الايجاب كما يدعيه من يقول من الفلاسفة بالعلل وقد حدد القسم عليه السلام
ذلك بان اختلاف احوال الخلقة يدل على انه مختار اذ الايجاب ينافي الاختلاف
وسياتي ان شاء الله تعالى رد من الطبائعية بالطبع كما ياتي والا اي لم يكن كذلك لزم
بطلان ترتب الحادثات ضرورة امتناع تاخر الموجب بالعلة عن موجبه
بالكسر العلة والطبع كما يدعيه من تقدم وكل ذلك باطل بالوجدان كما تقدم
في الحادث بعد الحادث وهذا الدليل معنى قول المحققين قد ثبت ان العالم محدث
مع الجواز فلا بد له من مؤثر فيه اذ لو لم يكن له مؤثر لم يكن بان يحدث اولى من ان
لا يحدث اما انه حدث مع الجواز فلانه لو حدث مع الوجوب لم يكن بالحدث في وقت

اولى من وقت فلزم قدمه وقد تقرر حدوثه ولانه يجب ان يكون من جنس
واحد والمعلوم خلافه فلم يبق الا انه حدث مع الجواز فلابد له من موثر والاثر
يلي بالوجود اولى من استمرار العدم ثم انه لا يجوز ان يكون موجبا لاستلزامه قدمه
ولا محدثا اذ الكلام يعود فيه كما تقدم فلم يبق الا انه قديم مختار قلت والى تحرير
هذه الدلالة على ثبوت القادر المختار ارشد قوله تعالى ام خلقوا من غير شيء ام هم
الخالقون اذ المراد ان هولاء المكونين خلقهم العدم المحض او وجدوا من غير
موجد مكون فذلك مما ينادي عليهم بالبطلان اذ الاستفهام للانكار
فلا مخصص للوجود ام هم الخالقون لانفسهم والمعلوم ان ذلك لم يكن كذلك
باعترافهم فلم يبق الا ان موجدا اوجدهم عليما مختارا وحكيما صورهم
وركبهم حيا او في ذلك اثبات صفات الكمال لذات القديم المتعالي
ولذا قال ام خلقوا السماوات والارض بل لا يوقنون لما هم عليه من العناد المحض
فثبت بذلك البرهان النير كون العالم وهو من عدا الله محدثا وان له
محدثا موجودا وهي مسئلة ثبوت الباري قديما وهي مسئلة قدم قادرا مختارا
وهي مسئلة قادر اذ من ثبت له الاختيار فهو قادر لما تقدم من الدليل
النير من ايجاد العالم على وجه الاختيار وكذا اي ثبت كونه عالما للاح
حكام البدع في ذلك المحدث وهي مسئلة عالم وبيان ذلك الاحكام وهو
الاتقان المحقق من الصور المتشابهة في النوع والمتفاوتة في الاحجام
والالوان المتفقة كذلك والمختلفة كذلك وتميز بعضها من بعض بكل مميز
اي مع التمييز البين الواضح هذا نوع الانسان اصله من تراب بدليل عوده اليه
اذ الشيء يؤول الى اصله كالبرد الى الماء ونحو ذلك ولا مناسبة بين التراب
والحيوان ثم كان ما يتناسل منه نطفة ظاهرة ثم علقة قطعة دم جامدة
ثم مضغة قطعة لحم صغيرة قدر ما يمضغ مخلقة ملسا وغير مخلقة متفاوتة منها

ماهو

ماهو كامل الخلقة املس من العيوب ومنها ما هو على عكس ذلك فحكمة الله تعالى بتقدير
ذلك التفاوت تفاوت الناس في خلقهم وصورهم وطولهم وقصرهم وتمامهم
ونقصانهم ثم عطاؤنا ثم تكميل بعد ذلك لحاجتنا خلقنا آخر بان جعل الله
له سمعا وبصرا وفؤادا وغير ذلك كما قال تعالى الذي جعل لكم السمع والابصار
والافئدة وانما خلقهم كذلك ليستبين لنا بذلك التدريج العجيب في ظلمات ثلاث
قدرته وحكمته وانه على الاعادة قادر كذلك ومنهم من يتوفى ومنهم من يرد
الى ارذل العمر فيعود كحالته الاولى ليستبين لنا بذلك انه القادر المختار
ولا علل الى ذا الى ارذل العمر بقوله لكيلا يعلم بعد علم شيئا فلو كان موجبا لخلف
عليه تلك الاختلافات ولو كان جاعله كذلك عاجزا عن الاعادة لما اعاده
كذلك فتبارك الله احسن الخالقين واحكم المدبرين فان قلت قد عرف بذلك
انه محدث عالم فما فائدة زيادة قوله **مع القدرة على تعليها** اي الصور في الخلق
المحكم **غير محكمة** مع الحكمة البالغة في ذلك قلت لدفع ما يقال لا نسلم ان الاحكام
دليل العالمية فان النحلة وهي من العالم البهيمي تجاعل متقن في بيوتها
كما شاهد ذلك وغيرها العسل من الشمع وذلك بين ظاهر وكذلك شئ من الطير
في عمل بيوته من الحشيش برصف وتسوية وتداخل واشتباك وفي جعله معلقا
وبابه من اسفله في جانب منه على هيئة حسنة لئلا ينالها الامطار فانا نقول
ان هذه الحيوانات لا يتم لها الا كذلك بالهام المالك خلاف المقدر الحكيم
وقد ذكر ذلك الشيخ فيلسوفي في الصحائف وقد قال جماعة من علماء الكلام ان
في افعال الله ما هو محكم وفيه حكمة كالترتيب المتسق وما فيه حكمة ولا احكام
كافراد الجواهر عندهم ونحو علوم العقل **ولا** اي لم يكن علمنا غير الملك الاشكال
المختلفة على سوعها مع القدرة كذلك **لان الكل على وتيرة واحدة** وقد اشار
القرآن الكريم الى كشف ذلك وبيانه بما وضع دليل للارشاد الى استخراج
وجوه الادلة والتعبير عنها بما وضع قبل في قوله **وفي الارض قطع متجاورات**

نفاع مختلفة مع كونها متجاورة متلاصقة طيبة الى سبخة وصلبة الى رخوة وصالحة
للزرع لا للشجر الى اخرى على عكس ذلك مع انطباقها جميعا في حصول الارض وكذلك الشجر والثمر
والكرم والزرع النابتة في هذه مختلفة الاجناس والانواع وهي تسقى بما واحد و
تراها متغايرة الثمر في الاشكال والالوان والطعوم والروائح متفاضلة فيها **وجنات**
من اعناب وزرع ونخيل صنوان جمع صنو وهي النخلة لها راسان واصلها واحد
وهي المتعددات فيكون متضمن من الاس ومنه اخذ صنو الانسان الذي هو اخوه
وغير صنوان وهي واحد الصنو المثل **يسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض**
في الاكل ان في ذلك لايات دالة على صانع قادر مدبر موقع لافعاله على وجه
دون وجه مع الاحكام البديع **لقوم يعقلون** اي يستعملون عقولهم وفي هذا
تعريض بالمنكرين من العالم البهيمي وفي الاية دليل على ان العقل يدرك بطلان قول
الطبايعية وفي قوله **مرج البحرين** المرج الارسال والعرب العذب والمالح
يلتقيان بينهما اي بين البحرين المذكورين **برزخ** من حاجز القدرة الالهية
لا يبغيان اي لا يختلط احدهما بالاخر وفي الكلام مجاز ظاهر ورد في كل من
الاثنين واصح لدعوى من يقول ما لابد من علة او طبع او برهان مرا بها من تاثير
فاعل مختار عالم على القطع اما الاول فللزوم الاتفاق وعدم الاختلاف المميز
لو كان هناك ايجاب واما الثانية فلان من طبع الما الاختلاط ولكان على طبع واحد
لاتحاد الطبع وهذا العذب يجري في وسط المالح بلا امتزاج وقد تواتر نقل الاسباب
ولو وجد والانكار متعذر لما وثقوا الاعلية ولا اتفقوا الا الية واما ذلك
الا ضيافة خارج القدرة الالهية فما هذا التعادي مع شان وجه الاعجاز **وفي**
طرائف صنع خلق الانسان والحيوان وما اشتمل عليه اي هذا الجنس من الحيوانات
من الاشكال المختلفة هذه هي دلالة الانفس الموعود بها قال الله تعالى قتل الا
نسان ما اكفره من اي شيء خلقه الايات وقال وفي انفسكم افلا تبصرون
وقال يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك
في اي

في اي صورة ما شاء ركبك وقال كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم
الاية واسط الله في ذلك الله بحج يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث الاية فابطل
شبهة الطبايعية بقوله من تراب لان ادم عليه السلام ابو البشر واصلهم بالتواتر الضروري
ولا اب له ولا ام ولو كان ذلك بالطبع لحدث في كل وقت واوان من يكون كذلك وليس
في خلق الانسان من تراب شبهة البتة وكذا قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين ومن تمام
قيل وتفكر فيك يكفيك وروي من عرف نفسه فقد عرف ربه على اختلاف التاويل
فانا نعلم بالضرورة وجودنا احياء قادرين عالمين ناطقين سامعين مبصرين
مدركين بعد ان لم نكن شيا وان اول وجودنا كان نطفة قذرة مستوية الاجزاء
والطبيعة غايته الاستواء حيث يمتنع في عقل كل عاقل ان يكون منها بغير صانع
حكيم مختلف **في الطور وفي خلق اجناسا** من جهة مختلف الجنس كل ذلك مشاهد
وانواعا منه ما يطعم ومنه ما يسمع ومنه ما ينطق والاجناس منها صلبة ورخوة
ومنه لحم ودم وشعر وعصب وعظام **والوانا وطباعا** فالالوان ظاهرة والطباع
التي وجدها الشعر رجل والخواص فيها واصح جلية ذلك تقدير العزيز العليم انظر
كيف تطور حال الانسان من حال طفل الى الصغر وتخلف حالات الانسان في ذلك
وكذا الحيوان على الاطلاق اما الاجناس فكما نبه عليه تعالى بقوله والله خلق كل دابة
من ما فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجلين الاية واما الانواع فنبه
عليها تعالى بقوله الم يك نطفة الاية وكذلك غالب اجناسها مطاعم مختلفة الذوق
والقبول ونعلم انها قد تعرت بنا الاحوال وتنقلت بنا الاطوار تنقلا عجيبا فكنا
نطفا ثم علقا ثم مضغا ثم لحما ودما وعظاما ما طلبه متفرقة في ذلك اللحم والدم
لتقويمها وعصبا رابطة بين تلك العظام صالحة لذلك الربط بما فيها من القوة
والمتانة ثم تركب من ذلك الات وحواس حسة موافقة للمصالح مع ضيق ذلك
المكان وشدة ظلمته والى ذلك الاشارة بقوله تعالى يخلقكم في بطون امهاتكم

خلقنا من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى
تصرفون والظلمات الثلاث ظلمة البطن وظلمة المشيمة وظلمة الرحم ثم انظر
إلى العينين ما أنسبهما لموضعهما من نفعهما أن عما يؤذيهما محفوفتان بالأجفان
على القذا في موضع لإدراك ما بعد كلاهما لا احتياج إلى تغطيته باللباس فلم يكونا
في ظهر ولا يد ولا بطن مع الجمال البديع وكذلك كل عضو في مكانه وقد جود الهادي
عليه السلام في كتاب المرشد الكلام فيما احتوى عليه الرأس والوجه من غرائب عجائب
صنع الملك الوهاب فليطالع فإنه شفا وانظر إلى ستر الغذاء الذي في البطن
بالستائر العظيمة بحيث لا يحس له حس ولا يظهر له ريح وإخراجه إلا باختيار ثانيًا
في موضع خال غالبًا وأن من عجيب صنع الله استمساك البول في حال العقل
بل في حال النوم حتى يخرج وحده ويرضى به من غير رباط ولا سداد في
مجاريه ولا مانع محسوس ثم حياتنا في بطون الأمهات ولو غم الإنسان ساعة
لمات كما في كثير ممن يدفن في الخبوس مع سعتها ثم خروجنا من ذلك الموضع الضيق
بغير اختيار من الوالدة والمولود وهو فعل محكم لا بد له من فاعل مختار
وعدم الموت لشدة الضغطة عند الخروج وسلامة الولد وأمه من الموت
في ذلك من آيات الله كما أشار إليه في آية عجيبة قال وما تحمل من أنثى ولا
تضع إلا بعلمه ثم إحداث اللبن في ثدي الأم من نوعين من بين فرث ودم
وتربية المولود وفهمه للغة أهله ما كانت فصيحة عربية أو غيرها عجمية
مع أن العاقل مع كثرة مجالسته لغير أهل لغته لا يعرف من ذلك ما عرف الصغير
الذي لا عقل له ولا تمييز وذلك كالعربي مع العجم والعكس ثم تدرجنا إلى حال
التمييز وتعاقب عليه الأحوال من الصغر والكبر والضعف والقوة والشباب
والشيب والعقل والذكا والبلادة والصحة والمرض والتنهم والهرم
والدواعي والصوارف والعسر واليسر والغنى والفقر من غير اختيار منه
في شيء من ذلك فلا بد لهذه التغييرات من مغير قادر عالم مدبر حكيم وقد صنفت

في هذا

في هذا المعنى كتب علم التشريح وبيان كيفية الخلقة فلو جاز أن يكون هذا بغير صانع
لجاز أن يصح لنا دور معمورة ومصاحف مكتوبة وغير ذلك بغير بان ولا كاتب
ولو كان هذا أثر طبع لكان أثرًا واحدًا كما لو جمدت النطفة بطبع البرد أو ذابت أو
ولو سلم وجود الطبع لم يحصل به الشيء على قدر الحاجة وإنما يكون بمقدار قوته وضعفه
ألا ترى أن النار تحرق على قدر قوتها لا بقدر الحاجة وتنقص عن الحاجة إذا ضعفت
والحكيم خلافه وهذا فرق جلي ذكره م بالله عليه السلام فإذا عرفت هذا فانظر كيف يمكن
أن يصير المني المستوي إلى تلك الأمور المختلفة المحكمة البديعة الأحكام العجيبة
الصنعة وهل ذلك إلا بمنزلة من يجوز أن يصير المداد مصحفًا معربًا لا غلط فيه
والحبر بطبع المداد من غير كاتب عالم بل إحكام الإنسان أبلغ وأعجب وقد رأيت
كم جمع في الأنملة الواحدة من الأصبع من الأشياء المختلفة فوضع فيها جلدًا ولحمًا
وعصبًا وعظمًا وعروقًا ودمًا ومخًا وعظمًا وبلة وظفرًا وشعرًا كل واحد منها
تخالف الآخر قدرة وجوهرًا واستواءً وارتفاعًا وانحدارًا وخشونة ولينًا وبرودة
وحرارة ورطوبة ويبوسة وصلابة ورخاوة في بعضها الحيوة دون بعض
كالشعر والظفر قبل والعظم وجعلها مدركة لما تقدم ومن لطف الحكمة فيها
اختلافها في الطول والقصر حتى تستوي عند القبض على الأشياء فتقوى بالا
ستوى وهذا مما خفي فيه الحكمة جدًا ولذلك خصت بالذكر في قوله بلى قادرين
على أن نسوي بنانه وغيره مما أفاده في التجريد وغيره من لطائف اعتبارات
الحكيم ثم النظر في خلق سائر الحيوانات كذلك فإن انفلاق بيض الطير
عن فراخها من عجيب صنع الله فانظر كيف أثر القادر العالم في ما داخل البيض من غير
مباشرة مع الإحكام الكامل التام وقد عظم الله عز وجل هذه الآية لأنه فقال كيف تكفرون
بالله وكنتم أمواتًا فأحياكم وجعل عدم الإيمان بها أكبر الكفر فقال قتل الإنسان
ما أكفره وقد احتج المؤمن بهذه الحجة على صاحبه فقال له أكفرت بالذي خلقك من
تراب ثم من نطفة الآية وقوله تعالى ثم أماته فأقبره من عجب الآية لما أوضحه بقوله تعالى

فلولا اذا المتق المخلوق الاله وذلك ان الحي تموت باذن الله مع اجتماع اسباب الحياة
فسبحان من هو على كل شي قدير وسد المبداوالله المصيب فان في ذلك لايات لقوم
يتفكرون المراد فانه بتفكره يدبره فيه كيف لا ادل على العالم بالخفيات من غير مباشرة
ولا تعون بغيره كما قال الحسين بن القسم العياني ولعمري لو لم يكن لنا من النظر
الاما في انفسنا من الايات والعبر لكان لنا في ذلك كفاية كافيه وادلة واضحة
وبراهين جليلة باهرة وايات عظيمة قاهرة وانوار مضيئة زاهرة من خلق البشر
والانثى من نطفة من مني يمنى لا سمع فيها ولا بصر ولا عقل ولا شعور لا حياه ولا حاكمة
ولا ارادة ولا همة فبينما هو كذلك اذ هو بشر سوي حليم عالم عاقل حي سميع بصير ذو احرى
محكمة متقنة مفصلة وادوات محركة متنسقة متصلة ومفاصل مجعولة معملة وحكم
بالغة معتمدة ماسورة مشددة موكدة تدل على حكمة فاعلها وتشهد بالفطرة لفاطرها
وتبين لناظرها لا امتنع عاقل حكيم من الصنعة بان تاليفها بعد عدم يدل على
مولفها وبعرف فطرتها دليل على مصورها وان اتقان ما لم يكن متقنا منها دليل على متقنها
وتفصيل اجزائها دليل على مفصلها وتواصل الاتحاد دليل على موصلها وتذكر الدليل
الواضح على قول العلية هم القايلون بتاثير العلل في ايجاد العالم وتدبيره وهم ارسطا
وغيره فانهم يجعلون العالم صادرا عن علة فانه صدر عنها عقل واحد الى تفاصيل
لهم مستوفاه في غير هذا المختصر والطبايعية والمنجمة هم القايلون
بتاثير الطبايع وهم فرق كفريه واسلاميه فبعضهم قالوا العالم صادر عن علة قديمة
بالطبع ومن قال بقدم الافلاك والعناصر وان الحوادث صادرة عنها والمطر فيه
قالوا ان الحوادث النامية ونحو الالام حادثة من الطبايع الحاصلة في الاجسام
وابو القسم يقول ان تركيب الانسان ونحوه من تركب الطبايع الاربع الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة مع ان الله تعالى قادر على ان يبتدى الخلق من غير تركيب والمعجزات
قاضيات ببطلان تلك التعليلات وقد تقدم ما فيه مقنع ومنها حيوانات
فاذا هي حية تسعى ونحوها في ايات موسى من قلب العصا الى حيوان يسعى في طول

الثعبان

الثعبان وعظم الجثة ولذا اذعن له السحرة لما علموا انه على خلاف العادات وتلك
المخارق والتحيلات وقد اشار القسم عليه السلام الى ذلك فقال والدليل على ما ذكرنا
قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات فاسال بني اسرائيل اذ جاءهم فقال
له فرعون اني لاظنك يا موسى مسحورا قال لقد علمت ما انزل هولاء الا رب السموات
والارض بصاير واني لاظنك يا فرعون مثبورا فقوله لقد علمت ما انزل وجعل وخلق
وانزل ما جيت به من الايات والدلالات الا من خلق وجعل وانزل الارضين
والسموات والخصايص تكن متواليات فلا مساغ لمنكرة تلك الايات كيف وقد
حكاه الله سبحانه في كتابه ولم يجد المنكرون لسوله صلى الله عليه وسلم الى انكاره سبيلا اذا
لطعنوا به عليه وقد تقدم ذكر حيا هذه مسلم حي ومعناه الذي يصح منه الفعل
والتدبير قال الهادي عليه السلام كما سياتي لما حقق من ايجاد على ذكر الاحكام
فان العقل يحكم بانه محدث العالم على هذه الصفة لما نراه من الاحكام في مصنوعاته
كما ارشد اليه تعالى في قوله لايات لقوم يعقلون كما تقدمت الاشارة اليه ولذا قلنا
ويحال من ايجاد ذلك النظام كما قال سعد الدين بان بديهة العقل جازمة بانه لا يجوز
لاحداثه العالم على هذه الصفة وقد تقدم ابطال العلة والطبع
حدوث هذا العالم على ما تقدم يدل على كونه حيا كوجود وقدم وقادر
لكن لما جرى من عادة المتكلمين الاستدلال على كونه حيا لمن وجد منه الفعل
المحكم سلكت ذلك المسلك ولذا قال الهادي عليه السلام معنى الحي في حقه هو الذي يجوز
منه الفعل والتدبير ومن تحقق كونه قادرا كاف في ذلك كسابر الحي وان لم يكن عالما
واحدا لا ثاني له تعالى هذه مسئلة واحد ولا اي انه لم يكن تعالى واحدا احوزنا ان لا
يكون هنالك شي من بديع عجايب الصنع لما يلزم من صحة التمانع هذا يسمى عند
المتكلمين برهان التمانع وتحريره ان يقال ان امكن الالهان لامكن بينهما تمانع بان
يريد احدهما تحريكه والاخر سكونه لان كلا منهما في نفسه امر ممكن وحصل

اما ان حصل المراد ان فيمتنع الصدان وهو محال او لا فيلزم العجز وهو امارة الحدوث
فالتعدد مستلزم امكان التمانع المستلزم للمحال فيكون محالا وبهذا اندفع ما يقال انه يجوز
ان يتفقا من غير تمانع وقال زين العابدين عليه السلام لو كان لله تعالى ضد لاستفصل الذكر
ولم يتم له تدبير وظاهره عدم الكون على هذا النظام وهو بحثه في هذا المختصر ولفظها
والا لم يكن هناك شيء من بديع عجائب الصنع يعني انه لو فرض صانعان لكان بينهما
تمانع في الافعال فلم يوجد مصنوع اصلا وظاهر القرآن يدل على ان ذلك لازم من
التعدد واحتمال توافقهما دائما الذي يجوزه العقل لا يبطله لانه مما تحيله العادة
التي هي مناط الادلة الخطابية والسياقات العرفية فليس ذلك دليلا اقناعيا يكتفى به
في المقامات الخطابية وكون العادة تحيل مثل ذلك لا يحتاج الى البيان لان كل من
عرفهما حكم ان شريكين في الحادث والامداد لا يتصور دوامهما على الموافقة
لان من شان الشيء ان لا يريد ما يريد شريكه معا وكل ذلك باطل لمشاهدة بقاء
هذا العالم على اكمل وجوه الاتقان هكذا ما حرره المحققون في هذا المقام قلت
وايضا لو كان متعددا ووصف بالحكمة من يعلمهما لما وصلنا رسول مؤيد بمعجز
خارق يدعو الى احدهما ويكذب دعوى التعدد وايضا لو فرضنا التعدد
من غير منع للحكمة من الاختلاف لكان ترك رسول الآخر لا يخلو اما ان يكون لعجز
وهو امارة الحدث او لحكمة باطل لان الكذب فيما فيها فيقتضي دفعه بالارسال
والانهاء وقد دل السمع على المنع بقوله اذا لذهب كل اله بما خلق ومعلوم
انه لو وقع خلق لخالق آخر ادعاه وبرهن عليه ولعلا بعضهم على بعض لما ترك
من التمانع والتغالب عند تعدد الحاكم كما تقدمت الاشارة اليه ولو صلنا
بعد على ذكر النبي الذي ارسل الآخر ليدعو اليه والى شرائعه وتعبده ويرفع عن
المكلفين وتوقظ من سنة الغفلة من الغافلين وقد اشار الهادي عليه السلام في مسائل
الرازي الى نحو ذلك في وجه خلق الخلق لاظهار الحكمة وكمال القدرة ثم لما كان
كذلك لم يكن بد من ارسال رسل بعد اكمال العقول ليتوقفوا على الاوامر والنواهي
ملتبس الحكمة تركهم هملا ثم لما كان كذلك كان في ذلك ثبوت الثواب والعقاب

فلا يسوى

فلا يسوى بين المطيع والعاصي هذا معناه وفي وصية علي عليه السلام لولده الحسن عليهما السلام
يا بني انه لو كان له شريك لاتتك رسله ولرايت اثار ملكه

تنبيه

قد تطلق الواحد وصفه تعالى ويراد به نفي الثاني في الربوبية وقد تطلق ويراد به
المنفرد بصفات الكمال فلا مثل له في صفة ولا ذات ولا قول ولا فعل كما صرح له القسم
والهادي عليهما السلام واحد معناه المنفرد بصفات الكمال كما صرح به امامنا عليه السلام بل
بقوله الموحد ويعتقد بانه سبحانه وتعالى واحد في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته
فلا نظير له بوجه وافعاله فلا معين له ولا شريك له بوجه عنيا هذه مسئلة
غنى ولما كان كذلك قال المتكلمون من اصحابنا لا يستحيل النفع والضر
المستلزمين للشهوة والنفار اذ هو الحي الذي ليس يحتاج وهذا مما لا خلاف
فيه بين اهل الاديان المنتسبين للفاعل المختار وقول بعض اليهود انما قالت
ما قال مخبرنا والله اعلم وتحرير هذا الدليل على وجه الاختصار ان الحاجة الداعي
الى جلب نفع او دفع ضرر والنفع نحو اللذة وهي ادراك الشيء مع الشهوة له
والضر نحو الغم وهو ادراك الشيء مع النفرة عنه فقد علم لزوم النفع والضر مستلزمين
للذة والنفار كما قرر وقد تأمل اذ حقيقة الشهوة علم الحي وطمعه او اعتقاده ان له
في الفعل جلب نفع او دفع ضرر او لم يحب فيلزم الدور وثبوت ذلك للباري تعالى
لا يخلو اما ان يكون لذاته او لمعنى محدث او بالفاعل او لمعنى قديم او للعدم فالعدم لا
تاثير له في شيء والقديم متعال عن تاثير فاعل في شيء له به تعلق والمعنى القديم قد
ابطل بلزوم قديم مع الله تعالى ولا تسلم او لحيي المعاني كما هو راي الامام يحيى رحمه الله
وعليه عامة الال عليهم السلام كما حققه السيد الامام ابو هيثم بن محمد بن عبد صاحب
الهداية والفصول بل المؤثر في افعال العباد الفاعل بغير واسطة معنى وان سلمنا
صحة ذلك فلا يخلو اما ان يوجد المعنى في ذاته تعالى وهو متعال عن حلول الاعراض
فيه اذ الجائز عليه مثل ما يجوز على ما كان كذلك وهو امارة الحدوث وقد تقدم
خلافا او في محل احراد الاوحد ليحله لا اختصاص به او لا في محل فذلك ممتنع
عند اهل التحقيق من الال عليهم السلام وغيرهم لان العرض تحيزه تابع لتحيز

الذي هو موضوعه أي محله فلم يبق إلا أن يكون لذاته والمراد أنه لا مؤثر في حقه
تأثيراً اضطرارياً من مقتضٍ أو صفة أو معنى كما حققه الآل عليهم السلام وذلك
محال عليه جل وعلا أي أنه لم يكن بحال القدرة عليه حال أوجده المقتضي جميعاً ومع
واحده بل لزم قدمه لأن ذلك شأن الذاتي على القول به ولأنه محال وما أدى إلى المحال
فهو كذلك وعدم الصارف بل لزم عدمه لما هو عليه في ذاته حصول موجبه
وهو الذات على فرض القول بالإيجاب ولا اختصاص لذاته بشيء دون آخر ولا
لعدم صارف دون آخر والمعلوم خلافه بالوجدان إذ الوجد بالكل شيء ولعدم ما
كل صارف [illegible] وقد علم أيضاً أنه لا تأثير له بأثر اضطراري كما يقوله مثبتو الصفة
الأخص إذ يكون تكونها لمقصود الخالق أولى منه لتأثيرها فيه بأثر الإيجاب
واللازم المذكور محرر تحريراً تاماً في مطولات الفن [illegible] قيل وإذا صح
كونه غنياً عالماً بقبح القبيح وعالماً باستغنائه عنه كما هو كذلك بالدليل العقلي
صح الاستدلال بالسمع على سائر ما له تعالى من إثبات ونفي غير مسألة غني وعالم
وما هو مأخوذ فيهما من مسألة قادر وحي وموجود لأن مبنى صحة السمع على صدق
المبلغ ولا يكون كذلك إلا إذا كان المرسل عالماً بقبح القبيح وعالماً باستغنائه عنه
لقدرته على كل شيء وقد تقدم ما هو أخص من هذا لحافظ عليه والعمد أي كونه غنياً
الإشارة بقوله مسبقاً وشيراً لما هو كذلك من دلالة العقل كما تقدم الله الصمد أي
المقصود في جميع الحوائج ليس إلا محتاجاً إليه الأبد هو الغاية المقصود والنهاية
المقصود الذي ليس من ورائه مقصد ولا يوجد بعده للوجود مقصد الذي يقصده الثرى
في شأنها ويضرع إليه في كل أسبابها وهو الغني عنها والصمد في اللغة المقصد للحوائج
ودفع الكرب قال الشاعر

ألا بكر الناعي بخيري بني أسد ... بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد

وفي البخاري عن أبي وائل الصمد السيد الذي انتهى سؤدده وهذا من فوائد سورة
الإخلاص في مسألة على بصائر والمرجع نحو سميع وسامع وسمع وكذا بصير ومبصر

العالم

العالم نحو المسموعات لعدم الآلات على واجب الذات وكذا المبصرات
هذا نص القسم والهادي وكثير من الآل عليهم السلام وهو غني عن البيان لا يقال إنا نجد
المعرفة الضرورية بكونهما مدركين وعالمين يمكن غمض عينيه ثم فتحهما فاستجد معنى
زائداً في الإدراك لما لم يكن بد معلوماً لكون العينين وسلم الحقين قلنا الموجود
من الفرق عند المدرك بالأدوات وفي ذلك قياس له تعالى على المحدثات وهو معنى
قولنا والفرق بين العالم ونحو ذلك كالسمع والبصر عند المدرك بالأدوات
كالحدقتين والصماخين أو ما ركز فيهما جهل وعلامة شبه المحدثات وقد صرح
الإمام المهدي عليه السلام في الرد على الرازي بنحو ذلك من أنه سبحانه لم يحصل له كمال زائد
بالمدركية على ما حصل بالعالمية ونسبه للجمهور ومعنى هذين الوصفين لغة من يدرك بهذه الأدوات
قيل ولذا امتنع عليه سبحانه وتعالى أن يقال شام وذائق ولامس وطاعم وقال بعض
الآل عليهم السلام المعنى في سميع بصير حي لا آفة به ومعنى مبصر وسامع مدرك للمدركات
عند وجودها قال وهما صفة مقتضاة عن الحية بشرط وجود المدرك وهذا مذهب
حادث وسيأتي ما عليه إن شاء الله قال الهادي عليه السلام وقد يكون السميع في حقه تعالى
بمعنى المجيب كما قال إن ربي لسميع الدعاء أي المجيب لمن شاء من الأنام وقد يكون بمعنى
القابل كقول المصلي سمع الله لمن حمده أي قبل الله ممن حمده وأثاب على شكره من شكره
فهذه الثلاثة الوجوه التي يوصف بها الرحمن انتهى والمرجع نحو مالك ونحوه رب
في حقه سبحانه إلى قادر عند بعض الأئمة صرح بذلك القسم عليه السلام في الدليل الصغير
حيث قال لم يزل عالماً وقادراً وسميعاً وبصيراً ومريداً ومالكاً وربا قال بعض الآل
عليهم السلام إذ معناه من يملك التصرف من غير منع ولا حجر والمعنى أنه قادر على الأجساد
وقال المرتضى عليه السلام إن مالكاً صفة فعل وقال معنى رب العالمين سيد العالمين
ومالك يوم الدين أي مالك أمر يوم الدين وهذا رأي [illegible] عليه السلام وقال إنما على السلام
ليس صفة ذات لكن باعتبار كون المملوك له وهي حقيقتان قبل وجود المملوك ولا
دلالة لهما على معنى قادر مطابقة بل التزاماً ولا قائل بأن عالماً بمعنى قادر

وفي كلام علي عليه السلام في النهج في صفته تعالى عالم اذ لا معلوم ورب اذ لا مربوب وقادر
اذ لا مقدور وهذا مرادنا بقولنا عنه عليه السلام الامام عليه السلام والحق انهما اي سائر
وجوه كونه تعالى مستحقا في الازل لما ذات لكن مثل هذا الكلام والبحث منه عليه السلام
يؤذن بان الصفات مزايا وتعلقات وهو مطلوب الخصم اذ المطابقة ما دل على تمام
الذات والا لتوام على امر خارج وكان على طريقة المنطقيين ان يقال بل يصح لان
صحة الفعل من مدلول عالم مع قيد حكم والله اعلم وقد يقال انما هذا من جهة اللزوم العقلي
لا بالوضع والله اعلم هذا ولما تم الكلام في مسائل الاثبات اخذ في بيان مسائل النفي
وهو قوله وليس بذي جهة وهذه مسئلة نفي الجهة ونحوها اذ الجهة عبارة عما هي وجود
المتحرك فيه ولا زمان اذ هو عبارة عما يمكن عده من حركات الافلاك وكذا ان يقول
هو عبارة عن متجدد يقدر به متجدد آخر او مقدار الحركة ولا مكان لانه عبارة
عن جسم طلب منع التنقل من الهوى والله متعالي عن ذلك اذ كان قبل وجود تلك
الحركات وصوغ ما عليه كان بلا نهاية والا لزم قدم الحيز والامكان سابق
وجود الوجود وليس بمتجدد كما تقدم ولما كان القسم والهادي وكثير من الال
عليهم السلام يطلقون ان الله تعالى بكل مكان اي حافظ مدبر قلت بل مكانه وهي
المعنى بقولهم اي عامة الال عليهم السلام الله بكل مكان اي حافظ مدبر فاعل
وهو معكم اينما كنتم اي محيط بكم عالم بحصاد اموركم التي تكمونها عن غيركم مهيمن
مطلع لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السما وقد منع من اطلاق ذلك
مقيدا او مطلقا بعض الال عليهم السلام قالوا مجاز فلا بد من اذن ولم يرد تمنع
قلت وهو الذي في السما اله وفي الارض اله وهو معكم وغير ذلك معناه ولا
نسلم اشتراط لفظه الخاص كما قال القسم عليه السلام في ذلك وقد حقق الله معنا لنا في
ذلك بقوله وما كنا غائبين وانني معكما اسمع وارى وغيرها ولا جسما اي ليس
بجسم وهذه مسئلة نفي التجسيم لانه مركب ومتكثر وهو امارة الحدوث
ولا عرضا وهذه مسئلة نفي العرض اذ لا يقوم بنفسه فكيف يكون حيا قادرا
عالما غنيا والى ذلك الاشارة بقولنا لما تقدم من الادلة من لزوم قدم الحيز وغير ذلك

كما تقدم

كما تقدم قال امير المؤمنين عليه السلام ولا يوصف بشي من الاجزاء ولا بالجوارح والاعضاء
ولا بعرض من الاعراض ولا تدركه الابصار وهذه مسئلة نفي الرؤية ومن كلام امير
المؤمنين عليه السلام في النهج لما سأله بعض اصحابه فقال هل رأيت ربك يا امير المؤمنين
فقال عليه السلام افأعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه قال لا تدركه العيون بمشاهدة
العيان ولكن تدركه القلوب بحقائق الايمان قريب من الاشياء غير ملابس بعيد
منها غير مباين متكلم بغير روية مريد بلا همة بصير لا يوصف بالحاسة رحيم
لا يوصف بالرقة ومن كلامه الرادع لاناسي الابصار عن ان تناله او تدركه
قال القسم عليه السلام وغيره من الال عليهم السلام كالمؤيد بالله وهذا الدليل المسمى
عند المتكلمين دليل المقابلة اذ من ادركته الابصار فقد حاط به الاقطار
لان الرؤية المعقولة انما تكون في جهة ومقابلة والله متعالي عن الجهة والحلول
وقال الهادي عليه السلام وانما لا تدركه الابصار لا في الدنيا ولا في الاخرة وان كل ما
وقع عليه البصر فمحدود وضعيف ذليل محتاج محوي محاط به له كل وبعض
ولون الخ وقد قال من زعم ان الابصار تدركه وان العيون تراه مجاهرة فقد قال
قولا عظيما ومن زعم ان العيون تكمهه او يقال يرى شيئا في القيمة مما عليه العباد
فقد قال افكا مبينا لان كل من وقعت عليه الرؤية فمحدث ولا عين تراه ولا
تدركه بالكاد ونحو ذلك عن علي كرم الله وجهه وغيره وذهب جماعة من الال
المتأخرين عليهم السلام الى الاستدلال بالدليل المسمى دليل الموانع وهو لو كان مرئيا
في نفسه لرأيناه الان ثم قالوا والفرض كونه مرئيا لم يلزم مجانسته للمرئيات ومعناه
انا رأيناه لانه من جنس ما يرى ونحو ذلك نرد بكلا الدليلين في المطولات واما
الاشعرية فانما يريد به انه تعالى يرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة او اتصال
اشعة او ثبوت مسافة بين الرائي وبين المرئي والادراك معنى ولذا قال كثير
من محققي ائمتنا عليهم السلام ان الخلاف يعود لفظا اذ ذلك نوع من العلم وفي هذا الكلام دقة

عند تحقق اقوالهم في ذلك وقد قال القسم عليه السلام في موضع آخر هذا الكلام الآتي
في كتاب المرشد من مجموعه عليه السلام لانه يدرك الابصار بحد به ولا احاطه
كما قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه ولا تحيط به الابصار والقلوب وهو يدرك
الابصار ادراك علم وعنايه ولطف فاما قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة فقد قال الناس من اسلافهم انهم قالوا هو النظر الى ما ياتيهم من امر الله تعالى
وقال بعضهم هو الانتظار لثوابه وكلا الوجهين جائز ولسنا نكر ان تكون اولياء الله
في الجنة يرون ربهم لا بحد به ولا ادراك احاطه وذلك معنى قول مجاهد لا يرى
الله احد اي لا يراه احد بحد به ولا ادراك احاطه ولكن يراه اولياؤه وينظرون
اليه نظر مخلوق الى خالق ينظرون ثوابه لا كنظر مخلوق الى مخلوق لانه ليس كمخلوق
وفي الخلق ما لا يرى وهو الروح والعقل وما اشبههما فلا يقال ان شيئا من ذلك يرى
كما ترى الاشخاص فكيف يقال انه يرى كما يرى الشخص وقد بينا ما اراد موسى عليه السلام
بقوله ارني انظر اليك ولم يكن الا سوالا للنظر الذي هو ازال لعين ما الاحاطه والتحديد
انتهى ومثله للهادي عليه السلام في الآيه ولعل المرجع به ذكر والله اعلم الى نفي الرؤية والنظر
على الوجه المعقول لنا لما يلزم من كونه محاطا انه محدود والله تعالى عن ذلك لما
تقدم وانه تعالى لا يشبه شيئا من المحدثات لزوم الحدث على الذات هذا
مسلة نفي المشابهة قال القسم عليه السلام من وجه من الوجوه اذ لو شابهه من وجه كان
محدثا فنفى ذلك الوجه والله تعالى عن ذلك وقيل المشابهة المشاركة في النوع والماهيه
وخاصة الالهية انه تعالى واجب الوجود لذاته الذي عنها يوجب ما في الامكان
وجوده على احسن وجوه القيام والكمال وقال في اطلاق لفظ شيء على الله تعالى هذا شيء وهذا
شيء لا كالاشياء لانه لا تنبيه لا تجري الا على ضد او مثل وفي كلام المرتضى عليه السلام في قوله
فانه ليس من مثله والتشبيه هو المساوي وفي صحيفة زين العابدين عليه السلام اذ لو
علمه شيء من احدائه اذ التفاوت ذاته وتحيّر الكنه ولا سبع من الارض بعناه
وفي كلام الهادي عليه السلام والكفو هو المثل والنظير في الصفات كان او في الكبر والمرتضى عليه السلام

ولعل المراد بالمماثلة الاتحاد في الحقيقة

شيء من ذلك
وهذا ظاهر وقد يراد بها ما يسد مسد الآخر فيما يصلح له اي يصلح كل لما يصلح
له الآخر وذلك لا يجوز على الله سبحانه وتعالى لان شيئا من المحدثات لا يسد مسده في شيء
من الاوصاف كما ذكر معروف مما تقدم وسياتي ان شاء الله اذ اوصافه العلا
واسماؤه الحسنى قيل واما ما يقال انه المساوي في جميع الاوصاف كما قوله ابو القسم
قال الامام المهدي عليه السلام وقوله اقرب الى اللغة وقول غيره اقرب الى الاصطلاح
فليس به اكل اذ ذاك يرفع التعدد فكيف يتصور المثل وقد يطلق المثل على المساوي
في صفة ولذا قال صالح عليه السلام الخطة الخطة مثلا لا مثل والمراد المماثلة في الكيل
ثم مرجع كلام الائمة عليهم السلام الى الطرفين في ليس كمثله شيء الآية وهذه من امهات
المحكمات في صفاته عز وجل وفيها ما ترى وقد قام البرهان القاطع على خلاف
ذلك بالادلة النيرات من حجج العقل الواضحة في ذلك وكما تقدم في قوله عليه السلام
التوحيد ان لا تتوهمه وقيل الرجوع الى السمع فيما لم يقم عليه دليل من
العقليات وقد تقدم ما فيه مقنع في ذلك عند غايه الاثبات المعقل ونفي
الخلاف في اعيان ذلك مبسوط في الفصول وسائر كتب الكلام وغالب الاصول
انه اذا انتفت عنه المشابهة وانه ليس بجسم ولا عرض انتفى عنه توابع ذلك من الفناء
والعدم والتنقل والحلول والصعود والهبوط والراحة والسرور والغم والحسرة
والزياده والنقص والفرح ونحو ذلك وما ورد من ذلك نحمله على المجاز او نحمله على
سماة النفس من حقائق صفاته الدينية على ما ستسمع به من المحققين الحق
ولذا قلنا ولا يجوز عليه الفناء والعدم وانما لم يجز ذلك لانه سبحانه على ما هو عليه في
القدم فهو ذاتي له تعالى وما بالذات لا يزول لانه تعالى على خلاف الاشياء ذاتا
وصفة وفعلا فلا يجوز عليه ما يجوز على الاشياء وقد سلف واعلم ان ما ذكر من
البرهان المعارضة المعنى بعضها يغني الا انا حاولنا التوضيح فيما هو
الواجب في باب التوحيد ورد على المشبهة والمجسمة فلم نبال بتكرير ذلك وترادفه

والتصريح بما علم من طريق الالتزام ولذا جمعناها بما هو محل الاتفاق لتكون كالحجة لعدم جواز المسامحة قال ولو من وجه اذا لزم له من ذلك الوجه ما يلزم المحدث كما نقوله القسم عليه السلام وما نقوله المجوز ويحتج به من المعجبات وبان كل موجودين وصال ابدان تكون احدهما متصلا بالاخر مماسا له او منفصلا عنه مباينا بجهة والله تعالى ليس حالا ولا محلا للعالم فيكون مماسا في جهة فيتحيز فيكون جسما او جوهرا متناهيا مصورا فهو وهم محض وحكم على غير المحسوس باحكام المحسوس والادلة القطعية قايمة على البرهان فيجب ان نفوض علم المفوض الى الله عز وجل على ما هو مذهب بعض الال عليهم السلام كما حكاه في الفصول او يأول تاويلا صحيحا على ما اختاره البعض من الال عليهم السلام وللقسم عليه السلام كلام متوسط وهو ان من المتشابه ما يرجع به الى المحكم كما ورد فيما يلزم من ظاهره التشبيه ولعله بناه على انه غير متشابه كما يدل عليه شي من عباراته ويجعل المتشابه ما لا يعلمه الا الله وكلامه محتمل ومنه ما لا يعلمه الا الله عز وجل كاوايل السور الا انه قد يطلع عليه بعض اصفيائه ويحقق مذاهب الال عليهم السلام في الفصول والغايات من عليه لمصنفه اذا عرفت ذلك فاعلم ان جمهور الال عليهم السلام يقولون و
صفاته من كونه قادرا وعالما وموجودا وقديما وحيا عين ذاته ليست لا والالوم التكثير والذات والتعدد في القدما والواجبات اوالشي ان قالوا لا شي وهذه عبارة امير المومنين عليه السلام في توحيده لرب العالمين حيث قال فاسماؤه تعبير وافعاله تفهيم وذاته حقيقة وكنهه تفريق بينه وبين خلقه الى قوله شهادة ان كل صفة وموصوف بالاقتران وشهادة الاقتران بالحدث وقال الهادي عليه السلام لم يزل عالما قادرا ليس لقدرته غاية ولا لعلمه نهاية وليس عالم وقدرته سواه ومن قال علم الله هو الله وقدرة الله هي الله وسمع الله هو الله وبصر الله هو الله فقد قال في ذلك بالصواب قال الامام المهدي عليه السلام وهذا قول ابي الهذيل بل لو امعن النظر الهادي مكان لا صاقها اليه معنى الا ان يضاف الشي الى نفسه بلفظ وما احمه امعان النظر في قوله ويحذركم الله نفسه وكل شي هالك الا وجهه وهذا من ذلك عنه اولكنه

كاصرح

كما صرح به القسم عليه السلام وعبارة اكثر الايمة عليهم السلام من السابقين واللاحقين نحو هذا كما حققه المحققون واسبغ عليهم المتقنون كما في اللالي الدرية شرح الابيات الفخرية للسيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسن القاسمي قيل والمعنى عندهم في ذلك عندهم ذات لها مقدور ومعلوم وذات حي ذات لا يستحيل ان تقدر وتعلم ونحو ذلك انتهى فكلما اخبر الله تعالى به عن ذاته وما لها من الاسما والصفات هو حقيقة ذات المقدس اجمالا وليس شي منها مثل المسميات في الدنيا لكن الاخبار عن الغايب لا يتم الا ان يعبر عنه بالاسما المعلوم معانيها في الشاهد ليعلم بها ما في الغايب بواسطة العلم بما في الشاهد مع القطع بالفارق المبين في الغايب ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر ببال ولا اشير اليه بمعنى لسان النطق عنه اخرس كما اشار اليه القسم عليه السلام في الفرق بين الدايبين ووصف المعطلين بين الخالق والمخلوق وبين العجب العجب انه عليه السلام مصرح بان ذاته غير ذات المخلوق ويقول جماعة من الصحابة اصحابنا المتاخرين انه عليه السلام يثبت الصفة والهادي عليه السلام يثبت الصفة الاخص من قوله بما عرف من خلافه للاشاعرة ولم يرد بكل الصفة بل المخالفة من جميع الوجوه كما تقدم وقد صرح الهادي عليه السلام خلاف قولهم في ذلك حيث قال تحجز حواسك وعقلك عن درك معبود كاحل وعلا صح له ما ذكرت الى قوله لانه مخالف لها في كل معانيها ولو شاكلها في سبب لوقع عليه ما وقع عليها فلما باينت ذاته وذاتها كان نهيه بعلمه وكان هو فاعلها انتهى وقال الديلمي هذه الصفات واجبة لله سبحانه على معنى انه مستحيل عليه خلافها وكل صفة وجبت فانها لا تستند الى موثر اصلا ولا الى علم قديمة كما ثبت في الصفة الوجودية وكونه قديما عند المحققين الا مزايا كما تقوله مثبتوا المعاني من المتكلمين فالواجب له حيوة ازلية ليست بعرض ولا يستحيل البقا وعالم له علم ازلي شامل ليس بعرض ولا يستحيل البقا ولا ضروري ولا مكتسب لا العرض القايم بالمخلوق ولا المزايا الزايدة كما تقوله بعض المعتزلة واختاره جماعة من متاخري الال عليهم السلام مكونه قادرا وعالما وحيا وموجودا صفة زايدة على ذاته مقتضاة عن صفة اخص بها فارق

مغايرة تعالى بعد المشاركة في الذات لسائر الذوات وهي صفة الذاتية قالوا ومدرك
صفة مقتضاة عن الحية بشرط وجود المدرك **وليست تلك مزايا زائدة** هي صفات
له تعالى كما يقول منهم من نفى الصفة الاخص قيل وكذا من يقول منهم بالتعلق بمعنى ان
ذاته يسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالما وبالمقدورات قادرا قلت وسياتي
الرجوع اليه باعتبار **كلا وجودها** فاما الحسين نقول الوجود نفس الموجود كقول
عامة الآل في الصفات والمختار قول بعض متاخري ائمتنا عليهم السلام وكون الوجود
عين الموجود راي عامة الآل عليهم السلام شاهدا وغائبا وقيل زائد عليه فيهما وعليه
جمهور المعتزلة وبعض الآل عليهم السلام وقيل شاهدا لا غائبا فعينه قال المحقق السعد
والمعقول انه من حيث الفعل يدل على التواسط ومن حيث الوجود الخارجي يدل
على خلافها كالاتحاد من الله للخلق ليس الا الموجد والموجد قلت وهذا اثبات منه
على انه التعلق وكالتقليد انه ليس الا استمرار الوجود **ولا عدم صفة نفس** كما يقوله
البعض منهم ووجدت خط السيد الامام الهادي بن ابرهيم عليهما السلام انه مذهب
الآل عليهم السلام وربما اوهم ذلك بعض عبارات القسم عليه السلام في الدليل الكبير حيث
قال عنيت بانه حي انه موجود منفي عنه الموت وكذا معنى عالم انما انتفى عنه خلاف
الجهل وكذا قولي سميع بصير انفي عنه العمى والصمم وقولي مريد انفي عنه الغلبة والمنفي
عنه واحد ليس له نظير وهو الله رب العالمين وفي موضع منه فعلمنا بذلك
ان علمه ليس غيره وانه العالم القادر بنفسه ولا يقال علم الله هو الله ولا غيره
ولا قدرته هي الله ولا غيره للعلة التي ذكرنا من ان الذي يصح من ذلك انه قادر عالم
حي مريد سميع بصير فالامور غير ذلك وكذا لا يستحيل ان نقول علم الله غير قدرته
او علمه هو قدرته انما معنى قولنا ان لله علما معناه انه عالم وقال فيه لم يزل
عالما وقادرا ومريدا وسميعا وبصيرا وما لكا وكذا لم يزل يقدر ويعلم
ويريد ويسمع ويبصر وقال معنى سميع ان الاصوات لا تخفى عليه ومعنى بصير ان لا
شيئا لا يخفى عليه لكن قد صرح في هذا الكتاب ايضا بقوله الا ان يريد ان العلم
هو الله فلنا ذلك الصفة في معناه وفي مسايل الطبرية انه عليه السلام

والحقيقة (?)

واما صفته هو وفي كلامه عليه السلام اثبات مزيد في سائر صفات ذاته وكما قال
عليه السلام وليس له اجزاء وظاهرية باطنية ان قيل اذا كانت الصفات عبارة
عن الذات عند عامة الآل فكيف يمكن تعددها قلت اجيب بانها حقيقة واحدة
والتعدد باعتبار التعلق وذلك لا يقدح في وحدة حقيقتها وهذا الجواب يلتفت
لمذهب ابي الحسين ان صح قلت فما هذه النعوت للجلال المقدس فانه لا بد من
اعتبار امر فيها يصح اطلاقه على الله سوى ما افاده الاخر قلت الامر كذلك فانه
من حيث يصح منه الفعل بلا واسطة سمي قادرا ومن حيث يصح منه الاحكام سمي عالما
واما قلنا الا بواسطة التاثير فيه تعالى او الحاجة او الثاني فالاعتبار الذي صحح لنا
ذلك كما يدل عليه قول علي عليه السلام الظاهر بعجائب تدبيره للناظرين والباطن بجلال
عزته عن فكر المتوهمين وكذا الاول والاخر ومراد الآل عليهم السلام في ذلك الاطلاق انه
العالم القادر ولا شيء سواه تعالى ولصعوبة هذا المقام قال مثبتو المعاني ليست عرض
ولا هي هو ولا هي غيره وقال اهل المزايا لا توصف بوجود ولا عدم ولا حدوث
ولا قدم ولا هي شيء ولا لا شيء كذا عن امامنا والسيد حميدان عليهما السلام
والصواب لا شيء واهل التعلق قالوا المرجع بها الى تعلق مخصوص بين القادر
والمقدور والعالم والمعلوم وصحة ان يقدر ويعلم في حي وهو قريب من كلام عامة
الآل عليهم السلام لكنه يصفها بانها زائدة كذا في التمهيد وغيره وذكر السيد الهادي
بن ابرهيم انه لا يصفها بذلك فليحقق وقال عامة الآل عليهم السلام ما تقدم وقال بعضهم
المرجع بها الى عدم العجز والجهل والجمادية ونحو ذلك وقد قال امامنا عليه السلام لا نعلم
الله عز وجل من لا يعلمها وقد سبقه الى ذلك الامام المهدي عليه السلام بناء على انكار وابد
وقال من لا يعلم هذه المزايا لا يعلم الذات واجيب عنهما ان هذه دعوى مجردة على انه قال
فان الانسان يجد العلم بالواجب الوجود المستغني عن المؤثر وان عدم العلم بثبوت
تلك الاحوال والمزايا ولولا كراهة البحث في هذه المضايق لاطلعت الناظر على
الزامات لكل منهم خصيصا توجب الحيرة والعجز والامر يفضل الله واسع لمن وقف

انه

على الساحل فالعجز عنه وأما قول من قال لا يوصف بقادر ولا لا قادر فهو قول
الباطنية وذلك تعطيل وليس من فرق الإسلام في التحقيق و قال القسم عليه السلام
أيضاً في الكلام في ذلك تفرقت بين ذات الخالق وذات المخلوق حتى سمّى عنه
على جميع ما يلحق بالمخلوقين في كل معنى من المعاني وبين الصفتين حتى لا وصف
القديم بصفة من صفات المحدثين ولما ذكرت لك من الكلام بين الموحدين في ذلك
وما تقدم في مثله ليس كمثله شيء وهي من أمهات المحكم من الخلاف قلت وعنيل في ذكر
الوقف وهو ترك الخوض في تفصيل تلك الصفات والكلام في حقائق تلك الصفات
لما ورد من النهي عن التفكر في الذات بالنص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه
المتكلمون تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق فإنكم لن تقدروا قدره وهذا نهي
التفكر في ذاته وصفاته سواء حصلت بصيراً أو غير ذلك على وجه التعمق وإدراك
الكنه وقال أمير المؤمنين عليه السلام من تفكر في غير الذات وحّد ومن تفكر في الذات
ألحد وقال عليه السلام العقل آلة أعطيها العبد لاستعمال العبودية لا لإدراك الربوبية
وكما قال المحققون أن العجز عن معرفة الله ذاتاً وصفة ضروري لأن كل ما لم نشاهد
ولا مثل له في الشاهد استحال تصوره بحيث هو في الذهن وما استحال تصوره أي
العلم به تصوراً لا التوهم استحال أن نعرفه وقع في الخطأ ولذلك لا يمكن تعريف
الصغير لذة النكاح ولهذا قال أمير المؤمنين عليه السلام وهو بالمحل الأعلى في المعنى
كما قال لو كشف الغطاء ارتضا إلى الإجمال في قوله الأسوهد فذكر الأمر السلبي
وقال من وصفه فقد شبهه ومن لم يصفه فقد نفاه وصفته أنه سميع ولا صفة
لسمعه وقال سميع لا بآلة بصير لا بتقليب حدقة وقال سميع لا بخروق وأدوات
وقال ليس لذاته تكييف ولا لصفاته تجنيس وقال موجود لا عن عدم مع كل شيء
لا بمقارنة الخ ومن نظر ظاهر لفظه حاكم بتناقضه وليس كذلك بل مراده من
وصفه بصفات المحدثات ومن نفى عنه الصفات المقدسات فقد عطله وأنه
يوصف بما وصف به نفسه ونفى عليه الوسل كما قال عليه السلام لولده الحسن عليه السلام

يا ولدي

يا ولدي إن أجهل لم تعب عن الله كما أنا الشيء صحا رض له رأيناً وإلى النجاة قاصداً
وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام في صفة ملك الموت والعجز عن حقيقة صفته فكيف يصح
وصف الإله لمن عجز عن صفة مخلوق مثله إلى أن قال هيهات من يعجز عن صفات ذي
الهيئة والأدوات فهو عن صفات خالقه أعجز ولذا قال الناصر أحمد بن يحيى عليهما السلام
في بعض خطبه سبحانه الذي فطر العقول على معرفته ومنعها الإحاطة بكيفيته وأنطق
الألسن بوحدانيته وألكنها عن مبلغ صفته وهذا المراد هنا واختم العقول عن توجيهه
وحجبها عن إدراك ذاته ومن كلام الحسن عليه السلام أصف إلهي بما وصف به نفسه وأعرفه
بما عرف به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس وفي هذا الكلام إشارة إلى بقاء
توقيفه كما أشار أبيه ووالده عليه السلام من مثل هكذا أفضيته منها
بحد على جهة المعرفة التفصيلية أو على جهة الإحاطة على حد علمه تعالى
مما لا يدركه عقولنا قال القسم عليه السلام وقد قال تعالى ولا يحيطون به علماً على واحد
ليس كمثله شيء وهذا مذهب علي عليه السلام حيث قال في امتناع معرفته على العقول لم
تحط به الأوهام أي العقول بل تجلى لها بها وإليها حاكمها ومعناه امتنع من العقول
معرفة العقول بعجزها عن إدراكه والإحاطة به وإليها حاكمها أي جعلها الحاكمة
في ذلك لأنه نوعها مع له الخصم المدعي والخصم للحكم الأحق سمع الحجة وتنصح
جاحدها فلا يرضى لنفسه بدعوى ما يعلم كل عاقل كذبه فيه رواه في النهج
ولداه الإمام أبو طالب عليه السلام وهي خطبة الأشباح حيث قال له رجل صف لنا ربنا
لنزداد له حباً وبه معرفة فغضب عليه السلام ونادى الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى
غص المسجد بأهله فرقى المنبر فحمد الله وصلى على النبي وآله واسترسل في الخطبة إلى أن
قال فعليك أيها السائل بما دل عليه القرآن من صفته وتقدمك فيه الرسل بينك وبين معرفته
فائتم به واستضئ بنور هدايته وما كلفك الشيطان علمه مما ليس عليك في الكتاب فرضه
ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة الهدى أثره فكل علمه إلى الله تعالى
فإنه منتهى حق الله عليك واعلم أن الراسخين في العلم هم الذين أغناهم الإقرار بجملة

ما جعلوا قصره من العيب المحجوب فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا
به علما وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفوا به رسوخا فاقتصر على ذلك ولا تقدر عظمة الله على
قدر عقلك فتكون من الهالكين هو القادر الذي اذا ارتمت الاوهام لتدرك كنه منقطع قدرته
وحاول الفكر المبرا من خطر الوساوس ان يقع عليه في عميقات ملكوته وتولهت القلوب
اليه لتجري في كيفية صفاته وغمضت العقول وحيث لا تبلغه الصفات لتنال علم ذاته
ردعها وهي تجوب مهاوي سدف الغيوب متخلصة اليه سبحانه فرجعت اذ جبهت معترفة بانه لا ينال
بجور الاعتساف كنه معرفته ولا تخطر ببال اولي الرويات خاطرة من تقدير جلال عزته
فانظر هذا الكلام الذي عليه طلاوة من الكلام الالهي ومسحة من النور النبوي كيف ارشد
الى مطالب الاول ما قصدناه من الايمان بما جاء من الله في كتاب او سنة من اصابه
وكذا اجماع ائمة الهدى من الال عليهم السلام مع اعتقاد ان تلك الصفات في غاية الكمال
مجرده عن صفة النقص لحقيق بها المحدث كما قال سميع ولا يوصف بسمعه وان الاسما
توقيفية وان الاحاد من السنة مقبولة في اطلاق ذلك عليه تعالى وان الاجماع من ائمة
الهدى حجة وان الوقف في المتشابه مذهبه عليه السلام وانه الذي طلب من المكلف
دون الخوض في غمرات الغيوب كما وقع لغلاة المتكلمين من طوائف الاسلام وكذا
لزوم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من سال عن الله تعالى بقل هو الله احد السورة
وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام وروي مرفوعا انه قال انها ستكون فتن فقلت ما المخرج
منها قال كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم وفصل ما بينكم وكما ارشد اليه امير المؤمنين
ولده الحسن عليهما السلام من الرجوع في ذلك الى الكتاب العزيز والى ائمة الهدى من ابائه
وما زال يوصي بذلك حتى قال اني تارك فيكم الحديث وقوله تعالى فان تنازعتم في
شيء فردوه الى الله والرسول الى قوله واحسن تاويلا ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
وصلناه على علم وفي كلام ملقمة على لفظ بعضهم حيث قال في حق قوم وتدبر تطبع
ببدع الكلام وجاسر على الخوض في اسماء الله وصفاته وبادر الى نفيها واتبع وهمه
في التنزيه واتاكل العديد تعظيم الرب سبحانه ونعته بما وصف به نفسه بل
وقد بها قوم فعطلوا او اثبتوها ثم تحموا وخرجوا الى ضرب من التشبيه والتكييف

والفصل

والفصل سلوك الطريق الوسطى فدين الله بين المقصر والغالي والكلام في الصفة
فرع على الكلام في الذات فاذا كان المعلوم ان اثباته تعالى اثبات وجود لا اثبات كيفية
فكذلك اثبات صفاته انما هو اثبات وجود لا تحديد وتكييف وانما وجب الايمان بها
لان السمع اثبتها ووجب نفي التشبيه لقوله تعالى ليس كمثله شيء والفكر في الصنع هو المفيد
للتوحيد والفكر في الصانع يؤدي الى التحديد وقد ارشد الى ذلك امام كل امام امير
المؤمنين عليه السلام حيث قال التوحيد الا تتوهمه وهذا ملاك الامر كله ومن كلامه عليه السلام
لا يدرك بوهم ولا يقدر بفهم ولا يبصر بعين ولا يحد باين ولا يدرك بالحواس ولا يقاس
بالناس الذي كلم موسى تكليما واراه من اياته عظيما بلا جوارح ولا ادوات ولا نطق
ولا لهوات بل ان كنت صادقا ايها المتكلف لوصف ذلك فصف جبريل وميكائيل
وجنود الملائكة المقربين في حجرات القدس مرجحنين متولهة عقولهم ان يحدوا
احسن الخالقين وانما يدرك بالصفات ذوو الهيئة والادوات الى اخره ومن
ذلك له عليه السلام الحمد لله الذي اظهر من اثار سلطانه وجلال كبريائه ما حير مقل
العقول في عجائب قدرته وردع خطرات هماهم النفس عن عرفان كنه صفته ومن
ذلك له عليه السلام لم يطلع العقول على تحديد صفته ولم يحجبها عن واجب معرفته فهو
الذي تشهد له اعلام الوجود على اقرار قلب ذي الجحود وفي الجامع الكافي عن قدماء
ال محمد صلى الله عليه وآله وسلم نحو هذا وفي النهج عن علي عليه السلام كما تقدم وقال الاسفاوي
في المطالع بعد ان ذكر الخلاف في ذلك والاطناب في ذلك قليل الجدوى فان كنه ذاته
وصفاته محجوب عن نظر العقل ولا اكمل ولا اشرف من وصف رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لربه لانه امام كل امام والمهتدى به في الانام حيث قال عليه السلام اللهم
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فانظر الى جامعة الاية الكريمة التي هي من المحكم المبين ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير وظهر ذلك في عصر النبوة والصحابة من غير نكير لاحد من الاعتزاز بظاهرها
للاعتقاد الجازم انه ليس كمثله شيء في ذاته ولا صفاته كيف وهي من الاسماء الحسنى ٥

والاوصاف العلى وورد في كلام عايشه لما نزل قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها فسبحان الذي وسع سمعه الاصوات والله لقد سارّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وانا في طرف البيت لم اسمع ما كان فعلمهم بان له سبحانه من الاوصاف اعلاها ومن الاسما
اسناها والله الهادي لا هادي غيره فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين والى ذلك
الاشارة بقولنا وتكفي الموحد ارجع الى محكم المسموع كامره الحكيم الخبير وقد
تقدم مفصلا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ومما يدل على ما قلناه من ذلك قول القسم
بن ابرهيم عليهما السلام في الدليل الصغير حيث قال اي القسم من عجز ادراك العقول
باي صفاته ثبت له توحيده قال القسم عليه السلام في الدليل الصغير ايضا فان سيل عن اسمه
فهو الله الرحمن الرحيم وظاهر هذا ان الاسمين الاخيرين من الاسما الذي نثبته لله حقيقه
لا مجازا لغويا كما هو ظاهر قول الهادي عليه السلام في رحيم والمرتضى عليه السلام فيهما وان سيل
عن صفته فهو الله العليم القدير وان سيل عن ذاته فهو الله الذي ليس كمثله شيء فان
قيل الذي ليس كمثله شيء ما هو قيل له لا معنى لسالك بعد ما رددت عليك من الجواب
لان المتسايلين انما يسالان عما ادركان وانما وانت لا تدرك الا الاشيا المدركه
المحدوده المخلوقه وليس الله سبحانه باحد من الاشيا ولا كاحد من الاشيا الا ترى
ان السايل اذا سال المسول عن شيء ما هو فانما نصف له ما قد ادرك من الاشيا فقوله
هو كذا والله سبحانه خالق ما يدرك من الاشيا والله تبارك وتعالى من لا حد له ولا طرف له
ولا ند له ولا غاية له ولا امد له ولا مده يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون
به علما والذي تفهمه هذه العبارة ما اشار اليه ابو الحسين من المغايره بين اسم الذات
والصفة بالاعتبار والله اعلم وهذا يعم الصفات للعلة المذكوره سوا وقد حكيت ذلك
بالمعنى حيث قلت ولا نتجاوز ذكرا الى ان تعالى الذي ليس كمثله شيء ما هو اذ لا
يدرك فيحكي كنه تلك الصفات اي لا تدرك فتحد ولا تدرك الذات المقدس
عليها كذلك وليس المراد عقيده بالادراك العلم الاجمالي والله اعلم فقد اتضح لك كلام
سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم وكلام امام الايمه الهادي وامام التوحيد
عند جميع المسلمين عليه السلام وكلام غيرهم من الايمه الراشدين عليهم السلام [illegible] كل عاقل

الاعتماد

الاعتماد عليها والرجوع في هذا الشان العظيم اليها والى ذلك اي المذكور من المعرفه
جمله من غير نظر الى التحقيق ما هنالك مما وقع فيه النزاع المذكور الاشارة بقوله سبحانه
حاكيا عن فرعون في سواله لموسى واخيه عليهما السلام حيث قال فمن ربكما يا موسى قال
ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى فلما سال فرعون عن حقيقة ذاته وطلب تخصيص
ذلك اجابه نبيه موسى عليه السلام بما يرد عليه فيه من انه لا يعلم كذلك وانما يعلم بما ارشد
اليه من مخلوقاته فانه منها انه الخالق لكل شيء الهادي بالدلالة والبيان الى اوضح السبل
للتنبيه على انه انما يعرف من ذلك الوجه والله اعلم وقيل انه تعنيف بتخصيصه وقال امامنا
عليه السلام في ذلك انه لا بحث مع فرعون بل كهي الذات او زايده عليها الا ان نفهم
شبهه المخالف فائدة ان اسمآ الله تعالى التي يطلق عليه تفيد المدح وحيث
قيل له شيء او معلوم او موجود فهي مفيده بلا كالمعلومين وشيء لا كالاشيا وموجود
لا كالموجودين كما افاده القسم والهادي عليهما السلام في اطلاق شيء حيث قال القسم
عليه السلام فان قلت فاذا سميت الله شيئا فقد سميته بما لا مدحة فيه قلت اني اذا
سميته شيا ذكرته بكلام اخر اصله به فيكون مدحا كقولنا الله شيء واحد كريم ولا
يذكر العبد النفي به الا وهو فيما ذكر من اسمائه مادح والكل واحد والله اعلم
ولذا قيل في اسمه الضار النافع انهما اسم واحد وانما كانت كذلك للدليلين
عقلي ونقلي الاول قولنا ثبوت صفتي الكمال الدالتين على الايجاد وهو انه قادر
على كل شيء والاحكام وهو انه عالم بكل شيء ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء لان الجهل
بالبعض او العجز عن البعض نقص وافتقار الى مخصص مع ان النصوص ناطقة
بعموم العلم وشمول القدرة ولذا قال القسم عليه السلام معنى القادر الذي لا يعجزه
شيء ولا يمتنع منه شيء اراده والعالم الذي لا يخفى عليه خافيه في الارض ولا في السما
يعلم خاينة الاعين وما تخفي الصدور فمن كان بهذه الحالة ثبت له سائر الكمالات
من الغنى والعدل والتقديس وما لا يأتي عليه العد مما تمليه نعوت جلاله اذ
القادر على كل شيء قادر على الصدق وهو العالم بقبح الكذب وقد صح منه المعجز كما تقدم

فيرجع الى المعنى السلبي الغني عن الحاجات فيثبت له تعالى سائر الكمالات كلها على اتم
التمام فيجب له تعالى من اثبات كل صفة كمال على ما يليق به وسلب كل صفة نقص ما لم يصل
الى اعلى غايات الكمال باسرها قيل القائل الامام يحيى شرف الدين عليه السلام كما نقله شارح
كتابه الاثمار كل صفة توقيفية فلا يصح اطلاقها عليه لئلا يرد عليه نحو عاقل وعارف
قالوا لانه من يتقدم منه الجهل بالشي واجازه الفقيه حميد الشهيد رحمه الله وفي الكشاف
وعباره بل فيه روي عن علي عليه السلام وكرم الله وجهه حيث يقول في بعض خطبه عليه السلام
هو الظاهر عليها بسلطانه وعظمته والباطن لها بعلمه ومعرفته وقال عليه السلام
عارف انها قبل ابدانها محيطا بها قبل اسمائها فلا يقال عاقل لانه في الاصل ماخوذ من عقال
البعير ولا يعبر عاقل للاتهام بالافه والحيوان ولا روحاني ونحو ذلك فيقدر معانيها
نحو قادر وعالم ويجب لفقد النقص لماقي الكمال كالعجز والجهل ومثل قادر وعالم الحي والموجود
والقديم والجلال والكبرياء والعدل والحكم ويحب ثبوتها له تعالى وكل صفة غيرها كما تقدم يعدم
اثباتها الحسنة ونحوها ويجب النفي كذلك اي المنافي الغاية الكمال قالوا فلو كان تعالى
جسما لكان قادرا لنفسه ونحو ذلك ويجب نفيها عنه تعالى نحو لا تاخذه سنة ولا نوم ولا عقله
ونحو ذلك قال الامام المذكور وهذا دليل اجمالي في معرفة الباري عز وجل وكلامه موذن
بانها غير توقيفية كما ياتي ان شاء الله تعالى والثاني وهو الدليل السمعي قولنا لقوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها اي سموه بها والحسنى تانيث الاحسن افعل تفضيل فيه دل
على الزيادة في الحسن وعدم المشاركة فيه كما هو مدلول افعل تفضيل وفي كلام القسم عليه السلام
ما لفظه قيل له اي للسائل نعتقد لله تعالى ان نذكره بكلام فيه هجين ولا نجوز ان نذكر في شي به نعبر
من اجل ان الله تعالى اخذ علينا في ميثاق الكتاب ان لا نذكره الا بالاسماء الحسنى ومن الاسماء الحسنى
كل اسم لا يكون معناه عند السامع يحتمل الهجين انتهى وفيه ان اسماءه تعالى ليست بتوقيفية لانه
لم يرد على السائل بان يقول لم يسمع من الله تسميته بذلك وفي احصائها اي لاسمائه سبحانه فيما
ورد على التعيين والتفصيل كما يتوهم من اطلاق ان لله تسعة وتسعين اسما الحديث
وقد حققه المعنون بشرح الاسماء الحسنى اما على القول بانها توقيفية كما هو راي المرتضى
وغيره كالناصر الكبير عليهم السلام وقد تقدم ما يوجد من كلام امير المومنين عليه السلام وولده الحسن عليه السلام

في ذلك فلما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قوله في تعليمه
صلى الله عليه وآله وسلم له الدعاء اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك
او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك رواه احمد وابو عوانة في صحيحه
واما على القول بانها غير توقيفية كما بنا عليه كثير من العدلية وغيرهم فذلك ظاهر فكل
لفظ يفيد معنى على وجه الحقيقة يصح اطلاقه على الله تعالى بان يحصل معناه في حقه
جاز اطلاقه عليه ما لم يوهم الخطا واجازه اماما القاسم عليه السلام والا امتنع وصفه تعالى بمن لم
يبلغه دعوة الرسل صلى الله عليهم ولا مانع عقلا من ذلك قلت وهذا يوذن بانه يجوز لعوامه
التكليف العقلي على الشرعي كما هو ظاهر اطلاق الهادي عليه السلام في كتاب الديانات وكلام
القسم عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد وراي امامنا عليه السلام خلافه ويكون الحسنة
بعضها اي من اسماء الله تعالى لا الجار فلابد من اذن عند الاكثر وكذا الاسماء الحسنة كالرحمن
الرحيم كما تقدم وقد خرج ذلك بقولنا لغة وكذا ما اوهم الخطا من الحقيقة كما احتاجنا
ر الامام المهدي عليه السلام كالوجه واليد والقضاء والقدر من الالفاظ المشتركة الا مع قرينة
يرفع الايهام حالية او مقالية وقد صرح الامام عليه السلام في الدامغ بان قال قادر وعالم
ونحوهما من اسماء الله اسماء ذاته وليست مشتقات كاسم الفاعل بمعزل الادب
من الشارع كما تقدم للمرتضى عليه السلام وغيره اولا بنفي كما هو راي كثير الخلاف وقد تقدم
وفي كلام الهادي عليه السلام فسبحان من ليس كذلك يعني ليس بذي اعضاء ولا جوارح ولا
آلات يسمع بها كما يسمع الخلق ولا على شي من ذلك لا يحيط به الظنون ولا يصفه الواصفون
الا ما وصف به نفسه من قوله هو الله كما قال في آخر الحشر هو الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الى آخر السورة وكذلك وصفه انبياوه ورسله
لمن جادله وانكره انتهى فهذا يوذن بانها توقيفية ولما فرغنا من الكلام في التوحيد
باطرافه على ما تلوح له الخصر شرعنا في القسم الثاني من المقصود وهو العدل فقلنا العدل
في اصل اللغة المثل يقال هذا عدل هذا اي مثله وفي عرفها مصدر عدل في فعله اي انصف
نقيض الجور هكذا نقل وفي الشرع ما اشار اليه بقولنا قال امام الحارثي المرجوع
اليه فيه عند كل من ارباب الدين هو الانتهاء هذا نهايته النزيه وهي نفي القبائح

والتسليم لأوامر العدل الحكيم وقضاياه وأحكامه وما قصر عنه الفهم اتهم فيه العقل القاصر
عن بلوغ شأو أحكم الحاكمين ووكل علمه إلى الله العزيز الحكيم وقطع المكلف بأن ذلك
هو الأصلح كما أرشد سبحانه إليه الملائكة المقربين لما قالوا على وجه الالتماس لا الاعتراض
والإيناس أتجعل فيها من يفسد فيها قال إني أعلم ما لا تعلمون وقد صرح به القاسم بن إبراهيم
عليه السلام نصا والمرتضى عليه السلام وغيرهما ولا تعقل إلا هذه الحقيقة لأنها مأخوذة
من الحق بمعنى وهو مع الحق ولما كان معنى العدل على حسن الفعل أشار إلى نوع منه
مستفاد بالعقل وأنه يستقل بإدراكه والإشارة إلى الخلاف في كونه ذاتيا أو اعتباريا
فقلنا الحسن والقبح اعتباريان وهو وقوعهما على الوجوه المختلفة فيقتضي ذلك
لا ذاتيان إذ لو كانا ذاتيين لم يوجد للفعل جهتان تقتضي الحسن في أحدهما
والقبح في الأخرى وإليه الإشارة بقولنا إذ الفعل الواحد يكون حسنا باعتبار
وقبيحا باعتبار ومثال الأول قولنا كالسجود لله فإنه يكون حسنا ومثال الثاني
قولنا كالسجود للصنم فإن السجود له يكون قبيحا وكذا الإيلام للغير إلا على جهة الاستحقاق
ونحو ذلك يكون قبيحا عقلا وعلى نحو وجه الاستحقاق يكون حسنا عقلا ولعل من
يقول بأنهما ذاتيان يجعل ذلك الاعتبار قيدا فيقول ذات السجود للصنم
ونحو ذلك وقد صرح به بعضهم فيعود الخلاف لفظيا ومدركهما يعني القبح
والحسن عقلي يعني أن العقل يقتضي الحسن والقبح باعتبارات وما فيه وخلافه
وسيأتي إن شاء الله تعالى وشرعي يعني أن الشرع يقتضي الحسن والقبح وهذا وفاق
ومن ذلك في الطرفين شكر المنعم في الحسن عقلا وشرعا ونحو الظلم في القبح عقلا
وشرعا فإن في عقل كل عاقل حسن شكر المسدي النعم القاصد بها وجه الإحسان
وقبح التعدي والظلم وهذا أمر إنكاره مكابرة ومن ذلك ما كان من موسى والخضر
عليهما السلام حيث استقبح موسى عليه السلام منه أمورا ظاهرها الفساد في الظاهر كل ذلك
باعتبار ما عنده من الأمر المركوز في العقول في الأشياء الجلية الفطرية وليس من
الإنكار بالشرع كيف وقد أرشده الرب عز وجل إلى تعليمه عنده من علمه ما لم يكن
عند موسى عليه السلام وأجاب عليه الخضر عليه السلام بالمعنى المقتضي للحسن في العقول

دون

دون أن نقول أمرني من أرشدك فلما كان عند موسى عليه السلام أن الشرع مراع الأحكام التحسين
استنكر لأنه فطري وكذا لما كان عند الخضر عليه السلام كذلك أجاب بما يلائم التحسين العقلي وهذه
نحو من ذلك لأن في اللوم معنى النقص والذم وقد يحدث بما استخرج من فكري القاصر
نحو ذلك من الأدلة الاسمية حيث قال تعالى إن الله يأمر بالعدل وهو الواجب أو الوسط بين الإفراط
والتفريط والإحسان وهو الندب أو التفضل وإيتاء ذي القربى وهم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما رواه الحفاظ وهم أهل المودة وقيل التواصل والتراحم والتعاطف بين الأرحام ولا
ينافي المطلوب كما حققه المحققون وهذا من عطف الخاص على العام تحريضا
على زيادة الرعاية وينهى عن الفحشاء وهي ما جاوز حدود الله وتفاحش أي ما بلغ
في قبحه من الذنوب والمنكر ما تنكره العقول والبغي طلب التطاول بالظلم يعظكم
أي ينبهكم ويحذركم ويوقظكم لعلكم تذكرون أي تعرفون وتنتهون إلى المصلح من المفسد
فتأتون ما عرف حسنه وتجتنبون ما عرف قبحه وفي تذكرون ما يرشد إلى ذلك فهو وإن
ويرشدون فكونه عدلا وإحسانا فيه الأمر وكونه فحشاء ومنكرا وبغيا فيه النهي وأحيل
على العقل مدرك شيء من ذلك كما في كثير من نحو المحرمات الشرعية كما توهم ذلك الملائكة الكرام
الذين هم عقول مكملة وجواهر مجملة وإنما كان كذلك لترتب الأمر والنهي عليهما أي الحسن
في الطرف الأول والقبح في الطرف الثاني إذ لم يسوقا إلا بهذه الكرامة إلا لذلك الإرشاد كالتنبيه
على العلة وقد اعتبره المحققون من المخالفين في فن الأصول في القياس وسيأتي إن شاء الله تعالى
فكل عدل وإحسان وإيتاء ذي القربى عام فلو فرض تقدم أمر قبل هذا الإخبار فهو من جملة
الأوامر فيقتضيه ما ذكر وإلا فلا معنى لقولك إن الله نهى عما نهى عنه إن قيل في قوله تعالى إن الله لا يأمر
بالفحشاء بل المراد بها ما يقتضي الذم والعقاب بل ما يقتضي صفة النقص كالجهل فلا حجة
فيها لمن أثبت التحسين العقلي بالمعنى المتنازع فيه لكن لقائل أن يقول المرجع بصفة النقص
إلى الذم كما لا يخفى كيف والمعنى بالفاحشة ما بالغ في القبح ولم يعقل الحسن والقبح
من جهة الشرعيات كالبراهمة والملاحدة وهذا لا ننكره إلا أنهم إن قلت فيه بحث لأنهم كما يذكرون
الشرعيات ينكرون الجزاء عليه ومحل النزاع إنما هو الاستحسان والاستقباح بمعنى
استحقاق الثواب والعقاب مع المدح والذم ولا يحكم في استحسان أو استقباح لعدم محل النزاع

فان الحكيم لم يمنع حكم العقل ان تاملت فقد عرفت مما مر مرادي وبه يتم مطلوبي في الرد على
المكابر اذ مقصدي ليس الا رد مذهب المعتزلة وقد قال تعالى اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق
الله السموات والارض وما بينهما الا بالحق ففي الآية الكريمة دلالة على ان الفكرة العقلية
الصحيحة تحمل على معرفة حكمة الله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وغير
ذلك من آيات القرآن المجيد وقد اتفق الكل على ان الحسن والقبح ثابتان باعتبارات اعتبار
الشهوة والنفرة وجلب النفع ودفع الضرر وصفة الكمال والنقص ومرجعها قال الحاكم
بان ارسال الكاذب قبيح وما ثبت في الاقوال ثبت في الافعال لان الاقوال من الافعال
وانما الخلاف في كون العقل يدرك استحقاق والذم والعقاب على فعل صفة النقص
والثواب والمدح على فعل صفة الكمال حتى قال بعض المحققين ان محل خلافهم في الوجوب
لا في الجواز وتوسط جماعة منهم فسلموا ذلك باعتبار المدح والذم لا الثواب والعقاب
فانه امر شرعي وقد نقل جماعة من محققي الماتريدية عن ابي حنيفة انه لا عذر لاحد في الجهل
بالله لما يرى من خلق السموات والارض وان لم يبعث اليهم رسول فيجب عليهم معرفته بعقولهم
قال في محل لكنا ببعض الحنفية العقل المعرف به حسن الاشياء وقبحها ووجوب
الايمان وشكر المنعم والمعرف والموجب هو الله تعالى لكن بواسطة العقل دليل ذلك ان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر واحد يحتمل الصدق والكذب وانما يظهر صدقه بالمعجزة
والفاصل بين المعجزة والمخرقة هو العقل فحينئذ مدار المعارف على العقل ولان الانبياء
عليهم السلام ناظروا قومهم بالدلائل العقلية وحصول تلك المعارف لا يتوقف على قول الرسول
بل لو تفكروا بعقولهم علموا ذلك ولهذا احتج الله تعالى اولم يتفكروا اولم ينظروا ولكن ليس
المراد استحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك اذ لا يعرفان الا بالسمع لكن يفيد
نوع ترجيح في العقل بان الاعتراف بالصانع اولى من انكاره والنهي والعجب منه كيف
ورد الادلة العقلية وتحذيرات الانبياء عليهم السلام التي تستفاد بالنظر الدال على الذم واللوم
والتعنيف من لم العقاب ثم ترجح عوده على بدئه الى مجرد الترجيح لا غير وجزم على
حكم انه تعالى يكره على المرتكب العقل بمعنى الحسن في الكمال والقبح في صفة النقص لا بمعنى لصفة النقص

الاستحقاق

الا استحقاق الاستخفاف والذم مكابرة ظاهرة لانه يكون بالقوة والفعل والترك
وحينئذ فقول الجميع على اثبات الحكم الحميدة والغايات المفيدة في افعال احكم الحاكمين
قال السعد الفرق بين مذهب الماتريدي والاشعري ان الحسن والقبح عند الاشاعرة
لا يعرفان الا من الشرع بعد كتاب اوبى وعلى مذهب الماتريدي يعرفهما العقل بخلق
الله العلم اما بلا كسب كحسن تصديق النبي وقبح الكذب واما مع كسب كالحسن والقبح المستفادين
ومعرفة المقدمات اه وعلى هذا مشوا في الاصول في باب القياس في المناسب من اقسام
العلة وقال النسفي في ارسال الرسل حكم قال اي مصلحة وعاقبة حميدة وفي هذا اشارة
الى ان الارسال واجب لا بمعنى الوجوب على الله بل بمعنى ان قضية الحكمة تقتضيه لما فيه
من الحكم والمصالح انتهى وهذا في الحسن والقبح وقد عرف الحسن بتعريفين ما لا يذم
فاعله عليه وزيادة نحوه لدخل التارك سهوا على انتفاء الدرك وصحة الحسن ونحوه حقيقة
والحد يشمل افعاله تعالى انه يصح جميعا والقبيح عرف بمقابلته وهو ما يذم فاعله
عليه وهذا التعريف اشمل من قولهم الحسن ما لا يعاقب عليه والقبيح عكسه اذ لا عقاب
في حق الباري تعالى فيلزم الا يتحقق منه شيء والمقصد الاصلي تحقق حسن افعال الله تعالى
لعدله وانه لا يصدر منه قبيح لكن تعريف الحسن يشمل ما قصد من الافعال وما لا قصد به
وفعل الساهي والنائم ونحو الصبيان وقد يزاد في التعريف والصغير
لعطفه على بعض الوجوه ليدخل فعل الخلي الى القبيح والصغير وذهب بعض المتأخرين
الى ان الحسن والقبح يدخل فعل الصبيان والمجانين وان لم يذموا عليه لان العلم شرط
في الذم لا في القبح بخلاف ما لا قصد فيه فالحسن عندهم ما لفاعله فيه غرض صحيح
فخرج فعل الساهي والنائم عندهم وما لم يقصده الفاعل كالخالف الرمل عند المتنفل فان
ذلك لا يوصف بحسن ولا قبح ولا مدح ولا ذم وقيل ما للقادر عليه فعله مع القصد اليه
ليدخل فعل نحو الصبي فانه يوصف بالحسن اذا عري عن وجوه القبح من الاضرار بالغير
لا الموجب فانه ظلم لانه ضرر متعين عن نفع ودفع واستحقاق فيكون قبيحا والقبيح
ما ليس للقادر عليه فعله فخرج الحسن باقسامه وما لا يوصف بأحدهما وقد قيل في حقيقتهما
غير ذلك اذ التحقيق ذلك فالله سبحانه وتعالى عدل حكيم اذ افعاله كلها حسنة

كالقرب وقرب ايضا ولاحقا وهو معنى وصفه تعالى بانه حكيم قال القسم عليه السلام الحكيم المحسن الفعل المدبر
في حكمه وهو كذلك تعالى جده وعندي ان يقال العبد المحسن الفعل فلا يجوز ان يكون فعله
قبيحا ولا يهم في امر من اموره والحكيم الذي لا يصدر منه الا ما يكون راجحا لا المساوي
فضلا عن المرجوح كما سياتي حقيقته ان شاء الله تعالى فهو تعالى العدل الحكيم فيما فعل وترك
وامر ونهى ودبر وقضى وامات واحيى وان له الحكمة البالغة والحجة الدامغة ومن ثمه
قال المحققون الحكيم العلم بما شرف الاعمال والعمل بمقتضى ذلك لا اعتراض لمعترض ولا مكان
لمعترض لان في افعاله ما صورته صورة المباح كعذاب اهل النار او المكروه على ما قيل
عن بعض العدلية وانه فاعل يفعل في ملكه ما يريد ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم
وكان الله شاكرا عليما **وهو مريد وكاره ويريد ويكره كما نطق محكم القرآن** وهذه مسئلة
مريد وكاره والمراد الحكم بصحة اطلاق ذلك عليه تعالى كما قال تعالى ان ربك فعال لما يريد انما
امره اذا اراد شيئا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر كل ذلك كان سيئه عند ربك
مكروها ولكن كره الله انبعاثهم وهذا في الفعل واما اسم الفاعل منه فلا انتفا في
والله اعلم واعتقاد ذلك واعلم ان الارادة عند عامة الال عليهم السلام لفظة مشتركة
بين الامر والخبر والفعل وهي خصيصة بالسمع والمعنى المحدث وهو المخلوق وهي
ما يقع به الفعل من الفاعل على الوجوه المختلفة او المعنى الذي من اختص بالواحد
منا اوجب كونه مريدا على اختلاف الاقوال فعلى الاول لا يتعلق بفعل الغير الا اذا
كانت بمعنى المحبة **وقد وقع الخلاف في معنى الارادة والكراهة منه تعالى على اقوال
ثلاثة** فالذي نص عليه الهادي عليه السلام والمرتضى في محل ونقل عن عامة الال
عليهم السلام ان ارادته تعالى في افعاله فعله وفي افعال غيره الامر بها وكراهته تعالى
لفعل غيره النهي عنه وارادته للخبر عما اخبر به هو الخبر به وقوله اما ما علمه السلام
اولا وقد تقدم قول القسم عليه السلام حيث اجراها مجرى العلم وفي موضع وفي امره
لعباده بطاعته دليل لمن كان له عقل ان الله ارادها وشاءها واحبها اذ كان بها
امرا وعليها حامدا وفي نهيه عن المعصية دليل على انه لم يردها ولم يشاءها
اذ كان عنها ناهيا وقال الهادي عليه السلام فاذا علم ان الله سبحانه لا يقضي بالفواحش

والمكر

والمنكر فلا يشاء غير ما به طاعة امر وقال المرتضى عليه السلام في موضع ارادة الله على معنيين
ارادة اراد ان يكون منه ويكون لها فاعلا وهي ارادة خلق السموات والارض ونحوها
فكانت على ما اراده وهي ارادة حتم للعموم وارادة اراد ان يكون من عبده على اختيار منه
فهي ارادة معنى التمكين والخبر والاستطاعة وهي ارادة امر واختيار لا ارادة حتم واضطرار
بل اراد منهم الطاعة لا المعصية جبرا فتعطل وضع الثواب والعاصي العقاب بل في كلام امـ
كيف وانما صدرت الامور عن مشية المنشئ اصناف الاشيا بلا روية فكر آل اليها ولا
وحدة عن ذو اصمم عليها وفي كلام زين العابدين عليه السلام مريد لا بهمامه فاعل لا باله وقال بعضهم
الارادة معنى قديم قبل قدم كسائر المعاني وقيل محدث لا في محل وقيل الداعي وقد رجحه
الامام ى ونسب الى امامنا عليه السلام الرجوع اليه وهو محل تامل وقيل العلم وغير ذلك حتى
قال بعض الال المتاخرين لا يجب معرفة الارادة ولا ماذا كان مريدا جملة ولا تفصيلا بالدليل
العقلي بل الايمان الجملي بالسمع في ذلك كاف في الجملة ولا يجب معرفة كونه مريدا تفصيلا وقال
السيد الامام الحسن بن محمد عليه السلام صاحب انوار اليقين لا يجب علينا الا ان نعلم ان الله تعالى
يريد الحسن ويكره القبيح ولا يجب علينا العلم بكيفية الارادة ولا ماذا كان مريدا فتكلف العلم
بما لا يجب العلم به لا يصلح قال الهادي عليه السلام وابراهيم عليهما السلام تكلفوا في ارادة
الباري وكراهيته كلاما لم يرد به برهان ولم يدل عليه قرآن **وهو سبحانه مريد لفعل غيره** من
المكلفين واراد بلفظ نحو التوكل على ما يجده الانسان من نفسه من تعلق الارادة بها وقد
قرره الامام عز الدين عليه السلام في شرح المنهاج قال الله تعالى يريد الله الا يجعل لهم حظا في الاخرة
ولو شاء الله ما اقتتلوا **الطاعات** وسواء كانت فعلا او تركا اما ارادة طلب او وقوع من المطيع
فوفاق وكذا من العاصي كما قرره المرتضى والقسم وغيرهما من الال عليهم السلام وسائر العدلية
فان كانت هي الامر فلا خلاف فيه مخالف وان كانت معنى فخلاف وقد تقدم دليل ذلك
في كلام القسم عليه السلام وفي الحديث في مسلم في حساب العاصي فلا ذرة منكر ايسر من ذلك
وهو نص في محل النزاع وحجة على المخالف وقد تاوله الخصم بان المعنى ارادة الطلب
فاما المحبة والرضى فلا خلاف في ثبوتها بالنص فيهما وقد دل عليه من السمع قوله تعالى انه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر

وقوله تعالى كان سيئه عند ربك مكروها وفي كلام امير المومنين عليه السلام ومن تكلم محابه
من الاعمال ومكارهه لسعواهد وتجنبوا هده وواق في ذلك لما تريد به وغيرهم
الا ما ذهب اليه الجويني ومن تذهب له كما حققه في العواصم واملاه على بعضهم وانما قدرت
نقول في هذه الدار لان الخلاف في افعال اهل الجنه وان لم توصف بطاعه ظاهر اذ ليس الامر
امر كالاتا حد في حقهم في ارتفاع التكليف والعله المذكوره في الاصل تنبني وسى على
ان الاراده معنى كما تكون من مخلوقه يعني التروك ايضا من اعمال المكلفين ما يحب
او ... قيل والاشعريه لا كالفون في هذا بناء على ان الكراهه تقابل المحبه
والرضى كما قال امير المومنين عليه السلام وانهى اليكم على لسان حكم محابه من الاعمال ومكارهه
وحيث قابلت الاراده فهي بمعنى المحبه قال بعضهم لان الاراده هي التي تخصص الفعل
بوجه دون وجه ولا تاثير لها في فعل الغير قلت فيلزم ان لا تقولوا انه تعالى مريد لافعال
العباد حسنها وقبيحها وهم يلهجون بذلك ويعتقدونه الدين حتى قال بعضهم في الرد
على المعتزله فيكون اكثر ما يقع من افعال العباد على خلاف اراده الله تعالى وهذا
تشنيع قلت كما يقع على خلاف رضا ... بحيح وان كان العصاه في جنب المطيعين
من المكلفين قليل لدخول الملكه وما معنى والله يدعوا الى دار السلام كل احد
فيقع منه ما هو على خلاف دعا به وهذا تشنيع والتحقيق انه اراد ان تكون المكلفون
مختارين وقد وقع ما اراد كما اراد دون ... افاده في علوم ال محمد صلى الله عليه وآله وسلم
المسمى بالجامع وهو الرضى والغضب والعفو والسخط والحلم والحب والموالاه
والخذلان صح الاطلاق والصبر والبغض من صفات الافعال يجب اعتقاد معناها
لا المعنى الذي يليق بذي الجلال والاكرام كما قال امير المومنين عليه السلام وربه ولا
يضحك ويرضى من غير رقه ويغضب ويبغض من غير مشقه وانما اخرنا ذلك
للاختلاف في معناها فذهب عامه العدليه الى ان المراد بنحو المحبه منه تعالى اراده
تعظيم واثابه ومن نحو البغض اراده اهانه وعقاب هذا اذا تعلقت بالفاعل وقيل
الحكم باستحقاق ذلك واذا تعلقت بالفعل فبمعنى الاراده والكراهه وفي الحلم ترك المعاجله

العفو

او فعل نحاد الانتقام وهو الاخذ وذهب جماعه الى اجرا هذه الصفات الوارده
كما ما ورد على الله سبحانه وتعالى مجرده عن النقائص المختصه بالمخلوقين وكذا سائر
صفات الكمال من الحي والموجود والسميع والبصير ومن ذلك نحو صيغ المبالغه وصفات
الذات من قدير وعليم ونحو ذلك كما انها تطلق عليه تعالى على صفه الكمال الذي لا ياتي
عليها النقص من الالم والصمم والعمى وغير ذلك كما ان له الاسما الحسنى وصيغ المدائح
من ذلك الرحمن الرحيم واطلق ذلك وشاع وذاع بين السلف من غير تحرز عن اطلاقه
من دون قرينه لعالم وعالم ولا تاويل وهذا معنى ما تقدم عن علي عليه السلام وسامن ذلك
ان الله على كل شي قدير والله يهدي من يشا وان ما شا كونه كان وقد شا ان تكون العباد
مختارين غير مجبرين فمن شا فليومن ومن شا فليكفر وقد وقع كما شا وان له الحجه البالغه
والحكمه البالغه وتعالى تنزيه الله سبحانه عن صفات النقص انه لا يحب الفساد ولا يرضى
لعباده الكفر وليس بظلام للعبيد ولا يريد ظلما للعباد ولا للعالمين وانه لم يخلق الخلق عبثا
ولا عبثا بل خلق الخلق بالحق وللحق وهو يقضي بالحق ولذا سمى نفسه الحق اسما ومعنى
وقضا وفعلا وقولا امرا ونهيا وعدلا وفضلا واسما وانها كل ذلك حقيقه
ويحاصل ذلك تحصيه الحاسبون ولا يجمعه الكاتبون ولا يحيط به الواصفون ولا يبلغه العارفون
ولذا قال النبي سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهو نبيه ونبينا امامنا
ورسول ابينا وحاكمنا وقد اجمعت الامه وعلم من الدين ضروره انه سبحانه تمدح بانه الملك
الحميد والى هذين الاسمين ترجع متفرقات اسمائه الحسنى فما كان منها بمعنى العز والقهر
والجبروت والجلال والاستقلال تحمله لفظ الملك وعاد اليه وما كان منها بمعنى الجود
والرحمه واللطف والعدل والصدق وكشف الضر والالم والعذاب والانتقام ونحو ذلك
دخل في الحميد وعاد اليه ولذا قال الحمد لله على كل حال من الاحوال وقال تعالى وقضي بينهم
بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين ويراد فيها انواع اهل الثنا والمجد وكبرائك انك حميد مجيد
فهو سبحانه اهل لان يثنى عليه لان افعاله حميده لا يكون فيها عبث ولا لعب وانما
ولقصد المعنى ذكرته من الخلاف ذكرت العقيده الجمليه احتيازا الى والى الله تعالى كلها الحي

كما قال الامام احمد بن سليمان عليه السلام ... انما ولما ثبت عنه
من صفتي الكمال من الملك والحمد كما تقدم فرتبنا هو المراد بنحو قولنا فلا يدخل المباح والمكروه في شي
منها والمراد ما صورته صورة المباح والمكروه من كونه لا مزية لفعله والوجه في ذلك ما سبق
وما سياتي ان شا الله واليه الاشارة بقولنا اذ لا يفعل سبحانه الا ما كان لفعله مزية على تركه
ويذكر اي التنزيه التام والامر بالاعمال بالثنا على الله تعالى ... طابقت الادلة العقلية
والنقلية وقد ارشد الى ذلك كله قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولكن حق القول مني
لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحيوة الدنيا ويوم
يقوم الاشهاد وقوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين وان جندنا لهم الغالبون ولكن حقت
كلمة العذاب على الكافرين وكان على ربك حتما مقضيا والمباح ليس بحتم ولا بعيد لانه يوجد
كما حققه من انعمه وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين فالحمد هو الثنا على الجميل
الاختياري والاحسان على وجه التعظيم وقد نبه الامام عليه السلام في شرح المقدمة
على ان الحسن في الفعل كاف في جوازه من الله سبحانه فيحمد ولما كان في افعال الله سبحانه
ما فيه مباحث نفيسة لمن تكلم في علم الكلام كالالام ونحوها تقدم اخذنا في بيان شي
من ذلك فقلنا والهدى هو الدلالة خلق العلوم الضرورية والعقول الهادية والبيان
بالدلالات الواضحات مع خلق الالات والصحة والسلامة من الافات قال تعالى الم نجعل
له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين وهما طريقا الخير والشر ليسلك بذلك
طريق الخير ويجتنب طريق الشر اذ بذلك اكرامهم ومن الجهالة اخراجهم ذكره القاسم عليه السلام
وعلى ذلك قوله تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسولا وكما قال تعالى
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا اي بيناله سبيل الخير بنصب الادلة وبعثة
الرسل عليهم السلام سوا كان شاكرا بالقيام بما يجب لله تعالى وجاحدا غير قائم بما يجب كذلك
ولقد جاءهم من ربهم الهدى ثم السبيل نحوه وعلى الله قصد السبيل ان علينا للهدى واما
ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وغير ذلك قال الهادي عليه السلام الهدى
هداءان هدى مبتدا وهو ما جعل في الصدور من حجة العقل الدالة عليه وما ارسل به عليهم

ان ارسل

الهدى

من الرسل المعذرين والمنذرين فمن قبل من الله هذا الهدى استوجب من الله الهدى الثاني
جزاء على عمله وهو المراد بقولنا وقد تكون اي الهدى بمعنى التوفيق الذي هو التنوير ان
واضح الطريق كما قال تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم وان اهتديت فبما يوحي
الي ربي بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ومن يومن بالله يهد قلبه
وقد نفى ذلك في الظالمين ان الله لا يهدي القوم الظالمين ان الله لا يهدي من هو مسرف مرتاب
ويقابله نحو الضلال والاضلال نحو قوله يضل من يشا ويهدي من يشا وما يضل به الا الفاسقين
واضله الله على علم من المتشابه الذي لم يدخل فيه ترجمان وهو ما لم يعلم المراد منه بظاهره وقيل غير
المتضح المعنى وحقيقته في كتب الاصول وانما يرجع به اي في تفسيره عامة الال كالقاسم
والهادي والمرتضى وغيرهم عليهم السلام الى المحكم من القران وهو مقابل المتشابه على الوليين
وقد تقدم اشارة الى الخلاف في تاويل المتشابه قال القاسم عليه السلام في الدليل الصغير وعلى العبد
ان يعلم ان الله جل ثناوه يضل من يشا ويهدي من يشا وانه لا يضل احدا حتى يبين لهم ما يتقون
فاذا بين لهم ما يتقون وما ياتون وما يذرون واعرضوا عن الهدى وصاروا الى الضلال والردا
اضلهم بلعنهم الخبيثة حتى ضلوا بذلك قال الله تعالى ويضل الله الظالمين وقال وما يضل به
الا الفاسقين وقال فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقال طبع الله عليها بكفرهم وقد تكون
بمعنى يضل اي سماهم ضلالا وشهد عليهم بالضلال الى ان قال ولم يبتدي احدا سبحانه من
عباده بالضلال ولا وصف احدا بها قبل ان يستحقها وقال الهادي عليه السلام يضل من
يشا والذين شا ان يضلهم هم الضالون الفاسقون الذين ضلوا عن حقه وتركوا مفروض
طاعته فخذلهم وتبراهم فضلوا بفعلهم وذلك قوله تعالى وما يضل به الا الفاسقين والذين
شا ان يهديهم فهم المهتدون القايلون لقوله المتبعون لامره فجزاهم هدى ثانيا بالتوفيق والتسديد
والمعونة وفي الجامع الكافي قال محمد من قبل امر الله واثر طاعته وعلم الله منه صدق النية كان له من الله
العون والمدد الزايد والتوفيق الزايد وبذلك سعد ومن علم الله منه المعصية وركوب ما نهي عنه
واتباع هواه على طاعة الله استوجب من الله الخذلان والترك وبذلك شقي ولم يكن لهم على الله هدايته ولا مؤونة ...

قال محمد ولله ان يمن على من يشاء من عباده ويتفضل عليه بتوفيق ويهديه قال الله تعالى يختص
برحمته من يشاء وقال ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين ولولا فضل الله عليكم ورحمته
ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء وحبب اليكم الايمان الى قوله فضلا من الله ونعمة ومن
كان يعلم وكذب ابليه فقد ترك هدى الله المبتدا فكان ذلك عنده جايرا او فاسقا مستوجبا للخذلان
الذي يكون به الضلال من الضال وشبه ذلك للمنصور بالله عليه السلام ولاماما عليه السلام من ذلك
في الطبع والختم وهاسك لبسور الزايد على العقل الكافي في التكليف لان من اطاع الله نور
قلبه ومن عصاه لم يمده بشي من ذلك وقد جرى على ذلك كثير من العدلية ومن قال بعدم وجوب
الالطاف فهو عنده اظهر وعلى هذا فلا يحتاج الى تاويل قوله تعالى ولو شا الله لهدى الناس جميعا
ونحوها بمشيه القهر المنافيه للتكليف قيل ولا يخفى بعد من الهدايه في شي اذ الفعل له تعالى
لا لهم فلا يكون لقوله تعالى ولو شا ربك لامن من في الارض كلهم جميعا افانت تكره الناس حتى يكونوا
مومنين معنى اذ ليس بايمان منهم وانما يحمل ذلك على تاويل مذهب قول من يقول بان الفعل له تعالى وما
مذهبهم وما ترجحهم على هذا التقدير اذ قد حكم بايمانهم مع فرض الالجا فيعود على الغرض بالنقض
ويجب ليحمل قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها اي طوعا بالنظر الى الادلة
والانصاف من النفس وكرها بالسيف او معاينة ما يلجي كنتق الجبل وقوله تعالى فلما راوا باسنا
ولعله للجاء مخرج عن الاختيار والانافي التكليف واما قوله تعالى لا اكراه في الدين فقد
اختلف فيه فقيل لم يجر الله امر الايمان على القسر بل على الاختيار وقيل خاص بمن دفع
الجزيه وقيل عام وقد نسخ باية السيف مع ان هذا التاويل قد وقع من القسم عليه السلام
وقد يضعف الامام المهدي عليه السلام في تاويل الختم لان لما علم انه يبنا في وجوب اللطف
وانه ليس مقدورا اي هدايه نحو الفاسق على وجه الاختيار كما قال فما بقي ترك
اللطف والالطف وقد وافق الرد عليه الامام المهدي عليه السلام في المعراج ومن جمله
افعاله ايجاد الخلق والى هذا الاشاره بقولنا **والله متفضل بايجاد الخلق** وهو مليع
الرب سبحانه من العوالم التي في عالم الخلق لا لحاجة منه اليها لما تقدم لكن ليتفضل على ما
يتفضل عليه منها ومن كلام الزهرا عليها السلام في ذلك وفطرها بغير الاشيا
لغير فايده الا دلالة الاظهار القدرته ودلالة على ربوبيته وامدادا لاهل دعوته

يجعل

ثم جعل الثواب على طاعته تحاشيه لعباده الى جنته ووضع العقاب على معصيته ذيادة
لعباده عن معصيته ومن كلام الهادي عليه السلام خلق الله الخلق لاظهار حكمته واظهار قدرته لانه
ليس من صفة الحكيم ان يستر حكمته ويخفيها فلاظهار حكمته خلق الخلق ولم يكن بد مما يعيشون
فيه فخلق ما فيها فلما خلقهم كذلك لم يكن بد مما يامرهم وينهاهم ويوقفهم على رشدهم ويغيهم دون
لهم رضاه وسخطه فلما فعل ذلك كانوا مامورين منهيين فلم يكن بد من ترغيب وترهيب
فخلق النار ترهيبا وعقوبة للعصاة وخلق الجنة ترغيبا وثوابا لاهل طاعته انتهى وليس في ذلك
الا محض الفضل **مع الحكم التي لا تطلع على انها اسرار وان دق وخفي** قال تعالى افحسبتم
انما خلقناكم عبثا الايه وقال ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين وقال تعالى
اني اعلم ما لا تعلمون وقال الهادي عليه السلام ان من بركة ادم وبركة نسله ما
خرج من المطيعين منهم من لولاه لما خلق ادم وغيره من الخلق محمد البشير النذير
ولذا قال المحققون في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ان الخلق كالشجر
واهل الطاعة كالثمره وقال المرتضى عليه السلام مما يكون من الانبيا والمومنين والتكليف
والامر والنهي وما في ذلك لهم من الصلاح **وقد يريد الحكيم بذلك** اي الحكم والاشاره
الى المذكور **العبادة قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون** وقد تقدم الكلام في معنى
ذلك من اراده ان يعبدوه كقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله بدليل لام
التعليل وقيل لطلب ذلك والاية ظاهرها العموم والمراد بها الخصوص اذ منهم من يموت عن مخاطب
وقال تعالى لا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم اي الامر استوجب الرحمه بقول
بهذا المثل ولذلك خلقهم يعني لمخالفة اهل الباطل خلق الخلق كلهم اذ هم لمخالفة اهل
الباطل قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وافضل عبادته مخالفة اهل الباطل
قال المرتضى عليه السلام ورواه الصامي جده القسم عليه السلام وقال ايضا انما فطر الخلق
واوجدهم كما قال تعالى لطاعته **وليبلوكم في خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا**
والمعنى ان الله قد رحانكم ليطيعوه ولا يعصوه والموت لينتهوا الى ما تثمره الطاعة وعدمها
وقد نص القسم عليه السلام على ذلك الوجه وهو ان يعلوا **و[illegible]** اي المخلوقات
والالهام للمعظم **وخلق السموات والارض [illegible]**

بقدرته وعلمه بكل شيء وهو قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن
يتنزل الأمر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما ففي الآية
تصريح بان في خلق بعض المخلوقات لطفا في اعتقاد علمي بعموم قدرة الله واحاطة علمه
وفيها اشارة الى اظهار القدرة وشمول الحكمة لعلمه الغيب المحيط مع قدرته الشاملة
وفي تعليل شرع بعض الاحكام قال تعالى لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في
الارض الآية فان شرع الاحكام لدفع المضار قبل الوقوع وجلب المنافع دليل كمال
علمه ويحتمل ان يكون المراد لتعلموا ان الله يعلم المصالح من دينكم ودنياكم فتستدلون
بها على انه عالم بما في السماوات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص
وقد ذكر بعض الآل عليهم السلام شيئا من الحكم مما افادته النصوص منها للعبادة بالنظر الى الآمر
وبالنظر الى محبة الخير حيث هو وشهد له ولا يرضى لعباده الكفر ليخرج الناس من
الظلمات الى النور باذن ربهم وللابتلاء بالنظر الى عبده كما ظهر من قوله ليبلوكم ايكم
احسن عملا ولما يجب عليهم من تكليفهم شكر نعمته من الايجاد والامداد والتمكين
من الخير والعافية وسوابغ المواهب الوافية على كمال العقول والاسماع والابصار
والبنى الصحيحة والارزاق الجارية ولما لا يحيط بجمعه الا هو ولو اتسع علمه
ولطيف حكمه ولما شاء بالنظر الى غير ملكه وللتعويض لدرك ثوابه العظيم ولا زاده ونوع
الطاعة كما تقدم ولمصلحة الخوف كما قاله العلماء و من جملة افعاله تعالى التكليف
وهو لغة حمل ما يشق يقال كلفني فلان عمل كذا اذا حمله مع مشقة وشرعا ما قال
امامنا عليه السلام حمل الاحكام جمع حكم وهو في الاصل الالزام ثم استعمل شرعا في الوجوه
الخمسة من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحظر وتحمل العقلية والشرعية وهو
الالزام بها حتما او رجحانا يخلو العاقل في فعلها او تركه ونحو الاوامر في بعضها وهو
بناء على ان نحو المندوب مكلف به كما هو رأي الاكثر وذكر لمن يصح لها من أولي
الافهام وذلك من تمكن فيه شروط التكليف العقلي والشرعي على التفصيل وهذا ابنا على
ان نحو المندوب مكلف به كما هو رأي الاكثر وانما كان كذلك لانه لا يحسن عند عدم حصول الامكان

كما قال تعالى افحسب الانسان ان يترك سدى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وفي التعليل بزيادة الذكر نحوها
افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين ومن ذلك ان فيها لطفا في اعتقاد علمي كما قال تعالى
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الى قوله ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في
الارض وان الله بكل شيء عليم ففي الآية بيان فضله التعلم وان العبادات الشرعيات يستفاد
منها كونها لطفا فيه كما ثبت ان العالم انما خلق وسبله اليه كما تقدم عكس ما يقال ان المعرفة
لطف في واجب عقلي علمي ونحو ذلك هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو اله واحد
وليذكر اولوا الالباب وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام في الصلوة منها انها لتحت الذنوب
حت الورق وتطلقها اطلاق الربق كما في النهج وتشهد له الكتاب والسنة وسيأتي
تمام ذلك ان شاء الله وللابتلاء ليميز الخبيث من الطيب كما قال تعالى ليبلوكم وفي الكلام
نوع اقتباس وليعلم الله الذين صدقوا وليعلم الكاذبين ولقضاء واجب الشكر التام
هيهات وانى يقوم بكلف ملحد قال تعالى علم ان لن تحصوه وقال صلى الله عليه وآله وسلم استقيموا
ولن تحصوا لان حقوق الله اعظم من ان تقوم بها العباد كما ذكره القسم عليه السلام وهو كما
قال تعالى كلا لما يقض ما امره وتعليمها كما تقدم في وجوب المعرفة وقد تقدم مستوفى
وفي تعليمها عند كثير من الآل عليهم السلام كما سيأتي ان شاء الله قال القسم عليه السلام في تعليل
بعثة الرسل عليهم السلام الدليل على ذلك ان الصانع حكيم محسن الى خلقه وفي العقل شكر
المنعم واجب فلما كان هذا في عقولنا واجبا وكان الله حكيما منعما على خلقه كان من
كمال النعمة ان ارسل اليهم الرسل مع دلائل اضطرت العقول عندها الى لزوم كيفية شكره
لان كيفية شكره ليس مما يعلم بالعقل ولا بالنفس ولا بالحس ولا بالظن وان كان في العقل جوازه
تحسينه اقام معهم دلائل ومعجزات دلت على صدقهم وكلامه في اصول العدل ان الله خلق جميع
عباده العقلاء المكلفين لعبادته والعبادة تنقسم الى ثلاثة وجوه اولها معرفة الله تعالى
والثاني معرفة ما يرضيه وما يسخطه والثالث اتباع مرضاته فقصده بكمال العبادة وجميع
العبادات غير خارجة منها فمعرفة عبادة كاملة لمن ضاق عليه الوقت انتهى قلت
هذا نص في ان التكليف العقلي قد يتفرد عن الشرعي وانها اصل في التكليف
لا لطف فيه وقد يكون السمعي شكرا لمن عرف الذي يدعوا الى ترك العصيان

من النعم الدوام بالمواظبة على طاعة الملك العلام وهو المراد باللطف قال تعالى ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر وكما ورد في الحديث ان الصلوة نور والصدقة برهان وقد تقدم في قوله
تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وفولنا عنه اكثر الال عليهم السلام
اشارة الى خلاف جماعة منهم فانهم ذهبوا الى ان الموجب لطف في تكاليف عليه كما تقدم والشرعيات الطاف
كذلك وقد تقدم مستوفى انتهى **ولطف احد الشاق** باهل الامة قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ربنا ولا تحمل علينا اصرا قال قد فعلت وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعثت بالشريعة السمحاء اى السهلة **يتصل بهذا الحاق على الاطلاق** انه على كل مكلف سواء كان وجوبها
في نفسه كالحج بين الصفين ومكيا كطلوع السماء وهو قول ... وقد رجع اليه المخالف الامن خذل
... وانما صرح عنهم ... عليهم السلام كما صرح به عنهم في الغايات والقسم
عبد الله بن زيد والفقيه على بن ابى الخير والفقيه حسن بن ناصر في شمس الشريعة على ان ... مذهب
اهل البيت عليهم السلام وقد تقدم للقسم عليه السلام وهو صريح كلام الهادي عليه السلام في البالغ ولم ياوله
ابو طالب عليه السلام كما مضى وللناصر عليه السلام كان المعنى ... في ذكر وفي الادلة الكثيرة
عليه **وشكرها** اي التكاليف **... والسنة والبرهان** لا شك ان امتثال الاوامر
لاجل الاحسان يسمى شكرا في الحقيقة الوضعية او العرفية او فيهما اما البرهان فلان الشكر للمنعم
واجب عقلا وهو اعم من ان يكون بالقلب واللسان او بالاركان كما في الحماسة افادتكم النعماء
مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا قال ... والشكر يقابل النعمة بالقول
والفعل والنية فيثني على المنعم بلسانه ويذيب نفسه في طاعته ويعتقد انه موليها واما القرآن
فقوله اعملوا آل داود شكرا قال في الكشاف اعملوا لله واعبدوه على وجه الشكر لنعمائه وقال
تعالى في مقام التوبيخ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون شكر رزقكم وهي النعم عليكم من الخير
التكذيب لما جاءت به الرسل وقال تعالى اما شاكرا اي مقيما لما يجب واما كفورا اي جاحدا لما يجب
عليه القيام به ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال وقليل من عبادي الشكور اي المتوفر
على اداء الشكر الباذل وسعه فيه قلبه ولسانه وجوارحه اعتقادا واعترافا وكدحا ذكره
في الكشاف واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم افلا اكون عبدا شكورا اخرجه في البخاري ومسلم وكان
يقوم من الليل حتى ورمت قدماه فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرأ
ثم ركع فالفاء للتنبيه والتقدير اترك التهجد فلا اكون ... والمعنى ان المغفرة سبب لكون التهجد

شكرا فكيف اتركه ومن ثم قيل يحق للانسان ان يأخذ نفسه بالشدة في العبادة وان افضى ذلك بدنه
لانه صلى الله عليه وآله اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن لم يأمن انه يستحق النار وكمال السائل
ان يحمل على ان العبادة اما في طلب للمغفرة والرحمة او خوف العقوبة فمن يحقق انه يغفر له لا يحتاج الى ذكر
فافهم ... ان الطريق في ذلك الشكر اذ هو الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي
شكورا وقليل ما هم كما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ومن شكر فانما يشكر لنفسه **وفي الاساس** لا اساس
عليه السلام **ذي موضع في العبادات وانما ... الطاعات الطاف** وقد تقدم له عليه السلام
التصريح بخلافه وكذا فيما بعد من ذكر الكلام
كونها الطافا فيما تقدم من علمه وقدرته كما تقدم
وانما هو لهم كما قال في آية الظهار فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ونحو ذلك
بان الله سبحانه قد علق وجود بعض العالم في الابتداء والبعث بكونهما وسيلة الى العلم به سبحانه اما في الابتداء فقال
خلق سبع سموات الاية كما تقدم واما في البعث فقال واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت
بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا انهم كانوا
كاذبين فدل على ان المقصود الاعم لجميع المخلوقات وشرع الشرائع هذا الامر وهو الايمان بالله
وهذا دليل لما تقدم عن بعض المحققين ان المعرفة اصل الاصل وقد يكون لحوق مفسدة كما قال تعالى
ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم الاية وقد ورد التعليل في تحريم بعض ما حرم الله تعالى بالعقوبة حيث
قال فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم الاية ولا موجب للتأويل وفي كلام الحسين
بن القسم عليه السلام فان قيل لما تعبد الله خلقه قيل له انما تعبدهم الحكيم بالخشوع وامرهم بالتذلل و
الخضوع ليستعملهم بذلك عن الفواحش والمنكرات كما ... عن الفساد ففيه مصلحة لجميع العباد
قلت ويشهد له ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر **ونسبتها** اي التكاليف **جارية مجرى
الشكر** ومثله ذكره الفقيه علي بن ابي الخير والفقيه مطهر بن تميم الحلي من اصحابنا وانما احترز بذكر
لاجل انعامها اي جملة التكاليف والشكر **على الجملة** يعني بالنظر الى الجملة لا بالنظر الى الوجه
المخصوص كما حققه القسم عليه السلام **في الاستحقاق** يعني في انهما يستحقان **لاجل النعم**
وهو الاحسان الواصل من المنعم الى المنعم عليه كما تقدم في ذكر **ويكون فيهما**
اي التكاليف والشكر **يؤديان على وجه معظم** فهذان وجهان

سعان فيهما ويفارقهما اي التكاليف والشكر من جهات اي التكاليف في الجملة تؤدى
على وجه مخصوص كما عرفت في العبادات منها وهذا وجه من المفارقة والثاني ان العبادات
منها اي من التكاليف بنا على ان العبادة اخص من الطاعات وهي ما كان فيها تذلل وخضوع
خلاف ساير الطاعات ولذا لا يقال في الركوع فيها شائبة عبادة لافتقارها الى النية وقد يطلق
على الجميع عبادة كما تقدم للقسم عليه السلام ولغيره ايضا بنا على ان فيها تذللا ماخوذ من فرس
معبد اي مذلل والله اعلم وذلك كالسجود لله عز وجل اما ما يختص منها المنعم باصول النعم
لان فيها غاية من الخضوع والتذلل وقد صرح الامام المهدي عليه السلام بذلك وباختصاص
السجود بالله سبحانه دون ساير المنعمين واما الشكر فهو عام كما ذلك معروف وفي الحديث
لا يشكر الله من لا يشكر الناس والثالث انها اي التكاليف تختص بالسمع لانها تختلف باختلاف
المصالح والمرادات للحكيم العليم والكيفيات التي تؤدي شكرا كما اختلفت الشرائع بذلك فالوا
خلاف العقليات منها فانها لما يمنع عليه من الوجوه كالشكر اما عند من اجاز التكليف
الشرعي عن العقلي فظاهر واما من لا يجيزه فالمراد البعض وهو المراد بقولنا غالبا
ونحو ذلك من وجوه الفرق كاطلاق الشكر على الله عز وجل وكان الله شاكرا عليما
وان كان الشكر مجازا في حقه تعالى اذ يقال في مقابلة النعم والمراد هنا الثنا والجزا والله اعلم
وانه تعالى يفعل لمن قام بما الزم به ويندب اليه ما يكون فوق ما يستحقه المكلف لو قام
بذلك لغير الرب فيما هو يفعله كما قال تعالى وسنجزي الشاكرين وقال ليجزيهم احسن
ما عملوا ويزيدهم من فضله فلا يكمل يفصل بين الفضل والجزا وقيل عليه يحتمل ان تكون
المعنى ان الجزا على الاعمال كلها والزيادة من فضل الله سبحانه كما قال تعالى الذي احلنا دار
المقامة من فضله وقولهم المراد العطا نفسه المطلوب والله اعلم كما حققته في هامش
على الكشاف وكما قال تعالى في رحمة منه وفضل ولا يمتنع من تسميته جزا كما ورد والكل قرائن
تشهد وقد جود به في مسلم مفرده وسيأتي طرف منه ان شا الله تعالى كيف وذلك كله على
الوفرة وسبعهم وقوله جزا على اعمالهم نفهم ذلك والمعنى انه سبحانه يقابلهم على شكرهم له بالفضل
ما يجاوز من الزيادة والخوف منه مما يقابل به الامرون لغيرهم في اعمالهم باحسن ما
يجازي به عامل وكل ذلك من فضله حيث شرعه وكلف به وكذا معنى الحسنى وزيادة وقد
قال امير المومنين عليه السلام في معنى ما ذكرنا في المختصر ولو كان لاحد ان يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك

حاكما

حاكما الله عز وجل دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه ولكنه
عز وجل جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلا منه وتوسعا
بما هو من المزيد اهله ومن كلام الزهراء عليها السلام كما تقدم ثم جعل الثواب على طاعته حياشة لعباده
الى جنته وقال القسم عليه السلام في المرشد ومن عنى في هذه السبل بعد سلوكه لها فلا يقطع من الله رجاه
ولا ييس مما اعد الله لكل من احتاطها من رحمته التي وهب منها افضل الموهبة وحطها الخاطئين
عند الخطيئة في قبول التوبة فان الله شاكر يا تعالى لم يقم للناس منهاجا ولم يجعل لكل نفس
ياسة اليه من العفو اجرا الا انما اجب من بسط العفو والمغفرة وبعرف مكان تحكيم بالعفو
بعد المقدرة فان انتم اللهم عن طاعته فلا تتوانوا عن طلب عفوه ومغفرته فانه يعلم سعيكم في طلب
عفوه منازل الساعين في طلب ثوابه وكان الله يفضل من ثوابه باكثر من عمل العاملين وكذلك
يفضل بالعفو على من تاب اليه من الخاطئين وقال ومن يحسن ظنه بالله ربه لا يعدم حسن الجزا
في ظنه به ومن ساء ظنه بالله وقيل فلا يعرف احسانه اليه ولا يستوجب منه ثوابا فليت وما اجمل
هذه العبارة واحسنها واطلاق مثل هذه العبارة يجري كثيرا في كلام القسم والهادي
والمرتضى عليهم السلام وقد جرى في كلامه ايضا في حق غير المكلفين نحو وعلى الله قصد السبيل
وفيما كتبها الله بن يقفون الاية ومن ذلك قول علي عليه السلام في النهج حمدا يكون لحمده قضا
ولشكره اذى والى ثوابه مقربا وحسن مزيده موجبا وقوله اوصيكم عباد الله بتقوى الله فانها
حق الله عليكم والموجبة على الله حقكم قال ولا يامن له ان يعقل عقبا فليت وما احلى هذه
العبارة واسناها قال وثواب الله على حسن ظن عبده به عوضا من جزائه على عمله وعلى القول بذلك
يعني بانها جارية مجرى الشكر وان الله سبحانه يجازي من قام بما كلفه به من الشكر على تلك التكاليف
بما يكون افضل مما يكون له لو عمله للغير باضعاف مضاعفة يحل الاشكالات بين اوليك
الاثبات وذلك مثل ما اورده على ابي القسم من انه لا بد لانه للعقل على تعالى القيام
بعين تلك الواجبات المخصوصات في اداء شكر المنعم ثم انه كلفنا ذلك مع مشقة يلحق
وفي قدرته ازاحتها ولم يفعل فيعود على الاحسان بالنقض ويقول امامنا عليه السلام
وغيره في حسن التكليف غرض على الجبر وعلى استكثار الثواب وانه مستحق عقلا ولما
ان ابي القسم لا يقول بذلك كله لانه يقول العباد ان شكر ومن قام بما يجب عليه منه لم يستحق عليه ثوابا

فما معنا العوض والاستكثار والاستحقاق وانما كان منه تعالى بان كتب ما يجب له تعالى على
المكلف من الشكر وحسنه كونه بيانا لما كلفنا به من واجب شكره عقلا وقد كتب الى عليه
السلام بما اعطاه وان تعلق التكليف بالعبد لكونه مملوكا لله وان الله منعم فيجب على العبد معرفته
مالكه المنعم عليه وان يعمل ما حمل من التكليف لاجل الملك والنعم ولا يعتقد العبد ان تعلق التكليف
به لامر خارج عن كونه مملوكا منعما عليه انتهى وغيره ذكرها وردوه في شرح الملا يد في وجه
السوت للثواب وكذا في استحقاق العقاب ولم يذكر في شرح الاساس لذلك وجها عن ماحررته
الصريح وهم بنوه على مذهبهم في وجه التكاليف ولذا خالفهم ابو القسم في تلك الوجوه وفي على اصلهم
بط علقة منفردا وبعد النظر بهم المطالب وقد تقدم للقسم عليه السلام ولعلي عليه السلام ما يفهم منه
ذلك وقد ذهب بعض المتاخرين الى انه لا يبعد ان تكون كونها شكرا وجها لفعلها مطلوبا
لله عز وجل ولا حرج بذلك عن ان تكون لطفا لنا كما هو ظاهر النصوص ومن كلام الحسين
بن القسم بن علي في ان الله سبحانه لا يقطع ثوابه عن اوليائه لان اهل الجنة صبروا واعلى الحكيم
والصبر محمود عند كل رحيم وان الحكيم لا يقطع الحكمة لطفنا وقد احسن اهل الجنة بالطاعة
فهل يجازي اهل الاحسان بغير الاحسان وايضا فانه شكور للمطيعين والشكور لا يقطع
شكره على الشاكرين وقد اطلق الهادي عليه السلام الوجوب على الله سبحانه للثواب حيث قال
في البالغ وفي الحكمة التفرقة بين المطيع والعاصي قلت قال الله عز وجل افنجعل المسلمين كالمجرمين
افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون قال عليه السلام وفي ذلك ايجاب الثواب والعقاب
قلت والقول بايجاب العقاب مذهب البغدادية قلت بناء على وجوب الاصلح مطلقا
ولعله مذهب الهادي عليه السلام وصرح به الامام ابو طالب عليه السلام عنه في شرح البالغ بان
قال ما لفظه الله وجهه ولم يرد على ذلك ولا حكى الخلاف فيه ومن كلام له عليه السلام رواه
عنه ولده المرتضى عليه السلام قال فان قلت فما معنى في ذكر ان كان العقاب لازما والثواب
واجبا وفي كلام امير المؤمنين عليه السلام في النهج اوصيكم عباد الله بتقوى الله فانها حق الله عليكم
والموجبة على الله حقكم واما ما في الانصاح عن المرتضى عليه السلام من قوله فاما المومنون
فيصيرون الى درجاتهم ويستوجبون الثواب من ربهم وفي قوله في الفرقة الناجية فهم الناجون
من عذابه المستوجبون لثوابه وفي قوله السائل له متى يعلم العبد انه قد استوجب الجنة
من الله فهو مثل عبارة القسم عليه السلام وقد يحمل ذلك وادب كما قال المرتضى عليه السلام في الاطفال

الذين

الذين لم يبلغوا حد الامر والنهي فيعصوا ويستوجبوا العقوبة فلما كان كذلك كانوا مستوجبين
من الله الرحمة والرافة وكان ذلك من العدل فلم يرد الوجوب في حق الاطفال اذ ذلك لا يعول
به موجبه وانما اراد ان مقتضى احسانه وافضاله وكمال حكمته وعدله الاحسان عليهم وفي
وفي كلام الحسين بن القسم على عليه السلام لان المطيع يجب له الثواب وكذا العاصي يجب عليه العقاب
لان الحكيم لا يخلف الميعاد وهذا يقضي بان الحكم بالوجوب لاجل خلف الوعد والوعيد
والله اعلم انما لم اقل والصواب تأدبا ولورود ذلك عن علي عليه السلام كما تقدم لا انقال يجوز
ذلك لانه معصوم لانا نقول انه من طريق الاحاد ان اريد به الاعتقاد ويحتمل المجاز كما ورد
من حديث معاذ رضي الله عنه ان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا يا معاذ هل
تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال الا يعذبهم رواه البخاري
ومسلم وقد ورد في الحديث في مسلم اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حراما فقال
المحققون ذلك مجاز والمراد انه لا يقع بل مستحيل من جهة الحكمة والتعبير بالمنع فلما كان
الجميع في معنى المنع عبّر عنه بذلك اولمشاكلة حيث قال وجعلته الى اخره حيث ذكر الطرف
توجيهين الاول ما اشير اليه بالقول لا يلزم التكليف اذ الايجاب الالزام ويحمل الا
حكام ومثل ذلك لا يطلق على العالي و الثاني قولنا تأدبا في حق الخبير اللطيف كما قال
الامام عز الدين عليه السلام الاولى ان لا يوصف شيء صرح ذلك بانه واجب على الله عز وجل والاصح
لفظ الوجوب ونتحاشى هذا اللفظ على ما للعني من بعض الافاضل انه كان لا يستطيع ذكر
تأدبا في حق الله جل جلاله وقد ذهب الى ذلك اي الى ايجاب مثل ذلك كثير من العترة
كما ذلك معروف ونزه جماعة من متأخري الال عليهم السلام قالوا الواجبات على الله تمكين المكلف
واللطف واثابة المطيع واعادة من له عوض او انصاف ووجوب قبول التوبة ورد
ذلك كله اماما عليه السلام ومع القول بكونها اي هذه العبادات شكرا محضا على النعم من
الايجاد والامداد يشكل القول بالايجاب للثواب وقد تقدم وجهه وقد رد
اماما عليه السلام ذلك كله بما اوضحه في الاساس الا انه لم يتعرض لوجوب قبول
التوبة ههنا عنهم وقد تقدم قول القسم عليه السلام بانه تفضل سبحانه بقبولها وفي كلام
المرتضى عليه السلام ما لفظه سبحان من تفضل على خلقه بقبول التوبة وترك المعاجلة

[illegible]

بالعقوبة التي يستوجبون بها زوال النعم وحلول البلاء والنقم **ولهذا قال الامام عليه السلام في الاساس**
بان الثواب تفضل وهو قول ابي القسم البلخي بناء على ان الطاعات شكر كما تقدم وقد قال تعالى
سابقوا الى قوله اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الاية **وكذا** اي
كما انه متفضل بالايجاد فهو متفضل باللطف **الخاص توفيقا** وهو ما يفعل المكلف عنده الطاعة
على وجه الاختيار وقيل يقال للجميع التوفيق **من الالطاف الامام عليه السلام والتمكين**
قلت اما الثواب فقد تقدم كلام عليه بقدر هذا المختصر واما الالطاف فالعام منه
وهو الدلالة والبيان بخلق العقول والالات والقدر لابد منه لمقام عبد الله عز وجل وهو
المعبر عنه بالتمكين للمكلفين والالزام القول بالتكليف بالمحال قلت ولعل مراده عليه السلام
بان التكليف تفضل فكذا هذا الا انه سبحانه حيث كلف كان منه ترك البيان قبيح لمراد الله
وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها غافلون وقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل وقال ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فلا يقال بان الاخلال بذلك
حسن مع بقاء التكليف واما الخاص توفيقا وعصمة فقد جود الرد عليهم في ذلك الا
مام يحيى عليه السلام في التمهيد والسيد محمد بن ابرهيم في العواصم ونقله عمن عاصره من الا
ئمة عليهم السلام وفي الجامع عن محمد بن منصور ما تقدم حيث قال ولله ان يمن على من يشاء من
عباده ويتفضل عليه بتوفيقه ويهديه قال الله تعالى يختص برحمته من يشاء وقال ولولا
فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين وقوله ما زكى منكم من احد ابدا ان قلت
وقد تقدم ما يفهم منه ما يذهب اليه الاولون بلفظ كان له من الله العون والمن الزايد
الى اخره قلت لو اراد ذلك لقال كان على الله ان سلم وقد تقدم للقسم والهادي عليهم السلام
والمنصور ومحمد بن منصور صريح الخذلان ما يقتضي هذا القول ولذا استشكل كثيرا
ما ذكر في عبارات الاصحاب ان الله سبحانه يجعل سلب اللطف عقوبة للعاصي وهو مناف
للقول بوجوب اللطف ان كان في مقدوره وان لم يكن فما معنى سلبه عقوبة
اذ لا معنى لكونه لطفا الا اذا التطف به وما قيل في جوابه انه لا مانع ان يكون
في علم الله انه لولا العصيان لكان له لطف فلما عصى تولد عدم اللطف وكان تركه
بسبب المعصية بعد عقوبة فيه نظر لان العقوبة ايصال الضرر بالعاصي على وجه الاهانة لاجل المعصية

ولیس

وليس الضرر الذي يناله بتركه سبب فعل معصية لاجلها يعد عقوبة وانما يستقيم على
القول بعدم وجوب الالطاف وللامام المهدي عليه السلام في شرح القلايد في الالطاف والمفاسد
كلام فيه القضاء بما يقتضي وافقه على اختيار المختار تعالى كما قال ولولا ان يكون الناس امة واحدة
لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم الاية ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ونحوها وان ذلك
ذاتي لها ولازم من لوازمها وليس كما ظن فان قدرة الله شاملة عامة ولكنه علق الاحكام وناطها
بالاسباب لحكم علمها من علم وجهلها من جهل ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم
ما يلبسون وقال المرتضى عليه السلام في الامالي ذكر بعض العلماء انه لولا ان يلحق الناس بعضهم بعضا حتى يدعوهم
ما يرون من امهال الله تعالى لمن خالف الحق الحق لجعل لهؤلاء الجاحدين ما ذكر ليكون عند استقامة لهم
اشد من الحسرة عليهم وابعث للحق فاهم هذا المعنى لانه لان الله اذا انعم على العبد فلم يشكره فان
كان اعظم لذنبه واشد لعذابه عند خالقه قلت وهذا من حيث الطبع البشري والجبلة الغير
الموجبة والعلية التامة لان المعلوم ان المعصوم لا يحرك له ذلك وربما يرى منه ويعود لان
ذلك يلجي حتى لا يبقى على اختياره ولا قدرة لما ترك النواصي القوي المتين من هو على كل شي قدير وبكل
شي عليم على هداية من هو كذلك ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الارض يخلفون على وجه وفي الحديث
يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك ومن جملة افعاله سبحانه المذكورة الالام منه تعالى والالم
قالوا المعنى المدرك بمحل الحياة في محلها مع النفرة عنه وفي حكمه الغم وهو الاعتقاد لنزول
محذور المستقبل به او ظن كما اذا كان من الله هنا وكالعلم بسلك الالام النازلة بالحيوانات وقد
ضل الجهال بحسنها كثيرا ولذلك قلنا **وحسن الالم** وهي تكون من فعل الله والعبد فما كان من الله
فوجه حسنه يظهر على ما يأتي **وفيه انواع** منها لغير المكلف كالاطفال والمجانين وساير الحيوانات
غير المكلفة قال الامام عليه السلام لمصلحة يعلمها الله سبحانه لانه عدل حكيم وقال بعض الال عليهم السلام
في جميع الالام للعوض بخرج عن الظلم والاعتبار يخرج عن العبث اذ يمكن الابتداء بمثله من دون
الم ويجوز ان يكون في ذلك لمعوض زايد واعتبار الغير ومنها للمطيع لاعتبار نفسه اذ هو
نفع كالتاديب ولتحصيل الثواب بالصبر على الالم لانه نوع من التكليف وفي الحديث كما رواه القاضي جعفر
بالاسناد الموثوق به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد ليكون له درجة رفيعة من الجنة
لا ينالها الا بشي يصيبه وانه ليسهل به الموت وما بلغ تلك الدرجة فينزل عليه حتى يبلغها وهو في مجموع الامام زيد بن علي عليهما السلام

وفي الحديث اذا احب الله عبداً او اراد ان يصافيه صب عليه البلاء صباً وثجه عليه ثجاً فاذا دعا العبد
فقال يا رباه قال لبيك عبدي لا تسألني شيئاً الا اعطيتك اما ان اعجله لك واما ان ادخره لك وفي روايه
بما ادخر لك افضل منه وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم اذا اراد الله
ان يصافي عبداً صب عليه البلاء صباً وثجه عليه البلاء ثجاً فاذا دعا قالت الملائكة صوت معروف وقال
جبريل يا رب هذا عبدك فلان يدعوك فاستجب له فيقول الله تعالى اني احب ان اسمع صوته فاذا قال
يا رب قال لبيك عبدي لا تدعوني بشيء الا استجبت لك على احدى ثلاث خصال وساق الحديث
وقال في اخره وانا الله واما ان ادفع عنك من البلاء اشد ذكر الحديث وخصوصاً في حق من لا صغيره
في حقه وذكر المرتضى عليه السلام في خروج نفس بعض المؤمنين عند النزاع انه قد يكون من الله تعالى ليثيبه على
ذلك ويكافيه فيه وتحت الصغائر اذ هو دفع ضرر كالفصد وفي الحديث من وعك ليلة كفر الله عنه
ذنوب سنه والاحاديث في مثل ذلك متواتره وقد روي في النهج ان الوصي عليه السلام عاد بعض
اصحابه فقال جعل الله ما كان من شكواك حطاً لسيئاتك فان المرض لا اجر فيه ولكن يحط السيئات
وانما الاجر بالقول والعمل وقد روي في مجموع زيد بن علي عليهما السلام مرفوعاً من مرض ليلة كفرت عنه ذنوب
سنه فاذا عوفي المؤمن من مرضه تحاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف
واما ما رواه مسلم من قوله صلعم ما من مسلم يشاك شوكه فما فوقها الا كتب الله له بها درجه ومحيت
عنه بها سيئه فلعل المراد على الصبر جمعاً بين الادله وفي الحديث من روايه ابن عباس رضي الله عنهما عند
البخاري ومسلم ان شئت صبرت ولك الجنه وان شئت دعوت الله ان يعافيك قال له لامراه
كانت تصرع او لمصلحه يعلمها الله تعالى او يمحو عنها ففي الحديث من روايه الصادق جعفر بالاسناد الموثوق
به ان النبي صلعم قال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم عافاه الله منه كان ذلك كفاره له فيما مضى وموعظه
في المستقبل ومثله في امالي ابي طالب عليه السلام مسنداً مرفوعاً ومنها للعاصي تعجيل عقوبه
ادخر ايصال شيء منه في الدنيا قال تعالى وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين فاما الذين
كفروا فاعذبهم عذاباً شديداً في الدنيا والاخره وما لهم من ناصرين وقد وصف الله الشده
في الدنيا وما اصابكم من مصيبه فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ولذا قال امير المؤمنين عليه السلام
ان هذه ارجى آيه في القرآن كما رواه الزمخشري وصاحب التجريد وغيرهما وهذا انسب بقوله
تعالى من يعمل سوءاً يجز به كما ثبت في مسلم والترمذي من حديث ابي هريره انه قال لما نزلت من يعمل سوءاً يجز به

بلغ من

مصحح ... المرض لا احسن مسلم ... الا ما كفر السعاد ... فقد عوض عليه الصبر

بلغ من المسلمين مبلغاً شديداً فقال رسول الله صلعم قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفاره
حتى النكبه ينكبها والشوكه يشاكها هذا لفظ مسلم وفي الحديث ما من وصب ولا نصب حتى الشوكه يشاكها
ابن آدم الا بذنب وما يعفو الله اكثر وقد ذكر نحو ذلك المرتضى عليه السلام في ابطاء خروج نفس العاصي
وللاعتبار كما في قوله تعالى اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مره او مرتين بالمرض والقحط ونحو ذلك
ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون اي يعتبرون ويجوز ان يكون لهما كما في قوله تعالى ولنذيقنهم من
العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون وقوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان وقد عدها نعماً
وعدها الجميع بمعنى حيث ان في النقم مواعظ اما منا عليه السلام لا لعوض قلت وقد ذكر
كلام القسم عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد حيث قال في الديه والاعتذار فيها ولي المقتول وان
عفوا فلهم ان يعفوا عنه لان الحق بعد المقتول لاوليائه ويعوض الله جل ثناؤه المقتول اذا
كان مؤمناً صابراً انتهى بقوله اذا كان الى اخره يقتضي ما ذكر وهذا بناء على القول بالاحباط
وان العوض دائم كالثواب وسيأتيه مبني على ذلك ان شاء الله تعالى خلافاً للمهدي عليه السلام وغيره من العدليه
قالوا ولا يلزم منه خلف كما حقق قال الامام عليه السلام وطريق ذلك السمع قلت العقل مجوز
لا قاطع للاحتمال لكن لقائل ان يقول في حق اصحاب الكبائر ان كانت هي الخطأ والسهو معفو عن
وعيد مكلفها وان كانت هي العمد فقد سقطت باختيار الكبير لصدق الوعد فما ذكره الكلام
ومثل هذا يرد في نحو الصلاه كفاره والصوم المكفر بين ذلك ويمكن دفعه ان يقال الحسنات سبيل الوجه ... لا
يكون سبب لذلك **وفي دوام العوض بعد ثبوته لمستحقه** على ما تقدم **خلاف ونزاع**
ذكر اما منا عليه السلام عن جمهور الآل عليهم السلام دوامه واليه ذهب بعض العدليه وقواه واحتج له بامور
لا يسعها مختصر عند من عرف كما حققته في حواشي شرح الاساس وهو الذي اردت بالنزاع وذهب
المهدي عليه السلام وغيره من العدليه الى عدم لزوم دوامه وقد حققت الوجه للدفع في حواشي الاساس
ولا يلزم خلف ولا تنقيض ولم اقف فيما طالعت من كلام القسم والهادي وغيرهما من قدماء
الآل عليهم السلام على نص ذكره في الطرفين غير ما تقدم للقسم عليه السلام وانا قاصر عن مطالعه المطولات
ومانا والقول باني لم اعثر حتى استدركه على الافاضل الاماثل اذا عرفت ما ذكرت من افعال
الله تعالى التي تعلق الايمان بها وان لم تجب معرفتها وجوب على المكلف كما ارشد البحث
لا عيناً ولا كفايه الا ... للموحدين على التفصيل لزياده الاختصاص بتلك المباحث

وان لم يحط على التفصيل بعد العلم بالعدل والحكمة فمن تلك الامور ما يدل على خلق افعال
العباد دليلين لحسنهم النظر نقلنا **وللعباد افعال واقعة على الاختيار للفرق بين الحركة**
الاختيارية والاضطرارية باتفاق النظار وفي القران **ولهم اعمال من دون ذلك**
هم لها عاملون اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير ونحو ذلك من القران والسنة كثير
كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه الحديث ففرق بين فعل الرب وفعل
العبد وانما هي اعمالكم احصيها عليكم الحديث وغير ذلك مما لا يحصى وبالجملة كل عاقل من الفرق
الضروري بين حركة البطش وحركة المرتعش والكتاب والسنة شاهدان صادقان على الفرق بين
فعل الرب وفعل العبد ولا يعقل العاقل ان تلك الافعال غير نحو الحركة والسكون والاجتماع
والافتراق وانها افعال للعباد يمدحون عليها او يذمون وعلى ذلك درج العقلاء والمتعاملون
والمتخاصمون من اهل الملل وغيرهم ومضى السلف الصالح عليه ولم ينطبق العرف في الدين
ولا انتقال موجبات المصلحة في كل حين فلا يتجاوز الى غير ذلك في خلق افعال العباد
البحث فيها وكونها ذوات حقيقة وانما اكسبها العبد صفة الوجود او بان تعلق العدم او اعتبار
او الارادة او مجرد التصميم واللوم انما هو لمقدور بين قادرين كما روي عن بعض الال عليهم السلام
في الجامع حتى اختلفت اقوال الاشعرية والمعتزلة فيها الى اربعة عشر قولا وقد رجع الجويني
والرازي ومن تبعهما الى القول بان قدرة العبد هي التي اثرت في ذات الفعل وحدها بتمكين
الله وتيسيره من غير مشارك مع انهم لا يسمون العبد خالقا **والعلوم من الدين ان الله سبحانه**
امر العباد بالطاعة واعانهم عليها بخلق الالات والاسباب وبعثهم على فعلها
بلا الطف ولا جبر بالاكراه فيكونوا مكرهين فيها قال تعالى لا اكراه في الدين الاية وقال فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا **ونهاهم عن المعصية وبين لهم طرقها** ليتجنبوها
اعدادهم كما قال تعالى انا هديناه السبيل وهديناه النجدين وقد تقدم ذكر ذلك فاستحبوا العمى على الهدى
وانه سبحانه ما يكلفها لو تركها على اختياره ولم يعص مكابرة عليه حتى يكون مقهورا مغلوبا
اذ هو العزيز الذي لا يغالب **بل العجز اذ هي مجردا فما كان منهم من الطاعات فلله فيه المنة**
كما في الحديث **وما كان منهم من المعصية فلله فيه الحجة** واليه الاشارة بقولهم فلا
يلومن الا نفسه وكما قال تعالى بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ولولا فضل الله **ولا يجازى الا جزاء ذكره**

وحمو

عمقى

في تحقيق خلق الافعال من العبد او الله او منهما وبين قادرين او ماهي ذوات
حقيقية او اعتبارية الى غير ذلك من البدع **وهو** الكلام المنقح والبحر المصحح **جامع ال محمد**
صلى الله عليه واله وسلم الكامل قال في الجامع قال الحسن اجمع ال رسول الله صلى الله عليه واله انه من احسن فلله عليه
المنة ومن اساء فلله عليه الحجة واساءته وغير معذور في معصيته ولم يخرج الخلق من قدرة الله وتدبيره
وملكه وقال الحسن ومحمد منصور ان الله خلق الخلق وعلم ما هم عاملون قبل ان يعملوا وعرفهم طاعته
وامرهم بها واعانهم عليها وعرفهم معصيته ونهاهم عنها قال الحسن فليس احد يصير الى طاعة الله الا بعون الله
وفضله ورحمته وليس احد يصير الى معصية الله الا بعد الله والحجة لله على المطيع والعاصي وقال
محمد في موضع ان الله خلق العباد جميعا لعبادته وامرهم بطاعته واعانهم عليها ومدحهم
عليها ونهاهم عن المعصية واغناهم عنها وذمهم على فعلها وجعل لهم السمع والابصار
والافئدة والجوارح السليمة من الافات واقام عليهم الحجة ودلهم الى المحجة بما انزل من القران
وجعل فيه من البيان وركب فيهم من الجوارح التي بها يعملون وهم بها محاسبون الى ان قال وما دعا
الله العبد اليه فقد جعل له اليه سبيلا وما نهى عنه فقد جعل منه بدا ثم من الاقرار واحسن
في الاعمال كان في اهل الجنة ومن كان منه الاقرار واساء في الاعمال حكم عليه العدل ان في افعاله
ان عفى له فبفضله وان عذبه فبذنبه وما الله بظلام للعبيد وقال محمد والحسن للعباد
افعال ومشيات نسبها الله اليهم وعلم الله وارادته محيطة بارادتهم فلا يكون منهم
الا ما اراد وعلم الله كان منهم وقد اراد خلقهم وخلقهم بعد علمه بما هو كائن منهم وانه لا يكون
منهم الا الذي كان وقد سبق علمه انه يكون منهم مؤمن وكافر ومطيع وعاص وقد اراد ان يتم
كون ما علم انه كائن الى ان قال قلت وهذا مخطط كتاب اقوال الكبار وغاية مطامح انظار النظار في
الاسفار ان الله قد اراد ان يكون العباد مكلفين مختارين وقد وقع كما اراد وبذلك يجمع بين اطراف
كلام الال عليهم السلام وما يحتج على ذلك فيما احد من علماء غيرهم كما حققه الهادي عليه السلام وما
روي عن احمد بن عيسى عليهما السلام من ان الله تعالى شاء ان يعصوه فالمراد شاء ان يكونوا مختارين
وعلم ولا يمنع ان يقال شاكهم لانه يشبه اجبارا والله اعلم وقد ذكره بعض المتاخرين **وبوضع الله الاعذار فاذن عن الظن بمال**
كما ادعاه الرازي في مفاتيح الغيب
حتى قال ان امالة الله تعالى ملجئ الى الجبر وايات الرسل لهم الى القول بالاختيار كما لاحسانه فوجب حمل البعض من

فانظر كيف حكم بالتعارض بين القطعيات وهو من الغلط بالاحكام الوساوس وما ادت اليه
الحيرة من هذه الامور المبتدعات وقال السعد في ان الافعال واقعة بقدرة الله وكسب العبد
على معنى ان العباد اذا صمم العزم فانه تعالى يخلق فيه الفعل وهذا مشكل ولصعوبة هذا المقام
انكر السلف على المناظرين فيه قال شارح جهة الله تعالى فان تصميم العبد فعل مخلوق لله فلا
مدخل للعبد اصلا وقال بعض الحنفية اعلم ان هذه المسألة من المسائل العويصة مثل ان الاشعري
قال له بعض تلامذته اختيار العبد بفعل الثواب او بفعله فقال بخلق الله فيه فقال هذا
يهدم ما اصلت من الجبر الاختياري ويلزم منه الجبر المحض فقال فانا لم نكن الا الاشعري
مركب فلا ارى المضطر لا ركن لها وللسعد في التلويح كلام مطول وتحقيق يقرب الى القول
باختيار الافعال وقال السعد بعد ان اثبت الافعال الاختيارية وانها مناط التكليف
وان ترتب استحقاق الثواب والعقاب عليها بالنصوص القاطعة فان قلت لا معنى لكون
العبد فاعلا مختارا الا كونه بالافعال موجدا للفعل بالقصد والارادة فكيف يستقل بعض
بالافعال ولا يحصل الفعل تحت قدرتين مستقلتين قلنا لا كلام في قوة هذا الكلام
ومتانته الا انه لما ثبت البرهان ان الخالق الله وبالضرورة ان لقدرة العبد وارادته
مدخلا في بعض الافعال دون بعض كالاختيارية والاضطرارية احتجنا في التفصي
عن هذا المضيق الى القول بان الله خالق والعبد كاسب فصرف العبد الى الفعل كسب
وخلق الله الايجاد عقيب ذلك والمقدور داخل تحت قدرتين باختلاف الجهتين
فمقدور الله جهة الايجاد ومقدور العبد جهة الكسب وهذا القدر ضروري وان لم يقدر
على ازيد من ذلك في تلخيص العبارة فان قلت كيف كان الكسب قبيحا موجبا لاستحقاق العقاب
والذم دون فعل الله سبحانه قلت لانه قد ثبت كونه عدلا حكيما لا يخلق شيئا الا وله عاقبة
حميدة وان لم يطلع عليها كما في خلق الاجسام الضارة بخلاف الكاسب فقد يكون فعله
حسنا وقد يكون قبيحا من ثمة قلنا باستقلال ذلك على فعل العبد انتهى عنه انتهى
وقال ابن الهمام في المسايرة قولهم قام الدليل القاطع ممنوع كما يعلم بادنى تامل فيه
وعني بالقاطع ما قالوا على المعتزلة من ان العبد لو كان منه الفعل لعلم تفاصيله وقد
اجابوا بان العلم جملة يكفي وان سلم فهو شعور بكل التفصيل ولكن لا شعور بالشعور
بذلك او شغل ولكن لا يسمى في الذكر انتهى فانظر هذه التمحلات والتكلفات
التي لم يرد بها شرع ولا اجماع ولا حكم بها عقل بل لجنته الاشياع وكانه لم يدر بانه يرد عليه

هذا

هذا في الصحيح كما تقدم فيلزمه الاستقلال فيه فيكون شريكا للباري كما الزم المعتزلة بذلك
ولم يدر ان الشريك للباري كما الزم المعتزلة بذلك ولم يدر ان الشريك هو المغالب والمعارض
واما العبد الضعيف الذليل من لو اراد الله عز وجل ان يكون لا شيء كان فكيف يدعي كونه معارضا
بما فعل لما اوجد الله له من الاختيار والقدرة والتمكين ليثبت الابتلاء والتخليد هو الدال
والانصاف في دار القرار لما تقرر من انه سبحانه عدل حكيم ولمقام الاختبار من يمتثل ويطيع
او يعصي ويضيع قال الله تعالى الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون
الاية قيل نزلت الاية في ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله جزعوا من اذى المشركين وقيل في عمار
وابويه رضي الله عنهم وقيل في ناس فتنهم المشركون لما خرجوا للهجرة وقد نص على مثل ذلك القسم عليه السلام
في معنى الاية ويحتمل ان يراد التكاليف بالهجرة ونحوها من الجهاد ولكن ليبلو بعضكم
ببعض وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون وكان ربك بصيرا ان يمسسكم قرح الاية
ولننظر كيف تعملون هل تراعون حق الله فيما بينكم وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله
وليعلم المؤمنين وقال تعالى قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله ليجزي قوما بما كانوا
يكسبون وفي الانصاف انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد
وقد اختلف العلماء لماذا يقع الانصاف فذهب بعضهم الى ان ذلك بالاعواض ورواه المهدي عليه السلام
عن العدلية وكذا في شرح الابيات الفخرية عن الال عليهم السلام لكنه لم يصرح باقوالهم في ذلك كعادته
في كثير من مسائله قالوا ولا يجوز من الله سبحانه ان يخرم المتعدي الا ومعه من الاعواض
ما يفي بمظلمته ليتم الانصاف ولو انه يتبع الله عليه الالم عبثا لوجب وهذا عجب فيكون العاصي
في امان من المؤاخذة من اخيه لا يخاف الله فيه وقد رد عليهم فيه بعضهم بحديث وفي الحديث من كان عنده
لاخيه مظلمة في مال او عرض فليأته فليستحلله منه قبل ان يؤخذ وليس عنده دينار ولا درهم
فان كانت له حسنات اخذ من حسناته فاعطيها هذا والا اخذ من سيئات هذا وطرحت عليه
ثم طرح في النار وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تموتن وعليك دين فانه ليس ثمة ذهب ولا فضة وانما هي
الحسنات والسيئات الحديث اخرجه رواه في امالي ابي طالب عليه السلام من حديث [illegible] مرفوعا مسندا وقد روى الحاكم
بعض [illegible] وامثال هذه الاحاديث كذلك الله وفي الباب احاديث وفي الاربعين الودعانية
ما هو ظاهر في ذلك وكذا في العفو على الظالم والعوض له لكن المنصور بالله عليه السلام وغيره
من شارحيها تاولوه وقال الهادي عليه السلام في المنتخب ان الله يعطي المظلوم اذا كان مؤمنا

من الثواب على ما استحق من ذهاب ماله باخذ الظالم له في الدنيا وصبر على ذلك صبرا جميلا
من الثواب اكثر مما لو ادى اليه اموال الدنيا ويعوضه الله ان ذلك حق على ما كان من صبره
على ما ذهب من ماله ويسوق له من ظالمه الفاسق الوديّ في زيادة العذاب الاليم حتى يعلم الحال
ان ذلك نزل به خصوصيه على ظالمه المومن ويطلع الله المومن على ما نزل بظالمه من العذاب
وانه بسبب ظلمه قلت وعلى هذا فالعلة كالتكليف ويشهد لذلك قوله تعالى قل للذين امنوا
يغفروا الايه ولعل المراد عدم المجازاة والله اعلم وهذا مذهب امامنا عليه السلام وان كانا فاسقين
عذبهما الله على كفرهما وفسقهما ويزيد في عذاب الظالم حتى يعلم ان تلك الزيادة نزلت
بالظالم لتعديه في حكم الله ولا يخفاك ان قول من تاول ذلك بان كلام الهادي عليه السلام في الجرا
على المعصيه لا في التناصف فيا باه فيه وبطلع الى الحر لانه لو كان قد اخذه من ظالمه
في الحشر لما كان للاطلاع معنى اذ قد استوفا وعلم الانصاف قال امامنا عليه السلام ويمكن في
المظلوم الفاسق ان يكون ما نزل به من تعجيل العقوبه كما قال تعالى في تسليط بخت نصر على بني
اسرايل في قوله بعثنا عليكم عبادا لنا اولي باس شديد الايه قلت بل قد ورد في قصة احد
ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا وليس له عوض
من ظالمه في شي مما نزل به فان تاب الظالم جاز ان يقضي الله عنه حين كان يستحق المظلوم
كما تقدم ومثله للقسم عليه السلام وهو نوع من ارضا الخصم كما ذكر من توفيق العقول وفي
السنه من ذلك شي كثير وفي الاربعين الى داعيه ابو بعابشه انصافا وكما ان العادل اذا وصل اليه
المتظلم من الغير فاحضره وعاينه وراى انه يدفع الى المظلوم ما يجبر مظلمته عن حبه فعل
فانه يرضي الخصم بذلك ويقنع وكذا ملحق فيه والكلام مكابره ويسمى انصافا لان الرضى
ارضى الخصم وقد حصل واجاز امامنا عليه السلام ان يرضي عواضه واما اذا جنى غير مكلف
على الغير من مومن وغير مكلف وعاص فعلى ذلك التفصيل وقد يكون العوض من الله سبحانه
لعدم خلق العقل لاجل تكليفا ان الله عز وجل ينصف الجما من ذات القرن ولعله كما تقدم
لما ورد في الصحيح عن علي عليه السلام ورواه احمد بن حنبل مرفوعا ولفظها الدواوين ثلثة ديوان لا يغفره
وهو الشرك وديوان لا يتركه وهو حقوق المخلوقين وديوان لا يعبا به وهو ما بين العبد
وربه ويرغب على الايمان بالطاعات اي العباد سوا كانت افعالا او تروكا بجزيل
وجزيل الثواب كما قال تعالى جزاء بما كنتم تعملون وانتم تقولوا انا للسبب الباء التي كما قيل وعرف ما بعد

والما لمن

وانما قلت ترتب دون يستحق لما تقدم من الخلاف ولدفع ايهام الوجوب الذي ينبني الادب
على تجنبه والمراد ان اتيان المكلف ما حث على فعله او تركه على الوجه المطلوب منه يحصل
له به المدح وهو القول المنبئ عن عظم حال من قد يبدع القصد اليه والمراد به التاسع
والثواب وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى كما يدل على ذلك محكم الكتاب العزيز وقد اورد تعالى جمعه
الاقتباس يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ولهم جزاء الضعف بما
جزاء بما كانوا يعملون والحاق مقام به جنات تلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وهذا
امر معلوم من دين الانبيا عليهم السلام وايراد الادلة للتبرك ويترتب على ترك فعل كما يحصل
والمراد نحو الترك للواجبات الذم وهو القول المنبئ عن الاهانه لمن قد يبدع القصد
الى ذلك والعقاب وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى ولا يعاقب العبد وبعالى الا بذنب
ولما يعفو الله اكثر وانما كان ذلك كذلك لاجل مقام عدل الله العزيز الذي لا يغالب
وان عصى الوهاب لما لا يقدر قدره من الاحسان كما قال تعالى ورحمتي وسعت كل شي
والا اي ان لم يكن الامر كذلك بطلت فايدة التكليف اذ هي عبث حسد وهو قبيح
لانه صفة نقص تعالى عنه الحكيم على ما تقدم لنا من ذكر القول في كون العباد جارية مجرى الشكر
فاما من قال بانها شكر محض فلا يظهر ذكر الاسطلها وكذا في العقاب لان يكون في العفو مفسدة
كما ياتي ان شاء الله تعالى ولما ساوى بين المطيع والعاصي قلت قال تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين
وكذا اي بطلت فايده بعث الرسل الاثبات عليهم السلام لما ذكر من الوجه اذ هي نوع من التكليف
ومن ادلة ذلك ما ذكرنا من الاستقباح العقلي بقولنا على وجه الاقتباس ما يفعل الله بعذابكم
ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا عليما اي اي داع لنا في عذاب من اطاع انتشفى به ام يحط
ام ندرك به ثارا ام استجلب نفعا ام استدفع به ضرا كما تفعل الملوك باعدايهم وهو الغني
الذي لا يجوز عليه شي من ذلك وانما هو امر الحكم والحكيم انما يفعل ماله وجه في الحكمة وكان الله شاكرا
اي مثيبا مجازيا عليما بمن شكر كم وايا نكم بمن يحق فليعض الله المويد ثوابا من عزيز حميد ويدخل الله
سبحانه المحسن برحمته وفضله جنا عظيما وهو لسان الارض لكثرته بغير عد والحساب لغير المكلفين
من الصبيان والمجانين مع حصول اهل التكليف واما غيرهم من الحيوانات فسياتي ذكر شي من ذكرهم بعد
ان شاء الله تعالى قال الحسين بن محمد رحمه الله لا الا عليهم السلام وكذا الحور العين تملك وغير بعيد ان يكون من جمله ثواب اهل
الطاعات وما ذكرنا من الحساب جزم به محققو الجماعة اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم وما كما معدي حي سوى سوا

وهو قرآني شهير وسنده متواتر والعقل قاطع بذلك كما تقدم تقريره وقد روي في الجامع عن بعض
الآل كقول الخالد ونقل عن الحسن بن القسم انهم يكلفون في ذلك ابوهم اقامة الحجة عليهم والادلة النيرة
القوية البينة دافعة لتلك الوهمات وربما كان ذلك من غير اهله احدث الاخذ وقد قال
الحاكم انه يحكم عدلية الا القليل وروي في الشافي ان محمد بن ابراهيم اخا القسم عليه السلام
كان يقول بشي من التشبيه فقال محمد بن منصور وهو القول بعدم خلق القرآن وفي الجامع كلام طويل
في شي من ذلك يمكن تزيله وتاويله كما تقدم اجماله وموجبه **ولا يدخل الجنة من استوت**
حسناته وسيآته الثاني **في قول بعض الآل** عليهم السلام من ذلك في الحقائق للامام احمد بن
سليمان عليه السلام ما لفظه وعن علي عليه السلام قال سالت النبي صلى الله عليه وآله عن معنى قوله تعالى الذين اصطفينا
من عبادنا قال هم ذريتك وولدك اذا كان يوم القيمة خرجوا من قبورهم على ثلاثة اصناف
ظالم لنفسه يعني الميت بغير توبة ومنهم مقتصد من استوت حسناته وسيآته من ذريتك
ومنهم سابق بالخيرات من زادت حسناته على سيآته انتهى وللهادي عليه السلام في المقتصد
غير ذلك وهذا القول لزين العابدين والقسم والمويد بالله وغيرهم من الآل عليهم السلام كما روي
الحديث ولم يتاوله ولا اعترضه ولم اجد لامامنا عليه السلام شيا في ذلك ولم يتكلم عليه في الاساس
وذكره الشارح عن المذكورين ومن وافقهم ولم يحك له عليه السلام شيا من ذلك قلت
وهو يقول اهل الموازنة اشبه ويلزم ان يكون من الذنوب ما ليس بكبير ولا صغير عند من يقول
ما زاد عقابه على ثواب صاحبه كبير او ثواب صاحبه اكثر او يمنع ذلك ومما يرد دليلنا في ذلك ان سايرنا على
وقد قيل انهم اهل الاعراف وقال المرتضى عليه السلام هم الحفظة على الخلق وقيل بعض المومنين
انتهى **قال المحرر** ولا مانع من ذلك عقلا لا يمهالهم بان يجري المدح والذم واستوا وهما جوز
في العقل فاما السمع فلا مانع منه لا كتاب ولا سنة ولا اجماع كما استدل به المانع شرعا
نوعهم ومنع منه ابو علي عقلا اذ يلزم استحقاقهما فيجتمعان قلنا بل حكمه ان يتساقطا
ويصير المكلف كمن ورد العرصة من غير المكلفين **تنبيه** على هذا القول قالوا
لا يخلو المكلف اما ان تتساوى طاعاته وسيآته فاما ان يتساقطا جميعا وهو يقول
واما ان يثبتا جميعا وهو غير جائز لاختلافهما وتباينهما واما ان يثبت احدهما فهو تعيين
لغير مخصص فثبت ما قلناه واما ان يتفاضلا وحكمهما في ذلك الاحباط والتكفير **و**من
جملة ما يتكلم عليه في هذا العلم في الكلام في الافعال والكلام في ثبوت الثواب او العقاب على افعاله تعالى وما يتعامل به

٤٥

موجب المكلفين ونحو ذلك **الاحباط** وهو في الاصل ماخوذ من حبط الجمل اذا اكل من الخضر ما يقتله
ثم استعمل فيما يبطل الاعمال الصالحة **بارتكاب الكبيرة** وهو في الشرع ابطال العقاب الثابت على المكلف بما
ارتكب من كبائر العصيان لما كان قد ثبت له على طاعته من الجزاء وكذا العوض عند من قال بدوامه
والتكفير وهو في الاصل التغطية ومنه سمي الليل كافرا لما كان يغطي كل شي والزراع كافرا لما كان
يغطي الحب اي يستره في الارض وفي الشرع اسقاط الثواب الذي ثبت للمكلف على طاعاته العقاب
ما ارتكب من صغائر العصيان وهو المراد بقولنا **بالعفو عن الصغير** وهو قرآني شهير وعلى قول من اثبت
استواء الحسنات والسيآت فهما كل قسم مال وهما **ثابتان** جملة الاحباط والتكفير ثابتا عقلا
عند العدلية كما مر وشرعا عند الجمهور في الجملة **من تكفر** ونكفر عنكم سيآتكم وليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا
حبطت اعمالهم ان تحبط اعمالكم لئن اشركت ليحبطن عملك وسيرد كلام اختلف الآل عليهم السلام
في معنى ذلك بما يكون وكيف يكون هل ابطال فكانه لم يكن او بالموازنة والمساقطة و**كذا الآل** عليهم السلام
كما صرح به المرتضى عليه السلام عند الكلام على قوله تعالى ولو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ويدل عليه
كلامات القسم عليه السلام والهادي عليه السلام ورواه السيد الامام داود بن الهادي في شرح الاساس
عن قدماء اهل البيت عليهم السلام قالوا **والاحباط الابطال فكان الطاعة لم تكن والتكفير مقابله** وهو
ان المعصية كانها لم تكن لكن هذا مبني على القول بانه في الحد معتبر لا على القول بانه في الشهو فلا يلحقه ولا
تكفيرها ولذا قال ابن مصر لا يجوز العقاب عليه عقلا والله اعلم واختار ما ذكر في المتن امامنا عليه السلام
وقال بعض الآل كالمهدي عليه السلام وعامة البصرية من المعتزلة وهو المراد بقولنا **وغيرهم** اي
الآل عليهم السلام **القول بالموازنة** يعني ان من له احد عشر جزا من العقاب وفعل من الطاعات ما
ثبت له به عشرة اجزا من الثواب سقط من العقاب عشرة بعشرة وبقي عليه جزء من العقاب ثم
الى غير غاية الا ان يتوب والعكس لو كان له احد عشر جزءا من الثواب ففعل معصية استحق عليها
عشرة اجزاء من العقاب سقط عشرة بعشرة وبقي جزء يكون به من اهل الثواب ثم كذلك الا ان يعدم
على الطاعة واما العوض فمن قال بدوامه قال ببطلانه ومن قال بعدم دوامه قال انه يوفى على
وجه لا يعتد به في نقصان عقابه ويعاقب حتى يستوفي ثم يعود العقاب كاملا وللامام عز
الدين عليه السلام هنا نقد ظاهر قال ومن نظر كلامهم في ذلك والقطع به عجب وللامام شرف
الدين عليه السلام على ذلك كلام لم اظفر به لكن حاصله جواز اجتماع الثواب والعقاب والاستيفاء في العرصات

العرصات

والترجيح بل وفي النار وبقيا الايمان باق عليه ولعله يقول كما تقوله المخالف حيث قال قالت
المعتزلة صاحب الكبيرة يستحق العذاب وهو مضرة خالصة دائمة فينافي الاستحقاق للثواب
الذي هو منفعة خالصة دائمة والجواب منع الاستحقاق بالمعنى الذي قصدتم من الاستحقاق
واما الثواب فضل الله تعالى والعذاب عدله وفي كلام علي عليه السلام في بعض دعائه اللهم احملني
على عفوك ولا تحملني على عدلك وفي كلامه في شرح خطبة الاثمار بل صرح به ولده عنه في شرح
المقدمة وقد عرض على والده ايضا القول بحسن الرجاء ويكلم في حديث ابي قتادة حيث قال ص
الا ان يردت عليه حسنة بشيء من ذلك قال الامام عليه السلام وهذا الخلاف المذكور في الفاسق
لا الكافر فالاتفاق انه محبط عمله قلت وهذا محتمل وقد ذكر المهدي عليه السلام في البحر في المرتد اذا
اسلم بعد ان حج في حال اسلامه انه يعيد حجه احتياطا بالردة قلت وفيه نظر على القول بالموازنة
انتهى وصرح به الامام يحيى في شرح الاربعين وقوله فمن ثقلت موازينه ومن خفت عام وان كان
المراد العدل وكذا اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقائه فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وقوله تعالى
اولئك هم خير البرية وخير البرية وشر البرية عام والنافي اعمالكم الحديث كذلك وقوله انما يتقبل الله
من المتقين ليس بظاهر في الابطال على كل حال اذ يلزم مثله في الفاسق عند من قال بالموازنة
فيه واذا حققت النظر في الادلة من الجانبين وجدتها ظواهر قابلة للاحتمال والتاويل
والايمان بالمراد على الاجمال يكفي في ذلك عندي والله اعلم لمن لم يجد القاطع من الادلة في احد الجانبين
الكلام في النبوات واحكامها والى ذلك الاشارة بقولنا ولما كانت العقول لا تدرك بوجه
الواجبات على الوجه المخصوص المراد منها ومنها ما لم يتوقف على ذلك كوجوب المعرفة وقد تقدمت
الاشارة الى ذلك من نص الامامين عليهما السلام ولا تزاحمه الاعذار ورد بادلة التاكيد
بادلة رعايتها اي العقول كما نطقت به النصوص الواصلة الينا قال الله سبحانه ان تقولوا
يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين وقال فقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا وقال لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل وفي الحديث ما احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك ارسل الرسل
وانزل الكتب وحكمه من ذلك لا يدرك العقل كنهه قال الله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا
الاية ولا وجه للخصوص بالقصر على ما علينا من ذلك لان حكم الله في افعاله لا تبلغ
غايات بنا وها البليغ اذ لا يدرك انظار شاؤ الطامع وفوق كل ذي علم عليم سبح ولما
كان لقائل ان يقول يستغني عن الرسل بالمنافية اجماعا ذلك واوردناه بنص تقدير سوال بما ذكره

الهادي

والعوانا يخوانه ... قول ابو هاشم ... [illegible]

الكلام في النبوات

١٢٦

المناهم

الهادي عليه السلام من بعد المشاهدة فقلنا ولا يكفي المشاهد في تعالي العدم من المقالة
كما تقدم نفي من وفي مسئلة الرؤية واما كلام الحليم عليه السلام من دون مقابلة فوجهه ما سيأتي في الالهام
فان قلت الالهامات تغني بالاتفاق القلب وهو ان يلقي الله في النفس شيئا يبعث على فعل شيء او تركه
وهو نوع من الوحي يخص الله به من يشاء من عباده كما افرده به ولو في المنام كما في الحديث لم يبق من
الوحي الا الرؤيا وقد كان النبي ص في بدء الوحي ياتيه في المنام ويكون كفلق الصبح وكان في حق
ابراهيم في شان فداء اسمعيل عليه السلام وكذا ما كان في حق الملئكة والانبياء انهم وكالخاطر يكفي عن
ارسال الرسل ويدفع ما ذكرت من الحاجة قلت مشيرا الى السوال وجوابه بقولي ولوجود التكليف
رعاية حق او ما ظن الانبياء عليهم السلام وما يجب لهم على انمهم فان ذلك نوع من التكليف
ولكون الرسول هيبلا عليكم وما يجب عليهم انهم من انواع التكليف وهي طاهر لم يكيف
سبحانه وتعالى بما ذكره السائل من الالهامات الى كل مكلف من الثقلين ومثل هذا يفوت
ما ذكره السائل مع ان حكم الله تعالى لا نعلمها على الكمال الثاني جواب لما في اول الكلام بلا
مشرع لمن قام بما كلف به من الطاعات بالثواب الجزيل ومنذر لمن ارتكب كبائر العصيان
بالعقاب والتنكيل والوجه في ذلك ما تقدم واعدله على وجه الاقتباس تبركا لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا والكلام عليها اي على
ما تضمن ما ذكر مفصلا اي على وجه التفصيل كائن في النبوات وهي الجمع لها بمعنى الرسل
جمع رسول والرسول لغة وعرفا معروف وشرعا ما عرف من حقيقته بمعنه شرعا وهي ما حمله
الوحي من الشرع على سبيل حال الى جنس المكلفين بغير واسطة بشر بقولنا الوحي اولى
من قولنا الاوحي ليشمل لوطا مع ابراهيم عليهما السلام فان ابراهيم عليه السلام افضل وقد ارسل لوط
عليه السلام في زمانه الى قوم اخر وهرون مع موسى عليهما السلام وهذا جنس لهم فيدخل رسل الملئكة
ونحوهم كما قال تعالى الله يصطفي من الملئكة رسلا ومن الناس ونحن خرج ذلك بقولنا من البشر وقولنا
الى جنس المكلفين يشمل من عمت رسالته ومن لا وقد قيل ان عموم الرسالة انما كانت لنبينا صلى
الله عليه وآله لا غيره وقيل بل وفي غيره نبينا وانبياء بني اسرائيل عليهم السلام كما تواتر ذلك كما ورد عنه
ص كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي اخر وسيكون خلفاء فيكثرون
قالوا فما تامرنا به يا رسول الله قال فوا ببيعة الاول فالاول الحديث وقد قال المرتضى عليه السلام
بل عموم الرسالة لمن قبل [illegible] الى بعثه الاخر فلا فترة وقولنا بغير واسطة بشر خرج المبلغون كعلماء

[illegible]

من الائمه والعلما والرواه ودخل في ذلك ما كان نبينا كموسى عليه السلام ونبينا صلى الله عليه وآله
في بعض اوحي اليه وبكلمه بواسطه ملك وما كان وحيا كالالقاء في القلب وعليه قوله تعالى وما كان لبشر
ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشا وقولنا وجمعه
للالتزام والنوع ما قرره النبي لمتابعه من شرع المتقدم على ما اختار والتوابع من الرساله وهي ما خوذه
من الانبا وهو الاخبار لانهم والانبيا قال الهادي عليه السلام النبي فهو الرسول وانما سمي نبيا لانه انبا
بما ياتي به من الله من الاخبار والامور ومن النبوه غير مهموز وهو الارتفاع لارتفاع رتبته
على الخلق وخصص من الهمز في قوله لا تقولوا يا نبي الله اي يا مهمز بل قولوا يا نبي الله اي بلا همز
لانه قد يرد بمعنى الطريد فخشي من في الابتدا سبق هذا المعنى الى بعض الاذهان فنهاهم عنه حتى
قوى الاسلام وصحت به القراه فثبت النسخ وذلك في عرفنا هي سفاره العبد بين الله
عز وجل وبين ذوي الالباب من خليقته اي ذوي العقول كما قال تعالى فاتقوا الله يا اولي
الالباب والسفاره هي المشي بين القوم ليزيح عللهم اي يزيل الاعذار بما قصرت عنه عقولهم
من المصالح خرج الملائكه فانهم سفرون الى الرسل لا لذلك وفيه تامل وهي اعم من الرساله
شرعا لشمولها ما كان لتقرير الاخبار من الله عز وجل وشريعه جديده او احيا مندرس وتلك
في العرف يعني نبي مايخرج لدخول المبلغين من الاوصيا والعلما كالورثه عنهم علما امتي
كانبيا بني اسرائيل وقد ضعف وصح العلما ورثه الانبيا وغير ذلك وقيل الرسول ما كان
شرع جديد والنبي ولو يا حاملا لشرع او يقرر وقيل الرسول من امر بالتبليغ وان لم يكن
له كتاب ولا نسخ لشرع من قبله والنبي اعم وهو خارج عن التعريف المحكي في المختصر وفيه
التامل فكل رسول من البشر نبي ولا عكس اذ ليس كل نبي رسول وانما قلنا من البشر ليخرج
رسل الملائكه عليهم السلام فيقال لهم رسل ولا يقال لهم انبيا فبينهم عموم وخصوص من وجه
وقيل لا يطلق ذلك عليهم الا مقيدا نحو ملك رسولا من الملائكه رسلا وايضا فان الرساله هنا
المراد بها ما ذكر والرساله في الملائكه مجرد الرساله الى الغير بما يوصله اليه فلا سفر الى
الاحتراز فان صح فليدفع الايراد وهذا المعتبر عند الاكثر وذهب كثير من الائمه
عليهم السلام كما يفهمه قول الهادي عليه السلام الى الترادف والى ذلك الاشاره بقولنا
وقيل بل من المترادف ولم يحك السيد الامام يحيى منصور عن احد منهم عليهم السلام ولا من الائمه
الامات شيا من ذلك بل حكى السيد عماد الدين بان معناهما واحد وما تقدم احيا الامام

المهدي

المهدي عليه السلام وامامنا عليه السلام ويستطيع للقول الاول بالعطف في قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي الا انه فالظاهر التغاير وقوله وما ارسلنا يعني الرساله لغه وعطف النبي على نفسه
من الحشو المخل بالبلاغه كما قال علما البيان في قوله والفى قولها كذبا ومينا ٥ فالكذب المين
وليس من عطف الخاص كجبريل وميكائيل عليهما السلام لمزيد الاختصاص كما توهم اذ ليس النبي اخص بل هو
مرادف وفيه روى البيهقي وابن حبان بسند يوجبه من حديث ابي ذر رضي الله عنه ان الانبيا
مايه الف واربعه وعشرون الفا وكتب الله التي جاوبها مايه كتاب واربعه كتب وفي رواه العقابيح
قلت يا رسول الله كم الرسل قال ثلثمايه وثلاثه عشر جم غفير ورواه ابو حاتم الحافظ وصححه
وادعى ابن الجوزي انه موضوع اتهم به ابرهيم بن هشام قال ابن كثير ولا شك انه تكلم فيه كثير من
ايمه الجرح وذكر ابن حجر الهيثمي في شرح المنهاج ان حديث كون الانبيا عليهم السلام ذلك العدد وكون
الرسل عليهم السلام ثلثمايه وخمسه عشر صحيح واقول المسئله لا دليل عليها قاطع كما لا يخفى وليس لها
كل الثمره حتى يقال قطعيه ولا تكليف في ذلك الفرق علينا اذ المراد حقيقه كل مبعوث عن الله
عز وجل والمعجزه او احاديث يا تي بذلك كاف برهانا ولعل المراد في قوله تعالى منهم من قصصنا
عليك ومنهم من لم نقصص عليك الاسما بالعين لا بحصر العدد وهذا يدفع قول من قال
لا نقصر فيهم على عدد مخصوص لانه او المراد الذين قصواعظ والله اعلم وان اريد اعتقاد ذلك
العدد فليس عليه دليل قاطع وقد عرف حقيقه الرسول والنبي من ذكر التعريف السابق كما سبق
والملك قالوا هم عباد الله عاملون بامره ممتثلون لنهيه ولا يوصفون بذكوره ولا انوثه اذ لم يرد
بذلك نقل ولا دل عليه عقل وقيل منهم حسن شوا الدون والله اعلم عندهم اي الاكثر افضل نص
عليه الهادي والمرتضى وغيرهما من الال عليهم السلام قال الهادي عليه السلام اكرم الخلق اتقاهم لله
واقربهم عند الله اكثرهم طاعه له والظاهر من الخلاف انه الاكثر ثوابا عند الله لا القيام بوظايف
الاعمال فلا شك انهم بذلك افضل وكونهم عقولا مجرده منزهه عن علته الطبيعه البشريه وان
كان لا بد من الداعي والصارف لقضيه التكليف كما قال امير المومنين عليه السلام
ومكارهه تشعواهده وشهواهده فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان الجنه حفت
بالمكاره وحفت النار بالشهوات واعلموا انما من طاعه الله شي الا ياتي في كره
وما من معصيه الله شي الا ياتي في شهوه انتهى وبكفي للموقع في ذلك اعتبار عند الله ولذا كان نبينا ص
افضل الانبيا عليهم السلام وامته افضل الامم مع قصر الاعمار وخفه التكليف ومن الال عليهم السلام من وقف لعدم القطع

من الحائرين كما يعرفه من طالع كتب المخالفين في ذلك وليست المسألة فيما كلفنا العلم به كما قد عد
بعضهم بابها من مسائل اصول الدين الواجبة الاعتقاد على كل مكلف فانها دعوى مجردة
واحتجاج بمحل النزاع والله اعلم وعندي ان مقام نبينا صلى الله عليه وآله عظيم كما ورد في
حديث الاشباح وقوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون في سؤال ادم عليه السلام لله عز وجل في
غفران ذنبه وحديث كنت نورا وقد صحح الحاكم ذلك حيث قال فرفعت راسي فرايت على قوائم
العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب الخلق
اليك وقال تعالى ورفعنا لك ذكرك وقد ذكر ان لا اذكر حتى تذكر معي وليس لاحد من الخلق غيره
ص قال بعض الحفاظ صح عن ابن عباس رضي الله عنهما وللحاكم المرفوع وصح انا اول من تنشق
عنه الارض والبس حلة من حلل الجنة ثم اقوم على يمين العرش ليس احد من الملائكة يقوم ذلك المقام
غيري وصح الحديث المشهور ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب
اليه مما سواهما وظاهره العموم وقد افردت الكلام على ذلك في موضوع منفرد فان قلت
لا اظهر من كلام الال عليهم السلام القول بتفضيل الملائكة عليهم السلام فهل يجوز ذلك فاما منهم يقول بغير
ذلك قلت لما عرفت من توقف الامام عز الدين عليه السلام ولا دليل قطعي لمن يدعي الاجماع
منهم قبله ولما في الجامع ولفظه قال الحسن فاذا اراد الله بعبد خيرا زاده في الايمان
والتوفيق والهداية القوى وحبب اليه الايمان ووفقه للعمل الصالح فيتلقى الله ورحمته
حقيق يتعاظم في عبادة ويفضل بعضهم على بعض كيف شاء من غير استحقاق فاعطى
الانسان خيرا من رحمته وبفضله منه وتوفيقه وخصهم برسالته ورفعهم على خلقه منا
منه ورحمة وفضلا الى ان قال قال تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد
ابدا ولكن الله يزكي من يشاء فالحمد لله على المطيع والعاصي وما يفضل الله به على العباد
اكثر من العقوبة قال الله تعالى ولو يؤاخذ الله الناس الاية وليس للعباد على الله ان يخلقهم
ولا لهم عليه ان يهديهم فكل خير نال العباد فانما هو من الله وفضله وانما خلق العباد
عبيدا انما ليكن ملكهم ويملك ما خولهم والخلق الى الله بهم الحاجة في كل وقت
والله الغني عنهم وهم الفقراء اليه انتهى فقد اشتمل هذا الكلام على تفضيل الانبياء عليهم السلام
تفضيله على خلقه وظاهره العموم وان الانبياء عليهم السلام هم الرسل وان التفضيل غير
واجب وانه تعبد الخلق لانهم مماليكه كما حكينه عن امامنا عليه السلام وفي كلام
القسم في بيان السنة وسال الله ان يصلي على محمد عبده ورسوله المصطفى وامينه المرتضى

وخيرته من خلقه انتهى وظاهره العموم وفي كلام الهادي عليه السلام في قوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون
الى قوله من لولاه لما خلقت احدا من البشر الخ وهذا يرمز الى القول بتفضيله ص وفي شرح الخمسة الاشباح
في الفصص ص روايه على عليه السلام مرفوعا ما هو صريح في ذلك وفي كتاب الجامع في الصلوة ويستحب
ان يقال قبل التحيات اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك كما نص عليه الهادي
عليه السلام في الاحكام وفي مجموع زيد بن علي عليهما السلام رفعه عن الله عز وجل في حديث الاسرى
وفيه قال يا محمد اني اجتبيتك برسالتي واصطفيتك لنفسي وانت نبيي وخيرتي من خلقي الحديث
قال في التاج ام القرى ولا نظن باحد من المسلمين انه يتوقف في فضله نبينا صلى الله عليه وآله على جميع
الملائكة والمرسلين عليهم السلام وعن زيد بن علي عليهما السلام انه لم يبعث احدا ولي بالله ولا ارفع درجة من
ابتعثه وفي الجامع عن محمد فيما يقال بين التكبير في صلوة العيد وصل على محمد عبدك ورسولك
افضل ما صليت على احد من خلقك ومن كلام علي عليه السلام في نهج البلاغة في وصفه ص المجتبى من خلائقه
وظاهر كلام ائمتنا المفضلين التفضيل لهم مطلقا وقال ابن ابي الحديد وليس ذلك النقل ببعيد
بل قال اصحابنا نوع الملائكة افضل من نوع البشر والملائكة المقربون افضل من الانبياء وليس كل
الملائكة على الاطلاق افضل من محمد ص بل بعض المقربين افضل منه وهو ص افضل من ملائكة
اخرى والمراد اكثر ثوابا والرسل والانبياء متفاوتون في ذلك اي الفضل متفاوته وهو قرابي
كما قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض قال المرتضى عليه السلام تفضيل الله بعضهم على بعض لما كلف
بعضهم دون بعض من امره ونهيه فمنهم من ارسله الى قومه لا غير ومنهم من ارسله الى قومه
والى غيرهم فكان اكثر تكليفا فلما كان كذلك كان من كان كذلك في العطا والتفضيل يستوجب
من الله سبحانه من المواد والعون والثواب اكثر من غيره فيكون ذلك له تفضيلا اذ المحنة عليه اكثر
والمعونة عليه اعظم وافضلهم عليهم السلام محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد اشتمل القرآن العظيم
تصريحا وتلويحا على انه قد قدره العالي عنده وانه لا يجد يساوي مجده قال المفسرون في ورفع بعضهم
درجات يعني محمدا ص وفي هذا الابهام من تفخيم فضله واعلا قدره ما لا يخفى لما فيه من الشهادة
على انه العلم الذي لا يشتبه والمتميز الذي لا يلتبس كيف وامته صلى الله عليه وآله خير الامم بالنص فكيف
وهي تتلو حميدته ص اذ لا شك ان خيريتهم بحسب كمال دينهم المتلو من كمال نبيهم وفي
الحديث انا اكرمهم على ربي وغيره مما يفيد معناه وهو مشهور بل متواتر وصح انا سيد الناس
وصح للحاكم انا سيد العالمين واما قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم فهو باعتبار الايمان بهم وعمار الهم

واما ما صح من قوله لا تفضلوا بين الانبيا الاخبر وايس الانبيا فالمراد تفضيلا يودي الى تنقص
او حط من مقام احدهم او في ذات النبوة والرسالة او قبل علمه بفضله عليهم صلى الله عليه وسلم
وهو صلى الله عليه وسلم مرسل الى الثقلين الانس والجن بالنص المثبت وهو قوله تعالى قل اوحي الي الى قوله
فآمنا به وقوله يا قومنا اجيبوا داعي الله الاية وهذا اجماع واما الخلاف في الملائكة وهو
انه مبعوث الى كل مكلف فلو ما التبليغ او الى من بلغ واستقربه المهدي عليه السلام لقوله تعالى ومن
بلغ بل معلوم من دينه صلى الله عليه وسلم وقد ذهب جماعة من الفقها الى عموم الرسالة صلى الله عليه وسلم حتى الى الملائكة
ولذا امهم ليلة المعراج وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال صلى الله عليه وسلم ارسلت
الى الخلق كافة اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة مع زيادة **وخاتم النبيين بالنص الثابت**
وهذا امر معلوم ايضا ونزول عيسى عليه السلام في اخر الزمان حكما مقسطا على دين نبينا صلى الله عليه وسلم كما
ذلك معروف واعلم ان النبي والرسول لا بد لهما من برهان على صحة دعواهما وهو اما معجز او اخبار نبي
قبله انه نبي والى ذلك الاشارة بقولنا **ولا رسول الا بمعجز** وسياتي حقيقته **او اخبار نبي قبله**
والوجه في اشتراط ذلك كون خبر الرسول يحتمل صدقه وعدمه فلا بد من شهادة صادقة
وليس الا احد هذين الامرين فيكون ذلك تصديقا له اذ لا يجوز من الحكيم تصديق الكاذب **والا**
اي ان لم يشترط ذلك **لصح دعواها** اي الرسالة **من كل احد** فيجب امتثال ما ارشد اليه والحال
انه لا يومن كذبه فلا يوثق بشرع وفي ذلك هدم لفايدة البعثة **مع تجديده شريعة** والمراد
بعواجبا مندرس لصحة دعواه وانما اشترط تجديده لشريعة لما عرف من حقيقة الرسول
اولا **ويشاركه النبي في الاول** وهو احد الامرين السابقين من المعجز واخبار نبي لا التجديد
كما تقدم وهذا بناء على ان النبي اعم ان قلنا الشرط في المعجز وهو شرع جديد فيكون رسولا
قبل الشرع النبوة كذلك وليس مرادا وفيه تامل **وحقيقة المعجز شرعا الفعل الخارق للعادة
المتعلق بدعوى المدعي للنبوة** وهو ما اعجز البشر عن الاتيان بمثله عادة **على جهة المطابقة**
لدعواه في ذلك فلو كانت عقيب الدعوى او متراخيا عن ذلك حيث طابق اخباره
لحصول المقصود بذلك وقوله على جهة المطابقة اذ لو لم يطابق لدل على عكس المراد **والا**
اي ان لم يكن متعلقا بدعواه **فيمكن ان يكون من باب الاتفاق** كما يقع في كثير من تلك الاتفاقات
ولا يكون متقدما على الدعوى لاحتمال ان يكون اتفاقا ويلزم ان يكون المتاخر عن النبي معجزا لنبي
متاخر فلا يقطع بنبوة الاول واشترط في المتاخر ان يطابق اخباره لانه ان لم يجر به لم يتعلق بدعواه

وان كان

وان كان غير مطابق كان شاهدا دالا على عدم صدقه وذلك كما قال تعالى ليستخلفنهم في الارض وفي قوله
تعالى ولن تفعلوا وكما ورد في حديث الذي من قوله صلى الله عليه وسلم بعد مما حمل او نحو وغيره ذلك واما المعجز
لغة فهو ما اعجز وهو ما قدر عليه بعض القادرين دون بعض قال **الامام عليه السلام وكان معروفا**
بالسبق وان لم يكن عليه بدليل كخبر الثعلب روى ابو ذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه اعرابي
على ناقة فنزل ودخل فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم امامه ثم قال حدث الناس ما كان من امر
ثعلبك قال يا رسول الله انا من اهل عران جئت احطب الحطب من واد يقال له السيال
فبينما انا في الوادي احطب على راحلتي هذه اذا انا بهاتف يهتف من جانب الوادي يا

يا حامل الحزمة من سيال   هل لك في اجر وفي نوال
وجنة تكرم اهل الباب   انقذك الله من الاغلال
ومن سعير النار والانكال   فانثني قد تك النفس بالافضال
وخلني حصر وهو الحبال   فالتفت فاذا انا بثعلب مربوط الى الحزمة

فقال الثعلب

يا حامل الحزمة للايتام   عجبت من شاني ومن كلامي
اعجب من ان احمد الاصنام   مستغنيتم للكفر بالازلام
هذا الذي بالبلد الحرام   نبي صدق جا بالاسلام
وبالهدى والدين والاحكام   وبالصلوة الخمس والصيام
والبر والصلات للارحام   مهاجرا في فتية كرام
غير معارضة ولا ليام   فذهبت لاحلة فاذا هاتف

اخر يقول

يا حامل الحزمة من حمل الحطب   اما ترى وانت شيخ منتحب
وقبل علمه ووفا وادب   ان الذي يسبك زور وكذب
محمد افسد ديوان العرب   فاننا الثعلب يقول
ان الذي تسمعه يعيني   ملعون حي انما ملعون
يسبني في الله بغير دين   يعرفكم كي يرديني
فامض قد بك النفس بالهون   على اخ مصطهد مسكين
ان لم تغثني على رهوني   قال فاثبته فحللته انتهى رواه ابو طالب عليه السلام باسناده

وهذا مثل وان لم يتواترا ويقال وهو وان لم يتواتر الا انه ينقله قد تواترا بهم واستغنى عن نقله
ما عرف من غيره قلت ويقابل ان تقول ان المعجز هو استمداده صلى الله عليه وآله والامره بالاحتجاج
عند استعلاء مثل الاعرابي والله اعلم قلت وقد تمله التعريف لانه متعلق بالدعوى وان لم يدعه
ولا احتاج الى قوله مع تقا التكليف في تعريف المعجز والاحراز قال الآن الكلام في المعجز
الدال على صدق الذي المبعوث بالتكليف ولا نبي بعده صلى الله عليه وآله وسلم فقد عرف ان المعجز
ما كان ناقضا للعادة وسوا كان من فعل الله لا غير كفلق البحر او اقداره وتمكينه
كشق جبريل عليه السلام الجبل وان يكون متعلقا بالدعوى **واعلم** انه كما تكلم في المعجز
جرت عادة المتكلمين ان يتكلموا في جواز الكرامات وعدمها وان كانت خارجة عن المقصود
بالذات فيما يظهر الفرق بينهما او للامتناع على القولين فقلنا في ذلك وكرامات الصالحين
اي الصالحين العارفون بالله المواظبون على الطاعات المجتنبون للمعاصي
المعرضون عن الانهماك في الشهوات وتلك الكرامات ما ذكرنا بقولنا من ظهور امر باهر
اي عظيم الشان وليس خارقا من معترضها لسو فام بالتقدير وهو قول جماعة من
المحققين والعلما العاملين وصرح به المويد بالله عليه السلام وغيره قلت يشهد بصحة ذلك
ان الاحد يعدّه ولا ترجمه للايمة الهادي بن عبد علي عليه السلام الى وقتنا الا ويذكر من فضايلهم
وكراماتهم ما يبهر ويحير ويدهش ذا من منسوش وحور بعض الال كالمهدي عليه السلام واماما
عليه السلام ما يدخله بعض احتمال وسياتي ان شاء الله وذكر مما يمكن ان يكون عاديا ولو
تاويل بعيد قلت لا مانع من ذلك عقلا من معرفة النبوة **ونحو هذا فارق المعجزة**
اي هذا ونحوه وسياتي قولهم يكون قدحا في النبوة حيث ظهر عن غير الانبيا وظهر
على يدي غيرهم فقد شاركهم فلنا ذكر مردود وقد اشرنا الى الرد بقولنا **ويكون ان من**
صدق هذا الذي ظهرت على يده من امته **فلا يكون قدحا في دعوى النبوة** بل يكون
زيادة في جلالة اقدارهم والرغبة في اتباعهم حيث نال اتباعهم مثل هذه الدرجة
ببركة الاقتدا بشريعتهم والاستقامة على طريقتهم ان قلت قوله تعالى فلا يظهر على غيبه
الاية يدل على ما ذكر قلت قالوا غايته على الغيب لا غيره مع انا لا نسلم ان الا استثنى
متصل اذ المعنى لا يطلع على غيبه احدا لكن من ارتضى من رسول فانه يسلك الاية
يدل بل دخول الكافا المطلع عليه خرهان محصوص وان سلم فلا حجة فيه لقطع الضرورة
بالكرامات لمن ذكرنا والمراد غيب مخصوص جمعا بين الادلة والوقوع وقد اخذ الامام المهدي عليه السلام
في اخر شرح القلايد من كلام الهادي عليه السلام حيث ذكر المعجز فقال وان هذا مما لا يعطاه احد
الا الانبيا والرسل وقد قيل ليس بالواضح فانه انما نفى المعجز وهو ما كان متعلقا بدعوى مدعي النبوة
من الخوارق وهذا لم يكن صريح لذلك يدل على ذكر ما قاله عليه السلام في صفة امام الوقت
ان يكون معه مما اتاه الله من الحكمة ما يظهر الامام من الامور المعجزات لاهل دهره الى اخره
وهذا احتمال والله اعلم بمراده عليه السلام وقد صرح بما ذكرنا للوجه الذي حررنا الامام الاكمل
صلاح بن ابراهيم بن تاج الدين عليهم السلام فاحتج على ما نحن حدث المصطلح والمنذر بل
على عليه السلام والبساط الى اهل الكهف وان ذكر غير
ثم ساق عين ما ذكرناه كما هو نص م بالله عليه السلام اذ المعجز الخارق المعلق بدعوى النبوة فلم
يحصل فيه حقيقة المعجز فيكون كرامة وهذا مذهب ائمتنا عليهم السلام ومن وافقهم جماعة من علما
الاسلام وقد وقع مثل هذا الدون امير المومنين عليه السلام مثل فضايل القسم والهادي والناصر
واحمد بن سليمان واحمد بن الحسين عليهم السلام حيا وميتا ولولا طول ذلك في سيرهم لذكرنا منه طرفا
انتهى **نعم** وورود البواهر على يدي المسيح الدجال كما ورد به الا
جاز لا يرد نقضا لان ذلك اية لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خبر به وحذر منه وذكر ما يكون منه
وقد تواتر القدر المشترك من ذلك الامر المدعى من الكرامات فكان كالحاتم على كرم الله
كما قال صلى الله عليه وسلم في بعض التقسير فاما الكرامات من الله سبحانه لاوليائه فهي معلومة لال الحسن
كما نعلم لال الحسين من استجابة الدعوة وتفريج الكربة وظهور فضايلهم فهي مذكورة في سيرهم
عليهم السلام ولا تعد ذلك معجزا **وان نوزع في الجواز** كالاشعري وقد تكلم عليه الخصوص جماعة
منهم السيد جمال الدين الهادي بن ابراهيم عليهم السلام وذكر جوازها فوعجايب في جوابه على الفقيه
العابد الزاهد حسن محمد النوري وكذا ابن ابي الحديد في شرح النهج وجود الكلام على ذلك
السيد نور الدين محمد بن ابراهيم في قوله تعالى الا من ارتضى من رسول والمختص الحمل نقل
هذا لاتساعه واشتهاره وما قيل بان كثرت ذلك خرجها عن كونها خارقا مردود لانه يلزم
في المعجزات ذلك لكثرتها كما يأتي على ان الكثرة لا تنافي قلتها بالنسبة الى العادة المستمرة
وقيل منها ما يدخله بعض الاحتمال صرح به المهدي عليه السلام واختاره اماما عليه السلام
كما هو مبسوط في الاصل وشرحه وقد تقدم والله اعلم قال المتكلمون **والفرق بين**
المعجز والسحر والشعبذة من وجوه كثيرة سيأتي شي منها وانما ذكر الفرق ليعرف
حتى لا يلتبس على المكلف مثل ذلك
اعلم ان الشعبذة تطلق على الحيلات بانواع السحر والاحتيال

وهو حيل التي على غير حقيقته كما قال حل الحيل الذين سحرهم انها تسعى وعلى الاستخراج
والاطلاع على خواص التراكيب كما روي عن بعض الحكما انه صنع لنفسه صاحبين كان يطير
بهما من جبل الى جبل ونحو ذلك مما يناسب فرط الذكا وخفة اليد فيمكن تعلمها حلالا والمعجز
فلا وهو المراد بقولنا كونه اي المعجز من جهة فعل الله او اقداره وهو المراد بقولنا لا هما
يعني السحر والشعبذة وقد عرفت ان الشعبذة اعم وقيل المراد هنا التمويه مع الاعتراف بذلك
وقد قيل ان للسحر حقيقة وتاثيرا يمكنه الله عز وجل وهذا هو الوجه الاول الوجه الثاني
كون فعله بملك لا يقضي على الحاضرين صناعته ولهذا ادعى السحرة لموسى عليه السلام
لما اظهر من امر الله ما ظهر وعلموا ان ذلك ليس من صنعتهم الباطلة والامر في هذا ظاهر والمعجز انما
الحيلة كما ظهر من ادعى والوجه الثالث كونها اي الحيلة تحتاج الى الالات اي الادوات
فاذا فات منها شي لم يحصل المطلوب وهو اي المعجز لا يحتاج والامر في ذلك واضح اذ الارباب
المطلوب والوجه الرابع كونها اي الحيلة لا تدوم بل تضمحل وتتلاشى كان لم تكن سيما
بعلانه فقد يدوم كالمعجز الباهر مدى الازمان من القران الكريم وغير ذلك من الفروق المستوفاة
في الكتب الكلامية كالمنهاج للقرشي وغيره من ذلك ان السحر والخواص في معروف وفيه مصنفات
ومن تعلمه وتلطف لمناسخة عرفه ومن ثمه قال بعضهم ان تعلمه وص كفاية حتى اذا
ظهر ساحر عرف سحره ورد هذا بانه لم يكن في عصر الصحابة ولو كان فرضا لم يجمعوا على تركه
ولان نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قد صحت وقد علم من دينه انه خاتم الانبيا فكل مدع بعده
كاذب لكن من عاد المشركين دعوى ذلك فيه ولو كان سحرا لكان كل كلام بليغ كذلك ولو
امكن ذلك بالسحر لكان الساحر بليغا مصقعا وعالما متبحرا حيث اراد ذلك وهذا معلوم
البطلان وقد اشار القران العظيم الى ذلك حيث قال ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال
الذين كفروا ان هذا الا سحر مبين فانه سبحانه عاب عليهم الاعتذار عن الحق بالسحر في الوضع
الذي لا يمكن فيه السحر قطعا في عقول العقلا فكيف وقد جعلوه دليلا بينا لا يشكون فيه
لشدة عنادهم يدل عليه انهم جعلوه عادة ما اقترحوا تعنتا وعنادا وعتوا حيث قالوا
ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه الاية ولهذا الكفى موسى عليه السلام سوء بغيهم
حيث وضح عنادهم فقال فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا ان هذا لسحر مبين قال موسى
اتقولون للحق لما جاءكم اسحر هذا ولا يفلح الساحرون ومن ذلك انه يظهر على كل
نبي ما يميزه من السحر واهل الحيل مثل ذلك اعان السحرة لموسى واعترافهم بان
الذي جاء به ليس من السحر وكما عيسى عليه السلام الموتى في كل نبي بما يناسب ما كان ظاهرا

في وقته

في وقته لما كان السحر غالبا في زمان موسى عليه السلام والطب غالبا في زمن عيسى عليه السلام فجا
كل بما يعرف اهل عصره ويسحر عنده وكذلك نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان في زمن طوت فيه
الفصاحة فاتانا بالقران العظيم الذي لا يخفى على ما اشتمل عليه من وجوه الاعجاز بقوم
بل تكلف التحدي عليهم واما الفرق بين المعجز والكرامة فانه عرف بان المعجز من مدعي النبوة والرسالة ونحوها
النبي على ما سبق بخلاف الكرامة وانها انما تكون من معرفة اي الرسالة ونحوها لعدم
ويا نصلحونها اي الكرامة على الصالح من اي الوجه بخلاف المعجز كما تقدم
من انه لا بد لمدعي النبوة منه او اخبار نبي قبله كذلك

واعلم

اذا عرفت الفرق المذكور ان الوجو
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الابطحي فان
تحت معرفة اسمه ونسبه فقيل لانه لا يتم الايمان به الا بذلك نبي صادق لوجهين الاول
قولنا لشهادة المعجزات الباهرات التي بهرت العقول اذا جاءت خارقة العادة المستمرة منها
اي المعجزات الباقي الدائم كما سياتي تقريره من القران العظيم الباقي على مر الدهور وكر العصور
الى انقطاع التكليف ومنها ما سياتي ان شاء الله والثاني قولنا لبشارة الرسل عليهم السلام المتقدمين
به قال الله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة
والانجيل وقال تعالى حاكيا عن المسيح عليه السلام ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد
وقال تعالى الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وتوكيد ذلك انهم ادعاه كذلك ولو
انه لو لم يكن صادقا لكان لهم ذلك من اعظم المنفرات عنه لليهود والنصارى ولا يمكن ان
العاقل يقدم على فعل ما يمنعه من مطلوبه ويبطل عليه مقصوده ولا نزاع بين العقلا انه كان من
اعقل الناس ومن انجبهم وان شريعته مبتداة عطف على خبر بسام نصبها ذلك الكتاب
الكريم واشار اليها قال الله تعالى لكل جعلنا منكم بعد الانبيا المذكورين عليهم السلام شرعة ومنهاجا
اي طريقا واضحا اذ الله عز وجل ان يتعبد خلقه بمثلنا لانه الحكيم العزيز وعا بان المصالح
لا تتنافى على ما سبق من الكلام في الاحكام من عموم المصلحة ووجوب الشكر وكيفيته على
التفصيل مجهوله وللالطاف على ذلك الخلاف ونسخ بعض الشرائع السابقة عطف على قوله
بشريعته مبتداة كاية الرجم والنفس بالنفس ونحو عشر من سنن المرسلين وغير ذلك من اعمال
الحج وتعبدا ثم قبل البعثة اي ارساله الى الخلق وذلك من وقت كمال عقله الى وفا اربعين
سنة من عمره بشرع خلاف ذهب بعضهم الى انه كان على دين ويلزم من قال بعدم جواز
انفراد التكليف العقلي من الشرع وقيل لا وبعضهم قال بالوقف وذكر تعيين الشرع معين بعدها

اي البعثة قبل شرع ابرهيم صم لقوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم وقيل موسى عليه السلام لتعبده
بالقصاص في النفس بالنفس لانه وقيل عيسى عليه السلام لانه الاقرب اليه **او ما ثبت انه شرع** من
اي شرع وهذا قول اخر لقوله تعالى بعد ذكر جماعة منهم اولئك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده فقلو منا وقد اعتمد هذا القول كثير من اصحابنا المتاخرين حيث قالوا يلزمنا شرع
من قبلنا وفيه بحث ولذا قيل اذا احكي في كتابنا بعدم النقد بالتاويل والتواتر مفقود وساق
المنهاج على خلاف ذلك كله وفي الكلام تاملت وتحرير الادلة في كتب الاصول **الخلاف**
وقد مضى سره قريبا **ومعجزاته صم فوق العد كثرة** يعني انها كثيرة جدا قل من يضبطها
وقد صنف في ذلك جماعة من العلما ومن احسنها الشفا للقاضي عياض قال الحاكم وهي
ترتقي الى الف معجزة وقيل ثلاثة الاف معجزة ولعل المراد بما كان حال الحمل وقبله وما بعد الطفولة
من المبشرات ولصاحب الشفا كلام في تحقيق ذلك وما فوقه بالنسبة الى ما اشتمل عليه الكتاب
العزيز اذ قد تحدى بثلاث منه وتخفي الشرك بني منها على جهة الاشارة والرمز بحسب هذا
المختصر فنقول معجزاته صم حسية وعقلية فالحسية بلانه خارج عن ذاته وفي ذاته وفي صفاته
اما الخارجة فمثل انشقاق القمر وطاعة الشجر وتسليم الحجر عليه وحنين الجذع ونبوع الما
من بين اصابعه الكريمة واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتكلم الناقة والشاة
المسمومة واظلال السحاب قبل بعثته وما كان من ابي جهل وصخرته حين اراد ان يضرب
بها على راسه وشاة ام معبد وهذه معروفة وغيرها واما الراجعة الى ذاته فمثل خاتم
النبوة بين كتفيه والنور المنتقل من اب الى اب وما شوهد من خلقته وصورته التي حكم علم
الفراسة بانها دالة على نبوته وقد حقق ذلك في شرح ام القرى واما الراجعة الى صفاته فهي
كثيرة فمنها انه احدا ما سمع منه كذبا في حال ولا في امر ولا فعل من ما يعير فيه بوجه ولم يفر
عن احد من اعاديه ومن اعظمها يوم احد ويوم حنين وكان على طريق الشفقة على امته وذلك
معلوم وكان في اعظم درجة في الكرم حتى علم انه موسطا حيث قال تعالى ولا تبسطها كل البسط
ولا كان للدنيا في قلبه موقع وكان في غاية الفصاحة وانه بقي على طريقه المرضية من اول عمره
الى اخره والمزور لا يمكنه ذلك كما اشار الى ذلك في قوله تعالى وما انا من المتكلفين وكان مع
اهل الغنى في غاية البعد عن التطايح ومع اهل الفقر في غاية التواضع معهم وكان في كل واحد من هذه
الخصال الى غاية منها ولم يتفق ذلك في احد من الخلق غير اهل العصمة وكان اجتماع ذلك
في صفاته من المعجزات والعقلية انواع منها انه ظهر من قبله ما كانوا من اهل العلم ولم يكن فيهم احد في ذلك

الوقت

الوقت من العلما ولم يكن له رحلة اليهم يعرف بها ولا وفد الى بلده صم احد كذلك فاخذ عنه صلى الله عليه وآله وسلم
فاذا خرج من مثل هذه البلدة وهذه القبيلة رجل بارع الكمال فاتى على فحول الرجال من غير ممارسة
ولا اخذ عن العلماء بلغ في ذات الله وصفاته وافعاله وفي القصص والاخبار على الموسق
واتم اتساق هذا المبلغ الذي عجز عنه المصاقعة العظام وكانت هذه الاحوال منه ظاهرة عند
الاصدقا والاعدا كما قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب الاية وقال فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم الاية
فمقطع بان ذلك الكلام توقيف رباني ومنها انه صم كان قبل اظهار الدعوة متباعد عن هذه الامور
والمتقول بها وما جرى على لسانه حديث النبوة لنفسه ودعوى الرسالة مقدار دون اربعين سنة
مثل شيء فيها ودليل ذلك انه لم يجد عليه احد من اعاديه ثم انه خاض فيها دفعة واحدة
واتى بكلام معجز عند معجز وصح العقل يشهد بان هذا لا يكون الا من طريق الوحي ومنها انه تحمل في ادا
الرسالة انواع المشاق ولم يغير ذلك عن المنهج الاول ولم يطمح في عزمه فتور ولا في اصطباره قصور
ولا طمع في تجارة ولا مال ثم كان بعد ذلك مع الفتوح والملك والوطاة لم يتغير عن تلك الحالة في الزهد
والاقبال على الله والترغيب فيه والتحذير من الدنيا والميل اليها ومن كان سلك الامور في المنادي
من اهل التزوير انما يطلب بتيك بعض ما يروم لكيلا يكون ساعيا يصبح مطلوبه بل يضيع دنياه
واخرته وذلك ما لا يفعله احد من العقلا ومنها انه كان مستجاب الدعوة يعلم ذلك من طالع كراماته
وذلك ثابت في السير والمسانيد من حديث جابر وابي هريرة والنسائي من بريدة وابي بكر بن حطب
وعريد بن عبد وابن مسعود وانس والبرا وغيرهم من الصحابة ومنها البشارات به في الكتب المنزلة
كما ذكروا واوصى الانبيا صلوات الله عليهم به صم واخذ عليهم الميثاق بتصديقه
وابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيناكم
من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به جاء في ذلك ان الله ما بعث نبيا
الا اخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ومنها اخباره بالغيب وصدقه
في ذلك وهذا باب واسع معلوم بالتواتر لاهل المعرفة بالاخبار فليطالع فيما هو مظنة لذلك
في كتب الحديث عن علي عليه السلام وجابر بن سمرة وابي هريرة وابي ذر وجابر وحذيفة وعمرو
بن اخطب وعاصم وعايشة وابي حميد الساعدي وثوبان وعدي ومما تواتر في ذلك حديث
عمار تقتلك الفئة الباغية كما صرح به الحفاظ ولنقتصر على هذا القدر ففيه مقنع وارتباط
بما سلف من ذكر ان شاء الله تعالى **واعلم** انك اذا نظرت في هذه الاحوال الشريفة
المختصة به علمت صدقه ضرورة وقد قال بهذه المقالة علامة اليمن شرف الشيعة علي بن السرابي الجبري

قال السيد الهادي بن ابراهيم من خطه نقلت لفظه وهي طريقة قوية نعضدها ما قاله
كثير من المحققين من ان خبر الواحد اذا انضم اليه قرائن قوية في انه يفيد العلم الضروري
واثرنا ها ايضاحا لذلك وطرحا بيانا لما هنالك **القرآن العظيم** وقد عرف
بقولنا **هو الكلام المنزل للاعجاز ببعض منه** قولنا المنزل خرج ما لم ينزل من الكلام
وقولنا للاعجاز خرج المنزل من سائر كتب الله والحديث القدسي المنزل عليه صلى الله عليه وآله وسلم فانه
لا للاعجاز ان تعبد بلفظه وقيل انه عبارة النبي ص وكذا ما نزل به جبريل عليه السلام من السنة
وقولنا ببعض ليشمل التحدي باقل سورة منه على الظاهر قال بعض المتأخرين بل وبآية
منه كذا هنا بيان وقد ورد فيه التحدي بمثله وبعشر سور مفتريات وبسورة منه على ان
الضمير للقرآن او للنبي **وهو اي القرآن المذكور الموجود بايدي الامة من غير زيادة ولا نقصان**
عن العرضة الاخيرة **والا** اي ان لم يكن كذلك **بطل الوثوق بما بعثه صلى الله عليه وآله وسلم**
اذ يحتمل ان يكون فيه زيادة ونقص فلا يوثق بشرع وفي الوعد والوعيد ايضا فلا يوثق
بشيء من ذلك الصنع وكما قال تعالى وانا له لحافظون وليس حفظه الا من الزيادة والنقصان
ومنه التحريف والتبديل فان جوزنا فيه ذلك لم يكن محفوظا وهو **المكتوب في المصاحف**
المتلو على الجارحة باللسان فهو اسم للنظم والمعنى جميعا ولا شك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يدين بان هذا القرآن كلام الله ويحث على تعلمه وتعليمه وقد اجمع الصحابة
على تدوينه وحفظه وكتابته في المصاحف لا يعقل عندهم غير ذلك ونزل منه فاجره
حتى يسمع كلام الله وقال تعالى وكلم الله موسى تكليما وكلامه هو اني انا ربك ولا شك ان المنادي
غير ملابس الشجرة وانه سمع كلاما مرتبا كما افاده قوله تعالى تكليما واني انا ربك وكذا قوله حتى اذا
فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق فهذا قول مقول مرتب مسموع حكاه الله تعالى عما سياتي
والعجب من البخاري كيف احتج بانه غير مخلوق بها اذ لم يقل خلق ربكم مع ان المعنى انهم
يبقون حائرين حتى اذا فزع عن قلوبهم اي ازيل الفزع عن قلوب المسموع لهم قيل والشافعي
تكلمه تكلم بها رب العزة في اطلاق الاذن سائر والذكر وسال بعضهم بعضا فيلزم على قوله
ان يكون ذلك المسموع هو الله عز وجل وليس المراد في ذلك كله ما هو عبارة عن كلام الله كما
تدعيه المدعون وان كلامه صفة ازلية تنافي السكوت والآفة قال السعد وانه زائد
على العلم وقال جماعة من محققي الاشعرية والذهبي من اهل الحديث في ترجمة داود الظاهري
وغيره بانه نوع من علم الله وعلم الله لا يوصف بالحدوث ومثله للشريف الجرجاني في التعريفات

تحقيقه

ربما ... ان الكلام هو الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا

في حقيقة القرآن وحسبه عاد الخلاف الى مسالة العلم والاسند لا الى الكلام النفسي بكلام الاخطل
خطل لان ذلك منقلب عاجلا اما لحدوث من ترتيب صور الحروف في القلب حيث اذا التفت اليه كان كلاما مؤلفا
من الفاظ مختلفة او نقوش مرتبة والله سبحانه تعالى عن الخواطر القلبية والقياس على الشاهد
الخاص كما ذلك مقرر عندهم وقولهم في الجواب عن ان السكوت والآفة التي هي عدم مطاوعة الآلات
انما ينافي اللفظ المراد الباطن بانه لا ترتيب في نفس المتكلم اذ لا يقدر عليه وكان الكلام
يعطي ويعمي وكذلك السكوت واعجب من ذلك كله ما يقوله ابو الهذيل وابو علي بان كلام الله يسمع
مع القراءة بل قال ابو علي هو كامن في الحروف قال الفقيه عبد الله بن زيد ان الكلام عند اهل السنة
الحروف لا الاصوات وان الصوت امر زائد وذهب طوائف الى ان الكلام نفسي حقيقة ولفظي
مجاز وقيل مشترك وان كلامه على غير مسموع حالا فالاشعري يلزمه ترتب ويكون محدثا ان
الحرف الاول يعقب المتكلم بالثاني في النفس وللمحققين كلام في الخاطر والوسوسة يجيب
عن **واعلم** انا لم نكلف بمعرفة حقيقة الكلام على اختلاف تلك الاقوال وانما كلفنا
الايمان بالقرآن وانه كلام الملك الديان وان حرمته محفوظة والفاظه مصونة وهو
الموجود بايدي الامة وهو الذي جرى عليه من في عصر النبوة وبعدها من السلف غير خائضين
فيما قيل في ذلك وما تكلم على ما هو كذلك حتى طرقت بدعة الكلام والامتحان فتن اعيان
الانام وتشعبت الامة في ذلك فرقا وضلل بعضهم بعضا وكل يدعي ويعتقد ان خصمه المبتدع
والمخالف للسنة ومن احب الاطلاع على العجائب والغرائب فليطالع ترجمة احمد بن حنبل من
النبلا وما حاول فيها الذهبي من الامور التي والله العظيم ما فيها اثارة من علم ولقد خاض
في امواج البدع وبلد وامور اخرجتهم عن الاتباع وفرقوا واسعا في ذات بينهم
حتى تكلم في ذلك وصنف فيه البخاري كتاب افعال العباد في مجلد وتكلم عليه وعلى مسلم جماعة
في ذلك وبدعوا وخطئوا والكل قد سلكوا مسلكا ما كان نطق النبي انحرف فيه فلم ينطق
فيه ثم ولا شك بعد ان العبد اذا قال القرآن كلام الله وانه حث على اتباع امره ونهيه والا
لتزام باحكامه من حلاله وحرامه واستماع وعده ووعيده والقيام بحقوقه وحدوده
وانه هدى ونور وبيان وشفاء وذكر وموعظة منزل ومحفوظ قرآنا عربيا غير ذي عوج وان
هذه العقيدة التي درج على مثلها الصحابة والصدر الاول من السلف لم تجد احدا تكدره في ذلك
ويكفي الموحد الرجوع الى ذلك في ذلك تعلقا بما كانوا عليه هو ما اخذوه عن رسول الله ص وقد طول في
الجامع الكلام في هذا المعنى اتم ونقل عن جماعة المنع الخوض في ذلك ومنهم من نهى عن الخوض فيه وذكر كلام

الهم

وانه يقول خلفه وقال ربما كان خصمه وقد تقدم كلام محمد بن منصور عن محمد بن ابراهيم
في ذلك كما ذكره في الشافي للمنصور بالله عليه السلام فعليك ايها الطالب للسعادة في التدبر لكتابه
تعالى والترسل في تلاوته تجده شفاء وتاخذ منه ما هو شفاء ودواء كيف وهو كتاب الله الذي
تحته عليك وعلى ذلك درج حرامه اخرجت للناس قال الله تعالى فاجره حتى يسمع
كلام الله ولا شك فالمراد به اللفظي وتجرد التاويل لا دليل عليه غير التحكم ويقوم المذهب
وتحدى بحاره امران مذكوران في هذا المختصر الاول بلاغته الخارقة المعجزة لمصاقع
العرب العربا البلاغة في الكلام اصطلاحا مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته والمصا
قع جمع مصقع وهو البليغ الخطابة والعربا الخلص ان ياتوا بمثله بادنى سورة اي القران
واقلها ثلاث ايات غير البسملة عند من عدها اية من كل سورة على قول الاكثر او بدون ذلك
كما تقدم وسياتي ولو استعانوا بكل شي مما يستعان به من دون الله اي غيره سبحانه و
قال الله تعالى وادعوا من استطعتم من دون الله من جني او انسي او ملك او شيطان ان كنتم
صادقين كما ادعيتم في قولكم ان هذا الا قول البشر المحض فقد دخل الملائكة والجن فيندفع
حو ركونه من مقدور جميعهم والثاني من وجوه الاعجاز المذكورة المشار اليه بقوله
لاشتماله على الغيب المحجوب الذي لا يطلع عليه الا علام الغيوب كما تقدم وهو
ظاهر لا يدفع ومكشوف لا يتقنع والعلم بعجزهم عن معارضته بعد التحدي واعراضهم عن
الاتيان بمثل ادنى شي منه وهذا على قول البعض وقد خيث في الاول على القول الاول
للاشارة اليه وعلى الثاني في الثاني للاشارة كذلك اي ولو استعانوا بمن تقدم والحال
انهم قادرون على الكلام البليغ كيف وهو الذي عليه مدار محاوراتهم ومفاخراتهم
في المنظوم والمنثور في المجامع الكبار على رؤوس الاشهاد والى ذلك الاشارة بقوله
مع انهم فرسان الكلام فلا يقال انه ليس من شانهم ولا من مقدورهم فنكصوا عن ذلك
واحجموا دونه ورجوعهم الى بذل المهج والاموال بعد ان كانت لا يقدر عليها
ان تضام يعني انها كانت في الغاية الغالبة لمن ساواها لقوتها وحدتها فلا اصيبها
شي لانها الغاية العالية فما ذاك الا لعجز قواهم وحيرة فصاحتهم عن الاتيان بادنى
ما تحدوا به من مثل ذلك العجز الدائم على مر الزمان الكائن بالضرورة لان دعواه النبوة
وتحديه بالقران محله وجرى احر به اي طلبه بان ياتوا بمثل شي منه كما مضى وعجزهم

عن معارضة

عن معارضته وهو الاتيان بشي منه كذلك مع توفر دواعيهم اليها اي دواعيهم متوفرة فيه
لرد ما يدعيه الخصم من الحجة عليهم عناه ورجوعهم اي العرب الى القتال والرضى بهلاك
الانفس وصرف المال الذي هو شقيق الروح انما كان للعجز عن المعارضة لا يبقي من ذلك
معلوم ضرورة لا يجد المنكر الى انكاره سبيلا غير مكابرة مطابق العادة ومنها اي المعجزات ايضا
ما هو من الامور الخارقة للعادة ما يبلغ القدر المشترك منها اي تلك الامور حد التواتر لانها
وان كانت الوقعات احادية فانها قد اجتمعت على امر متحد وهو الاعجاز فيكون قطعيا
من نوع التواتر كاقدام الوصي كرم الله وجهه وقد تقدم محلا مختصرا مع انه قد تواتر كثير منها ذكر عند
اهل النقل قيل ومنها اي من امارات المعجزات قاله ابو القسم والسعد وغيرهما قال السيد محمد بن ابراهيم
وهو الحق قولهم عليه يلزم ان يكون ما بعد الدعوى معجزة لنبي سابق واجاب عليه بانه متعلق بدعوى
المدعي فلا يلزم ما ذكروا قال الامام عليه السلام ان كان يعني فاجاز ما تواتر من احواله قبل النبوة
من كل عمله الكامل الشريف من مروته وتجنبه المطاعن والمعرات وقيامه بحقوق المروة والواوات
ومكارم اخلاقه ورافته ورحمته وحنوه وشفقته وكونه المسمى الامين في قومه وعشيرته وغير
ذلك كما تقدم محلا مختصرا ومن ذلك قولهم اني لاعرف حجرا كان يسلم علي قبل ان ابعث رواه مسلم
من حديث جابر بن سمرة وهذا بناء على ان ذلك يصح دعواها وقد سمي ارهاصا وان من معجزاته
وكذا ما تواتر حالها اي حال النبوة من انه لو توقع على تلك الحال المنيفة والخصال الشريفة والزهد
التام والمواصلة للفقراء والمساكين والمجالسة لهم والميل اليهم والرفق بهم والمشاركة لهم وهو بالضد
من ذلك مع اهل الدنيا والرياسة والثروة وحيث قد كان همهم بالسيادة كذلك فلما اصطلى بالحجة
اهاج الحرب على قومه والشفقة لهم ودعته دخولهم في الايمان بل وسائر الخلق وغير ذلك كما تقدم
وكذا ما كان عليه عليه السلام بعد تمامها حتى استقر شان الاسلام وعلا وظهر على كل دين علو السماء وهو
على تلك الحال الشريفة والخصال المنيفة غير مترفع ولا متكبر ولا متعظم بل الطف وارأف وارحم
واشفق والزم بذل عليه والفتوحات تصل اليه والمنح الالهية لديه عاكفة ورسا
الخلق اليه واصلح حتى ارتضاه الله لنفسه واستدعاه على حالته الاولى وارتقى في
مراقي الكمال قائما على اشرف الخلال وقد مضى هذا المعنى محصلا ومن ذلك اخلاقه
العظيمة واحكامه الحكيمة وقد اشتمل على ذلك كتب الاعلام وافقه مبحث تحمل الطالب
كما تقدم ذكر شي من ذلك وتوثقه بعصمة الله في جميع الاحوال وثبوته على كل حال
واحدة لم يختلف حاله لتلك الاحوال في جميع مواقفه وحروبه العظام وقصده

وقد عابه للكفر العظام قبل النبوه وبعدها كما ذلك مبسوط في دواوين الاسلام ودليل
ذلك وبرهانه ما اشرنا اليه بقولنا بحث لم يحدا عد او الى القدح فيه صلى الله عليه وسلم سبيل في
تلك الامور العظام غير ما هو ولو بعلوم البطلان عاروس الاعلام فان العقل يجزم بامتناع
اجتماع مثل هذه الخصال و الاشيا الجمام في غير من كان من الله بمكان النبوه كما لا يخفى
ذلك بين الافاضل والكملا والملوك والعلما فيما سلف ومن ذلك وما سعد الحال في اولئك وهذا
نحو ما قد تقدم ذكره وهو كالشرح لما ذكرناه ٥ اعد ذكر من هو ولو ملامي ١
٥ فان احاديث السيرة ٥ ومنها اي المعجزات انه ادعى ذلك الامر العظيم والتكليف
الجسيم بين اظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم ولم يعد اليهم احد من العلما ولا الحكما
ولا اهل عندهم الاخذ والطلب والرحله الى احد من اهل ذلك الشان وجا لهم بكتاب
المشتمل على ما اعترف به المعاند مصرحا ارباب الحكم المبرزين الخائضين غمارات العلوم والمعارف
في كل حين بانه لا يمكن ان يزاد في تقرير اصول الدلايل ومهمات المعارف على ما ورد في القران
الكريم بل عجز واعن الوصول والمداناه له والقرب منه كما تقدم والحكمه من علم السنه النبويه والحكم العجيبه
البهيه ما لا يصل اليه العلما المفتنون للاعمار في طلب الكمال من تلك الاحكام والمكارم الحلائل
وبين منها ما يكل الرجال واستمر على ذلك في كل الاحوال كما حققه المحققون في الاسفار
الطوال فلا احد حصله من حصال الشرف ولا طريقه من طرق المعارف الا وله فيها اليد
الطولى والقدح المعلى ونقرير قواعده وتحرير فوايده وهذا باب واسع يعرف من عرفه
ولا يجهله من تجاهل عنه وبين الشرايع كما حكاه في كتاب الله والسنه وما كان عليه الانبيا
السابقون عليهم السلام وامتهم الماضون وذلك معلوم لاسكره المنكرون واكمل من كثير من سائر
ممن تابعه وشايعه ولازمه وكالمه واقتدى به واهتدى ممن لا يأتي عليه العد ولا الحصر
دونوا ان نجد في فضايل العلميه والعمليه وهو اظهر من ان يوهم واشهر من نار على علم
هذا امير المومنين وسيد الوصيين عليه السلام تلميذه وحبيبه وتربيه وقرينه ظهر منه ما هو معروف
مشهور وعلى مر الزمان مذكور وفي صدور الطروس مسطور واظهر دينه على الاديان
كما وعد به صلى الله عليه وسلم ليظهره على الدين كله وهو من الاخبار بالغيب قطعا كما قال تعالى في بني اسرائيل
ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم ايمه ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم الايه
وهذا كالشاهد ضروري والمعجز المتنوع سوى ذلك العلم الذي لا يطلع عليه الخلق ولا يتوصل
به احد الا من اهل الحق وحل مهماتها من امر النبوه وذكر ما من احوال الساعه ما شرح الصدر

على طريقه

فاعلم ان الانبيا عليهم السلام معصومون

على طريقه السلف الصالح على ما يراد
من كبائر العصيان قبل البعثه وبعدها وقد سد من الال الامام احمد بن سليمان عليه السلام في
ذنب اولاد يعقوب عليه السلام لو صحت قال سوبهم ووجدنا الامام ابا القسم عليه السلام في
جواباته للسيد العلامة محمد بن علي عشيش ان من الانبيا عليهم السلام من هو مرسل الى نفسه كاولاد يعقوب
عليه السلام واهل الحق عليهم الكبائر قبل البعثه ثم قال وكذا من ارسل ولم يكن ذلك الذنب مما يفسد اي
ما نص الشارع على كبره وان كان بعضه صغيرا في حقهم كالبلوغ في الحد على ما صحح المتاخرون من
الال من قول ابي هاشم خلافا لابيه وقيل ان الشرايع لا تختلف في ذلك هكذا يطلقون القول
هنا ويقولون في موضع اخر ان معاصيهم صغاير في جنب ما لهم من الثواب فعلى هذا في الحمل
لا ما نص على كبره فليس مطلقا العموم اذ لكونه كبيرا الامام حسبه عند ابي هاشم قالوا لا يقطع بصغره
لو صدر الكبره بوانه وعند ابي علي بل كبر للحد قالوا الحد ساقط عنه لان المخاطب لا يدخل في الخطاب
وفي هذا الكلام تامل لان الله تعالى هو المخاطب وان كان بلسان النبي ولان دليل ذلك مطلق ايضا
وقد قرر الاصوليون للمذهب خلافه وان بنا عليه المهدي عليه السلام في الفروع وقولهم لكثرة
ثوابه مشكل فانه يلزم في كل كبيرا ذ لا فرق بين كبير وكبير وان سلم فيلزم عدم القطع بالصغر
كما قيل واما قول من قال بصغر منه فلا حد ففيه نظر لانه استدلال بمحل النزاع وفي موضع اخر
قالوا يقطع عقلا واجماعا بصغر معاصيهم لما تقدم من انه لا يجوز الكبيره وليس لنا يوجد عندهم
غير ما لهم من الثواب فاي فرق بين معصيه ومعصيه وقد ورد في حق نبينا ليغفر لك الله
وظاهره العموم وورد لين اشركت وورد لقد كدت تركن اليهم الى قوله اذا لاذقناك ضعف
الحيوه وضعف الممات والمراد كثره الاثم في الدارين ومن ثمه قال امامنا عليه السلام انه لا يصدر
منهم الذنب الا على وجه من التاويل ونحوه وهو نص الهادي عليه السلام في كتاب الجمله وكتاب
معاصي الانبيا عليهم السلام وكذا المرتضى وغيرهما من الال عليهم السلام واما القسم عليه السلام فقال
مخاطبا لولده ولنحرص على الرغب الى الله فقد انشرك ابليس باكل فاعواه وبالخلد في معصيه
الله شاه فقال لهما ما نهاكما ربكما عن هذه الشجره الا ان تكونا الايه فدلاهما كما قال الله تعالى وروى
فاعقبا رجاهما في معصيه الله نبذا وتسي ادم ولم تجد الله له عزما فلولم يعصى الله للبثت
فيها ابدا وبقي فيها الى يوم القيمه مخلدا او في الاخره الباقيه الدايمه وكانه يريد جنة الخلد
على هذا الخاص وقال في المجموع في قول موسى لاخيه عليهما السلام افعصيت
امري ان موسى عليه السلام قد كان امره بعدم المقام ان راى منكرا من القوم فاجاب

هرون عليه السلام بقوله اني خشيت الا به علم برايه ذلك عذرا بل احد بلحيته وراسه ادبا وحكي
عن ابن عباس في يونس وظن انه ظن ان الخطيئة لا تبلغ ان يقدر عليه فيها العذاب وبلا شك
ان هذا تاويل ولكن لا من جهة ان الفعل الذي اقدم عليه ليس معلوم له قبحه واما آدم فوسوسة
منه عليه السلام ان تكون خلاف مراد الله من الخلود وان مستندة ذلك القول من ابليس للعين
والظاهر ان المراد نهي التحريم من الله الملك القدير الا انه اقدم ناسيا ولم نجد له عزما على التحفظ
والتحرز ويمكن ان يراد على المعصية فقد المطلوب وعلى كون تلك تاويلا او سهوا من غير عمد
وكذا مع العمد على ما قيل وسياتي تشكل المواخذة على ذلك من الله عز وجل لهم والنصوص مصرحة
بالمواخذة وبنوع العقوبة المعجلة في حق نبينا ام المغفرة وفي الحديث عند مسلم كل نبي
يحاسب يوم القيمة الا انا وفي مجموع زيد نحوه وقد عفي لصغيرتنا والخطا والسهو هذا آدم عليه السلام
اخرج من الجنة عقوبة وهذا يونس عليه السلام لبث في بطن الحوت وهذا داود عليه السلام ظن انما
فتناه ودينه عليه السلام انه نظر الى الطير فوقع بصره على امراة اوريا وكانت حاسرة في غاية
الجمال فتمنى ان تكون له امراة كما صرح به الهادي عليه السلام ونحو ذلك وقوله وان لم تغفر لنا
وترحمنا لنكونن من الخاسرين والصغيرة لا يعلم ذلك عقلا كما قرره الاصحاب في عدم جواز
العقاب عليه عقلا كذلك **ويجب** اي معصومون **عما يخل** من المكلس كسرقة لقمة
والتطفيف بحبة **او ينفر** كالكذب في التبليغ ولو سهوا لما فيه من التنفير ولذا قيد بالذكر
للتنصيص على ذلك وكان يلزم قيد ادبا فيه حسن منع عندي لولا ما يريد من خروج عما
يتهم بما فيه خلاف وغير ذلك **والاكثر يجوزونها** اي الانبيا عليهم السلام **عن ذلك المتقدم**
من الصغاير منهم يعني ان الملتبس عن ما تقدم من المنفر جايز عليهم وهو صغاير منهم يطبق ما تقدم
وذهبت طايفة من الفقها المتكلمين على احوال الانبيا عليهم السلام وجماعة من الاشعرية كما ذكره
الرازي الى المنع مطلقا قالوا العصمة حفظ تستحيل شرعا وقوع خلافه من ساير الذنوب
صغيرها وكبيرها عمدها وسهوها قبل البعث وبعدها والخلاف في ذلك لا يعول عليه كيف
وقد اجمع على التاسي به والاقتدا في كل ما يفعله غالبا من صغير وكبير حتى افعاله في الخلوة
مما يطبع فيه اثر القرب ومن جوز ذلك عليهم قبل البعثة فهو مبتدع ومحقق ما ذكروه وما اجابوا
به من تلك المحتملات الواقعة من الانبيا عليهم السلام في الشفا للقاضي عياض وكذا غيره كشرح
الهمزية لابن حجر المكي **واختلف** الاولون من **الايمة** وغيرهم **في الاقدام عليها** فقال **الهادي**
وابنا عمه وغيرهما من الال عليهم السلام كالمرتضى وغيره كما نقله امامنا عليه السلام **على جهة التاويل او السهو**

قيل

قيل القايل السيد الاكمل البارع داود بن الهادي شارح الاساس كثر الله من فوايده **بل عمدا**
ما صدر عن تاويل او سهو **الصغير** في حق حملة المكلفين فكل عمد كبير وسياتي ان شا الله تعالى
وصححه امامنا عليه السلام واحتج له في الاصل وقيل الذي للناصر مذهب الى القسم ان الصغاير
السهو وقال ابو علي بل لا بد ان تكون صغيرة ثم تاويل وترك الاستدلال الا ما اقدم عليه
مع العلم فانه كبيرة وقال **بعض ايمتنا** عليهم السلام كالمهدي وغيره **بل يقدمون عليها** اي تلك
الملتبسات **عمدا** من غير تاويل ويدل على ذلك كلام علي عليه السلام في النهج في شان آدم عليه السلام
في قوله والخاطرة بمنزلته الخ **وسهوا لكن لا يصرون عليها** بل يسهون لئلا يقتدى بهم فيها ولذا نزل
في مثل ذلك ما كان لنبي ان يكون له اسرى الا نحي وروي عنهم في ذلك لو نزل عذاب من اجل ذلك
لما نجا منه الا عمر وفي رواية معاذ وقد كان راي هما الانجاب وراى غيرهما الفدا يريدون
عرض الدنيا كما قال الله عز وعلا وظاهر ذلك المعصية وان كانت صغيرة في حقه اذ كان عليه
ان ينتظر الوحي في ذلك الشان قلت وقد اقدم على ذلك ولم يجبه عليه الا بعد ولم ينقل
عليه لكن قيل قد نص الجواب ما اجاب به من راى ترك الاسر لعل الله يهدي الاسرى او منهم
كما وقع ويعز الاسلام باموال الحاصل وهو نوع من التاويل والاجتهاد ولذا قال بعد لولا كتاب
من الله سبق قلت والا بواحد مما كان على وجه التاويل في الاقدام من غير تصميم على المعصية
وفيه ما تقدم قيل لنا لكن قالوا في القول بانه على وجه التاويل مطلوبا لانه ان كان خطا
او سهوا فلا يواخذ به كذلك وان كان عمدا فهو مطلوب قلت وربما قيل ومن عمد وجد من
وجد في ذلك وعوتب من عوتب وعوقب من عوقب واما انهم لا يصرون على ذلك فلانهم لو لم
يتنبهوا على ذلك لزم التاسي بهم في مثل ذلك للاحتمال وفيه نقض للغرض وقال المؤيد بالله
عليه السلام في الافادة بعد ذكر هذه الاقوال وكل قول غير ممتنع ولما فرغنا من الكلام في النبوات
على وجه الاختصار شرع في الكلام في **الوعد والوعيد** من الله تعالى **الوعد** لغة مصدر وعده كذا اذا اخبره
بايصال نفع او دفع ضرر في المستقبل منه اليه وفي الشرع **الاخبار بايصال الثواب للمكلف ما**
لم يحبط عمله وتركا ما اوجب وذلك المعفو ما كان من الصغاير **والوعيد** لغة مصدر
اوعده كوعده لكنه اخص كما لمن في الغالب بفوت نفع او حصول ضرر في المستقبل منه اليه وفي
الشرع **الاخبار باستحقاق العقاب لمقابلة** وهو ترك ما امر به او فعل قبيح كان عمدا غير الصغير
عند من قال ان لهم صغاير **وطريقهما** اي ايصال الثواب واستحقاق العقاب **العقل والسمع**
اما العقل فدليلها ما اشرنا اليه بقولنا **اذ العقل يصوب الطاعة بالمكافاة على احسانه**
وورد الشرع ايضا **والعقاب على الاساة** الصادرة من المسيء وهذا امر مدرك وقد تقدم قول
المحققين على الاتفاق فحسن ذلك وجوازه واما الوجوب فعلى الخلاف السابق قال العمي والمقبلي ومدرك

ذلك ليس بضروري كيف وقد خالف في الثواب ابو القسم وغيره حتى يلزم منكره مخالفة المعلوم
بعد اقراره بحسن ذلك في العقول قلت وثبوت الذم على ذلك والمدح وصفات الكمال والنقص
المرجع فيها الى ما ذكرنا في ذلك اثبات الحكم لا حكم الحاكمين ولم يسو مع المخالف الا للحاج
وقد تقدم مثله منعه وهو فائدة الابتلاء ونفي العبث كما قال تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين
ما لكم كيف تحكمون افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون افحسبتم انما خلقناكم عبثا
وانكم الينا لا ترجعون وقوله ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا
الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وهذا كله منه تعالى ارشاد لما تقتضيه العقول
والى الخلاف اشرنا بقولنا عند مثبتي الحسن العقلي وكل على اصله في ذلك والناعي المنكرين للحسن
عقلا ما اشار اليه امامنا عليه السلام من الدليل السابق فلولا ان العقل يستحسن ذلك لما صوبوه
وقد ابهم الكل اقرار محققيهم بذلك وانما الخلاف في ان العقل يقتضي الجابه كما قيل وقد وقع
ولا شك في ذمهم لمن امتنع من ذلك ووصفهم بالملوم والشح والاهانة له بالقول والفعل
وفي ذلك دليل على استحقاق المجازاة عليه واما العقاب فبيان حسن العفو عنه عقلا على
تفصيل فيه وللاشعرية وجه من العقاب عقلا بدعواهم هو انه ما لك يفعل في ملكه ما شاء هذا
قول البعض وبعضهم يقول بالسمع لا غير ذلك كله ذكرنا ذكره المهدي عليه السلام في شرح القلايد
ولقائلين بان الواجبات ونحوها من التكاليف جارية مجرى الشكر دليل على ثبوت ذلك لاجل
كذلك وهو ما اشرنا اليه بقولنا والا لم يكلفنا الله القيام بحورجات
المندوبات والتروك على ما قيل ان لم يحل بعد السوابغ بكالبف معه كما تقدم لا في شكر
مخصوصها لاذي شكره على عقلا كما يقرر مع منفعة تلحقنا كما تقدمت الاشارة اليه من كلام
امير المؤمنين عليه السلام ولثبوت الدواعي والصوارف ولمقام الابتلاء والاختبار بحكم
تعليمها الى مطامع كونه سبحانه قادرا على دفع تلك الامور على وجه لطيف على معنى
اثبات الداعي والصارف السر فمن كان تحكمه التامل يحصل له ما بحسن به ومما يدلنا
على ان لم يصلنا في الدنيا لانه يجوز وصول شي منه كما هو ظاهر قوله تعالى واتيناه اجره
في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين وقوله تعالى فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب
الاخرة وقد تقدم كلام علي عليه السلام والقسم والعطا الهادي وفي الحكم المعرفة بين المطيع
والعاصي فلما تضمنت احوال المطيعين ولم يثابوا وبعضنا احوال العاصين ولم يعاقبوا
وجب على قود التوحيد واطراد الحكمة ان دارا غير هذه الدار يثاب فيها المطيعون
ويعاقب فيها المسيؤون وهذا ما اشرنا اليه في ذلك ثم قال عليه السلام وهذه امور تعني الشكر
على النعم والمعرفة والعقاب على هذا الظاهر وهو مثل قول ابي القسم ان وجبها اللطف واستحقت
بالايمان

بالايمان ولعله تعالى يحتمل ان تكون المراد بالوجوب وجوب الحكم كما تقدم مثله للسعد وهو
احتمال قول ابي القسم في الثواب اي انه وجوب جود فعاد الخلاف لفظيا وقيل بل الخلاف معنوي
لان ابا القسم يقول الواجبات شكر فليس للمكلف شي في القيام بها لكن هذا الدليل ليس بعقلي محض
بل فيه من السمع التكليف بهذه التكاليف والله ولي التوفيق وقول امامنا عليه السلام وغيره من
الال عليهم السلام كما تقدم باطلاق الاستحقاق او الاستيجاب بغير ما ذكرت اولا مشكل على ما عرفت
من ان المكلف انما قام بذلك لما كان واجبا عليه من شكر نعم الله عليه فلم كان مستحقا للثواب
وهذا هو المناسب للجرم بمحض الفضل ولهذا ذهب ابو القسم الى ان الثواب بمحض الفضل وقد
تقدم هذا المبحث ومما تمهد لما ذكرنا اطلاق الجزاء على ذلك كتابا وسنة كما حقق في مظانه

تنبيه اعلم ان الله سبحانه يحكم في الاخرة فضلا او العكس [illegible]

من حيث كان سبب الاجر وهو العمل فصلا وسبب العمل وهو القدرة والعقل ودواعي الخيرة
كما تقدم من الجمل لامامنا عليه السلام وقد نطق القرآن بذلك مفرقا في عدة اية وجمع في قوله فبشرى
لهم من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين وبسببه استنبنا ما يستحق على العمل بشي
من ذلك لما ذكرنا اولا واما السمع فذلك دليل على ما ذكرنا اولا من ثبوت الثواب واستحقاق العقاب
المحكم وهو معلوم ولا منازع فيه في الجملة بل معلوم ضرورة من الدين وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا
ولهم جزاء الضعف بما عملوا وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وهل نجازي الا الكفور
ويجزي الذين اساؤا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا
نعم ومن لسنه نبيه طيب وهذا للمشترك لا للاستدلال والله سبحانه تعالى لا يخلف وعده ووعيده
لانه صفة نقص على العالم الحكيم لان ذلك اخبار بالوقوع فاذا لم يقع مخبره على ما هو به كان كذبا
قبيحا وانما حسن الخلف من الجاهل بالعواقب حيث يبدو له خلاف ما وقع عنده كما قال
من حلف على شي ورأى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه والله سبحانه عالم الذات ثم ان
فيه تبديلا للقول وخلفا للوعد وقد قال تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وما يبدل القول لدي
وزعم بعضهم ان الخلف كرم فتجوز من الله تعالى وعيد وفي ذلك انه يشبه الاشياء والمحققون على خلافه
كيف وهو تبديل للقول ولا يعد وغيره وحسن العفو عقلا عند الاكثر من الال قال امامنا
عليه السلام انما يحسن حيث علم العافي ان العاصي يرجع عن ذنبه اذا كان يؤدي الى الاغراء واليه الاشارة بقولنا

انه لم يقع ولا موقع كالوعد فان السيد اذا علم من عبده انتهاك بعض محارمه وسكت عنه وهو
يعلم انه يريد في ذلك عدسا فقط مروه ولم في ذلك مل تعاقبه دثونا عقلا ولامه العقلا على ذلك
وهو دليل القبح لانقال انه يكون اعرا الصا اذا جوز العفو وهو منافي الحكمة وارسال الرسل
لانا نقول مجرد الجواز لا وجب ظن عدم العقاب كيف وعمومات الوعيد المقرونة بعاية
من التهديد ترجح جانب الوقوع بالنسبة الى كل احد وكفى به زاجرا ومن ثمة قيد سبحنه ذلك
العفو بقوله لمن يشاء وقال السيد الامام محمد بن ابرهيم اما حسن ذلك اذا لم يكن ترجح عقلا
لايثار العقاب وذلك في حق الكافر وحجته ان الذنوب لا تصلح على انفرادها علة موجبة
للعقاب في حق الرب سبحنه مع سعة رحمته وكرمه وقد ندب الى المغفرة والعفو في غير اية
وحديث وقال انه يوم القيمة ليقم العافون عن الناس لما اعدلهم وفي العقل ما يقتضي
حسن ذلك لكن لحكمه راجحة ولا دليل على ترجيح العفو من احكم الحاكمين وارحم الراحمين
ولذا علل سبحنه بمجرد ذكر العزة والحكمة حيث قال ان الذين كفروا باياتنا سوف نصليهم نارا
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما
وقال تعالى وان يسلم الاوارده كان على ذلك حتما مقضيا فقوله حتما يرشد الى ان ذلك مقتضى
الحكم الحميد واليه الاشارة بقولنا **وكما ثبات العقاب في حق الكافر بالاجماع مع سعة رحمة**
الله الواسعة كما ورد به السمع قال تعالى ورحمتي وسعت كل شي **عامة الال والحرمة**
اي للعفو عن العاصي لورود الوعيد بذلك وقد تقدم عدم جواز الخلف
ان القسم والهادي والمرتضى والحسين بن القاسم بن علي عليهم السلام وغيرهم يصرحون
بذلك تصريحا بيناو روي في الشافي المنصور بالله عن زيد بن علي عليهم السلام حيث قال ابري
من اربعة اصناف من المارقة والذين كفروا ابا بكر وعمر وعثمان ومن المرجيه ومن القدرية
لكن الظاهر من المرجي انه الذي يقول الايمان قول بلا عمل كما صرح به الهادي والمرتضى عليهم السلام
وكثير من اصحابنا ادعى اجماع الال عليهم السلام على ذلك وفي دعوى الاجماع نزاع فقد روي عن علي عليه السلام
في النهج وغيره ومن دعايه اللهم احملني على عفوك ولا تحملني على عدلك ومن قول
اللهم انا اود اطعناك في احب الاشيا اليك وهو التوحيد ولم نعصك في ابغض الاشيا اليك وهو الشرك فاغفر لنا ما بينهما وقد روي عن زين
العابدين عليه السلام واخرجه المهدي عليه السلام فقال ۝ الى اذا اجل عصاني وصفت
ذنوبا وجفت عذاب الخالق البارئ ۝ سكنت لدعيتنا ما لي به ومالي ۝ حاشا بل سلم
ايمان مختار ۝ والشرك اعظم ما نعصي اباه ولم نكن قط في احاد وزاري ۝
وما الى بين هذين اعترفت به ۝ لكنني مذنب في باب غفار ۝

وفي النهج الظلم ثلاثة ظلم لا يغفر وظلم لا يترك وظلم يغفر لا يطلب الخ وقال الحسن والظالم
لنفسه من اهل البيت وهو الذي يفترق الذنب كلما نفسر وعيره فلا نصرة وهذا قول اوسع مما ادنا
واثر الدنيا ونبيلته وقد مضى ما روى لنفسه غفر الو اعنده وقد روى الحاكم عن زيد بن علي عليهما السلام
ذكره السيد وفي الجامع عن محمد بن منصور ان المومن المذنب لله فيه المشيه ان يغفر له فبفضل وان عذبه
فبعدله وفيه عن محمد وعن الحسن بن يحيى وقد تقدم القول بالوقف ونقل جوازه ذكر عن الامام يحيى رحمه
عليهما السلام وقرره السيد الامام الهادي بن ابرهيم عليهما السلام في جوابه على الفقيه حسن السودي ۝
وكذلك السيد يحيى بن القاسم العلوي عند قوله ومنهم خارجين من النار في حواشي الكشاف وجنح
الى نوع من ذلك الامام عز الدين بن الحسن عليهما السلام ومال ذكره عن الامام شرف الدين عليه السلام وقرره
صاحب العواصم فيه وفي غيره من مصنفاته وذكر في ذكر ادلة الفريقين باستيفا وحكاه عن
جماعة من الزيدية وصح بان احاديث ذلك بلغت اربعمائة وبلغني حديثا فقد رايت الخلاف
في ذلك في السابقين واللاحقين والخلاف على هذا الوجه وهو احتمال التخصيص لعمومات
الوعيد عند القائلين بذلك لمن شا الله تعالى القائل به من العدل وانما المذموم القول بان
الايمان قول بلا عمل كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في ذم المرجيه انه الذي يقول الايمان قول بلا عمل ونص
على الحديث القسم والمرتضى عليهما السلام وذكر في حقيقته ذلك ولفظه وسالت على المرجي من هو المرجي
من زعم ان الايمان قول بلا عمل وانما سمي مرجيا لانه ارجا الحق ومعنى ارجا الحق اخره وتركه وهو
من الحقائق الدينية التي نص القسم عليه السلام انها لا تكون الا من الله عز وجل وسياتي ان شا الله
قلت ولا يجوز القطع احد الامرين من الجزم بتحقيق عموم الوعيد وتخصيصه لعمومات الوعيد
او القطع بتحقيق الوعد وتخصيص الوعيد لمن شا ما لكه نواصي العبيد والحال هنا حرام
على الاصول وهذا المنع انما هو اذا كان **من دون تحقيق اربع قواعد** جمع قاعدة وقد علم
معناها وفي كل طرف منها خلاف موضع تحقيقه في الاصول وهذا **فيما لم يرد فيه دليل خاص**
قطعي وذلك مثل قوله ومن يقتل مومنا متعمدا فهو نص في سببه الخاص وقولنا قطعي لا ظني
فانه غير كاف **وهي** اي تلك القواعد الاربع الاولى **ان في الالفاظ** اي الموضوعات اللغوية
الواردة في الكتاب والسنة **الفاظا موضوعة للعموم** وذلك كاسما الشرط والجمع المعرف والمفرد
ونحوهما والموصولات والجنس المضاف ودليل ذلك سبق العموم الى الاذهان عند الاطلاق
قلت وغايته السبق امارة الحقيقة كما ذكر الامام المهدي عليه السلام في المنهاج ولفظه والسبق
الى الفهم امارة الحقيقة ومثله للامام عز الدين عليهما السلام في شرح الغاية فان الموضوع والامارة لا العبد لا الظن ۝

وبدليل صحة الاستثناء منها قلت لقايل ان يقول غايته دفع احتمال الشمول له لا القطع
بدخوله لو لم يخرج كما في المراد من العام والاستثناء من غير الجنس عند كثير ومنه لغة بني تميم
وجزم امامنا عليه السلام في المرقاة بصحة الاستثناء من المؤكد المتبعة بمجرد الصلاحية وعلى اتفاق
عموم ولا برهان قاطع على القطع بالدخول لولاه ولذا قال الامام عليه السلام في المنهاج والاستثناء
امارة الشمول قالوا فالمنكر بعد ذلك كونها للعموم لا يلتفت اليه قلت قد عرفت انه يستند الى دفعه
بدليل قطعي والالتفات اليه **و الثانية انه** اي العموم الذي هو مدلولها **قطعي** لانا لما استقرينا
العربية وبحثنا عن مفهوم ما فيها اي تلك الالفاظ واستقريناها وجدناها كذلك قطعا قلت
لقايل ان يقول هذه دعوى تفتقر الى دليل فانها عين المتنازع فيه ويرد هنا سوال وهو
ان يقال الدلالة اللفظية لا تخلو اما ان يتواتر فالتواتر ضروري فكيف يكون الخلاف فيه بين
العقلا الاثبات المعربين عن الاوضاع والعارفين بها واما ان لا تتواتر فاحاد ولا تفيد القطع
واجيب بان نفس الالفاظ منقولة الينا بالتواتر واما معانيها فانما علمت بالبحث والاخبار لكن
لقايل ان يقول عمومها المستفاد بالبحث انما هو بواسطة النقل لذلك المعنى عن اهل اللغة
فيرجع الايراد قولكم وكان العلم بها ظاهرا بواسطة النقل التواتري لنفس اللفظ فاحتملت الحال
قلت يقال عليه واعتوارها التشكيك ولا نسلم افادة تلك العمومات القطع عن مرادات اهل اللغة
الا بواسطة النقل كما سبق ولا طريق اليه الا التواتر **و الثالثة انه لا دلالتها** اي تلك الالفاظ العامة
على مدلولها قطعية وقد خالف فيه البعض من علما الاصول فقال انما تفيد الظن قلت بل
صرح المهدي عليه السلام وغيره بذلك في اصول الفقه والقطع في العموم في باب اصول الدين
لوجه احسبه وكذا ذكر اهل المعاني ان كان ذلك فيما المطلوب فيه الظن حمل على العموم دفعا
للتحكم وان كان فيما المطلوب به العلم حمل على الاقل ما يحتمل حقيقة اذ لا قاطع في مدلوله
العمومي فلا يجوز الاعتقاد لذلك وهذه قاعدة كلية كما ذكروه عن السكاكي ولم يعترضوه بل قرره
السعد في حواشي الكشاف وذكر عن جار الله والسكاكي ان نحو المعرف باللام مشترك بين الجنس
والاستغراق وربما يحقق احدهما بالقرائن وهذا من قول ائمة اللغة فالقطع في موضع الظن
حرام لان الخلف فيه من جهة نفسه قال لو اريد اخذ ما ذكر لو اراد الله سبحانه خلاف ظاهره كان
الغازا قلت فيلزم في العمليات ولا قايل به لاحتمال المخصص ولو منفصلا والمانع عليه
الدليل وكم من مخصص منفصل قطعا كما تعرفه المطالع لتفسير الايات والقران والسنة والاحكام
الشرعية قالوا سيما في القطعيات اذ المراد اعتقاد مضمونه عند الخطاب وتاخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز فمن ثم قطعنا بالعموم ان لم تقارنه مخصص قلت لقايل ان يقول
لا يجوز القطع بالظاهر لانه ظني فيحرم على المكلف وذلك كالخطاب بالمجمل في باب العمليات كما يدعون في شي

من ادلة الوعد

١٤٩

من ادلة الوعد وان كان يلزمهم ان لا يجوز الخطاب بالمجمل لانه من تاخير البيان ويلزمكم فيما
دلالته ظنية من المفاهيم ان يقال فيها كذلك اذ لا فرق بين ظاهر ومفهوم ومشترك على اصولنا
في القول بجامع ان المشترك من الظاهر كما قرره في لفظ مولى وقد عرفت فايدة الترغيب
والترهيب والعرض احتمال العموم فيفيد المطلوب من الترغيب والترهيب وكون العام
ظاهرا لا نصا قيل عليه الا ما ذكر مسطور وقد نصوا ان القطعي من الكتاب والسنة النص
في دلالته المتواتر في نقله ومن طالع كلامهم في لام التعريف وكونها للجنس والاستغراق
والفرق بينهما بمعونة القراين في الطرفين في الكلام على الحمد لله في الكشاف وحاشية الكشاف
للسعد وحواشيه والمطول وحواشيه وشرح الشريف للمفتاح وكتب العربية كالرضي ونحوه
من شروح المفصل يعلم ان القطع في مدلولها العمومي مراحل والله ولي التوفيق وان سلم
فانه يرد في عموم الوعد ذلك الامر فيلزم القطع بعمومهما جميعا وهو متناقض والتعارض
في القواطع لا يصح قولكم ادلة الوعد مجملة نكررها قولكم الخطاب في باب الاعتقاد
انما يراد به اعتقاد مضمونه عند العلم بالخطاب اذ لا فرق بين اعتقاد واعتقاد والا
رجعتم الى ما قررناه سابقا كما هو قول بعض الاصوليين في التدليل المنفصل في العلمي ايضا
وجزم به الامام المهدي عليه السلام في المنهاج في اشتراط الاتصال في المسمى والجازم
بالعموم آت من جهة نفسه كيف وخص العفو على ولا ذكر ظاهر ونقل من عفوا ارحم الراحمين
وخير الغافرين وفي حق القاتل عمدا ومن عفى واصلح ولمن صبر وغفر فان الله لعفو غفور
وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا وخذ العفو وامر بالعرف والكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس والله يحب المحسنين على ما عليه اهل التحقيق من بقاء التعبد بذلك وقال ابرهيم
عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين قال القسم عليه السلام يوم الدين فهو يوم
يغفر الله لمن يشاء ان يغفر له من المذنبين وفي الحديث فليقم العافون عن الناس وغيره وروى
البخاري ومسلم والموطا وزاد عنه ص ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شي قط الا ان
ينتهك فيه حرمة الله فينتقم وفي الحديث ليس البر ان تعطي من اعطاك ولا ان تصل من وصلك
ولا ان تبر من برك ولكن البر ان تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتبر من عقك وتعفو
عمن ظلمك اخرجه المرتضى عليه السلام وغيره مرفوعا من حديث علي عليه السلام وفي كلام الهادي
في كتاب الجملة نسال الله الجنة ونعوذ بالله من النار بعفوه وهذا يجري في كل موحد وهو
كما في الامالي من حديث حفص عليها السلام يرفعه اخوف ما اخاف على امتي الهوى
وطول الامل الى قوله وبالعفو يعفون وبالرحمة يدخلون وباعمالكم تقتسمون **و الرابعة**
ان دلالتها اي العمومات المذكورة **يدخلها التخصيص** وهو اخراج بعض ما يتناوله العام

وذلك بالوعد والعقاب فيما نحن فيه فيهن بذلك اي قطعية فيما عدا المخرج وقد ذهب بعض الاصوليين
الى انه يصير مجملا قلت نص اصحابنا في الاصول كالمعيار والمنهاج على كونه مجازا بعد التخصيص والمجاز
دلالته ظنية قال الامام المهدي عليه السلام في شرح المقدمة البحرية الكلامية وكل لفظ دل على الحكم بمجازه لا
بحقيقته فهو ظني اذ لا يوجب القطع قيل وذلك لنا عليهم انه اذا ثبت ان دلالة العام قطعية وخصص
منه بعض بقرينة او دليل فانه يجب ان تكون دلالته بعد عمومه على الباقي بعد التخصيص قطعية كما كا
نت قبل ان يطرأ عليها ذلك وانما كان التجوز في المجموع لا الباقي قلت هذا بناء على انه حقيقة فيه كما
يقول البعض وعلى انها قطعية في الظاهر وهذا غير ما قاله محققوا من علماء العربية والاصول
من انه مجاز اريد به من اول الامر بعض مدلوله كما هو نصهم في الاستثناء اذ اطلاق الموضوع
للعموم الشامل ظاهرا على بعض منه من دلالة التضمن وهو المجاز لا المطابقة حتى يكون قطعيا
وكون الاستثناء للاخراج بعد الحكم على المجموع كذب كما عرف من الاشكال وانما حله كما ذكره صاحب
الفصول ورواه في المكمل عن المعتزلة بما ذكرنا من المجاز ورد هذا القول في شرح القلايد
عن ابي هاشم خلافا لابي علي والاستثناء قرينة المجاز وان سلم كونه حقيقة فيه فقد تقدم
ما عليه سابقا وان سلم ذلك لزم في عموم الوعد كذلك والجواب الجواب والفرق تحكم باطل
كما تقدم والمشترك من الظاهر كالعموم **تنبيه** صرح المهدي عليه السلام
في المنهاج بان العموم ان خص بمجمل كان مجملا فيتحقق صفة لها هنا وبعض ما دون
ذلك مجمل بعد عمومه فيجب في ادلة الوعيد ان تكون مجملة لذلك التخصيص المجمل لانا نقا
قد بين بقوله ان تجتنبوا الاية لانا نقول انما اخذ المخصص من المفهوم والمفهوم لم يعمل به
كثير خصوصا مفهوم الصفة كما اختاره المهدي في المنهاج وان سلم العمل به ففي العملي لا العلمي
كما ذلك معروف كذا حرره بعض المحققين وفيه تأمل اذ المخصص المنطوق لكنه يقال الخطاب
بالمجمل لا يصح في هذا الباب **تتمة** اذا استفرغت وسعك في تحقيق هذه
المقدمات من مظانها وجردت نفسك للنصفة وطلب الحق واسترشدت الهداية من الله عز وجل
فلا بد لك من الجمع بين اطراف الادلة الوعد والوعيد لان حجج الله لا تتناقض ولا تعارض في القطعيات
ولا وجه للوقف فيها ولا للتقوية انما ذلك في الظنيات اللهم الا مع مرجح عند البعض ومن ثمه
فلما فاذا نظر اي الناظر الموفق ذلك كان له القطع بما قام على ذلك الامر من الادلة وهو فرضه
الواجب ولا يخل اي الناظر بالعموم في جانب الوعد كالوعيد وقولهم ان ذكر العموم في الوعد
مجمل قد عرفت ابطاله من قولهم في عدم جواز انفصال المخصص وان الخطاب بالمجمل كذلك
لا يجوز مع تأخير بيانه وقولهم بعض الذنوب محل للاحتمال في لفظ بعض مشكل من وجه آخر
لانه مشترك بين التأخير والعفو والمشترك ظاهر كالعموم عند محققي اصحابنا ذكر ذلك في الفصول

عن جمهور

عن جمهور ائمتنا عليهم السلام كالمطهر مولى وحكاه امامنا عليه السلام واختاره وكونه وارد في
قبول توبة التائب لا ينافي ذلك لانه لا يقتصر على سببه فيجب اعتقاد عمومه كذلك ان كان يفيد
القطع وكذلك لا يغفل الناظر الطالب للرشاد بما ورد من السنة انه لحاذ من
كلا الجانبين اي جانب الوعد او الوعيد ولا شك انه قد ورد في السنة النبوية احاديث
يقتضي شيئا من ذلك في البابين كثيرة عامة وخاصة والتاويل مفتوح من الجانبين فلا يعجل
الحاد حتى يبحث في اطراف ذلك الحديث فيقضي بعد الاطلاع على طرق تلك الاحاديث بما
من تواتر ولو معنويا او احاد ولا نقل رواة احاديث الوعد حشوية او جبرية او مرجئة لان
ذلك فيما يتعلق بالاحاد اسلم رد اخبار اهل التاويل لا بالتواتر فان التواتر مقبول ولو كان
رواته كفارا تصريحا فضلا عن المتأولين وهذا معلوم من القواعد وفيه ادعى بعض الال
عليهم السلام ان احاديث ذلك بلغت اربعماية ولم تجد بينها وما وفقا في مصنف له والفعل حظ
في الاصول الدينية وقد افردت هذا البحث في رسالة مفردة مطولة والله ولي الهداية
الثواب لغة هو العوض على العمل للغير وشرعا المنافع الواصلة الى المطيع على وجه التعظيم
فقولنا الى المطيع خرج ما وصل غير المكلف وكذا العوض الى العاصي عند من اثبته له كما تقدم
وقولنا على وجه التعظيم وهو قول او فعل او ترك ينبي عن ارتفاع من وجه اليه مع القصد
الى تعظيمه والاستحقاق مقابله وسيأتي خرج به العوض الواصل الى المطيع والعقاب
لغة والعقوبة جزاء الفعل ذكره في القاموس وقال المنصور بالله عليه السلام في حد لغة الحكمة
اتباع الشيء بالشيء من جنسه ان كان شاقا وشرعا وهو المراد بكذا ذكر المضار الحاصلة على الحقيقة
خرج ما حصل من الالم الى غير المكلف والمطيع وقولنا على وجه الاستخفاف وهو قول
او فعل او ترك ينبي عن اتضاع من وجه اليه مع القصد الى اتضاعه خرج ما نزل به المحدود
الاعتبار وكذا ما سقط من الثواب عند من قال بالموازنة بسبب معاوية العصيان في
حق المطيع وكذا ما نزل به العوض مع الاعتبار عند من قال به وعذاب القبر ثابت عند
عامة الال عليهم السلام وهو قول الجمهور قيل وكذا النعيم لاهل الجنة وانما ترك ذكره الجمهور
بناء على ان النصوص في العذاب اكثر وان الاكثر هم المكلفين عصاة فكان اجدر بالذكر
قال الله عز وجل وقليل من عبادي الشكور وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واكثر حتى انه قد صار
متواتر المعنى فيجب الايمان به وانما ذكرت هذه المباحث مع ان العقيدة الاجتهادية على
امور جملية لزيادة الترغيب والترهيب في جميع اعمال ما بعد الموت المذكورة في
كتب الاصول وكونها من فعل الله سبحانه وتعالى كما ورد على السنة رسله كذلك لما
وردت به النصوص قال الله سبحانه في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا

حد الثواب

حد العقاب

عذاب القبر

ويوم يقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وقال فيهم اغرقوا فادخلوا نارا والعالم لعقب
من غير مهلة وعندهم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفيه احاديث وعن علي عليه السلام
انه قال عذاب القبر من ثلثة من البول والدين والنميمة رواه في المجموع والجامع عنه عليه السلام كذلك
بالادلة المحققة مع الايمان بها في قدرة الله تعالى ما هو اعظم من ذلك وقد روي عن الناصر
وابني الهادي عليهما السلام وروى الامام المطهر عن الهادي عليه السلام انكاره وقد ذهب اليه
في كتاب الحقائق وقد رجع اليه الامام احمد بن سليمان عليه السلام في الحكمة الدرية وسؤال الملكين
فيه اي القبر كذلك اي ثابت للمطيع والعاصي وبعث ان يثبت الله الذين امنوا في سؤال
الملكين اذا قيل من ربك ومن نبيك وما دينك وفي ذلك احاديث وقيل السؤال انما هو
عن كلمة التوحيد وفي حق المؤمن قال المرتضى عليه السلام عن والده الهادي عليه السلام ان حيوة
الروح ثابتة عند المفارقة حكاه الله وفضله وما يرى المؤمن من زيادة الكرامة وعذاب
الفاسق فجعل الروح حيا الى يوم الدين لتكون روح المؤمن بعد فراقه للبدن في البشارات
والسرور والتعظيم والحبور وما يسمع من بشرى الملائكة عليهم السلام له بالرضى والرضوان لما
ولما اعد له من النعيم كل ذلك ليكون زيادة في ثوابه ثم ينفخ في الصور النفخة الاولى فيقع
بعد الروح ما وقع بغيرها من الموت فيموت وينعى كما في البدن والكافر كذلك اسلى بعد
هلاكه بدنه انصالى نار وحد من الحسرة لما يعاين ويوبخ ويبلغه من اخبار الملائكة عليهم السلام
يا عدو الله له من الجحيم والاغلال والسعير ولو كانت الارواح تموت مع موت البدن
لكان في ذلك راحة وفرح للكافر من غم وكآبة على المؤمن انتهى وظاهره انما ذكر روح
وتنعم وترحم وتعض ويعلم بناه على عدم خلود الابدين وفي كلام له عليه السلام وكل
كالهم وما يعد لهم من عذاب اكلهم فتقيد دخولهم وليس لهم من قبل وردهم اليها سبيل في
العذاب الا ما ذكر الله من التكبيت والتوقيف والندم وهو كلام موهم والاحاديث في
احوال البرزخ كثيرة ولها كتب مفردة في حق الشهيد وغيره في شان الارواح وانها
في القبور اول منزل من منازل الجنة او النار وصح ان هذا يمتد الى يوم
القيمة وغير ذلك قال المثبتون له لا يبعد ان يخلق الله في جميع الاجزاء او في بعضها
نوع حياة قدر ما يدرك لذة التنعيم او الم العذاب ولا يلزم اعادة الروح الى البدن
ولا الحركة ولا رفعه العذاب وكذا الغريق ومن تامل عجائب ملك الله وملكوته
وغرائب قدرته لم يستبعد امثال ذلك فضلا عن الاستحالة وقد وردت الادلة بذلك وبلغت
حد الشهرة المستفيضة بل التواتر المعنوي والعقل لا يحيل شيئا من ذلك كما تقدم فوجب الايمان به وقد حكى

طها للسيوطي في سؤال الملكين عليهم السلام في ورقات لمن اراد التحقيق لم يرد ذلك بعينه وقد روي
في الالفاظ عن الناصر عليه السلام انكار ذلك والذي عنه في الامالي ثبوت ذلك ولكن لا يسمى نكيرا
ومنكرا انتهى وعلى هذا فالذي انكره هو التسمية لا غير ولما كانت احوال البرزخ حالة متوسطة
بحث عليها اولا ثم ذكرت ما يعقبها من الفناء والبعث ثم ما بعد ذلك والفناء وهو العدم
من فعل الملك العلام للعالم وهو من علم الله سبحانه وتعالى كائن حيث الفناء اذ هو مبتدا
وهذا قول بعض الال عليهم السلام وعليه عامة المتاخرين منهم وهو الظاهر من قول علي عليه السلام حيث
قال هو المفني لها بعد وجودها حتى يصير موجودها كمفقودها وقال كرم الله وجهه وانه
سبحانه يعود بعد فناء العالم وحده لا شيء معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها
بلا وقت ولا مكان ولا حين ولا زمان الى قوله ولا شيء الا الواحد القهار وقال عليه السلام
الاول الذي لم يكن له قبل فيكون شيء قبله والاخر الذي ليس له بعد فيكون شيء بعده وقد اشرنا
الى ذلك بقولنا هو الاول والاخر على طريق الاقتباس وفي الحديث اللهم انت الاول
فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وهو الظاهر من قوله عليه السلام وفي شرح النهج
حتى يصير موجودها كمعدومها ومنه كما كان قبل ابتدائها يكون بعد فنائها وقيل
المرتضى عنه عليهما السلام على ما ظهر من عبارته في الغالب منها والهادي كما حكاه ولده
وغيرهم ورواه عبد الله بن زيد عن الال عليهم السلام ان الفناء
وهو التفريق للاجزاء او لعله الهادي عليه السلام في قوله يوم تبدل الارض غير الارض وانما تبدلها
نقلها من حال الى حال والاصل واحد مستقيم لا فان ولا معدوم واختاره امامنا عليه السلام
الاول وقد وردت الفناء دلة واسعة كل من عليها فان وان الجبال نسفت وليس ثمة دليل
قاطع من الطرفين عندي فيجب الايمان بالفناء ويكل علم التفصيل الى مالك الارض والسماء
وليس من تكليفنا وقيل مبنى الخلاف على كون الذوات ثابتة في حالة العدم فيحكم بصحة
الفناء المحض وغير ثابتة كما يظهر من قول عامة الال عليهم السلام فيحكم بالتبديل لا غير وقد ذهب
الوارث الى عدم القول بشيء مما ذكر لذلك وتوقف في الفناء بالمعنى المذكور وجزم امامنا عليه السلام
بالامكان وان لم يكن باسمه عنده وقد استوفى شارح الاصل الحجج وبيان وجه المنع وما
صح لامامنا عليه السلام وذلك من البرهان وبعد ذلك يعاد ثم البعث قال الله عز وجل ثم
انكم يوم القيمة تبعثون وهو المعبر عنه بالقيمة يوم يقوم الناس لرب العالمين وهو يوم حكم
الله وفيها الحشر وحسابه بعده ونشر الديوان فيه وعده ووعيده وابانه فيه ما حكم فيه من الحكم انصف فيه المظلوم

هذا فنا

فيه البعث ثم الحشر ثم الحساب

في الفنون

واظهر فيه الجود المعلوم واوصل فيه الى كل ما وعده واظهر فيه ما اوعده قال الله سبحانه وا
قسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون
ليبين لهم الذي يختلفون فيه وليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين والمراد قيام هذه الاشيا
المتقدمة واصله من قولهم قام السوق اي استوى وقام امره وهو ما نطق به السمع والنظر
والنصوص في ذلك قاطعة وانكرته الفلاسفة بناء على امتناع اعادة المعدوم بعينه ولا وجه
له اذ لا دليل لهم يعتد به اذ اللازم اي المعتبر اعادة الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى اخره و
الزوائد فضلة ف قال المرتضى عليه السلام يبعث الله اهل طاعته
ومن لا تكليف عليه في اكمل سن واحسن مقدار في سن ابنا الاربعين حدثني
ابي عن ابيه عن جده عن ابائه عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يحشر الله اولياءه يوم القيمة
باكمل ما كانوا عليه في دنياهم في سن اربعين سنة ثم يوصلهم الى ما اعد لهم من ثوابه وجزيل عطائه
انتهى وفي رواية العقيلي ابنا ثلاث وثلاثين سنة وهي اي القيمة جمع اجزا الموتى واعادة ا
رواحها فيها ووجه حسنها اي البعث المعبر عنه بالقيمة اليقين الثابت وهو العلم اليقيني
بالعيان بكمال عدل الله عز وجل وعموم فضله فاما عاين هنالك كما تقدم في الاية الاولى
والامر في ذلك واضح وفي ذلك رجاء المؤمن بما يرى من الانصاف من اعداء الله انا لننصر
رسلنا والذين امنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وما هو من وراء ذلك من تعجيل
راحة للمؤمن ومساءة على المجرم عار وويل لاشهاد وكذلك ليعلم الذين كفروا انهم كانوا كاذبين
ولحكم لا نعلمها الا انه حكيم والعرضات كما ورد في الحديث اخرجه احمد وابو داود من حديث
الحسن عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث عرضات معاذير وجدال وحساب وعرضة نشر الحساب
وذلك بان تطاير الصحف فآخذ بيمينه واخذ بشماله وقد ذكر الهادي عليه السلام في كتاب الحساب
بعد البعث حين سئل عن معنى حساب الله المحاسبين فقال قد جعل الله مع كل انسان ملكين
في كل حال يحفظان عليه فعله ويحصيان عمله ويكونان مناديين عليه بكسبه محصيين ما يكون
من صغيرة وكبيرة عليه ويوقفانه على عمله فيما بدا له مما تقدم منه شيئا الا وقفاه عليه فان قلت
فما المعنى في ذلك اذ كان العقاب لازما والثواب واجبا قلت ذلك التعريف المعاقب
ليكون حسرة وندامة ومعنى يوقف المؤمن على عمله ليزداد سرورا وبهجة ويبتهج بعمله
وحسن منقلبه والروح جعله تعالى قواما للبدن وحياة للانسان به يعمل لا علم
للخالق من معناه غير ذلك انتهى بل امر محجوب عن الخلق استأثر الله بعلمه واباه ان
يطلع عليه احدا من خلقه وقد قيل في الحساب انه كلام يلقى الى كل محاسب وفي الكتاب العزيز

اقرا كتابك

اقرا كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وروي في شرح القلائد للمهدي عليه السلام من حديث ابن عمر
ورواه الجماعة ولفظه عندهم ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره
فيقول تعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه ورأى في نفسه انه قد هلك فقال
سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما المنافق والكافر
فينادي بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين والاله معلومة
من دين كل نبي وحشر كافة الحيوانات كقوله تعالى
وما من دابة في الارض الى قوله ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون قال المرتضى عليه السلام
في تفسيرها والله يبعث جميع خلقه كما ذكر في كتابه واذا الوحوش حشرت وسنة كقوله
لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء وهذا كله
صريح على حشر البهائم يوم القيمة واعادتها كما يعاد اهل التكليف وحصول التناصف انما يصح
حمله على ظاهره ويمكن ان يقع هنا كاسر لسائر الحيوانات يعرف حصول الانصاف لها ان
قلنا انه على ما لم يعقل كما هو ظاهر الحديث وقد تقدم ما قيل في ذلك وبعد البعث لها يحتمل
بقاها في الجنة او ما يستريح فيه من النار ويحتمل فناها وعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا
كما قيل وكونه اي البعث للذي الروح جميع اجزائه الحاصلة عند الموت كما حكي عن ابي القسم او الا
صلية وهي الجملة كما تقدم وحكاه الامام عليه السلام عن الجمهور واختاره او ما لا يكون الحي حيا الا به
كما حكي عن بعض المعتزلة على الخلاف بين العلماء في ذلك على تلك الاقوال الثلاثة وقد ذكر المرتضى عليه السلام
انه يعاد الحي كما ملا والمثاب والمعذب هو الجملة لا النفس والروح ولا ثمرة له اي لذلك الخلاف
خارجة تعلم وانما المراد ايصال ما ثبت من ذلك الى المطيع او العاصي على اي صورة حصلت
له ولا وجه للتحكم على عالم الذات العدل الحكيم وحشر الكافرين على جهات شتى وفي الحديث
حفاة عراة وقال المرتضى عليه السلام انما يحشرون مستورين بالاكفان لاهل الاكفان وقد
روي مرفوعا وموقوفا على عمر ومعاذ انهم يبعثون في اكفانهم وفي الباب هذا عن جماعة من الصحابة
قيل ووجه الجمع بين الحديث انهم يخرجون من القبور بالاكفان ثم عند الحشر يكونون عراة والله اعلم
ومنهم من يمشي ومنهم من يحشر مكبا على وجوههم كما قال الله تعالى يوم يحشرون على وجوههم
الى جهنم وانطاق الجوارح كما قال الله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم قال
المرتضى عليه السلام معنى شهادة الجلود والايدي والارجل ما اراد الله وجعل فيها من الاذلال
للفاسقين والفضيحة للمنافقين فكان ما قرب به ايديهم وارجلهم عليهم اعظم في الفضيحة
عليهم واشد في التبكيت لهم والاذلال فهذا معنى ذلك وتخريجه وهو بين يرمي انه لا تكليف علينا

في كتبه ذلك الانطاق فمومن عاورد كما اراد وحساب كما ورد المومن الموفى كتابه بيمينه يحاسب حسابا يسيرا وينقلب الى اهله مسرورا قال الهادي عليه السلام الكتاب الحساب وما احصاه ملكاه من جميع الاسباب واخرج الحاكم عن عايشه انها سمعته صلى الله عليه وآله يقول اللهم حاسبني حسابا يسيرا قلت ما اليسير قال ينظر في كتابه ويتجاوز عنه انه من نوقش الحساب يوميذ هلك وكلما يصيب المومن يكفر عنه حتى الشوكه يشوكها وقال سنده على شرط مسلم واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا اي هلاكا ويصلى سعيرا وقد تقدم كلام الهادي عليه السلام ونشر الصحف كما ورد في القران حق ثابت كذلك اي كسوت البعث والاذله قرانيه وفي الروضه الثالثه بطاير الصحف فمن اخذ بيمينه ومن اخذ بشماله وفي كلام محمد بن القسم عليهما السلام في اذا السما انشقت ان المراد بالكتاب علم الله باعمالهم ويشبه معنى اليمين واليسر والبركه ويحتمل ان تكون كتابا يعطاه المومن يبشر فيه بالجنه والرحمه والصور والناقور يختلف فيهما فذهب الهادي عليه السلام على انهما مجاز عن الدعا في الناقور وجمع صوره وصور فالناقور مجاز عن الدعا وذلك ان لله سبحانه دعا الخلق الى المحشر بالصرب في تلك الالة التي اذا اثر به جمع الخيل والغاره ضرب فيه ليجتمع كالطبل والصور بالاسكان للواو جمع الصور بالفتح التي هي جمع صوره والمراد به الاحيا في النفخه الثانيه بعد الافنا في الاولى وهو جمع بين الروح والبدن اراد من احياها ونشرها في له في جوار الراي لا كما يقول الجاهلون وبعض العموم قال شارح الاصل وهو الماخوذ من كلام القسم الاكثر بل كما ورد في السنه النبويه قال في مذاكره السراج الوهاج اكثر الامه وهو مروي عن ابن عباس هو قرن يلتقمه اسرافيل عليه السلام ينتظر امر الله عز وجل وفي الحديث كيف انعم وصاحب القرن قد التقمه ينتظر امر الله فيه متى يومر فانزل وهو جسم عظيم وفي ذلك دليل على قرب الساعه وفي الحديث ان بين النفختين اربعين ثم اختلف ما المراد بذلك فقيل يوما وقيل سنه وقيل شهرا وقال الامام احمد بن سليمان عليهما السلام هو صوت يخلقه الله سبحانه ويفزع منه من في السماوات ومن في الارض يوم يسمعون الداعي لا عوج له يوم يدع الداع الى شي نكر واستمع يوم ينادي المنادي من مكان قريب ورجح امامنا عليه السلام قول الهادي عليه السلام اذ لا دليل ولا ثقه باخبار الحشويه ولم يتعرض لكلام الامام احمد بن سليمان وقد ذكره في شرح الايات المحرريه وفي شرح الاصل قلت والكل محتمل والمسله ظنيه ولا تكليف علينا في الكيفيه والصراط والميزان كذلك اي حق ثابت كل واحد منهما الهادي عليه السلام وغيره كالقسم عليه السلام وجمهور ال الال عليهم السلام كما رواه امامنا عليه السلام وهو اوثق ما روى كما والصراط والميزان مجاز الميزان عن اقامه العدل كما قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمه والصراط مجاز عن دين الله الحق كما قال تعالى اهدنا الصراط المستقيم وقال

الامام

الامام احمد بن سليمان عليهما السلام ان الصراط الطريق قال الشاعر ٥ دعسنا ارضهم بالخيل حتى تركناها ادل من الصراط ٥ وقال الاكثر من الامه وهو مذهب جماعه من الائمه كالمهدي عليه السلام والمويد بالله عليه السلام بل هو كما ورد في السنه السويه ولا مانع من ذلك عقلا فيجب الحمل على الظاهر قلت لا النص يوجب القطع مع احتمال الاشتراك او المجاز لغير المتاولين الا انه يكون الجامع الكافي ما ياتي في الشفاعه انشا الله تعالى وفي صفته في حديث ابي هريره وغيره وهو الصراط ادق من الشعره واحد من السيف عليه كلاليب وحسك والناس يمرون عليه منهم كالبرق الخاطف ومنهم كالريح ومنهم من باحد الكلاليب والحسك والناس بين ناج مسلم ومخدوش مكتوب وقد استوفي في المعراج شرح المنهاج او فاروا باته والميزان وهو ميزان له لسان وكفتان وفي كيفيته روايات على هات وعند كل كفه ملك فاذا رجحت كفه الخير نادى الا ان فلانا قد سعد سعاده لا شقاوه بعدها ابدا واذا رجحت كفه الشر نادى الا ان فلانا قد شقي شقاوه لا سعاده بعدها ابدا وفايده ذلك كله تعجيل مسره او مساه والحكم لا نعلم او ليعلم الانصاف بالعيان ويكون العلم به زاجرا وداعيا الى الخير ولا مانع من ذلك عقلا مع سعه قدره الله قال الامام محمد بن المطهر عليهما السلام قد وصف بالخفه والثقل والله عدل حكيم فلا نعترض في ذلك فان الاعمال اعراض وربما اللطيفات حورا ولا باطل عنده سبحانه وقد يعترض حديث البطاقه في الشرح للايات ولم ياوله ولا طعن فيه وقال امامنا عليه السلام ذلك ترشيح للاستعاره ووزن الاعمال غير ممكن والسجلات لا تغني مما يراد من الانصاف ووزن الاجسام كذلك والصراط فيه تعيص على المومن على تلك الحاله المرويه ورد لها الا يوثق لهم والجب عنه بان الله قادر على تمكينهم على المضي من غير تعيص كما روي قال عليه السلام وان سلم ذلك فقد روي من طريق علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان المتقين اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق عليها رحائل الذهب يستوون عليها فتطير بهم الى الجنه الحديث بطوله رواه في ارشاد العنسي وهو اربح فوجب اطراح الاول وفي الكل من هذه الاحاديث مباحث لا تحتملها ما نحن فيه وقد عرفت انه لا قاطع في ذلك كله فالا مان المحامل المراد هنا لانه قوي حيث اريد الاعتقاد كما هو المراد في هذا الفن وشفاعه النبي صلى الله عليه وآله كاينه في ذلك اليوم روى الامام ابو طالب عليه السلام في اماليه مسنده الى انس ومسلم عن عبد الله وابن عمر واحمد عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل نبي دعوه وان خبات دعوتي شفاعه لامتي يوم القيمه وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام رفعه ان اقربكم مني غدا واوجبكم على شفاعه اصدقكم لسانا واحسنكم خلقا وادناكم للامانه واقربكم من الناس وهي انواع لاهل المحشر بتعجيل الحساب وهو المعبر عنه بالمقام المحمود في قوله صلى الله عليه وآله في الدعا وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وكانه يريد والله اعلم في قوله ولسوف يعطيك ربك فترضى روي عن علي عليه السلام والحسن وعطا وعن ابن عباس في تفسيره اي مقاما محمودا فيه ٥

بحث الميزان

بحث الشفاعه

الاولون والاخرون ويشرف على جميع الخلائق فيسال فيعطا ويشفع فيشفع وللسيد الاكمل الهادي
الى ابرهيم عليهما السلام في تلقيح الالباب واقول ان فيما اعد الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم
من الكرامة وما بشره به من المقام المحمود يوم القيمة ما لا اهتدا له للعقول الى معرفته ولا تحي
للادلة السمعية على ماهية صفته وقد وعده الله بالعطا الفائض الواسع والجود الكامل
الشامل قال ولسوف يعطيك ربك فترضى وفي اجمال ما يرضيه من العطا ما يستغرق او
صاف الواصفين ولا يقف على معرفته العارفين وفيما ورد على النبي صلى الله عليه وآله من الاخبار العظيمة
نص في الشفاعة ما يحث تلقيه بالقبول ويحصل تحققه السؤل وسط ما حصل الله به
الرسول صلى الله عليه وآله من فضله الذي لا يهتدي الى معرفته العقول فنسال الله ان يهب لنا من رحمته
ما يدخلنا به في شفاعته ولا يقصر بنا حال ولا عمل عن بلوغ غايته ولا يواخذنا بسي احوالنا
ولا يكلنا الى صالح اعمالنا بفضله وطوله انتهى وفي بعض روايات عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا وقد ذكرها العلما في خواصه صلى الله عليه وآله واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث
ابن مسعود في التفسير وقال صحيح على شرطهما **ويلحق** في رفع المنازل **قطعا** وهذا
لا احفظ فيه خلافا وقد روي من طريق آل محمد صلى الله عليه وآله عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال
اشفع لامتي حتى ينادي ربي ارضيت يا محمد فاقول نعم يا رب رضيت ذكره في شرح الاصول
ومن ذلك ما رواه الآل عليهم السلام كالمنصور بالله عليه السلام في الرسالة العامة عقيب قوله فمن
اجاب دعوتنا هذه القويمة وكلمتنا هذه المستقيمة رجونا ان يلقى جدنا صلوات الله
عليه وآله ويكون له شفيعا لكونه له مطيعا فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ذخرت شفاعتي
لثلاثة من امتي لرجل احب اهل بيتي بقلبه ولسانه ورجل قضى لهم حوائجهم لما احتاجوا
اليه ورجل ضارب بين ايديهم بسيفه انتهى وفي الجامع فيما يستحب في الصلوة عليهما
وشفع محمدا في امته نص على الهادي عليه السلام في الاحكام وذكر **في زيادة** حسن
الثواب ورفع الدرجات عند الملك الوهاب وقد قصر ذلك امامنا عليه السلام على هذا
الطرف وهذه الدرجة كائنة للملائكة عليهم السلام وبعض اعيان امته صلى الله عليه وآله وسلم
كما روي في حق اويس انه يشفع في مثل ربيعة ومضر وفي الاطفال وغيرهم كما رواه
محمد بن منصور المرادي في الامالي بسند كلهم هاشميون رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله من حديث
قال في اثنائه قال الله تعالى لملائكته انظروا الى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة [illegible]
علما اني اثبتهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان لهما في وقعتهما تلك ولدا
فقدمهما شفيعا لهما وان تاخرهما كان نورا لهما وفي هذا الوجه عدة احاديث من روايات

اهل البيت

اعلم

اهل البيت عليهم السلام وغيرهم من طرق متعددة تبلغ حد التواتر المعنوي وهذا انما الاختلاف فيه
فهو قطعي البرهان وذكر القسم عليه السلام في مختصر المويد بالله عليه السلام ان من استوت حسناته وسيئاته ادخل
الجنة بالشفاعة **لا الفاسق** واما الكافر فاجماع وهي في حق الفاسق **على الخلاف السابق** في جواز
العفو سمعا فان من اجاز الشفاعة ~~للفاسق~~ العفو اجاز الشفاعة وفي كتاب علوم آل محمد
صلى الله عليه وعليهم السلام المعروف فيما يقال بعد الصلوة من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قرا في دبر كل صلوة مكتوبة
مائة مرة قل هو الله احد جاز على الصراط يوم القيمة وهو مطبع في النار من راى فيها دخلها بدين
عليه كثير الخرجة فادخله الجنة انتهى وفي [illegible] قل هو الله احد ولم يلد ولم يولد وانه شيعة ثقات
وايمة سادات ولو كان قد نكره عندهم لما لاق ان يكون بهذه الفضيلة ذكرت لصحيح الاسلام وفيه
الصراط وثبوت الشفاعة وفي التجريد للسيد الامام جمال الدين علي بن آل محمد على [illegible] ابي القسم في [illegible]
في قوله تعالى ونسوق المجرمين الآية قد قال فسرت بالايمان والعمل الصالح وبقول لا اله الا الله
وان هذا القول الاخير هو الذي فسره رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد في الحديث وفي قوله تعالى ولا يملك الذين يدعون
من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون ذكر بعض المفسرين قال في الباقي التقدير ولا يملك الذين
يدعون من دونه الشفاعة لاحد الا من شهد بالحق وهو التوحيد وهو قول لا اله الا الله
وكذا روي الخلاف في تفسير قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الآية وروي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له ولم يعترض على هذا التاول ولا استنكره وجعل
ذلك تفسيرا للكتاب العزيز وجل وهذا يدل على انه معروف غير منكر وصرح فيه اجماع الآل عليهم السلام
لما وقع ان تكون تفسيرا للكتاب العزيز الذي اراد به الوسيلة الى الله عز وجل وقد روى الحاكم
المحسن بن كرامة في الجز الرابع من كتابه السفينة عن علي عليه السلام يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله في تفسير قوله تعالى ربما يود
الذين كفروا لو كانوا مسلمين وعن ابن عباس وابن مسعود نحو ذلك وقال الامام الناصر محمد بن علي عليهما السلام
واعلم في الشفاعة اكثر من التصديق بها واما كيفيتها فمن [illegible] فامر راجع الى [illegible] يوم منها
على الوجه الذي يريده سبحانه وتعالى والايمان بالشفاعة قول باللسان واعتقاد بالجنان وهو المراد
بقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى ونحن نومن
بها ونصدق بما ورد فيها عن رسول الله صلى الله عليه وآله **والجنة والنار حق** فالجنة مستقر عامة الموحدين
والنار مثوى الكافرين [illegible] الاستحقاق للمنتهي وانما قيدت الطرفين لان [illegible] النار
يمكثون فيها كاهل الجنة وذلك كله **ثابت قطعا** للعلم الضروري من الدين **وفي كونهما** اي الجنة
والنار **موجودتين الان** اي غير موجودتين **خلاف لابي [illegible]** اطلق الهادي عليه السلام
القول بعدم خلقهما ذكر جنة آدم عليه السلام وانها في الدنيا فتامل وهذا غريب مع انه يقول بالغيب كما ذكره

فى السابه لا ىوالاثر ونص القسم عليه السلام انها الجنه التى يعود اليها ادم عليه السلام وحوى يوم القيمه
وهو قول الشهيد الصابى على عليه السلام حيث قال فاغترهم ابليس نفاسة عليه بدار المقام والله ذهب
الامام يحيى عليه السلام وغيره وذهب بعض الال عليهم السلام الى الاحتمال ولفظ المرتضى عليه السلام بعد
ذكر القولين وبابعهما قال القائل فحرما يوم لان هذا ليس مما تعبدنا به ولا فرضت معرفته ولم
فرض علينا الا الاقرار بهما والتصديق بما فيهما من الوعد والوعيد وقد روينا عن السلف انهما
قد خلقتا وانهما فوق السما السابعه وذكر فى ذلك حديثا نزل به جبريل عليه السلام فى ابعاد النار
حتى صارت اشد سوادا من الليل وقال فى قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى اى جبريل بعد ان راه
مرة اولى فى الارض عند ما عرج به صلى الله عليه وآله وسلم الى السما السابعه حتى عاين الجنه وابصرها فراه رسول
الله ص عند السدرة التى فى الجنه على صورته التى خلقها الله عليها وقال فى كل شى هالك المراد الدنيا
لا الاخره وما اعد لها وانما حكم على الدنيا بالفنا فما كان من الدنيا فهو فان وما كان من اسباب الاخره
وما حكم به فيها فهو الباقى وقال الامام الحسين بن القسم بن على عليهم السلام ان المراد فنا الحيوان وفى
مجموع زيد بن على عليهما السلام رفعه فى اول الحدود واخر الحديث فقال ص ان الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها
كما يطهر احدكم ثوبه من دنسه والذى نفسى بيده انه الساعه لفى انهار الجنه يتخضخض فيها وروى
المرتضى عليه السلام فى قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن فى شان كلام طلحه والزبير على ملء يعلم الا قر
بالزنا انه الان يتغمس فى انهار الجنه وفى الاحكام ايضا للهادى عليه السلام والاصل الحقيقه
ولا موجب للتاويل وقواه امامنا عليه السلام **وبقاؤهما** اى الجنه والنار **دائمتين ابدا** اجماعا وقد
نازع فى دعوى ذلك ابن تيميه وابن قيم الجوزيه ونقل الخلاف فى حادى الارواح الى ديار
الافراح ورد عليهما فى ذلك الذهبى واحسن وبعض المحققين شيخ جيد **بلا انقطاع ولا**
فنا لعالمها وباديه ثابت كما ياوسيه واعلمها كذلك لا نص وعليهما عدم مستمر
كما قال تعالى فى حق الفريقين خالدين فيها ابدا واما ما قيل بانهما تهلكان ولو لحظه
حقيقا لقوله تعالى كل شى هالك الا وجهه فلا بد لاهلهما على الفنا المعا ولما ذكره نحو المرتضى
عليه السلام فيما تقدم وعلى تسليمه لا ينافى البقا بهذا المعنى و فى هذا المقام فى الاسما كلام
طويل مستوفى فى شرح الاصل وفيه تامل وللقسم عليه السلام فيه انه على تقدير فرض ذلك لا
الوقوع والله اعلم اذا عرفت هذا فقد انتهى الكلام على المقصود المهم لما فى العلم بذكر من
البواعث على ازدياد الحرو واما على التفصيل فلا يحيط به الا علام الغيوب **و**لنشرع فى شرح
الخاتمه للرابطه المعلومه بين المقصود وبينها كما انه يا تى ان شا الله **اما الخاتمه ففى الا**
مامه والاسما الدينيه اما الامامه فلانها خلافه النبوه مع كونها فرضا على الاعيان حمله الى معرفتها

والامامه

والامامه المعصوم صلوات الله عليه وعليه اجماع الال عليهم السلام وان كان فى كلام الامام عز الدين عليه السلام
ما يقضى بان لمرا باقيها اى الامامه العظما كما جرت فيها من اصحابنا بينه وبين اعيان من ائمة سادتنا
منهم السيد الامام الاعلم ابرهيم بن محمد وولده الهادى بن ابرهيم عليهم السلام وقرر فيها انها معلومه الحكم
قطعيها ظنيه التفاصيل وللامام عز الدين عليه السلام العنايه التامه على ما ذهب اليه وكما فى شرحه المعراج
على المنهاج واما الاسما الدينيه فلان مبنى التكفير والتفسيق على الاعتقاد وهو علمى ومن ثم تكلم عامة
العلما فى ذكرها فى كتب اصول الدين قال المحققون فيجب على كل ملتزم بالشريعه المطهره معرفه الايمان والفسق
والكفر ليمكنه القيام بما كلف به من الاحكام المتعلقه بها من وجوب الموالاه والمعاداه والتوارث ونحو
ذلك اذ ما لا يتم الواجب الا به يجب كوجوبه فيجب علينا معرفه ما هو المومن لنتبع سبيله وما يصير به
المكلف عدوا لله لنتبرا منه وان كان الامام يحيى عليه السلام وغيره افرد والد لكتبا بالاستقلال ولد عليه السلام
كتاب التحقيق فى الاكفار والتفسيق وقد جرى على ذلك الاصل الاول ائمتنا عليهم السلام فى اكثر المختصرات
فى الامامه والاسما الدينيه كالمرتضى والهادى والقسم عليهم السلام وفى بعضها اكتفى بالاجمال كالقسم
عليه السلام فى اصول العدل **وكذا ما يتعلق بذلك** من وجوب الاجابه واختيار الصالح وتعيين
الصغر والتوبه واحكام منها وغير ذلك مما ستعرفه ان شا الله تعالى فى ذلك اذا عرفت ذلك فلنتكلم
فى حقيقه الكفر والفسق والايمان وفى بيان ما يتميز به اقسامها **والاسما الدينيه** يراد بها اللوازم
ولانها المطلوب الوم اعلم ان علما الال عليهم السلام كالقسم والهادى والمرتضى وغيرهم
ذهبوا الى ان الالفاظ المذكوره نقلت من معانيها اللغويه الى معان شرعيه دينيه والاولى
منها وتوسعه فى الفرع منها فالدينيه يتعلق باصول الدين كما هو المراد هنا من الايمان والاسلام
والفسق والكفر باقسامه من كفر جحود او كفر نعمه وكفر الجحود قد يكون تصريحا وقد يكون تاويلا عند
بعض الال عليهم السلام وقد روى امامنا عليه السلام وصاحب الفصول القول بالاسما الدينيه للال عليهم السلام
قال القسم عليه السلام فالاسما فى الدين والاحكام من عند رب الحلال والحرام ليس لاحد من العالمين
فيما هم فيه ما مورون وعنه منهيون فمن استحل شيا من ذلك عن رايه من غير كتاب ولا سنه
فقد ضل ان كان عند الله كبيرا لان الحكم فى ذلك لرب العالمين حيث قال ان الحكم الا لله انتهى
وقوله ان كان الى اخره يفهم ان فى العبد الملتبس وقد تقدم فى العلوم فى المومن المدين فى
شرح القلايد للامام المهدى عليه السلام ان الفقيه عبد الله بن زيد حكى اجماع قدما
اهل البيت عليهم السلام على المنزله وذكر كلاما بين جعفر وزيد فى شان واصل على القاضى عبد الجبار
وفى صحته نظر قال والاقرب من مذهبهم كقول الناصر عليه السلام فى كفر النعمه لانهم كثيرا ما يطلقون
وهو يجعل الواجبات شكرا وكذلك يجعلون طاعة الله فى احسان مناهيه جاريه مجرى الشكر
فمن اتى معصيه فقد اخل بما يجب من الشكر فكان اخلاله كفر نعمه وهذا راى المتقدمين فلما المتاخرون

الايمان

كالمؤيد وابي طالب واحمد بن سليمان والمنصور بالله عليهم السلام ومن درس في علم الكلام فانهم صرحوا
بمذهب واصل انتهى قلت اما المنزلة فقد صرح بها القسم والهادي والمرتضى عليهم السلام وربما
اطلق الهادي الكفر على العاصي ايضا وكما في اطلاق كفر النعمة وسياتي ان شاء الله تعالى فتلك الاسماء من
الايمان والفسق والكفر بانواعه الاتية ثابتة عند الال عليهم السلام كما تقدم نقل ذلك على
عمومه منقولة من معانيها اللغوية كما سياتي ان شاء الله تعالى الى حقائق شرعية والايمان في
اللغة التصديق قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي مصدق وهو ماخوذ من الامان اسم الفاعل
منه وقد ورد في الكتاب العزيز اطلاق ذلك انهم خالدين امنوا وعملوا الصالحات وغيرها وفي
الشرع الاتيان بالواجب عليه اي على المكلف واصر للعلم به كما يعرف من السياق واجتناب المحرم
من الكبائر وعليه قول علي كرم الله وجهه وقد رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الايمان قول مقول وعمل
معمول واعتقاد بالعقول ومن حديثه عليه السلام مرفوعا الايمان اعتقاد بالقلب واقرار
باللسان وعمل بالاركان كما رواه المرتضى عليه السلام عند قوله تعالى قالت الاعراب امنا وفي الامالي
لابي طالب عليه السلام مرفوعا بلفظ الايمان معرفة بالقلب [illegible] عقد الصلاة وقد ورد في
الحديث من طرق يرفعه عن الضعف كما حققه المتقنون وقد استوفا السخاوي [illegible]
طرقه في تخريج الاحاديث الدائرة على الالسنة وهذا مذهب السلف نقله عنهم جماعة الفقها
في كتب الاصول وشرح الحديث وقد ذهب كثير منهم الى ان العمل من الايمان في قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم وهي الصلاة الى بيت المقدس وقال القسم وولده محمد عليهما السلام
الايمان من الايقان وهو الامان من كبائر العصيان وقال والمؤمنون من الله عليهم من كبائر
العصيان وبامانهم استحقوا اسم الايمان وبا[illegible] مركبا بالعصيان اعظام هذا
وفي كلام علي عليه السلام في الخوارج من الكفر فروا ولو كانوا مؤمنين ما قاتلناهم اخواننا بالامس
بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفيئوا وقولنا من الكبائر لئلا يدخل ارتكاب الصغيرة فان مرتكبها مؤمن
وقيل بل اسم جميع الطاعات ليشمل المندوب قال في الكشاف والمنفي [illegible] في احد
وجهيه وقول القائل الايمان هو التصديق القلبي غير مردود لقوله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فلن يقبل منه والايمان مقبول قطعا فيكون الاسلام والايمان هو الدين
فليس نفس التصديق وكذا ان نقول ان الايمان دين مقبول اجماعا فلو كان غير الاسلام الذي
هو عمل لم يكن مقبولا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية والمعلوم خلافه فثبت
المطلوب بان العمل ايمان شرعا وهو المتنازع فيه قالوا اولا [illegible] كما سياتي ان
شاء الله تعالى وقوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم المراد به الانقياد
لما جاءت الادلة وللقائل ان يقول الايمان اسلام وزيادة فقد حصل فيهم الاسلام
فليكونوا [illegible] الاسلام [illegible] كما هو مختار امامنا عليه السلام وسياتي والاية محمولة عليهم

والاصل

الفاسق

والاصل الحقيقة والوجه للحمل اذ الجمع حاصل من دونه والمؤمن لغة هو المصدق مشتق من
الايمان الذي هو التصديق وقد تقدم نصا قبل واصله من امنه التكذيب ونحوه والمؤمن
دينا لمن قام بذلك وقد صرح به الامام احمد بن سليمان عليهما السلام وامامنا عليه السلام وقال القسم
عليه السلام المؤمن من امن نفسه من عذاب الله قلت وعلى هذا يحمل ما [illegible] حسناته
وسياته عنده وعلى الاول لا اشكال ولكن في كلام القسم عليه السلام في الفاسق حيث قال والامة
مجمعة على ان من اتى كبيرة او ترك طاعة فريضة كالصلاة من اهل الملة فهو فاسق وهو مثل كلام
الهادي عليه السلام وقد اثبتا الخلود في النار فلتحقق النقل عنه في مستوي الحسنات والسيئات
وقال الامام المهدي عليه السلام وغيره ليس بمشتق بل اسم لمن يستحق المدح والتعظيم والدليل على المطلوب
ما قال امامنا عليه السلام وغيره وهو نص جده القسم والهادي عليهما السلام وقول غيرهما لقوله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فقصر المؤمنين ووصفهم بما ذكر من صفات
الايمان وليس نصا في المطلوب لان غايته ان يكون وصفا للمؤمنين والوصف يحتمل التخصيص
واطلاق ابن الحاجب للتوضيح في المعارف محض اصطلاح ثم ان ذكر من قبيل المفهوم يعني
ان من ليس كذلك فليس بمؤمن شرعا ولا يعمل به في العمليات على ما قرر ثم ان شرط الخشوع في الايمان
الشرعي لا قائل به كما قال الله تعالى الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق لانه
يصور الياس بما يجب وان لم يكن وقوعا مرغوبا منه للاول واما قول الحسن ان الخشوع ترك المعاصي
فلا معنى له هنا لانه يكون المعنى وكانوا في صلاتهم تاركين للمعاصي ان سلم صحة قوله
ودليل الاية هدى وبشرى للمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالاخرة هم يوقنون
ذكر فلم يصف المؤمنين فيها الا بالثلاث صفات من صفات المؤمنين وترك باقيها وقوله
تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا ليس نصا
في المطلوب ايضا لان الوجل غير شرط وان سلم فمفهومها غير معمول به لانه يلزم ان يكون
القائم بالوجل وزيادة الايمان عند التلاوة والتوكل على الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة هو المؤمن
وان لم يقم بقية اركانه ولو فعل قبيحا غير ترك ما ذكر مما عدا وايضا فالحصر حقيقي وادعائي
فاين دليل كون الحصر حقيقيا قطعيا وقد ورد انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا
وجاهدوا الاية فحصر المؤمن على المصدق بالله ورسوله المجاهد غير المرتاب وظاهره في
ذلك لتقدم ذكره ويحتمل ان يكون المراد الثبوت على الاقرار والعمل بمقتضاه الا ان الظاهر
لا يبدل عليه لانه ظاهر فضلا على نص وقوله تعالى انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله
واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه فيه القصر ايضا على هذه الاوصاف الثلاثة

وقد عرفت ما في الامان اذ عدى بالباء **عاماه الا عليهم السلام والاسلام** لغة الانقياد يقال
اسلمت له اذا انقدت قال زيد بن عمرو بن نفيل ره واسلمت نفسي لمن اسلمت له الارض ره
المزن تحمل عذبا زلالا ره اي انقدت ومعنى الاعطا يقال اسلمت له كذا اذا اعطيته
ودينا الاتيان بما يجب على المكلف من فعل وترك عبد الصغير **والمسلم** لغة المنقاد والمعطي
ودينا الاتي كذلك فهما **معناهما** اي الايمان والمومن دينا **على السوا لما تقدم** من الدليل
ان الدين عند الله الاسلام هذا في الاسلام وفي المسلم **لقوله تعالى فاخرجنا من كان**
فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين الحكم بانه قد اخرج من قرية قوم
لوط عليه السلام التي هي سدوم من قرى قوم لوط من كان فيها من المومنين وقد قرر
انه لم يجد غير بيت من المسلمين وهم لوط واهله الا امراته وهو المخرج وهذا نص الهادي
عليه السلام ونحوه استدل عند ذكر المنزلة بين المنزلتين وفي الاساس لان تامل لانه
لم يقل احد ان المومن لا يطلق على مسلم حتى يلزم ما ذكر ولذا اختار اما منا عليه السلام
ان المسلم والاسلام يطلقان على الفاسق وفي الحديث من رواية سعد بن ابي وقاص قال
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلنا اعط فلانا فانه مومن فقال صلى الله عليه وسلم او مسلم ومعناه غيره وقد
اتفق على صحته البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو داود ورواه عن الامير الحسين
واليه الاشارة بقولنا **الامام عليه السلام بل والفاسق** فيقال له مسلم وذو اسلام وفي كلام
الهادي عليه السلام ما يقضي بما رواه المهدي عليه السلام وغيره من المنع حيث قال واباح
للمومنين مناكحتهم واتباع جنائزهم والصلوة عليهم وان يدفنوا في مقابر المسلمين وقال
والزمه الصحة من الاسما وهو محتمل ومن كلامه عليه السلام وانه هذه الاسما الحسنة الشريفة
لا يستحقها المجرم والفسقة والبغاة الظلمة بعد قوله عليه السلام وان من سماه الله مومنا
مسلما فقد مدحه مدحا ثابتا واثنى عليه ثنا جميلا وغير ذلك من كلامه عليه السلام ولم احد
في كلام القسم عليه السلام ما ينافي ذلك في ذكر المنزلة وانما لا يخاطب المومن والفاسق والكافر وفي
كلام المرتضى عليه السلام في قوله تعالى ولكن قولوا اسلمنا اي صدقنا واستسلمنا للحكم ولسيم
المسلمين العاملين لانا المومنين المخلصين واستدلال اما منا عليه السلام على انه اسم باهم
يعاملون معاملة المسلمين ليس بالواضح لانهم كذلك يعاملون معاملة المومنين في ذلك
فلهم حال بين الحالين ويستدل لذلك بقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقال ومن
يرتد منكم عن دينه وصاحب الكبيرة ليس بالواضح الامر انما نفي الاسلام عن المرتد
على تسليمه وليس فيه ثبوت الاسلام للفاسق وان سلم فمفهوم لا يعمل به فيما نحن فيه وقد

لغة

لغة القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحسن عليه السلام ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين
طائفتين عظيمتين من المسلمين رواه المنصور بالله عليه السلام وحديثه الحكم وقد رواه جوابي عن
صحابيا قولهم المراد فيه وفي الاية وهي ولكن قولوا اسلمنا اللغوي دعوى والاصل عدم
المجاز والنقل لانه لم تقم دلالة في الاسلام وقد تقدم **واما الفسق** فهو في اصل اللغة الخروج
ومنه فسقت النواة اذا خرجت ووقع بها الطيور على وجه الاضرار وسوا كان على نفسه
او غيره حسا كان الاضرار او قبحا ولذا سميت الفارة فويسقة لخروجها من جحرها للضرر **ودينا**
ارتكاب كبيرة من الذنوب غير كفر اي كفر جحود لانه الذي يطلق في الغالب وكفر الشكر يقال كفر نعمة
عبد قال الله تعالى **بئس الاسم الفسوق بعد الايمان** وسياتي ان شاء الله تعالى **والفاسق** لغة هو الخارج
كذلك ودينا **المرتكب لذلك** وهو الكبيرة غير الكفر وهذا معنى ما ذكره القسم عليه السلام ويدخل
فيه من استوت حسناته وسيئاته على ما تقدم والا فهناك قسم ثالث كما سبق ولعله يقال
والله اعلم انه يجري عليه في احكام الدنيا ما يجري على الفاسق المحقق الذي يستحق العقاب لمصلحة
الزجر ولعدم الاطلاع على مقداره ما له عند الله من الطاعة فمن كان في معلوم الله عز وجل
مومنا وفي الظاهر على خلاف ذلك وكما نحن في الحدود ونحوها شهادة او نقال انه كما على
الملتبس في المعاملة وكافر وفسق لا دليل عليه لما ذكروه من العلة عندهم وكذا هنا وقد نص
على جواز كفر لا دليل عليه قولهم نعم بانا نجري احكام الظاهر عليه كذلك قلنا حيث ظهر
دليل ذلك كمن لا نعلم كفره وان كان كافرا وكالمنافق في الظاهر فلسطح في هذا البحث على الوقوف
بالاستوا وانما قيدت بالعمد لانه كذلك في كلام القسم عليه السلام ويخرج السهو وهذا بناء منه
على ان الكبيرة ما ورد عليه الوعيد بعينه لان الله تعالى قد توعد على الصغير والكبير نحو قوله تعالى
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال المرتضى عليه السلام في جواب سوال ورد عليه عن الفاسق ما معناه والفاسق
من فسق في دين الله بكبائر العصيان وقد اعتمد العمد ومثل هذا انه لا تتساوى الحسنات
ومقابلها والدليل على نقل الفسق في الشرع الى هذا ما قاله تعالى في قوله بئس الاسم الفسوق بعد
الايمان هكذا استدل بها القائلون بذلك والاية ليست نصا اذ يحتمل ان يكون المراد ان
يسمى بعد ايمانه فاسق وجهها بان ظاهر المخرج من قبل فيه بارتكاب موجبه على الايمان الذي كان متحققا له
الذي كان سالما منه بعد ان تحقق ايمانه الحلي عن ذلك وقد استدل بقوله تعالى حبب اليكم
الايمان الاية ولنس نص ولا ظاهر لذا قالوا في قوله تعالى والعصيان انه من عطف العام لانه يشمل
الصغير وليس منافي للايمان قال **السيد والهادي عليهما السلام ومن تبعهما ولا يسمى اي الفاسق مومنا**

رجح

بحث الفسوق

كما يقوله كثير وقد تقدم عن بعض الآل عليهم السلام **ولا منافق** كما يقوله الحسن البصري وقال الاكثر
والاسمى كما من اطلاقا للخوارج كلت وللهادي عليه السلام في مسايل ولده له ما لفظه فلما امر الله بالعمل
والحرب لمن بغى فلم نجد احدا عادى الا الكافر ولا والى الا المومن ومن عصى الله فسق في دينه ولم
يحكم في نفسه ولا في غيره بحكم الله ومن لم يحكم بما انزل الله فهو من الكافرين وقال ما معناه
انما اطلق هذا الاسم على من عبدة الاوثان لاهل العصيان من اهل دين الاسلام وهو مقيم
على كباير العصيان فحاله عندنا كحال من ذكرنا من العاصين انتهى وهذا خلاف المشهور لهم وغيرهم
من الآل عليهم السلام فليبحث عن صحته والله اعلم وللقاسم عليه السلام في الجامع من طريق محمد بن منصور و
الكافر من لم يحكم بما انزل الله واقام على ما نهى الله عنه لقوله تعالى ومن لم يحكم الآية وهذا مما لا خلاف
فيه عن آل رسول الله ولا خلاف منهم الا كل جهول وللهادي عليه السلام والامام الذي يجب طاعته و
... ومعصيته ويكفر من تخلف عنه ان يكون من ولد الحسن والحسين عالما بحلال الله وحرامه
شجاعا منفذ ما على اعداء الله وعلى اموال عباد الله حاكما بكتاب الله وسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالتوبة ... الله انتهى وفي الجامع فاما الصلوة على الحق ... محمد بن منصور فالا اذا
ترك صلوة واحدة من غير ... بان على ذلك وهو ذاكر لها مستطيع ان يؤديها فلم
يؤدها حتى مات فهو عندنا كافر ولا يقبل الله عز وجل منه شيا من عمله انتهى الا ان يحمل كلام محمد
والهادي عليه السلام المتاخر على كفر الشكر **بل يسمى فاسقا للاجماع** من الكل **على ذلك** اي على تسميته
فاسقا **ولا دليل على ما عداه** مما يدعيه المخالفون وكفى بالاجماع دليلا وقد دفعنا الاعتراض
الوارد على ذلك حيث قالوا ان ذلك ليس محل الاجماع بل التمسك بما قيل ما قيل بالحق ما اجمع عليه والباطل
ما اختلف فيه وهذا نص القاسم والهادي عليهما السلام وقال تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا
لا يستوون فقابل بين المومن والفاسق وفي الحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وغيره
وقولهم المراد الكافر والزجر الحديث عن المعاصي لا يسلم وفيه ما فيه قالوا يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله وان طايفتان من المومنين وقال
تعالى ... انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وان طايفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما واجيب عن ذلك بان المراد الايمان لغة واخوة الملة قالوا قولكم قول احداث ...
خارق احداث قول ثالث قلنا بل متمسك بالاجماع لا احداث خلاف الاجماع لكن التمسك بالا
جماع والادلة مع الاحتمال فيها ما فيه بان لا اعتقاد على ما عرف في فن الاصول عند المحققين وفي
ادلة الاجماع وتحقيقه بعد ولبسط الادلة في هذه المسلة العظمى موضع غير هذا **الناصر به**
من الزيدية وهو مذهب الناصر عليه السلام **بل يسمى كافر نعمة ايضا الامام عليه السلام وهو ما نص**
قول من عمل بخلاف العبادات شكرا فلك ما صرح به المرتضى والامام احمد بن سليمان عليهما السلام
مع تسميته فاسقا انتهى وهو مما لا خلاف فيه ولذا قلت انتهى وقد ... في اصول الاحكام في باب

الداع

١٥٨

الداعي عن علي كرم الله وجهه والادلة ظاهرة في ذلك كما مضى قال الله تعالى اما شاكرا واما كفورا ولئن
شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ونحو ذلك وادعى المهدي عليه السلام انه لا يجوز ... الكفور لنا كافر
نعمة الا عند جحد بعض نعم الله تعالى لانه وصف له بالكذب وقد تقدم برهان اهل الحق وفي الحج مطلقا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين والمراد كفر النعمة اذ لا يوجب ترك الحج الكفر كالاخص وكقوله فكفرت بانعم الله
وقال ابو نواس في قصيدته الميمية خاطب بني العباس اما ... فقد اذى قرابتكم عند الولاية ان لم تكفر النعم
ابكر الخير عبد الله منه ابو كم ام عبيد الله ام قثم وعلى ذلك قول الشاعر نبئت عمرا
غير شاكر نعمتي والكفر مخبثة لنفس المنعم ولم يرد المهدي عليه السلام في الرد لمذهب الآل
عليهم السلام كما تقدم له حكايته عن المتقدمين على قول الكفر الجحود وليس الفاسق جاحدا وهذا على
قوله على الدعوى كيف وكفران النعم غمطها وعدم القيام بحقها كما سلف وقول بعضهم ان الشكر
عام وخاص في العلم هو الاعتراف بنعمة المنعم مع التعظيم وهذا هو الواجب عقلا وهو العبادة
ولم يجب لا شرعا لكونها لطفا الا لكونها شكرا قد تقدم رده بما فيه مقنع وله كلام في بحث كفر مصرح
بالاعتراف بذلك اذا عرفت ذلك والادلة عليه وعرفت وجوه الادلة فقد تناقش العلماء في الاسماء
الشرعية تناقشا الى الغاية واذا حقق النظر فيه عرف انهم متفقون على انه يستفاد منه في الشرع زيادة
على اصل الوضع فهل ذلك المعنى يصيرها موضوعة كالوضع الابتدائي او مبقاة على معناها وانما تصرف
فيها تصرفا خاصا كالحال في الاسلام والايمان فانهما بحكم الوضع بمعنى كل انقياد وكل تصديق
لكن قصرهما الشرع على تصديق مخصوص وانقياد مخصوص وقد استفيد من حديث ابن عمر كما رواه
القاضي جعفر في العرب وغيره انهما حقيقتان مختلفتان وقد توسع الشرع في اطلاق الايمان
على الاسلام في حديث وفد عبد القيس فانه قال فامرهم بالايمان ثم قال اتدرون ما الايمان
فقال شهادة ان لا اله الا الله وانما اطلق عليه لانه يكون عنه غالبا وكذا في قوله الايمان بضع وسبعون
درجة ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وقد اطلق الايمان على
الاعمال في حديث علي عليه السلام الايمان اعتقاد بالقلب ... وقيل ان الاسلام اعم اذ المسلم
قد يكون مومنا ولا يكون في بعض والمومن مسلم في كل حال وقد اخذ من قوله ذلك جبريل اتاكم
يعلمكم دينكم ان الدين المجموع قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فاذا لم ينضم الى التصديق القلبي العمل الموجب لم يكن مومنا قال صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني
وهو مومن **واعلم ان المعاصي** منها ما يخرج عن الايمان بعد التحقق به وهو **الكباير** ومنها ما لا
يخرج كذلك **وهو الصغاير** فالمعاصي صغاير وكباير لا غير على ما هو المنصوص وقد تقدم ما يقال
فيمن استوت حسناته وسيئاته والاحتمال الثالث **قال الله تعالى حاكيا** عن بعض اهل الحسنات في المحشر
قالوا يا ويلنا ... **مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها** اي لا يترك

هنه صغيره ولا كبيره والمراد شيا من المعاصي والقصد الاحاطه وظاهر الانه ان في معاصي
عو الفاسق صغيرا وقيل المراد عند نفسه والا فلا صغيره في حقه فيحمل على المخفف في اعتقاده او ما
يعتاد في الدنيا في حقه قلت وذكرنا على ما حققه التصريح فيها وغيره ذكر من الادب وكل صغير
وكبير مستطر اي مكتوب محسوب وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان الايه عامه الال عليهم السلام والكبير
ما ورد الوعيد عليه بعينه هكذا اطلقه الفقيه العلامه على بن ابي الخير عن الال عليهم السلام وغيره وفي
الصحيح من كبير او عد عليه بناره وصغيرا رصد له غفرانه وللقاسم عليه السلام في كتاب التوحيد ما لفظه
فان الله تبارك وتعالى قد نهى عن الذنوب كلها كبيرها وصغيرها كبيرها فيه الوعيد والحدود
وصغيرها هو الموهوب لمن اجتنب الكبير فلعل المراد الوعيد بعينه لان الوعيد قد يشمل الصغير
في نحو قوله ومن يعمل مثقال ذره شرا يره واحدث من هذا القول ان في العمد الصغير بعد الا ان
الخطا مغفور لمن اجتنب ولغيره بعموم الادله ولعله مثل ما ياتي للمرتضى عليه السلام وفي كلام له عليه السلام
فان كان رجل حلف بايمان الله وهو كاذب متعمدا للكذب من غير اكراه او خوف فقد فسق ذا لفظه
بعينه كبيره ما يوذن بذلك المواخذه كما تقدم اذ الكلام في العمد ولكنه يتوهم ان الوعيد على التي ليس
سوى ذلك الكبيره على الاطلاق وقال فيما تقدم اذا كان عند الله كبيرا والله اعلم واما قوله في موضع
اخر فالمومن ابدا مستيقظ منفطن لا يرجى حالته يرجو الله لما هو عليه من الاحسان ولما يكون منه
من ذلك رجا لا قنوط فيه ويخاف على الاساءه الموبقه ان فعلها خوفا لا طمع فيه الاسوه عنها
في الخوف والرجا لا بعد فانه لذلك وصف الله المومنين من عباده اولئك الذين يدعون يبتغون
الى ربهم الوسيله الايه وليس احد يقدر ان يودي كلما استحق عليه الله سبحانه من شكر نعمته واحسانه
بالكمال والتمام هيهات وكيف والله سبحانه يقول وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فكيف يودي
شكر ما لا يحصى ولا افترض ذلك على خلقه لعلمه بضعفهم الى ان قال وغفر لهم صغير ذنوبهم كلها اذا
اجتنبوا كبيره رحمة لهم ونظرا لهم انتهى فانه مطلق ويدل على ان الموبقه لا تنافي الايمان وهو
خلاف ما سبق وقيل الكبير كل عمد وهذا نص المرتضى عليه السلام حيث قال في الكبائر ان يحسبوا العمد
من تعالى لكم يكفر عنكم الخطا من اعمالكم وفيه ايهام اذ يفهم ان الخطا لا يعلى الا احساب العمد والله
اعلم وفي اللمع انه ما حط بالبال لم اعوض عنه ولم يتعمده في نفسه ومن اللمم ما لم يلم به الانسان
من غير عمد وله كلام اخر وهو فكما ان الاثم التي يجري بفعلها الحدود ويقع بها الاثام مما قد اوجب
الله على من تكبه من جميع الاثام من قتل وقطع وحد انتهى وهو كلام امورهم ويقرب من القول المتاخر
حيث اثبت الخاطر ولم يتعمده بل جعله وعليه قوله صلى الله عليه رفع عن امتي ومثله كلام القسم
عليه السلام في الاحتمال وللهادي عليه السلام في كتاب الجمله وانهم يعني المومنين لا يشهدون على ذنب
بعينه انه صغير عقلا الا ان يكون الله سماه بعينه او سماه رسوله صلى الله عليه قال المهدي عليه السلام انه يوجد لهم من ذلك

ان الصغير

ان الصغير لا يعين قلت بل يحتمل انه لا يعلم قدر المعصيه فليس للمومن من الحكم بالصغر الا
بنص وقد نص على الخطا ونحوه كمعاصي الانبيا عليهم السلام فان الهادي عليه السلام جزم بذلك فنقل
هذا في حقهم والله اعلم ثم قال عليه السلام ويعفون اهل الجنه وان ادعوا على الظن والنسيان
فلم يرجوا الى الكبائر انتهى وهو الذي يفيد ما ذكره المرتضى عليه السلام وصرح به الامام القسم
بن على العياني عليهما السلام كما افاده امامنا عليه السلام وللهادي عليه السلام في الاحكام الكبائر
هي كلما اوجب على فاعله النار ان لم يتب منه وهو محتمل وله عليه السلام في تفسير سوره
نوح صلى الله عليه وسلم ما لفظه في قوله من ذنوبكم بعض ما كان معلقا من الكبائر وتحقيقا عنكم
الوعيد منها وظاهره ان المكفر صغائر واما عن ذلك على هذين القولين وفي كلامه عليه السلام
في ذكر ان العمل جرم وقيل ما عقاب صاحبه اكثر من ثوابه في كل وقت وسبق ان بعض ذنب به
جعلوه محبطه كما للمعتزله والشيعه والحشويه ونحو ذلك وهذا القول ذهب اليه علما المتا
خرين منا كالمهدي عليه السلام وغيره وفي كلام القسم والمرتضى عليهما السلام ما يفهم العاص فقبل
العمد الصغير ولا يعلم بعينه في غير المعصوم لانه اغرا وجوز بعضهم تعيينه اذ الاغرا الحق والا
مع سقوط شي من ثوابه عنها اهل الموازنه ومع ما ان القبيح كما قال المهدي عليه السلام في الدامغ
في الرد على ابي علي في عدم وجوب التوبه من الصغائر عقلا حيث احتج بقوله تعالى الصغير
قبيح فلو لم تجب التوبه منه لكان ذلك اغرا بالقبيح قلنا لا اغرا مع العلم بالقبح ولذلك وجبت
التوبه منه اذ هو ظالم لنفسه وكالانبيا صلوات الله عليهم وسلامه والفرق حكم بل نص المهدي
عليه السلام على ان سقوط عقوبته فكيف يحتمل الاغرا وقد نص المنصور بالله عليه السلام وابو مضر
على صغائر الجميع بين الاصلين لو يرد عدم يقول بعدم الجواز في الاحرا كما ذكره في الغايات
بل قال في الغيث ان الاصل الصغر في المعصيه ونص امامنا عليه السلام على خلافه وقيل بل يحتمل
وقد ذكر عامه اصحابنا ونص عليه المرتضى عليه السلام نصا ان الاصل في الجنايه الخطا وقيم
امامنا عليه السلام فادعى الاجماع على ان الاصل العمد وليس كذلك فالخلاف معروف للمذهب
وجرى موافق المرتكب الملتبس من الذنوب من جعل منه الايمان ان الاصل موالاته في مواضع وقد اشرت
الى الصغير عند كل والتعيين المذكور بعولي والصغير خلافه اي خلاف الكبير على كل من الاقوال
السالفه فعلى الاول ما لم يوذن فيه بوعيد بعينه وعلى الثاني الخطا ونحوه وعلى الاخرا ما يكون ثواب
صاحبه اكثر من عقابه في كل وقت ان قلت وعلى هذا لا يتحقق صغير تمحيص فعل او طاعه
لا يقال على هذه الاقوال لو بلغ الانسان كمال العقل ونعمه الحاطب وترك النظر ساعه فلو
لم نظر وشهد وصدق لوم الاعتداد ذكر من التحاه على العدل حتى يتوب اذ تحرى المعرفه بالله

والتصديق بعد الحمل ليس بتوبة عند من لم يجوز العفو سمعاً من دون توبة قلت الاخلال بالنطق
كفر فكيف فيه الايمان **ومن جوز بعضه على القول الاخر خلاف** كما تقدم في ذكر الفسقة على ان الجبر
انه لا يجوز ان يسمى على القول الاول وفيه تأمل **والكفر لغة** التغطية ومن ثمة سمى الزارع
كافراً والتغطية الجحد والليل ايضاً لستره ما واراه وشرعاً ما قاله الامام عليه السلام **عصيان يخرج**
مرتكبه عن ملة الاسلام ويخرج معصية الفاسق كما في العمد فان ما ارتكبه لا يخرجه عن ملة
الاسلام كما تقدم للقسم عليه السلام ومن قال بكفر التأويل فقد شمله الحد كما نص عليه القسم والهادي
والمرتضى عليهم السلام وغيرهم في اهل الجبر والتشبيه وسيأتي ذكر طرف من الخلاف ان شاء الله
ويوصف بكونه من الامة ومن اهل القبلة عند الاكثر للحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله ستفترق امتي
كما رواه المرتضى عليه السلام مرفوعاً وغيره وكذا ذكر الخلاف في المريسي في انه من اهل الملة
ومن ثمة نسبت القول بذلك الى ائمتنا عليهم السلام **ويقع الكفر عند عامة الال عليهم السلام**
بالاقوال وان كان قلبه مطمئناً بالايمان فان من قال الله ثالث ثلثة او قال الله هو المسيح
كفر غير حاك ولا مكره فيل نص ??? القرآن وهو قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة وقد
روي عن الباقر بن ??? عدم التكفير في القول من دون اعتقاد لبعض ائمتنا عليهم السلام ذكره
في المنع نصاً والامام يحيى عليه السلام وغيره من المتأخرين وقواه المهدي عليه السلام في موضع
وقال في البحر او لفظ كفري عالماً بانه كفر ولا حامل له من اكراه او غرض لانه استهانة وقال
وذلك لقوله اذ لم يترجح بالكفر صدراً وفيه بحث وذهب محققوا المتأخرين الى عدم التكفير
فما اخرج مخرج اليمين قال بعضهم ولا يأثم اذ لم يقصد الا تأكيد البراءة وان كره **وبالافعال**
كعبادة الاصنام والاستخفاف بالقرآن بنحو تمزيقه وكالحاد الزي المخصوص بالكفار
ولو كانت الافعال **قلبية** نحو اعتقاد قدم العالم والباري وكذلك الظن لذلك وتجويز ذلك
وكذا بالترك وهو ان لا يفعل فان ما هو كافر في الكفر كعدم العلم بالله عز وجل
فان كان عمداً فصحيح **وفي ثبوته اي الكفر بالالزام الخلاف** ذهب القسم والهادي وغيرهما
كالمرتضى وابي طالب و??? بالله عليهم السلام الى القول به وجزم به المهدي واما ما
عليهما السلام وذهب الموئد بالله عليه السلام وغيره من متأخري اصحابنا وائمتنا عليهم السلام الى
عدم القول به **وهو المسمى كفر التأويل** وذلك بان يكون عن عمد والمراد به يلزم الخصم
القول به وذلك كالقول بان الافعال لله والعبد لا فعل له تحت صدرها من العبد ظالم
او نحوه سمي ظالماً فالمكفر فيلزم ان يكون الله سبحانه كذلك تعالى عن ذلك اذ الفعل له وكان
من يرى انه نحى من اليهود والنصارى ونحوهم لا ??? السمه في ??? كفرهم وكذا المتأول
وهو

وهو اي الكفر بالالزام نحو **خوارق قول** والمراد نحوه الاعتقاد **ما يلزم معه** اي مع ذلك القول
ونحوه **ما تقدم** من الكفر **وان لم يلتزمه القائل** بل قال هذا لا اقول به والملتزم وهذا مبني
على ان في القياس ما هو قطعي اذ لم يكن الدليل الا ذلك ونقلا عن قد ماء جماعة اهل البيت عليهم السلام
واختاره ائمتنا عليهم السلام وذهب جماعة منهم الموئد بالله عليه السلام وغيره من المتأخرين الى خلاف
ذلك وموضع تحقيقه الاصول **وتفصيل ذلك** اي انواع الكفر وتحقيق ادلة الخلاف فيه
وكفر التأويل ومن يلزمه ودليله **مذكورة في المسوطات** فمن اراد النجاة وكان يرى انه مكلف
حقق النظر في المأخذ والالزامات وما حلت به وما دفع به الحل من كتب الائمة جميعاً
فالتكفير هل يسمى ذمياً او مرتداً كما صرح قول القسم عليه السلام احتج على اقوال الصحيح بناء على القول
بذلك انه ان كان قد ظهر منه الاسلام عند صحته منه فمرتد والا فكافر اصلي **واما فسق التأويل**
فهو **كالبغي** على الامام بان يمنع منه واجباً او يمنعه اخذ واجب او يتولى ما هو اليه بغير
وجه او يحاربه او يعزم على شيء من ذلك مع نحو اعتقاده انه محق والامام مبطل وله منعه
بحض ??? وهو **محل اتفاق وعندهم** اي الال عليهم السلام وقد ادعى فيه اجماع الامة وقال
السعد وغيره لا يبعد الاجماع على الفسق المذكور قلنا المجاهر الفاسق بالنقل الثابت ولا
شك في جور الباغي لتصويبه باتفاق المحققين من الكل وقد قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطباً وللامر بقتاله كالمحد وحتى تفيء الى امر الله اي ترجع **والفاسق كذلك من فعل او**
قول ما يوجب فسقه بغير معتقد كالناجي من الخوارج وغيرهم **وحقيقة الكافر** لغة المعطى
كالليل والزارع وشرعاً **من ارتكب شيئاً مما تقدم** في تعريف الكفر **ويصح كافراً** وحصل من ذلك
الخصال عند الال عليهم السلام وغيرهم لصدق الحقيقة عليه وذلك كمن قام بجميع ما يجب وترك ما يحرم الا انه
اعتقد ان مع الله ثانياً او نحو ذلك
الا بدليل ??? اذ لا هداية للعقل
الى الخروج من ملة الاسلام من غير المخرج **قطعي** كالنص المتواتر كتاباً او سنة وفي الاجماع والقياس
القطعيين خلاف بين الال عليهم السلام موضعه الاصول لا ظني ومنه المتلقى بالقبول **قال العابل**
الفقيه عبد الله النجري وغيره **اذ المطلوب اعتقاد ذلك** اعتقاداً صحيحاً ملائماً بان يكون جازماً مطابقاً
اذ الظن لا يفيد ذلك ولذا قلنا **ولا يحصل** ذلك الاعتقاد **الا عن دليل** وهو ما افاد العلم
لا امارة وهو ما افاد الظن ان قلت لا يخفى ان اعتقاد المقلد حاصل كذلك وليس معه
الا الوجوع الى العلماء قلت اجيب عن ذلك فيما المطلوب بان المراد فيه العلم وقد نقل الاجماع
على ذلك ان قلت فما نحن على من شهد بزناه او نحوه حاكم الفسق او الكفر كل ??? ذلك وتعقيد
ذلك الموجب فيه قلت اجيب بان مستند الاعتقاد الاجماع على انه يحب الاظهار وهو
قاطع وان لم يحتج لنا اعتقاد كفره في الباطن بل بالنسبة الى ما يظهر ??? لنا الا ???

لعدالاشروط قلت وفي دعوى الاجماع تامل وفي القطع نظر وقد بسطت القول في ذلك
في شرح التكملة قالوا وكما يجري عليه احكام الاسلام باعتبار ما يظهر منه واعتقاد ذلك في
الظاهر قلت ومثل هذا يحتمل ان يقال بناء على الاصل من القطع مع الظاهر فافترقا قالوا
في اشتراط القطع ولانه اضرار بالغير ولا يجوز الاضرار الا مع سقوط الاستحقاق كما
اختاره ابو هاشم وقواه المهدي عليه السلام واورد عليه اقامة الحد ونحوه واجاب بانه بالشرع
وعلى الله العوض ان لم يكن مستحقا قلت فليحمل ما بالشرع كذلك اذ قد ورد انه صلى الله عليه وآله هم بغزو بني المصطلق
لما اخبره الوليد بردتهم مصدقا قال في ذلك يعزم على الاضرار بمجرد خبر واحد ونزل فيه ان
جاءكم فاسق الآية وقد استوفيته في شرح التكملة وايضا فان العاصي يندم وان عاد وجوزت
توبته قول الامام المهدي عليه السلام انما حسن لترك الاعلام بالتوبة فهو كمن لم يتب قلت ترك
الاعلام ظني لم ان اللازم اعلام من عرفه بها لا الوسائط مطلقا سواء علم به او لم يعلم وان
قال قائل بهذا القول فضعيف فمن لم يعلم به عالم معصيته او لم يظهر بان لا احد اطلاعا على
ذلك وكذا مع قيام الاعذار المسقطة لذلك قالوا الاحسن مذهبنا الاشتراط بعدم التوبة
قلنا وكذا مع الظهور كما تقدم في شان بني المصطلق **وسقط عقاب ذلك كله** كفرا او فسقا او
غيرهما **بالتوبة** النصوح والادلة في ذلك كثيرة وسقوط ما ذكر **قيل** القائل بذلك البصرية ومن وا
فقهم من الآل كالمهدي عليهم السلام **بنفسها** اي التوبة لا بثوابها كما قيل والوجه في ذلك
ما قلناه وهو **لكونها** اي التوبة **بذل الجهد في تلافي ما سلف** منه قالوا فاسقطت الاعتذار
في الشاهد وهو مسقط للاساءة فوجب ان تكون التوبة كذلك والتلافي لعله هو السعي في تدارك
ما جنى بلفظه ثم صار كذلك في الافعال ونحوها فكانه تلافى نفسه او ما فوته من الحسنات
بالتدارك وقد تقدم كلام المصنف في ذلك **وقيل بثوابها** كما هو رأي البغدادية ولم اعثر
للمتقدمين على شيء من ذلك كله **واختلف** في معناها على ثلثة اقوال الاول ما صدرنا به حيث قلنا
هي الندم على ما فرط منه فعلا او تركا **والعزم** على ان لا يعود الى ذلك وهذا معتمد الاكثر وكما
صرح بذلك القسم عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد ذكر مع شروط مستوفاة في الاصل
وشرحه وفي كتاب القسم عليه السلام كلام شاف وتفصيل انيق واف لا يحتمله الاختصار
ولعلي عليه السلام كلام في التوبة النصوح للمؤمنين لا انها تعتبر شرعا على ذلك الحد اذ لم تصح
توبة احد حيث قال علي عليه السلام للاعرابي الذي سمعه يقول استغفر الله واتوب اليه يا هذا ان
سرعة اللسان بالتوبة توبة الكذابين والتوبة ما جمع ستة امور على الماضي من الذنوب
الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذ
يب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعاصي انتهى

ان قلت

ان قلت العزم ارادة وهي لا تعلق الا بالفعل قلت قد قررت ذلك في شرح التكملة صحة ذلك كما ارشد اليه
الامام عز الدين عليه السلام وانت تجد التعبير بذلك صحيحا وتجده من سبكه وقد قال الله سبحانه يريد
الله ان لا يجعل لهم حظا ولو شاء الله ما اقتتلوا ونحوه واما عند من منع فلا بد من تاويله بان
يقال العزم ان يفعل ما يشتغل به عن الاقدام على القبيح **وقيل العزم شرط** وهو مروي عن
السيد مانكديم قال مولانا عليه السلام وهو قريب قال شارح الاساس من الاول قلت ويحتمل ان
يرد الى الاختلاف وقال ان الخلاف معنوي وذلك كمن يندم ويحدث عليه الغرغرة فان
توبته مقبولة على هذا القول **وقيل الركن والشرط** بل التوبة الندم وهو مختار الامام يحيى
وبعض الآل عليهم السلام لقوله الندم توبة وهو مروي من طرق رواه الطبراني وابو نعيم عن
ابي سعيد الانصاري بزيادة والتائب كمن لا ذنب له وسنده ضعيف وهو عند ابن ماجه عن ابن
معقل قال دخلت مع ابي على ابن مسعود فسمعته يقول قال رسول الله الندم توبة فقال له
ابي انت سمعت رسول الله يقول الندم توبة قال نعم واخرجه الطبراني واخرون وفي سنده
اختلاف كثير وما ثبت عن الشرع فهو المعتمد كيف وهذا اسم شرعي يتوقف فيها على توقيف الشارع
وهو معلم الخير ويحمل المانع انما هي انه لا نص فيه وعدمه على ذلك ان لم يحصل المستقل وهذا الادلة
على انها شرط ولا ركن ولا وجه للتاويل بان المراد معظمها كقوله الحج عرفة وهي واجبة قطعا
وادلتها معلومة ويبدل الله بها السيئات حسنات بالنص كتابا وسنة كما اراد عمر وحمل نحو
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين الله لا حاجة به وعموم
التوبة من الكبائر وفي المستوي ما عرفت **واما وصحتها من ذنب دون ذنب ففي الخلاف**
ذهب الاكثر الى انها تصح وروي عن علي عليه السلام وزين العابدين والقسم عليهم السلام وغيرهم وعليه
اكثر اصحابنا وقال المؤيد بالله عليه السلام لا تصح من ذنب دون اخر موافق او مخالف ولا دليل
على اشتراط التعميم وكاسلام الكافر مع ارتكابه لمعصية واجيب بان الاسلام نجاته في الاخرة وان
اجري عليه احكام المسلمين ولدليل خاص ان سلم ذلك فيه والله اعلم ووقف بعض ان خالف صحة
التوبة لا اذا كان موافقا وهو قول من الآل عليهم السلام ولما تم الكلام في الطرف الاول
من الخاتمة اخذنا في بيان الطرف الثاني وهو الامامة فقلنا **واما الامامة** فهي في اللغة التقدم
من قولهم ام القوم وفلان اذا تقدمهم قبل في شر او خير وعليه يوم ندعو كل اناس بامامهم وشرعا
ما سيأتي ان شاء الله انه **لا بد للمسلمين من امام** اي رئيس يجمع كلمتهم **وهو م**
لتنفيذ احكامهم الشرعية من نصب القضاة والولاة والزام كل الخروج مما هو عليه من حقوق
الله وللآخرين **والامامة محصورة** عند من يحمل كامل الشروط **وشذت طائفة الامامية** من حيث اعد الله ا

بحث الامامة

وتحصين حوزتهم لحربهم وفل شوكتهم واجلائهم من ارض الله واخذ الصدقات منهم ووضعها
في مواضعها الشرعية من الاعشار والاخماس والزكوات والمظالم ايضا وسائر صنوف الاموال
واقامة حدودهم التي يجب اقامتها على من تجب عليه منهم او من غيرهم ولا يقوم بجميع ذلك الا
هم الائمة في حفظ الدين واقامة شريعة سيد المرسلين ص الا الامام المعتبر شرعا المعبر عنه با
لاعظم فلا تجتمع الكلمة وتنتظم الامور بتمامها في الغالب الا حيث كان هناك شخص يجمع الرأي عليه
ذلك ويطاع ويسمع لان العقد للرؤساء او كون الناس فوضى لا ايلام به ذلك المطلب اما الاختلاف
الى الرؤساء ولعدم المبالاة لمن امر ونهى وهو الامام الواجب الطاعة القائم على كل لانه يكون عليه
عبدا لمولاه العلي العظيم فلا يزال لتمام دينه مراقبا له حاملا كل الناس بما امره الله من العدل
في الرعية والقسم بالسوية المرضية والانصاف للمظلوم والاخذ على يد الظالم الغشوم فيتم المطلب
ولا يقوم احد مقامه الا اخذ وقبض على يده او حده وعلى ذلك النظام من سابق الاسلام
بالرئيس العام مضى السلف منهم اي من المسلمين يرون ذلك ويسيرون اليه ويجمعون لقيامه
وقيام امره بعد واحدها دون تشمير من غير تناكر فلما كان ذلك في العقل كذلك وجرى على ذلك
اولئك كذلك فكان اجماعا على مقتضاه وكفى بذلك دليلا وهي اي الامامة في الشرع رياسة
عامة خرجت رياسة نحو القاضي على معين وولاية الولي كالاب لحرب خرجت النبوة ليس فوق
يده يد مخلوق خرجت الرياسة العامة لبني ولاة الامام مما كان له على العموم وقوله يد مخلوق
لا يد لان يد الله فوق كل يد وان لم يحتج الى الاحتراز عنه اذ ذلك مجاز والاصل الحقيقة ولم
يحتج الى قولهم باستحقاق شرعي لتمام الحد من دونه ولان الكلام فيما هو من احكام الشرع واطلاقه
ولم ادل لرجل ليدخله ذلك ويصدق عليه قول بعض الائمة عليهم السلام من جوار التعدد كما ادعى
في الجامع الاجماع عليه من علماء الرسول ولما كانت الامامة الكبرى من اقوى دعائم الدين
وقواعد شريعة رب العالمين وقد علق بها الشارع الحكيم طائفة من الاحكام كما سبق وتواتر
بالاشتراك في الدلالة على ذلك العقل كما سبق والشرع ربطا فرعا وجوب القيام على الامام
والمأموم النظر والسمع اما العقل فقد تقدم ولا يتم الا برئيس يجب لتحصل به نظام الاسلام
فلا نظام ولا دوام واما السمع فقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ولو
امر بالطاعة على المأمور الا وقد قام بها المأمور له بذلك لا حالة كذلك وسيأتي غير ذلك
وقال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم الآية وقال افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون على رأي وقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
وخذ من اموالهم صدقة وقد اجمع الصحابة على ان لخليفة رسول الله ص ما له من الطاعة
حيث الاستطاعة الا ما خص الله ص وهو معروف وانما وقع الخلاف في امور اخر وقال العلم

من مات

من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وفيه روايات جلية هي حقيقة ولفظ الفقيه عليه السلام
مع ما لا اعلم بين الرواة فيه توقفا ولا احسبك الا فقيرا اليها عليها معهم من حديث رسول الله ص في ان
من مات لا امام له مات ميتة جاهلية انتهى وهذا يعرف ان كلام احمد بن عيسى فيه ما فيه ومن
طرق اهل البيت عليهم السلام من سمع واعيتنا ولم يجبها كبه الله على منخريه في النار لا تزال
طائفة من امتي على الحق ظاهرين والمراد بها اهل البيت عليهم السلام لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم المرادون بها لحديث الكساء وقد ورد من طرق عديدة واني
تارك فيكم وفيه روايات تبلغ حد التواتر ويشهد لذلك آية المودة كما لا يخفى و اذا عرفت ذلك ف
وجوبها عقلا كما قام الدليل عليه سابقا وهو مذهب بعض آل عليهم السلام واختاره امامنا عليه السلام وغيره
وقال القاسم عليه السلام في كتاب الامامة فاما وجوب الامامة ودليله بوحي كما لله وتبين للخلائق ان فالجمع ما يجمع
الامم على اختلافها واصولها واختلاف مللها ومقولها من بعدها لمن يومها وبيان محرف دمار
الاعداء منها وهو طرحها لاستعمال احكامها لذلك للدنيا والتماسا لما فيها من النفع انتهى قلت ومن
قول العقلاء وذكر نظما لطالب العمل اذ صارت تطيبها من نحت رأي امر سيد ذكر
أبت قطاة وذات في رأسها طائش الذباب فلم يقع ولم يبصر ر قال
اذا تولى كبير القوم امرهم مما بذلك امر القوم وازدادوا والبيت لم يستقم الا بأعمدة ولا عماد اذا لم يرسل وبادو
لا تقال فاي دليل ذلك المنصبح انه يحصل بقيام رئيس كرئيس الاتراك فيحصل وان حصل انتظام
في امور الدنيا فامر الدين لم يحصل وفيه تأمل والاولى ان يقال اما المنصب المخصوص فالشرع هو الذي
نص عليه ورتب تلك الحقوق عليه ويختار ما كان لهم الخيرة من امره وصرح به الائمة عليهم السلام وقال
بعضهم لا يجب الاجماع وهو اختيار بعض ائمتنا عليهم السلام والجمهور وهو كاف في ذلك واف وفي
منع جواز خلو صالح لها اي للامامة من الارض الخلاف ذهب الاكثر الى انه لا يجوز خلو الصالح
لذلك الامر وان لم يدع لئلا تعطل الاحكام ويجمع الامة على الضلال وهي المعصومة في الاسلام
ويدل على ذلك قوله عليه السلام ولا يخلو قائم لله بحجة اما ظاهر مكشوف او باطن مغمور وفي كلام الهادي
عليه السلام في المنافع المدركة نص صريح ذلك وقال بعض آل عليهم السلام وغيره بل يجوز خلوها عن ذلك وعليه
مشى الامام المهدي عليه السلام في شرح البحر وقال بعضهم تكون ادلة الجمهور تقتضي لزوم الظهور والواقع
خلاف ذلك واما دليلها من جهة الشرع فالاجماع المعلوم من الصحابة فانهم بعد ان سمعوا
ان رسول الله ص فارق الدنيا سارعوا الى الاجتماع في امر من يجمع الكلمة قبل التشتت والتفرق
ولم يكن مع اهمهم من ذلك الامر العام والحال ان رسول الله ص لما يتم امر دفنه وتجهيزه ولم ينكر عليهم
في ذلك احد وانما انكر ما انكر من الحزم بالفرد دون الاخذ برأي ذوي الامر الاعم والاكمل الاتم وهذا اجماع

وكفى بعولنا لا كما تقدم من الدليل العقلي وما سيأتي ان شاء الله من الاجماع الخاص على ذلك والادلة
مشهورة من كتب وهي في صدور الط… ومسطورة من كتب الال الكرام عليهم السلام ومحبيهم الاعلام
على اعظم اساق واكمل ابرام يجب اي الامامة على الصالح لها اي للامامة وهو من كملت فيه شروطها
المعلقة المقررة والكتبية الجديدة وموضعها معروف وهذا مما يجب عليه وقد تقدم دليله ويجب
على المجمع عن المعدود كالاعمى والمقعد والنساء والعبيد عاما الاعانة من الاجابة سابقا وما سوى
في ذلك على المأمور اذ لا يتم اي الامامة الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا ودليلها
اي هذه الامور ظاهر مقرر وقد تقدمت محررة وهذا هو الظاهر من قول الال عليهم السلام وفي الجامع
عن الحسن بن يحيى عليهما السلام الرخصة في ذلك واستظهر بفعل علي والحسن عليهما السلام قلت وفيه تأمل
لقول علي عليه السلام وقيام الحجة بوجود الناصر ولانهما اماما قاما او قعدا وللادلة المعروفة
و اختلف الال عليهم السلام في الطريق الى ذلك الامام فقيل انما تنعقد بالدعوة لا غير الى جهاد
اعداء الله واقامة حدود الله وملاقاة الحتوف والكر على الالوف مع الكمال للشروط المعروفة
المبسوطة في الاصول والفروع قال الله تعالى يا قومنا اجيبوا داعي الله وقال قل هذه سبيلي ادعوا
الى الله ومن تبع واعتمدنا اهل البيت وهو الداعي الى ذلك وهذا عند عامة الال عليهم السلام وهم
الاكثر منهم وعليه الاعتماد وقيل بهذا او بالعقد والاختيار ولو من بعض اهل الكمال لذلك
الامر المراد كاربعة فصاعدا الخامس وهو قول المؤيد بالله عليه السلام وقرره الامام عز الدين
عليه السلام وعليه جرت الطريقة مع الدعوة للتأكيد وليثبت بشرط عند الاولين ونقل عنه عليه السلام
ايضا العقد مع الدعوة جميعا وفي الجامع في مسألة الحجة من قول محمد بن منصور والامام
من عقد له المسلمون … صوابه وفي كلام له عند اجتماع القسم واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى
والحسين بن زيد عليهم السلام عند اجتماعهم في منزله ان البيعة تكون حيث قال انتم اعيان اهل
البيت ولا يخرج امام … تابعوا رجلا منكم ليلقى الله على بيعة امام وفي رواية عن زيد بن علي عليه السلام
في حق الامام المعصوم عليه السلام انه لم … حتى جرت له بيعة ومثله عن محمد بن الحنفية من ولده
عليه السلام وفي الجامع قال محمد قلت لاحمد ما الذي يخرج امام العدل عن امامته قال حدث
يحدث له معصية كبيرة قلت اذا فعل ذلك زالت امامته وفسد عقده قال تزول عنه
امامة الهدى وسقط العقد الذي به ثبت من احكامه ما دام في الحق الى وقت ما سمي مثل ما
الحد … لو ان رجلا لم يبايع له ولم يعقد له اتى سارق فقطعه فهل ليس هذا
ضامنا لذلك وان هذا الامام اذا فعل شيئا من ذلك لم يمض ولم يبح بشيء قد احدث
عثمان فاستتيب فاظهر التوبة ولم يجد عليه العقد يعني ان احكامه قد كانت تجري الى … واما كتاب

علي عليه السلام

جامعة الرياض … قسم المخطوطات

علي عليه السلام الى معونته في قوله اما بعد فانه عقد لي من عقد لابي بكر وعمر ولم يكن للشاهد ان يكرر ولا للغائب
ان يختار فانما ذكر من علي عليه السلام الزام لمعونه بحسب اعتقاده وعلى قود مذهبه اذ ليس امامته
بالنص فلا تستطيع … تدل على اثبات هذه الاعلاء الكلمة وتلك الدعوة انما هي فيما عدا الثلاثة المعصومين
باجماع الال عليهم السلام وبالادلة الواضحة الكاملة وقد تقدم ذلك قرآنا وسنة ايضا على وجه الاجمال
فهي اي الامامة فيهم اي الثلاثة وهم علي وحسن السبط والحسين السبط عليهم السلام كما ورد به ذكر
الدليل من حبيب ربه والخليل بالنص اما علي كرم الله وجهه فادلة ذلك فيه واسعة كبيرة كما تأوى
ومن قوله وهو المعصوم واجماع الال على رغم الخصوم من طرق عديدة ووجوه … احد
مفيدة وفيها من طرق الاحاد ما هو نص في ذلك المراد لكن لم يبلغ حد التواتر اللفظي ولا المعنوي
عند عامة الال عليهم السلام من اهل الاصدار والايراد ومجموع الادلة في افضليته عليه السلام
وامامته تنيف على المئتين كما حققه مولانا السيد الامام ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن ابراهيم
عليهم السلام وهو من حفاظ الامة واما الحسنان عليهما السلام فقد نص امامنا الهادي الى الحق يحيى عليه السلام
ان الامة اجمعت على صحة قوله … الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما وحكى ذلك
اجماع الال عليهم السلام وقد اشرنا الى اجمال الادلة بقولنا لظاهر الادلة الظاهرة والبراهين
القوية الباهرة وما اتفق من الال والشيعة الكرام والمخالف من … اهل المنازعة
في ذلك والخصام كما هي اي تلك الادلة مبسوطة … فليراجع بساطها من اراد
الشفا ففيها فوق الوفا مثل الشافي للمنصور بالله عليه السلام وشرح الايات المحررة للسيد العلامة
محمد بن يحيى بن الحسن القاسمي عليهم السلام وشرح الاصل لذلك وغيرها وكذلك قولنا من سبطي وهو
من كان من ولد اي الحسنين عليهم السلام لا غيرهما من اولاد علي وجعفر عليهما السلام وغيرهما من
بطون قريش وانما كان كذلك للاجماع المركب العام من الامة وتحريره ان يقال اجمعت الامة قبل
وجود المخالف من الامامية المدعين للنص بصلاحيتها فيهم ولا دليل ناهض على ما … المخالف
في غيرهم هكذا حرره الاجلة من الائمة كالهادي والقسم عليهما السلام وغيرهما في هذا وفي غيره
وفيه تأمل ولذا قلنا وللاجماع الخاص وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام حكى على ذلك السابق واللاحق
وهذه الرواية للاجماع الخاص الذي هو اجماع الال عليهم السلام … كما اشرنا اليه بقولنا عند
اكثر الال عليهم السلام قالوا لا خلف فيها ان اثنان منهم واجماعهم حجة لاية المودة والتطهير وحديث
الثقلين وسفينة نوح ونجوم الارض وغير ذلك مما معناه من الادلة النيرة الوافية الشافية هذا
وفي الجامع ما لفظه قال احمد بن عيسى لدعوة الى الرضا من ال محمد قلت من ولد الحسنين قال نعم قلت ومن
ولد جعفر بن ابي طالب والعباس بن عبد المطلب فقال اذا كان يدعو الى الرضا قال وانا ارخص ثم قال

الذي تقوم هو الرضا وتكنها دعوة جامعة قال محمد بلغنا عن النبي صم انه قال الائمة من قريش ما
اذا حكموا عدلوا واذا اقسموا اقسطوا واذا استرحموا رحموا وقد قال علي كرم الله وجهه في هذا
الشطر صح هاشم ولعله يوخذ منه مثل مقاله احمد المتقدمة والله اعلم وفيه عن ثوبان قال قال رسول
الله استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فان لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم فاحصدوا
خضراهم والا فكونوا حراثين اشقيا تاكلون من كسب ايديكم وقد خرجه الطيالسي والطبراني
من حديث ثوبان رفعه رجاله ثقات وفيه انقطاع ولفظه وان لم يفعلوا فكونوا
زراعين اشقيا ولكن له شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه وقولنا
عند اكثر الا عليهم السلام اشارة الى هذا الخلاف واما الشروط الخمسة فهي
اي في ذلك الداعي كما تقدم اجمالا فهي مذكورة في كتب الفروع والاصول على التمام
اي كتب الفروع هنا اي بتلك الشروط والمراد ذكرها فيها احص لانها عملي وان كانت قطعية
واما اعتقاد الامامة في كل حكم شرعي قطعي ذلك وهو اعتقاد التعدية وحسنة
للاجماع كل كلام وفي امامة المفضول الخلاف ذهب الاكثر الى اشتراط الاكمل وهو نص
الهادي عليه السلام وغيره واختاره امامنا عليه السلام وقال بعضهم لا اشتراط لذلك
مع كمال الاهلية قال المانع قال النبي صم من ولى رجلا وهو يعلم ان غيره افضل
منه فقد خان الله في ارضه قلت اخرجه الحاكم عن ابن عباس من طريق حسين بن قيس
وهو واه عن عكرمة وقد عرف ما فيه وقال صحيح الاسناد ولفظه قال قال
رسول الله صم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى منه فقد خان الله ورسوله
والمومنين وهو مشكل فان المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولى عمرو بن العاص
وخالد بن الوليد وغيرهما كزيد بن حارثة واسامة بن زيد وهو ابن سبع عشرة سنة
وغير اوليك وفي القوم من فيهم وكذا جرت سيرة الائمة منه على عليه السلام
الى الان وكيف يقوم به حجة والاجماع الفعلي والسنة كذلك حجة ولا شك
في علم رسول الله صم بالفاضل منهم بل صرح السيد صارم الدين بان الحديث
غير ثابت عند المحدثين وكذا صحة العقد فيه الخلاف ذهب الاكثر الى امتناع
ذلك والبعض جوز ذلك ورواه في الجامع عن علماء ال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وموضع الحجاج بساط الفن وقد تم المرام في هذا المختصر رحمه الله على بعده سبع اعلام

فان تجد خلا فهن نور الملك العلام

وان تلق فيه خطا فهو من صنيع احقر الانام المسترسل
بالاثام عصمه الله عنه وختم له باحسن ختام
والحمد لله اهل الحمد ومسدي الانعام وعلى
محمد واله افضل الصلاة والسلام
والله الموفق في التلفيق
وهو الهادي
الى نمط
الطريق

تم الكتاب العزيز بعون الوهاب للجليل المجيد

وكان الفراغ من رقم هذا الكتاب العظيم ليلة الجمعة بعد نصف
الليل في مدينة ذمار المحمية في المدرسة الشمسية
لعلها الليلة التاسع مضين من شهر رجال الاصب
سنة سبع عشر وماتين والف
بخط مالكه الفقير
عباد الله واحوجهم الى رحمته
ابن احمد علي بن حسين
ابن صلاح السماوي
بلدا الزيدي مذهبا
عفى الله عنه
اللهم
امين

[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]

للسيد ... رحمه الله تعالى

ثنا ما عباد الله اهل البصائر … لقول له تبكي مآم النواظر
وسقوا شاب الصبر عند سماعه … وصبوا من الاجفان دمع المحاجر
ولا تحسبوا هذا وقار تحق من … تقضي واضحى في مضيق المقابر
فقد قام ناعي الدين فيكم مناديا … بارفع صوت في رؤس المنابر
واسمع سكان البسيطة كلها … فما من بالسامعين بغادر
او قرع الاسماع ام في اكنة … قلوب الدايا ام عمى في البصائر
الدين فيما بينكم شرع احمد … وتهدم من بنيانه كل عامر
ولم يحر و ناعليه كانما … دفنتم عدوا فقد غير صابر
تكلكم ابن الناصح في الهدى … وابن التسامي للعلا والمفاخر
اضعتم وصاة المصطفى وهجرتم … طريقته في نهيه والاوامر
وجئتم بامر منه يبكي ذوو الهدى … ويضحك منه كل رجس وخاسر
وتمت من افعالكم كل ملة … وصح سرورا بها كل كافر
فلما طغت صلت عن الحق والهدى … ومالت الى افعال طاغ وفاجر
باي ملوك الارض كان اقتدائكم … فما لكم في فعلكم من مناظر
اذا فتنتم الحجاج في قبح فعله … فقد فعلكم في الجور فعل مفاخر
بعد بكم ابليس حين يراكم … يقول لكم والله قرت نواظري
بعدتم كما ان الله خلف ظهوركم … فلم تعملوا منه بنص وظاهر
حراجية من صريم الارض هدكم … وضمنتم العمال سر المعاشر
لذاك الرعايا في البلاد تفرقت … وفارقت الاوطان خوف العساكر
وبذ رضت بالعشر من مالها لها … ونسعه اعشار بصير العاشر
فلم يصعوا حتى اخذتم جميع ما … حوته وما قد احرزت من ذخائر
اذا اشتكت من جوركم وفعالكم … اجابت علينا بالدموع البوادر
فقل لقضاة السوء لا در درهم … اما لكم في نظمهم سهم فامر
اما اخذ الميثاق الذي عليكم … بان تنصحوا الحق اهل المناكر
نعم باخلاق الحق منهم وبارزا … وداهنتموهم بسوء المعاذر
معاذر راحت عند الملك سوا … وما هي الا ضحكة في المنابر
وقلتم لمولى الامر باخذ مالهم … اذا ما عليهم خاف سطوة جائر
وهل جائر الا الذي قد امرتم … فما غيره في ذي الورى بمجاذر

وما الجزائريات الى كل ملة … سبا رايتما وهي احد الفواقر
نفي برد قال الحق وحسبه … دم الجار ولهو كسامر
لقد انزلت هذا الفاتح منكم … وقد طهرت في كل باد وحاضر
بما قد رانا في حسين بن طالب … وتقطيعه للفاحشات المناكر
وبان لكم من غير شك عن بلده … ولكو طرحتم فوقه ثوب ساتر
وحابيتم الجاني لاجل قرابة … وحسبه ان تحريكم في المحاضر
كانكم قد غيرو الصلاحهم … واعصاهم عن وجه الاوامر
با قطاعهم ما حرم الله اخذه … تحففا وبعد الله اكابر
واستنبحطت ما فول حطبكم … من الكذب المنشور فوق المنابر
هما بركات للمواعظ والهدى … فما بالها عادت لبحر ساخر
ملاكم بلاد الله جورا وجلبتم … بما تشهد به وجوه الدفاتر
وولتيتم امر البلاد شرارهم … وخولتم عمالكم كل ماكر
وقد كنتم ترمون من كان قبلكم … بظلم وجور فتجرا في الغنائم
وقلتم ترى المهدي قد بان جوره … لكل جميع في الانام وناظر
صدقتم لقد كان الظلوم وانما … بجوركم قد صار اعدل سائر
هذا فقد صار شكوا افعاله … وسيرته قد عاد احسن شاكر
وما اخذ الاوقاف قط وما ترك … مساجد باني عصره بدثائر
ولا امر المحي باخذ مالها … فيا بئس ما قد من وباخرى امر
فما لاحد قد علم من حاله … واعلق فيها جامع للاسائر
2 وكم من سبيل قد غدا غير عامر … وكم في ربي قد علقت من مساجد
واعلق فيها جامع للاناعر … وفي انس كم قربة قد تعطلت
مساجدها من كل ناد وذاكر … ولو نشر الكل المساجد باعها
بنحو وما بالا يصغر جائر … وبارز اللئيم بانزلوقة
واختتم اعوان لنا وامر … الا الذي حتى في الطلا لدائم
جهلتم بان الله اقدر قادر … اما بالحريص اللص اعتبرتم
نفي فعل للحق اعظم زاجر … هو الراس في هذي المظالم كلها

١٦٦

للقاضي ابي الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني رحمه الله

ولم اقض حق العلم ان كنت كلما … بدا طمع صيرته لي سلما
ولم ابتذل في خدمة العلم مهجتي … لاخدم من لاقيت لكن لاخدما
أأشقى به غرسا واجنيه ذلة … اذا فاتباع الجهل قد كان احزما
فان قلت جد العلم كاب فانما … كبا حين لم يحرس حماه واسلما
ولو ان اهل العلم صانوه صانهم … ولو عظموه في النفوس لعظما
ولكن اهانوه فهان ودنسوا … محياه بالاطماع حتى تجهما

غيره

صبرت على بعض الاذى خوف كله … ودافعت عن نفسي لنفسي فعزت
وجرعتها المكروه حتى تدربت … ولو لم اجرعها اذن لاشمازت
الا رب ذل ساق للنفس عزة … ويا رب نفس بالتذلل عزت
اذا ما مددت الكف التمس الغنى … الى غير من قال اسالوني فشلت
ساصبر جهدي ان في الصبر عزة … وارضى بدنياي وان هي قلت

لبعضهم رحمه الله

تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها … من الحرام ويبقى الاثم والعار
تبقى عواقب سوء من مغبتها … لا خير في لذة من بعدها النار

غيره

تعودت مس الضر حتى الفته … واسلمني حسن العزاء الى الصبر
ووسع قلبي للاذى كثرة الاذى … وكان مرارا قد يضيق به صدري

غيره

اذا الواشي لم يكن يبغي صديقا … فلا تحفل الصديق بقول واشي
ولا تبدي سرك كل سر … اذا ما جاوز الاثنين فاشي
ولا تصحب نحو النطق والطر … لنفسك من تجالس وتماشي

غيره

وما كان الا الدهر في حتى تفرقت … الى عمرو حراسه وكتائبه
ومن مكة ذا باب شد به دحاجب … فما قلل تهجر الباب حاجبه

[illegible]

[illegible]

عزيمة يكتب يوم الاحد للجام والنافض ويوكل على الاول يكتب في ورق ويوكل الاحد والاثنين والثلاثا
كل يوم ثلاث ورقات ويذهب سسسس ططوه سسسس ططوه بسم عزيمة لبكا الاطفال مولدها
يوم يتبعون الداعي لا عوج له وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا اركد الارمة ليس لها
من دون الله كاشفة افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون فاسجدوا
لله واعبدوا ح ه ح ه ح

عزيمة لمن ياكل التراب [illegible] ويعلق عليه [illegible] الاطفال لم يوجد [illegible]

عزيمة للطحال يكتب يوم الاحد او يوم الاربع ويعلق عليه [illegible] سبع مرات [illegible]
ليسب ولو علقت على شاه اثنا لم يوجد لها طحال [illegible]

ما ما م [illegible] عاعاعاعاعاعاع [illegible]

هذا الوفق الذي [illegible]

[illegible]	ط	ب
[illegible]	ه	[illegible]
[illegible]	١١	٦٩

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٢٢ ددد ٩٩٩٩٩

يكتب هذا الوفق عند طلوع الشمس ويعلقه في شجرة [illegible]

الرحيم	الله	الرحيم	الرحمن	الله	بسم		
الرحمن	بسم	الله	الرحمن	الرحيم	الرحمن	بسم	
١١	٢٢	ه	[illegible]	١١١ ه	الله	الرحيم	بسم
١١١	[illegible]	١١١١	١١١ ه	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	١١١ ه	١١١١	١١١١ ه	[illegible]

ولدعا بعد [illegible] اللهم اني اسالك [illegible] واعظم
[illegible] يا رب [illegible]
[illegible] الاسم الاعظم ان [illegible]
هذه الاسما [illegible]

يا امير [illegible] من الارض لم يسعد من الحجاب [illegible] في خراب
[illegible] ليس [illegible]

[illegible]

روى انه دخل ضرار بن مرة على معوية فقال له
صف لي عليا فقال اعفني يا امير المومنين فقال لا
اعفيك قال ضرار كان والله بعيد المدا شديد القوى يقول
فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم من جوانبه وينطق بالحكمة من نواحيه
يستوحش من الدنيا وزهرتها ويانس بالليل وظلمته وكان والله
غزير الدمعة طويل الفكرة يحاسب نفسه يعجبه من اللباس ما قصر
ومن الطعام ما خشن كان والله كاحدنا يدنينا اذا اتيناه ويجيبنا اذا
سالناه وكان مع قربه منا لا نكلمه هيبة له فان تبسم فعن مثل اللولو المنظوم يعظم
اهل الدين ويحب المساكين لا يطمع القوي في باطله ولا يياس الضعيف من عدله
واشهد بالله لقد رايته في بعض مواقفه في جوف الليل [illegible]
يتململ تململ السليم ويبكي بكا الحزين وهو يقول يا دنيا [illegible]
الي تعرضت ام الي تشوقت هيهات هيهات [illegible]
وعيشك حقير وخطرك كبير [illegible]
قال فسالت دموع معوية على لحيته [illegible]
القوم بالبكا فقال معوية هكذا كان [illegible]
قال وجد من ذبح ولدها في حجرها [illegible]

باب الطرد والاحاطة حرز الجن والشياطين وهو حرز عظيم بسم الله الرحمن الرحيم وقل رب اعوذ بك من همزات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون [illegible] من شر ابليس وجنوده واسماء المبعدين [illegible] من شر [illegible]
[illegible] بلا سلطان صرفت عنك يا حامل هذا الكتاب [illegible] وشهد [illegible] وشهد [illegible] هو الله
احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد صرفت عنك كل [illegible] وصاح [illegible]
وقل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد اذا حسد
قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المومنون اعيذ حامل هذا بالله [illegible]
[illegible] والقران الحكيم على صراط مستقيم وطاسين وطاسين ميم واعيذه بالله وبالقران المجيد
واعيذه [illegible] والقران ذي الذكر وبالطور وكتاب مسطور في رق منشور وبالنجم اذا هوى ون والقلم
وما يسطرون وانه لقسم لو تعلمون عظيم انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون [illegible]
[illegible] الارواح والمردة والشياطين والمردين بعزائم الله العظيم [illegible] الساعة
[illegible] ان الذين لا [illegible] الذي لا [illegible] واعزم عليهم بالذي [illegible]
[illegible] الى [illegible] العواد [illegible] وجهنم وحريم [illegible]
حامل هذا الكتاب واعيذه بالله الذي لا اله الا هو من [illegible] النفس الخاطية وشره وبشره وكبده ودمه [illegible]
وعصبه واحماده ومفاصله وراسه وعظمه واذنيه و[illegible] وكل شيء احاط به [illegible]
[illegible] يا معشر الجن والانس والناظر لا [illegible] هذا الكتاب لا في صلاته ولا في صيامه ولا
[illegible] ولا في [illegible] ولا في اعضائه ولا في [illegible] ولا في منامه ما دام [illegible] عليكم [illegible]
[illegible] بالله [illegible] الى الله ولا [illegible] ولا تكونوا من [illegible] الله فلا [illegible] الله غالب [illegible]
[illegible] ذلك الاعناق [illegible] بسم الله [illegible] بسم الله [illegible]
بسم الله [illegible] بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم [illegible]
[illegible] الجن والانس والشياطين بخاتم سليمان ابن داود [illegible] موسى بن عمران
[illegible] والله محيط عليكم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل اللهم [illegible]
[illegible] عن حامل هذا الكتاب [illegible] وولده وداره [illegible] العدو [illegible]
[illegible] الى الله [illegible] بسم الله [illegible] [illegible]
[illegible] علينا [illegible] الله [illegible] كلام الله [illegible] الله [illegible]
حامل هذا الكتاب بسم الله [illegible] بسم الله فوقه بسم الله [illegible] ان الله [illegible]
والارض [illegible] ان الله [illegible] امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا [illegible]
القران جعلنا بينك وبين الذين لا يومنون بالاخرة حجابا مستورا وجعلنا على قلوبهم اكنة [illegible]
اذا [illegible] ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا اللهم اني اسالك يا جار [illegible]
[illegible] ويا [illegible] السوالين ويا [illegible] المتوكلين [illegible]
[illegible] لا اله الا [illegible] حامل هذا الكتاب من [illegible] والتوابع والزوابع [illegible]
[illegible] لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

[illegible] ١١١١ [illegible] الله

كتاب الكاشف لمن في العقول [illegible]

معاني [illegible] بالنص لا [illegible]
العامل [illegible] الكامل الورع [illegible]
[illegible] الرباني [illegible]
[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله

[illegible] العالم [illegible] العلامة محمد [illegible]

نور العلوم ما حواه الكامل	وبه يعرف طرق الصواب الحاصل
[illegible] حله	فصلا [illegible] اذا هو [illegible]
الكتاب وهو [illegible]	فاذا [illegible]
وهو الفريضة عند كل محقق	[illegible]
لله ناظم [illegible] من عالم	[illegible] في الارض [illegible]
في صدره للعالمين [illegible]	[illegible]

اصول الفقه اربعة

فاولها كتاب الله نصا	وثانيها اقاويل الرسول
وثالثها القياس [illegible]	[illegible] في الهدى نهج السبيل
ورابعها هو الاجماع فاعلم	[illegible] الى الاصول
[illegible] الشافعي ما [illegible]	اصول الفقه في [illegible] الاصيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بمعرفة اصول الاحكام الفارقة ما بين
الحلال والحرام المستمدة من الكتاب العزيز وسنة سيد الانام والصلوة والسلام
على سيدنا محمد المبعوث بشرائع الاسلام وعلى آله الصلوة دائمة ما طلع صباح
ودهم ظلام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادخرها
من الشرك وادخرها ليوم الزحام واشهد ان محمدا عبده ورسوله خير الانام

اما بعد فلما كان علم اصول الفقه الذي
هو اساس علوم الاجتهاد التي بها يصل الى محجة الرشاد واساسها الذي
يبنى عليه ونتاج من اجل العلوم الذي تحقق به اعظمها خطرا وادقها مسلكا
وموضوعه اشرف الموضوعات وغايته اجل الغايات وكان العلماء رحمهم الله
قد وضعوا فيه المصنفات البسيطة والمختصرات ولم يألوا جهدا في تحقيقه وتركوا
جهودا في التدقيق وكان من جملتها مختصر الشيخ المحقق النحرير المدقق
شيخ الاسلام وعماد الانام المعروف في جميع الازمان محمد بن يحيى بهران
الموسوم بنيل السول في علم الاصول مختصرا من اجل المختصرات وانبل المؤلفات
قد رتبه احسن ترتيب وشرحه بتقريب ومسلكه انحى الانصاف وسلك فيه مناهج اهل
الانصاف تولاه الله بالاحسان وكافاه في الدارين بجزائه خطر ببالي ان اجمع
ما احتوى عليه من الشرح لتبيين معانيه وتوضيح الطالبين مبانيه والمقصود
وضحه واستفرغ الوسع في تحسينه وتنقيحه طالبا من الله الودود الغفور
ان يجعله خالصا لوجهه وان ينفع به الطالبين ويعز به يوم الدين انه الكريم
مسؤول واعظم مرجو ومأمول وسميته بالكاشف لذوي العقول
عن وجوه معاني الكافل بنيل السول معتمدا في النقل منهاج الوصول الى معيار العقول

وكمل لكل القسطاط المقبول وكذلك الغاية شرح منهاج البيضاوي وغيرها من كتب هذا الفن وانما معترف بقلة البضاعة
وقصور الباع في هذه الصناعة فمن وجد فسادا فليصلحه فاجره على الله وقد آن الشروع في المقصود بعون الملك
المعبود فاقول وبالله التوفيق واساله الهداية الى واضح الطريق وهو حسبي ونعم الوكيل

اعلم انه قد جرت عادة كثير من المصنفين ان يذكروا قبل الشروع في مصنفاتهم في المقصود مقدمة
تتضمن الحد والموضوع وبعضهم يزيد والغاية وبعضهم يقتصر على بعضها كما فعل المصنف فانه اقتصر على الحد فقال

اصول الفقه هو علم باصول يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية

اعلم ان اصول الفقه في الاصل لفظ مركب من مضاف ومضاف اليه ومعناه حينئذ الادلة المنسوبة الى الفقه ثم نقل
عن معناه الاضافي وجعل لقبا اي علما على فن خاص من غير نظر الى الجزء وهو يشعر بابتناء الفقه في الدين عليه ومن يشعر بالمدح
فاذا تقرر ذلك فلاصول الفقه حدان حد باعتبار الاضافة وحد باعتبار العلمية اما حده باعتبار العلمية فما ذكره
المصنف فقوله علم جنس الحد وشامل حقيقة وقوله باصول جمع اصل والاصل لغة القاعدة والضابط بمعنى واحد
والمراد بها هنا امور كلية ينطبق على جزئيات تتعرف احكامها منها كما يقال الامر للوجوب فهذا ينطبق على جزئيات
كثيرة كاقيموا الصلوة اي اركعوا اتموا الصيام ونحوها من صيغ الامر وكما يقال في القياس مثلا كل فرع شارك
اصلا في علة حكمه فانه يجب الحاقه به ونحو ذلك وقوله يتوصل بها اي بتلك الاصول فيه دلالة على ان هذا
العلم انما هو وصلة الى غيره وليس مقصودا بالذات وقوله الى استنباط الاحكام اي استخراجها من ادلتها
والاستنباط الاستخراج قال الله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي يستخرجونه مما علموه من الادلة والاحكام
جمع حكم وهو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين كالحج واجب والوتر مندوب ونحو ذلك واحترز به عما ليس كذلك وقوله
الشرعية اي الماخوذة من الشرع واحترز به من العقلية كالتماثل والاختلاف وقوله الفرعية اي التي تتعلق بها
كيفية عمل واحترز به عن الاصلية وهي التي لا يتعلق بها كيفية عمل وقوله عن ادلتها التفصيلية متعلق بالاستنباط واحترز به
عن الاجمالية كمطلق الكتاب والسنة فلا تستند في اباحة البيع مثلا الى كون الكتاب قاطعا بل الى قوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فالحكم انما استخرج من الدليل التفصيلي لا الاجمالي كما بينا وهذا حد
اصول الفقه باعتبار كونه علما واما حده باعتبار الاضافة فانما اخرناه لان المقصود الاهم هنا هو العلمي
واما الاضافي فهو وان كان متقدما وجودا فهو مذكور هنا تبعا فالاصل في اللغة ما يبتنى عليه غيره
من حائط او نام فعل واكثر ما يستعمل في النباتات كاصل الشجرة واما الجمادات فيقال فيها اساس
وفي الاصطلاح يطلق على معان منها الدليل كما يقال الاصل في هذا الكتاب والسنة
ومنه اصول الفقه اي ادلته ومنها الرجحان كما يقال الاصل في الكلام الحقيقة اي الراجح عند السامع

لا المجاز ومنها القاعدة المطردة كما يقال اباحة اكل الميتة للمضطر على خلاف الاصل ومنها الصورة المقيس
عليها كما يقال هذا اصل وهذا فرع اى هذا مقيس وهذا مقيس عليه ومنها المذهب العالم كما يقال
بنا فلان فى هذه المسئلة على اصله اى على مذهبه والفقه فى اللغة الفهم لما بغموض قال تعالى
ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله تعالى فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا وقوله ما نفقه كثيرا
مما تقول ولا يقال فقهت ان السما فوقنا والكواكب مضيئة لعدم غموضه وفى الاصطلاح العلم
بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فقولنا العلم جنس للحد دخل فيه سائر العلوم
وقولنا بالاحكام احتراز من العلم بالذات والصفات والافعال وقولنا الشرعية احتراز من العلم
بالاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان الكل اعظم من الجزء وقولنا العملية احتراز
من العلمية كالعلم بان الله واحد سميع بصير وقولنا عن ادلتها التفصيلية احتراز من علم الله بالا
حكام فليس مستندا الى دليل بل هو عالم بهما معا غير مستفيد احدهما من الاخر وكذا يخرج علم المقلد
العامي اذ ليس عن دليل تفصيلي لان المقلد اذا علم ان هذا الحكم افاده المفتي وعلم انما افتى
به المفتي فهو حق علم بالضرورة ان هذا حق فهذا علم بحكم شرعي لكن لا عن دليل تفصيلي بل اجمالي
كما ترى والله اعلم واما موضوع هذا العلم فهو الادلة الشرعية لانه يبحث فيه عن اعراضها
الذاتية واما غايته والغرض منه فهو العلم باحكام الله تعالى **وينحصر** المقصود من هذا الكتاب
في عشرة ابواب انحصار الكل في الاجزاء اذ اصول الفقه مجموع هذه العشرة الابواب وليس كل
واحد منها اصول فقه فلا يقال لباب الامر والنهي مثلا اصول فقه وليس من انحصار الكلي في
الجزئيات وانما انحصر في عشرة ابواب لان اصول الفقه كما عرفت هو العلم بالاصول التي يتوصل بها
الى استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية وهي لا تحصل الا بمعرفة هذه الابواب العشرة
هذا واما الحصر العقلي في عدد الابواب فامر متعسر بل متعذر كما لا يخفى وهو امر
للاصطلاح والمواضعة فيه مدخل والله اعلم **الباب الاول** من ابواب الكتاب **في**
بيان **الاحكام الشرعية** وبيان **انواعها** من الصحة والبطلان والفساد والجواز والادا
والقضاء والرخصة والعزيمة فالاحكام الشرعية خمسة **هي الوجوب والحرمة والندب والكراهة**
والاباحة ونعرفها هذه الاحكام **بمتعلقاتها** وهي الافعال الاختيارية
الحقيقية الشرعية **فالواجب** اللغة الثبوت والسقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها اى سقطت
ويقال وجب الامر اذا ثبت وفى الاصطلاح **هو ما يستحق** اى الذى يستحق المكلف
الثواب بفعله خرج الحرام والمكروه **والعقاب بتركه** خرج المندوب والمباح ولو كان
ذلك في بعض الاوقات فيدخل فيه كل واجب معينا كان او مخيرا فان تاركه يستحق العقاب

اذا تركه مع الاخر وكذا فرض الكفاية فان تاركه يستحق العقاب اذا لم يقم به غيره في وقته **والحرام** ويرادفه
القبيح في عرف اللغة واصطلاح العلماء **بالعكس** اللغوي اى ما يستحق الثواب بتركه يخرج
الواجب والمندوب **والعقاب بفعله** خرج المكروه والمباح ويقال لما عرف منه شرعا المحظور
فيدخل كل قبيح ولو قبح في حال دون حال كاكل الميتة **والمندوب** في اللغة المدعو اليه يقال ندبه
لكذا فانتدب اى دعوته فاجاب وسمي المندوب لكون دعا الشارع اليه وفى الاصطلاح
ما يستحق الثواب بفعله خرج الحرام والمكروه والمباح **و** المندوب **لا** يستحق
عقاب في تركه خرج الواجب **والمكروه بالعكس** اللغوي وهو ما يستحق الثواب بتركه
خرج الواجب والمندوب والمباح ولا يستحق عقاب في فعله خرج الحرام وقد يطلق على الحرام
وعلى ترك الاولى كالمندوب **والمباح** في اللغة الموسع فيه وفي الاصطلاح **ما لا**
ثواب ولا عقاب في فعله وتركه خرج الاربعة المتقدمة لان الواجب والمندوب في فعلهما
ثواب والمكروه والحرام في تركهما ثواب وقد يسمى المباح حلالا **والفرض والواجب**
مترادفان على المختار بمعنى ان كل واحد منهما يطلق على ما يطلق عليه الاخر
خلافا للناصر عليه السلام **والحنفية** فليسا مترادفين عندهم بل الفرض ما دليل وجوبه قطعي مثل الكتاب
والسنة المتواترة وذلك كالصلوات الخمس وما كان كذلك فانه يفسق تاركه ويكفر مستحله وبعضا
والواجب ما دليله ظني كخبر الواحد والقياس الظني وذلك كالوتر عندهم وما كان كذلك فلا
يثبت فيه ما تقدم قلنا ان ادعوا ان التفرقة لغوية او شرعية فليس في اللغة ولا في الشرع
ما يقتضيها وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في الاصطلاح وفصل الخلاف
لفظي **وينقسم الواجب** الى اقسام منها بحسب فاعله **الى فرض عين** وهو ما وجوبه على جميع المكلفين
ولا يسقط بفعل البعض كالصلوات الخمس **وفرض كفاية** وهو ما وجب على الجميع ويسقط بفعل
البعض كصلاة الجنازة والجهاد **و** منها بحسب نفسه **الى معين** وهو ما لا يقوم غيره مقامه كالصلوات
الخمس ايضا **ومخير** وهو ما يقوم غيره مقامه كخصال الكفارة **و** منها بحسب نفسه ايضا **الى مطلق**
وهو ما لا وقت له معين وانما وقته حال حصوله كالزكوة للخضراوات مثلا فانه لا وقت لها معين
وانما يجب حال الحصاد في ما علم **وموقت** وهو ما له وقت معين كالصوم والصلاة والحج
ونحوها **والموقت** ينقسم بحسب وقته **الى مضيق** اى الى ما وقته مضيق وهو الذي لا يسع الا الفعل فقط كوقت الصوم

والموسع

وسمي هذا الواجب المضيق **وموسع** اي الى ما وقته موسع وهو ما يسع الفعل الواجب وزياده
كاوقات الصلوه وهذا هو الواجب الموسع وقد يكون وقته العمر كالحج **والمندوب والمستحب**
مترادفات ويراد فيهما التطوع والمرغب فيه والحث **والمسنون اخص منهما** لان المسنون ما
امر به الرسول صلى الله عليه وسلم ندبا او واصب عليه كالرواتب للفرايض والمندوب وجوه
علافه وهو ما امر به ندبا ولم يواظب على فعله فكل مسنون مندوب ولا عكس والمندوب اعم
واعلم ان المسنون والمندوب وجوه لا يأثم معتاد
وجوده بدون المسنون هذا
تركهما لغير استهانه ولا يستحق عليه مع وسدب قضاوهما فهذه هي
الاحكام الخمسه وانما تواجعا بعدها وصحما بقوله **والصحيح ما وافق**
اعلم ان لفظ الصحه والبطلان يستعمل تاره في العباده وتاره في المعا
امر الشارع والصحيح هو ما وافق امر الشارع اي ما
مله اما في العباده فالصحه موافقه امر الشارع
طلب فيه الشروط التي اعتبرها الشارع كالصلوه بالطهاره واما في المعاملات فهي ترتب الاثر
المطلوب منها عليها كحصول الملك وحل الانتفاع في البيع ومنفعه البضع في النكاح **والباطل**
ضده اي ضد الصحيح في العبادات والمعاملات فالبطلان في العباده عدم موافقه امر
الشارع والباطل ما لم يوافق امر الشارع كالصلوه من غير طهاره وفي المعامله عدم ترتب الاثر
المطلوب منها عليها كبيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات فانه باطل لعدم ذكر المبيع وبعض
طل في العباده يصلح بعيرا له في المعاملات والعكس والله اعلم **والفاسد** من العبادات والمعاملات
هو المشروع باصله الممنوع بوصفه اما في العبادات فكصوم الايام المنهي عن صيامها
فان الاصل وهو الصوم مشروع ولكن الوصف وهو كونه في تلك الايام منهي عنه واما في المعاملات
فكبيع الدرهم بالدرهمين فان اصله وهو البيع مشروع بدليل واحل الله البيع ولكن الوصف
وهو اشتمال احد الجانبين على الزياده فيما لا بد فيه من علم التساوي منعه **وقيل**
والقايل الشافعي ومالك وغيرهما بل الفاسد **مرادف الباطل** فيفسر بما يفسر به الباطل
فان قلت ما اثر الفرق بين الباطل والفاسد عند من لم يجعلهما مترادفين قلت اما
المعاملات كالبيع والنكاح فاثره ان الفاسد يجوز الدخول فيه وحكمه حكم الصحيح الا في
امور مذكوره في مواضعها بخلاف الباطل واما في العبادات ففي الصوم والصلوه
لا يظهر له اثر واما في الحج فيظهر فالفاسد هو ما فسد بالوطي قبل التحليل الاول وقيل مضي وقته

يلزم

يلزم فيه الاتمام ويقضي بخلاف الباطل فيبطل ومن قال بالترادف انما يقول به في الصلوه والبيع
دون ساير العبادات والمعاملات **والجائز يطلق على** اربعه معاني احدها **المباح**
وقد مر حده وذلك كما يقال الشرب من الاستنجاء اي مباح **و** ثانيها انه يطلق **على الممكن**
اي ما لا امتناع منه عقلا كحوان انتقال جبل الى الارض جايز اي لا امتناع منه في العقل او شرعا
كحوان انتقال الاكل باكمال جابر اي لا امتناع شرعا **و** ثالثها انه يطلق **على ما استوى فعله
وتركه عقلا** كفعل الصبي وكذلك شرعا كالمباح وهذا القسم اعم من المباح فلا يقال انه هو
و رابعها انه يطلق **على المشكوك فيه** وهو الذي تعارضت فيه امارات الثبوت والانتفاء
اماره تقتضي ثبوته واخرى تقتضي نفيه في العقل والشرع مثاله في العقل ما يقوله المتوقف
في اصل الاشيا هل هي على الحظر ام على الاباحه فان المتوقف في ذلك يصفه بانه جايز
الامرين اي الحظر والاباحه لاستوايهما عنده لتعارض دليليهما ومثاله في الشرع ما
يقوله المتوقف في حكم لحم الارنب ووجوب صلوه العيد لتعارض امارتي الامرين جميعا فذلك
كلام صحيح بالاعتبار الى اعتبار الامتناع والجواز لتعارض دليل الصحه والامتناع وباعتبار
الوقوع وعدمه لتعارض امارتيهما فوصف بانه جايز لهذين الاعتبارين فهذا هي المعاني
التي يعبر بلفظ الجايز عنها في لسان العلما **والاداء ما فعل في وقته المقدر له اولا شرعا**
قوله ما فعل جنس للحد يدخل الادا وغيره كالقضاء والاعاده وقوله اولا اخرج الاعاده لانه
فعل بعد الوقت وخرج الصوم ما لم يقدر له وقتا كالنوافل المطلقه وقوله شرعا خرج ما فعل اولا
في وقته المقدر له لكن عقلا لا شرعا كالقضاء الذي حين المطالبه فانه فعل في وقته المقدر له وهو ما
يسع له بعد المطالبه لكن ذلك التقدير ليس بالشرع بل بالعقل فان قلت اذا فعل ركعه من الفرض
في الوقت فاتم بعد خروجه هل ذلك ادا ام قضى قلت بل ادا لان الوقت المقارن للفرض
هو الذي يسع ركعه كامله فما فعله في ذلك الوقت فهو ادا فقد دخل ذلك في قوله المقدر له
فتامل **والقضاء ما فعل بعد وقت الادا** وهو المقدر له اولا شرعا خرج الادا والاعاده **استدراكا لما
سبق وجوبه مطلقا** قوله استدراكا اخرج ما ليس كذلك كالصلوه مثلا اذا اداها وقتها
ثم اعادها فانه لا يكون فعله الثاني قضى لانه ليس استدراكا بل لا يكون ادا ولا اعاده لانه ليس في الوقت
وقوله لما سبق وجوبه يخرج النوافل اذا فعلت بعد وقتها فان فعلها لا يسمى قضى لا تجوزا

اذ لم يسبق لها وجوب وقوله مطلقا قيد للوجوب اي سوا كان على العاصي او على غيره فدخل
وذلك قضى الحايض للصوم لانه وان لم يسبق له وجوب عليها لم لا فرق بين تاخيره
عن وقت الادا اصلا او عمدا مع التمكن من فعله اولا او مع عدم التمكن لمانع من الوجوب شرعا
كالحيض وعقلا كالنوم فان قلت فان مات الميت فخرج عنه وصيه هل يكون ادا
ام قضى قلت ذكر بعضهم ان ذلك قضى لانه فعل بعد الوقت المقدر له لان الوقت المقدر له
هو عمر المكلف فوقوعه من الوصي هو بعد وقته لم يوضع فتامل والله اعلم **والاعاده**
ما فعل ثانيا في وقت الادا لخلل في الفعل الاول قوله ثانيا يخرج الادا
وقوله في وقت الادا يخرج القضا وقوله لخلل في الاول يخرج ما ليس كذلك كالمنفرد
اذا صلى ثانيا مع الجماعه وقيل لعذر فيدخل المنفرد اذا صلى ثانيا مع الجماعه لان طلب
الفضيله عذر **والرخصه** من الفعل والترك **ما شرع** للمكلف فعله او تركه **لعذر** وهو ما يطرا
على المكلف فيمنع حرمة الفعل او الترك الذي حرمه الدليل **مع بقا مقتضى التحريم**
وهو دليل الحرمه لولا ذلك العذر فالفعل نحو اكل الميته للمضطر والترك كالفطر في السفر
والقصر فيه عند بعضهم **والعزيمه خلافها** وهو ما شرع من الاحكام لا لعذر مع قيام المحرم
لولا العذر **واعلم** انه لا يعم الحكم في العزيمه والرخصه اذ لا يدخل المندوب والمكروه
والمباح في العزيمه اذ لا حصر فيهما ولا يوصف الفعل بالعزيمه الا مع في مقابلة الرخصه فتامل

الباب الثاني من ابواب الكتاب

في الادله والامارات وشروطها وكيفية الاخذ بهما **الدليل** له معنيان لغوي واصطلاحي
اما اللغوي فهو انه يطلق على المرشد والمرشد له معنيان الاول الناصب لما يسترشد به من الدلاله
قولا او فعلا فالباري تعالى يوصف بانه دليل لانه مرشد اي ناصب للدلاله العقليه والسمعيه
والثاني الذاكر له ولما يطلق ايضا الدليل في اللغه على ما به الارشاد كالاعلام التي تنصب في
المفاوز ليعرف بها الطريق وكذا المخلوقات للباري تعالى اذ تحصل بها الارشاد الى وجوده واما
الاصطلاح فحقيقة الدليل في الاصطلاح **ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم**
بالغير وهو المدلول وانما قال ما يمكن دون ما يتوصل نفسها على ان الدليل من حيث هو دليل
لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه والنظر هو الفكر وهو ترتيب امور معلومه للتادي الى مجهول كا
يقال في الاستدلال على حدوث العالم بحد العلم بانه متغير وان كل متغير حادث وقوله بصحيح النظر فيه

لانه لا يمكن التوصل الى المطلوب بالنظر الفاسد اما صورة وانكلا يكمل فيه شرايط المقدمتين
واما ماده كان قولنا العالم بسيط وكل بسيط فله صانع فصورة هذا الدليل صحيحه
ولكن مادته فاسده اذ ليست البساطه مما يستدل الدهر منه الى ثبوت الصانع وانما يستدل الى
الثبوت من الحدوث وان كان قد يفضي الى المطلوب لكونه في تاني وقوله الى العلم
لتخرج الاماره لان التوصل بها الى الظن فقط ولذا قال **فاما ما حصل عنده الظن**
فاماره لا دليل وهي ما يلزم من حصوله حصول شي لو وما عادة لا دايما كانصداع الجدار
فانه اماره لانهدامه وقد يقال في حقيقتها على القواعد انها ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى الظن بالغير **وقد يسمى** الاماره **دليلا توسعا** والمراد منهم من لم يفرق بينهما ويقول
في حقيقتهما ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب **والعلم** قد يطلق في المشهور
على معان احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور وهو ما يحصل بالمعرف ويعم التصديق
وهو ما يحصل بالبرهان اما مطلقا او مقيدا بكونه يقينيا وثانيها مطلق التصديق
الذي يساوي اليقيني من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي **هو** عباره
عن **المعنى المقتضي لسكون النفس الى معلومه** وهذا المعنى الثالث هو المقصود بالعلم في تعريف
الدليل لان المقصود منه هو البرهان اليقيني بقرينة ذكر الاماره معه **وهو** اي العلم نوعان
ضروري يحصل بلا طلب واكتساب **واستدلالي** لا يحصل الا بهما وانقسامه اليهما ضروري
لا يحتاج الى دليل بدليل ان العاقل يجد من نفسه انه يحتاج في تحصيله الى نظر كالعلم بحدوث
العالم ولا يحتاج في بعض منه الى نظر كالعلم بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وان
الكل اعظم من الجز **فالضروري** من العلم **ما لا ينتفي بشك ولا شبهه** كالعلم بان النفي والا
ثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان **والاستدلالي عكسه** وهو ما ينتفي بشك او شبهه فيحتاج
الى دليل كالعلم بان العالم حادث ولهذا خالف فيه كثير من العقلا فاحتاج الى دليل **قاطع**
والظن تجويز راجح قوله تجويز يخرج العلم وقوله راجح يخرج الوهم والشك **والوهم تجويز**
مرجوح قوله تجويز يخرج العلم وقوله مرجوح يخرج الظن والشك **والشك تجويز امرين**
اي لا رجحان لاحدهما على الاخر **شك في الاعتقاد هو الجزم بالشي** خرج الظن والوهم والشك
من دون سكون النفس خرج العلم **فان طابق الواقع فصحيح** كاعتقاد ان الله تعالى لا يفعل
القبيح **والا** يطابق الواقع كاعتقاد ان الله يفعل القبيح تعالى عن ذلك والاعتقاد الفاسد **هو الجهل**
المركب لانه اعتقاد الشي على خلاف ما هو عليه **وقد يطلق الجهل على عدم العلم** وهو المسمى با
لبسيط واما السهو والنسيان فهما خالفان الجهل لان الجهل السهو عدم ملكة العلم

فعل حصوله ومعناه انه لا يصير العلم ملكة للنفس والنسيان مثله وقد يفرق بينهما بان السهو زوال الصورة عن القوة المدركة مع حفظه في الحافظة والنسيان زوالها عن المدركة والحافظة جميعا والله اعلم ولما
فرغ من تعريف الدليل والامارة شرع في بيان الادلة الشرعية فقال

فصل

والادلة الشرعية اربعة وهي **الكتاب** العزيز **والسنة** النبوية **والاجماع** من الامة او من اهل
البيت عليهم السلام **والقياس** ووجه الانحصار ان يقال الدليل اما وحي او غيره والوحي اما متلو
وهو القرآن اولا وهو السنة وغير الوحي اما كان قول كل الامة او العترة وهو الاجماع وان كان
مشاركة فرع لاصل في علة الحكم فهو القياس وسياتي بيان الجميع ان شاء الله تعالى **فالكتاب**
هو القرآن غلب عليه من بين سائر الكتب المنزلة في عرف الشرع كما غلب على كتاب
سيبويه في عرف اهل العربية وسمي قرآنا لانه يجمع ويقرن بعضه ببعض وهو الكلام **المنزل**
على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم **للاعجاز بسورة منه** فالكلام جنس الحد وقوله المنزل
يخرج كلام البشر فانه لم ينزل وقوله للاعجاز يخرج ما نزل لا للاعجاز كسائر الكتب السماوية
كالتوراة والانجيل وكالسنة النبوية والمراد بالاعجاز قصد اظهار صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعوى
الرسالة بفعل خارق للعادة وقوله بسورة منه بيان لاقل ما به الاعجاز اذ لا يحصل بالآية
والآيتين والمراد بالسورة الطائفة المترجمة توقيفا المسماة باسم خاص واقلها ثلاث آيات
كالكوثر مثلا وهذا على القول بان البسملة ليست منها فاما من قال انها منها فهي عنده للبعض
والضمير راجع الى القرآن وانما قلنا في تعريف السورة الطائفة الى آخره ولم نقل البعض
المترجم اوله وآخره لئلا ينتقض بذلك اذ لا معنى للمترجم اوله وآخره الا المتبين ولا يتبين
اول الآية وآخرها الا بالتوقيف **فان قلت** وما وجه الاعجاز في القرآن **قلت** اختلف
فيه على ستة اقوال **الاول** انه امر من جنس البلاغة والفصاحة كما يحكم ارباب الذوق
الثاني انه الصرفة وهو ان الله تعالى صرف دواعي العرب عن معارضته مع قدرتهم عليه
الثالث ان وجه الاعجاز وروده على اسلوب مباين لاسالب كلامهم في خطبهم واشعارهم
لا سيما في مطالع السور ومقاطع الآي مثل يؤمنون يتفقهون يعلمون ومثل حم طس وما
اشبه ذلك **الرابع** انه سلامته مع طوله عن التناقض **الخامس** انه اشتماله على الغيوب
السادس انه كون قارئه لا يمل وسامعه لا يكل **وهذه** هي وجوه الاعجاز في القرآن على الخلاف
والاول هو الذي اعتمده الجمهور ووجه الحكمة في انه جعل وجه الاعجاز انه ادا الى
ما يخرق العادة فيما تعاطاه المخاطبون ويدعون الصناعة فيه علموا عجزهم عنه ولم
يمكن لاحد ان يقول لو كنت من اهل هذه الصناعة لاتيت بمثل ما اتى به ورد العاقل
بانه يخرج القرآن عن كونه معجزا والاجماع خلافه وانه كان يلزم ان يعجز البليغ ادخل في الاعجاز

وردت السالك بان اكثر اسلوب به بيانه اسلوب الكلام لا سيما المنثور والخطب والرسائل
وايضا لو كان اختصاصه باسلوب لكان التحدي به كذلك لا يقع لعدم اعتيادهم له وورد
الرابع بان الله تعالى انما تحداهم بان ياتوا بما يساويه في الفصاحة والبلاغة فقط
وورد الخامس بان ما تواترا ما ياتيه ذلك لا يتحمل القرآن والحديث واقع بكلمة بدليل
من مثله وايضا كثير من الكتب المتقدمة فيه ذلك وليس بمعجز وورد السادس بان الحكم ان يقول
انما لكم ذلك لا اعتقادكم صحته والايمان به وحصول الثواب عليه فثبت ان وجه
الاعجاز هو الفصاحة لا سيما في ايامه تعالى لكن نعم ولا يعد ح هذا الاختلاف في وجه
الاعجاز في الاعجاز لانه قد اتفق على الحكم وهو الاعجاز ولا يضر الاختلاف في علته
بل لانه يحتمل بهاوله والله اعلم **واعلم** ان التعريف المتقدم للقرآن او المراد به قطعي
بالنسبة الى من يعرف الاعجاز في السورة وصوغ تعريفهما بما يراد لفظ اشهر به بل
الشيء وليس يعرف بما للازم البين اذ لا يخفى ان يكون القرآن للاعجاز مما لا يعرف
مفهومه ولزومه الا افراد من العلماء فلا يكون تعريفا كما ذكره بعض المحققين والله اعلم **وشرطه**
اي شرط كونه قرآنا **التواتر** اللفظي وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى والاختلاف في ذلك في جملة
القرآن واما القراءات المروية فسياتي الخلاف فيها **فما نقل** من القرآن حال كونه **احاديا**
فليس بقرآن واما اشترط ذلك **للقطع بان العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله** اي هو
وما كان مثله مما تتوفر الدواعي الى نقله وذلك لما تضمنه من الاعجاز الدال على صدق المبلغ ولانه
اصل سائر الاحكام والعادة تقضي بوجوب التواتر في تفاصيل ما كان كذلك حتى يحصل العلم اليقيني
بثبوته فما نقل غير متواتر علم انه ليس بقرآن قطعا وبهذا الطريق نعلم ان القرآن لم يعارض
واذا تقرر **و**علم ان القرآن شرطه التواتر علم انها **حرم القراءة** للقرآن **بالقراءات**
الشواذ لانها ليست بقرآن كالتفسير **والتواتر هي ما عدا القراءات السبع** التي هي قراءة نافع واني
عمرو والكسائي **و**ابن كثير **و**ابن عامر **و**عاصم **و**حمزة **و**قد انتهت متواترة قطعا
على الصحيح ومن فتش وجد عدد الرواة لها ما بلغ حد التواتر وقال البغوي بل الشاذة
ما عدا العشر القراءات وهي السبع المتقدمة وقراءة يعقوب الحضرمي وابي جعفر الطبري
وابي حاتم الجحدري وقيل بل القراءات كلها احادية والصحيح هو الاول لما تقرر من ان
شرط القراءات التواتر وهي الطرق السبع والشاذة مثل قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة ايام متتابعات
فيعمل بالاحادي في وجوب العمل بها فيجب التتابع لذلك لكن لم يحمل الراوي كونه حجة

قبول ما رواه فيعتبر كونها قراءة او خبرا آحادا وقد بطل باشتراط التواتر كونها
قراءة فتعين كونها خبرا آحاديا فيقبل كما يقبل الخبر الآحادي اذا استكملت شروطه
فيجب العمل بها ولا يجب العلم بكونها قراءة **والبسملة** بعض آية في سورة النمل بالاتفاق و
آية كاملة **من اول كل سورة** من القرآن من الفاتحة وغيرها **على الصحيح** لان منهم من ذهب
الى انها آية من سورة الفاتحة فقط وانها في غيرها للتبرك ومنهم من قال بل هي للتبرك
في جميع القرآن وليست منه والصحيح هو الاول لما ثبت من كونها مكتوبة بخط المصحف
مع المبالغة منهم بتجريد القرآن عن غيره حتى لم يثبتوا آمين ومنع قوم النقط وهذا دليل
قطعي لان العادة تقضي في مثله بعدم الاتفاق وكان لا يكتبها بعض وينكر بعضهم على كاتبها
وايضا قال ابن عباس رض من تركها فقد ترك مائة واربع عشرة آية من كتاب الله العزيز
وقال ايضا سرق الشيطان من الناس آية لما ترك بعضهم البسملة **واعلم** ان
في القرآن محكما ومتشابها قال تعالى منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
قوله هن ام الكتاب اي المحكمات اصل الكتاب يعني ان المتشابه يرد اليها **والمحكم** في اللغة
المتقن ليس لاحكام الاتقان فالقرآن بهذا المعنى كله محكم لاتقانه وحسن نظمه وترتيبه
وفي البلاغة والفصاحة وفي الاصطلاح **ما اتضح معناه** فلم يخف **والمتشابه**
في اللغة ما اشبه بعضه بعضا وبهذا المعنى يكون القرآن كله متشابها لانه يشبه بعضه بعضا
في الفصاحة والبلاغة والاتقان ويصدق بعضه بعضا ويدل عليه قوله تعالى الله نزل
احسن الحديث كتابا متشابها اي يشبه بعضه بعضا وفي الاصطلاح **مقابله** اي مقابل
المحكم وهو ما خفي معناه فلم يتضح بل احتمل وجوها وظاهر هذا ان القرآن منحصر
في النوعين وان المجمل داخل في المتشابه وقد قيل ان المجمل غير داخل فيهما اذ لا يعرف ما المراد به
حتى يعلم بطانته لمقتضى العقل اولا ولا يمكن حقيقة المحكم حينئذ ما لم يرد به خلاف ظاهره الراجح
والمتشابه مقابله فيكون المجمل قسما ثالثا والظاهر الانحصار في القسمين والاول وهي
المتشابه متشابها لان ظاهره يشبه الحق لصدوره من حكيم والباطل لمخالفته مقتضى العقل
مثال المحكم لا تدركه الابصار ليس كمثله شيء فهذا معناه متضح ومثال المتشابه الى ربها ناظرة الرحمن
على العرش استوى فهذا معناه غير متضح فيحتاج الى ان يرجع الى غيره وهو المحكم ليعرف معناه
قال ابن الحاجب وما يعلم تأويله الا الله والراسخون هو الحق والعدل الثابت العقيدة **والنسخ**
لا يسما الا معناه لم معانيه واضحة مستقيمة لا تخفى اما حقيقة او مجازا لغوية او شرعية

او عرفيه

او عرفية ونحو معرفة جميعها لكل واحد من المكلفين والا لفضل الغرض بالخطاب اعني فهم
المعنى وصار كخطاب العربي بالعجمية والعكس وذلك لا يليق بالحكيم تعالى **خلافا للحشوية**
فانهم قالوا في اوائل السور والتي من الحروف المقطعة مثل حم طس الم لا معنى لها
بل هي مثل كادث ونحوه من المهملات وعندهم ان القرآن انما انزل ليتلى فقط من دون العلم بمعنى
وبطلانه ظاهر لان حاصل القرآن خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولسائر المكلفين قطعا والخطاب
بما لا معنى له لا يصح اذ لا يفيد واما اوائل السور ففي معانيها خلاف بين المفسرين مذكور في موضعه
ولا ما المراد به معنى باطنا **خلاف ظاهره من دون دليل** فاما مع الدليل فذلك كثير كما
للمتشابه فانه ناظرة فان المراد به خلاف ظاهره مثل لا تدركه الابصار ونحو ذلك
خلافا للمرجئة فانهم يقولون في آي الوعد والوعيد ان المراد بها خلاف ظاهرها
من دون دليل وخلافا للباطنية ايضا فانهم يقولون انه يعني باطنا غير المعنى الظاهر من دون
دليل كما يقولون ان المراد بالبقرة في قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة المراد عائشة ويقولون
المراد بالجبت والطاغوت ابو بكر وعمر الى غير ذلك من الاباطيل الظاهرة وبطلان ذلك ظاهر
اذ يخرج به الكلام عن كونه عربيا وقد قال تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وذلك لان الكلام العربي هو
ما استعمل في الاوضاع العربية حقيقة او مجازا مع قرينة مرشدة وما هو خلاف الظاهر ليس
حقيقة ولا مجازا والله اعلم **فائدة** القرآن الشريف محفوظ من الزيادة والنقصان
والتحريف اعني تبديل لفظ بلفظ اخر ولا تحريف شيء من ذلك اذ في تجويزه هدم للدين
اذ يلزم ان لا نثق بشيء منه لجواز التبديل والزيادة ونقصان الناسخ وبقاء المنسوخ وايضا قال الله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فتولى تعالى حفظه وما تولى تعالى حفظه حقيق بان لا يغير
ووجه الاستدلال بالآية ان المراد اما حفظه عن النسيان او حفظه عن الزيادة والنقص
والتبديل والاول باطل اذ المعلوم انه قد نسي منه من حفظه فتعين الثاني اذ لو جوز ناسخ
شيئا من تلك الامور لكان غير محفوظ وهو خلاف صريح الآية **فصل**
والسنة وهي في اللغة العادة والطريقة قال تعالى قد خلت من قبلكم سنن اي طرق وفي
الاصطلاح يطلق على ما يقابل الفرض من العبادات وعلى ما صدر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الافعال
والتقريرات والاقوال التي ليست للاعجاز وهذا هو المراد هنا ولهذا قال المصنف رحمه الله **قوله**
صلى الله عليه وآله وسلم **وفعله وتقريره فالقول ظاهر** وهو اللفظ المفيد وصاحبه الامر والنهي والعام والخاص

وغيرها والكلام عليها يأتي في ابوابها مفصلا ان شا الله تعالى **وهو** اي القول **اقواها** اي اقوى
اقسام السنة ويرجع اليه عند التعارض بينها وانما كان اقوى لانه وضع لافادة [illegible]
والفعل يختص بالمحسوس فقط والقول يعبر به في المحسوس والمعقول ولانه متفق على الاستدلال به
بخلافهما الى غير ذلك والله اعلم ثم بعده الفعل ثم التقرير **واما الفعل** والمراد به فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وحكم اتباعه فيه والتاسي به وذلك مبني على مقدمة وهي الكلام في عصمة الانبيا سلام الله عليهم
فنقول اعلم ان الاكثر من اهل العدل على ان الانبيا معصومون عن الكبائر من وقت التكليف
فتنفر الطبائع عن اتباعهم فيخل بالحكمة من بعثتهم وذلك قبيح
لما في ذلك هضما واحتقارا لهم فاما بعد الرسالة فالاجماع على عصمتهم
عقلا وقيل لا يمتنع قبل الرسالة لا كفر ولا عبث واما غير الكذب من الذنوب
فيما كان طريقه البلاغ فلا يجوز عليهم الكذب لا عمدا ولا سهوا
فان كانت من الكبائر او من الصغائر الخسيسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة من تمر فالاجماع
على عصمتهم منها فان كانت من غيرها فالاكثر على جوازه فهذه جملة ما يحتاج اليه هنا
وموضعه علم الكلام فاذا تقرر ذلك **فالمختار وجوب التاسي** صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر الآية ووجه الاستدلال
بها ان معناها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فله في رسول الله اسوة حسنة فدلت
على لزوم التاسي للايمان ويلزمه بحكم عكس النقيض عدم الايمان لعدم التاسي وعدم الايمان
حرام وكذا ملزومه الذي هو عدم التاسي والايمان واجب وكذلك لازمه الذي هو التاسي
والا ارتفع الملزوم وقيل لا يجب التاسي به الا فيما دل عليه دليل خاص على ان حكمنا حكمه في
الفعل او الترك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فنتاسى به في الصلاة
كذلك لا فيما ليس كذلك لعدم الدليل قلنا قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة دليل
واضح على وجوب التاسي به كما بينا **في جميع افعاله** وتروكه ولكن حيث علمنا الوجه
الذي وقع عليه **الا ما وقع فيه امر الجبلة** كالافعال التي هي من ضروريات البشر كالقيام
والقعود والاكل والشرب فانه لا يجب التاسي به فيها اذ لا خلاف ان ذلك مباح له
ولامته **او علم انه من خصائصه** فانه لا نتاسى به فيه بالنص وذلك **كالتهجد والاضحية** والضحى
والوتر والمشاورة وتخيير نسائه فيه لان تعريفه لنا بانه مختص به لذلك اسقط
عنا وجوب التاسي ولا خلاف في هذا **وحقيقة التاسي هو ايقاع الفعل مثل**
فعل الغير ووجهه اتباعا له اي لاجل اتباع الغير اي لا لاجل [illegible]
لذلك اي صورة ترك الغير ووجهه والمراد بالوجه في قوله ووجهه وهو كونه واجبا

اوسلا

... من السكوت نحو الرضا قلت في نظم هذا المعنى
اذا عتاب اقوام واشد لديهم ولم تقد عنهم عند ذلك معرضا
فانك معتاب وان كنت صامتا لان سكوت السامعين نحو الرضا

او نفلا او سنة او مباحا او نحو ذلك ويعرف الوجه اما بالنص نحو ان يقول هذا الفعل واجب او مندوب
او مباح واما بالتسوية وهي ان يفعل فعلا ثم يقول هذا الفعل مثل الفعل الفلاني وذلك الفعل قد علمت
جهته او بامارة دالة على كون ذلك الفعل الفلاني وذلك الفعل واجبا كالاذان والاقامة في الصلاة
او مندوبا كقضاء المندوب ونحو ذلك مما هو مذكور في الكتب الاصولية واما حالة الترك ما كان على سبيل الاتفاق نحو ان يتفقا
على اداء صلاة الظهر [illegible] الله وامتثالا لامره ولذا قيل لابد لكل [illegible] ما اذا اتفقا على ترك [illegible]
خوفا من الله تعالى وامتثالا لنهيه **فما فعله الشارع** **وعلمنا وجوبه من افعاله** وتروكه **فظاهر**
في انه يجب علينا مثله **وما علمنا حسنه** من افعاله وتروكه **دون وجهه فندب** اي فيحمل على الندب
اذ قد امرنا بالتاسي به فاذا لم يكن فيه وجه يعين الندب لكن **ان ظهر فيه قصد القربة** لكن الصدقة فان الفاعل
والا فالمباح اذا لم يظهر فيه قصد القربة كالصيد اذ لو لم يكن مباحا لكان ظلما وكذلك القصاص
وتركه صلى الله عليه وآله وسلم **لما كان يأمر به ينسخ الوجوب** فلو امرنا بامر في وقت معين ثم لم يفعله في ذلك
الوقت لا لسهو ولا لكونه نفلا علمنا ان الوجوب قد ارتفع **وفعله** صلى الله عليه وآله وسلم **لما كان نهى عنه يقتضي**
الاباحة له ولو نهانا مثلا عن قتل القمل في الصلاة او عن الرمي بالنخامة في المسجد ثم فعل ذلك فيقتضي
فعله الاباحة له لانه لا يجوز عليه المعصية فيما طريقه التبليغ فيحكم بانه مباح **و**اما القسم الثالث
وهو **التقرير** منه صلى الله عليه وآله وسلم لاحد على فعل او ترك **فاذا علم** صلى الله عليه وآله وسلم **بفعل من غيره** ونبه لو كان فعلا
للشريعة لا نكره لانه لا يصح منه السكوت على منكر ولا يسكته **وهو قادر على انكاره ولم يكن كمضي**
كافر الى كنيسة اذ لو كان كذلك لم يكن سكوت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رضى لانه يعرف رأيه
ولا الكرغور لجواز الانكار قبل انكار الفعل ذلك فلا يتقرر له الانكار من الغير فكانه قد انكره بالمقال فلا
يكون ذلك الفعل حينئذ جائزا فاذا كان كذلك **دل ذلك التقرير على اباحته** اي اباحة الفعل المسكوت
عنه اذ لو كان منكرا لما سكت عنه لان سكوته على المنكر مع تكامل الشروط المذكورة لا يجوز **و**
لا تعارض في افعاله صلى الله عليه وآله وسلم التعارض بين الامرين هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما
مقتضى صاحبه ولا يتصور التعارض بين الفعلين بحيث يكون احدهما ناسخا للآخر او مخصصا له
لانهما ان لم تتناقض احكامهما فلا تعارض وان تناقضت فكذلك كالصوم في يوم والافطار في غيره
الفعلين فانهما يقعان في وقتين متباينين ويجوز ان يكون الفعل في وقت واجبا وفي مثل ذلك الوقت
خلافه حينئذ يعطي ساجد احدهما فيمكن التاسي به صلى الله عليه وآله وسلم فيهما فيكون متعبدا بالفعل في وقت وبالترك
في آخر الا ان يكون الفعل الاول قولا يقتضي تكرره فان الفعل الثاني يكون ناسخا لذلك القول لا للفعل

خلاف القولين او القول والفعل والافعال ومن تعارض خبران او قول وفعل فالمتأخر
ناسخ ان تراخى وقتا عن العمل بالاول فيه او مخصص ان لم يتراخ فان جهل التاريخ فلم يعلم
ايهما المتأخر فالترجيح بما يحصل به وسيأتي وجوهه في بابه ان شاء الله تعالى وطريقنا الى العلم
بالسنة ما قدمنا الاخبار وهي جمع خبر وسيأتي حقيقته في الخبر ان شاء الله تعالى وهي اي الاخبار
قسمان متواتر وآحاد لان الخبر اما ان يفيد بنفسه العلم بصدقه اولا فالاول المتواتر
والثاني الآحاد وهو الذي لا يفيد بنفسه العلم بصدقه فالمستفيض وهو ما زاد نقلته على ثلاثة
نوع من الآحاد ولا واسطة بين المتواتر والآحاد فالمتواتر التواتر في اللغة تتابع امور واحد
بعد واحد بفترة من الوتر ومنه ثم ارسلنا رسلنا تترا اي شيئا بعد شيء معرفة وفي الاصطلاح
خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه وقوله خبر جماعة احتراز من خبر الواحد وان افاد
العلم كالمحفوف بالقرائن الزائدة فانه لا يسمى متواترا وقوله يفيد بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم
لا بنفس الخبر بل بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك الخبر عنه والحصر لعدده في مقدار معين على الصحيح
بل هو ما افاد العلم الضروري ولا يتعين له عدد بل يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين والسامعين
وذلك لانا نقطع بحصول العلم بالمتواتر من البلدان كمكة ومصر والامم الخالية كالانبياء الصالحين
والملوك المتقدمين من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متأخرا وما ذهب اليه بعضهم من اشتراط
الخمسة او الاثني عشر او الاربعين او العشرين او السبعين مما لا دليل عليه والعلم الحاصل من التواتر
لا يكون نتيجة على الغير لجواز ان لا يكون ذلك حاصلا له **واعلم** ان شروط التواتر اي ما يتوقف
الخبر بكونه متواترا عليها بحيث لو اختل احدها لم يكن متواترا امور منها ما يرجع الى المخبرين
ومنها ما يرجع الى السامعين اما ما يرجع الى المخبرين فمنها ان يبلغ عددهم مبلغا يمنع في
العادة تواطؤهم على الكذب وذلك يختلف باختلاف المخبرين والوقائع والقرائن ومنها ان يكونوا
مستندين الى احد الحواس كالاخبار عن البلدان والاصوات والمطعومات والملموسات
فاما ما لم يستند الى ذلك نحو الاخبار عن حدوث العالم وان الله تعالى قادر وليس بجسم
ونحو ذلك من المعقولات فانه لا يفيد العلم قطعا ومنها اذا نقل جماعة عن جماعة اشترط فيه
استواء الطرفين والوسط بمعنى بلوغ جميع طبقات المخبرين في الاول والآخر والوسط ما لعله
ما يبلغ عدد التواتر واما الراجع الى السامعين فامران احدهما ان لا يكون السامع
للخبر المتواتر عالما بمدلوله لانه تحصيل الحاصل فانه اذا كان كذلك لم يفد التواتر علما لامتناع
تحصيل الحاصل الثاني ذكره بعضهم وهو ان لا يكون السامع للتواتر معتقدا لمدلوله خلافا فلا

١٧٦

بالتشبيه دليل حيث يكون من العلماء او التقليد حيث يكون من العوام فان ارتسام ذلك في ذهنه
واعتقاده له يمنع من قبول غيره ومن قال ما ورد في الاثر حبك الشيء يعمي ويصم وقيل ان هذا ليس بشرط
ودليل حصول هذه الشروط حصول العلم فمتى افاد الخبر بمجرده حصول العلم علمنا انه متواتر وان
جميع شرائطه موجودة وان لم يحصل علمنا عدم تواتره او فقدان شرط من شروطه كما ذكره بعضهم
فافهم ذلك هذه هي الشروط المعتبرة عند الاكثر وقد اشترط غير هذه الشروط منها الاسلام
والعدالة والصحيح انهما ليسا بشرط ولهذا قال الامام ويحصل العلم بخبر الفاسق والكافر
ولا يشترط الاسلام ولا العدالة بدليل انا نجد العلم الضروري باخبار الملوك في البلدان والنقلة
عن ثقات وسواء كانوا مؤمنين ام كفارا ام فساقا ومنها اختلاف الدين والبلد والوطن
والنسب ومنها وجود الامام المعصوم معهم ومنها دخول اهل الذلة فيهم ومنها كونهم
لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد والصحيح ان هذه كلها ليست بشروط لما تقدم **واعلم**
ان التواتر قد يكون لفظيا وهو ما تقدم وقد يكون معنويا وقد بينه بقوله وقد يتواتر المعنى
دون اللفظ والتواتر المعنوي هو ان ينقل العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة
مشتملة على قدر مشترك وذلك كما في شجاعة علي كرم الله وجهه حيث يروى انه قتل يوم الخندق
كذا واخبر آخر انه هزم في خيبر كذا واخبر آخر انه فعل في احد كذا الى غير ذلك فكل هذه الجزئيات لم
يبلغ خبر التواتر بل افاده ما لا شك في كونه شجاعا وكجود حاتم فيما يحكى عنه انه اعطى دينارا واخبر آخر انه
اعطى جملا واخبر آخر انه اعطى شاة وهلم جرا حتى بلغ المخبرون عدد التواتر فيقطع بوجود القدر المشترك
اعني الشجاعة والجود لوجوده في كل خبر من هذه الاخبار قيل والقدر المشترك هنا هو مجرد الاعطاء
لا الكرم والجود لعدم وجوده في كل واحد من الجزئيات قلت بل ذلك الكرم والجود لانا نقطع بوجودهما
لا لها وانما يوجد لفظهما في هذه الاخبار بمعناها فتامل ذلك فهذا هو المسمى بالتواتر المعنوي
لا التواتر انما هو لمعنى بعطه كما تقرر والقسم الثاني من الاخبار الآحاد وحقيقته ما لا يفيد بنفسه
العلم وسواء كان خبر واحد او جماعة فيدخل المستفيض كما تقدم وكل ما افاد العلم بغيره واختلف
في وجوب العمل به والمختار وجوبه عقلا وسمعا اما العقل فلانا نعلم ضرورة انا متى احضر الينا
طعام واخبرنا عدل انه مسموم وغلب في ظننا صدقه ثم اقدمنا عليه مع غلبة الظن استحق الذم قطعا
وذلك هو معنى الوجوب واما السمع فبما اشتهر عن النبي انا امرنا ان الله تعالى والآحادي قسمان

مسند ومرسل وحقيقة المرسل في الاصطلاح قول العدل الذي لم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال رسول الله كذا وسواء كان تابعيا او تبع تابعي ويسمى مرسلا لكونه ارسل الحديث اي اطلقه ولم يذكر من
سمعه منه ولا خلاف في قبوله والمختار القبول لاجماع الصحابة على ذلك ولا رسالهم انهم يقولون قال
بعضهم ليس كلما احدثكم به سمعته عن رسول الله عليه السلام انا لا نكذب وصرح بالارسال ولم ينكر عليه في تعاطيه
كتبه في شرائط هذا الفن ولا يفيد الآحادي نفسه الا الظن ويحتج بها في مسائل الفروع
اذ كان صلى الله عليه وسلم يبعث الآحاد من العمال والسعاة الى النواحي لتبليغ الاحكام وقد علمنا ان المبعوث اليهم
كانوا مكلفين بمقتضى ما اتوا به وهم آحاد ثم ان عمل الصحابة باخبار الآحاد فانه قد تواتر عنهم
على وجوب العمل بها وذلك كخبر عبد الرحمن بن عوف في جزية المجوس فانه روى قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة
اهل الكتاب اخذ وعمل به عمر وكذا كتاب عمرو بن حزم في الدية والزكاة فان عمر عمل بما فيه من ان في كل اصبع
عشرا من الابل وكان يرى في الخنصر ستا وفي البنصر تسعا وفي الابهام خمس عشرة وفي كل من الاخريين
عشرا وعمل الامة بما فيه من تفاصيل زكاة المواشي وكذا عمل الصحابة بخبر حمل بن مالك في
ان الجنين اذا خرج ميتا وجبت فيه الغرة واطبقوا عليه بعد ان اختلفوا وكان عمر يرى ان لا شيء فيه
اذا خرج ميتا وكذا عملوا الصحابة بخبر الضحاك بن قيس وهو الاخنس بن قيس في توريث المرأة
من دية زوجها حين روى انه كتب اليه صلى الله عليه وآله وسلم انه يورث امرأة
الضبابي من دية زوجها واطبقوا عليه ايضا بعد ان اختلفوا في ذلك
وعمل علي عليه السلام بخبر عمار والمقداد في حكم المذي وعملت الصحابة بخبر ابي بكر عليه السلام
ان الانبياء يدفنون في المنزل الذي يموتون فيه حتى حفر للرسول صلى الله عليه وآله
وسلم في موضع فراشه فدلت هذه الاخبار ونحوها على وجوب العمل بخبر الواحد
من وجهين احدها انها تضمنت الاجماع لان الصحابة كانوا بين عامل وساكت وسكوت
رضا والمسألة قطعية فكان اجماعا الثاني انها وان لم تتواتر لفظا فقد تواترت
معنى لانه قد تواتر القدر المشترك وهو العمل بخبر الواحد كما لا يخفى وهذا هو
الدليل السمعي على وجوب العمل بالخبر الآحادي والله اعلم ولا يؤخذ بخبر الآحاد
في مسائل الاصول اي مسائل اصول الدين ومسائل اصول الفقه القطعية
واصول الشريعة وذلك فان هذه الاشياء انما يؤخذ فيها باليقين واخبار الآحاد

الآحاد

١٧٧

لا تفيد الا الظن وهو مستعمل في محل العلم الا ان الحادثة ان وقعت حين يعرف الحكم فيها اهله وتلقته بالقبول
ولا يرد وارد ولا يعول واتفقنا على ذلك ابن عباس رحمه وبطل ذلك الكثير ولكن خبر الواحد في مثل
هذه الامور اذا وافق الادلة القاطعة لا يكذب بل قد يجوز ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم
انما قد نص على هذا ايضا بالادلة القاطعة وذلك كاخبار الاجابة فيما تعم به البلوى علما
بل يجب ان يرد ويكذب راويه وذلك كخبر الامامة الذي روي في النص على الامير عليه السلام اماما معينا
باسمه ونسبه وكذا خبر البكرية الذي روي في النص على امامة ابي بكر وعمر ومعنى عموم البلوى
في العلم شمول التكليف لجميع المكلفين لوقوعه وبروزه عن الشارع فما كان كذلك فان الآحادي لا يقبل
في امامه ولزوم التكليف بل يرد كما بيناه لان قبول مثل ذلك يؤدي الى هدم الشريعة وتجويز
شرائع لم تنقل ومعارضات للقرآن قادحة في الاعجاز وغير ذلك وجب منعه والله اعلم
اما خبر الواحد فيما تعم به البلوى عملا فقط لا علما وعملا فانه يجب رده كمسائل اصول الفقه
القطعية واصول الشريعة كما ذكرناه وذلك كحديث مس الذكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يذكر
اسم الله عليه وهو قوله من مس ذكره فليتوضأ وكذا وجوب الغسل من غسل الميت وغسل اليدين
عند القيام من النوم اذ روي ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ففي قبوله خلاف بين الاصوليين والصحيح انه
يقبل اذ لم يفصل دليل العمل بخبر الواحد في العمليات بين ما تعم به البلوى وما لا تعم به وايضا
فان الامة قد قبلته في تفاصيل الزكاة ووجوب الغسل من التقاء الختانين وهما مما تعم به البلوى والمانعون
من قبوله قالوا رد عمر حديث الاستئذان لما رواه ابو موسى الاشعري ولم يقبله حتى اتاه شاهد
وابو بكر حديث المغيرة في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض للجدة السدس حتى كثر الراوي فدل على رد خبر الواحد
فيما تعم به البلوى علما قلنا انما ردا خبرهما لعدم التقدير بالمحدثين لا لكونه مما تعم به البلوى ولو
ولكن الاصل عدم حديث ابي موسى حتى روى معه ابو سعيد وابو بكر حديث المغيرة حين
رواه محمد بن مسلمة وهو لم يخرج بذلك عن كونه آحاديا فهو دليل يدل على قبول خبر الواحد
فتأمل في ذلك ويرد ولا يقبل اي اخبار الآحاد امور بعضها في المخبر بكسر الباء وهو الراوي
وبعضها في الخبر اي المتن والمخبر بالكسر فاما الاول وهو في اللغة عبارة عن التوسط والامر
من بين افراط وتفريط في الزيادة والنقصان وفي الاصطلاح قال ابن الحاجب
محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة وقوله دينية ليخرج الكافر وقوله
ملازمة التقوى احتراز عما يدعو به شرعا فيخرج الفاسق وقوله والمروءة اي وتحمل على ملازمة المروءة

والجبة بلا عمامة او مكانه فلو لبس الفقيه القبا والجندي الجبة والطيلسان ترد روايته وشهادته
وقيل هي ان يصون نفسه من الادناس ولا يشينها عند الناس وقيل هي ان يحترز عما يسخر منه ويضحك
منه قلت والتفسير الثاني اولى لعمومه والله اعلم وزاد قوله ليس معها بدعة لان الفتوى تتعلق
بالعمليات خلاصة عواد ذلك لتعم ما يتعلق بالاعتقادات فحسن لخروج المبتدع قلت وهذا القيد
محتاج اليه من لم يقبل رواية المتأول وفاسقه واما من قبل روايتهما فحذفه او يقول
وحد بعضهم العدالة بانها ملكة اى هيئة راسخة في النفس تمنعها عن ارتكاب الكبائر والرذائل المباحة
وسياق الكلام في ذلك ثم لما كانت حقيقة العدالة خفية ولا يحاط بها لانها هيئة نفسية خفية
جعل لها علامات تعرف بها وهي اجتناب امور منها الكبائر وقد روي [illegible] اكبر الكبائر الشرك
بالله وقتل النفس بغير حق والقذف للمحصن والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم
وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد علي [illegible] السرقة
وشرب الخمر هذه كبائر وما عداها [illegible] ومنها الاصرار على الصغائر وقيل
ويرجع الاصرار الى العرف [illegible] ومنها ترك بعض الصغائر [illegible] بما يدل على خسة النفس
ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة من شعير ومنها ترك بعض المباح وهو ما يدل على
الخسة والدناءة كالاكل في الحمام اعتيادا والبول في الطريق والاجتماع مع الارذال والحرف الدنية كالدباغة
والحياكة ممن لا يليق به من غير ضرورة [illegible] الكذب غالبا الثاني
الضبط من الراوي لما يرويه فانه [illegible] لا يقدر على الحفظ بل غالب احواله السهو لا يقبل وانما
ولو كان عدلا لانه يقدم على الرواية ظانا انه ضبط [illegible] والامر على خلافه
لا يشترط في الضبط الا ان يكون هو الغالب من احواله وان غفل في بعض
الاحوال فلا يضر فان استوى الحالان فقيل يقبل وقيل لا يقبل وقيل موضع اجتهاد للمجتهد
وهذا هو الاولى وذلك كاخبار ابي هريرة ووابصة بن معبد ومعقل بن سنان فيعمل في ذلك
الناظر بحسب القرائن الدالة على الضبط وعدمه والا وجب الوقف واما النبي في الحبس [illegible]
ابه الاول **عدم مصادمتها** اي اخبار الآحاد **دليلا قاطعا** اي لا [illegible]
ولا يحتمل التأويل بوجه وسواء كان نقليا او عقليا وذلك كصرائح الكتاب والسنة المتواترة
والاجماع القطعي وما علم بضرورة العقل فان ما صادم هذا لم يقبل لان الظني لا يقوى
على مقاومة القطعي وقد انعقد الاجماع على تقديم المقطوع على المظنون فلا يجوز
التمسك بخبر الواحد حينئذ الا ان يقبل التأويل قبل وتأول جمعا بين الادلة
و الثاني **فقد استلزام متعلقها الشهرة** يعني انه لو ثبت متعلقها اي ما تعلق به لاستلزم

الشهرة

الشهرة فاذا استلزمها وفقدت لم يقبل مثال ذلك ان يرد خبر احادي فيما تعم به البلوى
علما كالمسائل الاصلية او علما وعملا كما لو ورد خبر احادي بصلوة سادسة او بحج بيت ثان
او صوم شهر ثان فان ذلك لا يقبل لانه لو ثبت لاشتهر فاذا عرفت هذه الشروط
ومن جملتها العدالة فلنبين ما تثبت به العدالة فنقول **وتثبت عدالة الشخص** الشاهد والراوي
اذا كان غير صحابي مجهولا باحد امور ثلاثة الاول الاختبار لها وهو واضح كما يقول هو عدل
او مقبول الشهادة او الرواية ويكفي فيها خبر واحد كما يأتي والثاني التزكية وهي تحصل باحد
امور ثلاثة الاول وهو اعلاها بعد القول **ما يحكم بشهادته حاكم يشترط العدالة**
في الشهادة فان كان لا يشترطها بان كان ممن يرى قبول شهادة الفاسق الذي عرف منه انه
لا يكذب لم يكن حكمه تعديلا و الثاني وهو بعده **عمل العالم بروايته** اذا كان يرى العدالة
شرطا في قبول الرواية وان كان لا يراها شرطا فلا قيل وكذا لا يكون العمل تعديلا
اذا امكن حمله على الاحتياط اي ان صح حديثه فقد خرج عن العهدة او على العمل بدليل اخر
وافق الخبر قلت وهذا صحيح لعدم الجزم حينئذ بان العمل كان لاجل الخبر فافهم والله اعلم
الثالث من طرق التزكية قوله **قيل ورواية العدل** وهذا هو اضعفها
واعلم انه قد اختلف في رواية العدل هل هي تعديل للمروي عنه ام لا على ثلاثة اقوال
اطلاقين وتفصيل الاطلاق الاول انها تعديل مطلقا والاطلاق الثاني انها ليس بتعديل
مطلقا واما التفصيل فهو ان يقال ان كان عادته انه لا يروي الا عن عدل كانت روايته
عن ذلك المجهول تعديلا اسنادا الى عادته المعروفة والا فلا وهذا قوي جدا لان العادة تقوي الظن
تنبيه يشترط في المزكي ان يكون عدلا فيحتاج الى تعديله وقال بعضهم ولو ادى الى التسلسل
وانما ترك هذا لوضوحه والله اعلم انه قد اختلف في التزكية والجرح من ثلاث جهات الاولى
في العدد فقيل يشترط في الرواية والشهادة فلا بد من اثنين عدلين في الجرح والتعديل فيهما
وقيل يكفي واحد في الرواية اي حيث يكون الجرح والتعديل للراوي لا في الشهادة حيث يكون الجرح
والتعديل لشاهد وذلك لان الرواية تثبت بواحد فكذا ما هو شرط فيها بخلاف الشهادة
فلا يكفي ولد لا شرطها و القول الثالث وهو المختار انه **يكفي واحد في التعديل والجرح**
في الرواية والشهادة اذ المقصود فيهما الظن وهو حاصل بالشهادة فيكفي واحد عدل كما في الا
خبار قلت وكذا القول في الجهة الثانية اذا تعارض الجرح والتعديل فقد اختلف فيه
على ثلاثة اقوال ايضا فقيل لا يرجح احدهما على الآخر الا بمرجح وقيل يقدم التعديل اذا زاد

والقول الثالث وهو المختار أن **الجارح أولى** بأن يعمل بقوله فيقدم
المعدلون على الجارحين **و** حصل فيه مرجح آخر وذلك لأن في تقديم الجرح جمعا
وإن كثر المعدل رواية المجروح وشهادته
بين الجرح والتعديل فإن غاية قول المعدل أنه لم يعلم فسقا ولم يظنه فظن العدالة إذ العلم بالعدم
لا يتصور والجارح يقول أنا أعلم فسقه فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذبا ولو حكمنا بفسقه
كانا صادقين فيما أخبرا به والجمع أولى ما أمكن لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر وهذا إذا أطلقا
فأما لو عين الجارح شيئا ونفاه المعدل بطريق معتبر كما إذا قال الجارح قتل فلانا طالبا وقت
كذا في مكان كذا وقال المعدل رأيته حيا بعد ذلك الوقت أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي
أو في غير ذلك المكان الذي ادعى أنه قتله فيه فإنهما يتعارضان فيرجع إلى الترجيح بين الخبرين
فإن حصل مرجح عمل به وإلا تساقط الخبران ورجع إلى براءة الأصل والله أعلم **المبحث الثالث**
في بيان ماهية التزكية والجرح هل يكفي الإطلاق فيهما أو لا بد من ذكر السبب اختلف في ذلك فقيل
يكفي فيهما أما في العدالة فلأنه قد يكثر التصنع فيها فيسارع الناس إلى الثناء فيها على الظاهر
وأما في الجرح فلأنه يحصل بخصلة واحدة فيحصل ذكرها وأيضا فقد اختلف الناس فيما يجرح به
بخلاف العدالة فلم يختلف في سببها وقيل يكفي الإطلاق فيهما لأن المزكي إن كان بصيرا قبل جرحه
وتعديله وإلا فلا وقيل يقبل في التعديل دون الجرح للاختلاف في أسباب الجرح دون العدالة
فيبين واحد لم يختلف فيه ورد بأن أسباب الجرح أسباب التعديل والاختلاف في العدالة
و المختار التفصيل وهو أنه **يكفي الإطلاق** بأن يقول هو عدل أو فاسق **فيهما** أي في الجرح
والتعديل ولا حاجة إلى ذكر السبب ولكن إن صدرا **من عارف** أي إذا كان المزكي عارفا
بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وإلا فلا لأنا لو أثبتنا أحدهما بقول من ليس بعالم
فيهما لاعتمادنا مع الشك بخلاف العالم **واعلم** أنه إذا تعارض القياس وخبر
الواحد فإن أمكن تخصيص القياس بالخبر خص به كما سيأتي وإن أمكن العكس فعل كذلك
أيضا أي يجوز تخصيص القياس بالخبر وإن تعارضا من كل وجه فاختلف في ذلك والمختار أنه
يقدم الخبر المخالف للقياس ويبطله أي يبطل القياس وهذا إذا كان القياس ظنيا
وأما إذا كان قطعيا بأن تكون مقدماته وهي الأصل والفرع والعلة والحكم ثابتة
بدليل قطعي فإنه يقدم حينئذ على خبر الواحد وذلك واضح وإنما قدمنا الخبر حيث
هما ظنيان لوجهين الأول أن الخبر أقوى من القياس لأن الخبر إنما يجتهد فيه في أمرين
فقط في العدالة وكيفية الرواية والقياس يجتهد فيه في ستة أمور في حكم الأصل وتعليله
ووصف التعليل ووجوده في الفرع ونفي المعارض فيهما وفي المذكورين أولا إن ثبت حكم الأصل

خبر وإذا كان كذلك كان تطرق الخلل إلى الخبر أقل من تطرقه إلى القياس فيقدم الثاني أن الصحابة
كانت تترك القياس وترجع إلى الخبر كما روي عن عمر أنه ترك القياس وعمل بالخبر في مسألة الجنين حين روي
له أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بالغرة قال لولا هذا لقضينا برأينا وكما روي عن ابن عمر أنه ترك رأيه
في دية الأصابع ورجع إلى كتاب عمرو بن حزم كما تقدم **ويرد ما خالف الأصول المقررة** مما تقدم كلامه
من خبر الواحد إذا خالف القياس وأما إذا خالف غيره فإن كان آحاديا مثله قبل وتعارضا
ورجع إلى الترجيح وإن كان المعارض غير آحادي فإنه يرد وهذا هو المراد هنا بقوله المقررة
وهي كلما أفاد العلم من الأدلة العقلية والنصوص النقلية من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع
القطعي وذلك لأن الظني يضمحل في مقابلة القاطع وقد قيل بقبوله **واعلم** أنه
تجوز رواية الحديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم **بالمعنى** أي بلفظ آخر غير لفظه ولكن لا تجوز ذلك
إلا إذا كانت الرواية **من عدل عارف** بمعاني الألفاظ **ضابط** بحيث لا يزيد على ما سمعه
اللفظ ولا ينقص ولكن الرواية بصورة اللفظ أولى منها إن أمكن هذا هو المختار عند الأكثر
وقيل لا تجوز الرواية إلا باللفظ الذي نطق به صلى الله عليه وآله وسلم لقوله رحم الله امرأ
سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها والناقل بالمعنى لم يؤد كما سمع قلنا ليس
وهذا ما يدل على منع الرواية بالمعنى وإنما يدل على أن الرواية باللفظ أولى وذلك
مما نقول به والدليل على ما اخترناه أمران الأول أن المقصود بالخطاب هو تأدية
المعنى دون اللفظ فيما لم يتعبد بتلاوته كالسنة مثلا بخلاف القرآن فإذا كان كذلك
جازت الرواية بالمعنى مع الضبط وهذا لا إشكال فيه الثاني أن الصحابة رضي الله عنهم
كانوا ينقلون الواقعة الواحدة بألفاظ مختلفة والذي نطق به لفظ واحد والباقي
نقل بالمعنى قطعا ولم ينكر ذلك وشاع وذاع ولم ينكره أحد فكان إجماعا على جوازه قيل
وأيضا فإن الصحابة ما كانوا يكتبون الأحاديث ولا يكررون الدرس بل يروونها بعد زمان
طويل على حسب الحاجة وذلك موجب لنسيان اللفظ قطعا قلت وهذه الحجة تدل
على أن أكثر الأحاديث المروية عنهم إنما هي بالمعنى فتأمل ذلك موفقا إن شاء الله **واختلف في**
قبول رواية فاسق التأويل وهو الباغي على إمام الحق وهو من يعتقد أنه محق والإمام
مبطل ولم يفعل ومحاربته أو عزم على محاربته **وكذا كافره** أي كافر التأويل وهم المجبرة
والمشبهة فقيل تقبل أخبارهم لتحاشيهم عن الكذب وتحرجهم لا سيما الخوارج فإنهم يعتقدون

ان تقول قال رسول الله صلعم كذا ولا تصف الى نفسه وهذه دون الاول اذ يحتمل ان يعوها
واسطه والالفاظ المشافهه لانها ممكنة تكون صحابيا ومنها ان تقول امر رسول الله صلعم بكذا او نهى
عن كذا على البنا للفاعل وهذه دون ما قبلها قبل لاحتمالها مع ما تقدم ان يكون السامع توهم
ما ليس بامر امرا وان يكون الامر ليس فيه لفظ يدل على امر الكل او البعض دايما وقيل لاحتمال
ان يكون سمعه او ثبت عنده بعد بل قلنا الظاهر من الصحابي انه لا يطلق هذه اللفظة الا اذا
سمعها منه وسقط الوسايط فيكون حينئذ حجة مثل ما تقدم وما ذكر احتمال بعيد لا يدفع
الظهور ومنها ان تقول امرنا بكذا او نهينا عن كذا على البنا للمفعول وهذه دون ما قبلها
ولكنها حجة لانها تحتمل على ان الامر الرسول صلعم لا يعرف الاول ان المحض ملك اذا قال ذلك فهم منه
على ان الامر الملك لا غيره الثاني انه عرض الصحابي بايراد ذلك الاحتجاج على من خالفه ولا يكون
حجة الا اذا كان من الرسول صلعم لا يقال بل قد يكون حجة اذا كان الامر الكتاب او اهل الاجماع
لانا نقول لا يصح حمله على ذلك اما الاول اعني كون الامر الكتاب فلانه ظاهر لكل احد
لا يتوقف على اخبار الصحابي فيكون معلوما للجميع فلا يقصد الاخبار به لكل احد حديثه
واما الثاني اعني كون الامر اهل الاجماع فلان الصحابي منهم وهو لا يامر نفسه وليس الا
جماع الذي يطرح كل احد على حد طرفي الغرابة وانما كانت هذه دون ما قبلها لان فيها
الاحتمالات المتقدمة مع ما ذكرنا من احتمال ان يكون الامر الكتاب او الاجماع وما قيل
احتماله هو قوى ومنها ان تقول من السنة كذا فيكون حجة لانه يحمل على سنة الرسول صلعم دون
غيرها لانه لم يرد دون ذلك احتجاجا على من خالفهم ولا يحتج الا بالكلام النبوي وهذه
دون ما قبلها لكثرة استعمال السنة في الطريقة الراجحة ولكن الظاهر هو الاول والاحتمال
لا يرفع الظهور ومنها ان تقول عن النبي صلعم فيحتمل انه سمعه ويحتمل الارسال فيقال بل الظاهر
الارسال لان العنعنة لا تستعمل الا فيه واستعماله في غيره قليل وهذه دون ما قبلها لذلك
ومنها ان تقول كانوا يفعلون او كانوا يفعلون كقول عايشة كانوا لا يقطعون في الشيء التافه
الرسول صلعم مع علمه بذلك من دون انكار فيكون حجة ويكون من باب قوله من السنة وقيل
انما كان حجة لانه ظاهر في فعل كل الامة فيكون من باب الاجماع فعلى الاول لا يكون
حجة الا من الصحابي لانه يتوقف على تقييده بعهد الرسول صلعم وعلى الثاني يكون حجة وان من
تابعي واقول لا يبعد ان يقبل منهما ويكون حجة فالصحابي من باب قوله من السنة
والتابعي لانه من باب الاجماع وهذا واضح والله اعلم ومنها اذا قال الصحابي قولا او فعل فعلا

كفرا وكذا يقبل فاسقهم وقيل لا يقبلان كالكافر الصريح والفاسق وقيل يقبل اخبارهم لما تقدم
دون فاسقهم لبين خطاهم في الادلة العقلية يرجح الظن بخطاهم في الامارات وهذا قوي والله اعلم
والصحابي بيا النسبة اسم لنوع خاص من بين من يطلق عليه اسم الصحبة وهو **من طالت مجالسته للنبي متبعا لشرعه** فمن لم يطل مجالسته او طالت من دون اتباع لشرعه لم يسم بهذا الاسم
ولا يحتاج الى ان يراد في الحد ويبقى على ذلك بعد موته لانه يخرج لذلك من مات هل وفاة الرسول
وكذا من فسق لان الفسق لا يخرجه عن كونه صحابيا **واعلم** انما يتعلق بمعرفة الصحابي امور منها
العدالة كما سيأتي ومنها اذا قال امرنا بكذا هل يحمل على ان الامر الرسول ام لا فقيل
يحمل وقيل لا يحمل الا على الارسال ومنها اذا ذكر تفسير الشيء فيه هل يحمل على الاجتهاد
او على التوقيف الى غير ذلك فان قلت وبما ذا يعرف الصحابي قلت يعرف اما مشاهدة
او بتواتر كما في العشرة او باجماع الامة ان فلانا صحابي وهذه تفيد العلم او بقول الثقة انه
صحابي او غيره صحابي وهذا يفيد الظن والله اعلم وقد ذكر ذلك فقد اختلف في عدالة
الصحابي بمعنى هل كونه صحابيا يغني عن تعديله ام لا **والمختار** عند الاكثر ان **كل الصحابة عدول**
لقوله تعالى محمد رسول الله والذين معه الاية فوصفهم الله تعالى في هذه الاية باوصاف من لازمها
العدالة فكانوا عدولا **الا من ظهر فسقه** ولم يتب فانه لا يكون عدلا
لقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاخبر تعالى ان الباغية خارجة عن امره تعالى وان حدها
القتل حتى ترجع عن بغيها وذلك يستلزم الفسق قلت فهذه الاية مخصصة لعموم تلك
الاية الاولى وهو يعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما بقي على الصحيح كما ياتي فتدل الاية
الاولى على عدالة من لم يبغ والثانية على فسق من بغى فتامل ذلك موفقا ان شاء الله تعالى
وذلك كالباغين على امير المومنين علي كرم الله وجهه الذين لم يصح توبتهم من اهل الجمل وهم
الناكثون والنهروان وهم الخوارج المارقون وصفين وهم معوية وعمرو بن العاص وهم
القاسطون **على المختار في جميع ذلك** اي جميع ما تقدم من جواز
رواية بالمعنى وقبول رواية فاسق التاويل وكافره وفي نسبة الصحابي وفي عدالته كما تقدم
اعلم ان الراوي للحديث
وطرق الرواية للاحاديث وجوهها
اما ان يكون صحابيا او غيره ان كان صحابيا فلروايته طرق منها ان يقول حدثني
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او شافهني او انباني او اخبرني او سمعته يقول وكذا
وهذه اقوى الطرق اذ لا اشكال في انه انما يقوله اذا سمعه منه ومنها

ولا نصفهما الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فان كان مجتهدا وللاجتهاد فيه مسرح حمل على الا
جتهاد كان يقول لحد اللا انظ ما به حلف او يقول بصاب الحصر اوات ما فيه ما نا
درهم او يقول من لم يجدها ولا ترابا فليتيمم ما صعيد على الارض فقصد لحمل الاجتهاد
وانه سمعه فلا يكون حجه وان لم يكن للاجتهاد فيه مسرح او كان الراوي ليس من المجتهدين
فانه يحمل على التوقيف اي انه سمعه منه صلى الله عليه واله وسلم لا انه قاله تخمينا وتحسينا للظن بالرا
لصحابي مثال الاول ما روي عن علي عليه السلام ان الحيض ينقطع عن الحبلى لانه جعل
رزقا للجنين ومثال الثاني ما روي ان انسا لم يكن مجتهدا فقصد حمله على الروايه
من الصحابي وقد استوفيناها لكثرة الفوائد التي فيها وان كان غير صحابي فطرق روايته
لكل واحد منها مسند ولفظ يروى به وهذه الاربع متفاوته في القوه
اربع الطريق الاول قراءة الشيخ والتلميذ يسمع وهي اولاها فالسند طاهر واما اللفظ
فاما بصيغة اسماعه وحده او مع غيره قال عند الروايه عنه حدثني او اخبرني
او سمعته يقول سمعته ثم بعدها في القوه الطريق الثانيه وهي قراءة التلميذ
على الشيخ او قراءة غيره على الشيخ بحضرة التلميذ فالسند فيها ظاهر واما اللفظ فيقول عند
الروايه كذلك اي حدثني او اخبرني او سمعته منه ويزيد قراءة عليه ان كان هو القارئ
وان كان غيره بحضرته اوانا اسمع ويشترط في هذه ان يقول الشيخ قد سمعت ما
قرأ على فلان او يقول التلميذ بعد القراءه او قبلها هل سمعته فيقول نعم او نحو ذلك واما
لو اشار الشيخ براسه او باصبعه الى انه سمعه فقيل فهو ايضا يقوم مقام التصريح في
الجواب في جواز الروايه ووجوب العمل الا انه لا يقول عند الروايه حدثني ولا
اخبرني ولا سمعت وقيل بل يقول ذلك وانما كانت الاولى اقوى لكثره هذه لان المستمع
اخذ ذلك من لسان القارئ وذلك اكثر تحقيقا ثم بعدها في القوه الطريق الثالثه وهي
المناوله وصورتها ان يقول قد سمعت ما في هذا الكتاب او هو من سماعي او من روايتي
عن فلان او يطلقه ولا يسند وانما سميت هذه الطريق مناوله لان الشيخ كانه
ناول المخاطب كما يروى عنه ما فيه قيل وليس من شرطها حضور الكتاب وقوى
قال اروه عني او لم يقل ذلك فيقول عند الروايه اخبرنا او حدثنا مناوله او اذ ناه
او ناولنا وهل له ان يطلق فيقول اخبرني او حدثني فيل يجوز وقيل لا يجوز ولا يروى
عن النسخه المناوله الا اذا امن الاختلاف والاظهر ثم بعد هذه الثلاث في القوه الطريق
الرابعه وهي الاجازة وهي ان يقول الشيخ للتلميذ اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني

اواروه عني ونحو ذلك فاني قد سمعته ليكون بذلك لاجحد ناله عاقلا او يقول اجزت لك ان تروي عني
جامع من سموعاتي او مروياتي فاما لو قال اجزت لك ولم يقل قد سمعته جاز له العمل عاقلا دون
الروايه ويقول عند الروايه اجازني او اخبرني اجازه او اذنا او انبانا فقد نعم الطرق المشهوره
وقد تزاد الوجاده وهي ما يوجد من العلم من كتاب من غير سماع ولا اجازه ولا مناوله
يجوز العمل اذا حصلت الثقه بذلك واما الروايه فقيل لا يجوز وقيل يجوز فيقول عند ذلك
وجدت او قرات بخط فلان او بخط ظننته خط فلان او اخبرني الثقه انه خط فلان
وهذا جواب ومن تيقن انه قد سمع جملة كتاب معين خارج عنه انه سمع بعضه بعينه
لم يذكر انه سمع كل حديث ولكن لا يكون ذلك الا حيث النسخة التي سمعها فتعينه اما لو لم تكن
تعينه او كانت متعينه لكن قد جرحت من يده مده لايامن عليها التحريف والتصحيف
في ضبطها فانه لا يجوز له الاخذ بما فيها الا علما ولا روايه الا ما علب على ظنه انه سليم
من ذلك والله اعلم فصل يسمى الخبر وقسمته الى الصدق والكذب وتفسيرهما
وسماه تتميما لانه قد سبق البداية اما في حد الاخبار اعلم ان الكلام اما خبرا وانشا
لانه لا محاله يشتمل على مسند ومسند اليه ونسبة احدهما الى الاخر فان كان لتلك النسبه
خارج يدل عليه في احد الازمنه الثلثه فهو الخبر والا فالانشا فاذا عرفت ذلك فنقول
الخبر هو الكلام الذي لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثه اي يكون بين الطرفين في الخارج
نسبه ثبوتيه او سلبيه والانشا عكسه والخبر ينقسم الى قسمين صدق وكذب لانه لا
وذلك لانه اما ان يطابق تلك النسبه ذلك الخارج اولا فان طابقا اي النسبه وذلك
الخارج بان يكونا ثبوتيين كما في قولنا السما فوقنا فان النسبه دلت على ثبوت الفوقيه للسما
وهو كذلك في الخارج او سلبيين كما في قولنا ليست السما تحتنا فان النسبه دلت على
سلب التحتيه للسما وهو كذلك في الخارج صدق اي فالخبر صدق والا يتطابقا اي النسبه
وذلك الخارج بان يكون النسبه المفهومه من الكلام ثبوتيه والتي في الخارج سلبيه
كما في قولنا السما تحتنا او بالعكس كما في قولك ليست السما فوقنا كذب اي فالخبر كذب
ويسمى جمله عند النحويين اعلم انه قد اختلف في ترادف الجمله والكلام فمنهم من
قال بترادفهما ومنهم من قال بل الجمله اعم من الكلام ومعنى ذلك ان كل كلام جمله وليس
كل جمله كلاما لان الكلام ما حصل فيه الاسناد مع الافاده والجمله ما حصل فيها الاسناد
وان لم تحصل الافاده اذا عرفت ذلك فالجمله اما اسميه وهي المصدره باسم او فعليه كقولك

زيد قائم او قام واما فعليه وهي المصدرة بفعل كقولنا قام زيد وسمي الجزاء قضية عند
اهل المنطق وحقيقتها قول يحتمل الصدق والكذب فالقول وهو المركب شمل القضية
وغيرها من المركبات الناقصة والانشائية وبقوله يحتمل الصدق والكذب خرج ما عدا
القضية وهي تنقسم الى قسمين حملية ان حكم فيها بثبوت شي لشي او نفيه عنه وجزاها
ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع ليحكم عليه بشي ومحكوم به ويسمى محمولا
لحمله على الموضوع ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وهي الحكم بثبوته له او نفيه
عنه وتسمى رابطة وشرطية وهي التي ليست كذلك بل حكم فيها بثبوت نسبة او نفيها
على تقدير نسبة اخرى ان كانت متصلة او تنافي نسبتين او لا تنافيهما ان كانت منفصلة
وهي ثلاثة اقسام حقيقية ان كان التنافي صدقا وكذبا وتسمى مانعة الجمع والخلو
ومانعة الجمع فقط ان كان التنافي في الصدق فقط ومانعة الخلو فقط ان كان التنافي
في الكذب فقط ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني تاليا
اي تبعه للاول **واذا ركبت جملة** والقضية مع مثلها **في دليل** وهو القياس المنطقي **حدث**
تلك القضية **مقدمة** ويقال مقدمات القياس كما يقال كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فهاتان مقدمتان والتي تلزم عنهما تسمى نتيجة وهي كل جسم محدث **والتناقض** والتناقض
والعكس هنا لانهما من احكام القضايا اللازمة لها وقد ذكر القضية اما التناقض فحقيقته
اختلاف الجملتين والقضيتين خرج اختلاف المفردين فالمفرد والقضية **بالنفي والا**
ثبات هذا تحقيق المفهوم التناقض لانه انما يطلق على هذا الاختلاف بمعنى ان تكون
احداهما مثبتة والاخرى منفية لبعض الشي بعينه مع الاثبات **بحيث يستلزم**
لذاته **صدق كل واحدة** من القضيتين **كذب الاخرى** فلحيث يستلزم اخراج
نحو مثل قولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانه لم يحصل بسبب الاختلاف صدق احداهما
وكذب الاخرى وقولنا في الشرح لذاته احتراز عن اختلاف القضيتين المقتضي لصدق احداهما
وكذب الاخرى بواسطة ان كل ناطق انسان فافهم

وا**علم**

انه لابد في تحقق التناقض
بين القضيتين من اتحاد واختلاف فالاختلاف يكون في الكم اي الكلية والجزئية والكيف
اي الايجاب والسلب والجهة اي الضرورة والامكان والدوام والاطلاق وغيرها من الجهات
فان كانت القضية موجبة كلية ضرورية مثلا فنقيضها سالبة جزئية ممكنة عامة مثل قولنا
كل انسان حيوان بالضرورة نقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام وكذلك
ذلك واما الاتحاد ففي ما عدا هذه الامور الثلاثة والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض هو

النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شي واحد على ما هو مقرر في كتب المنطق واما العكس

اعلم ان العكس يطلق على

واما **العكس المستوي**
المعنى المصدري اي تبديل طرفي القضية وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كما يقال عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية
فتسمى الموجبة الجزئية عكسا والمراد هنا هو المعنى الاول **تحويل جزئي الجملة** حقيقته
اي طرفيها بان يجعل الجزء الاول ثانيا والثاني اولا **على وجه تصدق** اي لو كان الاصل
صادقا كان العكس مثله لان العكس لازم للقضية فاذا صدق الملزوم صدق اللازم فحينئذ
لابد من بقاء الصدق وكذلك لابد من بقاء الكيف اي اذا كان الاصل موجبا كان العكس وان كان
سالبا كان العكس مثله فلا يكون الموجب عكسا للسالب والعكس لمثل ما تقدم في اشتراط بقاء الصدق
فيعكس قولنا كل انسان حيوان الى بعض الحيوان انسان كما هو مقرر في موضعه فهذا حقيقة العكس
المستوي **واما عكس النقيض** فحقيقته **جعل نقيض كل منهما** اي من جزئي القضية الحملية **مكان الاخرى**
اي جعل نقيض الجزء الثاني مكان الاول ونقيض الجزء الاول مكان الثاني ويشترط فيه ايضا بقاء الكيف
اي الايجاب والسلب فيعكس قولنا كل انسان حيوان مثلا بهذا العكس الى كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان فان قلت فقد اشترطت في عكس النقيض بقاء الكيف وقولنا في عكس كل انسان حيوان
كل ما ليس بحيوان ليس بانسان لم يبق ذلك اذ هو سلب قلت هذه القضية ليست سالبة
بل هي معدولة اي جعل حرف السلب جزءا من طرفيها كما علم في موضعه فتامل ذلك واعلم
انما يسمى هذا عكس النقيض لان المعكوس فيه نقيض الطرفين فتامل ذلك فهذا ما يليق
بهذا المختصر من بيان التناقض والعكس ولاستيفاء الكلام فيه وفي شرائطه في اجزاء علم المنطق
فمن اراد تحقيقه فليرجع اليه وقد استوفيت ذلك في شرح مختصر سعد الدين التفتازاني المسمى
بالتهذيب ويتم هذا تم الكلام في شرح الدليل الثاني اعني السنة

وصل

والدليل
الثالث من الادلة الشرعية **الاجماع** وهو علمي وكذلك العلم بثبوته ونقله عمن كان ممن يحتج به
وطلب لا مانع منهما عند الاكثر وسياتي بيان ما نعلمه وما ذكره المانعون من ذلك
تشكيك في مصادمة ما علم قطعا بيانه انا علمنا ان الصحابة والتابعين اجمعوا على ان نص
الدليل القاطع على المظنون وما ذاك الا لثبوته عنهم ونقله الينا فتامل ذلك وهو انه حجة
وسياتي وجه حجيته في اخر الفصل ان شاء الله تعالى اذا تبين ذلك فنقول حقيقة الاجماع
في اللغة العزم والاتفاق يقال اجمعت على كذا اي عزمت عليه واجمع الناس على كذا اي اتفقوا عليه وفي الاصطلاح
اتفاق المجتهدين العدول من امة محمد صلعم في عصر على امر قولنا المجتهدين

احترازًا من المقلد فانه لا تعتبر موافقته ولا مخالفته وقولنا العدول احتراز عمن ليس كذلك فانه لا تعتبر فيه ايضًا وقولنا في عصر اي زمان مما قل ام كثر وقولنا على امر ما اي يتناول الديني والدنيوي ومن لم يشترط الاجتهاد قال هو اتفاق امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى آخره ومن منع الاجماع بعد الخلاف قال ولم يسبقه خلاف مستقر ليخرج ما اذا سبقه كذلك فانه لا يكون حجة عنده ومن اشترط انقراض العصر زاد الى انقراض العصر ليخرج اتفاقهم اذا رجع بعضهم اذ ليس بدليل عنده حينئذ فهذه حقيقة الاجماع على حسب الخلاف فان قلت هل بين الاجماع والاتفاق فرق ام لا قلت بل تفرق بينهما بان يقال الاتفاق هو الاجماع اللغوي وهو اعم من الاصطلاح اذ لا يشترط في اهله ان يكونوا من اهل الاجتهاد بخلاف الاصطلاحي او يقال بينهما عموم وخصوص من وجه بمعنى انه يوجد اجماع من دون اتفاق كما اذا لم يكن في العصر من يعتبر في الاجماع الا واحد فقط و يوجد الاتفاق من دون اجماع كما اذا اجمع من ليس بمجتهد ويجمعان بان يجمع المجتهدون وهذا اولى من الاول فتامل **والمختار** عند المحققين **انه لا يشترط في انعقاده** اي الاجماع **انقراض اهل العصر** المجمعين ولا يعتبر ذلك بل اذا اتفقوا ولو حينا لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته اذ لم يفصل الدليل على كونه حجة ذلك لانه عام يتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض كما سياتي ان شاء الله تعالى وقيل بل يشترط وهو باطل لما ذكرنا ولانه يلزم الا ينعقد اجماع اصلا لتلاحق اهل القرون **والمختار انه لا يشترط كونه** دليلا **انه لم يسبقه خلاف** بل اذا اختلف اهل العصر الاول على قولين مثلا فاتفق اهل العصر الثاني على احدهما بعد ان استقر خلافه فان الاجماع نصب حجة قاطعة وقيل لا يكون حجة حينئذ اذ الخلاف الاول تضمن الاجماع كانه لم يسبقه خلاف مستقر على ان كلا القولين حق فلو اجمع على احدهما صار اجماعًا على ان ذلك الحق خطا وهذا الاصح والمختار هو الاول لوقوعه كاجماعهم على عدم جواز بيع ام الولد بعد الخلاف فيه وحق ولا نسلم ان الخلاف الاول يتضمن ما ذكروا بل هو مشروط بان لا يكشف نص قاطع او اجماع يقتضي ان احدهما خطا عنه وان سلم فهو مشروط **و** المختار انه لا يجوز لاهل الحل والعقد اذا اجمعوا على حكم فبطل ما قالوا وانه اعلم **لا بد له من مستند** اما دلالة قاطعة من نص ان يحكموا جزافًا من غير دليل ولا امارة بل **وان لم ينقل** متواتر او قياس قطعي او امارة ظنية كظاهر آية او نص احادي او نحوهما **الينا** اذ قد يترك نقل المستند استغناء بالاجماع فلا اجماع الا عن مستند وذلك المستند ظني والا لاستلزم الخطا اعني كونه حجة وانه يستحيل ذلك عادة ومنهم من جوز الاجماع جزافا من غير

لبن العلما

لبن العلما معصومون من جهة الله تعالى في الحكم بحكمون بما شاوا واعتبر بلوغ رتبة الاجتهاد ولو وافقه الدليل لم يكن للاجماع فائدة في الدليل قلنا لا نسلم التفويض اذ لا دليل عليه وفائدة الاجماع سقوط البحث على الدليل وحرمة المخالفة وانه يلزم من ذلك الا يكون شيء من الاجماع له دليل لعدم الفائدة ولا قائل به فتامل وبعضهم من منع الاجماع عن الامارة الظنية وقال لا بد من ذكر دليل قاطع لنا وقوعه كاجماعهم على ان حد الشارب ثمانون بعد ان كان اربعين فما اهل القياس ولم يعقل فانه ان كان زيادة اربعين فاجمعوا على ذلك وهو عن اجتهاد **و** اختار المصنف انه لا يمتنع ان يكون **مستنده قياسًا** وهو ما ثبت له اصل **او اجتهادًا** وهو ما لا اصل له يقاس عليه وظاهر كلامه انه سوى كان القياس والاجتهاد ظنيًا ام قطعيًا وعند الاكثر من الاصوليين واختاره الامام المهدي عليه السلام وهو الاول انه يجوز ان يكون مستنده احدهما كالخبر الذي يفيد الظن وانه لم يعقل الدليل على كونه حجة بين المجتهدين الواحد والامة في صحة الاحتجاج به فلا وجه لانكار ذلك في الامة وانه قد وقع كاجماع الصحابة على الشارب ثمانين قطعا بانه مستند الاجماع اذا كان نصا صريحا فالحق عليه اذا اجمعوا بتواتر النقل الى القول بما اجمعوا عليه ولا يجوز ان يجمعوا بحيث عالم متواتر واما اذا لم يتواتر بل كان احادا من اصله واجمع على موجبه فلا قطع بانه مستند الاجماع اي يجوز ان يعمل به او بغيره ولم ينقل استغناء بالاجماع وقيل بل يقطع بانه المستند اذا كان الاجماع على مقتضاه ولم ينقل دليل اعتمادهم عليه سواه والله اعلم **و** المختار عند الاكثر من العلما **انه لا يقع اجماع** على حكم **بعد الاجماع على** حكم **خلافه** لانه يلزم بطلان الاول او تعارض الاجماعين وكلاهما باطل وقيل يجوز ويكون الثاني كالناسخ للاول وفيه ضعف اذ الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به كما سياتي **و** الصحيح المختار انه **لا ينعقد الاجماع بالتعيين** اي تكون عترة هاهنا هل الامة وليسا معصومين ولما علم من مخالفة الصحابة لهما في كثير من المسائل **ولا ينعقد** ايضًا **بالاربعة الخلفا** الذين هم علي عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان مثل ما قلنا في الشيخين الامير المؤمنين علي كرم الله وجهه فان قوله حجة كالحديث النبوي الاحادي عند اهل البيت عليهم السلام وجملة الزيدية لما ثبت من عصمته مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحق مع علي وعلي مع الحق اللهم ادر الحق مع علي حيث دار وقوله انا مدينة العلم ونحو ذلك فدلت هذه الاخبار مع العصمة على ان قوله حجة واما ما روي من مخالفة الصحابة له في كثير من المسائل فجوابه انا نقول ان قوله كالخبر الاحادي وقد يجوز مخالفته حيث يعارضه مقارض مثله لذلك هنا فلا تكون ذلك نافضا لما نقول فتامل **و** **لا** ينعقد ايضا **باهل المدينة** اي مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وحدهم**

ادهم بعض الامه والادله انما تناولت كل الامه وروي عن مالك انه حجه فقيل على جهة
العموم وقيل بل مراده ان روايتهم مقدمه على رواية غيرهم وقيل بل مراده ان اجماعهم حجه في المنقولات
المستمره كالاذان والاقامه وهذه التاويلات من اصحاب مالك لما استضعفوا هذه المقاله
وكلها بعيد لا يخفى على المتامل والله اعلم احتج [illegible] بان المدينه طيبه تنفي خبثها كما ينفي الكير
خبث الحديد والباطل خبث فينفى عنها والجواب ان هذا دليل على فضلها لا على
عدم وجود الباطل فيها كالفسق والمعاصي ولا يدل ذلك على انتفاء الخطا عما اتفق عليه اهلها
خصوصه فلا يدل على ان اجماع اهلها حجه قال ابن الحاجب العاده تقضي بان مثل هذا
الجمع المحصور من العلماء لا يجمع الا عن دليل راجح قلنا يلزم مثله في غيرها من الامصار كمصر
وبغداد وايضا اكابر الصحابه كانوا خارجين عنها وذلك يستلزم [illegible] الا [illegible] لاهل المدينه
كعلي عليه السلام وابن مسعود وغيرهما وفي هذا من البعد ما لا يخفى على احد والله اعلم
قال الاكثر من الامه اكثر المعتزله وبعض الفرق غير الزيديه وروي عن الامام ولا يعتد باجماع
اهل البيت عليهم السلام وهم عترة رسول الله صلى الله عليه الذين هم علي وفاطمه والحسنان عليهم السلام في عصرهم ومن
كان من اولاد الحسنين عليهم السلام من قبيل الاباء المومنين المجتهدين وحدهم لذلك اي لانهم
بعض الامه واعلم انه لا خلاف هنا في ان المقصود باهل البيت هم من ذكرنا وهم الذين
وقع الخلاف في كون اجماعهم حجه دون غيرهم وهم الذين يعبرون عنهم انهم العتره
على الصحيح لان العتره عترة الرجل اقاربه الادنون ذكره في الصحاح فلفظ العتره يعم الاخوه
والاولاد وغيرهم كبني الاعمام وبقوله الادنون خرج ما علا الدرجه لانهم ادنى الاقارب
اليه اي اقربهم وهو اسم مشتق من العتيره وهي الكرمه التي تخرج منها العنقود في العرف قال [illegible]
العتيره متولده من الشجره لانها زياده تخرج في عرض الغصن فيخرج العنقود من تلك الزياده علما
انهم استعاروها لما ينتفعه في ذلك وهي الذريه اذ هي المنتهيه فيه دون غيره فيكون الرجل
كالشجره وذريته كالثمر المتولده من اصلها فصح بهذا ان العتره هم ذريته صلى الله عليه وسلم
اذ لا يوجد وجه الشبه الا فيهم دون غيرهم من الاقارب قيل وقد اجمع اهل البيت
على ذلك فيكون اجماعهم حجه في هذا والله اعلم لنا اصحابنا الذين هم الزيديه كافه والصحابه
ابو طالب وابو هاشم وابو عبد الله البصري وقاضي القضاه وهو المختار عند ائمة اهل البيت عليهم
بل هو حجه قاطعه كاجماع الامه ثابت بالادله القاطعه ان جماعتهم معصومه
بدليل قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ادهم

واما امير المومنين علي عليه السلام فهو جار في [illegible] داخل في العتره [illegible] الا الادنون وهم الاولاد فقط [illegible]

ادهم المقصودون بالايه من اهل الكسا ووجه الاستدلال بالايه ان الله تعالى اخبر بارادته
تطهيرهم من الرجس وهو المعاصي والمراد الرجس يحتمل معنيين لا ثالث لهما احدهما ما يستخبث
من النجاسات والاقذار والثاني ما يستخبث من الافعال القبيحه وهي ما يستحق عليه اللوم
والعقاب ولا يمكن حمله على الاول اذ هم فيه وغيرهم على سواء فتعين حمله على الثاني مع غيرهم وجماعتهم
واحادهم في ذلك على سواء فتعين الثاني وارادة ذلك انما هي بواسطة العصمه
اذ لو كان بغير واسطه فاما مع الاختيار فهم وغيرهم على سواء في ذلك واما مع الالجا
فيمتنع التكليف فتعين انه بواسطة العصمه ولا بد من وقوع ما يريده تعالى من افعاله لتوفر
الداعي الى ذلك وانتفاء الموانع فيجب الفعل مع ذلك ويجب استمراره فتعين عصمة جماعتهم
من المعاصي دون احادهم لوقوعها منهم فيكون اجماعهم حجه وهو المطلوب وبدليل قوله
اهل بيتي كسفينة نوح وقوله اني تارك فيكم الثقلين الخبرين بكمالهما فتمام الاول
من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى فيقتضي ان من تبعهم فهو ناج ولا يستقيم الا من هو محق
او متبع للحق وقد وجدنا احادهم غير محقين فتعين جماعتهم والا بطل الحديث وهو صلى الله عليه
لا ينطق عن الهوى فاقتضى ذلك ان جماعتهم غير خارجين عن الحق وذلك بواسطة العصمه
كما تقدم فيكون جماعتهم معصومه فيكون اجماعهم حجه وتمام الثاني ما ان تمسكتم به لن تضلوا
من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نباني انهما لن يفترقا حتى
يردا علي الحوض وهذا تصريح بانهم لا يخرجون عن الحق اذ قد جعلهم قسيم الكتاب والكتاب
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وكذلك اهل البيت عليهم السلام والا لكانوا قد ساووا بين
الحق والباطل وهذا محال والمعلوم انه قد يخرج عن الحق بعض احادهم فتعين ان المقصود
جماعتهم فيكون اجماعهم حجه كان الكتاب حجه وذلك واضح وقوله الثقلين مقول به لما كان
قوله كتاب الله وعترتي عطفهما بان نزل الكتاب والعتره منزلة الثقلين لعظمهما او عبر
عنهما بهما فتامل ذلك موفقا ان شاء الله تعالى وقوله ونحوهما اي نحو الخبرين من الادله الداله
على ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم فاني [illegible] على علم [illegible] من اصلابهم اصحاب السفينه حتى
في عترة نبيكم وقوله اهل بيتي امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السما وغير ذلك

ما يؤدي ذلك المعنى كثير ولا شك ان الاخبار الواردة في هذا تفيد التواتر المعنوي بل ذلك واضح قال الامام المهدي عليه السلام ولو امعن المخالفون النظر في هذه المسألة وجدوا الادلة
اوضح من ادلة اجماع الامة ولله القائل المتنبي شعر ٥ ليس يصح في الافهام شيء ٥ اذا احتاج النهار الى دليل

واعلم ارشدنا الله واياك انه قد ثبت بهذه الادلة القاطعة ان اهل البيت عليهم السلام الفرقة الناجية
فعليك باتباع جماعتهم والتثبت باقوالهم فاني الله ان تكون جماعة اهل بيت سيد المرسلين
هالكين وغيرهم ناجين مع ما هم عليه من الورع الشحيح والعمل الكامل عن المآثم الذي لا يجهله
الا متجاهل ولله در القائل حيث يقول شعر ٥

اذا كان في الاسلام سبعون فرقة • ونيف على ما جاء في محكم النقل • وليس بناج منهم غير فرقة •
فقل لي بها يا ذا الرجاحة والعقل • أفي الفرقة الهلاك آل محمد • ام الفرقة اللاتي نجت منهم قل لي •
فان قلت في الناجين فالقول واحد • وان قلت في الهلاك حفت عن العدل • فدع لي عليا والائمة بعده •
وانت من الباقين في اوسع الحل •

واذا اختلفت الامة على قولين لا يتجاوزونهما **جاز احداث قول ثالث** مخالفا للقولين الاولين **ما لم يرفع** القول الثالث **القولين الاولين**
مثال ذلك فسخ النكاح بالعيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص من جهتهما جميعا
والجب والعنة من جهة الزوج والقرن والرتق والعفل من جهة الزوجة فقد اختلف فيها
على قولين فقيل انه يفسخ بها كلها وقيل لا يفسخ بشيء منها والتفصيل وهو ان يفسخ ببعض
دون بعض قول ثالث وهو لم يرفع الاولين اذ هو وافق في كل مسألة مذهبا وكما اذا قال
بعض الامة بوجوب النية في جميع العبادات وقال بعضهم لا تجب في شيء منها فيأتي بعدهم
من يقول بوجوبها في شيء دون شيء فهذا جائز اذ لم يرفع القولين كما ترى واما اذا رفعهما
فلا يجوز اذ هو يكون خرقا للاجماع مثاله مسألة الجد مع الاخ فقيل يرث المال كله
ويسقط الاخ وقيل يقاسم الاخ وهو كذا في العصبة فالقول بحرمانه قول ثالث يرفع
القولين الاولين اذ قد اتفقا على انه لا يحرم فلا يجوز ذلك **وكذلك يجوز احداث**
دليل ثالث اي اذا استدل اهل العصر الاول على مسألة بدليلين جاز لمن بعدهم احداث
دليل ثالث **وكذا يجوز احداث تعليل** ثالث اي اذا علل اهل العصر الاول مسألة بعلتين
جاز لمن بعدهم احداث علة ثالثة الا ان يعين تلك العلة المستخرجة من بعد الحكم فانه يكون
كالقول الثالث فاذا علل اهل العصر الاول بعلتين بمصادفة حكمين مختلفين كالقول

باختلاف العلتين وجاء من بعدهم بعلة ثالثة تقتضي خلاف ذلك الحكمين كان هذا
كاحداث القول الثالث في الحكم وقد مر بيانه **وكذلك يجوز احداث تأويل ثالث** اي اذا اول
اهل العصر الاول الظاهر بتأويلين جاز لمن بعدهم بعلة كالثالثة احداث تأويل ثالث هذا كله اذا لم
ينصوا على بطلانه اما اذا نصوا عليه فلا يجوز اتفاقا والدليل على الجواز ان العلماء لم يزالوا
في كل عصر يستنبطون ادلة وعللا وتأويلات بلا انكار منهم في ذلك فكان اجماعا على جوازه
والله اعلم **وطريقنا الى العلم بانعقاد الاجماع** ووقوعه امور اذ لا نعلم بديهة العقل ولا با
ستدلال عقلي قطعا فنحن الطريق اليه **اما السماع** لاقوالهم **او المشاهدة** لكل واحد من
اهل الاجماع بفعل مثل ذلك الفعل الشرعي او ترك ذلك الشيء ويعلم من كل منهم انه تركه لا يرى انه مقتضي
للتحريم او الكراهة ويعرف ذلك من قصدهم **واما النقل** حيث نقل **عن كل واحد من المجمعين**
المعتبرين في الاجماع انه سمع منه او فعل او ترك مثل ذلك كذلك فانه يكون اجماعا فان اثر النقل
العلم لبلوغ الناقل حد التواتر فالاجماع قطعي والا فظني كما سيأتي ان شاء الله **او نقل عن بعضهم**
اي عن بعض الامة القول به او الفعل او الترك كذلك لكن **مع نقل رضا الساكتين** عنه حتى انهم
لو افتوا لما افتوا الا به ولو حكموا لما حكموا الا به فهذا معنا الرضى ويعرف رضاهم بعدم انكارهم لما قال
به القائل وفعله او تركه وذلك لا يكون بعدم الانكار رضا الا بشروط الاول انتشاره بينهم حتى لم يخف على
احد منهم فلو لم ينتشر لم يكن عدم الانكار يقتضي الجواز اذ هو لو علموا لانكروا الثاني عدم سبب التقية حتى علم
ان سكوتهم ليس لخوفها والا لم يكن رضا الثالث كونه مما الحق فيه مع واحد والمخالف مخطئ اثم
وذلك كالمسائل القطعية وكذلك المسائل الاجتهادية عند من يقول الحق فيها مع واحد واما
من يقول كل مجتهد مصيب فالحق انه حجة ظنية ايضا كالخبر الاحادي اذا اجتمعت فيه الشروط
اذ العادة تقضي مع الانكار وعدم التقية ان يكره المخالف ويظهر بحثه فعلم قطعا
ان سكوتهم سكوت رضى **بعم** وقد نبه المصنف على هذه الشروط بقوله **ويعرف رضا**
يعني الساكتين **بعدم الانكار مع الاشتهار وعدم ظهور حامل لهم على السكوت وكونه مما الحق فيه**

مع واحد كما مر مفصلا وسمى هذا الاجماع الذي يثبت بهذه الطريق اجماعا سكوتيا
ولا يخفى وجه التسمية وهو اي هذا الاجماع الجامع لهذه الشروط كلها حجة لانه اذا كان
على ما ذكر كان سكوتهم رضا قطعا اذ لو لم يروا صوابه لانكروه لوجوب انكار منكره والا كانوا مجمعين
على ضلالة لا محالة ولكن يكون حجة ظنية لا قطعية وان نقل تواترا لاحتماله وكذا القول ان نقل
احادا فانه يكون حجة ظنية وهو المسمى بالاجماع الاحادي فان تواتر نقل الاجماع غير السكوتي
فحجة قاطعة كالكتاب والسنة المتواترة تفسق مخالفه للوعيد عليه وناهيك باية المشاقة
وهي قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين الاية بكمالها وهي قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ولقول
النبي صلى الله عليه وسلم لن تجتمع امتي على ضلالة ولاجماعهم اي الصحابة على تخطئة من خالف
الاجماع ومثلهم لا يجمع على تخطئة احد في امر شرعي الا عن دليل قاطع فدلت هذه
الاية على فسق مخالفه ودلت انه على حجيته اما الاية فوجه الاستدلال بها انه تعالى توعد
على اتباع غير سبيل المؤمنين كما توعد على مشاقة الله والرسول فوجب كونه حجة واما
الحديث فلانه قد نص صلعم ان امته لن تجمع امتي على ضلالة فوجب انهم لا يجمعوا الا على الحق
ولا واسطة لقوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فاقتضى ذلك عصمتهم عن الخطأ وحرمت
مخالفتهم وانه كما يؤدي هذا المعنى من الاحاديث كثير في هذا مثل قوله لا تجتمع
امتي على الخطا وقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين وهم
اما الاحاد او الجماعة والمعلوم ان بعض الاحاد على غير الحق فتعين انهم الجماعة وقوله يد
الله مع الجماعة من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الى غير ذلك
من الاخبار الدالة على هذا المعنى وان اختلفت عباراتها ففيها تواتر معنوي لانه قد تواتر
القدر المشترك كما في شجاعة علي عليه السلام وجود حاتم واما قوله ولاجماعهم اي وجه
الاستدلال به ظاهر وهو ان الصحابة لما اجمعوا على تخطئة من خالف اجماعهم وسلمهم في
الفضل والعلم لا يجمع على تخطئة احد الا عن دليل قاطع يدل على حجية الاجماع فاستلزم
ذلك دليلا قاطعا وان لم نعلمه اذ قد تقدم انه لا يحوز الاجماع جزافا والله اعلم

فصل والدليل الرابع من الادلة الشرعية

القياس وهو في اللغة التقدير فقط يقال قست الثوب هل يكمل قميصا قياسا اي قدرته
تقديرا او المساواة فقط يقال هذا الشيء قياس هذا اي مساويه وقد يقال لهما جميعا يقال
قست النعل بالنعل اي قدرته فساواه وفي الاصطلاح حمل معلوم على معلوم بما جرى حكمه
عليه بجامع قوله حمل معلوم على معلوم يتناول جميع ما فيه القياس وقوله بما جرى حكمه عليه يتناول
القياس في الحكم الوجودي والحكم العدمي وقوله بجامع يريد اي جامع كان لانه قد يكون شرعيا
اثباتيا او نفيا كقولنا الخل نجس فلا يصح بيعه كالخنزير وقولنا العصير المعمول بالخل ليس
بطاهر فلا يصح الصلوة فيه كالمعمول بالتمر وقد يكون وصفا عقليا كذلك كقولنا النبيذ
مسكر فيكون حراما كالخمر والصبي ليس بعاقل فلا يكلف كالمجنون وهذا الحد اجود من غيره
من الحدود المذكورة للقياس خلا انه لا يدخل فيه قياس العكس قيل فالاولى منه ان يقال هو اثبات
حكم امر لعلة تشبه بينهما او بعضه مخالفته فيدخل حينئذ قياس العكس في هذا الحد
والله اعلم وينقسم القياس الى جلي وهو ما قطع بنفي الفارق فيه وذلك كقياس الامة على العبد
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه الباقي لانا نعلم قطعا
انه لا فارق بينهما وقد اجمعت على ذلك الامة لان الذكورة والانوثة في احكام العتق
مما لم يعتبره الشارع ولا فارق الا ذلك ومثله قياس العبد على الامة في تنصيف الحد في الزنا
فانه ورد النص في الامة وهو قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاوجب على الامة
نصف ما على الحر فيقاس العبد عليها لانه لم يذكر وقد اجمعت الامة على انه لا فارق بين العبد
والامة في تنصيف الحد الا الذكورة والانوثة وهي مما لم يعتبره الشارع في ذلك فهذا
قياس جلي كما ترى وخفي وهو نقيضه اي ما لم يقطع بنفي الفارق فيه بل ظن فقط قيل
وهو ما تجاذبه اصول مختلفة الحكم بجهة التمثيل يرده الى كل واحد منها ولكنه اقوى شبها باحدها
فيرد اليه في ذلك مثاله ما يقول في الوضوء عبادة فيجب فيها النية كالصلوة ويقول الخصم طهارة
بالماء فلا تجب فيه كازالة النجاسة فقد تجاذب هذا طرفان كما ترى فهو خفي الاحتياج
الى المرجح لترجيح اي الشبهين ومثل ذلك قياس النبيذ على الخمر في الحرمة اذ لا يمتنع ان
يكون خصوصية الخمر معتبرة ولذلك اختلف فيه فتامل وينقسم القياس ايضا الى قسمة اخرى

والقياس علة وهو ما صرح فيه الشارع بالعلة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم حين سئل عن الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات وهو ما صرح فيه الشارع بالعلة كقوله صلى الله عليه واله وسلم حتى الى لو روثه فسخرها

انها ركس فصرح بان العلة نجاستها فقاس سائر النجس عليها وسمي هذا قياس علة لتصريح

الشارع بعلة الحكم والقياس دلالة وهو ما لم تصرح فيه بالعلة بل جمع فيه بين الاصل والفرع

بما يلازم العلة وبدل عليها لا بنفسها كالجمع بينهما باحد الحكمين اللذين توجبهما العلة

في الاصل حيث كانت مما يصدر عنها حكمان لين احدهما يدل على حصول العلة في الاصل

ما يصدر عنها الملازمة الاخر فصار كانه جمع بين الاصل والفرع لحكمي العلة لو احس عنها

لين وجودهما ينبئ عن وجودها فسمي قياس دلالة لان العلة فيه غير منصوصة بل دل عليها كالحال

انه ان جمع بين الاصل والفرع بنفس العلة فهو قياس العلة وان جمع بينهما بما يلازمها ويدل

عليها لا بنفسها فهو قياس الدلالة فاصل مسألة ذلك قياس قطع الجماعة بالواحد اذا

اشتركوا في قتله بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم في الصورتين بين الدية والقصاص

موجبان الجناية في الاصل وهو القتل لحكمة الزجر وقد وجب في الفرع اعني القطع

احدهما وهو الدية فيوجب الاخر وهو القصاص لانهما مثلا زمان بالنظر الى الجناد

علتهما وهي الجناية لانها توجب الدية في الخطا والقصاص في العمد وحكمتهما وهو الزجر

فههنا قد جمع بين الاصل والفرع لا بنفس العلة بل بما يلازمها كما ترى ويقسم القياس ايضا

الى قسمة ثانية الى مطرد وهو اثبات مثل الحكم الاصل في الفرع لاشتراكهما في العلة صريحا

كما في قياس العلة وضمنا كما في قياس الدلالة مثاله ان تقول في ايجاب النية في الوضوء

عبادة فتجب النية فيها كالصلاة وثبت انها كونه عبادة لقوله الوضوء شطر الايمان والطهارة

من الايمان لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمراد الى بيت المقدس وفي العدد

ملك يحرم كالخمر وجود ذلك واكثر القياسات طرد به والقياس عكس وهو ما ثبت فيه نقيض

حكم الاصل لنقيض علته مثاله قولنا ان قياس اشتراط الصيام في الاعتكاف على عدم

اشتراط الصلاة فيه لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف اذا قال علي لله ان اعتكف صائما

واطلق لما كان الصوم من شرطه وان علق الاعتكاف بالنذر بالصوم لكنه شرط للاعتكاف

عند النذر فيكون شرطا له وان لم ينذر بالصيام كالصلاة فانه قد ثبت فيها انه من

قال علي لله ان يعتكف عدا مطلقا احاء الاعتكاف به ونصلوه كما انه لو قيد النذر

قال الامام المهدي

بالاعتكاف بالنذر بها فقال عليه ان يعتكف عدا مطلقا احاء به وبها فالاصل الصلاة

والفرع الصيام والحكم في الاصل عدم الوجوب بغير نذر والعلة عدم كونه بالنذر وثبت في الفرع

نقيض حكم الاصل بنقيض علته كما ترى واعلم انه قد اختلف في التعبد بالقياس اي هل

يجوز من الله تعالى ان يوجب علينا العمل به بان يكون دليلا شرعيا يستدل به ام لا فعند الاكثر

من الامة انه قد ورد التعبد به عقلا وسمعا وقيل عقلا فقط وقيل سمعا فقط وقيل بل

ورد الشرع بتركه فليس طريقا وقد منع هذا المخالف كونه دليلا شرعيا حيث قال انه ليس

طريق شرعي يعمل به لورود الشرع بتركه وهو اي قول المخالف انه ليس بدليل محجوج اي

ممنوع باجماع الصحابة على العمل به فانه تكرر منهم وشاع وذاع ولم ينكره عليهم

اذ كانوا بين قايس وساكت سكوت رضا والمسألة قطعية فكان ذلك اجماعا منهم

على العمل به اذ لو لم يكن السكوت عنها مع عدم التقية وكونها قطعية رضا بها لكان خطأ

كما تقدم وسان كونها قطعية ان اثبات القياس دليلا شرعيا كالكتاب والسنة اصل

من اصول الشريعة واصول الشريعة لا يصح ثبوتها الا بدليل قاطع كصلاة سادسة ونحو ذلك

واما بيان وقوعه من الصحابة فمن ذلك حديث معاذ بن جبل حين وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى اليمن حين قال له بما تقضي فيهم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال فان لم تجد قال اجتهد رايي ولم ينكره صلى الله عليه وسلم بل قال الحمد لله الذي

وفق رسول رسول الله فكان ذلك تقريرا لمعاذ على العمل بالقياس وهذا اقوى دليل عليه

اذ لم ينكره احد بل تلقته الامة بالقبول ومنه قول ابي بكر رضي الله عنه في الكلالة اقول فيها برايي

وقول عمر اقضي فيها برايي وقول علي عليه السلام في ام الولد كنت ارى ان لا تباع ثم رايت بيعها

فصرح بان ذلك عن راي لا عن نص وانهم فانهم اختلفوا في ارث الجد مع الاخوة

وفي الحرام للزوجة وفي انعقاد الايلاء مؤبدا ونحو ذلك مما يعم اشتهاره وبناها على الموا

بنوها على القياس لا على النص وغير ذلك كثير مما يفيد التواتر المعنوي على وقوع العمل

به كما هو مقرر في بسائط هذا الفن على ان فيما ذكرناه كفاية والله اعلم ولا يجري القياس

في جميع الاحكام الشرعية اي لا يصح القياس عليها اجمع اذ فيها اي الاحكام ما لا يعقل معناه

كالدية فانه لا يعلم وجه فرضها على العاقلة المعلوم من كل جنس والصفة المحدودة وهو الذ
ما لا يعقل معناه من الاحكام كثير ومهما لم يعرف الوجه لم يعرف القياس والقياس
فرع تعقل المعنى اي العلة اذ هو الجامع فلا يصح القياس مع عدم معرفته واما
اثبات الاحكام كلها بالقياس فلا خلاف في امتناعه لتاديته الى التسلسل او الدور
ونص اثبات جميعها بالنصوص اذ لا مانع منه فافهم ذلك ولكن القياس في صحته
القياس اثبات حكم الاصل المقيس عليه بالدليل اي بالنص والاجماع ثم تحقيق العلة
بمسلك من مسالكها التي ستاتي ونقل منه ذلك وان لم يكن المقيس عليه مجمعا عليه ولا
المتفق عليه الخصمان على المختار عند الاكثرين وقال بشر المريسي بل يشترط الاجماع على
حكم الاصل اما مطلقا او بين الخصمين وقوله مردود اذ لم يفرق دليل القياس بين
كون الاصل متفقا عليه ومتنازعا فيه اذ قد قامت الدلالة على صحته والعبرة انما هو
بالدلالة لموافقة الحكم الخصم والقياس اركانه اركان التي اجزاؤه في الوجود التي لا يمكن
ان يحصل الا بحصولها واركان القياس التي لا يوجد الا بها اربعة اصل وهو
محل الحكم اعني المقيس عليه عند الاكثر وفرع وهو المقيس على الاصل وحكم وهو
ما دل عليه النص في الاصل من وجوب وتحريم ونحوهما وعلة وهو وجه الشبه
الجامع بين الفرع والاصل وحقيقتها في لسان الاصوليين ما ناسب الحكم الشرعي لاجله
باعثا او كاشفا كما سياتي ولكل واحد منها شروط فشروط الاصل اربعة الاول
ان لا يكون حكمه منسوخا بل يكون باقيا لانه اذا كان منسوخا زالت فائدة اعتبار
الجامع لان فائدته ثبوت مثل حكم الاصل في الفرع فاذا كان غير ثابت في الاصل فلا ثبوت
لفرعه والثاني ان لا يكون الاصل معدولا به عن سنن القياس المعهود في الشرع فلا بد
ان يكون مما يمكن الاطلاع على علة شرعه فان كان مما لا يمكن فيه ذلك لم يصح القياس عليه
اذ القياس فرع تعقل العلة كما تقدم فلا يصح القياس على القسامة والشفعة لانهما
معدولان عن سنن القياس الشرعي الا ترى ان القسامة تجب على من لم يدع عليه
ولي الدم القتل والقياس ان الحق لا يجب على من ادعي عليه وانه لا يسقط بها عنهم الدية

لم يدع على

بل لو حلفوا وان لم يبق مدعيها والقياس ان الحق يسقط باليمين اذا لم ينقض المدعي واليمين وجبت
على عدد مخصوص وجعل الخيار الى ولي الدم فيمن يحلف فكل ذلك مخالف للقياس الشرعي وكذلك
الشفعة مخالفة للقياس في وجوبها للشريك والجار ولا سبب له من ارث او عقد وكذلك وجوب
الدية على العاقلة في جناية الخطا حيث وجبت على غير الفاعل وكاعداد الركعات في الصلوات
فانه لا يعقل علة جعلها على العدد المخصوص ولم جعل الركوع مفردا والسجود مثنى ونحو ذلك
فلا يصح القياس على ما هذا حاله لعدم تعقل المعنى كما مر والشرط الثالث ان لا يكون
الاصل المقيس عليه ثابتا بقياس اذ لو كان كذلك لم يصح القياس عليه اذ لو لم ينتهي
الاصول الى اصل منصوص عليه بل الى مقيس والمقيس الى مقيس ثم كذلك تسلسل القياس
الى ما لا نهاية له وذلك يؤدي الى بطلان الادلة وان انتهى الى اصل فاما ان يتحد العلة
في القياسين او يختلف ان اتحدت كان ذكر الوسط اعني ما هو اصل في قياس وفرع
في اخر ضايعا لامكان طرحه وقياس احد الطرفين على الاخر مثال ذلك ما يقال في السفرجل
مطعوم فيكون ربويا كالتفاح فيمنع كون التفاح ربويا فيقال لانه مطعوم كالبر فهذا باطل
لانه كان يمكن ان يقاس السفرجل على البر من اول الامر فذكر التفاح عري عن الفائدة فيكون
ضايعا وان لم يتحد العلة في القياسين بل اختلفت مثل ان يقال في الجذام عيب يفسخ به
البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق فيقال لانه مفوت للاستمتاع كالجب فان علة الفرع
وهو الجذام وهو كونه عيبا لم يعتبر في الاصل وهو القرن وانما اعتبر فيه غيرها اعني فوات
الاستمتاع مع القرن ... موجودة في الفرع فلا يصح هذا القياس لعدم اتحاد العلة كما ترى
فتامل ذلك واما الشرط الرابع فلم يذكره المصنف وهو ان لا يثبت بالقياس
حكم مصادم لنص فان كان النص قاطعا فلا يصح القياس اتفاقا وان كان ظنيا فكذلك
ايضا على المختار على ما تقدم من انه يقبل الخبر الواحد المخالف للقياس فهذه هي شروط
الاصل وبعضهم جعلها الا ان يكون الاصل ثابتا بقياس فان ابا عبد الله البصري قاضي القضاة
لا يشترطان ذلك واما شروط الفرع فثلاثة الاول وجودي وهو مساواته اصله
في هذه الامور وعلة اي يوجد فيه علة اصله كالكيل في الربويات فيقاس النورة عليها
لحصول العلة وهي الكيل بخلاف ما لو جعلنا العلة في تحريم التفاضل فيها الطعم فانها لا توجد

في المورد فلا يصح قياسا عليها **و** مساواته اي **حكم** بان يعد الحكم المستفاد من العلة فيهما
فلو اقتضت العلة في الفرع غير حكم الاصل لم يصح القياس مثال ذلك ما يقول بعضهم في الا
ستدلال على زيادة الركعات في صلوة الكسوف بالقياس على صلوة الجمعة صلوة شرع فيها
الجماعة فيشرع فيها ركوع زائد كالجمعة فانها لما شرعت فيها الجماعة زيد فيها الخطبة
فاثبت بالعلة وهي شرعية الجماعة فيهما في الفرع حكما مخالفا لحكم الاصل لان حكم الاصل
زيادة الخطبة وحكم الفرع زيادة الركوع وهذا غير صحيح على المختار اذ لا وجه
يقتضيه ولو كان شرعية الجماعة تقتضي ذلك لاقتضاه في صلوة الخسوف اذ قد شرع
فيها الجماعة بعد وهذا الشرط مختص بقياس الطرد واما قياس العكس فانما يثبت
خلاف حكم الاصل كما تقدم والله اعلم ومساواة الفرع للاصل **في التغليظ والتخفيف**
بان يعد الحكم فيهما تغليظا وتخفيفا فلا يصح القياس الا اذا اشتركا على حد واحد في التغليظ
والتخفيف او العزيمة والرخصة اذ اختلافهما في ذلك فارق ولا قياس مع وجود الفارق
فلا يصح قياس التيمم على الوضوء في كون التثليث مسنونا فيه كالوضوء بجامع كون كل واحد
منهما شرطا لصحة الصلوة وكذا العكس اي لا يصح قياس الوضوء على التيمم في كون التثليث غير
مسنون فيه كالتيمم بذلك الجامع لاختلافهما في التخفيف والتغليظ لان التيمم مبني
على التخفيف اذ شرع تيسيرا للمعذور وبدلا عما هو اشق منه والوضوء مبني على التغليظ
لانه لم يشرع بدلا عما هو اشق منه بل شرع ابتداء **و** الشرط الثاني **ان لا يتقدم شرعية حكمه** اي
الفرع **على** شرعية **حكم الاصل** بل يكون الامر بالعكس ليصح القياس حينئذ فلا يقاس الوضوء
على التيمم في وجوب النية في الوضوء بجامع كون كل واحد منهما طهارة يراد بها الصلوة
لان شرعية التيمم متاخرة عن شرعية الوضوء لانها بعد الهجرة وشرعية الوضوء قبلها
و الشرط الثالث **ان لا يرد فيه نص** اي لا يرد على حكم الفرع نص ولا ظاهر وذلك
اذا كان حكم الاصل ثابتا بدليل عام يدخل تحته حكم الفرع او كان حكم الفرع ثابتا
بنص مستقل فلا يستند في اثبات حكم الفرع الى القياس حينئذ بل الى ذلك النص
الا ان يستدل بالقياس مع النص استظهارا فلا باس بذلك وهذان الشرطان الا
خيران عند [illegible] **واما شروط الحكم هنا** اي الذي يثبت بالقياس الشرعي

ولعل

ولعل هذا التنبيه لاخراج الحكم الثابت بين المشبه والمشبه به على حذف المسائل
والله اعلم لاخراج القياس في مسائل اصول الدين فانه يصح ان يكون الحكم فيها عقليا
كما هو مذهب المعتزلة في انه يصح الاحتجاج على وجود الباري تعالى بالقياس على
فعلنا فالثابت بالقياس حكم عقلي وهو وجوده تعالى والله اعلم **كونه شرعيا** اي من الاحكام
الشرعية اما وجوب او تحريم او ندب او كراهة او اباحة لا تهتدي اليه
العقول الا بالادلة الشرعية **لا عقليا** اي لا يكون الحكم الثابت بالقياس الشرعي عقليا نحو
ان يقال في نقل العين المغصوبة استيلاء حرمه الشرع فيجب كونه ظلما كالغاصب الاول
وهذا لا يصح لان الظلم انما يثبت حيث ثبت وجهه وهو كونه ضررا عاريا عن نفع
ودفع ضرر واستحقاق **ولا لغويا** اي ولا يكون الحكم الثابت بالقياس الشرعي لغويا
نحو ان يقال في اللاطي وطئ يجب فيه الحد فيسمى فاعله زانيا كواطئ المرأة فهذا
لا يصح لان اجراء الاسماء بالقياس الشرعي **واما شروط العلة** فالاول **ان لا تصادم**
نصا ولا اجماعا بان يكون ما يحصل في الفرع مخالفا لاحدهما مثال ذلك ان يعلل الشارع
اعتاق امر يكونه ... فيقاس عليه ان الملك لا يعتق في كفارة الظهار ليسهل فان هذا
الحكم مخالف للكتاب والسنة والاجماع فلا يصح هذه العلة **و** الشرط الثاني **ان لا تكون**
اوصافا اي العلة حيث علل بعدد الاوصاف **لا تاثير له في الحكم** حيث لو فقد
عدم ذلك الوصف في الاصل لم يعدم الحكم فيه بل ثبت مع فقده فلا بد في كل واحد
منها ان يكون مما يبعث على الحكم حيث هي باعثة او يدل حيث هي امارة كما يقال في الا
ستدلال على وجوب القصاص بالقتل بالمثقل بالقياس على القتل بالمحدد قتل عمد
عدوان فان للقتل والعمد من هذه الاوصاف تاثيرا في اقتضاء الحكم وهو وجوب القصاص
وان لم يكن كذلك لم يصح التعليل به ولو كان تركه مما يؤثر النقض للعلة مثال ذلك
ان يقال في تحريم التفاضل في النورة مثلا مثلي يكيل بكيل المصر فحرم مثله وجعل قوله
بكيل المصر جزءا من العلة وهو ليس باعث على الحكم ولا امارة عليه ولو اسقط لا
ينقض القياس بكيل المصر فمثل ذلك لا يصح ان يكون علة **و** الشرط الثالث **ان**
توافق العلة الحكم **لا مع الفرق في التغليظ والتخفيف** لعدم المماثلة مثال ذلك ان يقول
القائس في التيمم مسح يراد به الصلوة فيسن فيه التكرار كالوضوء فيعترض بان العلة وهي

كونه مبيحا خصها والحكم الموجب عنها وهو التكرار بعليط فلا ملايمه بين العله وبين حكمها
ولا تكون باعثه عليه ولا امارة له فلا تصح او تعلل كون التكرار في الغسل غير مسنون
بكونه غسلا فان العله وهي كونه غسلا تعليط والحكم الموجب عنها تكون غسلا
وهو عدم التكرار لخسف فلا يلايمان والشرط الرابع ان لا تكون العله عدم الاسم
فلو ان يعلل تحريم الخمر بكونه يسمى خمرا فهاء العله لا تصح اذ الاسم لا يلزمه في اقتضى الاحكام
لو كانت دلالة عليها لا نتفاي الاسما تابعه للاختيار و المصالح والمفاسد لا تحور
ان يتبع الاختيار والله اعلم والشرط الخامس ان تطرد ومعنى الاطراد ان يثبت
حكمها عند ثبوتها في كل موضع فلو تخلف عنها لا لخلل شرط ولا لحصول مانع بطلت
عليها على الصحيح المختار وقيل لا يشترط ذلك وقد ذكر الامام المهدي
في شرح المعيار ان هذا الشرط لا خلاف فيه وانه اذا تخلف الحكم عنها لا لخلل شرط
ولا لحصول مانع بطلت عليها اتفاقا فينظر في ذلك ومثال عدم الاطراد ان تعلل
شلا شرعية التكرار في الوضو بكونه عباده تراد للصلوه فان حكم هذه العله وهي التكرار
يتخلف عنها في التيمم لانه عباده تراد للصلوه ولا يشرع فيها ذلك فتامل والله اعلم والشرط
السادس ان تنعكس ومعنى انعكاسها ان ينعدم الحكم عند عدمها فلو لم تنعكس لم يصح التعليل
بها على راي وذلك عند من منع من جواز التعليل بعلتين مختلفتين او بعلل مختلفة كل
واحد منها مستقلة باقتضى الحكم واما من جوز وكان المصرحين منهم ولعله قال
بها على راي وهو الاول على الصحيح فتامل فلا يشترط ذلك لانه اذا جاز ذلك صح ان
ينتفي الوصف ولا ينتفي الحكم لوجود الوصف الاخر وقيامه مقامه لاستقلاله في اقتضى
الحكم وهذا هو المختار لوقوع ذلك والوقوع دليل الجواز اذ لو لم يجز لم يقع وبيان
وقوعه ان اللمس والبول والغائط والمذي عله للحدث الاصغر وهي مختلفة الحقائق
ويستقل كل واحد منها باقتضى الحكم وكذلك القتل لاجل الرده والقتل للزنا
اذا كان محصنا فاذا تخلف احد هذه الاوصاف لم يتخلف الحكم لوجود وصف
اخر مقتضي له فافهم ذلك والله اعلم فهذه الشروط الستة جملة ما لا بد من اعتباره
في العله على المختار وقد بقي غيرها ولكنها غير ثابت بشرط فلا يشتغل
بذكرها وموضعها البسائط واعلم ان للعله احكاما منها انها
يصح ان تكون نصا ولو كان الحكم ثبوتيا وان تكون اثباتا ولو كان الحكم عدميا

ولذلك اربع صور الاولى ان تكون العله ثبوتيه والحكم الثابت عنها ثبوتيا كتحريم الخمر لكونه
مسكرا الثانيه ان تكونا عدميتين معا كتعليل عدم نفاذ التصرف من الصبي والمجنون
بعدم العقل الثالثه ان تكون العله وجوديه والحكم الثابت عنها عدميا كتعليل
عدم نفاذ التصرف من المسرف الرابعه عكس هذه الصوره وهو ان تكون العله
عدميه والحكم الثابت عنها عليها كتعليل عدم نفاذ التصرف من المسرف بالاسراف
وهو ان تكون العله عدميه والحكم الثابت عنها
وجوديا وهذه العله مختلف فيها والصحيح صحتها لان العلل الشرعيه انما هي
كاشفه لا موجبه كالعلل العقليه فهي اما امارة للحكم او باعثه والاماره والباعث
كما يصح ان يكونا اثباتا يصح ان يكونا نفيا ولا مانع من ذلك ومثالها تعليل كون المعجز
معجزا وهو امر وجودي بالتحدي بالمعجز مع انتفا المعارض فهذه علة جزؤها
عدمي وما جزؤه عدمي فهو عدمي وقد علل بها وجودي والخصم يوافق في صحة
هذه العله فيصح ما قلنا ويبطل قوله وكذا تعليل صحة امر ولي الصبي على ذبيحته بعدم
بلوغ الصبي وتعليل جواز ضرب الزوجه لعدم الامتثال وغير ذلك كثير كما في البسائط
ومنها انها تصح ان تكون مفرده انما قالوا في الوضو عباده فيجب فيه النيه
كالصلوه ووجود ذلك كثير ويصح ايضا ان تكون مركبه من اوصاف متعدده كتعليل وجوب
القصاص بقولنا قتل عمد عدوان فهذه الاوصاف بمجموعها عله في وجوب القصاص
ولا مانع من ذلك على الصحيح اذ الوجه الذي يثبت به عليه الوصف الواحد يثبت به
عليه الاوصاف المتعدده من نص او مناسبه او شبه او سبر واستنباط والله اعلم
ومنها انها تصح ان تكون العله حالا في محل الحكم لازما كالطعم في الربويات
عند من علل به واما مفارقا كالصغر اذا علل به في فساد البيع او نحوه ومن احكام
العله ايضا انها قد تكون حكما شرعيا وذلك كتعليل عدم صحة بيع الكلب بكونه نجسا
وكتعليل حاسه رطوبه الكافر بكفره وهذا لا مانع منه على الصحيح وقد يعلل بعله
واحده حكمان شرعيان او اكثر ومثال ذلك تعليل تحريم دخول المسجد والقراءه و
الصلوه والصوم والوطء بالحيض فهذه احكام متعدده عن عله واحده من غير شرط
كما ترى وقد ياتي عنها مطلقه حكم ومشروطه حكم اخر كالزنا فانه يوجب الجلد مجردا
والرجم بشرط الاحصان ويصح تعارض العلل المتعدده لحكم واحد وذلك كالقتل

والرده والزنا اذا اقترن وجودها فانهما علة في القتل ونص الشارع عليها وهو ان
ينص على احكام تقتضي علة اخرى وذلك الحكم مثال التعليل لتحريم الوطء بالحيض فاذا
انقطع مع انه علل بعدم الغسل فانه يضعف الحيض في اقتضاء تحريم الوطء ومتى
تعارضت العلل وتعارضها بان يقتضي ما ادى الراي مع بنا عليها في الاقتضاء ان
تقتضي بعضها وجهه في باب الترجيح ان شاء الله هلاك ما تقتضيه معارضة
فالترجيح حينئذ واجب وسياتي وجهه في باب الترجيح ان شاء الله وطرق العلة
اي الطرق التي تعرف بها كونها العلة علة اربعة اولها الاجماع وذكر ان تعقده
الاجماع من الامة او من اهل البيت عليهم السلام على تعليل الحكم بعلة معينة ولا يعتبر اجتراء من
عد الاجماع كما سياتي وهذا الطريق واضح لا اشكال فيه ومثال ذلك الاجماع على
ان علة وجوب الحد على الشارب شرب المسكر وان علة معافية تارك الصلاة تركها
ونحو ذلك كثير وثانيها النص وهو قسمان صريح وغير صريح فالصريح وهو ما دل لوضعه
اي ما صرح فيه بالعلة او اتى فيه باحد حروف التعليل فالاول مثل لعلة كذا او لكي يكون
كذا او اذن يكون كذلك والثاني نحو لاجل كذا او لانه كذا او فانه كذا او بانه كذا
او نحو ذلك مما اتى فيه بالحروف الموضوعة للتعليل نحو وان كنتم جنبا فاطهروا
من اجل ذلك كتبنا انما نهيتكم عن لحوم الاضاحي ... ان امراة دخلت النار في هرة
وهذا الذي اتى فيه باحد حروف العلة دون الاول الذي صرح فيه بالعلة
لان هذه الحروف قد تاتي لغير التعليل فليس نصا في المقصود فاللام قد تكون
للعاقبة نحو لدوا للموت وابنوا للخراب والباء للمصاحبة والتعدية ونحوهما وان
للشرطية اي للزوم من غير تسبيب ومن للتبعيض والتعدية وفي للظرفية وغير ذلك
والله اعلم والقسم الثاني من النص غير الصريح وهو ما فهم منه التعليل لا على وجه التصريح
بالعلة باي تلك الوجوه المذكورة ايضا ويسمى هذا القسم من النص تنبيه النص وانما النص
وهو انواع الاول صدور حكم منه صلى الله عليه وآله وسلم جوابا عقيب سماع واقعة عرضت
عليه ليبان حكمها مثل قوله للاعرابي حين قال هلكت واهلكت فقال ماذا
صنعت قال جامعت اهلي في شهر رمضان اعتق رقبة جوابا لمن قال جامعت
اهلي في نهار رمضان فانه يعلم بذلك ان علة العتق الجماع في شهر رمضان
وقريب منه اي من هذا النوع ما اذا سأله صلى الله عليه وآله وسلم احد عن حكم شيء

فذكر

فذكر في الجواب ما قد ثبت فيه مثل ذلك الحكم بعلته بما هو نظير المسؤول عنه او دونه
ليثبت في المسؤول عنه ذلك الحكم بتلك العلة بالاولوية او بالمماثلة مثل قوله صلى الله عليه وآله
للخثعمية حين قالت له ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه
ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم ارايت لو كان على ابيك دين الى اخر الخبر وهو قوله فقضيته اكان
ينفعه ذلك قالت نعم فقال صلى الله عليه وآله وسلم فدين الله احق ان يقضى سالته عن حكم دين الله
فذكر حكم نظيره وهو قضى دين الآدمي بعلته وهو كونه دينا وانه يحصل النفع اذا
قضي فلما كان دين الله فيه بذكر الحكم النظير مع العلة على ان حكم المسؤول عنه
كذلك لتلك العلة والا لم يكن لذكره فائدة والله اعلم وانما قال في هذا وقريب منه لان
في الاول ذكر في الجواب حكم المسؤول عنه وفي هذا ذكر فيه حكم نظير المسؤول عنه ليثبت
في المسؤول عنه ما ثبت في نظيره كما بينا وهذا النوع من تنبيه النص يسمى ترتب الحكم
على الوصف وقد عد منه قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فنبه فيه على ان العلة في صحة النيابة
هي السفه او الضعف والاولى ان هذا من الطرف الثاني من صريح النص اعني ما اتى
فيه باحد حروف العلة لانه قد اتى فيه بحرف العلة اعني ان فهو مثل وان كنتم
جنبا فاطهروا كما قد مر والله اعلم ومن هذا النوع قوله لعمر حين سأله عن
قبلة الصائم هل تفسد الصوم فقال له ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان ضرك
فقال لا فقال صلى الله عليه وآله وسلم ففيم اذن سأله عن حكم القبلة هل تفسد الصوم فعاد فذكر
حكم نظيرها اعني المضمضة وهي كونها غير مفسدة بعلته وهي كونه لم يصل الجوف منها
شيء ليعلم ان حكم القبلة كذلك لتلك العلة والا لم يكن لذكر القبلة فائدة فتامل ذلك
والله اعلم

النوع الثاني الفصل بين الشيئين المذكورين بالصفة

اما مع ذكر الوصفين معا مثل قوله للراجل سهم وللفارس سهمان
واما مع ذكر احدهما فقط مثل القاتل عمدا لا يرث فانه لم يتعرض لغير القاتل
وارثه فقد فصل بين المجاهدين بصفة الفروسية والرجولية وكذلك فصل
بين الوارثين بالقتل وعدمه فلولا ان الصفة هي العلة في استحقاق النصيب

المسمى في الاول وعدم الارشد في الثاني لما كان للذكر فائدة **و** النوع الثالث ان يذكره
الشارع وصفا مع حكم متى ساله سائل **مثل قوله لا يقضي القاضي وهو غضبان** فلو لم يذكره
العضب مع الحكم على ان العلة في عدم جواز الحكم مع غضب القاضي والا لم يكن لذكره فائدة
وذلك لانه مشوش للنظر ومن موجب للاضطراب وعدّ بعضهم من الوجوه التي يفهم
منها التعليل لا على وجه الصريح كثيرا نحو المدح او الذم في غرض ذكر الفعل نحو قوله تعالى
الهوى الحد وابيور اسباهم مساجد فلولا قصد التنبيه على علته لفهم يكون
التحدد وابيور اسباهم مساجد لم يكن للذكر ذلك فائدة وكالفصل بين الشيئين بالشرط
والاستثناء فالشرط مثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
ففصل بين المكيلين في جواز التفاضل بشرط اختلاف الجنس فعلم بذلك ان العلة في
جواز التفاضل الاختلاف في الجنس والا لم يكن لذكر الشرط فائدة والاستثناء مثل قوله
تعالى الا ان يعفون ففصل بين المطلقات العافية هي العفو ولم يكن لذكر الاستثناء فائدة
ومن ذلك الغايات مثل ولا تقربوهن حتى يطهرن ونحوه فلولا ان العلة في جواز
الوطء هو الطهر لم يكن لذكر الغاية فائدة ونحو اقتران الصفة بحكم من الشارع حيث
لا وجه لذكر الصفة الا قصد التعليل للحكم بها والا لكان ذكرها عديم الفائدة نحو قوله
صلى الله عليه وسلم حين امتنع عن الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل عند
آل فلان وعندهم هرة فقال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات
حيث ذكر ذلك جوابا لكلام دخوله بيتا فيه هرة فنبه على ان العلة كونها غير نجسة
ولولا قصد التعليل لما كان لاخباره به كل وجه مقتضيه كذا قيل والاولى ان هذا
مما اتى فيه باحد حروف العلة فيكون من الطرف الثاني كما تقدم ونحو ذلك
كثير من الصريح فهذه الوجوه كلها تنبيه يقتضي على العلة من حيث انه لو لم تقصد فيها
ذلك لكان ذكر هذه الامور لغوا لا فائدة فيه وكلام الحكيم منزه عن ذلك **والثالث**
اي ثالث طرق العلة **السبر والتقسيم ويسمى** هذا الطريق عند الاصوليين
بحجة الاجماع وليس باجماع صريح وانما سمي بذلك لانه يرجع في بعض ما ادى اليه العلة
الى الاحتجاج بالاجماع على انه لا بد لذلك الحكم من علة **وهو اي حجة الاجماع حصر الاوصاف في الاصل** التي يمكن ان تكون علة وهذا هو التقسيم **ثم** بعد ذلك الحصر

الطال

وابطال التعليل بها اي بتلك الاوصاف **الا واحدا منها فيعين** حينئذ كونه علة وهذا هو السبر
و الطريق الى **ابطال ما عداه** يكون بامور **اما بثبوت الحكم بدونه** كما يقال في قياس
الذرة على البر في تحريم التفاضل بعد الاجماع على ان تحريمه للطعم دون تعيين العلة فحصر الاوصاف
في البر التي يمكن ان يصلح علة للتحريم في بادي الراي فوجد فيها الطعم والقوت او الكيل
فبطل الطعم والقوت بثبوت الحكم وهو التحريم بدونهما كما في النورة والملح فتعين الكيل **او
بعدم كونه وصفا طرديا** اي في حق ما علم من الشارع الغاوه وعدم اعتباره في حكم من الاحكام كما
يقال مثلا في قياس مثلا في قياس الخل على المرق في عدم التطهير به في بادي الراي فوجدناه اما متغيرا
او كونه لا تبنى عليه القنطرة او لانه مائع لم يبطل هذين الوصفين اعني كونه لا تبنى عليه
القنطرة وكونه لا يصاد منه السمك بان الشارع لم يعتبر ذلك في حكم من الاحكام وكما يقال في قياس الامة
على العبد في سراية العتق حصر الاوصاف التي يمكن ان يدعى علة لذلك فوجدنا اما الملك او الطول
والعرض لانه لم يعتبرهما الشارع في حكم من الاحكام والذكورة والانوثة لم يعتبرهما في احكام العتق
فتعين الملك **او بعدم ظهور مناسبة** اي بان لا يظهر للوصف وجه مناسبة يقتضي ترتب الحكم
عليه حيث كما يقال في قياس النبيذ على الخمر حصر الاوصاف في الخمر التي يصلح علة للتحريم فوجدنا
اما الاسكار او السيلان او الاتخاذ من العنب فبطل ما عدا الاسكار لعدم المناسبة بينه وبين التحريم
فتعين الاسكار فهذه الطرق الى ابطال التعليل بما عدا الوصف المعلل به فان قلت قد عرفت
الطريق الى الابطال فما الطريق الى الحصر للاوصاف فيما ذكره المعلل ومن اين له ذلك
قلت الطريق الى ذلك ان يقول بحثت فلم اجد سوى هذه الاوصاف وعدالته ودينه
يقتضيان صدقه فيما ادعاه من البحث وذلك مما يغلب على الظن عدم غيرها لان الاوصاف
العقلية والشرعية مما لو كانت لما خفيت على الباحث عنها ولان الاصل عدم غيرها
وبذلك يحصل الظن بالمقصود فان ظهر له وصف اخر فان اظهر بطلانه فذاك والا رجع
عما حكم **وشرط هذا الطريق** المسمى بحجة الاجماع **وما بعده** وهو المناسبة **الاجماع** من
العلماء **على انه لا بد من علة الحكم في الجملة من دون تعيين العلة** ما هي وانما تعين في هذه الطرق
بالسبر كما بيّنا وفي الثانية بالمناسبة كما سيأتي ان شاء الله تعالى **ورابعها** اي رابع طرق العلة
المناسبة بين الحكم والعلة **وتسمى** هذه الطريق في لسان الاصوليين **الاخالة وتخريج المناط** ومعنى

الا حاله الظن لبن ذلك الوصف بالنظر اليه بحال اي بظن ان لا علة سواه ومعنى تخريج
المناط ما تعلق الشيء ولما كانت العلة يتعلق بها الاحكام سميت مناط الحكم ولما كانت
المناسبة يستنبط بها الحكم سميت تخريجا وهي اي المناسبة في الاصطلاح تعيين العلة
في الاصل المبني عليه بمجرد ابداء مناسبة بين العلة والحكم ذاتية اي من ذوات الوصف
لا بنص ولا بغيره وبذلك سميت مناسبة وذلك كالاسكار في تحريم الخمر فان من نظر
في الخمر وحكمه وهو التحريم ووصفه وهو الاسكار يعلم منه كون ذلك الوصف بالنظر الى
ذاته مناسبا لشرع التحريم لاجل حفظ العقل وكالجناية العمد العدوان في وجوب
القصاص فان من نظر في القتل ووصفه وهو كونه عمدا عدوانا يجد ذلك الوصف
بالنظر الى ذاته مناسبا لشرع القصاص لاجل حفظ النفوس كما نبه على علية تعالى
في قوله ولكم في القصاص حيوة هذه الطرق الى تعيين العلة والدليل على افضائها الى الظن
اما النص وبقسمه النص فالدليل على افضائه الى العلة ان الشارع اذا نص على
العلة او نبه عليها فكانه قال هذه علة هذا الحكم فلا يحتاج الى سواله عن دليل على كون
كالاحتجاج في سائر الاحكام لبن قوله بدليل اذ قد علمنا صدقه بظهور المعجز واما الا
جماع فلان قول اهله كقول الشارع لما ثبت من الدليل على ان قولهم حجة واما تخريج
وكل المناسبة فالدليل على افضائهما الى الظن ان الاجماع على انه لابد للحكم من علة في الجملة وقد تعينت
العلة بهما فيجب اعتبارهما للاجماع على وجوب العمل بالظن في علل الاحكام وقد
حصل الظن بتعيين العلة بهما فيجب كونهما طريقين فتامل ذلك موفقا والله اعلم
واعلم ايضا انخرام المناسبة بين الحكم والعلة بلزوم مفسدة من اثبات الحكم
بها يعني اذا ثبت الحكم بوصف يفضي الى حصول مصلحة على وجه يلزم منه وجود
مفسدة فانها تنخرم تلك المناسبة فلا يثبت بها العلة حينئذ ولكن انما تنخرم بذلك الا
اذا كانت المفسدة راجحة على المصلحة التي ثبت بالمناسبة او كانت مساوية لتلك المصلحة
مثلث ومثال ذلك ما يقال فيمن غص بلقمة مثلا وخشي التلف ولم يجد ما يسيغها به
الا الخمر فان في حرمته مناسبة لحفظ العقل كما سبق ولكن يلزم من المناسبة حصول مفسدة
وهي هلاكه لو لم يشربه وهذه المفسدة انخرم المناسبة اذ حفظ النفس اولى من حفظ العقل

فتامل

فتامل ذلك والله اعلم وانما انخرمت المناسبة لذلك لان العقل يقضي بانه لا مصلحة مع حصول مفسدة
مثلها واما اذا كانت المصلحة ارجح فانها لا تنخرم المناسبة بمعارضتها وترجيح المصلحة على المفسدة
يحصل ما بطريق اجمالي شامل لجميع المسائل وهو انه لو لم يعتبر رجحان المصلحة على المفسدة لزم التعبد
بالحكم بلا وجه لا طراحها اذ تكون المصلحة ثابتة في محل النزاع لا المصلحة وهو باطل اذ فيه التعبد بالحكم
واما بطريق تفصيلي وهي يختلف باختلاف المسائل والله اعلم واما المناسب فحقيقته وصف ظاهر منضبط
يحصل العقل بانه الباعث على الحكم وذلك كالاسكار في تحريم الخمر احترز بقوله ظاهر عن الخفي وبقوله
منضبط عن المضطرب لان العلة معرفة الحكم فاذا كان الوصف خفيا او غير منضبط لم يعرف فهو في نفسه
فكيف يعرف به الحكم فما يصلح به معرفا للحكم لابد وان يكون ظاهرا منضبطا فالوصف الذي يحصل المقصود
من ترتب الحكم عليه ان كان ظاهرا منضبطا اعتبر علة بنفسه كما مثلنا في الاسكار فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر
ملازمه ومظنته اي اعتبر وصف ظاهر منضبط ملازم لذلك الوصف الذي يحصل المقصود بعين ترتب الحكم
عليه ملازمة عقلية او عرفية او عادية يعني ان ذلك الوصف يوجب بوجوده ملازمه الظاهر المنضبط فيجعل الملازم
معرفا للحكم ويعبر عنه بالمظنة وذلك كالسفر للمشقة يعني ان المشقة مناسبة لترتب الترخيص عليها
تحصيلا لمقصود الشارع اعني التخفيف لا يمكن اعتبارها بنفسها عينا اذ هي غير منضبطة لانها ذات
مراتب تختلف بالاشخاص والازمان ولا يتعلق الترخيص بالكل ولا امتياز البعض بنفسه فعلق
الحكم بما يلازمه وهو السفر وكذلك القتل العمد العدوان مناسب لشرع القصاص لتحصيل
مقصود الشارع من حفظ النفوس لكن وصف العمد خفي لان القصد وعدمه امر نفسي لا يدرك
شيء منه فناط القصاص بما يلازم العمد من افعال مخصوصة يقضي العرف عليها بكونها عمدا
كاستعمال الجارح في المقتل ثم هو اي المناسب اربعة اقسام مناسب مؤثر ومناسب ملائم ومناسب
غريب ومناسب مرسل وهذا هو الذي يسميه الاصوليون اذا استنبطوا العلة وبنوا الحكم عليها القياس
المرسل والدليل على انحصار المناسب في الاربعة الاقسام امر عقلي وهو ان يقال لا يخلو اما ان يكون
ذلك المناسب قد اعتبره الشارع اولا والاول قسم ثالث ان كان قد اعتبره فلا يخلو اما ان يعتبره
بعينه في عين الحكم المطلوب اولا ان كان قد اعتبره كذلك فهو المناسب المؤثر وسواء اعتبره بنص
او تنبيه نص او اجماع او جهة اجماع وان لم يعتبره كذلك فلا يخلو ايضا اما ان يكون قد اعتبر بعينه
في جنس الحكم او جنسه الاقرب في عين ذلك الحكم اولا ان كان قد اعتبره كذلك فهو المناسب الملائم

وانه لم قد اعتبره الشارع في عين ذلك الحكم والمناسب بكونه مما اعتبر جنسه له اعتبر في عين محل الحكم وهو المناسب
العرب وان لم يكن الشارع فيما اعتبره لا في المحل ولا في غيره هو المناسب المرسل فيدل الكل الحصار المناسب
في هذه الاربعة الاقسام وهذا ساتها فالقسم الاول وهو المناسب المؤثر ان ثبت بنص او اجماع
او بتنبيه نص او جهة اجماع اعتبار عينه في عين الحكم وذلك كتعليل ولاية المال في حق الصغير بالصغر
اثبات بالاجماع لانه قد اجمع على اعتبار اعني الصغر في عينه ولاية المال وكتعليل وجوب
الوضوء بالحدث الخارج من السبيلين الثابت بالنص اعتبار في وجوب الوضوء والقسم الثاني
وهو المناسب الملائم ما ثبت اعتبار بترتيب الحكم على وفقه فقط يعني من دون
ان ثبت بنص او اجماع او بتنبيه نص او جهة اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم الذي يريد
القياس عليه وذلك كما ثبت للاب ولاية نكاح البنت الصغيرة قياسا على ولاية المال جامع
الصغر فانه اعتبر عين الصغر في جنس الولاية بانه ان يقال قياسا على ولاية النكاح على
الصغيرة كما ثبت له عليها ولاية المال بجامع الصغر فان الوصف وهو الصغر امر واحد
وليس جنسا تحته نوعان والحكم وهو الولاية جنس يجمع ولاية المال وولاية عقد النكاح وهما
نوعان من التصرف وعين الصغر معتبر في جنس حكم الولاية بالاجماع على الولاية على الصغير في المال
لكن الاجماع على اعتباره في ولاية المال اجماع على اعتباره في جنس الولاية العامة للمال والنكاح
فقد ثبت الولاية مع الصغر في الجملة واما اعتبار الصغر في عين ولاية النكاح فانه انما ثبت
بمجرد ترتيب الحكم على وفقه فقط او ثبت بنص او اجماع او بتنبيه نص او جهة اجماع اعتبار
جنسه اي الوصف في عين الحكم الذي يريد اثباته بالقياس وذلك كجواز الجمع في الحضر
قياسا على السفر بجامع الحرج بانه يقال يجوز الجمع في الحضر مع المطر قياسا على السفر بجامع
الحرج فالحكم رخصة الجمع وهو جنس واحد ليس تحته نوعان والوصف المناسب وهو الحرج
جنس يجمع الحرج الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال والانقطاع وبالمطر وهو التأذي وهما
نوعان مختلفان فقد اعتبر كما ترى جنس الحرج في عين رخصة الجمع وذلك بتنبيه النص اعني
ولو كان صلى الله عليه وسلم الجمع في السفر فان في ذلك ايماء الى ان علة رخصة الجمع وهو حرج السفر ومشقته
والله اعلم او يثبت بنص او اجماع او بتنبيه نص او جهة اجماع اعتبار جنسه اي الوصف حيث
يكون جنسا تحته نوعان ايضا كاثبات القصاص بالمثقل قياسا على المحدد بجامع كونها
جناية عمد عدوان بان يقال ملا يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على المحدد
جامع كونهما جناية عمد عدوان فالحكم وهو مطلق وجوب القصاص جنس يجمع القصاص في النفس وغيرها

مما يجب فيه القصاص كاليدين والرجلين والعينين والانف والاذن والوصف المناسب وهو
العمد العدوان جنس يجمع الجناية في النفس وفي الاطراف وفي المال فقد اعتبر جنس
الجناية في جنس القصاص الثابت بالنص وهو قوله تعالى النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص
وبالاجماع ايضا وذلك ظاهر القسم الثالث وهو المناسب الغريب ما ثبت اعتباره بمجرد
ترتيب الحكم على وفقه ولم يثبت بنص ولا اجماع اعتبار عينه ولا جنسه في عين الحكم ولا جنسه
وذلك كتعليل تحريم النبيذ بالاسكار قياسا على الخمر فيلزم فيه الحرمة كما ثبت في الخمر الا انا لو فرضنا
في علة التحريم وجه الاسكار على تقدير عدم ورود النص بانه اي الاسكار علة في تحريم الاصل المقيس
عليه وهو الخمر فانه على هذا التقدير لم يوجد الاسكار علة في تحريم شيء بل ثبت بمجرد المناسبة اعتبار
الاسكار في التحريم حفظا للعقل بمجرد ترتب الحكم على وفقه فلا يكون مرسلا لكنه غريب من حيث
عدم النص والاجماع على اعتبار عينه اي الاسكار او جنسه في عين التحريم او جنسه و
القسم الرابع وهو المناسب المرسل هو ما لم يثبت في الشرع اعتباره ولا الغاؤه يعني المرسل
ما لم يثبت في الشرع اعتبار عينه في عين الحكم اصلا لا بنص ولا اجماع ولا بمجرد ترتب الحكم على وفقه
وهو اي المناسب المرسل ثلاثة اقسام ملائم وغريب وملغى فالقسم الاول الملائم المرسل
وهو ما لم يشهد له اصل معين بالاعتبار يعني انه لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم اصلا
لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الجلية وذلك كقتل المسلمين المترس بهم عند الضرورة يعني
اذا ترس بهم الكفار وقصدوا وتاقوا في قتلهم مصلحة وهي ان يسلم اكثر منهم من المسلمين وقد
دعت اليه الضرورة وهي دفع القتل عن ارواح المسلمين فحينئذ يجوز قتلهم ولا دليل على الجواز
الا القياس المرسل ورعاية الاصلح لحفظ الاسلام ولا اصل له معين يرد اليه ويشهد له
بالاعتبار بما ورد فيه نص او اجماع وانما يرد الى كلي وهي رعاية مصالح الاسلام فقد طابق
بعض مقاصد الشرع الجلية وهي رعاية المصالح فيقاس عليها وكقتل الزنديق اذا ظفرنا
به وهو من يسر القول بحدوث العالم ويقول بقدمه فانه يقتل وان اظهر التوبة فان
توبته لا تقبل ولا يصير بها محقون الدم بل يسفك ويقتل وذلك لمن مذهبه التقية
بان يظهر خلاف ما يدين به فلو قبلنا ها لم يكن زجره بدون قتل اصلا والزجر مقصود في الشرع
فلم يرجع به كذا الى اصل معين يشهد له بالاعتبار بل يرجع فيه الى مصلحة جلية اعتبرها الشرع فقط

عليها وهو الرجم على سبيل الجملة وكقولنا بتحريم النكاح على العاجز عن الوطء من يخشى الوقوع في الزنا
فانا من قال قد لا احد لمثال القياس المرسل وهو انه يعوضها الفعل القبيح والشرع منع من تعرض
العبد لفعل القبيح في بعض الصور نحو المنع من الخلوة بغير المحرم من النساء للاحتراز من المعصية ولا اصل
يعني يشهد له بالاعتبار بل مرجعه الى مصلحة جلية اعتبرها الشرع وهي منعه من تعرض العبد لفعل
القبيح واشباه ذلك كثيرة مما استنبط بالمرسل كما هو موضح في بسائط هذا الفن وهذا النوع
من القياس المرسل هو المعروف عند الاصوليين بالمصالح المرسلة اي التي لا تشهد لها اصل
معين بالاعتبار ولا بالالغاء لا النص ولا الاجماع ولا بالقياس وانما سميت مصالح لجلب النفع
قد علم بان الحكم بها طابق مقصودات الشرع ومصلحة المكلفين ومرسلة من حيث ان نصوص الشرع
لم تبينها ولم ترد الى اصل معين يستفاد حكمها من رد اليه والمذهب اعتبارها وانه من الجهات
التي يتوصل بها الى الاحكام الشرعية والقسم الثاني من المناسب المرسل المرسل الغريب وهو ما
معنى لا جملة واعتبر لكن العقل يستحسن الحكم لاجله كما نقال في قياس البات او زوجة
مطلقة في المرض المعروف للارث بعارض نقيض قصده فتورث قياسا على القاتل عمدا حيث يورث
بنقيض قصده فلم يرث القاتل عمدا فالاصل المقيس عليه القاتل عمدا والفرع المطلقة البات
في مرضه والحكم في الاصل عدم الارث والعلة المعارضة بنقيض قصده لانه قصد بالقتل
الارث والحكم في الفرع ثبوت الارث اذ قصد بها الارث والمعارضة بنقيض القصد لا نظير لها
في الشرع ولكن العقل يستحسن الحكم لاجله والقسم الثالث هو المناسب الملغى وهو ما صادم النص
وان كان يحسنه بطبيعه الشرع وذلك كايجاب الصوم يعني تحصين صوم شهرين متتابعين ابتداء يعني قبل
العجز عن الاعتاق على المظاهر في رمضان وجوبه وهو المجامع في شهر رمضان وان كان بدنا بالدليل
حيث هو اي الفاعل لاي هذه الاسباب ممن يسهل عليه العتق لكون ذلك زيادة
في زجره لاجل صعوبة الصوم فان حسن الزجر مقصود في الشرع لكن النص وهو قوله تعالى فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين وكذلك الاجماع على تأخير الصوم ثم منع من اعتباره اي ما هو واقع
في الزجر وهو الصوم هنا اي في هذا الحكم حيث يتمكن من العتق لان النص والاجماع صرحا
بان الصوم لمن لم يجد رقبة يعتقها كما هو ظاهر في الاية وحكم هذا المناسب حسبه
وهذان القسمان الاخيران من المناسب المرسل اعني الغريب والملغى لا يعمل بهما
متطرحان اتفاقا عند العلماء اما الاول فلانه لا نظير له في الشرع واما
الثاني فلصادمته النص والاجماع قيل ومن طرق العلة طرق خامسة وهي الشبه

ولها معنيان اعم واخص اما الاعم فهو ما يربط الحكم به على وجه ملائم القياس عليه وهذا يعم العلل جميعها
واما الاخص وهو المراد هنا فقد بينه المصنف بقوله وهو ان يوهم الوصف المناسبة بينه وبين الحكم وذلك
بان يدور معه اي مع الوصف الحكم وجودا وعدما بان يوجد الحكم متى وجد الوصف ويعدم متى عدم
مع التفات الشارع اليه بان يكون مما قد اعتبره في بعض الاحكام وبيان كونه من طرق العلة ان الوصف
كما انه قد يكون مناسبا فيظن بذلك كونه علة كذلك قد يكون شبيها فيفيد ظنا ما بالعلية وذلك
كالكيل في تحريم التفاضل على رأي اي عند من جعله هو العلة في التحريم فان التعليل به لم يثبت بنص ولا
بنص ولا اجماع ولا بحجة اجماع وانما ثبت بكون الحكم ثبت بثبوته وينتفي بانتفائه وله مثال
اخر وهو ان يقال في قياس تطهير النجس على الحدث في تعيين الماء لازالته يتعين له اي لتطهير النجس الماء
كطهارة الحدث حيث يتعين لها الماء الجامع كون كل منهما اي من تطهير النجس وتطهير الحدث
طهارة تراد للصلاة فتعين لها اي لطهارة النجس الماء كطهارة الحدث فالجامع بينهما وصف
شبهي وهو كون كل منهما طهارة تراد للصلاة لانه يوهم المناسبة بينهما من حيث انه قد اجتمع
في تطهير النجس شيئان كونها طهارة للصلاة وكونها عن النجس والشارع قد اعتبر الاول حين رتب
عليه حكم تعيين الماء في الصلاة ونحوها ولم يعتبر الثاني وهو كونها عن النجس فاعتبر الاول لظهور
اعتبار الشارع له والتفاته اليه والغى الثاني لعدم اعتبار الشارع له فتوهم من ذلك ان الوصف الذي
اعتبره الشارع وهو الطهارة للصلاة مناسبا للحكم وهو تعيين الماء لان الغالب فيما اعتبره الشارع
اصل المناسبة من الغاء ما اعتبره قائل ذلك

تنبيه وأما الاعتراضات

للقياس المنصوص المتداولة في ألسنة الاصوليين فلا يليق ايرادها بهذا المختصر
لما فيها من كثرة المباحث التي اكثرها من علم الجدل الذي وضعه الجدليون باصطلاحهم
ولكتب غير كتب هذا الفن ومن اتقن ما سبق من تفاصيل اركان القياس وما يتصل بذلك
من شرائطها وتفطن لما تقدم من تحرير المسالك وتنقيحها لم يحتج الى ذكرها اذ هي راجعة
الى منع او معارضة او المنازعة في بيان الشروط والا لم يبع تحصيله مرجعها الى اهمال شيء
مما تقرر وانما حررت الاعتراضات للمناظرة بين الخصمين ونحن نذكرها في شرحنا هذا
على سبيل الاختصار اذ هي لا تخلو عن نفع في المقصود فنقول وبالله التوفيق جملة الاعتراضات
المتداولة في ألسنة الاصوليين على ما ذكره ابن الحاجب خمسة وعشرون اعتراضا الاول
الاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ وتفسيره لاجمال فيه او غرابة ولا يسمع الا اذا كان
في لفظ المستدل ذلك وبيان وجودهما في اللفظ على المعترض اذ الاصل عدمهما

ان يقول المستدل على قتل المكره القياس على المكره بحيث يقتص منه كالمكره فيقول المعترض ما تعني
بالمختار فان فيه اجمالا من حيث انه يقال للفاعل القادر نحو الفاعل الراغب المكره هذا في دعوى الاجمال
واما في دعوى الغرابة فمثاله ان يقول في الاستدلال على ان الكلب غير المعلم لا يوكل من صيده بالقياس
على السيد ايل لم يرض فلا يحل فريسته كالسيد فيقول المعترض ما معنى الايل وما معنى لم يرض
وما الفريسة وما السيد وجوابه ببيان ظهور اللفظ في مقصود المستدل فلا اجمال
ولا غرابة وذلك اما بالنقل عن اهل اللغة انهم يستعملون اللفظ في ذلك اما حقيقة او مجازا او با
العرف العام او الخاص او بالقرائن المصحوبة معه فان عجز عن ذلك فالتفسير بما اراد بما يحتمله
اللفظ لغة كما يقول في المثال الاول اردت الفاعل القادر ويقول في المثال الثاني واردت
بالايل الكلب وبقولي لم يرض لم يتعلم واردت بالفريسة الصيد وبالسيد الاسد وهذا
الاعتراض داخل في المطالبة اذ المعترض يطلب من المستدل تقرير ما قصد باللفظ فيرجع الى
ما رجع اليه كما سبق الاعتراض الثاني فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس في مقابلة النص
باطل وان كان تركيبه صحيحا مثاله ان يقول من لم يشترط التسمية في الذبح قياسا على الناسي
ذبح من اهله في محله فيحل وان لم يسم كناسي التسمية فيقول المعترض هذا القياس فاسد الاعتبار
لمخالفة النص وهو قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وجوابه اما بالطعن في سند
النص انه لم يكن متواترا او منع ظهوره في المناقضة او بتاويله اي ان المراد به خلاف ظاهر
او بان يقول بموجبه اي النص بان يدعي ان مدلوله لا ينافي مدلول القياس واظهار
كونه غير مصادم للقياس او ببيان كون ذلك النص معارضا بمثل ما يطابق القياس او ببيان
ترجيح القياس على النص بما يرجح به القياس على النص اذا ورد بخلاف القياس فجواب
هذا الاعتراض باحد هذه الامور وليس المراد بان كل نص تعارض به القياس يمكن فيه هذه
الوجوه بل قد يمكن بعضها فيجيب بما يمكن منها وقد لا يمكن شي منها فيكون الدائرة
على المستدل فيأتي من هذه الاجوبة في المثال المذكور اما التاويل بان يقول الاية
ما ذبح عند الاوثان دون المسلمين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اسم الله على قلب المؤمن سمى
ام لم يسم او بان يرجح القياس على ظاهر الاية بكونه منعكسا على الناسي وهو مخصوص
للاية بالاتفاق وهذا الاعتراض راجع الى دعوى اختلال شرط من شروط العلة المصادمة
للنص الاعتراض الثالث فساد الوضع وهو ان يمنع المعترض من القياس المخصوص
وحاصله بيان كون الجامع بين الفرع والاصل قد ثبت ان الشارع اعتبره في نقيض
الحكم المدعي فيبين بذلك لكن المعترض يدعي ان المستدل وضع في المسئلة قياسا لا يصح

وصو

وصفه فيها مثاله ان يقول المستدل على ان التكرار يسن في التغشي بالقياس على الاستجمار
مسح فيسن فيه التكرار كالاستجمار فيقول المعترض المسح لا يناسب التكرار لان الشارع قد جعله
في سقوطه وكراهته وذلك في المسح على الخف فكيف يعتبر في اثباته وجوابه ببيان وجود
المانع في اصل المعترض فيقول في المثال انما اعتبر الشارع كراهة التكرار في الخف لانه يعرض
الخف للتلف لان الخف يتلف لكثرة الماء وتكرره وهذا المانع قد زال في التغشي فلا يصح التكرار
باق فيه وهذا الاعتراض يعود الى منع كون الوصف علة لانتقاصه وذلك خلل بشرط الاعتراض
الرابع منع ثبوت الحكم في الاصل وهو ان يمنع المعترض من ثبوت حكم الاصل مطلقا اي
من غير تقسيم احترازا عما بعده فيبطل بذلك استدلال المستدل لعدم القياس
ولا يكون هذا الاعتراض قطعا للمستدل بمجرده وانما ينقطع اذا عجز عن اثباته بالدليل على
الصحيح مثاله ان يقول المستدل على عدم قبول جلد الخنزير للدباغ بالقياس على جلد الكلب
جلد الخنزير لا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب فيقول المعترض لا اسلم ان جلد الكلب
لا يقبل الدباغ اولم قلت ان جلد الكلب لا يقبل الدباغ فالمنع والمطالبة بالدليل واحد وجوابه
باقامة الدليل على ذلك ثم للمعترض بعد ان اقام المستدل الدليل على صحة ما ادعاه ان يعترض
ثانيا ولا ينقطع بمجرد اقامة الدليل اذ لا يلزم من صورة الدليل صحته فيطالب بصحته والله اعلم
وهذا الاعتراض راجع الى دعوى اختلال شرط الاعتراض الخامس التقسيم اي منع ثبوت
الحكم بعد التقسيم وحقيقته ان يكون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع فيمنعه المعترض
اما مع السكوت عن الاخر لانه لا يضر او مع التعرض لتسليمه لانه ايضا لا يضر وهذا الاعتراض
مقبول اذا كان المنع لما يلزم المستدل بيانه وجوابه مثل ما تقدم في المنع مطلقا
مثاله ان يقول المستدل في قياس الصحيح الحاضر اذا تعذر عليه الماء على المسافر والمريض
في جواز التيمم مكلف وجد السبب في جواز التيمم بعذر الماء فساغ له التيمم كالمسافر والمريض
فيقول المعترض ما المراد بكون تعذر الماء سببا في جواز التيمم هل تعذر الماء مطلقا او تعذره
في السفر والمرض الاول ممنوع والثاني سلمه او سكت عنه واما اذا كان المنع لما لا يلزم المستدل
بيانه فانه لا يقبل وذلك بان يكون المنع راجعا الى عدم المانع نظير مثال ذلك ان يقول المستدل
في مسئلة الملتجي الى الحرم القاتل قتل عمدا عدوانا فيكون سببا للقصاص فيقول المعترض
ما هو سبب انه مانع الالتجاء ام بدونه الاول ممنوع فهذا لا يقبل لان حاصله ان الا
لتجاء مانع من القصاص فهو يطالبه بيان عدم كونه مانعا والمستدل لا يلزمه ذلك لان الدليل ما لو جرد السبب

اليه افاد الظن والله اعلم وهذا الاعتراض راجع الى دعوى اختلال شرط **الاعتراض السادس**
منع وجود المدعى علة في الاصل فضلاً عن ان تكون هو العلة مثاله ان يقول المستدل
في المنع من تطهير الدباغ جلد الكلب بالقياس على الخنزير حيوان نجس العين ولو دبغ
فلا يطهر بالدباغ كالخنزير فيمنع المعترض من ذلك بان يقول لا اسلم ان الخنزير نجس العين ولو دبغ
وجوابه اثبات وجود الوصف المدعى علة في الاصل بما هو طريق ثبوت مثله فان
كان الوصف حسياً فبالحس وان كان عقلياً فبالعقل او شرعياً فبالشرع مثلاً فاذا قال
في قياس وجوب القصاص بالقتل على القتل بالمحدد قتل عمد عدوان فيقتص منه كالقتل بالمحدد
فهذه ثلاثة اوصاف حسي وعقلي وشرعي فاذا منع المعترض كون القتل بالمحدد قتلاً
قال المستدل معلوم حساً وان منع من كونه عمداً قال معلوم عقلاً بامارته ولو منع من كونه
عدواناً قال لان الشرع حرمه وبثبت الوصف المدعى في المثال الاول بالشرع اذ هو شرعي
والله اعلم وهذا الاعتراض ايضاً يعود الى دعوى اختلال شرط **الاعتراض السابع**
كون الوصف المدعى انه العلة في الاصل علة وان كان موجوداً فيه وهو من اعظم
الاسئلة لعمومه وتشعب مسالك العلل اي كثرتها وهو مقبول على المختار اذ لو لم يقبل لادى
الى التمسك بكل وصف طردي اي لا تاثير له في الحكم فيؤدي الى اللعب فيصح القياس اذ لابد
في العلة الجامعة بين الاصل والفرع من ان يغلب في الظن صحتها والا لم يصح القياس وهذا
القيد لابد منه في حد القياس وان لم يذكر مثاله ان يقال في المثال السابق في الاعتراض
السادس لا اسلم ان العلة في كون جلد الخنزير لا يقبل الدباغ هي كونه نجس العين ولو دبغ
وجوابه ان يثبت المستدل علية الوصف باحد طرقها المتقدمة وهذا الاعتراض
راجع الى ما رجع اليه ما قبله الاعتراض الثامن عدم التاثير وهو عبارة عن ابداء المعترض
في قياس المستدل وصفاً لا تاثير له في اثبات الحكم فان اظهر عدم تاثيره مطلقاً فهو عدم
التاثير في الوصف او عدم تاثيره في ذلك الاصل المقيس عليه فهو عدم التاثير في الاصل او
عدم تاثير قيد منه فهو عدم التاثير في الحكم او يعلم عدم تاثيره بعدم اطراده في محل النزاع
وان كان مناسباً وسمي عدم التاثير في الفرع فهذه اربعة اقسام مثال الاول ان يقول
المستدل على ان صلاة الصبح لا يصح تقديمها قبل طلوعه بالقياس على المغرب صلاة لا تقصر فلا
يقدم على الوقت كالمغرب فيقول المعترض عدم القصر لا تاثير له في عدم التقديم
فهو وصف طردي ولا تاثير له اتفاقاً بدليل انه يستوي المغرب وغيره مما يقصر
في ذلك ومرجع ذلك الى المطالبة بكون العلة علة وقد تقدم نحوه جوابها ومثال الثاني

ان يقول

ان يقول المستدل على ان بيع الشيء الغائب لا يصح بالقياس على بيع الطير في الهواء مبيع غير مرئي
فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فيقول المعترض كل العجز عن التسليم فهو كاف في عدم الصحة بدليل
ان المرئي وغيره سواء في ذلك ومرجع هذا الى المعارضة في الاصل وسياتي ان شاء الله تعالى
نحوه جوابها ومثال الثالث ان يقول الحنفي في الاستدلال على ان المرتدين اذا اتلفوا اموال
المسلمين لا يضمنوها بالقياس على الحربيين مشركون اتلفوا مالاً في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربيين
فيقول ~~المعترض دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربيين~~ فيقول المعترض دار الحرب لا تاثير لها عندكم
في عدم وجوب الضمان لاستواء الاتلاف في دار الحرب وغيرها في عدم ايجاب الضمان عندكم
ومرجع هذا الى المطالبة بكون العلة علة فهي كالقسم الاول الا ان هذا في جزء العلة وهذا في
جميعها ومثال الرابع ان يقول المستدل على انه لا يصح انكاح المرأة نفسها بغير اذن وليها
فلا يصح كما لو زوجت من غير الكفو فيقول المعترض لا تاثير لعدم الكفاءة في فساد تزويجها
نفسها بغير اذن وليها فلا يصح وانما المؤثر عدم الولي اذ الكفو وغيره سوى في ذلك بدليل
انها لو زوجت نفسها من كفو لم يصح ومرجع هذا الى المعارضة في الاصل فهو كالقسم الثاني
الا ان المؤثر في هذا هو نفي التزويج بغير اذن الولي وهو مذكور في القياس وفي الثاني المؤثر العجز
عن التسليم وهو غير مذكور فتبين ان هذا الاعتراض ليس سوى الاعتراضين اذ الاول والثالث منه
رجعان الى منع كون الوصف المدعى علة وهو الاعتراض السابع وقد تقدم والثاني منه
والرابع رجعان الى المعارضة في الاصل وسياتي وعدم التاثير راجع الى المنازعة في كمال
شروط العلة **الاعتراض التاسع القدح في افضاء الحكم**
الى المقصود اي القدح في افضاء المناسبة الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم لها مثاله
ان يقول المعلل تحريم مصاهرة المحارم على التابيد العلة في ذلك الحاجة الى ارتفاع الحجاب
ويقول وجه المناسبة بين تحريم مصاهرة المحارم على التابيد كام الزوجة وبين الحاجة الى
ارتفاع الحجاب ان التحريم يفضي الى رفع الفجور لان التحريم على التابيد يرفع الطمع المفضي
الى مقدمات الهم والنظر المفضية الى الفجور فصلحت المناسبة بين التحريم وبين الحاجة الى ارتفاع
الحجاب مفضية الى المصلحة المقصودة من شرع الحكم اعني الحكم التحريم وهو سد باب الفجور
ورفعه فيقول المعترض التحريم على التابيد وسد باب النكاح لا يفضي الى رفع الفجور
بل هو يفضي الى الفجور اشد افضاء منه الى رفع الفجور لان النفس مائلة الى ما منعت عنه بالطبع

ذا لعود بأن يحسن هو اولى به
فقل بعس ودين بعد عايب
والظالم حلمها تلك الضرورات

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لو منع الناس من فت البعر لفتوها وقال الشاعر احب شي الى الانسان ما منعا
بيان الاقتضا البه بان يقول السائد منع عاده جماد كونا من الجسم الى سطح ...
وجوابه
بسبب الميل الى العحور فلا يستفاد المحل ... فيه واما نصيب كالامر الطبيعي كاف الامهات يجد
الاعتراض العاشر القدح في المناسبة بان يوجد معارض لتلك المصلحة من مفسدة راجحة
الاعتراض العاشر القدح في المناسبة بان تحرم بلزوم مفسدة راجحة او مساويه
على تلك المصلحة او مساويه لها لما مر من ان المناسبة تحرم بلزوم مفسدة راجحة او مساويه
وجوابه
بترجيح المصلحة على تلك المفسدة اما اجمالا كما مر في الجواب المتاب
حصوص المسئلة كان يقول هذه المصلحة ضرورية وتلك المفسدة حاجيه
مفسدة او تفصيلا ... ان يقول المستدل على ان الام الكافرة لا
والضرورية اولى من الحاجي وارجح مثاله ... ان يقول المستدل على ان الام الكافرة لا
حضانة لها على ولدها الصغير بالقياس على العاقل صبي مسلم فلا يجوز ان تحضنه امه
الكافرة رعاية لمصلحة الدين كما لو كان عاقلا فيقول المعترض انه يلزم من هذه المصلحة
مفسدة وهو ترك حضانة الام للصبي مع حاجته اليها فيجيب المستدل بان المصلحة
دينية والمفسدة حاجيه والدينية ارجح لان حفظ الدين ارجح او يقول المستدل
هذه ضرورية نفسية اي تعود الى النفس وتلك المفسدة حاجيه مثال ذلك
ان يقول المستدل بجواز بيع الحاكم مال المحتكر بالقياس على الشفعة اخذ مال كرها
لدفع ضرر عام فيجوز كالاكراه في الشفعة فيقول المعترض انه تعارض هذه
المصلحة اعني دفع الضرر العام وجود مفسدة وهي اخذ مال الغير مع حاجته اليه
فيجيب المستدل بان المصلحة تعود الى حفظ النفس وهذه المفسدة حاجيه
وصورة النقل ارجح من الحاجيه ونحو ذلك مما يرجح به المصلحة على المفسدة بحسب خصوص
المسايل
الاعتراض الحادي عشر كون الوصف المعلل به خفيا غير ظاهر
وجوابه ان يأتي المستدل بصفة ظاهرة يدل عليه عادة مثاله ان يقول
المستدل على وجوب القصاص في القتل العمد عدوان فيجب القصاص فيقول المعترض
وصف العمد به حق لكن القصد وعدمه امر نفسي لا يدرك شي منه ولا شك ان الخفي
لا يدرك في نفسه فكيف يعرف به غيره فيأتي المستدل بما يلازم ذلك ويدل عليه
من افعال مخصوصة يقضي العرف عليها بكونه عمدا كاستعمال الجارح في المقتل فيقول
استعمال الجارح في المقتل يدل على العمد وكان يقول المستدل على صحة البيع عقد او وقع

من راس

الاعتراض الثاني عشر
من راس فصحيح فيقول المعترض الرضى في العقود امر خفي اذ هو امر نفسي لا يدرك شي منه
فيأتي المستدل بما يلازم ذلك ويدل عليه فيقول صيغة العقد تدل على الرضى
كون الوصف غير منضبط كان يعلل المستدل حكما بالحكمة او مصلحة مثاله ان يقول في الاستدلال
على الترخيص في القطع في السفر والقصر فيه السفر مظنة الحرج والمشقة فيجوز فيه الافطار
والقصر الرابع ذلك حكمة او مصلحة فيقول المعترض المشقة غير منضبطة لانها تختلف باختلاف
الاشخاص والازمان ولا يمكن ان يعلق الترخيص بالكل ولا باعتبار البعض بنفسه فيجيب المستدل
اما بانه منضبط بنفسه كان يقول المشقة منضبطة عرفا او بأن يوصف منضبط يلازم المشقة
مثل السفر كضبطها بالسفر ونحوه
الاعتراض الثالث عشر النقض وهو عبارة عن ثبوت الوصف
المدعى علية في بعض الصور مع تخلف الحكم عنه وجوابه اما بان يمنع المستدل من وجود
الوصف المدعى علية في صورة النقض او بان يمنع من عدم الحكم فيها بان يقول الحكم الذي يقتضيه الوصف
موجود في هذه الصورة فلا يتحقق النقض وهذا اذا كان المستدل لا يرى جواز تخصيص العلة
فان كان يرى جواز ذلك فجوابه ان يبين ما خصصها في ذلك الموضع من دليل اقتضى نقيض الحكم
في صورة النقض لمصلحة او لا او دليل اقتضى خلافه او يبين تخصيصها لدفع مفسدة اكبر
مثال الاول ان يقول المستدل على تحريم التفاضل والنسا في بيع التمر بالرطب بالقياس على سائر
الربويات مطعم استوى في الجنس والقدر فتحرم فيه التفاضل والنسا كسائر الربويات فيقول
المعترض هذا منقوض بمسئلة العرايا وهي بيع الرطب في راس النخل بخرصه تمرا مؤجلا فانه
وان وجد الوصف المدعى علة وهو كونه مطعما استوى في الجنس والقدر لم يوجد الحكم
وهو عدم جواز التفاضل وجد نقيضه وهو جواز النسا فيقول المستدل انه وجد في هذه
الصورة دليل اقتضى نقيض الحكم لخصوص العلة وهو حاجة الفقراء الى الرطب وقد لا يكون عندهم
ثمن اخر ومثال الثاني ان يقول المستدل على وجوب ضمان البر مثلا اذا تلف بمثله مثلي فيضمن بمثله
كسائر المثليات فيقول المعترض هذا منقوض بلبن المصراة فانه وجد فيه العلة وهو كونه
مثليا ولم يوجد الحكم وهو ضمانه بمثله بل وجد خلافه وهو ضمانه بالقيمة فيقول المستدل
انه وجد في هذه الصورة دليل اقتضى خلاف الحكم وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليردها وصاعا
من تمر لخصوص تلك العلة ومثال الثالث ان يقول المستدل على تحريم اكل الميتة مستقذر فلا
يحل اكله كسائر المستقذرات فيقول المعترض هذا منقوض بالمضطر فانه يجوز له اكلها
فقد وجدت فيه العلة وهي الاستقذار وتخلف الحكم وهو التحريم فيقول المستدل انما جاز ذلك

الاعتراض الرابع عشر

في المصلحة لدفع مفسدة هلاك النفس وهي اكبر من اكل المستقذرات واما
الكسر وهو ان يبطل المستدل ان بعض الاوصاف لا تاثير له في الحكم فيجعله جزءا من العلة ويبطل
المعترض انه لا تاثير له فيسقط ويكسر الباقي من الاوصاف وجوابه ان يبين المستدل
ان للوصف الذي اسقطه المعترض في الحكم تاثيرا مثاله ان يقول المستدل في وجوب اداء
صلاة الخوف قياسا على صلاة الامن صلاة يجب قضاؤها فيجب اداؤها كصلاة الامن فيجعل
كونها صلاة جزءا من العلة فيسقطه المعترض ويقول انما اعتبرت عبادة وتجب قضاؤها
ولم يجب اداؤها وهي صوم الحائض في رمضان فيقول المستدل ان للوصف الذي اسقطه
اعني كونها صلاة له تاثيرا وهو كون العبادة صلاة وان الصلاة تخالف الصوم في ذلك

الاعتراض الخامس عشر المعارضة في الاصل

وهي اتيان المعترض بعلة اخرى
للاصل المقيس عليه غير التي علل بها المستدل اما صالحة للاستقلال بالعلية او غير صالحة له
فالاولى يحتمل ان تكون علة مستقلة وان تكون جزء علة بان تكون العلة هو الوصف الذي علل به
المستدل والذي اتى به المعترض والثانية لا يحتمل ان تكون علة مستقلة بل غايتها
ان تكون جزء علة وحينئذ لا يحصل الحكم بالوصف الذي جاء به المستدل مثال الاول
ان يعلل المستدل حرمة الربا في الربويات بالطعم فيعارضه المعترض بالكيل او القوت
فهذا يحتمل ان تكون المعارضة فيه باعتبار ان العلة الكيل او القوت وحده ويحتمل
ان تكون باعتبار ان العلة مجموع الطعم والقوت ومثال الثاني ان يعلل المستدل وجوب
القصاص بالمحدد بكونه عمدا عدوانا فيجب في القتل بالمثقل مثله فيقول المعترض ليس العلة
في وجوب القصاص بالمحدد ما ذكرت بل كونه قتل عمد عدوان بالمحدد وهذا لا يحتمل
الا ان يكون جزء علة لانه لا يصلح للاستقلال اذا عرفت ذلك فقد اختلف في قبول
المعارضة ووجوب الجواب عنها والمختار قبولها اذ لو لم تقبل للزم التحكم اعني في
المدعي علة ليس المدعي علة عند المستدل ليس باولى بكونه العلة او جزءها من الذي اتى
المعترض لاشتراك ما اتيا به في الصلاحية للعلية وحينئذ فيجب قبولها والجواب
عنها بالتخلص من ذلك اذا تقرر ذلك فنقول جواب المعارضة يكون اما بمنع وجود المعارض به
مثل ان يعارض المعترض القوت بالكيل فيقول المستدل لا نسلم انه مكيل لانه كان في
عصره صلى الله عليه وسلم موزونا والعبرة بعصره في ذلك او نقول هو في مكة والمدينة
موزون والعبرة في الكيل والوزن بهما واما ببيان خفاء الوصف المعارض
به او ببيان عدم انضباطه لما تقدم ان شرط العلة الظهور والانضباط

واما بان

واما بان يمنع استقلال ما علل الوصف المعترض به من الاوصاف التي اتى بها المستدل
بالحكم اما بظاهر اية او خبر او اجماع مثل ان يقول المستدل في الاستدلال على قتل اليهودي
اذا تنصر او بالعكس بدل دينه فيقتل كالمرتد فيقول المعترض بدل دينه بكفر بعد ايمان فيجيب
بان علته مستقلة بالحكم بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولا يبطل المستدل
كون هذا عاما اذا لم يتعرض للتعميم فلو تعرض له فقال فيثبت اعتبار كل تبديل
للحديث ثم لم يسمع منه ذلك لانه يكون اثباتا لحكم الفرع بالنص دون القياس لانه تتميم
للقياس بالالغاء والمقصود ذلك فهذا تقرير المعارضة قال الامام المهدي عليه السلام
وانما يصل اذا اتى المعترض بوصف يبطل به استدلال المستدل اما بان يرد به الفرع الى
اصل مخالف لاصل المستدل في الحكم او بان ياتي بوصف يخل بكمال علة المستدل ويبين
به ان علة المستدل ناقصة وما اذا اتى بوصف لا يبطل استدلاله بل يقاطع حاله
فهذه المعارضة لا يجب قبولها ولا يلزم المستدل ان يجيب عنها مثاله ان يعلل
المستدل وجوب النية في الوضوء لكونه عبادة فيجب فيه النية كالصلاة فيقول المعترض
بل طهارة يراد بها للصلاة فيجب فيها النية كالتيمم فهذه معارضة غير مخلة بالاستدلال
بل ناصرة له فلا يلزم ورودها ولا الجواب عنها اعني ما ذكره عليه السلام قال
وذلك واضح

الاعتراض السادس عشر التركيب وهو منع

الخصم كون الحكم معللا بعلة المستدل مع موافقته فيه وذلك منع كونها علة او منع
وجودها فيه اعني في الاصل والاول يسمى مركب الاصل والثاني مركب الوصف مثال
الاول ان يقول الشافعي في الاستدلال على ان العبد لا يقتل به الحر بالقياس على المكاتب
عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب ويسعى في اثبات ان المكاتب لا يقتل به الحر لموافقة الخصم
وان كان غير منصوص عليه ولا مجمع عليه بين الامة فيقول الحنفي الحر وان كان لا يقتل بالمكاتب
عندي فليست العلة عندي كونه عبدا بل جهالة المستحق للقصاص هل السيد لاحتمال
ان يموت عبدا بعجزه عن الايفاء بمال الكتابة او ورثته لاحتمال انه كان يوفي المال فيصير حرا
فان صحت هذه العلة في عدم قتله بالمكاتب والا منعت حكم الاصل وقلت يقتل
الحر بالمكاتب لعدم المانع وعلى كلا التقديرين لا يصح القياس اذ لا يخلو عن عدم العلة
في الفرع او منع حكم الاصل وسمي هذا مركب الاصل لتبيين الاصل فيه مركب من ثبوت الحكم
في نفس الامر وتسليم الخصم لذلك ليحتج القايس بتسليمه على قيامه الدليل عليه
فكان مركبا من امرين ومثال الثاني ان يقول ش في الاستدلال على ان تعليق الطلاق

للاجنبية قبل النكاح على شرط لا يصح قياسا على عدم التعليق مثل ان تقول للاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها طلاق معلق على شرط فلا يصح قبل النكاح كما لو قال زينب التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة التي علّلت بها وهي كونه تعليقا مفقودة في الاصل اذ هو زينب التي اتزوجها طالق تنجيز لا تعليق فان صح انها مفقودة في الاصل بطل الالحاق للتعليق به لعدم الجامع وان لم يصح منعنا حكم الاصل وهو عدم الصحة في زينب التي اتزوجها طالق لانا انما نعلم عدم الصحة لكونه تنجيزا فلو كان تعليقا لقلت به وعلى التقديرين فلا يصح القياس اذ لا يخلو من منع العلة في الاصل او منع حكم الاصل المقيس عليه وسمي هذا مركب الوصف لبيان العلة مركبة من وصف وتعليق والا لم يثبت الحكم وجواب هذا الاعتراض ان يثبت المستدل ان العلة هي ما علل به وانها موجودة بدليل من عقل او حس او شرع او غيرها فيصح القياس حينئذ فان لم يسلم الخصم ادلة شرطها تسليمه لم يقبل مقدمة يقبل المنع

الاعتراض السابع عشر

سؤال التعدية وقد ذكر في مثالها ان يقول المستدل على ان البكر البالغة تجبر كالصغيرة بكر فتجبر كالصغيرة وجعل العلة المعدية هي البكارة فيقول المعترض هذا معارض بالصغر وعلتك وان تعدت بها الحكم الى البكر البالغة فعلتي تتعدى بها الحكم الى الثيب الصغيرة وهذا التمثيل يجعل هذا الاعتراض راجعا الى المعارضة بوصف آخر فانه عارض البكارة بالصغر وهما متساويان بالتعدية فلا ترجيح وصف المستدل بها فلا يكون سوالا براسه

الاعتراض

الثامن عشر منع وجود الوصف المدعى علته في الفرع وان كان موجودا في الاصل وعلة له مثاله ان يقول المستدل على صحة امان العبد الغير المأذون قياسا على المأذون امان صدر من اهله فيصح كامان المأذون فيمنع المعترض من وجود الاهلية في المحجور بان يقول لا اهلية فيه وجوابه ان يبين ما قصد بالاهلية او لا ثم يبين وجودها في الفرع بما يبين به وجود العلة في الاصل فيقول اريد بالاهلية كونه مظنة لرعاية مصلحة الايمان ثم يبين وجود ذلك في الفرع اما حسا وعقلا وشرعا بان يقول العبد المسلم العاقل مظنة لرعاية مصلحة الايمان اي يظن فيه انه يرعاها بل لا انه العقل الاسلامي مظنة

الاعتراض

التاسع عشر المعارضة في الفرع وهي المعنى بالمعارضة عند الاطلاق في باب القياس بخلاف المعارضة في الاصل فانها تقيد به كما تقدم وهي اعني المعارضة في الفرع ان ياتي المعترض بوصف يقتضي نقيض الحكم فيه بان يقول ما ذكرته من الوصف وان اقتضى الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه فيتوقف دليلك ولا بد فيها من بيان المعترض على اصل بجامع حتى يثبته على ما يثبت المستدل علية وصفه لانه لا يجب ان يثبت عليته بالمسلك

الذي اثبت المستدل علية وصفه اذا تقرر ذلك فقد اختلف في قبولها والصحيح قبولها لئلا تختل فائدة المناظرة وهي ثبوت الحكم اذ لا يتحقق اعني ثبوت الحكم بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض وقصد المعارض بها هدم دليل المستدل او قصوره عن افادة مدلوله فكانه يقول دليلك لا ينهض ما ادعيت لقيام المعارض وهو دليل معك باطال دليلي لتسلم دليلك وتعيب وليس مقصوده بها اثبات ما يقتضيه دليله فلا يصير المستدل لا من معترض فلا يكون فيه قلب المناظرة كما قيل

وجواب المعارضة بما يعترض به على المستدل من جميع ما مر من الاعتراضات مثاله ان يقول المستدل على ان العبد اذا جنى عليه الا يضمن بقيمته بالغة ما بلغت قياسا على غيره من المملوك كان مملوكا فتجب فيه قيمته بالغا ما بلغت كغيره من المملوكات فيقول المعترض عندي وصف آخر يقتضي نقيض هذا وهو ان يقال مكلف فلا يتعدى به دية الحر فيعارض على المستدل وجه كونه مكلفا والمختار قبول الترجيح فيتعين الارجح وهو المقصود

الفرق وهو ان يجرح المعترض معنى العلة التي علل بها المستدل لعلة اخرى من التي علل بها لسقط القياس وحصل الفرق بين الاصل المقيس عليه والفرع المقيس مثاله في الحنفي في الاستدلال على ان مسح الراس لا يسن فيه التكرار بالقياس على مسح الخف مسح فلا يسن فيه التكرار بالقياس كالمسح على الخف فيقول المعترض ان العلة في سقوط التكرار في المسح على الخف كونه لا عن تعليط وهو غسل الشيء من تعنيف والتغني ... تعليق الحكم عليها اولى لانه ابدى خصوصية في الاصل هي شرط فكانه يدعي علة للاصل في الاصل مع خصوصية لا توجد في الفرع والمستدل يدعي عليه الوصف من دون خصوصية فيعود الوصف عنده الى المعارضة في الاصل وان ابدى خصوصية في الفرع لا توجد في الاصل كانت معارضة في الفرع وحينئذ جواب الفرق هو جوابها فتامل

الاعتراض

الحادي والعشرون اختلاف الضابط في الاصل والفرع وهو الوصف المشتمل على الحكمة المقصودة مثاله ان يقول المستدل في الاستدلال على وجوب القصاص على شهود الزور بالقتل قتل المشهود عليه بسبب شهادتهم بالقياس على المكره تسببوا للقتل بالشهادة فيجب عليهم القصاص كالمكره فيقول المعترض ان الضابط في الاصل والفرع مختلف اذ هو في الاصل الاكراه وفي الفرع الشهادة فلا يتحقق التساوي

وجوابه

بوجهين احدهما ان الضابط هو القدر المشترك وهو التسبب فانه امر منضبط عرفا فصلح مظنة وثانيهما بيان ان افضائه الى الحكم في الفرع مثل افضائه في الاصل او ارجح منه فثبت العدم به

كما لو جعل الاصل المقيس عليه قتل الشهود كالمغري الحيوان بان نقول سببوا القتل فيجب القصاص كالمغري
الحيوان على القتل فيقول المعترض الضابط في الاصل اغراء الحيوان وفي الفرع الشهاده فيجيب المستدل
بان افضى التسبب بالشهاده الى القتل اقوى من افضا
السبب الاغراء فان انبعاث او ثبا المقتول على قتل من شهد واعليه بانه قتل طلبا للتشفي اكثر من
اغلب من انبعاث الحيوان على قتل المغري هو عليه وذلك بسبب نفرة الحيوان المغري على الادمي
وعدم علمه بالاغراء فان افضى الاغراء الاقتصاص من المغري فاولى واحرى ان يفضي الشهاده
الاقتصاص من الشهود لما ذكرنا ولا نظر لاختلاف اصلي السبب وهو كونه شهاده واغراء
فانه اختلاف فرع واصل وذلك كما نقاس ارث المراه التي طلقها زوجها في مرض موته على
القاتل على منع الارث فيتوهم ان الحكم في الفرع هو الارث وفي الاصل عدمه فيمنع صحته وليس
كذلك لان الحكم هو وجوب ارث المراه ووجوب عدم ارث القاتل والاختلاف في محل الحكم

الاعتراض الثاني والعشرون

اختلاف جنس المصلحه في
لا يقدح فيما مثل الاصل والفرع مثاله ان يقول المستدل في الاستدلال على وجوب الحد على اللائط
بالقياس على الزاني المولج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا فيحد كالزاني فيقول المعترض المصلحه
المقصوده من تحريمها مختلفه اذ هي في الزنا دفع محذور اختلاط الانساب المفضي الى عدم تعهد
الاولاد وفي اللواط دفع رذيله اللواطه وقبحه متفاوتان في نظر الشارع وهذا الاعتراض
راجع الى المعارضه في الاصل بابدا خصوصيه مع عله المستدل كانه قال ليس العله في الاصل
ما ذكرت من الايلاج المذكور بل مع كونه موجبا لاختلاط النسب وجوابه الغا
الخصوصيه وبيان استقلال الوصف بدون ما ابداه من خصوصيه تلك العله بان يقول لو كانت العله هي
الوصف مع الخصوصيه للزم جواز الزنا بالعقيم والايسه ولا يجوز ذلك

الاعتراض الثالث

والعشرون مخالفه حكم الفرع لحكم الاصل مثاله ان يقول المستدل في الاستدلال
على عدم صحه النكاح من غير الخاطب وقبوله بالقياس على البيع عقد يملك به البضع فلا يصح من دون
ايجاب وقبول كالبيع فيقول المعترض على الاصل وان وجدت في الفرع فالحكم فيهما مختلف
اذ معنى عدم الصحه في الاصل حرمه الانتفاع بالمبيع وفي الفرع حرمه المباشره وهما مختلفان
حقيقه وان تساويا في الدليل صوره والمطلوب المماثله لما تقرر ان معنى القياس
اثبات مثل حكم الاصل في الفرع وجوابه ان البطلان الثابت بالدليل فيهما شي واحد

وهو عدم

وهو عدم ترتب المقصود عليه في العقد وانما اختلف فيهما محل الحكم واختلاف المحل لا يوجب
اختلاف الحال فيه بل اختلاف المحل شرط في صحه القياس فكيف يجعل ما هو شرط
فيه مانعا عنه اذ يلزم من ذلك استحاله القياس والله اعلم

الاعتراض الرابع

والعشرون القلب وهو ان يدعي المعترض ان الوصف الذي علل به المستدل حكم الفرع
يقتضي حكما مخالفا للحكم الذي اثبته به المستدل فيه وهو ثلاثه اقسام لانه اما ان يكون
لتصحيح مذهب المعترض فيلزم منه بطلان مذهب المستدل لتنافيهما او لابطال المذهب
المستدل الذي من غير نظر الى اثبات مذهب المعترض وذلك اما صريحا او الا التزاما القسم
الاول وهو القلب لتصحيح مذهب المعترض مثاله ان يقول الحنفي في الاستدلال
على وجوب الصوم في الاعتكاف بالقياس على الوقوف بعرفه لبث في مكان مخصوص فلا
يكون قربه بنفسه كالوقوف بعرفه فيقول الشافعي فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفه فصح
مذهبه بعله الحنفي ولزم بطلان مذهب الحنفي لتنافيهما القسم الثاني وهو القلب
لابطال مذهب الخصم صريحا مثاله ان يقول الحنفي في الاستدلال على انه لا يكتفى باقل
من مسح ربع الراس في المسح بالقياس على سائر الاعضاء عضو من اعضاء الوضوء فلا يكفي فيه
اقل ما يقع عليه الاسم كسائر الاعضاء فيقول الشافعي فلا يقدر بالربع كسائر الاعضاء فعلق المعترض على عله
المستدل ما يبطل به مذهبه صريحا ولا يلزم من هذا تصحيح مذهب الشافعي لاحتمال
انه يكفي باقل ولم يثبت القلب

والقسم الثالث

وهو القلب لابطال
مذهب الخصم التزاما مثاله ان يقول الحنفي في الاستدلال على صحه بيع الشي الغايب
بالقياس على النكاح عقد معاوضه فيصح مع الجهل بالعوضين كالنكاح فيقول
الشافعي فلا يشترط فيه خيار الرؤيه كالنكاح ووجه ان من قال بصحه بيع المجهول قال بخيار
الرؤيه فخيار الرؤيه لازم للصحه وقد علق الخصم على عله المستدل ما يبطل مذهبه الالزام
لانه علق عليها بطلان اللازم وهو خيار الرؤيه وانتفاوه وهو ملزوم منه انتفا الصحه لانه
اذا انتفى اللازم انتفى الملزوم والصحيح ان القلب باقسامه راجع الى المعارضه لانه
دليل يعترض به خلاف حكم المستدل والقلب كذلك ويكون مقبولا لكن بل هو اولى بالقبول منها
لان وصف هذا الدليل فيه ما يؤدي الى التناقض ظاهر منه فيها ولانه اتم مانع للمستدل من
الترجيح لدليله لان الترجيح انما يصور بين دليلين وها هنا دليل من هب المستدل ومذهب
المعترض واحد والله اعلم

الاعتراض الخامس والعشرون القول بالموجب

وهو تسليم مدلول الدليل مع بقاء المنازعة بان يدعي المعترض ان المستدل نصب الدليل
في غير محل النزاع وهذا الاعتراض لا يختص بالقياس بل يجري في كل دليل وهو على ثلاثة اضرب
الاول ان يستنتج المستدل من الدليل ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه فيمنعه وهو
ليس كذلك مثاله ان يقول شافعي في الاستدلال على وجوب القصاص في القتل بالمثقل
بالقياس على القتل بالجارح المحرق دون ما مثله يقتل في العادة فلا ينافي وجوب القصاص
في القتل بالمثقل بالقياس كالقتل بالحاد الخارق فيقول المعترض نحن نقول بموجب هذا
الدليل وهو عدم المنافاة لكنها ليس محل النزاع وهو وجوب القتل وثبوته ولا يقتضي
محل النزاع اذ لا يلزم من عدم منافاته للوجوب ان يجب وجوابه ان يبين المستدل
ان اللازم من الدليل محل النزاع او ملازمه كما اذا قال المستدل لا يجوز قتل المسلم بالذمي قياسا
على الحربي فيقول المعترض انا اقول بانه لا يجوز لانه ليس بجائز بل واجب فيقول المستدل
المراد بقولي لا يجوز هو التحريم وهو محل النزاع لا ما زعمت واذا كان ذلك هو المراد لزم انتفاء
ذلك لان التحريم يستلزم عدم الوجوب **الضرب** الثاني ان يستنتج المستدل
من الدليل ابطال امر يتوهم انه ماخذ للخصم ومبنى مذهبه والخصم يمنع من كونه ماخذا لمذهبه
فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبه مثاله ان يقول شافعي في المثال المتقدم وهو القتل
بالمثقل التفاوت في الوسيلة وهي آلة القتل لا يمنع من وجوب القصاص كما لا يمنع من المتوسل
اليه وهو انواع الجراحات القاتلة فيرد القول بالموجب بان يقول الحنفي نحن نقول بموجب
هذا لكن الحكم لا يثبت الا بارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط بعد قيام المقتضي وهذا
غايته انتفاء مانع واحد من وجود الحكم ولا يستلزم انتفاء بقية الموانع ولا وجود الشرائط
ولا وجود المقتضي فلا يلزم ثبوت الحكم والمختار ان المعترض اذا قال ليس هذا ماخذ
مذهبي ومذهب امامي قبل قوله لانه اعرف بمذهبه ومذهب امامه فيصدق في ذلك
وان تعدد مانعا او فقد شرطا اخر او مقتضيا لم يحصل فلا يكون القول بالموجب في هذا الضرب
اعني ما يقع لاشتباه الماخذ لخفاء ماخذ الاحكام وجواب هذا الضرب بان
انه اي ما ادعيته ماخذ الخصم باشتهاره بين اهل النظر والنقل عن ائمة المذهب **الضرب**
الثالث ان يسكت المستدل عن المقدمة الصغرى في القياس المنطقي وهي الاولى لكونها
مشهورة مثاله ان يقول المستدل في الاستدلال على ان الوضوء يجب فيه النية
ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى فلا يقول الوضوء قربة فيقول المعترض
نحن نقول بموجبه اعني ان ما ثبت قربة شرطه النية لكن من اين يلزم ان الوضوء شرطه النية

لما سكت

لما سكت المستدل عن الصغرى واما اذا كانت الصغرى مذكورة فانه لا يرد الا بمنعها
بان يقول لا اسلم ان الوضوء قربة وهو يكون حينئذ منعا لها لا قولا بالموجب وجواب هذا
الضرب بان الحذف عند العلم بالمحذوف سائغ والمحذوف مراد ومعلوم فلا يضر
حذفه والدليل هو المجموع لا المذكور وحده فهذه جملة الاعتراضات على ما ذكره ابن الحاجب
وكل واحد منها نوع مستقل ويصح تعددها اذا كانت من نوع واحد كاستفسارات
او معارضات تورد على قياس واحد اتفاقا واما اذا كانت من نوعين وصاعدا كان يورد
على مسألة واحدة استفسار ومنع ونقض مثلا فقد اختلف فيه قال ابن الحاجب والمختار جوازه
واذا جاز ذلك فينبغي ايرادها مترتبة والا كان منعا بعد تسليم مثلا اذا قال لا اسلم ان الحكم
معلل بكذا فقد سلم ضمنا ثبوت الحكم حيث منع علته فقط فاذا قال بعد ذلك ولو سلم فلا اسلم
ثبوت الحكم حيث منع كان مانعا لما سلمه فلا يسمع منه وكذا اذا اعترض الفرع كان مسلما للاصل
فلو عارضه بعد ذلك لم يسمع منه بخلاف العكس فاذا تقرر ذلك فالترتيب اللائق ان يقدم
الاستفسار ثم فساد الاعتبار ثم فساد الوضع ثم منع ثبوت حكم الاصل ثم منع وجود العلة فيه
ثم الاسئلة المتعلقة بالعلية كالمطالبة وعدم التاثير والقدح في المناسبة والتقسيم وكون
الوصف غير ظاهر ولا منضبط وكونه غير مفض الى المقصود ثم النقض والكسر ثم المعارضة
في الاصل ثم ما يتعلق بالفرع كمنع وجود العلة فيه ومخالفة حكمه حكم الاصل واختلاف الضابط
والحكمة والمعارضة في الفرع والقلب ثم القول بالموجب انتهى وتمام هذا تم الكلام في اعتراضات القياس

فصل بعض العلماء ذكر من جملة الادلة الشرعية

دليلا خامسا غير الكتاب والسنة والاجماع والقياس وهو الذي سمي الاستدلال قالوا وهو
في اللغة طلب الدليل وفي العرف يطلق على اقامة الدليل مطلقا من نص او اجماع او غيرهما وعلى
نوع خاص منه وهو المقصود ههنا وهو ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس علة فيدخل قياس
الدلالة والقياس في معنى الاصل وقد يختلف في الحد لفظا عليه فيقال ولا قياس فيخرج من
الاستدلال على هذا جميع اقسام القياس وهو اي الاستدلال ثلاثة انواع على المختار الاول
تلازم بين حكمين من غير تعيين العلة والا كان قياسا والتلازم اربعة اقسام لانه اما ان يكون بين
حكمين والحكم اما اثبات او نفي ويحصل بحسب التركيب اربعة اقسام لانه اما بين ثبوتين او بين
نفيين او بين ثبوت ونفي بان يكون الثبوت ملزوما والنفي لازما او بين نفي وثبوت بان يكون

النفي بلو وقتا والثبوت لازمًا فالاول وهو ملازم الثبوتين مثل ان يقال من صح ظهاره صح طلاقه
ووجد الملازم اما تتبعنا فوجدنا كل شخص يصح ظهاره فيصح طلاقه وكل شخص لا يصح ظهاره
فلا يصح طلاقه والثاني وهو ملازم النفيين نحو لو لم يشترط النية في الوضوء لم تشترط في التيمم
ووجد الملازم مثل ما تقدم والثالث وهو ملازم الثبوت والنفي مثل ما يكون مباحًا لا يكون
حرامًا والرابع وهو ملازم النفي والثبوت مثل ما لا يكون جائزًا يكون حرامًا فهذه اقسام
الملازم والله اعلم **والنوع** الثاني من انواع الاستدلال **الاستصحاب** للحال **وهو ثبوت**
الحكم في وقت لثبوته في وقت آخر وهو لفقد ما يصلح للتغيير لثبوت الحكم في وقت
دون وقت وذلك **كقول بعض الشافعية في المتيمم** اذا تيمم لعدم الما فقط لم يرى الما في صلاته
فانه قال **يستمر فيها** ولا يبطل تيممه برؤية الما وذلك **استصحابًا للحال** الاول لانه اي
المتيمم **قد كان عليه المضي فيها** اي في الحال **قبل رؤية الما** ولم يوجد ما يصلح للتغيير
واعلم انه قد اختلف في كون الاستصحاب دليلا شرعيا فقيل ليس بحجة وقيل بل هو حجة
والاولى ان يقال ان ساوت الحال الاولى الثانية ولم يطرأ ومعارض يدل على تغيره مثلا
انه لو شك في حصول الزوجية اصلا فانه يحرم عليه الاستمتاع استصحابا للحال الاولى ولو شك
في الزوجية جاز له الاستمتاع استصحابا للحال الاولى وهو بقا الزوجية وان لم تساو
الحال الاولى الثانية لم يعمل به كمسألة التيمم فان الحال الثانية غير مساوية للاولى لوجود الما فيها
دون الاولى وليس المقتضي لصحة الصلاة في الحالة الاولى الا فقد الما وقد وجد فلم يبق ما
في المقتضي لجواز التيمم وهذا واضح كما ترى **النوع الثالث** من انواع الاستدلال **شرع
من قبلنا** من الانبياء عليهم السلام فقد قيل انه دليل في حقنا يجب علينا العمل به اذا عدم علينا الدليل
وقيل لا الا ما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلف في ذلك على حال البعثة الاولى قبل بعثته
فمنهم من قال انه متعبد بشريعة نوح عليه السلام وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما
ثبت انه شرع ومنهم من قال **و**هو **المختار انه لم يكن قبل بعثته متعبدا بشرع** من سائر
شرائع الانبياء عليهم السلام اذ لو كلف بذلك وتعبد به لم يكن له بعض طريق الى العلم به ولا طريق
له الى ذلك لعدم الثقة بالنقلة مع تحريف الكتابين وانهم لم نعرف بالاخذ من احد من اهل
الكتاب الحالة الثانية بعد البعثة فقيل انه صلى الله عليه وسلم متعبد بشريعة من تقدمه **و**المختار عند المصنف
انه بعدها اي بعد البعثة **متعبد بما لم ينسخ** من الشرائع المتقدمة جميعها واما ما نسخ
شريعته فظاهر انه لم يتعبد به بل بعد ذلك وهذا القول هو مذهب ...

قالوا الاتفاق على الاستدلال على وجوب القصاص بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية فلولا
انه متعبد بشرع من قبله لما صح الاستدلال لوجوب القصاص في دين بني اسرائيل على وجوبه في ديننا
وايضا فانه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة
لذكري وهي مقولة لموسى عم فدل ذلك على تعبده بالشرائع التي لم تنسخ من شرائع من قبله ويمكن ان
يجاب عن هذا الاستدلال بان يقال في الاية الاولى انما حكاه وقررها الله في شريعته ثم
فاتفق الشريعتان في الحكم وكذا يقال في قوله تعالى واقم الصلاة لذكري انما اتفق الشريعتان في
الحكم كما ذكره الامام المهدي عم في شرح المعيار وقال بعض المحققين من اهل المذهب الصحيح
عندنا انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن متعبدا الا بشي من الشرائع المتقدمة لا قبل البعثة ولا بعدها
الا ما حكاه الله تعالى بالوحي ولم يثبت فيه نسخ ولا انكار له فانه متعبد به وكذلك الحكم متعبد
ون بدأيهم والله اعلم واذا صح بعثة ما لم ينسخ من الشرائع **وجب علينا حينئذ الاخذ
به لكن بعد عدم الدليل في شريعتنا** كما ذكرنا في وجوب القصاص **قيل ومنها** اي من الاستدلال
نوع رابع وهو **الاستحسان** والمختار انه دليل ثالث عندنا **وهو عبارة عن دليل يقابل القياس
الجلي** كما يقال مثلا ان القياس يقتضي ان المثل مضمون بمثله فالعمل بخبر المصراة استحسان لانه
دليل قابل القياس كما ترى **وقد يكون ثبوته** اي الاستحسان **بالاثر** كما في خبر المصراة **وبالاجماع**
كما في نحو الحمام ماجرة مجهوله والقياس ان لا يجوز لكن استحسن جوازها للاجماع **وبالضرورة**
كما في الحكم بطهارة الابار **وبالقياس الخفي** كما يقال في الصبي مثلا اذا ملك نصابا من الذهب
او الفضة قيمته دون نصاب من الجنس الاخر فالقياس الجلي على اموال التجارة انه لا يجب عليه
الزكاة كما اذا ملك ما قيمته دون نصاب من عروض التجارة لكن نقود الصيارفة كسلع التجارة
والاستحسان يجب للقياس الخفي لانه قد ملك نصابا كاملا مما تجب فيه الزكاة على عينه والله اعلم
واعلم انه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لانه قد ذكر في حقيقته امور
لا يصلح محلا للخلاف لان بعضها مقبول اتفاقا مثل ما ذكره المصنف ومثل قول ابي عبد الله
البصري وابي الحسين الكرخي انه العدول عن الحكم في الشي بحكم نظايره لدلالة تخصه وغير ذلك
وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقا وبين ما هو مردود اتفاقا ومثل ما ذكره بعضهم
من انه دليل ينقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه لانه يقال ما المعنى بقوله ينقدح
ان كان المعنى انه يتحقق ثبوته فيجب عليه العمل به اتفاقا ولا اثر لعجزه عن التعبير بالنسبة اليه

اذ ليس عليه ان يمكنه الحجاج عضد بل العمل بما عليه بعد توقيه الاجتهاد حتمه وان كان يعني انه شاك
فيه فهو مردود اتفاقا اذ لا يثبت الاحكام مع الشك والاحتمال **واما مذهب الصحابي** ووله فلا
يكن من العلما وهو الصحيح الحاكمانه ليس بحجة جعل الحنفيه الرجوع اليه اما الصحابي وعيب على سوى
الامير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام فان قوله حجة عند عامة اهل البيت عليهم السلام كما تقدم
واما غيره فليس بحجة اما على صحابي مثله فذلك اتفاقا واما على غيره فالمختار ما ذكره المصنف وقد
قيل بل هو حجة مقدم على القياس واحتجوا بما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم **وهي** قوله
اصحابي كالنجوم الخبر **تمامه** بايهم اقتديتم اهتديتم **ونحوه** من الاحاديث الدالة على
عليكم بسنتي وسنة الخلفا من بعدي وقوله خير القرون قرني ونحو ذلك قلنا لا دليل في ذلك
على ما ذكرتم اذ **المراد به المقلدون** في انهم يجوز لهم تقليدهم واما قوله خير القرون قرني
فيدل على فضلهم لا على الاحتجاج بقولهم والله اعلم **خاتمة اي هذه**
خاتمة للادلة الشرعية **وهو انه اذا عدم الدليل الشرعي** من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وانواع الاستدلال التي جعلها من الادلة فاذا عدمت هذه الادلة **عمل** بحكم
العقل اي بما يقتضيه من حسن وقبح فمن شرط العمل به عدم الدليل الشرعي **واعلم انه**
قد اختلف في اصل الاشيا هل على الحظر ام على الاباحة **والمختار** عند اكثر العلما والمتكلمين
ان كل ما ينتفع به من دون ضرر عاجل ولا اجل فحكمه الاباحة يعني انه لا اذن ولا حرج
في ذلك **عقلا** اي بقضي العقل بذلك نحو استطلاع البحر وحك الصدور للنفع بها واستراح
المعادن ونحو ذلك فيقضي العقل بالاباحة فيها اذ لا ضرر علينا فيها لا عاجلا ولا اجلا
وقيل اي قال بعض الشافعية وبعض الامامية **بل الاصل فيها هو الحظر** واختلف
القائلون به فمنهم من قال ما لا تقوم البنية الا به من طعام وشراب ونحوه فمباح عقلا
وما زاد على ذلك فمحظور ومنهم من قال كل ما مست الحاجة اليه فمباح وما سواه محظور
ومنهم من قال بل الجميع على الحظر **وبعضهم** وهو ابو الحسن الاشعري والصيرفي **توقف**
وقال بل يلزمنا الامتناع من غير ان نحكم بحظر ولا اباحة والحجة **لنا** على القول بالاباحة
انا نعلم قطعا حسن ما ذكرناه اي الانتفاع من غير ضرر عاجل ولا اجل **كعلمنا**
قطعا حسن الانصاف والاحسان **وقبح الظلم** من غير تفرقة ونعلم انتفا الضرر العاجل
بفقد الالم والاغتمام واما الاجل فبفقد السمع اذ لو جوزنا انا نعاقب عليه لكان مفسدة

ولو كان

ولو كان مصلحة لما جاز من الله تعالى ان يخلينا من الادلة والله اعلم فيما هنا انتهى الكلام في باب الادلة

الباب الثالث من ابواب الكتاب في المنطوق والمفهوم

وهما وصفان لما يدل عليه الكلام العربي ولذا قال **المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق**
اي يكون حكما للفظ المذكور وحالا من احواله **ثم** **ان افاد اللفظ** **معنى لا يحتمل** ذلك اللفظ **غيره**
معنى في المقصود **ودلالته** اي دلالة ذلك اللفظ على المقصود **قطعية الا** بعيد ذلك بل افاد
معنى يحتمل المقصود وغيره **فظاهر** اي فهو المسمى بالظاهر **ودلالته** اي دلالة اللفظ على المقصود
ظنية للاحتمال المذكور **قيل ومنه** اي ومن الظاهر **العام** قبل التخصيص لان دلالته
على المقصود ظنية لاحتمال التخصيص **ثم النص اما صريح وهو ما وضع اللفظ له** ودل عليه دلالة
مطابقة او دلالة تضمن **خصوصا** لتخرج العام فانه لم يوضع اللفظ له لخصوصه بل مع مشاركة
غير المقصود وذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السما العشر فانه صريح في بيان ما يجب من الزكوة
ومن ذلك حديث الغدير فانه صريح في المقصود ودلالته على امامة امير المومنين عليه السلام
وقطعية عند عامة اهل البيت عليهم السلام **واما غير صريح وهو** ما لم يوضع له اللفظ خصوصا بل لزم
عنه اي يدل عليه اللفظ بالالتزام وغير الصريح دلالة اللفظ على ما لم يوضع له وغير الصريح ثلاثة
اقسام اقتضا وايما واشارة وذلك لانه اما ان يكون افهام ذلك اللازم مقصودا للمتكلم
او لا **فان قصد** افهام ذلك اللازم باطلاق اللفظ فهو قسمان لانه اما ان يتوقف الصدق
او الصحة العقلية او الشرعية عليه او لا فان **توقف الصدق او توقف الصحة العقلية او توقف**
الصحة الشرعية عليه اي على قصد ذلك اللازم **فدلالة اقتضا** اي فاللفظ يدل على ذلك المعنى
دلالة اقتضا اي يقتضيها اللفظ وليس بنص صريح فالذي يتوقف الصدق عليه **مثل** قوله صلى الله عليه وآله وسلم
رفع عن امتي الخطا والنسيان لم يرد نفي الخطا والنسيان بل اراد المواخذة ونحوها والا كان
كذبا لان حصولهما ورفعها عنهم اذ المعلوم انهم ينسون ويخطئون فعلم ان المراد المواخذة واللفظ
لا يدل عليها بصريحه بل بمقتضاه لتوقف الصدق على ذلك كما بينا والذي يتوقف عليه الصحة
العقلية نحو قوله تعالى **واسأل القرية** فان العقل قاض بانه لم يرد نفس القرية لانها لا تعقل
والعاقل لا يامر بسوال من لا يعقل فعلم انه اراد اهلها واللفظ لا يدل عليه صريحا
بل بمقتضاه لتوقف الصحة العقلية على ذلك والذي يتوقف عليه الصحة الشرعية مثل قول القايل

نحو اعتق عبدك عني على الف فانه لم يرد اعتقه عني وهو مملوك لك لبن العتق على العبد لا يصح
بل اراد اجعله مملوكا لي ثم اعتقه لتوقف الصحة الشرعية على ذلك فدلالة اللفظ على استدعا
الملك دلالة اقتضا وان قصد المتكلم ذلك اللازم ولكن لم يتوقف صدق ذلك النطق ولا
الصحة العقلية ولا الشرعية على ذلك المعنى الذي يلزم من اللفظ ولكن قد اقترن ذلك اللفظ
بحكم لو لم يكن ذلك اللفظ لتعليله اي لتعليل الحكم الذي اقترن به لكان اقتران اللفظ به
عيبا لعدم الملايمة بينه وبين ما اقترن به فتسمه تنبيها وايما اي فتسمى المسمى تنبيه النص وايما
النص فقال نبه النص على هذا واوما اليه لانه نص صريح فيه وذلك نحو قوله صلعم اعتق
الكفارة جوابا لمن قال جامعت اهلي في رمضان فان الامر بالتكفير قد اقترن بوصف الجماع وهو الجماع
في رمضان اي الذي لو لم يكن لتعليله اي لبيان ان العلة في الاعتاق هو فساد الصوم لكان بعيدا
وكذلك في قوله صلعم انها ليست بنجس جوابا لمن انكر عليه دخول بيت فيه هرة ولم يدخل بيتا فيه كلب
ارايت لو تمضمضت جوابا لمن سال عن القبلة هل تفطر وقد مر تحقيق هذا عند بيان طرق
العلة في فصل القياس فليرجع اليه واما ان لم يقصد ذلك اللازم للفظ اي لم يقصد المتكلم
الدلالة على ذلك اللازم فدلالة اشارة اي دلالة اللفظ على ذلك اللازم تسمى في
الاصطلاح دلالة اشارة فيقال اشار اليه النص ولا يقال نبه عليه ولا اوما اليه
وذلك كقوله صلعم النساء ناقصات عقل ودين فلما قيل له وما نقصان دينهن قال
تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فانه صلعم لم يقصد بذلك اللفظ بيان اكثر الحيض
واقل الطهر ولكن المبالغة اي في نقصان دينهن لما قصد اهل هام نقص دينهن لكن اي ان يكون اكثر الحيض نصف
عمر المراة فيكون اكثره خمسة عشر يوما واقل الطهر كذلك اذ لو كان زمان ترك الصلاة وهو
ايام الحيض اكثر من ذلك او زمان الصلاة وهو ايام الطهر اقل لذكره فاللفظ لا يدل على ذلك
بصريحه ولا بمعناه ولا بعبارته بل يشير اليه اشارة فقط كما تبين ومن هذا قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا مع قوله في الاخرى وفصاله في عامين فانه يعلم منهما ان اقل الحمل ستة
اشهر ولكنه سبحانه لم يقصد بالاية بيان ذلك لان المقصود في الاولى بيان حق الوالدة
وما تقاسيه المراة من التعب في الحمل والفصال والمقصود في الثانية بيان اكثر مدة الفصال
ولكن لزم منه ذلك لانه اذا كان مدة اكثر مدة الرضاع حولين كاملين ومدة الحمل والفصال
ثلثون شهرا لزم منه كون اقل الحمل ستة اشهر وذلك واضح كما تـــــــــرى

فصل

وصل في المفهوم

المفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق بان يكون حكما للغير المذكور وحالا من غير احواله وهو نوعان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة
والنوع الاول متفق عليه ويسمى مفهوم الموافقة وهو ان يكون المفهوم من اللفظ اي
المسكوت عنه موافقا للمنطوق به في الحكم المذكور فان كان فيه اي في المسكوت عنه معنى
الاولى اي ثبوت الحكم في المسكوت عنه اولى من ثبوته في المنطوق به فهو المسمى في
الاصطلاح فحوى الخطاب نحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يدل على ثبوت الحكم
وهو تحريم الضرب بطريق الاولى فانه يعلم من تحريم التافيف المنطوق به ان تحريم الضرب
المفهوم منه اولى لان الاذية فيه ابلغ والمقصود المنع منها وهما متفقان في الحكم وهو اثبات
التحريم ومن ذلك قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فانه يعلم
من ثبوت الحكم وهو الجزاء في المسكوت عنه وهو ما فوق المثقال بطريق الاولى لانه اذا ثبت الجزاء
المكنى عنه بما لا يرى في المثقال فما فوقه اولى واحرى وان لم يكن فيه اي المسكوت عنه معنى
الاولى بان يكون مساويا للمنطوق به في ثبوت الحكم فهو لحن الخطاب اي معناه قال تعالى
ولتعرفنهم في لحن القول وذلك نحو قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فانه
اي هذا اللفظ يدل بالمفهوم على وجوب مصابرة الواحد للعشرة للاتحاد في الحكم
وهو وجوب الثبوت لا بطريق الاولى بل بطريق المساواة وذلك واضح والله اعلم والنوع
الثاني من نوعي المفهوم مختلف فيه بين العلماء فمنهم من ياخذ به احتج ومنهم من نفاه احتج
ومنهم من فصل واخذ ببعض دون بعض وهو المختار ويسمى هذا النوع مفهوم المخالفة
لتخالف المنطوق والمفهوم في الحكم ولذلك قيل في تعريفه هو ان يكون المسكوت عنه
مخالفا للمنطوق به في الحكم اثباتا ونفيا ويسمى هذا النوع من المفهوم في اصطلاح الاصوليين
دليل الخطاب اي الدليل الماخوذ من الخطاب فهو من باب اضافة الشي الى جنسه
كما في خاتم فضة اي خاتم من فضة وكذلك دليل الخطاب اي دليل من دلالات الخطاب وهو
اي مفهوم المخالفة اقسام منه الاول مفهوم اللقب وهو نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم
مثل في الغنم زكوة فيفهم منه ان غير الغنم لا زكوة فيها ومثل زيد في الدار فيفهم منه ان غير زيد
ليس في الدار وهذا المفهوم هو اضعفها اي اضعف مفاهيم المخالفة لما ياتي والاكثر قيل
اي اقل من الاخذ بغيره من المفاهيم والصحيح انه غير ماخوذ به اذ لو اخذ به للزم الكفر اذ كان

بلزمنا من قولنا محمد رسول الله نفي الرسالة من غيره من الانبيا عليهم السلام وكذلك من قولنا زيد موجود وعمرو عالم وبكر قادر اذ يفهم منه نفي هذه الصفات عن غيرهم فيلزم نفيها عن الله تعالى واللوازم باطله فكذلك الملزومات وهذا واضح كما ترى وقد قيل انه يوجد به في اسما الاجناس كالغنم دون الاشخاص كزيد **و** الثاني **مفهوم الصفه** وهو تعليق الحكم بصفة من صفات الذات مثل في الغنم السايمة زكوة فان للغنم صفتين السوم والعلف وقد علق الحكم وهو وجوب الزكوة باحد صفتيها وهو السوم **وهو** اي هذا المفهوم **اقوى** مما قبله **والاخذ به اكثر** من الاخذ بمفهوم اللقب لان من اخذ بمفهوم اللقب اخذ بهذا من دون عكس قال الامام المهدي في شرح المعيار والصحيح انه لا يعمل به اثم اما اولا فلانه كان يلزم في قوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة جوازا كل القليل منه اذ يفهم منه ذلك والمعلوم ان القليل والكثير على سوى في التحريم واما ثانيا فلان تعليق الحكم بالوصف لا يفيد نفيه اعني الحكم عما لم يوصف به بل انما ينتفي اما لعدم الدليل فيه فيبقى على الاصل والدليل خاص اذ الصفه انما وضعت في اللغه للتوضيح في المعارف كما في جاني زيد العالم والتخصيص في النكرات كما في جاني رجل عالم فلا يفيد الصفه في المثالين المذكورين الا التوضيح الذي جا وتخصيصه لا نفي المجي عمن ليس بعالم اذ لم يوضع للسبب وهو قصر الحكم على المتصف بها ونفيه عمن سواه والله اعلم

واعلم ان الذين اخذوا بهذا المفهوم اختلفوا هل يدل على نفي الحكم عما هو صفة له في اللفظ او عن كل ما يتصف به مثلا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الغنم السايمة زكوة هل تدل الصفه على نفي وجوب الزكوة عن المعلوفة من الغنم فقط او على نفيها عن المعلوفة من جميع الاجناس النعم وغيرها قيل والصحيح انها تدل على النفي في ذلك الجنس الذي وقعت الصفه له كالغنم ونحو ذلك بالنص واما بالقياس فصحيح والله اعلم **و** الثالث **مفهوم الشرط** وهو تعليق الحكم على الشي بكلمة ان او غيرها من ادوات الشرط اللغوية **وهو** اي مفهوم الشرط **فوقهما** اي فوق المفهومين المتقدمين في القوة والاخذ به اكثر من الاخذ بهما لان من اخذ بهما اخذ به من دون عكس مثاله قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن يفهم منه انه ان لم يكن اولات حمل فلا ينفق عليهن

واعلم انه لا خلاف انه يجب المشروط عند ثبوت الشرط بدلالة ان عليه وفي انه يعدم المشروط

عند عدم الشرط واختلفوا هل ذلك بدلالة ان عليه او هو منتف بالاصل والصحيح انه بدلالة ان عليه لنص النحاه بتواطيهم انها للشرط وتلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط والا لم يكن لذكره فايدة **و** الرابع **مفهوم الغاية** وهو استمرار الحكم الى وقت معلوم مثل قوله تعالى واتموا الصيام الى الليل فمفهومه ارتفاع وجوبه عند دخول الليل وكذلك قوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه عدم الانفاق عند وضع الحمل **و** هذا المفهوم **هو اقواها** اي من الثلاثة المتقدمه والاخذ به اكثر من الاخذ بما قبله لان من اخذ بما قبله اخذ به من غير عكس والمختار انه يؤخذ به لانه وضع حرف الغاية لرفع الحكم عما بعدها كما في المثالين المذكورين والا لم يبق للفعل اخر والانه لم له قوله اخر وقت وجوب كذا وقت كذا وهذا يقتضي ارتفاع الوجوب عند دخول ذلك الوقت فكذا اذا قال الى كذا او حتى والله اعلم **و** الخامس **مفهوم العدد** وهو تعليق الحكم بعدد معين مثل قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة فمفهومه تحريم الزيادة وهو ما يؤخذ به عند الاكثر **و** السادس **مفهوم انما** نحو انما الصدقات للفقرا وكذلك ما افاد الحصر كالاستثنا نحو ما الصدقات الا للفقرا فمفهومه ان الصدقة للفقرا واما انها لا تجب لغيرهم فمنطوق وكذلك لا اله الا الله مفهومه ان الله اله واما نفي الالهية عن غيره فمنطوق فتامل وكتقديم الوصف على الموصوف الخاص وجعله مبتدا والموصوف خبرا نحو العالم زيد يفهم منه انه لا عالم غيره **وقيل هما** اي مفهوما العدد وانما وكذا ما افاد الحصر مما ذكرنا **منطوقان** اي يدلان على الحكم بالمنطوق لا بالمفهوم لافادة الحصر فيهما لا على **وشرط الاخذ بمفهوم المخالفة على القول** به اي عند من يقول به ويعمل بمقتضاه ثلاثة شروط الاول **انه لا يخرج مخرج الاغلب** اي ما قيد اعتيادي في الاغلب الاحوال فان كان كذلك لم يوخذ به مثل قوله تعالى وربايبكم اللاتي في حجوركم فلم يرد بذلك التقييد وان الربايب اذا لم تكن في الحجور كن حلالا للاجماع على تحريم الربيبة مطلقا لكن الغالب كون الربايب في الحجور ومن شاهد ذلك فقيدها به لذلك لا لان اللاتي ليس في الحجور خلافه **و** الثاني ان **لا** ياتي المفهوم جوابا **لسوال** سايل عن المذكور نحو ان يسل صلى الله عليه وآله وسلم هل في سايمة الغنم زكوة فيقول في الغنم السايمة زكوة فلا يوخذ منه ان المعلوفة لا زكوة فيها لان الوصف انما اتي به لمطابقة السوال فقط لا للتقييد والثالث قوله **او** ياتي بالمفهوم **بسبب حادثة متجددة او** بسبب **تقدير جهالة**

في الحكم المسكوت عنه مثال الاول ان يقال في حضرته صلعم لفلان غنم سائمة فيقول فيها زكوة فانه لا يدل بمفهومه هذا المفهوم ومثال الثاني ان يعتقد المخاطب ان في المعلوفة زكوة ولم يعلمها في السائمة فيقول صلعم في السائمة زكوة فلا يوجد بهذا المفهوم لانه صلى الله عليه وسلم لم يرد التقييد بل اراد في الاول مطابقة السوال وفي الثاني بيان انها في السائمة كما هي في المعلوفة **او غير ذلك مما يقتضي** تخصيص المذكور بالذكر وعلى الجملة انه لا يوجد بمفهوم المخالفة الا اذا لم يظهر لتخصيص تلك الصفة بالذكر فائدة اخرى غير نفي الحكم عما عدا الوصف المذكور فان ظهرت له فائدة فلا يوجد به والله اعلم

الباب الرابع من ابواب

الكتاب في **الحقيقة والمجاز** اي في بيان لفظهما وحدهما لغة واصطلاحا واقسامهما الحقيقة وزنها فعيلة وهي مشتقة من الحق والحق لغة الثبوت قال الله تعالى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين اي ثبتت ومن اسمائه تعالى الحق لانه الثابت واما معناها لغة فهي اما بمعنى فاعل لان فعيلا قد يكون بمعناه كسميع بمعنى سامع فمعناها الثابتة من قولهم حق القول اذا ثبت وهي ثابتة فيما وضعت له واما بمعنى مفعول لان فعيلا ايضا قد يكون بمعناه كقتيل بمعنى مقتول ومعناها حينئذ المثبتة من حققت الشي اذا اثبته وهي كذلك اي مثبتة في محلها الاصلي فهذا هو معناها لغة فهي بهذا الاعتبار صفة **و**اما معناها اصطلاحا فقد بينه المصنف بقوله **الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب** فالكلمة جنس الحد لانها تشمل الحقيقة وغيرها ولم يقل اللفظ لان اللفظ جنس بعيد من حيث شموله للمهمل وغيره بخلاف الكلمة فهي جنس قريب لخروج المهمل منها اذ لا يسمى كلمة وقوله المستعملة احتراز من الكلمة التي لم تستعمل وان وضعت فانها لا تسمى حقيقة ولا مجازا وقوله فيما وضعت له لتخرج الغلط نحو خذ هذا الفرس مشيرا الى كتاب والمجاز لانه يستعمل فيما لم يوضع له كالاسد في الرجل الشجاع وقوله في اصطلاح به التخاطب يخرج المجاز المستعمل فيما وضع له لكن في غير اصطلاح التخاطب كالصلوة مثلا اذا استعملها الشارع في الدعا فانه قد استعملها فيما وضعت له لكن في اصطلاح اخر غير اصطلاحه وهذا الحد يشمل جميع اقسام الحقيقة والمراد بالوضع اما في اللغة فهو تخصيص اللفظ بما استعمل فيه واما في غيرها فهو غلبة الاستعمال هذا معنى الحقيقة اصطلاحا فالتا فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية كالنطيحة والاكيلة فانها للنقل اذ لا يا في الصفة فلا يقال شاة اكيلة او نطيحة فان قلت فما يكون لفظ الحقيقة بعد استعمالها في هذا المعنى قلت

يكون اما حقيقة عرفية ان كان استعمالها في هذا المعنى غالبا وان كان غير غالب فهي مجاز لانه قد استعمل في غير ما وضع له في الاصل والله اعلم **وهي** على المختار خمسة اقسام **لغوية** وهي ما استعمله الواضع الاصلي فيما وضع له كالاسد للسبع المفترس والانسان والفرس والسما والارض في مسمياتها المعروفة والواضع الاصلي للغات هو الله واحد او جماعة على المختار وتحصل معرفتها بالسماع والقراين كالاطفال وطريق معرفتها النقل وهو التواتر فيما لا يقبل التشكيك كالارض والسما والحر والبرد ونحوها وكالاحاد في غير ذلك فطريقه النقل عن ايمة اللغة فان اتفقوا وهم عدد كثير لا يتواطا مثلهم على الكذب فقطعي كنصوص القرآن الصريحة فانها مما اتفق ايمة اللغة على ان معانيها ما دلت عليه والا فظنية فتامل والله اعلم **وعرفية عامة** وهي ما نقله العرف من معناه الاصلي الى معنى اخر وغلب عليه كالدابة لذوات الاربع بعد ان كانت في الاصل لكل ما دب وكالقارورة لما استقر فيه الشي من الزجاج بعد ان كانت في الاصل لكل ما استقر فيه الشي من اناء وغيره واشباهها كثير **واصطلاحية** وهي العرفية الخاصة وهي ما نقله ناس مخصوصون من معناه الاصلي الى معنى اخر وغلب عليه بينهم وذلك كاصطلاح النحاة في جعلهم الرفع لعلامة الفاعل وما اشبهه بعد ان كان في الاصل للارتفاع ضد الانخفاض وكاصطلاح علما الكلام في جعلهم الجوهر للمتحيز بعد ان كان في الاصل للنفيس وما اشبه ذلك **وشرعية** وهي ما نقله الشرع من معناه الاصلي الى معنى اخر وغلب عليه عنده وذلك كالصلوة لذات الاذكار والاركان المخصوصة بعد ان كانت في الاصل الدعا قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي ادع لهم وقال الاعشى عليك مثل الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وكذلك الزكوة فانها في الشرع اسم لاداء مال مخصوص معلوم بعد ان كانت في الاصل للنما وكذلك الصيام في الشرع الامساك عن المفطرات من الفجر الى الغروب مع شرائط بعد ان كان للامساك مطلقا وكذلك الحج اسم للعبادة المختصة بالبيت الحرام بعد ان كان في الاصل القصد للشي المعظم على جهة التكرار **ودينية** وهي اسم لنوع خاص من الشرعية وهي ما وضعه الشارع اسما بعد ان كان لا يعرف اهل اللغة لفظه او معناه او كليهما وليس من اسما الافعال كالصلوة والصوم والمصلي والصائم والظاهر ان الواقع هو القسم الثاني وهو ما لم يعرف اهل اللغة معناه

ويعرف لفظه

وذلك كالمومن والايمان فهذه اقسام الحقيقة على الصحيح والدليل على اثبات الشرعية وقوعها
في لفظ الصلوة والزكاة كالدين وعلى اثبات الدينية ان الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع
العبادات المخصوصة لانها الدين المعتبر لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والمعطوفات
العبادات المذكورة وعبر عنها بذلك لانها الاساس والدين المعتبر هو الاسلام
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والمراد به الايمان حيث تقبل من مبتغيه اذ لو كان غيره لما
قبل لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو مقبول اجماعا فثبت ان الايمان
هو العبادات وهو المطلوب والله اعلم **واعلم** انه خرج المجاز عن الاربعة الاقسام
لتقييد الغلبة لان اللفظ اذا اطلق يجب ان يغلب في شيء يفهم منه ذلك الشيء بعينه
والمجاز ليس كذلك **و**اعلم ان الحقيقة خمسة اقسام متباينة ومفردة ومترادفة ومشككة ومتواطية
وذلك لانها اما ان يتعدد لفظا ومعنى **او لا ان تعددت لفظا ومعنى فمتباينة** كما
الانسان والفرس فانهما متعدد ان لفظا وهو ظاهر ومعنى لان الانسان هو الحيوان
الناطق والفرس هو الحيوان الصاهل **وان لم** يتعدد كذلك فاما ان تتحد لفظا ومعنى
او لا **ان اتحدت لفظا ومعنى فمفردة** اي فهي في الحقيقة المنفردة وذلك كالانسان
في افراده فانه متحد لفظا ومعنى وهو ظاهر **وان** لم يتحد كذلك بل **تعددت لفظا
واتحدت معنى فمترادفة** وذلك كالانسان والناطق فان لفظهما متعدد ومعناهما
واحد ولو قال متساوية لكان اولى **وان تعددت معنى واتحدت لفظا فان وضع
اللفظ لتلك المعاني** المتعددة **باعتبار امر كلي اشتركت** تلك المعاني **فيه** اي في ذلك الامر
فمشكك لكن **ان تفاوتت** تلك المعاني في استحقاق ذلك اللفظ بان يليه او اولويته بان
يكون حصول اللفظ في بعض افراده قبل حصوله في الاخر او اولى من حصوله فيه وذلك
كالموجود للقديم والحادث فان لفظ الموجود حاصل في القديم قبل حصوله في الحادث
وهو به اولى واتم وسمي مشككا لان الناظر فيه يوقع في الشك هل هو متواطي
من حيث اتفاق افراده في اصل المعنى او مشترك من حيث تفاوت افراده في الاتفاق
وان لم تفاوت افراده في استحقاق اللفظ بل تساوت فيه **فمتواطي** اي اذا صدقا
عليها على السوية كالانسان والفرس فان صدقهما على افرادهما بالسوية وليس بعض
الافراد اولى به من بعض وسمي متواطيا لتوافق الافراد في معناه من التواطي وهو التوافق

الا اول تساوت

وحصه اي حيث انهم تساوت بل اتحدت **فان اختلفت حقائق تلك المعاني** الدال عليها اللفظ
بان تكون فصل كل حقيقة غير فصل الاخرى **فهو الجنس** كحيوان فان لفظه قد دل على معان مختلفة الحقائق
كالانسان والفرس والجمل والحمار وهي لا تتفاوت في استحقاق لفظ الحيوان وحقيقة الجنس هو
المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو وهو ينقسم الى قريب وبعيد لانه ان كان تمام
المشترك بين الماهية وبين جميع ما يشاركها فيه كالحيوان مثلا فانه تمام المشترك بين
بين الانسان وبين جميع ما يشاركه في الحيوانية فيكون ايضا تمام المشترك بينه وبين بعض
المشاركات فيه فهو الجنس القريب وان لم يكن تمام المشترك بين الماهية وبين جميع المشاركات
فيه بل بينها وبين بعض المشاركات فيه فهو الجنس البعيد كالجسم النامي فانه تمام المشترك بين
الانسان وبين بعض المشاركات فيه وهو الشجر مثلا واما بعض المشاركات فيه فليس بتمام المشترك
بين الانسان وبين ذلك البعض كالفرس اذ تمام المشترك الجسم النامي الحساس المتحرك بالا
رادة **والا** تختلف حقائق تلك المعاني بل اتحدت **فهو النوع كالانسان** فان لفظه قد دل
على معان متحدة الحقيقة كزيد وعمرو وبكر وخالد وهي لا تتفاوت في استحقاق لفظ الا
نسان وحقيقة النوع المقول على الكثرة المتفقة الحقائق في جواب ما هو **وبعضهم عكس**
ويقول ان اختلفت حقائق تلك المعاني فهو النوع وان اتحدت فهو الجنس وهذا هو اصطلاح
الاصوليين فانهم قالوا المندرج كالانسان جنس والمندرج فيه كالحيوان نوع والاول
اصطلاح اهل المنطق وعلى اصطلاح اهل الاصول يقال الاتفاق في الحقيقة تجانس
والاختلاف فيها تنوع **وان وضع اللفظ الواحد للمعاني المتعددة لا باعتبار امر اشتركت فيه**
بل الواضع اولا اي واحد ثم حصل الاشتراك من تعدد من جهة تعدد الواضع **فهو المشترك
اللفظي** اذ الاشتراك في لفظه فقط وذلك **كعين للجارحة والجارية** فتسميه كل واحد منهما
عينا ليس باعتبار امر اشتركا فيه اذ الواضع الاول وضع العين للجارية مثلا فقط والثاني
وضعها للجارحة فقط فلما تعدد الواضع حصل الاشتراك بخلاف لفظ الحيوان فانه موضوع
للانسان والفرس والجمل وغيرها باعتبار امر اشترك فيه هذه الاشياء فيه وهو الجوانية
اذ الواضع وضعه لكل ما يتصف بها

فصل وملفوظ المجاز

بلا نفع ما فعلها ...

تجوز على اعلال اصله وهو جار بان نقلت حركة حرف العلة الى ما قبلها الفا واما معناه في اللغة فهو اما بمعنى المصدر وهو الجواز او بمعنى مكانه او زمانه لان مفعلا يستعمل لهذه الثلاثة المعاني ثم استعمل للكلمة الجائزة اي المتعدي به مكانها الاصلي واستعماله فيها مجاز لغوي لاستعماله في غير ما وضع له لعلاقة وهي الجزئية ان نقل من المصدر لانه جزء منه او المجاورة ان نقل من اسم المكان قيل ولا يمكن ان ينقل من اسم الزمان لعدم العلاقة بينه وبين الجائز واما استعماله في المعنى المصطلح عليه فهو حقيقة عرفية خاصة والله اعلم والمعنى المصطلح عليه **هو الكلمة المستعملة في غير ما هو موضوع له في اصطلاح التخاطب لعلاقة مع قرينة** قوله الكلمة جنس قريب للمحدود وقوله المستعملة احتراز من الكلمة قبل الاستعمال وبعد الوضع فانها ليست بحقيقة ولا مجاز وقوله في اصطلاح التخاطب متعلق بقوله وضعت اي لا يشترط ان تكون مستعملة في غير ما وضعت له الا في اصطلاح التخاطب ولو استعملت فيما وضعت له في اصطلاح اخر وذلك كالصلوة اذا استعملها الشارع في الدعا كما في قوله تعالى وصل عليهم فانها عنده مجاز وان كانت مستعملة فيما وضعت له لكن في اصطلاح اخر وقوله لعلاقة اي بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي واحترز به عن الغلط نحو استعمال الارض في السما فانه لا يكون مجازا لعدم العلاقة بينهما والعلاقة تعلق للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي وسياتي تفصيلها قوله مع قرينة اي تدل على انه لم يرد معناه الحقيقي وقوله في اصطلاح التخاطب يشمل المجازات جميعها اللغوية كالاسد للرجل الشجاع والشرعي كاستعمال الصلوة في الدعا والعرفي العام كاستعمال الدابة في كل ما دب والعرفي الخاص كاستعمال الجوهر في النفيس والديني كاستعمال الايمان في التصديق مطلقا

واعلم ان المجاز لا يقف على نقل عن العرب بمعنى انا لا نقتصر في التجوز على ما تجوزت فيه على الصحيح بل اذا صحت العلاقة فلنا ان نتجوز ويعد ذلك من كمال البلاغة واما العلاقة فالصحيح انه لا بد من اعتبار العرب لها فاذا وجدت العلاقة المعتبرة صح المجاز من كل احد **وهو** اي المجاز باعتبار العلاقة **نوعان مرسل** ان كانت العلاقة غير المشابهة كالسببية اي اطلاق اسم السبب على المسبب مثل قولهم رعينا الغيث اي النبات لان الغيث سبب فيه او العكس اي اطلاق اسم المسبب على السبب نحو شربت الاثم اي الخمر لان الاثم مسبب عن شرب الخمر او تسمية الشي باسم الته **كاليد** التي هي حقيقة في الجارحة اذا استعملت **في النعمة** كما قال ... اطلاق اسم الجزء على الكل كاطلاق اسم **العين** التي هي حقيقة ... **و** ... اي ...

في الجارحة اذا اطلقت **على الربيئة** وهو الجاسوس او العكس اعني تسمية الجزء باسم الكل كجعل السورة زانا وغير ذلك من علاقات المجاز المرسل كما هو مذكور في موضعه **واستعارة** ان كانت العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي المشابهة فان ذكر المشبه به واريد المشبه فهي الاستعارة الحقيقية **كالاسد للرجل الشجاع** وان لم يذكر المشبه به بل ذكر ما هو من لوازمه مضافا الى المشبه فهي الاستعارة بالكناية كقولهم اظفار المنية نشبت بفلان شبه المنية بالسبع وذكر ما هو من لوازمه وهو الاظفار واضافه الى المنية وان ذكرا معا فهو التشبيه **والمجاز قد يكون** مفردا كما تقدم من الامثلة وقد يكون **مركبا** اذا كان وجهه منتزعا من متعدد **كما يقال للمتردد في امر انك تقدم رجلا وتؤخر اخرى** فقد شبه صورة تردده في ذلك الامر بصورة تردد من قام ليذهب فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريد فتوخر اخرى فقد انتزع وجه الشبه من متعدد كما ترى **وقد يقع المجاز في الاسناد** فقط اذا كان الى غير من هو له وهو المسمى بالعقلي **مثل قولهم جد جده** ومنه قول الشاعر ... سيذكرني قومي اذا جد جدهم ... وفي الليلة الظلماء يفتقد البدر ... ومثل قوله تعالى واخرجت الارض اثقالها فاسناد الاخراج الى الارض مجاز اذ المخرج هو الله وقد يقع فيهما اي في الاسناد والمفرد جميعا كقولك لمن تحبه احياني اكتحالي بطلعتك اي سرني رويتك فاستعمل الاحيا في السرور والاكتحال في الرويه وهذا مجاز في المفرد ثم اسند الاحيا الى الاكتحال وهو مجاز في الاسناد لان المحيي هو الله **ولنرسم الكلام** في ذلك اي في الحقيقة والمجاز واقسامهما وما يتعلق بذلك **فان تحرير** ذلك من وظيفة علم المعاني والبيان فهذا الذي ذكره المصنف هو الذي يليق بهذا الفن ومن اراد الاستيفا فليرجع الى ذلك **واذا تردد الكلام بين المجاز والاشتراك** اي اذا ورد لفظ يفيد معنيين وتردد بينهما هل حقيقة في احدهما مجاز في الاخر او مشترك بينهما **حمل على المجاز** في احدهما والحقيقة في الاخرى اي يحمل على انه مجاز في احدهما وحقيقة في الاخر ولا يحمل على انه مشترك بينهما وذلك كالنكاح فانه يحتمل انه حقيقة في الوطي مجاز في العقد وانه مشترك بينهما اي حقيقة فيهما فيحمل حينئذ على انه مجاز في الوطي حقيقة في العقد ولا يحمل على انه مشترك بينهما لان المجاز اكثر واغلب من الاشتراك على ذلك بالاستقراء والظن يقضي بان المفرد يلحق بالاغلب ولانه قد يكون ابلغ من الحقيقة فان قولك اشتعل راسي شيبا ابلغ من شبت ولانه لا يخل بالفهم

اذ حمل مع القرينة عليه ومع عدمها على الحقيقة بخلاف الاشتراك عند خفاء القرينة فانه
لا يحمل عنده على شيء على التعيين ولان المجاز يكفي فيه قرينة واحدة والمشترك لا بد فيه من قرينتين
ويتميز المجاز عن الحقيقة بامور منها انه يتميز بعدم اطراده في كل ما يصلح له كالنخلة
للرجل الطويل فقط ولا يطرد في كل طويل فلا يقال للجبل ان الطويل نخلة بخلاف الحقيقة
فانها تطرد في كل ما يصلح له ومنها صحة نفيه بخلاف الحقيقة كما يقال للبليد ليس
بحمار ومنها استعمال اللفظ مع القرينة وهي اما مقالية كقولك رايت اسدا في يده سيف
او حالية كان تحمل على قوم رجل شجاع فيقول اتاكم الاسد او يستعمل اللفظ في المستحيل
كقوله تعالى واسال القرية ويميز ذلك من قرائن المجاز واما قرائن الحقيقة فهي اما سبق
فهم جماعة من اهل اللغة الى احد المعنيين بغير قرينة فان هذا يدل على ان اللفظ
حقيقة في ذلك المعنى كما روي ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سمع قول العباس بن مرداس
۞ أتقسم نهبي ونهب العبيد ۞ الا بين عيينة والاقرع ۞ قال
اقطعوا لسانه لجوزا اي بتكليفه بالعطا فبادر الى فهم بعضهم ان المراد حقيقة اي بالسكين
وسبق الفهم اليه لعدم القرينة فدل ذلك على ان اللفظ حقيقة فيما سبق الفهم اليه لان
السامع لو لم يعلم ان الواضع وضعه له لم يسبق فهمه اليه دون غيره واما تعري اللفظ عن
القرائن حيث سمعنا العرب يعبرون بلفظ واحد عن معنيين لكن لا يستعملونه مع احدهما
الا بقرينة ومع الاخر بغير قرينة فكون اللفظ في المعنى الاخر حقيقة كلفظ الاسد فانه
يستعمل في الرجل الشجاع وفي السبع المفترس لكن في الرجل الشجاع بقرينة وفي السبع
بغيرها واما ان نص ايمام في اللغة على ان هذا اللفظ حقيقة او مجاز ونحو ذلك من القرائن كثيرة

الباب الخامس من ابواب الكتاب في الامر والنهي

اما الامر فالصحيح انه حقيقة في الصيغة المخصوصة لسبق الفهم عند اطلاقه الى ذلك من دون
قرينة وهي قول القائل لغيره افعل او نحوه على جهة الاستعلاء مريدا لما امر به قوله
افعل او نحوه حتى الحد وبه خرج النهي ونحو افعل ليفعل ولا تفعل واسم الفعل بمعناه
الاول يجوز ان ... وقد يأتي بصيغة الخبر كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اي ليرضعن اولادهن
كما ياتي الخبر بصيغة الامر كقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت اي صنعت
وقوله على جهة الاستعلاء ليخرج ما كان على جهة السؤال وهو الدعا نحو اللهم اغفر لي وما كان على جهة

وتعطي التي مطهم الربعا
ميتا واعطي انا الربعا
فما كان حصن ولا حابس
يفوقان مرداس في مجمع
وما كنت دون امرئ منهما
ومن تخفض اليوم لا يرفع

الاستعلاء التساوي وهو الالتماس كقولك لمن يساويك في رتبة افعل لي كذا ومنهم من اشترط العلو ومنهم من لم
يشترطهما والاول هو المختار والفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو هو ان يكون الطالب في اعلى رتبة
من المطلوب منه فان تجردتا وبالالتماس او كان الطالب دون المطلوب فهو دعا والاستعلاء هو الطلب
لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت وحاصله ان العلو صفة المتكلم والاستعلاء صفة الكلام
وقوله مريدا لما امر به اي الصيغة لتخرج التهديد نحو اعملوا ما شئتم والمختار عند الاكثر من العلماء
انه اي الامر للوجوب اي حقيقة فيه لغة وشرعا اما في اللغة فلذلك لمبادرة العقلاء من اهل اللغة
الى ذم عبد لم يمتثل امر سيده وهم لا يذمونه على ترك فعل الا والفعل واجب فلولا انه حقيقة
للوجوب لما فهموا ذلك منه ويتبادروا اليه وكذلك فانهم يصفون كل مامور لم يفعل ما امر به بانه عاص
ولا يوصف بالعصيان الا من خالف ما حتم عليه ومن ذلك قول معاوية لحاطب مملوكه امرتك
امرا جازما فعصيتني تامه فاصبحت مسلوب الامارة نادما واما في الشرع فلذلك لاستدلال
السلف الماضي من الصحابة والتابعين وغيرهم بظواهر صيغ الاوامر مطلقة مجردة عن القرائن
على الوجوب وتكرر ذلك وشاع وذاع ولم ينكر عليهم احد والا لنقل وذلك يوجب العلم باتفاقهم
عليه اجماعا كالقول الصريح من ذلك حملهم قوله صلى الله عليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة اهل
الكتاب وقوله في ناسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها وقوله في ولوغ الكلب فليغسله ونظاير
ذلك كثيرا لا يقال ان السلف كما حملوا الامر على الوجوب حملوه ايضا على الندب ونقل ذلك عنهم
كما نقل الحمل على الوجوب وحملوه ايضا على الاباحة فلا يصح هذا الاستدلال لانا نقول انهم وان
حملوه على الندب او الاباحة ونقل ذلك فانه نقل عنهم انهم انما حكموا به لذلك القرائن اظهروها
عند الاستدلال تدل على ذلك بخلاف الوجوب فلم ينقل عنهم انهم افتقروا الى قرينة في حمل الامر عليه
فصح ما قلنا والله اعلم وقد ترد صيغته اي الامر وهو افعل للندب والاباحة والتهديد
ونحوها مجازا والمجاز لا بد فيه من علاقة وسنذكرها في سياق الامثلة ان شاء الله اما الندب
فذلك كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وكقوله واحسنوا ان الله يحب المحسنين ومن الندب
التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك فالادب مندوب اليه والعلاقة بين المندوب والوجوب مشابهة
معنوية وهي الاشتراك في الطلب واما الاباحة فكقوله تعالى كلوا من الطيبات قيل واما قوله تعالى
كلوا واشربوا فلا يكون للاباحة لان الاكل والشرب واجبان لاحيا النفس
ان تكون للاباحة معلومة من قبل الامر لكون قرينة تحمل على الاباحة كما وقع في اباحة الاكل من الطيبات ۞

واعلم انهما

والعلاقة هنا هي الاذن وهي مشابهة معنوية فاستعمال صيغة الامر في هذا من استعمال لان العلاقة
هي المشابهة كما ترى واما التهديد فكقوله تعالى اعملوا ما شئتم فليس المراد الامر بكل عمل شاء بل
ذلك ظاهر بل المراد التخويف والتهديد وهو اعم من الانذار لانه الابلاغ مع التخويف فقال
تمتعوا والعلاقة بين التهديد والايجاب هي المضادة لان الشيء المهدد عليه اما حرام او مكروه
بخلاف الواجب فيكون مجازا مرسلا قوله وغيرها اي غير هذه الثلاثة وذلك كالتسوية نحو قوله
تعالى اصبروا او لا تصبروا سواء عليكم اي الصبر وعدمه والفرق بين التسوية والاباحة
ان المخاطب في الاباحة كانه توهم كون الفعل محظورا عليه فاذن له فيه مع عدم الحرج في تركه
وفي التسوية كانه توهم ان احد الطرفين من الفعل والترك ارجح له فرفع هذا الوهم بالتسوية
بينهما وعلاقة التسوية هي المضادة ايضا لان التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب
الفعل والدعاء كقول القائل اللهم اغفر لي وهو طلب الفعل على سبيل التضرع والعلاقة
فيه هي الطلب والتعجيز كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله فليس المراد طلب اتيانهم بسورة من مثله
لكونه محالا والعلاقة بينه وبين الايجاب هي المضادة لان التعجيز انما هو في الممتنعات والايجاب
في الممكنات والتسخير كقوله تعالى كونوا قردة خاسئين فليس المراد ان يطلب منهم ذلك لعدم قدرتهم
عليه لكن في التسخير حصل الفعل اعني كونهم قردة خلاف الاهانة ومعنى التسخير الانتقال الى حال
ممتهنة لان التسخير لغة هو الذلة والامتهان في العمل ومنه قوله تعالى سبحان الذي سخر لنا هذا
اي ذلله واهانه لتركبه والعلاقة فيه مشابهة معنوية وهي التحتم في وقوعه وفعل الواجب
والاهانة كقوله تعالى كونوا حجارة او حديدا فليس الغرض طلب ذلك منهم لعدم القدرة عليه
ولا حصل منهم ايضا بل المقصود قلة المبالاة بهم والعلاقة فيه هي المضادة لان الايجاب على
العباد تشريف لهم لما فيه من رفع درجاتهم بذلك لقوله صلعم ما تقرب المتقربون بمثل اداء ما
افترضت عليهم او كما قال والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل كذا والعلاقة فيه هي الطلب
ونحو ذلك كثير واعلم ان الاوامر الواردة بصيغة الامر ولم ترد به الوجوب بعد
بالمرة حمل عليها وان ورد مقيدا بالتكرار حمل عليه وكذا الفور والتراخي لان ذلك قرينة دالة
عليها وان ورد مطلقا اي غير مقيد بشيء من هذه القيود فقد اختلف فيه من حيثيتي احدهما
هل يدل على المرة او على التكرار فقيل يدل على المرة وقيل يدل على التكرار مدة العمر
والمختار انه لا يدل على المرة ولا على التكرار بل يفيد طلب الماهية من غير اشعار بهما الا انه لا يمكن

ادخال

مسئلة الامر المعلق

ادخال تلك الماهية في الوجود باقل من مرة واحدة فصارت المرة من ضروريات المأمور به
فلا يدل عليها من حيث الحقيقة فاما اما انه لا يقتضي التكرار فلان المأمور يعد ممتثلا بمرة
واما انه لا يدل على المرة فلانه لو ورد مقيدا بها لكان تكرارا ولو ورد مقيدا بالمرات لكان نقضا
لما دل عليه الامر واما اذا ورد مقيدا بشرط كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او بصفة كقوله
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فهل يتكرر المأمور به عند تكرار شرطه او صفته من قال
بالتكرار في الامر المطلق قال به هنا ومن قال انه لا يدل على ذلك فقد اختلفوا على ثلاثة مذاهب فقيل
لا يقتضيه لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس وقيل يقتضيه من جهة اللفظ اي هذا اللفظ فهو
للتكرار وقيل وهو المختار انه لا يقتضيه لفظا ويقتضيه من جهة القياس اما انه لا يدل عليه من جهة
اللفظ فلانه لو قال طلقتها ان دخلت الدار لم يلزمه تكرار الطلاق بتكرار الدخول بل تعين منه
مرة وذلك معلوم لغة وشرعا ولو كان يقتضيه لكررها كما لو قال كلما واما انه يقتضيه قياسا فلان
ترتب الحكم على الشرط او الصفة يفيد كونه علة لذلك الحكم فيتكرر الحكم بتكرر علته كما مر في القياس
الثانية هل يدل على الفور ام على التراخي فمن قال بالتكرار قال بالفور ومن لم يقل به فقد اختلفوا
فقيل يفيد الفور اي وجوبا وقيل انه يفيد التراخي اي جوازا والمختار انه لا يدل الامر على الفور ولا
على التراخي بل يدل على طلب الفعل وانما يرجع في ذلك اي المرة والتكرار والفور والتراخي الى
القرائن اي الدليل اما على المرة كما في الحج واما على التكرار كما في الصلوة والزكوة والصيام والمختار
انه اي الامر اذا كان بفرض موقت بوقت معين لا يستلزم وجوب القضاء ولا الاداء فيما بعد ذلك الوقت
اذا لم يفعل فيه وانما يعلم ذلك اي وجوب القضاء بدليل اخر غير الامر كقوله فعدة من ايام اخر
وقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك لانا نعلم ان حكم
ما بعد الوقت حكم ما قبله فكما لا يجب الفعل قبل الوقت الا بدليل كذلك بعده اذ الشرائع مصالح
ولا يمتنع ان يعلم الله تعالى ان المصلحة في الفعل في وقت بعينه دون ما قبله وما بعده وايضا فان
الموقت بوقت كالمعلق بمكان فكما ان المعلق بمكان لا يقتضي الفعل في غير ذلك المكان كذلك
هذا كما اذا قال لعبده اضرب زيدا في الدار لم يلزمه ضربه في غيرها اذا لم يفعل فيها الى ان يعلم
وتكرره اي الامر بحرف العطف نحو صل ركعتين وصل ركعتين يقتضي تكرار المأمور به لحصول
تكرار الامر اتفاقا بين العلماء اذ لو لم يقتضه لكان الثاني تاكيدا للاول ولم يعهد التاكيد بواو العطف
عن العرب او بقليل فان ورد في المعطوف ما يقتضي التاكيد كالتعريف نحو صل ركعتين وصل الركعتين

... الكل القرع ... المعنى ...

او عبث نحو افعل ركعتا او افعل ركعتا او مع التعارض بين العطف المقتضي للتكرار والقرينة المانعة
منه المناسبة للتاكيد فيرجع حينئذ الى الترجيح بينهما فان لم مرجح رجع اليه والاوجه الوقف
وكذا اذا تكرر الامر بغير حرف **عطف** نحو صل ركعتين صل ركعتين فانه يقتضي تكرار المامور به
على القول المختار لان فايدة التاسيس وهي ان يقتضي التكرار اكثر من فايدة التاكيد فانه اظهر
التاكيد للاول وهي نفي توهم التجوز ولذا نقل الافادة خير من الاعادة ولانه اذا انفرد كل واحد
منهما اقتضى مطلوبا فكذا اذا اجتمعا لان ذلك مقتضى اصل الامر والله اعلم **الا القرينة** تمنع من ذلك
من تعريف الثاني نحو صل ركعتين صل الركعتين فان التعريف حينئذ للعهد الخارجي فيكون عبارة
عن الاول لان اعادة المنكر معرفة تقتضي الاتحاد فهو من باب وضع الظاهر موضع المضمر فكانه
قال صلهما **او غيره** من القراين المقتضية ان الثاني عبارة عن الاول كعادة نحو اسقني ما
اسقني ما فان العادة قاضية بان مراده نفسه ما يزيل به العطش وذلك يحصل بمرة او اشارة
نحو صم هذا اليوم صم هذا اليوم فان ذلك يقتضي كله ان الثاني تاكيد للاول فلا يقتضي الامر
التكرار حينئذ والله اعلم **واذا ورد الامر بشي مطلقا غير مشروط** بما لا يتم الا به **وجب تحصيل**
المامور به بحيث لم يحصل **ما لا يتم الا به حيث كان** ما لا يتم المامور به الا به **مقدورا**
للمامور قوله مطلقا غير مشروط يحترز من ان يرد الامر مشروطا بما لا يتم الا به نحو اصعد
السطح ان كان السلم منصوبا فانه لا يجب عليه الصعود الا حيث وجد منصوبا ولا يجب عليه تحصيل
ما لا يتم الصعود الا به اعني نصب السلم لان الامر لم يوجب عليه الصعود الا حيث وجد منصوبا
لا غير وقوله وكان مقدورا للمامور احتراز مما لا يبد خل تحت قدرة المكلف نحو تحصيل القدرة
للقيام وكذلك القدرة فان الواجب وان لم يتم الا بها فليس يجب تحصيلها اذ ليست داخلة
تحت مقدور المكلف وكذلك اسباب الوجوب كالوقت للصلاة وشروطه كالتكليف
فانه لا يجب تحصيلها وان كان الواجب لا يتم الا بها فاذا حصلت هذه الشروط وحينئذ
تحصيل ما لا يتم الواجب الا به سوا جعله الشارع شرطا للفعل وان كان يتصور وجوده
بدونه كالطهارة للصلاة او لم يجعله شرطا لكنه يلزم فعله عقلا كترك الاضداد في الواجب
وفعل ضد في المحرم او عادة كادخال جزء من الراس في غسل كل الوجه وجزء من الساق
في غسل الركبة وجزء من الليل في الصيام وانما وجب ذلك لانه يجب تحصيل ما امر به الحكيم
على كل حال وهو يقتضي وجوب ما لا يتم الا به لانا نعلم قطعا انا لا نتمكن من الخروج عن عهدة الامر

الا انه لكا

الا انه لك الذي يوقف عليه وهذا يقتضي وجوبه قطعا اذ لو لم يجب لكان الامر كانه قال افعل كذا حتما
وانت مخير في فعل ما لا يتم الا به وهذا يستلزم تكليف ما لا يطاق او نقض الحتم وهو لا يصح
من حكيم فاستلزم ذلك ان الامر بالشي امر بما لا يتم الا به وهذا هو المختار عند الاكثر وقيل ان الامر
بالشي لا يقتضي وجوب ما لا يتم الا به مطلقا اي سوا كان شرطا او غير شرط وقيل يجب بالامر مطلقا
وقيل ولا خلاف في ان وجوب الشرط الشرعي للواجب معلوم قطعا اذ لا معنا الشرطية سوا حكم
الشارع انه يجب الاتيان به عند الاتيان بذلك الواجب فلا نزاع في ذلك وانما النزاع في
ان الامر بالشي هل يكون امرا بما لا يتم الا به وانما اتى والله اعلم **والصحيح** عند الاكثر **ان الامر بالشي**
ليس نهيا عن ضده لا في المعنى لتغاير المفهومين فان مفهوم الامر مضاف الى شي والنهي
الى ضده ولا في اللفظ لان صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل ومنهم من قال الشي المعين
اذا امر به كان ذلك الامر نفس النهي عن ضده مثلا اذا قال تحرك فان ذلك بعينه نهي عن السكون
لان فعل الحركة هو عين ترك السكون قيل وهذا الخلاف يعود الى الفعل المامور به هل
يسمى تركا لضده او يسمى طلبه كفا عن ضده فيكون لفظيا والله اعلم **والعكس** وهو ان
النهي عن الشي ليس امرا بضده والخلاف فيه كالاول

فصل والنهي قول القائل لغيره

على جهة الاستعلا كارها ذلك القائل **لما تناوله** النهي وهذه القيود كلها قد عرفت في حد
الامر فلا حاجة الى اعادتها ونحو لا تفعل حرمت عليك وحسبك ونحو ذلك **والنهي يقتضي مطلقه الدوام**
على ترك المنهي عنه وذلك لان المطلوب بالنهي مع الاطلاق لا يكون للمنهي عنه حالة وجود في جميع
الاحوال لان لا تفعل كذا بمثابة كف عن هذا الفعل ولا معنى للكف عنه الا انه لا يوجد فاذا
اوجد في حال فقد خالف ولم يمتثل النهي بخلاف الامر فان المطلوب فيه ثبوت المامور به
والعادة تثبت وجوده فقد امتثل والله اعلم **لا مقيده** بشرط او وقت او نحوهما نحو لا تسبح ما كان لم يكن
عندك احد وليلا فان هذا لا يدل على دوام ترك المنهي عنه بل لا يدل الا على مرة واحدة فيمتثل
بالترك مرة عند حصول القيد وهذه المرة تعتبر في اول احوال وجود القيد وقيل بل المقيد
ايضا يقتضي الدوام كالمطلق وهذا هو الاقرب لانه قد ثبت اقتضاؤه للتكرار مع الاطلاق
ومع التقييد اظهر الا ترا انه قال بالتكرار في الامر المقيد مثل ذلك من لم يقل به في الامر المطلق
كما تقدم **ويدل النهي على قبح المنهي عنه** فيكون حينئذ حقيقة في الحظر دون الكراهة **لانه اما**
اي المنهي عنه لان معنى الفساد في الشي عدم ترتب ثمراته واما رعله والمعلوم ان المنهي عنه

قد نوحت ثمراته وآثاره عليه وذلك كطلاق البدعة فانه منهي عنه وتترتب عليه وهي اقساح النكاح وافعه
ولو كان يقتضي الفساد لما وقعت وكذا البيع وقت النداء للجمعة فانه منهي عنه وتترتب عليه وهي انتقال الملك
حاصله على الخارج عنهما اي في الطرفين جميعا وهما كون مطلقه يستحق الدوام لامتناعه وكونه بدلا
على فتح المهم عسى لا افساده والله اعلم

الباب السادس من ابواب الكتاب في العموم والخصوص

والاطلاق والتقييد العموم مصدر عم يعم عموما اي شمل والخصوص مصدر خص يخص خصوصا
وهو خلاف العموم واسم الفاعل منهما عام وخاص العام وهو اللفظ المستغرق لما يصلح له
من دون تعيين مدلوله ولا عدده قوله اللفظ جنس للحد قيل ولو قال الكلمة لكان اولى
لان اللفظ جنس بعيد للحد وذلك انه يطلق على المهمل والمستعمل والمفرد والمركب بخلاف الكلمة
وقوله المستغرق خرج به ما لم يستغرق كالنكرة في سياق الاثبات كرجل ورجلين ورجال
فانه لا يستغرق جميع ما يصلح له اما في الخبر نحو جاءني رجل فلا يعم واما في الامر نحو اضرب رجلا
فانه عام عموم البدل اي يصدق على كل واحد بدلا عن الآخر وكذا اذا كانت النكرة عددا كالعشرة
فانها لا تستغرق جميع العشرات وقوله لما يصلح له احتراز عما لا يصلح له فان عدم استغراق اللفظ
له لا يمنع من كونه عاما وذلك نحو من فانها لا تستغرق الا العقلاء وعدم استغراقها لغير العقلاء لا يمنع من
عمومها والمراد بالصلاحية ان يصدق عليه في اللغة وقوله من دون تعيين مدلوله ولا عدده
ليخرج نحو الرجال المعهودين ونحو عشرة فانهما وان استغرقا ما يصلحان له ولكن مع تعيين
المدلول والعدد فليسا بعامين ومنهم من زاد في الحد بوضع واحد وذلك ليدخل فيه
المشترك اذا استغرق جميع افراد معنى واحد كالعين اذا اريد بها الباصرة في قولك رايت
العيون فانها استغرق جميع ما يصلح له من هذا المعنى وان لم يستغرق غيره لان صلاحيتها
له بوضع ثان غير هذا الوضع وخرج به ايضا المشترك اذا استعمل في جميع حقائقه فانه
يصدق عليه انه مستغرق لما يصلح له وليس بعام لتعدد الوضع فتامل لي اعلم بهذا القيد
يدخل المشترك باعتبار ويخرجه باعتبار كما ترى والخاص خلافه وهو اللفظ الذي
لا يستغرق ما يصلح له والتخصيص اخراج بعض ما يتناوله العام اي اخراجه عن القصد
ظاهر اللفظ من الارادة والحكم لا عن الحكم نفسه ولا عن الارادة نفسها فان ذلك الفرد لم
يدخل فيهما حتى يخرج ولا عن الدلالة فان الدلالة هي كون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى

وهذا

وهذا حاصل مع التخصيص هكذا ذكر بعض المحققين والمخصص اسم فاعل وهو العام الذي اخرج عنه
البعض والمخصص بكسرها هو المخرج بكسر الراء والمخرج حقيقة هو ارادة المتكلم وقد يطلق مجازا
على الدال على التخصيص تسمية للدليل باسم المدلول والالفاظ للعموم الموضوعة التي لا يفهم منها
عند الاطلاق سواه كثيرة منها كل وجميع وهما يستعملان في كل شيء سواء كان من اولي العلم او من غيرهم
ومنها اسما الاستفهام والشرط نحو من للعقلاء وما لغيرهم في الاغلب واي لهما واين وانى في المكان
ومتى وايان في الزمان وهذه تستعمل فيما تدخل فيه في الاستفهام والشرط جميعا ومنها النكرة المنفية
بما ونحوها من حروف النفي نحو ما من رجل ولا رجل فانها في سياق النفي تفيد العموم ومنها الجمع المضاف
نحو عبيدي وعبيد زيد في قولك اكرم عبيدي وعبيد زيد بخلاف غير المضاف اذا لم يعرف نحو اكرم
عبيدا فانه ليس بعام لانه كرجل فكما ان رجلا لا يعم الا عموم البدل في قولك اضرب رجلا كذلك رجال
وعبيد لا يعم الا عموم البدل ومنها الموصول لجنس اي الذي يراد به الجنس نحو الذي ياتيني
فله درهم لا الذي يراد به العهد باقسامه لان حكم الموصول حكم المعرف باللام في اقسامه ومنها
المعرف بلام الجنس الذي يراد به الاستغراق مفردا كان ذلك المعرف مثل ان الانسان لفي خسر
والسارق والسارقة فهذه تعم المفردات او جمعا نحو العبيد والرجال والافراس والناس وهذه
تعم الجموع لان ال تفيد العموم فيما دخلت عليه فان دخلت على المفردات افادت العموم في الا
الافراد وان دخلت على جمع افادته في الجموع وفائدة هذا انه يصح الاستدلال به في حال
النفي والنهي على ثبوت حكمه لفرد لانه انما حصل النفي والنهي عن افراد الجموع والواحد ليس بجمع
وهذا معنى قولهم لا يلزم من نفي المجموع نفي كل فرد ولا من المنهي عنه نفي كل فرد والمختار عند
الاكثر من العلماء ان المتكلم اذا خاطب المكلفين بخطاب هو داخل في عموم متعلق خطابه وهو
الحكم الذي ورد فيه الكلام فانه حينئذ يدخل في عموم متعلق خطابه لتناول صيغة
الخطاب له بحسب اللغة سواء كان الخطاب امرا مثل من احسن اليك فاكرمه فالمتكلم داخل في عموم
الاكرام او نهيا نحو من احسن اليك فلا تهنه او خبرا مثل والله بكل شيء عليم ونحو ذلك فوجب
ان يتناوله في التركيب ومنهم من قال لا يدخل لبعد كونه متكلما واخص بلزوم في قوله تعالى
خالق كل شيء والصحيح الاول لما ذكرنا ان اللفظ يتناوله ولا مانع من ذلك كونه متكلما واما قوله
تعالى خالق كل شيء فمخصوص بالعقل

فصل ومما يدل على ان المتكلم يدخل

في عموم كلامه كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اذ لو لم يدخل لما صح الاستثناء ولا يستثنى جعل الاستثناء معيارا في ذلك ولا جعل الاستثناء مسقطا وذلك ظاهر فتامل والله اعلم والمختار انه لا معنى غير ذلك بل سقا كذلك ثبت الحكم في جمع مثنا ولانه **مثاله**

انه حجة العامل المدح او الذم لا يسقط عمومه قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم والذين يكنزون الذهب والفضة الاية فيعم ذلك كل ذهب وفضة في وجوب الزكوة ونقل عن ش خلاف ذلك حتى قال بعض اصحابه ان الذهب والفضة ليس عاما فلا يدخل فيه الحلي حتى تجب فيه الزكوة بناء ان سوق الكلام في قوله تعالى الذين يكنزون الاية للذم لا لايجاب الزكوة في كل ذهب وفضة قلت هو عام بصيغته وضعا ولا منافاة بين المدح والذم وبين التعميم فوجب التعميم و المختار انه نحو قول القايل والله لا اكلت ومثله ان اكلت عام في مفعولاته التي هي الماكولات وعبد حلا لانه نكرة في سياق النفي او الشرط فيكون عاما لكل ماكول ولا يختص بنوع دون نوع واذا كان كذلك كالفاظ العموم فيصح تخصيصه بان ينوي شيا معينا او زمانا او مكانا معينا او سببي ذلك فاذا قال اردت اني لا اكل التمر في زمان كذا او في مكان كذا لولا التمر لم يحنث وقيل لا يصح تخصيصه عاد كراذ هو لحقيقة الفعل من غير نسبة الى شي والحقيقة الذهنية لا يتحقق فيها زيادة ولا نقصان فلا يصح تخصيصها قلنا نعم ولكن هي الحقيقة انما يتحقق بالنسبة الى كل ماكول ولذا حنث باي شي اكله اتفاقا وهذا معنى العموم فوجب قبوله التخصيص كساير العمومات والله اعلم **واعلم** ان منشا الخلاف ان يكون فعلا متعديا لم يسبق شيء واقعا بعد النفي او الشرط كما صور في الكتاب والمختار انه يجوز العمل بالعام قبل البحث عن تخصيصه لان المخصص في الشرع كثير فيضعف ظن بقاء العموم على عمومه حتى قيل ما من عموم الا وهو دخله التخصيص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم واذا كان كذلك لم يحصل ظن بقاء العموم على ظاهره الا بعد البحث واذا لم يحصل ظن لم يجز العمل به مع الشك فيجب على المطلع على العموم التوقف عن العمل به حتى يحصل البحث وقد قيل ان هذا اجماع ومنهم من نقل عن الصيرفي جواز العمل عند الاطلاع حتى يوجد المخصص وذكر بعض المحققين ان خلاف الصيرفي انما هو في اعتقاد عمومه قبل دخول وقت العمل به فانه قال اذا ورد لفظ عام ولم يدخل وقت العمل به وجب

اعتقاد

اعتقاد عمومه ثم ان ظهر له مخصص تغير ذلك الاعتقاد والله اعلم **نعم** و اذا وجب البحث عن المخصص يكفي الباحث عنه اذا لم يجده المطلع بل ظن عدمه اذا كان ذلك بعد الاطلاع على ما يصح التخصيص به ولا يجب القطع اذ العلم بالعدم لا يتصور والله اعلم و كذلك على المختار ان ما وضع لخطاب المشافهة مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا فهو خطاب للموجودين فقط ولا يدخل فيه من سيوجد بعدهم الا بدليل اخر غير الخطاب من اجماع او نص او قياس واما بمجرد الصيغة فلا يدخل وذهبت الحنابلة الى دخولهم في الخطاب مع الموجودين قلنا المعلوم قطعا انه لا يقال للمعدوم يا ايها الناس ونحو ذلك وانكاره مكابرة وايضا فانه لا يتناول الصبي والمجنون اذ لا يخاطبون بمثل ذلك لقصورهم عن الخطاب واذا لم يتناولهم مع وجودهم فالمعدوم اولى بان لا يتناولهم اذ تناوله لهم ابعد والله اعلم و المختار ان خطاب الذكور الذي يمتاز عن خطاب الاناث بعلامات كالمسلمين وفعلوا لا يدخل فيه الاناث لاجماع اهل العربية على ان مثل ذلك جمع مذكر اذ هو جمع مسلم وفعل ولا نزاع في ان مسلما وفعل وفاعل للذكور خاصة فكذلك جمعه واما دخول النساء في عموم ذلك وفيما اشبهه مثل يا ايها الذين امنوا ونحوه فذلك انما هو بنقل الشرع بدخولهن لحمل الصحابة والتابعين ما كان كذلك على الجنسين وذلك دليل خارجي ولا ما نع من دخولهن ولذا لم يدخلن في الجهاد والجمعة في قوله تعالى جاهدوا واسعوا لعدم الدليل الخارجي **واعلم** ان الصيغة التي يصح اطلاقها على الذكور قد توضع بحسب المادة للذكور خاصة مثل الرجال ولا نزاع في انها لا يتناول النساء وقد يوضع لما يعمهما مثل الناس ومن وما ولا نزاع ايضا في انها يتناولهن وقد تكون بحسب المادة موضوعة لهما وبحسب الصيغة للمذكور كالمسلمين وفعلوا وهذا هو المتنازع فيه ذكر معنى ذلك بعض المحققين او ما نعلم عطف على قولهم بنقل الشرع اي دخول النساء في ذلك اما بنقل الشرع كما هنا او بالتغليب للذكور على الاناث لاشتراكهم في صفة الايمان وكذلك المختار ان ذكر حكم لجملة لا يخصصه ذكره اي ذكر ذلك الحكم مرة ثانية لبعضها يعني اذا ورد بعد العام حكم لا يتاتى الا في بعض افراده لم يكن مخصصا لذلك العام **مثاله** قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني المراجعة وهي لا تاتي في البائن فعلم ان المراد الرجعي والاول عام للرجعي والبائن فيبقى على عمومه ولا يخصصه ذلك البعض كذا ذكر بعض المحققين في بيان هذه المسالة وكذا عود الضمير الى بعض افراد العام لا يسمى تخصيصا يعني انه اذا ورد عام

وبعده ضمير يرجع الى بعض ما تناوله العام فان عود الضمير الى ذلك البعض لا يقتضي تخصيص العام بل يبقى على عمومه **مثال** ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فهذا عام للرجعيات والبوائن ثم قال وبعولتهن احق بردهن والضمير لا يعود الا الى الرجعيات فقط لا الى البوائن اذ الزوج لا يملك رجعتهن فبقي الاول على عمومه ولا تخصيص بعود الضمير الى البعض **اذ لا تنافي بين ذلك** اي بين ان يكون لفظ العام حكم لا يتأتى الا في بعض افراده وبين بقاء العام على عمومه ولا بين عود الضمير الى بعض افراد العام وبين العام في بقاء العام على عمومه في هاتين **الصورتين** جميعا لجواز ان يختص بعض مدلول العام بحكم دون البعض الآخر ولا تنافي في ذلك لان الموجب للتخصيص هو التنافي او ما يجري مجراه فلا يحمل على التخصيص الا حيث يحصل ذلك اذ يمتنع العمل بهما من كل وجه فيصار الى العمل بهما من وجه ومثال التنافي اقتلوا المشركين لا تقتلوا اهل الذمة ومثال ما يجري مجراه نحو اقتلوا المشركين اكرموا اهل الذمة ما امكن والله اعلم **والمخصص** بكسر الصاد للعام قد تقدم ان المخصص في الحقيقة هو ارادة المتكلم وانه يطلق مجازا على الدال على التخصيص وهو المراد هنا فالمخصص بهذا المعنى قسمان **منفصل** **ومتصل** لانه اما ان يستقل بنفسه او لا يستقل ان استقل فهو المنفصل وان لم يستقل فهو المتصل **والمخصص المتصل** خمسة اقسام الاول **الاستثناء** وهو قسمان متصل وهو المخرج من نوع بعد الا واخواتها غير مخرج مثل قام القوم الا زيدا ومنقطع وهو المذكور بعد الا واخواتها غير مخرج مثل قام القوم الا حمارا او يسمى مستثنى مجازا عند الاكثر اذ لا يتناول من لفظ المستثنى الا المتصل **واعلم** انه قد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء في مثل قول القائل على له عشرة الا ثلاثة لانه يسبق الى الذهن عند التلفظ به المناقضة لان قولك عندي له عشرة الا ثلاثة اثبات الثلاثة في ضمن العشرة ونفي لها صريحا فيكون متناقضا وهو محال وقد ورد في كلام الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فاحتيج الى ذلك فقيل المراد بقوله عشرة الا ثلاثة سبعة ولفظ الا قرينة يدل على ذلك كالتخصيص بغير الاستثناء فيكون غير داخل في المستثنى منه وهذا غير مستقيم للقطع بان من قال اشتريت الجارية الا نصفها لم يرد استثناء نصفها من نصفها ولانه كان يلزم ان يعود الضمير في نصفها الى الجارية في قوله الا نصفها الى نصفها لان المراد بالجارية ذلك والمعلوم انه للجارية بكمالها والا كان مستغرقا وايضا قد اجمع اهل اللغة على ان الاستثناء اخراج ولا اخراج هنا لا مع الدخول وهل بل قولنا عشرة الا ثلاثة بكمالها موضوع فكان

للسبعة

للسبعة اسمين احدهما سبعة والآخر عشرة الا ثلاثة فلا دخول ولا اخراج حينئذ وهذا القول ضعيف لان الاستثناء اخراج بالاتفاق ولانه خارج عن قانون اللغة اذ لا اسم مركب من ثلاثة الفاظ ولا مركب يعرب اوله وهو غير مضاف ولا يساغ اعادة الضمير الى بعض الاسم في الا نصفها وقيل وهو الصحيح المختار فعند ما على هذين القولين من الاشكال ان المراد بعشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلاثة والاسناد انما حصل بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة والله اعلم فكانه قال العشرة المخرج منها ثلاثة له علي فلا تناقض يحصل من هذا ان الاستثناء على القول الاول تخصيص وعلى القول الثاني ليس بتخصيص وعلى القول الثالث يحتمل والاولى انه تخصيص وعلى القول الاول لا يحتمل سواه **والثاني** من المخصصات المتصلة **الشرط** وهو في اللغة العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها وفي الشرع ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده وقولنا ما يتوقف عليه تأثير المؤثر يدخل منه علته وجزء علته وشرط علته وقولنا لا وجوده يخرج هذه فان التأثير والوجود كليهما يتوقفان عليها بخلاف الشرط فان وجود المؤثر لا يتوقف عليه بل انما يتوقف عليه تأثيره فقط كالاحصان فانه شرط في الرجم لتوقف تأثير الزنا فيه عليه واما وجود الزنا فلا يتوقف عليه لان البكر قد تزني **واعلم** ان الشرط ثلاثة اقسام شرعيا كما مثلنا وعقليا كانتقال الجوهر شرط في العلم ولغويا نحو اكرم الناس ان كانوا علماء فقصر الاكرام على العلماء دون غيرهم وهذا هو المراد هنا وهو كالاستثناء فيما سيأتي من وجوب الاتصال ومن انه يأتي بعد الجمل المتعاطفة ويعود الى جميعها الا لقرينة على الصحيح كما يأتي **والقسم الثالث** من المخصصات المتصلة **الصفة** نحو اكرم الرجال العلماء فان الصفة بالعلماء تخرج غيرهم ويشترط فيها الوجوب الاتصال واذا كانت بعد الجمل عادت الى جميعها الا لقرينة **والقسم الرابع** من المخصصات المتصلة **الغاية** وغاية الشيء طرفه ومنتهاه ولها لفظتان حتى والى مثل ثم اتموا الصيام الى الليل والثاني حتى نحو ولا تقربوهن حتى يطهرن وما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم لان ما بعدها محكوم عليه بنقيض ما قبلها الا ان لو دخل ما بعد الغاية في الحكم لم يكن الحكم منتهيا ولا منقطعا فلا يكون الغاية غاية والله اعلم واما ادخال جزء من الليل في الصوم ووجوب غسل المرفق مع اليد فلاحتياط فهي مخرجة لما بعدها من الحكم ومخصصة له وهي كالشرط فيما تقدم في وجوب الاتصال والعود الى الجمل المتقدمة **والقسم الخامس**

من المخصصات المتصلة **بدل البعض** كقولك اكرم الناس قريشا فانه ذكر في بعض نسخ الناس
ان المشهور من المخصصات هي الاربعة الاولى واما هذا فزاده المصنف تبعا **والبدل**
لابن الحاجب فهذه اقسام المخصص المتصل فانه تعلم ان بعضها مخرج للمذكور بعدها كالا
سيئ والغاية فانه في قولك اكرم الناس الا زيدا واتموا الصيام الى الليل اخرجت زيدا والليل
من الحكم وبعضها مخرج لغير المذكور كالصفة والشرط والبدل فانه في قولك اكرم الناس ان دخلوا الدار
واكرم الناس العلما واكرم الناس قريشا اخرجت من لم يدخل الدار وغير العلما وغير قريش
من الحكم فتامل **والمختار** انه عند اكثر العلما **انه** اي الشان **لا يصح تراخي الاستثنا** عن المستثنى
منه بل لا بد من الاتصال لفظا **الا** ان ينفصل عنه ويتراخى **قدر نفس او بلع ريق** او نحو ذلك
من سعال او تذكر فيما سوى ما لا يعد معه منفصلا في العرف وقد روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما جواز التراخي قيل الى شهر وقيل الى سنة وقيل ابدا وعن بعضهم جواز التراخي
اربعة اشهر وعن اخرين في المجلس فقط والصحيح هو الاول بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على شي وراى غيره خيرا منه فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه معينا ولو كان يجوز
تراخي الاستثنا لم يعينه لان الاستثنا اسهل فاذا لم يعينه فلا اقل من ان يخير بينهما
وانه لو جاز لم يقطع بمضمون جملة من طلاق وعتاق وغيرهما لجواز ان يرد عليها استثنا
يصرفها عن ظاهرها ويصيرها صادقة وان كان ظاهرها الكذب والعكس وايضا فانا نعلم
انه لو قال له علي مائة ثم قال بعد شهر الا عشرة قطع بكذبه وعد كلامه لغوا والسلام

واعلم ان الاختلاف في امتناع الاستثنا

المستغرق وانه باطل سوا كان مثل المستثنى منه او اكثر ولا اختلاف ايضا في جواز
استثنا الاقل اي دون النصف وشيئا فوق النصف واختلف في استثنا الاكثر حتى
يبقى دون النصف وفي استثنا المساوي حتى يبقى نصف المستثنى منه **والمختار** عند الاكثر
انه يصح استثنا الاكثر حتى يبقى دون نصف المستثنى منه وكذلك المساوي ومنهم من منع
منهما لنا وقوع ذلك وانه دليل الجواز وذلك في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم
سلطان الا من اتبعك من الغاوين وهم الاكثر من غيرهم بدليل وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين

فدل على ان

فدل على ان الاكثر ليس بمؤمن وكل من ليس بمؤمن غاو فالاكثر غاو وفي قوله ومن البقر والغنم
حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم والحوايا يراد بها ما احتوى
عليه من اللحم وهي المباعر من الامعا او ما اختلط بعظم هو شحم الالية فصار كلها مستثنا
من الشحوم في انها حلال لهم وهي اكثر الشحوم كما ترى وايضا فان العلما قد اجمعوا على ان القائل
لو قال علي عشرة الا تسعة لصح هذا الاستثنا ولزم الدرهم فحسب وذلك دليل على جوازه
لغة والا لم يقع الاتفاق عليه عادة ولذهب جماعة ولو قليلا الى لزوم العشرة لكون الاستثنا
لغوا كما في المستغرق واذا جاز استثنا الاكثر فالمساوي بالاولى **والمختار انه** اي الاستثنا
من النفي اثبات لما استثني نحو ما عندي له عشرة دراهم الا درهما فهو اثبات للدرهم عند الاكثر
خلافا للحنفية فانه عندهم مخرج عما قبله غير محكوم عليه بالثبوت لا لفظا ولا معنى اما اللفظ
فلعدم ما يدل عليه على هذا التقدير واما المعنى فلان الاصل عدمه والدليل على ما ذهبنا اليه
ان المعتبر في دلالات الالفاظ هو النقل عن اهل العربية والمنقول عنهم انه كذلك وايضا فلو لم يكن
اثباتا لما كان قول القائل لا اله الا الله توحيدا لان معنى التوحيد هو نفي الالهية عما عدا الله تعالى واثباتها
له فاذا لم يدل هذا اللفظ على اثبات الالهية لله تعالى بل كان مسكوتا عنه فات احد شطري التوحيد
والمعلوم انه توحيد فثبت ما قلنا **وكذا العكس** وهو انه من الاثبات نفي قيل وهو اتفاق لانه
عند الحنفية موافق لحكم الاصل وهو براءة الذمة والظاهر انه نفي عندهم لا للاستثنا وعندنا
للاستثنا لنقل ذلك عن اهل العربية انهم **والمختار انه** اي الاستثنا **بعد الجمل المتعاطفة**
اي المعطوف بعضها على بعض قيل بالواو فقط وقيل مطلقا اي بالواو وغيرها من حروف العطف
وقيل بل الا ان انفصل في بل ولا ولكن لا يرجع الى الجميع وسائر حروف العطف كالواو والفا وثم
فلا نزاع في انه يمكن ان يرجع الى الجميع والى الاخيرة وانما الخلاف في الظهور والمختار عند الاكثر
انه ظاهر في انه **يعود الى جميعها** فيحمل على انه استثنى من كل واحدة منها **الا بقرينة** تصرف
وتقتضي العود الى بعضها **مثاله** قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا فهذا الاستثنا وقع بعد ثلاث جمل الاولى امرية والثانية نهيية والثالثة خبرية
فيعود الى جميعها فلا يحكم بفسق التائب وتقبل شهادته وكان القياس سقوط الحد لكنه حق لادمي

فلا يسقط الا باسقاطه فلا يعود الاستثنا اليه لقيام القرينه وقيل بل الظاهر رجوعه الى الكل
عليه فيخرج عن الفسق فقط وسقا الحد وعدم قبول الشهاده والدليل على ما ذهب اليه
الجمهور ان العطف يصيرها كالجمله الواحده لان العطف رابط كان عطف المفردات الواقعه
موقع الخبر للمبتدا يصيرها بمنزله اسم واحد كما اذا قلت اضرب الذين هم قتلة وسرقة
وزناة الا من تاب عاد الاستثنا الى الجميع اتفاقا لانها بمنزله خبر واحد فكذا الجمل في قولنا
اضرب الذين قتلوا وسرقوا وزنوا الا من تاب لعدم ما يصلح فارقا والله اعلم **تنبيه**
فان ثم قرينه تقتضي عود الاستثنا الى البعض وجب ان يعود الى ذلك البعض فقط كان يحصل
تنافي بين الجمل او اضراب عن اولها مثال التنافي اضرب بني تميم والفقها اصحاب
الشافعي الا اهل البلد الفلاني فالجملتان متنافيتان لاختلافهما في النوع فيعود الاستثنا
الى التي تليه اذ الجمله الاولى مستقله بنفسها لا تعلق لها بنوع اخر ومثال الاضراب اضرب
بني تميم بل اضرب عن هذا الكلام ونقول اكرم الاشراف فان الاستثنا يعود الى التي تليه فقط
فتامل والله اعلم **ولما فرغ من بيان المخصص المتصل شرع**
في بيان المخصص المنفصل فقال **واما المنفصل** وهو الذي يستقل بنفسه **فالكتاب**
والسنه وما فيهما **والاجماع والقياس والعقل والمفهوم على القول به** فهذه هي المخصصات
المنفصله وهي قسمان لفظي ومعنوي فاللفظي الكتاب والاجماع اللفظي والاخبار والمعنوي
الاجماع السكوتي والقياس والعقل والتقرير واما الكتاب والسنه فقد اختلف في تخصيص بعضها
ببعض **والمختار** عند الاكثر من العلما **انه يجوز تخصيص كل من الكتاب والسنه بمثله** اي يجوز تخصيص
الكتاب بالكتاب والسنه بالسنه اما الكتاب بالكتاب فقد قيل انه اجماع وقيل بل منعه بعض
الظاهريه لنا وقوعه من ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فانه مخصص بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا لان هذا عام للحاملات وغيرهن فخصص الحاملات بالاول لان عدتهن ليس
بالاشهر فقط بل بحاج مع الوضع وانهما تقدم لم يحكم به بل بسقط الاخر ونحو ذلك كثير وايضا
قال تعالى تبيانا لكل شي والقران شي والتخصيص نوع بيان فيتبين نفسه ولا مانع واما
السنه بالسنه فالمختار انه يجوز اذ قد وقع وهو دليل الجواز وذلك في قوله صلعم ليس

دعوى الى الاثنين لا الى الاكثر العام معه ذكره في الغايه

فيما دون خمسه اوسق صدقه فانه مخصص لقوله صلعم فيما سقت السما العشر لان هذا
يتناول ما دون خمسه اوسق وقد خرج بالاول **و** يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنه بالسنه
يجوز تخصيصهما **بسايرها** اي ساير المخصصات المنفصله فيجوز تخصيص الكتاب بالسنه
والاجماع والقياس والعقل والمفهوم وكذلك السنه اما تخصيص الكتاب بالسنه فانها
فان كانت جايز فان كانت قولا متواترا او احادا اتفاقا وان كان احاديا جاز على المختار بدليل وقوع
فان قوله واحل لكم ما ورا ذلكم عام يدخل فيه جواز نكاح المراه على عمتها وخالتها وقد اجمعت
الصحابه على انه مخصص بقوله صلعم لا تنكح المراه على عمتها وخالتها وكذلك قوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم فانه يوجب الميراث للولد عموما وقد اجمعوا على تخصيصه بقوله صلعم لا يرث القاتل ولا الكافر
المسلم ونحو ذلك فان كانت فعلا كما رجم ودليله كرجمه صلعم للمحصن فانه مخصص بقوله تعالى الزانيه
والزاني فاجلدوا وهم وهذا على من قال بسقوط الجلد واما من لا يقول بسقوطه فلا تخصيص
والله اعلم واما تخصيص القران وذلك كما في قوله تعالى الله خالق كل شي فان العقل قاض بخروجه تعالى
عن هذا العموم لاستحاله كونه مخلوقا ونحو ذلك واما تخصيص القران بالقياس فانه كان جليا جاز
التخصيص به عند الاكثر وذلك كما في قياس العبد على الامه في تنصيف الحد على الملك فانه مخصص
بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده وكذا ان كان خفيا فانه ايضا مخصص به على الصحيح مثل ان يعم
قوله خذ من اموالهم صدقه المديون وغيره ثم خصص المديون قياسا على الفقير واما تخصيص القران
بالاجماع فالمختار ايضا جوازه مثل اجماعهم على ان القرب اذا كان مملوكا لا يرث فانه مخصص لعموم
اية المواريث والتحقيق ان التخصيص به انما هو لتضمنه نصا هو المخصص في الحقيقه اذ الاجماع
فتامل وانما جاز التخصيص بما ذكر لان كل واحد منها دليل يجب العمل به كالنص في موضعه
فصح التخصيص به كما صح تخصيص الكتاب بالكتاب والسنه اذ لا فرق واما تخصيص السنه
بالكتاب فهو ايضا جايز بدليل قوله تعالى تبيانا لكل شي فيدخل السنه اذ هو شي والتخصيص نوع
بيان واما تخصيصها بالسنه فهو ايضا جايز سوا كانت قولا وفعلا او تقريرا فالقول كما في
قوله فيما سقت السما العشر ثم قال ليس فيما دون خمسه اوسق صدقه والفعل مثل ان يقول لا
تستقبلوا القبله ببول ولا غايط ثم يفعل ذلك من غير تراخ فان الفعل مخصص لعموم الاول فلا يبقا
على ظاهره واما التقرير فمثل ان يقول لا تستقبلوا القبله ببول ولا غايط ثم يرا من يفعل ذلك فيسكت
فانه يكون مخصصا لذلك الفاعل ثم يحمل عليه غيره اما بالقياس ان وجدت عله جامعه او بقوله حكمي

تحت قوله على العبد... الواحد... رقم ... عدد ١١

على الواحد حكى على الجماعة واما تخصيصها بالاجماع فهو ايضا جائز اذ هو اعتضاد دليل قطعي كما
تقدم قبل ولا خلاف فيه واما تخصيصها بالقياس فهو ايضا كذلك لما ذكر مثل ان يقول الشارع
لا تبيعوا الموزون بالموزون متفاضلا ثم يقول بيعوا الحديد بالحديد كيف شئتم فقاس النحاس
والرصاص عليه بجامع الانطباع وذلك يحصل به التخصيص الاول واما تخصيصها بالعقل فهو جائز
ايضا على الصحيح كما اذا قال الشارع الحج واجب على الناس فان العقل قاض بخروج من لا يفهم
الخطاب كالاطفال والمجانين من هذا العموم وذلك تخصيص واما التخصيص للكتاب والسنة
بالمفهوم فان من قال به صح التخصيص به عنده سواء كان مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة
كما قيل في مفهوم المخالفة في الغنم زكاة فهذا عام للمعلوفة وغيرها ثم يقول في الغنم السائمة
زكاة فيدل بالمفهوم على ان ليس في المعلوفة زكاة فتخصيص الاول وانما مثل في المخالفة لانه اذا صدق
فيثبت في الموافقة بالاولى والمتواتر من الكتاب والسنة يجوز تخصيصه بالاحادي وقد مر حقيقة
فهذه جملة المخصصات المنفصلة على المختار وقد ذكر منها امور غير هذه منها عود الضمير الى بعض العام
ومنها ذكر حكم لبعض جملة بعد ذكره لجميعها وقد تقدم ذلك ومنها السبب والمختار عند المحققين انه
لا يقصر العموم على سببه ولا تخصيص به بل يبقى العام على عمومه بمعنى انه اذا بني عام على سبب خاص
سواء كان ذلك السبب سؤالا ام لا فالمعتبر عموم اللفظ او خصوص السبب والمختار ان المعتبر عموم اللفظ
لا خصوص السبب **مثاله** في السؤال قوله صلعم وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الماء طهورا
لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه **ومثاله** في غير السؤال قوله صلى الله عليه وسلم حين
مر بشاة ميمونة وهي ميتة ايما اهاب دبغ فقد طهر فانه في هاتين الصورتين يعتبر عموم اللفظ
فيحكم بطهارة كل ماء ما لم يتغير احد اوصافه وطهور كل اهاب بالدباغ ومنهم من اعتبر خصوص
السبب فيحكم بطهورية بئر بضاعة واهاب شاة ميمونة بذلك فقط وهذا ضعيف لان الصحابة
رضي الله عنهم عمموا اكثر العمومات مع ورودها في اسباب خاصة منها اية اللعان وهي نزلت
في هلال بن امية ومنها اية الظهار وهي نزلت في سلمة بن صخر ومنها اية السرقة وهي نزلت في سرقة المجن
او رداء صفوان على الخلاف واحتمال كون تعلق الحكم في مثل هذا للعلم بذلك من ضرورة ان
لا للخطاب احتمال بعيد لا يدفع الظهور لاحتجاجهم بنفس الخطاب والله اعلم هذا الخلاف اذا
كان العام مع قطع النظر عن السؤال وافيا بالمقصود مستقلا بنفسه واما اذا كان غير مستقل
بل من السؤال فانه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه اتفاقا فاذا قال هل يجوز الوضوء بماء البحر

فقال

ومن امثلة الموافقة قد حمل الواقعة له صدق ولو كان ... والاثم ... قوله تعالى ولا تقل لهما اف ... ان ... الاب والام بالاولى

فقال نعم كان عاما واذا قال هل يجوز لي الوضوء بماء البحر فقال نعم كان خاصا والله اعلم ومنها مذهب
الراوي للعموم والمختار عند المحققين انه لا يخصص العام بمذهب راويه يعني ان الصحابي
اذا روى حديثا عاما وعمل بخلافه فان مذهبه لا يخصص **مثال ذلك**
ما روي عن ابن عباس ان النبي صلعم قال من بدل دينه فاقتلوه وكان يرى ان ذلك في حق الرجال دون
النساء فهذا لا يخصص العموم عند الاكثر بل يبقى على عمومه فتقتل المرأة لدخولها في العموم وكذا اذا
كان مذهبه ولم يكن الراوي ومنهم من قال انه يخصص بمذهبه بعضهم مطلقا وبعضهم اذا كان
هو الراوي للعموم والصحيح انه لا يخصص بمذهب الصحابي مطلقا لان العام حجة ومذهب الصحابي
ليس بحجة ولا يجوز تخصيصه به ولا لترك الدليل بغير دليل وذلك لا يجوز وكون مخالفته للعام يستدعي
دليلا مخصصا به انما هو في ظنه وما ظنه المجتهد دليلا لا يكون دليلا عند غيره ما لم يعلم بعينه
ويعلم وجه دلالته ومنها العادة والمختار عند الجمهور انه لا يخصص العام بالعادة يعني
اذا ورد عام يتناول انواعا من المتناولات والمخاطبون انما يعتادون نوعا واحدا مما
يتناوله العام ما يألفونه فانه لا يخصص ذلك العام بالعادة بان يكون المراد به ذلك النوع خاصة
مثل ان يقول حرمت الربا في الطعام فهذا عام يتناول البر وغيره والمفروض ان عادة
المخاطبين تناول البر فقط فعند الجمهور ان تحريم الربا يعم كل مطعوم لان المعتبر تناول اللفظ
وعند بعضهم ان المعتبر تناول العادة فيختص بالبر والمختار هو الاول لان اللفظ عام لغة وعرفا
اما في اللغة فظاهر واما في العرف فلان لفظ الطعام لم يطرأ عليه عرف ينقله الى المفروض كلهم
البر فقط ولفظ الطعام باق على عمومه فيجب العمل به حتى يدل دليل على تخصيصه والاصل عدمه
واما اذا فرض انه قد صار لفظ الطعام حقيقة عرفية في البر كالدابة لذات الاربع فلا عموم حينئذ
ومنها اذا كان الخطاب مركبا من جملتين احداهما معطوفة على الاخرى هل يجب اذا اضمر في الاولى
شيء ان يضمر في الثانية اذا لم يظهر او لا ثم اذا وجب ذلك وكان هذا المضمر في الجملة الثانية مخصصا فهل
يجب ان يكون المضمر في الجملة الاولى مخصصا بذلك الشيء اولا الذي عليه الجمهور ان هذا ليس من المخصصات
وانه لا يخصص لعموم ما ظهر في الجملة الاولى المعطوف عليها بتقدير الذي خصص به ما اضمر في
المعطوف وهو ما اظهر مع العام المعطوف عليه ومنهم من اوجب التخصيص بذلك

هناك ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده فالتقدير عند من اوجب التخصيص
هنا ولا ذو عهد في عهده بكافر فانما قدر هنا بكافر لئلا يلزم ذلك حسبما الجملتان في الحكم لان حروف العطف
تقتضي ذلك ولما كان الكافر المذكور قد خص بقتله علمنا ان الكافر المنهي عن قتل المعاهد به في قولنا
ولا ذو عهد في عهده بكافر هو الحربي مخصص بذلك فيكون النفي بريئة بكافر حربي واذا كان كذلك
وجب ان يقدر في المعطوف عليه حربي ايضا كما قدر في المعطوف فيخصص الكافر الاول به لان
الثاني كذلك فلا يقتل المسلم بالذمي لعموم قوله تعالى النفس بالنفس والمختار ان هذا لا يقتضي تخصيص
لان الموجب للعموم في المذكور والمقدر متحقق لوقوع النكرة في سياق النفي والمخصص موجود
في الثاني وهو النص والاجماع دون الاول فوجب القول بخصوص الثاني لوجود مخصصه دون
الاول لعدمه فتامل والله اعلم والمختار عند المصنف ان العام بعد تخصيصه باي المخصصات
المتقدمة لا يصير مجازا فيما بقي داخلا في صيغة العموم بعد التخصيص بل حقيقة فيه وذلك
لان تناوله للباقي قبل التخصيص كان حقيقة وذلك التناول باق بعده فكان حقيقة والذي عليه
اكثر العلماء انه يصير مجازا في الباقي مطلقا لان الصيغة حقيقة في الاستغراق في كل فرد فلو كانت
حقيقة في البعض لزم الاشتراك وقد سلم انه اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك حمل
على المجاز وايضا فانه لا يحمل على البعض الا لقرينة وهي علامة المجاز واما ما ذكروه فالجواب
عنه انه انما كان تناوله للباقي قبل التخصيص حقيقة لدلالته عليه وعلى سائر الافراد عليه
وحده فتامل وعند بعضهم انه اذا خصص بمتصل كالشرط والاستثناء ونحوهما فحقيقة وان
خصص بمنفصل كالكتاب والسنة ونحوها فمجاز والمختار عند المحققين انه يصح تخصيص الخبر
كما يصح تخصيص الامر والنهي ومنهم من منعه لانه يلزم منه الكذب فلا يصح الا في الا
نشائيات كالامر والنهي اذ لا يحتمل صدقا ولا كذبا بخلاف الخبر فهو يحتملهما فاطلاق العموم فيه
يقتضي الاخبار عن كل ما تناوله اللفظ والتخصيص يكذب ذلك فيلزم كذب احدهما او
فانه ينفي صدق النفي فلا يصدق فهو الا صدق النفي والاثبات معا وهو محال فاذا ثبت
انه كذب فلا يقع لان كلام الحكيم منزه عنه والصحيح هو الاول بدليل وقوعه كقوله تعالى
خالق كل شيء وهو مخصص بالعقل كما تقدم ومثل واوتيت من كل شيء وهو كذلك لانها

لم تؤت من كثير من الاشياء او اكثرها والجواز عما قالوا المنع من ذلك لان الحكم انما ثبت بعد التخصيص
كما تقدم في الاستثناء من ان الاسناد انما يكون بعد الاخراج واما الثاني فلا نسلم تصديق النفي انما هو
نفي العموم لا مطلقا فمعنى قولك لم نر نعم كل شيء اي على جهة العموم وقولك اوتيت من كل شيء
اي على جهة التخصيص فلم يتوارد النفي والاثبات على محل واحد فلا تناقض ومنهم من منع
من تخصيص الامر والنهي ايضا قالوا لانه بدا والجواب عنه انه انما يلزم البدا لو اريد العموم
من اول الامر واما اذا لم يرد فلا فالمخصص قرينة على انه لم يرد العموم فتامل والله اعلم
الترجيح في حكم قطعي عند جميع العقلا وذلك كمسائل اصول الدين التي يستدل عليها بالسمع كالوعد
والوعيد ومسالة الشفاعة ونحو ذلك من القطعيات لانهما لو تعارضا لزم حقية مقتضاهما
فيلزم وقوع المتنافيين وهو محال ولا يمكن الرجوع الى الترجيح لانه فرع التفاوت في احتمال النقيض
وذلك لا يتصور في القطع ويصح التعارض في العام والخاص والمجهولين تاريخهما حسبما على المختار
بالتاخر بينهما اذا علم تاخره لكن اذا كان المعلوم تاخره هو العام كان ناسخا للخاص ووجب
ان يتراخى عنه وقتا يتسع للعمل بالخاص ويتمكن منه لانه شرط النسخ على ما سياتي وان كان الخاص
فان تراخا كتراخي النسخ كان ناسخا لبعض ما تناوله العام وان لم يتراخا كان مخصصا الى هنا
للمراد بالعام فان جهل التاريخ فلم يعلم المتاخر منهما اطرحا معا واحتيج في الحادثة الى غيرهما
لكن لا يخفى انه انما يطرح من العام ما قابل الخاص فقط دون ما عداه اذ لا موجب لسقوطه
وهذا هو الذي عليه الجمهور وقال ح واصحابه بل يبنى العام على الخاص ومعنى بنائه عليه
انه يعمل بالخاص فيما تناوله وبالعام فيما عداه فيقدم الخاص لتاخره او لجهل التاريخ وانما
وجب ذلك عندهم ليحصل العمل بهما جميعا فانه اولى من اطراحهما ومن اطراح احدهما
وظاهر كلامهم ان ذلك من قبل التخصيص حيث يتقدم الخاص ولو كان ورود العام متراخيا
عنه ويقولون لتقدم الخاص قرينة مشعرة بانه ما اريد العموم بل المراد ما عداه وكذا حيث جهل
التاريخ واما حيث تاخر الخاص متصلا بالعام فلا اشكال في كونه مخصصا فهذا تحقيق
مذهب الشافعي وكان المصنف يقوي هذا لما قالوا من ان العمل بكتاب الله وسنة رسوله

وان كان مما امكن فلا عمل العام وهذا ولذا ذكره المصنف على خلاف قاعدته والله اعلم وهذا

فصل في المطلق والمقيد وهما قريبان من الخاص

والعام فلهذا ذكر ان في بابهما اما المطلق فهو ما دل على الماهية بلا قيد اي حقيقة من الحقائق من غير ملاحظة شيء من القيود فخرج المعارف كلها لدلالتها على شيء معين وجميع الاستغراقات نحو الرجال وكل رجل ولا رجل للقصد بالاستغراق وحقيقة معناه ما دل على حصة محتملة الصدق على حصص كثيرة من الحصص المندرجة تحت مفهوم كلي لذلك اللفظ كرجل مثلا واما المقيد فهو ما دل عليها اي على تلك الماهية لكن لا بمجردها بل مع زيادة قيد فخرج المعارف كلها وجميع الاستغراقات وكذلك يدخل فيه نحو رقبة مؤمنة فانها وان كانت شائعة في الرقاب المؤمنات لكنها قد اخرجت من شياع ما لانها كانت شائعة بين المؤمنة وغير المؤمنة فحين قيدت بالايمان زال ذلك الشياع فتامل وهما اي المطلق والمقيد كالعام والخاص في جميع ما تقرر من الاحكام ويختصان بزيادة وهو انهما اذا وردا اي في حكم واحد حكم بالقيد اجماعا مثل ان يقول اطعم يتيما اطعم يتيما جائعا ومثل ان ظاهرت فاعتق رقبة ان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة اي حمل المطلق على المقيد اي يعلم ان المراد بالمطلق هو المقيد فلا يطعم يتيما غير جائع ولا يعتق رقبة غير مؤمنة قيل بيانا للمراد بالمطلق وقيل نسخا ان تاخر المقيد ووقت العمل بالمطلق وانما وجب ذلك لان العمل بالمقيد عمل بالمطلق لان المطلق جزء منه ففي العمل به جمع بين الدليلين بخلاف العكس وانه يخرج عن العهدة بيقين وذلك واضح لا اذا وردا في حكمين مختلفين وجوبا فلا يحمل احدهما على الاخر اتفاقا سوى كانا منهيين او مامورين اتحد سببهما او اختلف مثال المنهيين ان يقول لا اكس عريانا ولا اطعم يتيما جائعا وكذا لو قال اكس ثوبا يمانيا واطعم طعاما فلا يقيد اليتيم المطعم بالعالم ولا الطعام بكونه يمانيا الا قياسا يعني اذا كان هناك علة جامعة وجب الحاق احدهما بالاخر لان القياس احد طرق الشرع المقررة وكذا لا يحمل احدهما على الاخر حيث اختلف السبب واتحد الحكم مثل كفارتي الظهار والقتل حيث اطلق في كفارة الظهار فقال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وقيد في كفارة القتل فقال فتحرير رقبة مؤمنة فالحكم واحد وهو الكفارة والسبب مختلف

وهو

وهو الظهار والقتل فلا يحمل احدهما على الاخر الا بالقياس مطلقا وقيل يحمل مطلقا وقيل ان حصل قياس صحيح مقتضي لتقييد المطلق بما قيد به المقيد وذلك كاشتراك الظهار والقتل في خلاص الرقبة المؤمنة عن قيد الرق التي تشوق الشارع اليه وان لم يحصل ذلك فلا هكذا ذكره بعض المحققين فتامل والله اعلم وبتمام هذا تم الكلام في العام والخاص

الباب السابع من ابواب الكتاب في المجمل والمبين والظاهر

واما المجمل فهو في اللغة المجموع وجملة الشيء مجموعه واجملت الحساب اي جمعته واما في الاصطلاح فحقيقته ما لا يفهم المراد به تفصيلا عدل عن قولهم اللفظ الى لفظ ما ليعم كل محتمل من لفظ او فعل لان الاجمال قد يكون في الفعل كما يكون في اللفظ قوله المراد به يخرج به المهمل لانه لم يرد به شيء لا جملة ولا تفصيلا وقوله تفصيلا قيل انه لاخراج المهمل وهو غير مستقيم لانه خارج من قوله المراد به كما بينا وحينئذ فلا حاجة اليه اللهم الا ان يكون بيانا لقوله لا نفهم اي لا اشتراط في الاجمال الا عدم الفهم التفصيلي لا الاجمالي هذا

واعلم انه يصح البيان للمجمل بكل واحد من الادلة والامارات السمعية وهي الكتاب والسنة المقالية والفعل والتقرير والاجماع والقياس اما الكتاب والسنة المقالية والاجماع فلا خلاف في صحة البيان بها واما الفعل والتقرير والقياس فيصح البيان بها على المختار ومنهم من منع من البيان بالفعل ان الاجمال قد يكون في الفعل كالقيام من الركعة الثانية من غير تشهد فانه يحتمل الجواز اذا فعله متعمدا والسهو فلم يعلم المراد به فكان محتملا بينهما وقد يكون في اللفظ المفرد وذلك كالمشترك فانه يحتمل التردد بين معانيه واحاله اما بالاصالة كالعين او بالاعلال كالمختار فانه متردد بين اسم الفاعل واسم المفعول ولكن بعد الاعلال واما قبل فانه كان مبينا بالحركة للياء الفاعل بالكسر والمفعول بالفتح وقد يكون في اللفظ المركب وهو انواع منها ما هو في جملة اللفظ نحو قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فانه متردد بين الاسقاط والزيادة لانه ان اريد به الزوج فالمراد به الزيادة وان اريد به الولي فالمراد به الاسقاط ومنها ما هو في مرجع الضمير حيث تقدمه امران يصلح ان يرجع اليه مثل قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس فانه تردد بين اللحم

والحذر ومنها ما هو في مرجع الصفة نحو جاءني غلام زيد الكاتب لاحتمال ان تكون الصفة لزيد او للغلام ومثل زيد طبيب ماهر فان الماهر يحتمل ان يرجع الى زيد والى طبيب ومنها ما هو في تعدد المجاز اذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة مثل بل يداه مبسوطتان فانه بعد تعذر الحقيقة وهي الجارحة متردد بين مجازات لاحتمال ارادة النعمة وارادة التثنية وقد يكون في غير هذه الامور فهذا هو المجمل باقسامه واما المبين فهو مقابله اي مقابل المجمل وهو ما يفهم المراد منه تفصيلا وكما انقسم المجمل الى مفرد ومركب فكذلك مقابله وهو المبين قد يكون مفردا وقد يكون في الفعل ايضا وقد يكون فيما سبق له احمال وهذا واضح وقد يكون فيما لم يسبق كمن يقول ابتدا ان الله بكل شي عليم والبيان يطلق على معنى اعم وهو فعل المبين اي السعي كالسلام بمعنى التسليم وذلك كتحصيل العلوم الضروريه ونصب الادلة والامارات العقليه والشرعيه واخص وهو المراد هنا وهو ما يسمى به المراد بخطاب المجمل وهذا يشمل العلم الضروري والدلاله والامارة سوا كانتا قولا او فعلا

واعلم انه يصح البيان للمجمل بكل واحد من الادله والامارات السمعيه وهي الكتاب والسنه المقاليه والفعل والتقرير والاجماع والقياس اما الكتاب والسنه المقاليه والاجماع فلا خلاف في صحة البيان بها واما الفعل والتقرير والقياس فصح البيان بها على المختار ومنهم من منع من البيان بالفعل لانه لا ظاهر له وانما البيان بما تضمنه من القول الذي يوجد معه ومنهم من منع من البيان بالتقرير قال لان دلالته ضعيفه لاحتماله والصحيح هو الاول بدليل رجوع الصحابه اليهما اي الى فعله وتقريره في بيان المجملات واعتقادهم عليهما كاعتقادهم ورجوعهم الى قوله في ذلك من غير فرق وانه مشاهد الفعل ادل في بيانه من الاخبار عنه ولذا قيل في المثل النبوي ليس الخبر كالمعاينه وانه فان البيان بالفعل قد وقع كما في بيان الصلوه والحج لا يقال بل هما مبينان بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم لانا نقول هذا دليل كون الفعل بيانا لا انه هو البيان اذ ليس فيه بيان فتامل ولانه لو لم يقع البيان بالتقرير لادى الى ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم سكت على منكر وذلك لا يجوز لما فيه من الاخلال بادا الشرايع كما اذا راى رجلا يفعل في الصلوه فعلا يعتقد انه ينهى عن الافعال فيها وان سكوته كالاباحه لذلك الفعل اذ لا يجوز سكوته

على سكر

على منكر في ذلك بيان للقدر المحرم من الافعال في الصلوه والمختار انه لا يلزم تعجيل البيان لتأخير البيان فلا يلزم اذا كان المجمل متواتر او جليا ان يكون البيان مثله بل يجوز ان يبين القطعي بالظني والجلي بالخفي ومنهم من اشترط المساواة بينهما ومنهم من اشترط ان يكون البيان اقوى والصحيح هو الاول بدليل انه يصح البيان بالقياس وخبر الواحد لان دليل العمل بهما قطعي ولم يفرق بين البيان وغيره وانه لا يضر كون المبين قطعيا والبيان ظنيا اذ لا يمتنع تعلق المصلحة بذلك ولان الظن كالعلم في جلب النفع ودفع الضرر وايضا فقد وقع وهو دليل الجواز وذلك كتخصيص القران والخبر المتواتر بالخبر الاحادي كما تقدم اذ لا فرق بين التخصيص للعام والبيان للمجمل فتامل والله اعلم والمختار انه يصح التعليق اي تعليق الحكم بالمدح عليه كما يتعلق في حق اخراج الزكوة بقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم اذ هو اي المدح على ذلك الشي لاحث على الشي وكذا يصح التعليق في تعلقه بالذم عليه كما يتعلق في قبح حبس الزكوة بقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه الاية اذ هو اي الذم اكد من النهي عليه لان النهي قد يكون عما هو حسن كالمكروه والذم لا يكون الا على قبيح فيصح حينئذ الاستدلال بذلك على حسن الفعل او قبحه لانهما لم يكونا مجملين كالامر والنهي في ذلك لان الفعل الذي لا يعلم حسنه ولا قبحه اذا وصف به لم يعقبه الذم او المدح الا انهما لاجل الفعل لا لغيره فيلزم حسن الفعل او قبحه وذلك ظاهر والله اعلم والمختار انه لا احمال في امور منها الجمع المنكر نحو رجال اذ هو محمول على الاقل مما يدل عليه وهو ثلاثه اذ هو المتيقن دخولهم في الخطاب والاصل براءة الذمه عن الزايد وايضا فان السيد اذا قال لعبده اكرم رجالا فاكرم ثلاثه عد ممتثلا وسقط عنه الذم ولو كان مجملا لما كان كذلك وكذا اذا وقع شخص لاجر الله زاهم وغيرها فلانه قبل ذلك منه ولولا انه متبين لما قبل ذلك منه ومنها انه لا احمال في تحريم الاعيان اي التحريم المضاف الى الاعيان نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميته ونحوها اذ هو محمول على المعتاد من ذلك كالوطء في الموطوء والاكل في الماكول واللبس في الملبوس والشرب في المشروب فاذا قال حرمت عليكم الامهات والميته والخنزير والخمر فهم منه تحريم الاستمتاع بها بالاكل ونحوه اذ لا يسبق الى الفهم الا ذلك فهو متضح الدلاله فلا احمال وايضا فان الصحابه ومن بعدهم سبقوا الى فهم تحريم الفعل المقصود منه كما وقع منهم حين سمعوا منادي النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم الخمر لم يشكوا ان المراد تحريم شربها ولذا عمل كل منهم لما عنده منها فاهراقه وكذا فهموا من قوله

في الذهب والحرير هما حرامان على ذكور امتي أن المراد تحريم لبسهما الا ملكهما والتطهر بهما
انه لا اجمال في نحو العام المخصص والمراد بنحو العام المخصص المطلق اذا قيد
ان التخصيص لا يخلو اما ان يكون بمبهم او بمبين ان كان بمبهم فلا يحتج به على شي من الافراد
الباقية والصحيح انه لا اجمال ومثاله نحو قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم
وان خصص كما لو قيل اقتلوا المشركين اذا اهل الذمة فالمختار انه لا اجمال فيه فيصح الاحتجاج
به على ما بقي بدليل انه كان قبل التخصيص حجة في الجميع فيبقى حجيته حتى يظهر المعارض ولو
بطل الا في القدر المخصوص فيبقى حجة في الباقي وايضا فان الصحابة كانوا يستدلون بالعمومات
مع وجود تخصيصاتها وشاع ذلك عنهم وذاع وتكرر فيما بينهم ولم ينكر فكان اجماعا وذلك
واصح الدلائل على عدم الاجمال ومنها انه لا اجمال في نحو قوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا نكاح الا بولي ونحو ذلك كثير مما نفي فيه الفعل والمراد نفي صفة
والدليل على ذلك انه ان ثبت عرف شرعي في اطلاقه للصحيح كان معناه لا صلاة صحيحة
ولا نكاح صحيحا ونفي مسماه ممكن فيتعين فلا اجمال وان لم يثبت عرف شرعي فان ثبت عرف
لغوي وهو انه مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى نحو لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد
تعين فلا اجمال ايضا وان فقد ايضا العرفي فالاولى حمله على نفي الاجزاء دون الكمال
لان ما لا يصح كالعدم في عدم الجدوى بخلاف ما لا يكمل فكان اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة
فكان ظاهرا فيه فلا اجمال ومنها انه لا اجمال في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فجعله
صالح دليلا على وجوب النية في كل عمل لان المراد نفي جميع احكامه تدل على انه لا عمل الا بنية
والعمل نفسه بدون نيته غير منتف لعلمنا بوجوده فيكون المراد نفي جميع احكامه من الصحة
والكمال والثواب والطاعة ونحو ذلك ولا تنافي بينها ولا قرينة تعين خصوص احدها
فلا اجمال ولا في قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان مما تلحقه صفة والمراد لا اثم من لوازمها
وذلك لان العرف ومثله قبل ورود الشرع رفع المؤاخذة والعقاب قطعا بدليل انه
اذا قال لعبده رفعت عنك الخطأ والنسيان كان المفهوم انه لا اؤاخذك بهما ولا
اعاقبك عليهما فكذلك بعد ورود الشرع فلا اجمال حينئذ والله اعلم والمختار انه يجوز للرسول
صلى الله عليه وسلم تاخير التبليغ لما اوحي اليه من الاحكام الى وقت الحاجة اليها اذ لا مانع من ذلك عقلا

ولا شرعا

ولا شرعا واثم يجوز ان يكون في التاخير مصلحة يعلمها الله تعالى وقال قوم لا يجوز ذلك لقوله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك والامر للوجوب وللفور قلنا ان ذلك لا يمنع جواز التاخير اذا اقتضت المصلحة فكانه
قال بلغ على ما تقتضيه المصلحة من التاخير وغيره لان المقصود بالشرائع المصالح فتبليغها ايضا
يكون على وفق المصلحة لان الفرع تابع للاصل وقد تكون المصلحة في التاخير والله اعلم ولا يجوز
تاخير البيان للمجمل ولا التخصيص للعام والتقييد للمطلق عن وقت الحاجة اي وقت امكان
العمل بما اقتضاه الدليل المجمل او العام او المطلق فلا يجوز ان يخاطبنا الله تعالى بالصلاة مثلا ويعلم
انه لم يرد بها المعنى اللغوي من غير ان يبين لنا ما قصد بها مع تضيق وقتها فقد امتنع اجماعا
لما يلزم من ذلك التكليف للعباد بما لا يعلم وهو ممتنع على الله تعالى الا عند مجوزي تكليف ما لا يطاق وكانه
لم يعتد بمذهبهم لخسته فلهذا قال اجماعا فاما تاخير البيان والتخصيص ونحوهما
عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فقد اختلف فيه على اقوال الاول انه يجوز مطلقا
لان الصحابة سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا المشركين وهو عام ولم يسمعوا تخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين ونحو ذلك كثير الثاني لا يجوز
لانه كالخطاب بالمهمل وما لا يفهم معناه وهو ممتنع والجواب ان بينهما فرقا
لان المجمل ونحوه يفهم منه احد مدلولاته فيطيع او يعصي بالعزم على فعله وتركه بخلاف
المهمل الثالث يجوز التاخير في البيان اذ لا يستطيع المخاطب بالمجمل معنى اذ
لا ظاهر له يعتقد فلا يحمل الخطاب به على اعتقاد الجهل ولا يجوز في التخصيص ونحوه لان التاخير
يوجب حمل الكلام على ظاهره فيعتقد العموم ونحوه والمراد غيره فيقع لما فيه من اللبس واستدل
هذا الامام المهدي عليه السلام وغيره بان سامعه ممنوع من اعتقاد ظاهره او المجتهد لا يعمل بظاهر
العام حتى يبحث عن تخصيصه كما ياتي وايضا فانه منقوض بالنسخ فان ظاهر المنسوخ الدوام
مع انه غير مراد والرابع اختاره المصنف حيث قال والمختار جواز ذلك اي
تاخير البيان والتخصيص ونحوهما في الامر والنهي لانهما انشاء فلا يحمل سامعهما على اعتقاد
جهل لجواز الخطاب بهما وانه لم يبين وحصل بحث على السامع للعموم فيهما ان لا يعتقده
شاملا ولا على ظاهره حتى يقع منه البحث عن تخصيصه وبيانه كما ياتي ولا يجوز ذلك في الاخبار
اذ السامع اذا اخبر بعموم اعتقد شموله فيكون اغراء بالجهل فيقبح هذا في العام واما المجمل

فلانه يكون عبثا اذ فائدة الاخبار الافهام ولا افهام في المجمل اذ لا يفهم المراد به واجيب عن هذا
ان المخاطب بالعام لا يعتقد شموله حتى يقع منه البحث عن تخصيصه فلا جهل واما الخطاب
بالمجمل ففائدته توطين النفس على الامتثال اذا بين اذ يفهم منه احد مدلوليه لانه كالعدم في الحكم
من تاخير التخصيص يجوز اسماع بعض المخصصات دون بعض وان

فائدة هنع

واما المجوزون فقد اختلفوا في ذلك فالمختار انه يجوز بدليل وقوعه الى ان قوله تعالى
اقتلوا المشركين عام ثم اخرج منه اهل الذمة ثم العبيد ثم المراة تدريجا وايضا فقد جاز مع
ابهام وجوب الاستعمال في الجميع مع ابهام وجوب الاستعمال في البعض احسن فتامل والله اعلم

وصل في الظاهر

والمؤول **والظاهر** في اللغة الواضح ومنه الظهور الا
صطلاح **قد يطلق على ما يقابل النص** فيكون قسيما له وحقيقته هذا المعنى ما افاد معنى
يحتمل غير المقصود **وقد يطلق على ما يقابل المجمل** وحقيقته هذا المعنى ما يفهم المراد به تفصيلا
ويكون النص قسما منه لان ما يفهم المراد به تفصيلا قد يتبين معه الاحتمال اللفظ سواه وهو النص
وقد يتبين معه احتمال اللفظ غيره وهو الظاهر **وقد تقدم** الاول في باب المنطوق والمفهوم
والثاني في صدر الباب لان الظاهر بالاول المنص وقد تقدم تفسير النص **والمؤول ما**
يراد به خلاف ظاهره فيخرج المجمل اذ لا يفهم المراد به وهذا فليس اذ ان المراد به
خلاف ظاهره ويخرج الظاهر لان المراد به ظاهره ويخرج المهمل ايضا اذ لا يراد به غير
واما التاويل فهو في اللغة مشتق من الماول اذا رجع ومال الشي مرجعه وفي الاصطلاح
صرف اللفظ عن حقيقته الى مجازه لقرينة اما عقلية كما قيل اليد في بعض مواضعها في القران
بالنعمة اذ هي حقيقة في العضو لكن لما قامت الدلالة العقلية القاطعة على نفي العضو
حمل على خلاف حقيقتها وقلنا اراد بها النعمة لكثرة استعمالها فيها عند اهل اللغة واما
مقاليه كصرف ما ظاهره العموم من الايات بقرينة قوله تعالى ليس كمثله شي **او قصره** اي اللفظ
على بعض مدلولاته كما يقصر العام على بعض ما يدل عليه **لقرينة اقتضتها** اي الصرف والقصر
فقرينة الصرف قد تقدمت وقرينة القصر اما عقلية كما في قوله تعالى والله على كل شي قدير فان ظاهره
العموم لكن القرينة العقلية وهي كونه تعالى اشيا لا يدخل في مقدوره كاعيان اعمال العباد

وعلم بكر

ومثل ذلك من المسح الا على النعل وغيرته على بعض مدلوله وكذلك سائر المخصصات العقلية واما مقاليه
كالمخصصات المقالية المتصلة والمنفصلة كما تقدم **فان قلت** لم فسر المؤول والتاويل ولم
يفسر الظهور وانما فسر الظاهر فقط **قلت لان** المقصود بحسب العرف هو الظاهر دون
الظهور فليس بمقصود وانما فسر التاويل وان كان الصادر منه مقصود بحسب العرف لان بيان الماول
ايه اي المعنى الذي صرف اليه الظاهر فتامل والله اعلم **نعم** **و**التاويل فلانه اقسام
لانه **قد يكون قريبا فيكفي فيه ادنى مرجح** لقربه كما ذكرنا في تاويل اليد بالنعمة فانه مجاز في اليد
قريب لقوة العلاقة وكتاويل ابن الجلد في الراي على التصنيف في العبيد قياسا على الامة لان
هذا النوع من القياس الجلي فقد قصر العام على بعض مدلوله **و قد يكون بعيدا** وبعده بحسب
خفاء العلاقة **فيحتاج الى مرجح اقوى** مما ترجح به التاويل القريب ولا يترجح بالمرجح الادنى مثل ذلك
تاويل بعض الحنفية قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا بان المراد اطعام طعام ستين مسكينا
لواحد او اكثر قالوا لان المقصود دفع الحاجة وحاجة مسكين واحد في ستين يوما كحاجة
ستين مسكينا لا فرق بينهما عقلا ووجه بعده انهم جعلوا المعدوم وهو طعام مذكورا
بحسب الارادة مع امكان ان يكون المذكور وهو ستين هو المراد لانه يمكن ان يقصد لطعام
ستين مسكينا دون واحد في ستين يوما لفضل الجماعة وبركتهم بدليل بعد الدفع الجماعة
ولتظاهر قلوبهم على الدعاء للمحسن فيكون اقرب الى الاجابة ولعل فيهم مستجابا بخلاف الواحد ونحو
ذلك من التاويل التقريبي مما هو مبسوط في بسائط هذا الفن **وقد يكون متعذرا** لا يحتمله اللفظ
فلا يقبل بل يجب رده والحكم ببطلانه وذلك كتاويل الباطنية مثل تاويلهم ثعبان موسى بحجته وتبع
الماء من بين الاصابع بكثرة العلم وقولهم في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم المراد بالامهات العلماء
والتحريم تحريم مخالفتهم واسفاك حرمتهم وكتاويلهم الجبت والطاغوت بابي بكر وعمر والبقرة في قوله
تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة بعائشة وغير ذلك من اباطيلهم ومما هكذا الطلاق للحلال والمنفى

الباب الثامن من ابواب الكتاب في الامر وهو في اللغة طلب

مثل بعث الحمى الطلب اي الارادة وعلى الفعل والحول مثل بعث الكتاب الذي نقلته ناحيه الى اخرى
المناجات نقل المال من وارث الى اخر وقد اختلف فيه هل هو حقيقة في احدهما مجاز في الاخر ام
مشترك بينهما فقيل هو حقيقة في الفعل مجاز في الارادة وقيل العكس وقيل بل مشترك قيل والاعلق بهذا

الخلاف فرضه علی وجه الاصطلاح ان الدليل الحكم الشرعي بطريق شرعي مع تراخيه عنه اما قال
مثل الحكم ولم يقل ازالة عينه لان ازالة العين لا تتصور على النسخ لانه يبدو هو مستحيل في حقه
اذ لا ينكشف له ما لم يكن فيه علمه لانه عالم لذاته مع لا بتقييد يتمكن المكلف من الفعل قبل النسخ
والاعادة على عرضه بالنقض واذا تمكن من فعله فقد خرج الامر مثلا عن كونه عبثا اذ ابتداه عن مثله
في المستقبل علمنا على ان مدة المصلحة فيه قد انقطعت فحسن النسخ وقوله الشرعي احتراز عن الحكم
العقلي فان ازالته بطريق شرعي ليس نسخا وذلك كالادلة المبيحة لذبح الانعام بعد ان كان محرما
حكم العقل وقوله بطريق ولم يقل بدليل ليشمل القطعي والظني وقوله شرعي ليخرج الازالة
للحكم الشرعي بالموت والنوم والجنون والغفلة فان ذلك ليس نسخا وقوله مع تراخ ليخرج
التخصيص فانه ليس نسخا وانما هو بيان لمراد المتكلم من لفظ العموم وهذا الحد قد انطوى على شروط
النسخ وهي اربعة الاول ان لا يكون الناسخ ولا المنسوخ عقليا **مثال** الاول ارتفاع التكليف
بالنوم ومثال الثاني اباحة ذبح البهائم كما سبق الثاني ان لا يكون الذي يزيله الناسخ صورة مجرده
كنسخ التوجه الى بيت المقدس فان الناسخ لوجوب التوجه لم ينسخ صورة التوجه وانما ازال
وجوبه وكذلك كل منسوخ الثالث ان يتميز الناسخ من المنسوخ بان تكون مخالفا له نوجه
الرابع ان ينفصل عنه احترازا من الغاية نحو اتموا الصيام الى الليل فانها متصل بالجملة فلا
يكون نسخا لما تقدم **فان قلت** هذا الحد لا يتناول نسخ التلاوة اذ الحكم باق لم يرتفع
قلت لا يتناوله لان نسخها قد رفع حكما لانه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنفس النظم كجواز
الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض والله اعلم **واعلم** ان قد اختلف في النسخ هل هو نقل
في عرف الشرع عن معناه اللغوي او هو منقول الى معنى اخر والصحيح انه منقول لانه في اللغة
ازالة الاعيان وفي الشرع ازالة الاحكام واين احدهما من الاخر ويكون حقيقة شرعية
ان كان الناقل هو الشرع وعرفية اصطلاحية ان كان الناقل هو العرف والله اعلم **والنسخ**
جائز اي النسخ وقد نسب الخلاف فيه من المسلمين والاكثر على وقوعه الى الاصفهاني
وروي عنه انه وان كان جائزا لكنه لم يقع وروي عنه انه منع من نسخ القرآن بالقرآن فقط والصحيح
المجمع عليه جميع العلماء انه جائز واقع والدليل على ذلك العقل والنقل اما العقل فلانه قد ثبت

ان الشارع

ان الشارع مصالح للعباد اما الواجبات فلكونها الطافا مقربة من فعل الطاعات العقلية واما
المندوبات فلكونها مسهلات للواجبات واما المحرمات فلكونها مفاسد ولا شك ان دفع
المفسدة اهم من جلب المنفعة واما المكروهات فلكونها مسهلة لاجتناب المحرمات وحينئذ
فيلزم ان يتغير بتغيرها وانا نقطع بان المصلحة قد تتغير بحسب الاوقات كما تتغير بحسب الاشخاص
فلا بعد في ان تكون المصلحة تقتضي شرع حكم في وقت ورفعه في وقت اخر واما النقل فقوله
ما ننسخ من اية او ننسها اي نؤخرها نأت بخير منها او مثلها فلا به مصرحة بوقوع النسخ في القرآن
وايضا فانه قد وقع وهو دليل الجواز وذلك كما جاء في التوراة ان ادم عليه السلام امر بتزويج بناته
من بنيه وقد حرم ذلك بالاتفاق وان كان قد روي عن جعفر محمد الصادق عليه السلام المنع من ان
يكون ادم عليه السلام امر بتزويج بناته من بنيه بل انه انزل لابن ادم حورية فنكحها فولدت جارية
فتزوجها ابن اخيه قال الامام المهدي عليه السلام لكنه والله شاذه مطعون عليه غير منقول عن الصادق عليه السلام
والله اعلم قيل والنسخ من ضرورات الدين فهو معلوم بدليل نسخ بعض احكام الشرائع السابقة من شرائع
الانبياء عليهم السلام بالادلة القاطعة على حقية شريعتنا ونسخ بعض احكام شريعتنا بالادلة
القاطعة منها والله اعلم وهو اصلا جائز وان لم يقع الاشعار به على المختار فلا يشترط في جوازه
ذلك ومنهم من اشترط ان يقع الاشعار به اولا اي عند الابتداء الا لكان المنسوخ مثل ان يقول
او يجعل الله لهن سبيلا لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالوا لان الظاهر من الامر الدوام
انما يراد به ظاهره فلو لم يكن ثم اشعار لكان قد لبس على المكلف وحمله على اعتقاد دوامه وهو قبيح
فلا بد من ان يتقدم الاشعار بان الحكم سينسخ دفعا لهذا الظاهر والجواب انا لا نسلم الاحتياج الى
ذلك لان لفظ الامر لا يقتضي ذلك اي الدوام لا لغة ولا عرفا ولا اجماعا ولا اصطلاحا لاهل الشرع فاذا
اعتقد دوامه بغير دليل فقد اتى من جهة نفسه لا من جهة الله تعالى ولا يجب الاشعار به **والمختار جواز**
نسخ ما قيد بالتأبيد ان كان التأبيد قيدا للفعل مثل ان يقول صوموا ابدا والدليل على ذلك انه قد ثبت
جواز تخصيص العام المؤكد بكل واجمعين نحو نسخ ما قيد من الفعل بالتأبيد لانه بمثابة التأكيد بكل واجمعين
والنسخ والتخصيص واحد غير ان احدهما في الاعيان والاخر في الازمان وهذا لا يقتضي فرقا بينهما
ذكر فان كان التأبيد قيدا للوجوب وبيانا لمدة الوجوب واستمراره فان كان نصا نحو ان يقول الصوم
واجب مستمرا ابدا لم يقبل خلافه وان لم يكن نصا بل ظاهرا مثل الصوم واجب في الايام والازمان ونحو ذلك

قبل النسخ الذي هو خلاف التأبيد وحمل ظاهر التأبيد على المجاز كالتخصيص ونحوه كذا قرره بعض المحققين
والله اعلم وكذلك يجوز النسخ على المختار الى غير بدل يعني انه يجوز نسخ التكليف من غير تكليف آخر بدل عنه
ومنعه الشافعي وقال لا نسخ فرض الا اذا اثبت مكانه فرض آخر والصحيح هو الاول والدليل على
ذلك اما اولا فقد ثبت ان الاحكام مصالح ويجوز انقضاء المصلحة ولا بدل لها ولا مانع من ذلك
عقلا ولا شرعا واما ثانيا فانه قد وقع وانه دليل الجواز وذلك كنسخ وجوب تقديم الصدقة قبل
نجوى الرسول صلعم فانه كان واجبا ثم نسخ وجوب التقديم الى غير بدل ونسخ وجوب الامساك بعد الفطر
كما قال جابر رضي الله عنه انه كان الرجل اذا امسى جاز له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي العشاء الآخرة فاذا
صلاها او نام ولم يفطر حرم عليه كل مفطر الى القابلة ثم نسخ ذلك بقوله تع احل لكم ليلة الصيام الرفث
الآية من غير بدل ونحو ذلك كثير وكذلك يجوز نسخ الحكم الاخف بالحكم الاشق كالعكس اي كما يجوز العكس
وهو نسخ الاشق بالاخف اما الثانية فاتفاق بين من اثبت النسخ وكذلك النسخ بالمساوي واما الاولى
فمنهم من منعه والصحيح الجواز والدليل عليها العقل والسمع اما العقل فلما ثبت من ان الاحكام
مصالح ولا مانع من ان تكون المصلحة بالاشق بعد الاخف الخ وذلك كما ينقلهم من الصحة الى السقم
ومن الشباب الى الهرم وهذا واضح واما السمع فلانه كثير منها نسخ التخيير بين الصوم والفدية
الثابت بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم فدية طعام
مساكين بقوله عز فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا شك ان التزام احد الامرين اشق من التخيير بينهما
ومنها نسخ صوم يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان وصوم شهر اشق من صوم يوم واحد ومنها
نسخ وجوب الكف عن قتال الكفار الثابت بقوله عز ودع اذاهم ونحوها بايجاب القتال بآيات
كثيرة مع التشديد فيه حتى اوجب ثبات الواحد لعشرة ثم للاثنين وهو اثقل من الكف ونحو ذلك
كثير

واعلم ان المراد بالعكس في قوله

كالعكس مجرد تقديم ما اخر وتأخير ما قدم لا انه معناه الاصطلاحي اعني تبديل طرفي القضية
كما تقدم بيانه وتسميته ذلك عكسا تجوز للمناسبة بينهما والله اعلم وانه يجوز نسخ التلاوة فلا يبقى اللفظ
قرآنا والحكم فلا يبقى حكمه معمولا به جميعا اي حال كون النسخ لهما جميعا وذلك كما روى مسلم
عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات محرمات ثم نسخن فنسخ تلاوته وحكمه

لا معنا له بيان ... الاصطلاحي

ويجوز ايضا نسخ احدهما دون الآخر اما التلاوة فلا يبقى اللفظ قرآنا دون الحكم فيبقى واما الحكم
دون التلاوة بان يبقى اللفظ قرآنا يتلى ويتعبد به ولا يبقى الحكم الدال عليه مثال الاول
ما روى الشافعي عن عمر انه قال مما انزل الله في كتابه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وفي
بعض الروايات نكالا من الله ورسوله والمراد بهما المحصن والمحصنة نسخ تلاوته دون حكمه فبقي باق
وهذا والاول وهو ما نسخ تلاوته وحكمه الاصح انه يجوز للمحدث والجنب تلاوته ولمسه
اذ ليس بقرآن ومثال الثاني نسخ الاعتداد بالحول في حق المتوفى عنها الثابت بقوله عز متاعا
الى الحول غير اخراج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ونسخ آية السيف وهي قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الآية لآيات كثيرة كالآيات التي فيها الاعراض والصفح وقيل انها نسخت مائة واربعا وعشرين آية

نعم والله

بالاشهر الحرم ذو القعدة والحجة ومحرم ورجب ومفهومها منسوخ عند الاكثر وقيل المراد اشهر الاجل
وسماها حرما لحرمة العهد والله اعلم وما نسخ حكمه دون تلاوته كما تقدم لا يجوز للمحدث والجنب
تلاوته ولمسه لانه قرآن ويجوز نسخ مفهوم الموافقة وقد تقدم بيانه مع اصله اي الذي له المفهوم
كنسخ تحريم الضرب واصله الذي هو تحريم التأفيف ووجوب قيام الواحد للاثنين واصله الذي
هو قيام المائة للمائتين ويجوز نسخ اصله اي اصل مفهوم الموافقة بدونه اي دون المفهوم كنسخ
تحريم التأفيف وبقاء تحريم الضرب وكذا يجوز العكس يجوز نسخ المفهوم دون الاصل لكن ان لم يكن
نحوى بل كان لحنا كنسخ وجوب قيام الواحد للعشرة وبقي الاصل وهو قيام العشرين للمائتين
واما ان كان نحوى فلا يجوز فلا نسخ تحريم الضرب الذي هو اولى بالحرمة من التأفيف لان الاذى فيه
اكثر دون التأفيف فيبقى تحريمه وهذا بين كما ترى والمختار عند المحققين من العلماء انه لا يجوز نسخ الشيء
قبل امكان فعله سواء كان قبل دخول الوقت او بعده قبل انقضاء زمان يسع المأمور به فلا يصح ان
يقول عز لاهل السنة يوم يقول قبل دخول عرفة لا تحجوا ولا ان يقول يوم عرفة من قبل انقضاء زمان
يسع لاسباب الحج لا تحجوا والدليل على ذلك انه لو صح نسخ الشيء قبل امكان فعله اذ النهي عن نقيض
ما امر به او العكس فيكون اما لباحث يدعو لمن بعث القبح او الحسن او قصدا الى النهي عن حسن
او الامر بالقبح او عبثا حيث لم يدع له ما لم يكن عرفه مما ذكره وكل من ذلك محال في حقه تعالى
واما اذا ادى الى المحال فهو محال فيكون النسخ قبل التمكن من فعل المنسوخ حتى يصح محالا الا للمكلف

قيل النسخ الذي هو خلاف الا
والله اعلم وكذلك يجوز النسخ
ومنعه الشافعي وقال لا
ذلك اما اولا فقد ثبت ا
عقلا ولا شرعا واما ثانيا فا
هو الرسول صلعم فانه كان و
كما قال جابر انه كان الرجل ا
صلاها او نام ولم يصل
الاية من عبد الله ونحو ذلك
وهو نسخ الاشق بالاخف ا
منهم من منعه والصحيح
مصالح ولا مانع من ان
ومن الثياب الى الحد
البات بقوله تعالى وعلى
مساكين بقوله ومن شهد
ومنها نسخ صوم يوم ع
نسخ وجوب الكف عن
كثيرة مع التشديد
كثير وا
كالعكس في تقديم ما ا
كما تقدم بيانه وسمه
قرانا والحكم فلا سقا
عن عايشه انها قالت كا

قبل النسخ الذي هو خلاف ال
والله اعلم وكذلك يجوز النسخ
ومنعه الشافعي وقال لا
ذلك اما اولا فقد ثبت ا
عقلا ولا شرعا واما ثانيا فا
نحو الرسول صلعم فانه كان في
كما قال جابر الله انه كان الرجل
صلاها او نام ولم يصل
الابد من عيد بدل ويجوز
وهو نسخ الاشق بالاخف
نسخه من منعه والصحيح
مصالح ولا مانع من ان
ومن الثياب الى
الثبات بقوله تعالى وعلى
مساكين بقوله من شهد
ومنها نسخ صوم يوم
نسخ وجوب الكف
كثير مع التشديد
كثير وا
كالعكس ... تقديم ما
كا تقدم بيانه وسمه
قوانا والحكم فلا
عن عايشه انها قالت

قبل النسخ الذي هو خلاف التابيد وحمل ظاهر التابيد على المجاز كالتخصيص ونحوه كذا قرره بعض المحققين
والله اعلم وكذا يجوز النسخ على المختار الى غير بدل يعني انه يجوز نسخ التكليف من غير تكليف اخر بدل عنه
ومنعه الشافعي وقال لا نسخ فرض الا اذا ثبت مكانه فرض اخر والصحيح هو الاول والدليل على
ذلك اما اولا فقد ثبت ان الاحكام مصالح وقد يكون المصلحة ولا بدل لها والمنع من ذلك
عقلا ولا شرعا واما ثانيا فانه قد وقع وانه دليل الجواز وذلك كنسخ وجوب تقديم الصدقة قبل
نجوى الرسول صلعم فانه كان واجبا ثم نسخ وجوب التقديم الى غير بدل ونسخ وجوب الامساك بعد الفطر
كما قال جابر رضي الله عنه انه كان الرجل اذا امسى جاز له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي العشاء الاخرة فاذا
صلاها او نام ولم يفطر حرم عليه كل مفطر الى القابلة ثم نسخ ذلك بقوله تع احل لكم ليلة الصيام الرفث
الاية من غير بدل ونحو ذلك كثير وكذا يجوز نسخ الحكم الاخف بالحكم الاشق كالعكس اي كما يجوز العكس
وهو نسخ الاشق بالاخف اما الثانية فاتفاق بين من اثبت النسخ وكذلك النسخ بالمساوي واما الاولى
فمنهم من منعه والصحيح الجواز والدليل عليها العقل والسمع اما العقل فلما ثبت من ان الاحكام
مصالح ولا مانع من ان تكون المصلحة بالاشق بعد الاخف اكثر وذلك كما نقلهم من الصحة الى السقم
ومن الشباب الى الهرم وهذا واضح واما السمع فادلته كثيرة منها نسخ التخيير بين الصوم والفدية
الثابت بقوله تع وعلى الذين يطيقونه اي على المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم فدية طعام
مساكين بقوله تع فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا شك ان التزام احد الامرين اشق من التخيير بينهما
ومنها نسخ صوم يوم عاشورا بصوم شهر رمضان وصوم شهر اشق من صوم يوم واحد ومنها
نسخ وجوب الكف عن قتال الكفار الثابت بقوله تع ودع اذاهم ونحوها بايجاب القتال بايات
كثيرة مع التشديد فيه حتى اوجب ثبات الواحد لعشرة ثم للاثنين وهو ابعد من الكف ونحو ذلك
كثير واعلم ان المراد بالعكس في قوله
كالعكس مجرد تقديم ما اخر وتاخير ما قدم لان معناه الاصطلاحي اعني تبديل طرفي القضية
كما تقدم بيانه وتسميته ذلك عكسا لجوازه المناسبة بينهما والله اعلم وانه يجوز نسخ التلاوة فلا يبقى اللفظ
قرانا والحكم فلا يبقى حكمها معمولا به جميعا اي حال كون النسخ لهما جميعا وذلك كما روا مسلم
عن عايشة انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس فقد نسخ تلاوته وحكمه

ويجوز

ويجوز ايضا نسخ احدهما دون الاخر اما التلاوة فلا يبقى اللفظ قرانا دون الحكم فيبقى واما الحكم
دون التلاوة بان يبقى اللفظ قرانا يتلى ويعمل ولا يبقى الحكم الذي عليه مثال الاول
ما روي الشافعي عن عمر انه قال مما انزل الله في كتابه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وفي
بعض الروايات نكالا من الله ورسوله والمراد بهما المحصن والمحصنة ثم نسخ تلاوته دون حكمه فهو باق
وهل في الاول وهو ما نسخ تلاوته لا حكمه الاصح انه يجوز للمحدث والجنب تلاوته ولمسه
اذ ليس بقران ومثال الثاني نسخ الاعتداد بالحول في حق المتوفى عنها الثابت بقوله تع متاعا
الى الحول غير اخراج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ونسخ اية السيف وهي قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الاية لايات كثيرة كالايات التي فيها الاعراض والصفح وقد قيل انها نسخت مائة واربعة وعشرين اية
بالاشهر الحرام ذو القعدة والحجة ومحرم ورجب ومفهومها منسوخ عند الاكثر وقيل المراد اشهر الاجل
وما هاجر ما لحرمة العهد والله اعلم وما نسخ حكمه دون تلاوته كما تقدم لا يجوز للمحدث والجنب
تلاوته ولمسه لانه قران ويجوز نسخ مفهوم الموافقة وقد تقدم بيانه مع اصله اي الذي له المفهوم
كنسخ تحريم الضرب واصله الذي هو تحريم التافيف ووجوب قيام الواحد للاثنين واصله الذي
هو قيام المائة للمائتين ويجوز نسخ اصله اي اصل مفهوم الموافقة دونه اي دون المفهوم كنسخ
تحريم التافيف وبقاء تحريم الضرب وكذا يجوز العكس يعني يجوز نسخ المفهوم دون الاصل لكن ان لم يكن
نحوي بل كان لحنا كنسخ وجوب قيام الواحد للعشرة وبقي الاصل وهو قيام العشرين للمائتين
واما ان كان نحويا فلا يجوز فلا نسخ تحريم الضرب الذي هو اولى بالحرمة من التافيف لان الاذى فيه
اكثر دون التافيف فيبقى تحريمه وهذا بين كما ترى والمختار عند المحققين من العلماء انه لا يجوز نسخ الشي
قبل امكان فعله سواء كان قبل دخول الوقت او بعده قبل انقضاء زمان يسع المامور به فلا يصح ان
يقول حجوا هذه السنة ثم يقول قبل دخول عرفة لا تحجوا ولا ان يقول يوم عرفة من قبل انقضاء زمان
يسع لاسباب الحج لا تحجوا والدليل على ذلك انه لو صح نسخ الشي قبل امكان فعله اد النهي عن نفس
ما امر به او العكس فيكون اما بسبب حسن له من بعد القبح او الحسن او قصدا الى النهي عن حسن
او الامر بالقبح او عبثا حيث لم يتعين له ما لم تكن عرفه مما ذكره وكل من ذلك محال في حقه تعالى
واما ادا الى المحال فهو محال فيكون النسخ قبل التمكن من فعل المنسوخ حتى نسخ محالا لا انا المكلف

مع عدم التمكن منه غير مكلف به فلا نسخ وان كان قد كلف به ولم يتمكن فهو بدا كما بينا واما بعد التمكن فيجوز سوا كان قبل فعله او بعده فلا يشترط الفعل ومنهم من جوز النسخ قبل الامكان وافقوهم على ذلك ما احتجوا به من ان ابرهيم عليه السلم امر بذبح ولده ثم نسخ قبل الفعل والجواب انا لا نسلم ان ابراهيم عليه السلم امر بالذبح على الحقيقة وانما امر بما فعله من اضجاع ولده واخذه المدية فقط بدليل قوله يا ابراهيم قد صدقت الرويا وهو لم يذبح وان سلمنا انه امر به فلا يخلو الامر اما ان يكون موقتا اولا والاول باطل اذ ليس في الاية ما يدل على التوقيت وان كان مطلقا كما هو الظاهر فلا حجة لهم فيه اذ ليس مما نحن بصدده لان الخلاف في الفعل الموقت قبل دخول وقته او بعد دخول الوقت قبل انقضاء زمان يسع المامور به والفعل هاهنا مطلق موسع غير مضيق بدليل فانظر ماذا ترى ولو كان مضيقا لما استغل عنه بمراودة ذبحه فالغرض حصول الفعل فيجوز ان يكون قد مضا وقت يمكن فيه ايجاد الفعل فالنسخ بعد التمكن لا قبله وذلك جايز كما بينا والله اعلم **وزيادة على العبادة نسخ لها** اي للعبادة المزيد عليها لكن لا مطلقا بل **ان لم يجز المزيد عليه من دونها** اي ان كان الزايد مخرجا للاصل عن الاعتداد به بحيث يجب استينافه لو فعل وحده وقد كان يعتد به اولا وحده ويخرج فيكون نسخا وذلك كزيادة ركعة او ركوع او سجود في احد الصلوات الخمس وكزيادة ركعتين في الرباعية فانه روي انها فرضت مثنى ثم زيد في الحضر فان هذه الزيادة تبطل اجزا المزيد عليه وذلك واضح فان لم يكن كذلك بل كان فعله معتدا به دون الزايد واتما لم يجب ضم الزايد اليه ولا يجب استيناف فلا يكون نسخا وذلك كزيادة عشرين جلدة في حد القاذف وزيادة التغريب على الجلد في الزاني وانما كانت الزيادة على العبادة نسخا في الاول دون الثاني لانه ارتفع بها في الاول حكم شرعي وهو الاجزا لان زيادة ركعة على الفجر مثلا تبطل اجزا الركعتين لو اقتصر عليهما المصلي ويوجب استيناف ثلاث ركعات متوالية بخلاف الثاني فان الزيادة لم ترفع حكما شرعيا بل عقليا ومدار النسخ على كون المرتفع بالناسخ حكما شرعيا والله اعلم وهذا في الزيادة الغير المستقلة واما زيادة العبادة المستقلة على ما قد شرع من العبادات المستقلة فليست نسخا على الصحيح كما اذا زيد على الصلوات الخمس صلاة سادسة ومنهم من قال بل ذلك نسخ لانه يخرج بزيادة صلاة سادسة مثلا الوسطى عن كونها وسطا فيبطل وجوب المحافظة عليها وذلك حكم شرعي والجواب انه لا يبطل وجوب ما صدق عليها انها وسطا وانما يبطل كونها وسطا وليس حكما شرعيا وكذا لو خير المكلف بين شيئين او ثلاثة ثم زيد عليها

واحدا فان تلك الزيادة نسخ على الصحيح **مثاله اذا خير المكلف في خصال** الكفارة بين ثلاثة اشيا العتق والكسوة والاطعام فانه يفيد تحريم الاخلال بالثلاث وهو حكم شرعي فتامل والله اعلم **والنقص منها** اي من العبادات سوا كان جزا او شرطا **نسخ للساقط** من الجز والشرط اتفاقا **ولا يكون نسخا للجميع** من العبادات **على المختار** اذ لم يرفع حكما شرعيا لانه لم يرفع وجوبها ولا اجزاها فلو نقص ركعة من اربع او شرطا منها يثبت على الوجوب من غير دليل ثان ولو كان نسخا لافتقر الى دليل اخر وهو باطل بالاتفاق **ولا يصح نسخ الاجماع** وذلك بان يرفع الحكم الثابت به لانه لو نسخ فاما بنص قاطع او باجماع قاطع او بغيرهما وكل ذلك باطل اما الاول فلانه يلزم ان يكون الاجماع على الخطا لانه على خلاف القاطع وهو محال واما الثاني فلانه يلزم منه خطا احد الاجماعين المنسوخ والناسخ لانه على خلاف القاطع واما الثالث فلانه ابعد مما قبله للاجماع على تقديم القاطع على غيره فيلزم خطا هذا الاجماع مع تقديم الاضعف على الاقوى وهو خلاف المعقول **وكذلك لا يصح نسخ القياس** بان يرفع حكم الفرع مع بقا حكم الاصل قال المصنف **اجماعا** يعني في كلا الطرفين والظاهر انما هو قول الاكثر وان الخلاف ثابت في كلا الطرفين كما هو مذكور في بسايط هذا الفن والله اعلم **ولا يصح النسخ بهما** اي بالاجماع والقياس غيرهما من الادلة كالنقل لا استحسان **على القول المختار** اما الاجماع فانما لم ينسخ به لامرين الاول انا انما نتعبد بانه بعد عدم الوحي بعد لان النسخ انما يرد لتغير المصلحة ولا اهتدا به لعقلنا الى ذلك والثاني ان الاجماع لا يخلو اما ان يكون عن نص او غيره ان كان عن نص فهو الناسخ لا الاجماع وان كان عن غيره فان كان الاول اي المنسوخ بالاجماع قطعيا لزم الاجماع على الخطا وهو باطل كما مر وان كان ظنيا لم يبق مع الاجماع دليلا لان شرط العمل به رجحانه وافادته الظن وقد انتفا لمعارضة القاطع له وهو الاجماع فلا يثبت له حكم فلا يتصور النسخ به فتامل والله اعلم **واما القياس** فكذلك لا نسخ به سوا كان جليا او خفيا لامرين الاول الاجماع الصحابة على رفضه عند وجود النص وهو ظاهر في عدم النسخ به والثاني خبر معاذ رضي الله عنه فانه قدم النص فيه على القياس وهو به لعله وجوب تقديم النص عليه وانه لا عبرة به مع وجود النص خالفه او وافقه فلو نسخ بالقياس لكان مخالفا لذلك والله اعلم **ولا يصح ايضا على المختار نسخ المتواتر بالاحادي** وذلك لان المتواتر قطعي والاحادي ظني والمظنون لا يقابل القاطع هذا

واعلم ان عام ...

والاجماع وكذا عدم جواز المتواتر بالاحادي انما هو عند من فرق بين التخصيص والنسخ وقال ان التخصيص بيان وجمع بين الدليلين والنسخ ابطال ورفع لاحدهما واما من لم يفرق بينهما وحكم بان النسخ بيان لا رفع وجعله نوعا من التخصيص خاصا بالازمان بخلاف غيره فانه يكون في الاعيان والازمان فانه يجوز النسخ بالاجماع والقياس كما يجوز التخصيص بهما ويجوز نسخ المتواتر بالاحادي وجوابا عما استدل به المانعون مذكور في المطولات وهي قوية جدا والله اعلم **وطريقنا الى العلم بالنسخ**

اعلم

انا لمعرفة الناسخ والمنسوخ طرقا منها صحيحة ومنها فاسدة والصحيحة منها ادلة يعمل بها في المعلوم والمظنون ومنها امارات يعمل بها في المظنون فقط اما القسم الاول من الطرق الصحيحة فهو اما **النص** الصادر **من النبي** صلعم **او من اهل الاجماع** الذين هم جميع الامة الذين ينعقد بهم الاجماع او عند النبي صلعم عند من جعل اجماعهم حجة ويكون ذلك النص الصادر عمن ذكر اما **صريحا** نحو ان تقول اي هولاء نسخ هذا بهذا وهذا ناسخ وهذا منسوخ **او غير صريح** بان ذكر ما هو في معنى الصريح نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروها وقوله تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا بعد قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا من الذين كفروا فهذان الطريقان دليلان يعمل بهما في المعلوم والمظنون

والقسم الثاني

من الطرق الاول بقوله **واما امارة** ويشترط فيها ان تكون **و** بحيث يحصل بها الظن بتعيين الناسخ من المنسوخ وذلك **كتعارض الخبرين من كل وجه مع معرفة المتاخر منهما بنقل** من احد الصحابة كان يقول هذا الخبر متاخر عن ذاك وهذه الآية نزلت قبل تلك فانا نقبله قال بعضهم ولو كان يقتضي نسخ المتواتر بالاحادي لان النسخ انما حصل بطريق التبع

قلت

وهذا على قول من يعمل بهذا في القطعي والظني واما من لم يعمل به الا في الظني فقط كما سياتي عن قريب فلا نقبله اذا كان يقتضي ذلك فتامل والله اعلم فاما لو قال الصحابي هذا ناسخ وهذا منسوخ فانا لا نقبله لانه من الطرق الفاسدة **و** اما **كعزاه** تعارضهما من كل وجه مع حصول **قرينة قوية** حصل معها غلبة الظن بتاخر احدهما **كعزاه** اي بان ينسب الصحابي احدهما الى غزاة **او نسبه الى حالة** متقدمة وينسب الآخر من المتعارضين الى غزاة او حالة متاخرة نحو ان يقول نزلت هذه الآية في غزاة بدر وتلك في غزاة احد او قال هذا الخبر في حجة الوداع وذلك في سادسها **فيعمل بذلك في المظنون فقط** اي اذا كان الخبر الذي

عرف

عرف نسخه بأي هذه الامارات مظنونا فقط لا اذا كان معلوما فلا يعمل به لئلا يودي الى ترك القاطع بالظن **على المختار** لان منهم من قال انه يعمل به في القاطع ايضا لانه اذا تعارض قطعيان تعين لاحدهما فاذا قال الصحابي هذا متاخر عن ذلك سمع منه فالنسخ انما حصل بطريق التبع لا بقول الصحابي واجيب عن هذا بانه اذا قبل قول الصحابي في المتاخر كان الناسخ في الحقيقة هو قول الصحابي اذ لولاه لما وقع النسخ وفيه ضعف واما الطرق الفاسدة فمنها قول الصحابي سوى تعيين الناسخ بان يقول هذا الحكم ينسخ لكذا او لم يعين نحو ان يقول هذا الحكم منسوخ اما الاول فلانه لم يبين الوجه في كونه ناسخا بل احاله علينا ولم يجعل عهدته فلا يقبل ولو كان الحكم ظنيا واما الثاني فلاحتمال ان يكون ذلك من هبائه ومذهب الصحابي ليس حجة كما تقدم ومنها قبلية في المصحف فانه لا يشعر بقبليته في النزول لان الآيات لم ترتب على ترتيب النزول ومنها حداثة سن الصحابي لانه متاخر الصحبة فلا يدل على تاخير ما نقله لان من قول متاخر الصحبة قد يكون متقدما والعكس ومنها تاخر اسلامه وهو كالذي قبله ونحو ذلك فهذه الطرق الى تعيين الناسخ ومعرفته من المنسوخ وما ليس منسوخ والله الهادي فاذا عرفتها ولم يعلم الناسخ من المتعارضين بطريق معين منها وجب الوقف حتى يظهر دليل لا التخيير بينهما لان مرجعه الى رفع حكميهما مع العلم بان احدهما حق وذلك لا يجوز والله اعلم

الباب التاسع من ابواب الكتاب في الاجتهاد [illegible]

فهو في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل الشيء ولا يستعمل الا فيما فيه كلفة ومشقة يقال اجتهد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهد في حمل النواة وهو ماخوذ من الجهد بضم الجيم المعجمة وفتحها وهو الطاقة وفي الاصطلاح **استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي** فقوله استفراغ الفقيه الوسع جنس الحد وقوله لتحصيل ظن احتراز من استفراغ الوسع في فعل من الافعال وقوله بحكم شرعي احتراز من اللغوي والعقلي فلا يسمى الاستفراغ لتحصيلها اجتهادا والحكم الشرعي اعم من ان يكون اصليا او فرعيا قيل والاولى ان يقال في تحصيل حكم شرعي ليعم القطعي والظني **والفقيه** في اصطلاح العلماء **من تمكن من استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها وامارتها التفصيلية** وقد تقدم بيان هذه القيود في اول الكتاب **وانما تمكن من ذلك** اي من الاستنباط المذكور المجتهد فالفقيه هو المجتهد على ظاهر كلام القوم وان كان قد شاع اطلاقه

على من تعلّم الفقه وإن لم يكن مجتهدًا والمجتهد هو من حصّل من العلوم ما يحتاج إليه فيه أي في الاستنباط
والمحتاج إليه في ذلك علوم خمسة قد بيّنها بقوله من علوم العربية من نحو وتصريف ولغة وذلك لأن الأدلة
من الكتاب والسنة عربية الدلالة فلا يمكن من استنباط الأحكام منهما إلا بفهم كلام العرب إفرادًا
وتركيبًا والذي يحتاج إليه منها قدر ما يتعلق باستنباط الأحكام من الكتاب والسنة والأصول
والمراد بها أصول الفقه دون أصول الدين لأنه لا يسمى علم الأصول مطلقًا إلا أصول الفقه ويحتمل أصول
الدين علم الكلام كما هو محقق في البسيطة وذلك لأن علم الأصول يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص
والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح وما يقتضيه الأمر والنهي من الوجوب
والفور والتكرار وغيرها ومعرفة الإجماع والقياس وشروط صحيحها وفاسدها وما يجمع ما يعم
إلى هذا من معرفة المفاهيم والترجيحات والحقيقة والمجاز وغيرها فلا يمكن استنباط الأحكام
إلا بمعرفة هذه الأمور وأما فروع الفقه التي ولّدها المجتهدون بعد اتصافهم بالاجتهاد فليست
شرطًا لها بعد الاجتهاد ولا فيكون شرطًا له وإلا لزم توقف الأصل على الفرع وهو دور

نعم يشترط أن يعرف منها مسائل الإجماع كما سيأتي وأما غيرها فإنها ليست من
كمال الاجتهاد وكما ذكرنا لكن يشترط في المجتهد أن يكثر من معرفته فيها لحاجة الناس إليها اليوم
والكتاب هو كتاب الله تعالى ولا يشترط معرفة جميعه كما زعم بعضهم بل المشترط أن يعرف منه الآيات
المتعلقة بالأحكام أي التي توجد الأحكام من ظواهرها ونصوصها وقد قدرت خمسمائة آية ولا يشترط
حفظها غيبًا بل يكفي أن يكون عارفًا بمواضعها من السور حتى يرجع إليها في وقت الحاجة من دون
أن ينص على القرآن جميعًا وقد أفرد لها كتب من العلماء كما سبقه في تعيينها وبيان معانيها وما
يوجد منها من الأحكام والسنة أي سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا يشترط أيضًا فيها الحفظ غيبًا
وإن كان أحسن فيكفيه كتاب مصحح جامع لأكثر ما ورد في الأحكام ويعرف موضع كل باب بحيث يتمكن من
الرجوع إليها وذلك مثل كتاب الشفا للأمير الحسين أو أصول الأحكام للإمام المتوكل أحمد بن سليمان وأمالي
أحمد بن عيسى وكتاب السنن لأبي داود وقد قيل إن عدد الأحاديث التي يحتاج إليها ألف ألف
وقيل سبعمائة ألف ومسائل الإجماع أي المسائل التي وقع الإجماع عليها من الصحابة والتابعين
وغيرهم من مجتهدي هذه الأمة وهي قليلة جدًا قيل سبع عشرة مسألة وإنما اشترط معرفتها ليعلم أن
ما أدى إليه اجتهاده ليس مخالفًا للإجماع بأن يعلم أنه موافق لمذهب أو واقعة متجددة لا خوض فيها لأهل الإجماع

فقره

فهذه هي علوم الاجتهاد على الصحيح وقد اشترط غير ذلك منها حال الرواة للأدلة فقيل لا بد من معرفة
حالهم في القوة والضعف ومعرفة طرق الجرح والتعديل وهذه ليست بشرط الأخذ من [illegible]
وأما من ينقلها فالمعتبر عنده صحة الرواية عن المصنف ثم العهدة عليه ومنها علم أصول الدين
وقيل ليس بشرط لإمكان استفادة الأحكام من أدلتها لمن جزم بعقيدة الإسلام على سبيل التقليد وقيل بل هو
شرط لتوقف الاستدلال بالسمعيات على ثبوت الباري وصدق المبلغ ولا يعرف ذلك إلا به قيل وهذا
في التحقيق من لوازم منصب الاجتهاد ولوازمه لا من مقدماته وشرائطه والكتاب عند المحققين جواز
تعبده صلى الله عليه وآله وسلم بالاجتهاد فيما لا نص فيه عقلًا وأنه لا مانع من جوازه ومنهم من منع ذلك واحتج
بأنه لو جاز ذلك لجازت مخالفته كسائر المجتهدين لأن جواز المخالفة من لوازم أحكام الاجتهاد
والإجماع منعقد على المنع من مخالفته والجواب عن ذلك أن قياسه على سائر المجتهدين
قياس مع وجود الفارق إذ الفرق بينهما أن الله تعالى أوجب علينا اتباع قول رسوله سواء صدر عن
وحي أو عن اجتهاد بخلاف غيره وأما وقوع الاجتهاد منه فقد اختلف فيه فمنهم من قال
لم يقع ومنهم من قال بل قد وقع ومنهم من قال وهو المختار أنه لا قطع بوقوع ذلك أي الا
جتهاد منه صلم ولا انتفائه لعدم الدليل عليهما وهذا في الأمور الدينية وأما في الأمور
الدنيوية وفي الآراء والحروب فإنه قد دل الدليل على وقوعه من ذلك إذنه للمتخلفين بالتخلف
فإنه كان عن اجتهاد بدليل أنه عوتب عليه في قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم إذ لا يعاتب
على ما كان بالوحي وكما روي أنه صلم في بدر أخطأ في موضع عن رأيه بدليل أنه سئل هل ذلك
عن رأي أو عن وحي فقال بل عن رأي فرجع فاستقل والقصة مشهورة مستوفاة في سيرة ابن هشام
وغير ذلك من الوقائع كثير كما في كتب السير وأما ما عدا ذلك من أمور الدين فلا دليل على وقوع
الاجتهاد منه صلم والأصل عدمه **فائدتان** على القول بوقوع الاجتهاد منه
صلم الأولى إذا اجتهد في أمر صلم هل يجوز أن يخطئ فيه قيل لا وإلا وجب اتباعه فيه وقيل يجوز
بشرط أنه لا يقر عليه قلنا إذا قلنا بوقوعه فلا خطأ قطعًا إذ المطلوب من المجتهد ما أدى
إليه ظنه لا غير ذلك فلا خطأ حينئذ مع توفيته الاجتهاد حقه فتأمل الثانية إذا اجتهد
صلم فقاس فرعًا على أصل فإنه يجوز القياس على هذا الفرع لأنه صار أصلًا بالنص وكذا إذا أجمعت
الأمة على ذلك ذكره بعضهم والمختار أيضًا أنه يصح الاجتهاد في عهده صلم وأنه قد وقع من غيره بحضرته
صلى الله عليه وآله وسلم بدليل خبر معاذ حين وجهه صلم إلى اليمن قال أجتهد رأيي وأقره

وهذا لا يقتضي إلا الجواز لا الوقوع [illegible]

الله اذا لا نعبد الى اصنامٍ
وفي حضرته صلى الله عليه وسلم كقول ابي بكر يوم حنين فيمن سلب قتيل عن لاها
اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وآله وسلم صدق وكحكم
سعد بن معاذ في بني قريظة في حضرته صلى الله عليه وسلم بقتلهم وسبي ذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت
بحكم الله تعالى من فوق سبعة ارقعة **والمختار** ايضا **ان الحق** المسائل **القطعيات** وهي التي
تكليفنا فيها متعلق بالعلم القطعي ولا يكفي فيها الدليل الظني بل لا بد من القطع وهي
المسائل القطعية العقلية الكلامية **مع واحد والمخالف مخطئ آثم** سوا اجتهد اولم
يجتهد يعني ان الحق فيها واحد من اصابه فقد اصاب ومن اخطاه فقد اخطا فان كان
فيما يرجع الى الله تعالى ورسوله فكفر والا ففاسق جاحد **واما المسائل الظنية** التي تكليفنا
متعلق فيها بالظن ولا يحتاج فيها الى دليل قطعي بل دليلها ظني **العملية** اي المطلوب
فيها العمل دون الاعتقاد **فكل مجتهد فيها مصيب** اي لا حكم لله تعالى فيها قبل الاجتهاد وانما
المطلوب من كل ما ادى اليه اجتهاده فمراد الله وحكمه فيها تابع للظن لا ان الظن تابع
لما اراده الله فما ظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله تعالى فيها في حقه وحق مقلده والدليل على
ان ما ذكرناه هو المختار في الطرفين جميعا اما الطرف الاول اعني كون الحق فيها مع واحد
لا دي ذلك الى الحكم بصحة اجتماع النقيضين وهو محال كما اذا قلنا بصحة قول من يقول
بحدوث العالم وقول من يقول بقدمه فيلزم صحة الحدوث والقدم واجتماعهما
وهو محال ونظاير ذلك كثيرة واما الطرف الثاني فيدل عليه امران عقلي وسمعي اما العقلي
فتقريره ان يقال كل مسلة من الاحكام العملية وغيرها نحن مكلفون بها ولا دليل عليه
قاطع لا يخلوا اما ان يكون مراد الله تعالى منا فيها معينا في علمه اولى ولا قسم ثالث ان كان
الاول اعني ان مراده تعالى معين فلا يخلوا ايضا اما ان يكون المطلوب منا في معرفته
مراده تعالى الوصول الى العلم اليقيني اولى ولا ثالث الاول باطل اعني ان يكون المطلوب منا
الوصول الى العلم اليقيني لتضمنه تكليف ما لا يطاق اذ المفروض ان لا دليل عليها قطعي
فلا يكون ثم طريق موصل الى العلم اذ الموصل اليه هو القاطع والمفروض عدمه وان كان
الثاني اعني ليس المطلوب منا في معرفته الوصول الى العلم اليقيني بل الظن فقط فلا يخلوا
اما ان نصب لنا امارات تثمر الظن المتعلق بما اراده منا فيها اولا ان كان الثاني اعني
لم ينصب لنا امارة كذلك فباطل ايضا لانه اما ان لا يكون له منا فيها مراد ونحن مكلفون به فهو خلاف

الرض

الرض اذ المفروض انا مكلفون بها وان كان له منا مراد فيها ولا دلالة عليه ولا امارة فتكليفنا مراده
تعالى بعينه تكليف ما لا يطاق وذلك واضح وان نصب لنا امارة تثمر الظن فقط مراده في ذلك ولا يخلوا
اما ان يريد منا سوى اصابة الظن المطابق لمراده تعالى المعين اولا ان اراد منا ذلك ادى الى المحال
لانه اما ان يريد منا سوى اصابة الظن المطابق لمراده او يريد ان يكون عليه دليل قاطع حتى يحصل
اليقين وذلك يستلزم كون ذلك الظن علما لعلمنا مطابقته لمتعلقه وهذه هي حقيقة العلم
كما تقرر في صدر الكتاب وهذا باطل لان الظن غير العلم قطعا اولا يريد منا سوى اصابة
الظن المطابق لمراده تعالى وانما يريد منا ظن صادق سوا اصبناه اولم نصبه لزم من ذلك
ان يكون مراده تعالى منا انما هو ما ادى اليه اجتهادنا ولا مراد له منا سواه ذلك لان اراده ما
سواه ان تعلق بها تكليفنا اي كنا مكلفين بذلك فهو تكليف ما لا يطاق من حيث انه اراد
منا اصابة الظن المطابق لمراده وهذا يلزم منه ان مراده منا ما ادى اليه الاجتهاد
وهو يريد منا سواه ذلك وان اراد منا سوى ما ادى اليه اجتهادنا ولم يتعلق تكليفنا فارادته
عبث وهو قبيح والله تعالى منزه عن ذلك وهذا باطل كما ترى فبطل بما ذكر بان يكون مراد الله تعالى
في تلك المسائل معين في علمه واما اذا لم يكن له تعالى منا في تلك الاحكام التي لا دليل
عليها قاطع مراد معين فاما ان يكون علينا فيها تكليف ولي ان لم يكن علينا فيها تكليف
فلا اشكال وهو خلاف الفرض لان الفرض انا مكلفون بها وان كان علينا فيها تكليف اراده
منا فاما ان نصب لنا امارات ويامرنا بالعمل بما ادتنا تلك الامارات اليه من الظنون او
ان لم ينصب كان التكليف بالعمل بها تكليف بما لا يطاق وان نصب فالعامل بما ادى اليه ظنه
مع قد اصاب مراده تعالى اذ قد عمل بمقتضى الامارة التي نصبها تعالى وليس له تعالى فيها مراد
معين وذلك واضح لا اشكال فيه فيلزم من ذلك ان يكون كل مجتهد مصيب لانه قد فعل مراد
الله تعالى من غير شك فهذا هو الدليل العقلي على ان كل مجتهد في المسائل الظنية العملية
مصيب ذكر معناه الامام المهدي عليه السلام في المنهاج قال عليه السلام وهو دليل قاطع لا غبار
عليه مبني على القول بالعدل والحكمة وهو واضح المسالك واما الدليل **النقلي** فمن ذلك قوله تعالى
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله ووجه الاستدلال بها
انها نزلت في رجلين من الصحابة في حال حصار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قريظة كان احدهما يقطع وانما

علیهم وقطعها والاخر مجتهد في قطعها وقطعها فلعله صلعم حبرهما فاختص هذا وسا

من شاتحها في ذلك فقال الذي كان يقطعها اما انا يا رسول الله فخشيت ان لا تحصل

الاسلام علیهم واردت ان لا يقطعوا بها ان يقوا وقال الاخر وانا وثقت من الله بالنظر لرسوله

صلعم وبكبه منهم فتبقا رضهم فيا المسلمين يقطعون بها فحللتك اصلحك الله ذلك فتوقف

رسول الله صلعم في تصويب احدهما حتى نزلت الاية مصرحا فيها بانه اراد من كل واحد منهما

ما اداه اليه نظره بقوله فباذن الله ولا اذن منه في تلك الحال الا الاراده وكذا حال المجتهدين في المسايل الظنيه

فلنت ومما يدل على الاصابه قوله تعالى في قصه موسى وهرون

عليهما السلام حيث قال حاكيا ما منعك اذ رايتهم ضلوا الا تتبعن افعصيت امري فقال هرون

اني خشيت ان تقول فرقت بين بني اسرايل ووجه الاستدلال بها انه اخبرهم ان علم انه عدم اتباعه

لاخيه كان عن اجتهاد وهو انه ظن انه ان اتبع اخاه لامه على مفارقه بني اسرايل لا عن وحي

بدليل قوله خشيت اذ الخشيه عباره عن الظن ولم يعترضه موسى عليه بل قبل منه وصوبه وقرره

فدل ذلك على انه مصيب في اجتهاده وان كل مجتهد مصيب فتامل والله اعلم ومما يدل على الاصابه

ايضا قوله صلعم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فدل ذلك على ان كل مجتهد منهم مصيب

اذ لو كان الحق مع واحد وغيره مخطي في الاجتهاد لم يكن في متابعته هدى اذ الهدى انما يكون في متابعه

المحق دون المخطي وقد جعل صلعم الهدى في متابعه ايهم كان واختلافهم في المسايل الظنيه

معلوم فدل ذلك على اصابتهم جميعا فيها وذلك واضح كما ترى فهذه الادله التي ذكرناها هي

اقوى ما يستدل بها على الاصابه لظهورها في ذلك وقد يستدل بغيرها لكن لا يكاد يخلو عليها

ما ذكر نظر فتركنا ها لعدم الحاجه اليها وخشيه التطويل بذكرها فتامل فايده والله اعلم

والمختار عند الجمهور ايضا انه اي الشان لا يلزم المجتهد اذا كان قد اجتهد في حادثه ووقف

الاجتهاد بحقه فاداه نظره فيها الى الحكم فانه لا يلزمه حينئذ تكرار النظر في وجه الاستنباط

لتكرار تلك الحادثه بعينها بل يكفيه النظر الاول فيها اذا كان ذاكرا لما مضى من طرف

الاجتهاد وما قضى به رايه فيها فمتى نزلت به اذ قد اجتهد فيها الاجتهاد الاول وان جوزنا

وقوع ما يقتضي بطلانه لكن الاصل عدمه وايضا لو وجب التكرار لذلك التجويز لوجب تكرار النظر ابدا

وان لم يتكرر الواقعه لان تجويز ما يقتضي بالتغيير محتمل ابدا لغير مقيد بتكرار الواقعه والاتفاق

على بطلانه والله اعلم فان نسي ذلك لزم استيناف الاجتهاد فان تغير اجتهاده لزم العمل بالثاني

والمختار عند جمهور العلما انه اي المجتهد اذا استدل بدليل يجب عليه البحث عن الناسخ لذلك الدليل

هل هو موجود ام لا وكذلك المخصص له حتى علم او ظن عدمهما اي الناسخ والمخصص يعني

ان المجتهد اذا اراد ان يستدل بدليل فان كان نصا في المقصود او ظاهرا فيه لم يستدل به

حتى يعلم او يظن انه غير منسوخ ولا متاول بنا ويل يخالف ظاهره وان كان عاما فلا يدل نصا

حتى يعلم او يظن هل هو مخصص او غير مخصص وقد مر الكلام على الصحيح في ان ذلك لا يجب وقد تقدم

في باب العموم استيفا الكلام في بيان هذه المسله وحكي خلاف الحكم فليرجع اليه

والبحث الاتي في كتاب مما قد ظهر تصحيحه كاحد الصحاح المشهوره او ما رواه علما اهل البيت عليهم السلام

في الكتب التي صحت عنهم واما انه يجب عليه استيفا جميع الاخبار الوارده عنه صلعم واستقصاوها فلا لتعذر

ذلك لكثره الرواه عنه صلعم والرواه قد خرجت عن حد الضبط فتامل ذلك موفقا ان شا الله تعالى

والمختار عند اكثر العلما انه لا يجوز له اي للمجتهد تقليد غيره من العلما في شي من الاحكام الشرعيه

مع تمكنه من الاجتهاد لانه انما كلف بظنه ولا شك ان المجتهد يجد الطريق الى الظن فليس له العمل

بغير ظنه وهو ظن من يقلده ولو كان ذلك في بعض المسايل على القول بتجزي الاجتهاد والله اعلم ولو

كان ذلك الغير اعلم منه ومنهم من ذهب الى جواز تقليد الاعلم ولو كان صحابيا ومنهم من قال

يجوز تقليد الصحابي ولو لم يكن اعلم منه والحجه لنا ما مر انفا ولا يجوز له التقليد ايضا فيما يخصه ومنهم

من قال يجوز فيما يخصه دون ما يفتي به وهذا الخلاف انما هو قبل ان يجتهد في الحكم واما

بعده فانه يحرم عليه ان يقلد الامارات بخلاف ما بعد ان قد اجتهد وفاقا بين العلما واذا

تعارضت على المجتهد الامارات في حكم رجع الى الترجيح بينهما فيعمل بما ظهر له فيها اي وجوه الترجيح

الاتيه ان شا الله فان لم يظهر له رجحان فقد اختلف العلما في ذلك فقيل اي قال ابو علي وابو هاشم

ان المجتهد يخير بينهما لانه لا يمكن العمل بهما معا وقيل اي قال ابن ابان يجب عليه ان يقلد

اعلم منه في جميع العلوم او في ذلك الفن الذي تلك الحادثه فيه بعينه كما اذا رووا احد المتعارضين

اعلم من روى الاخر فانه يعدل الى روايه الاعلم لان روايه الاعلم من المرجحات لان العلوم على اختلافها

تزكي الظنون العقليه واكثر الناس علما اسدهم عقلا واجودهم ضبطا لما يروى وقيل والقايل ابو طالب

وأكثر الفقهاء بل اذا لم يظهر له مرجح فانه يجب عليه ان يطرحهما لانهما صارا بالتعارض كانهما لم يوجدا
ويجب ان يرجع اما الى غيرهما من ادلة الشرع ان وجد والا رجع الى حكم العقل فيعمل بمقتضاه في
ذلك الحكم ورجح هذا القول الامام المهدي عليه السلام

واعلم انه لا يصح

للمجتهد قولان متناقضان في حادثة واحدة في وقت واحد يعني انه لا يصح له
ان يقول في وقت واحد بتحليل امر وتحريمه او بدينه واباحته بالنسبة الى شخص واحد لتعذر
اجتماع النقيضين في حكم واحد ولانه ان تعادل دليلاهما وجب الوقف وان ترجح دليل
احدهما فهو قوله فيتعين كون المجتهد حينئذ من اكثر تناقض اقوال المجتهدين وقولنا
في حادثة واحدة لانه لا تناقض عند تعدد الحوادث وقولنا في وقت واحد للقطع بجواز تغير
الاجتهاد وقولنا بالنسبة الى شخص واحد لانه لا تناقض في التحليل لزيد والتحريم لعمرو وعند
تعادل الامارتين عند من يقول بالتخيير فيصح ان يعني بهما في وقت لشخصين ولا تناقض وما حكي
عن الشافعي رحمه الله هذا جواب عن سؤال مقدر كانه قيل قد حكمتم بانه لا يصح لعالم قولان فما تقولون فيما حكي
عن الشافعي فانه قد حكي انه قال في اربع عشرة مسئلة لي فيها قولان فاجاب بانه متأول بوجوه احدها
انه يعني ان له فيها قولين قال باحدهما ثم قال بضده من بعد واعتمده والله اعلم ويعرف مذهب
المجتهد في المسئلة بامور منها قوله بنصه اي المجتهد الصريح على تلك المسئلة كان يقول المثلث
حرام ومنها بالعموم الشامل لتلك المسئلة ولغيرها كان يقول كل مسكر حرام فيعلم انه يحرم المثلث عنده
ومنها ما ماثله تلك المسئلة مما نص عليه من نظايرها كان يقول الشفعة لجار الدكان فيعلم ان جار
الدار مثله عنده اذ لا فرق بين الدار والدكان ومنها تعليله المسئلة بعلة توجد في غيرها فيخرج عليه
نحو ان يقول يحرم التفاضل في بيع البر بالبر للاستواء في الجنس والتقدير فيعلم منه ان مذهبه
في الشعير وغيره كذلك وان كان ذلك المجتهد يجوز تخصيص العلة فان ذلك لا يمنعنا من الجزم
بثبوت الحكم حيث وجدت العلة وانه مذهبه في ذلك ولا يلزمنا ان نتوقف حتى نبحث هل هو
يقول بتخصيصها في ذلك النصاب ام لا مهما لم يكن منه نص على تخصيصها لذلك المحل فهذه الامور
هي التي يعرف بها مذهب العالم فيصح ان يخرج له مذهبا على انها والله اعلم واذا رجع المجتهد
عن اجتهاد كان قلده فيه غيره وجب عليه اذا ان يعلمه برجوعه حتى يرجع ان كان موجبا للعمل
بفتواه او كان العمل بها في المستقبل مما يتكرر كالصلاة او كان ثمرة الحكم يستدام كالنكاح واما ما
قد فعله وليس مما يتكرر ولا ثمرة الحكم مستدامة بل قد انقضت فلا حكم لرجوعه فيه ولا يبطله في شيء مما عمل

ثم رجع

ثم رجع المجتهد بعد ان قلده مقلد على اجتهاده الاول فهل الحكم لرجوعه فيه فلا حاجة للاسلاف
فتامل والله اعلم ويجوز تجزي الاجتهاد في فن دون فن ومسئلة دون اخرى خلاف بين العلماء فمنهم
من قال يصح لجواز ان يطلع العالم على الاجتهاد الاكبر على امارات في فن او مسئلة دون فن اخر ومسئلة
اخرى فيصير في ذلك مجتهدا ولا مانع من ذلك ومنهم من قال لا يصح ذلك بمعنى انه لا يكمل للاجتهاد
الا من كمل للاجتهاد الاكبر لجواز ان يتوقف شيء من ذلك على ما لا يعلمه فيا هذا خلاف الاصولي والله اعلم

فصل في التقليد وهو في اللغة مشتق من القلادة كان المقلد جعل قول العالم الذي يتبعه

فيه قلادة في عنقه او يجعل قوله الذي يتبع فيه العالم قلادة في عنق العالم وفي الاصطلاح اتباع
قول الغير من دون حجة ولا شبهة اي من دون ان يطالب المتبع صاحب القول بحجة ولا شبهة اذ لو طالبهما
باحدهما لم يكن مقلدا فحينئذ المقلد هو المتبع للغير سواء كان ناويا للعمل بقوله ام لا واما المستفتي فهو من لم
ينو العمل بقول عالم وانما يعتمد على السؤال وسواء عمل ام لا واما الملتزم فهو من نوى العمل بقول عالم
في مسئلة او اكثر مستمرا وسواء عمل ام لا

واعلم انه لا يجوز التقليد في علم الاصول سواء كان
من اصول الدين كمعرفة الباري تعالى وقدمه ومعرفة صفاته واسمائه ومعرفة النبوات وما يتعلق بها
والوعد والوعيد او من اصول الفقه او من اصول الشرائع كالصلاة والصوم والحج ونحوها لما تقرر
ان الحق فيها مع واحد والمخالف مخطئ اثم فلا نامن المقلد ان يكون من قلده مخطئا فيكون على ضلالة في جميعه
ويكون هالكا ولهذا حث تعالى على النظر والتفكر فقال ويتفكرون في خلق السموات والارض افلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت وغير ذلك في القران كثير واحتج تعالى على الكفار في جميع القران وذمهم على تقليدهم
الاباء في قولهم انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ولا يجوز التقليد في العلميات وان كانت من
الفروع وذلك كمسئلة الشفاعة وفسق من خالف الاجماع وسميت علمية لانها لم يتعلق بها كيفية عمل وفرعية
لابتنائها على غيرها لان المسائل الماخوذة اما ان لا يتعلق بها كيفية عمل وتسمى اعتقادية علمية وذلك
كقولنا الباري تعالى سميع بصير لان الغرض منها مجرد اعتقاد لا عمل وتسمى اصلية لابتناء العمليات عليها
واما ان يتعلق بها كيفية عمل وتسمى عملية كقولنا الوتر مندوب اذ المقصود منها الاعمال وفرعية لابتنائها
على الاعتقاد به ولتعلقها بالعمل الذي هو فرع عن العلم وهذا يجوز التقليد فيها كما سيأتي ولا يجوز
ايضا التقليد فيما يترتب عليها اي على العلميات وذلك كالموالاة للمؤمن وحقيقتها ان تحب له كل ما تحب
لنفسك وتكره له كل ما تكره لها ومن ذلك تعظيمه واحترامه ونحو ذلك فان ذلك وان كان عمليا

فلا يجوز التقليد فيه لترتبه على امر علمي وهو الايمان وكذلك العاداه وهي نقيض الموالاه فهذه الامور المتقدمه
لا يجوز التقليد فيها ولا العمل بالظن بل لابد من العلم اليقين عن الدليل الدال عليها والله اعلم وجب التقليد من عدم
شرط في العمليه المحضه اي التي لا تعلق لها بالعلم وذلك بدليل قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون فقيد تعالى الامر بعدم العلم فيكون شرطها فكلما تحقق عدم العلم تحقق وجوب السوال
ما ملا والله اعلم ومنهم من قال انما يجب عليه التقليد بشرط ان يسال العالم ليبين له علة طريق الحكم
ويبين له صحه اجتهاده بدليله والمختار انه يجب التقليد بغير شرط في العمليه المحضه وسوا في ذلك الظنيه
وهي التي دليلها يفيد الظن كمسائل الخلاف من الفروع والقطعيه وهي التي دليلها يفيد القطع كوجوب
الوضو لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه وكتحريم الربا في الاشيا السته الثابته بالنص عنه صلعم ومنهم
من قال انما يجب ذلك في الظنيه فقط واما القطعيه فلا والصحيح ما ذكره المصنف من وجوبه مطلقا
والدليل على ذلك ان العلما لم يزالوا يستفتون في المسائل القطعيه والظنيه فيفتون ويتبعون في ذلك
من دون تفرقه بين ما هو معلوم ومظنون ولا ابدا مستنبط وشاع ذلك في عصرهم وذاع وتكرر ولم ينكر عليهم
احد فكان اجماعا على ما ذهبنا اليه من اللزوم من غير شرط وايضا العموم اضافت ما قلنا
ونظرا ما في المحصول اليها الموفق وانما يصح التقليد فيما ذكر لمجتهد سوا كان حيا او ميتا عارفا
لطرف صالح من علم الاجتهاد لا لغير المجتهد فلا يجوز له ان يقلده كما تقدم وعلى المقلد التحري في عدله
اذا جهل حاله في علمه وعدالته وذلك لانه يشترط في المقلد وصلاحيته للتقليد العلم والعداله فلا
طريق اليها مع جهل الحال الا البحث فيبحث عنه حتى يعلم هل هو جامع للاجتهاد والعداله فيقلده او لا فلا
يقلده ويكفيه اي المقلد عن البحث في جواز من اراد تقليده انتصابه اي المقلد في بلد امام حق الحكم عليه
كافر التاويل وهو المجبر والمشبه وفاسقه وهو الباغي على امام الحق وانما اشترط ذلك لانه متى ما
لم يكن انتصابه كذلك لم يامن المستفتي الذي يجوز عنده تقليد فاسق التاويل او كافره ان يكون
هذا المنتصب فاسق تاويل او كافره عنده فلا يجوز الاخذ عنه اذ لا يحصل ظن صلاحيته حينئذ واما
اذا كان انتصابه في البلد المذكوره فانه يغلب الظن انه ليس كذلك والله اعلم وهل اذا كان
المقلد معرما عن حال المفتي لا انه كان يجهله وعارفا بصلاحيته فانه يجوز له الاخذ عنه وان لم يكن
كذلك والله اعلم ويلزم المقلد ان يتحرى الاكمل من المجتهدين في العلم والورع من علما بلده وغيرهم
وذلك لان اقوال المجتهدين بالنسبه الى المقلد كالادله بالنسبه الى المجتهد اذا تعارضت كذلك المقلد
والترجيح وجهه انما يكون بالكمال فيه في العلم والورع فيلزمه تحري ذلك ليقع الظن بصحه قوله

ويقلد المجتهد الحي اولى من تقليد المجتهد الميت وان كان يجوز تقليده على الصحيح وانما كان اولى للعلم
بما يستند عليه في تعلاف الميت اذ لا يومن ان يكون حيا لرجع عنه وايضا فان الطريق الى كمال
يكون اقوى من الطريق الى الميت في غالب الاحوال والامر فانه قد خالف في صحه تقليده بعض من قال بتقليد الحي
وكذا تقليد المجتهد الاعلم وسوا كان حيا او ميتا اولى من تقليد المجتهد الاورع بعد اشتراكهما في حصول الاجتهاد
والعداله وتكون لكل واحد منهما زياده على الاخر في العلم والاخر في الورع فان الذي زاد في العلم اولى بان يقلد
ممن زاد في الورع لان الظن بصحه قوله اقوى لقوه معرفته بطرق الحادثه والله اعلم والائمه المشهورون
بكمال الاجتهاد والعداله من اهل البيت عليهم السلام وسوا كانوا ممن قام ودعا كالقاسم والهادي ونحوهما
ام لا كزين العابدين علي بن الحسين والصادق عليهم السلام ونحوهما اولى بان يقلد وامن غيرهم من سائر
المجتهدين عند ائمتنا وذلك لما بينا انفا من انه يلزم المقلد تحري الاكمل علما وعداله واهل البيت عليهم السلام
هم المخصوصون بالكمال فيهما لان مذهبهم عليهم السلام مبني على العدل والتوحيد لما علم من نصوصهم
بذلك ومن خطابتهم المجبره والمشبهه اذ لم يسمع من احد من الناس انه نقل عن واحد منهم مجبرهم ما يخالف
لقولهما فهم منزهون عن الرذايل التي رويت عن غيرهم من اصحاب القدره المقدره وهؤلا انما يسلم الجبر
من حيث انه يلزم ان لا يتعلق الفعل بالقادر ولا ينسب اليه بل انما يتعلق بفاعل القدره لانه
موجبه له ويجب فيه وفاعل السبب وهذا قد روي عن النعمان بن ثابت ابي حنيفه خلاف من قال
انما يجوز له فانه لا يلزم ذلك كما هو مذهب اهل البيت عليهم السلام ومنها حمل الروية على الروية(?) تعالى
يوم القيامه فانها تستلزم التشبيه له بالاجسام والاعراض تعالى الله عن ذلك اذ لا نرى الا من
هو جسم او عرض وذلك يستلزم جحد وحدانيته تعالى وهذا قد روي عن محمد بن ادريس الشافعي ومنها
المصالح المرسله وهي التي لا يشهد لها اصل معين بالاعتبار ولا بالالغا كما تقدم وهي مرويه
عن مالك بن انس الجهري وانه كان له بها لهج كثير حتى انه تعدى الى افراط مذموم وهو القول
بجواز قتل ثلث الناس لصلاح دم البقية الثلثين والله اعلم ومنها التجسيم لله تعالى فانه يروى عن احمد بن
حنبل فهذه الرذايل اهل البيت عليهم السلام منزهون عنها فكانوا اكمل علما وعقيده وكذلك غيرهم
فانه قد روي عنهم شي منها مما ذكرنا وهي تقتضي الاختلال في العلم والعداله وان كان قد ذكر
الامام المهدي عليه السلام ان الفقها المذكورين منزهون عن تلك الرذايل لانها تقتضي اختلالا في الدين وحملها على سوا حظهم

على نقيض فلا ينتقل عن هذا النقل الا سفيه ولا نصيب التقبي في مثل ذلك الا التواتر ولا تواتر عمومهم سيما
الا انه يعني ابا حنيفة والشافعي وكذلك فقد قيل في المثل من سمع خل ومما يدل على ان اهل البيت عليهم السلام
اولى بان يقلدوا ما روي فيهم من الايات القرانية والاثار النبوية الدالة على انهم الفرقة الناجية
كما تقدم بيان ذلك وحرر تلك المسائل في اخر باب الاجماع فليرجع اليه والله اعلم **والتزام مذهب امام**
معين في رخصه وعزائمه كالهادي والقاسم عليهما السلام وغيرهما من مجتهدي اهل البيت عليهم السلام
وكابي حنيفة والشافعي من مجتهدي غيرهم وسواء كان حيا او ميتا **اولى** من ترك الالتزام راسا والاعتماد
على سؤال من عرض من العلماء فيما عرض من الاحكام **اتفاقا** بين القائلين بالتقليد وانما كان اولى لبعده
عن التهور في الدين وتتبع الشهوات كما سيأتي **وفي وجوبه** اي الالتزام لمذهب امام معين **خلاف**
بين القائلين بالتقليد فمنهم من قال وهو المختار لا يجب عليه ذلك بل له ان يقلد هذا في حكم
وهذا في اخر بدليل وقوع ذلك من الصحابة فانه كان العامي يسال من صادف منهم عالما عرض له ولم
يسمع منهم الانكار على احد من العامة بترك الالتزام لمذهب واحد منهم فاقتضى ذلك الاجماع
على جوازه والا لانكروا ولو انكروا لنقل كما نقل عنهم الانكار في غير ذلك ومنهم من قال بل يجب عليه
ذلك والله اعلم **ويحرم التزام المقلد مذهب مجتهد** باي وجه من وجوه الالتزام الاتية وسواء كان الالتزام له
جملة اي في جملة المذهب بان ينوي اتباعه في رخصه وعزائمه **او في حكم معين** فقط بان ينوي
اتباع المجتهد في ذلك الحكم وحده او في احكام معينة ايضا فان متى حصل ذلك **حرم**
على المقلد **الانتقال** عنه **حسب ذلك** الالتزام اما جملة او في حكم او في احكام معينة فاي ذلك
حصل من المقلد حرم عليه الانتقال **على المختار** ومنهم من جوز ذلك والصحيح الاول فيما
ساغ للمجتهد وسائر ان المجتهد اذا اداه اجتهاده الى حكم من الاحكام بعد ان وفى الاجتهاد
حقه لم يجز له العمل بقول غيره لغير مرجح يقتضيه فكذلك المقلد الذي قد التزم قول امام
واراد العمل بقوله لا يجوز له العمل بقول غيره لغير مرجح سوى هوى النفس فالاصل المجتهد والفرع
الملتزم والحكم حرمة الانتقال والعلة كونه خروجا عما اعتقده لا لمرجح وهذا قياس قطعي
اذ الاصل مجمع عليه والعلة كذلك وحصولها في الفرع معلوم ضرورة قالوا تصويب المجتهدين
اقتضى ذلك اذ هو انتقال من صواب الى صواب لا الى خطا قلنا هو مسلم ولكنه يؤدي
الى التهور في الرذائل والمروق من الدين ويؤدي ايضا الى تتبع الشهوات ورفض العزائم
وذلك حيث ينتقل المقلد عن مذهب من التزمه **الا لترجيح نفسه ان كان** ذلك المقلد

اهل

اهلا للترجيح بان ينظر في طرق الحكم الذي يريد الانتقال اليه وهي الادلة عليه من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس ودليل العقل حتى استوفاها حتى لا يعزب عنه شيء مما يحتج به عليه ورجح
ما رجح عنده جاز له الانتقال الى ما رجح عنده بل يجب عليه ذلك كالمجتهد اذا رجح عنده
خلاف الاجتهاد الاول وايضا فانه يصير في ذلك الحكم مجتهدا فلا يجوز له فيه التقليد وهذا
مبني على جواز تجزي الاجتهاد وبعضه وقد تقدم بيان ذلك
وتجوز للانتقال غير ما ذكره المصنف منها الانتقال الى مذهب اهل البيت عليهم السلام ممن كان
قلد غيرهم من سائر المجتهدين فانه يجوز له الانتقال الى مذهبهم لما ثبت بالادلة القاطعة من عصمتهم
وان متبعهم الفرقة الناجية كما بيناه فيما مضى فذلك وجه ترجيح فيكون تقليدهم اولى حتى
قيل لولا الاجماع على جواز تقليد غيرهم عليهم السلام لكان يجب تقليدهم وحدهم لتلك الادلة ومنها ان يكشف
للمقلد نقصان من التزم مذهبه عن درجة الاجتهاد او كمال العدالة المشترط في المجتهد فانه
يجب على المقلد الانتقال ومنها ان ينكشف له ان ثم اعلم منه او اورع فانه يجوز له ايضا الانتقال
عن مذهبه لان المقلد لا يلزمه الترجيح بين من يقلده من المجتهدين الا بالاعلمية والاورعية فهذا
وجه مجوز للانتقال واما انه يوجبه فلا ومنها ان يفسق المجتهد الذي كان المقلد التزم مذهبه
فانه ايضا يجب عليه الانتقال عن مذهبه فيما فعله بعد الفسق من اقواله لا فيما قبله الا انه يسوغ له ان لا يعرج
اليه فيها بل الى موافقه ان كان ثم موافق والا وجب عليه الانتقال ايضا اذ قد ارتفع حالا فبفسقه
فان تاب قبل ان ينتقل المقلد وجب عليه اتباعه والله اعلم **واما ما يصير به المقلد ملتزما** فهو يصير
كذلك **بالنية** فقط وان لم يحصل لفظ او عمل بل اذا قد عزم على العمل بقول الامام صار ملتزما
لان ذلك هو المفهوم من معنى الالتزام **وقيل** بل لا بد **مع** النية والعزم من **لفظ** بان يقول التزمت
مذهب المجتهد مثلا **او عمل** كان يعمل بقول المجتهد **وقيل** بل يصير ملتزما **بالعمل وحده**
من دون نية قلنا لا عمل الا بنية **وقيل** بالشروع في العمل وان لم يتم ذلك العمل والفرق بين هذا
القول والاول ان الاول قال لا يصير ملتزما الا بجميع العمل فيجوز له الانتقال بعد الشروع قبل التمام
خلاف صاحب هذا القول مثلا اذا شرع في الصلاة على قول من يقول بوجوب الترتيب فعلى القول الاول
يجوز له بعد الشروع قبل التمام ان يلتزم قول من لم يقل بوجوبه لا بعد التمام فلا يجوز له وعلى القول
الثاني يصير ملتزما بالشروع فلا يصح منه ذلك فتأمل والله اعلم **وقيل باعتقاد صحة قوله** اي المجتهد وان لم يعزم

على ما نعته ولا لفظها ولا علل ايضا ولا سال **وقيل يجز سواله** اي اذا سال العامي العالم
عن مذهبه جمله او في حكم معين صار السايل مقلدا لذلك العالم بمجرد السوال وان لم يحصل
منه لا عمل ولا لفظ والله اعلم **واختلف** اي اختلف العلما **في جواز تقليد العامي امامين**
فصاعدا اي فاكثر من امامين فمن اوجب التزام مذهب امام معين منع من ذلك ومن
جوز ترك التزام مذهب اهل البيت عليهم السلام جملة دون الفقها لم يمنع من ذلك بل جوزه
قال الامام المهدي عليه السلم فاما من لم يوجب الالتزام فلم اقف لهم في ذلك على نص قال وصورة
ذلك الامر **نعم** فاذا قلنا بجواز ان تقليد امامين كان المقلد مقلدا لهما معا
حيث يتفقان محيلا بين العمل بقول ايهما شا حيث يختلفان لا بقول غيرهما لو كان ثم قول
ثالث في ذلك الحكم **واعلم** انه **لا يجوز ان يجمع مقلد او مستفت بين قولين مختلفين**
في حكم واحد اي اذا كان ذلك **على وجه لا يقول به** اي بذلك الحكم الواحد **اي واحد من القائلين**
بالقولين اذ يكون خارقا للاجماع **مثال** ذلك ما اذا نكح من غير ولي عملا بقول ابي حنيفة و
من غير شهود عملا بقول مالك فانه قد جمع بين قولين في حكم واحد وهو النكاح على وجه لا
يقول به احد من القائلين الذين قلدهما فيه ولا من غيرهما فهو حينئذ خارق للاجماع لان
الامة اختلفت في ذلك على ثلاثة اقوال الاول المذهب وهو قول الشافعي ان يصححان جميعا الثاني
لابي حنيفة انه يجب الشهود فقط دون الولي الثالث لمالك عكس قول ابي حنيفة اعني انه يجب
عنده الولي فقط دون الشهود فالنكاح على الوجه المذكور خارق للاجماع اذ هو خارج
عن الاقوال الثلاثة جميعا وما يروى عن مالك انه اجاز نكاح الدنية من النسا من غير ولي ولا
شهود اذا لم يتواطيا على الكتمان رواية شاذة لا تقدح في المثال المذكور واما الجمع بين القولين
لا على الوجه المذكور فلعل فيه الخلاف السابق في جواز تقليد امامين فكان هذه المسلة فرع
لتلك ولهذا ذكرت بعدها فامل لي الله اعلم **واعلم** انه **يجوز لغير المجتهد ان يفتي بمذهب المجتهد**
المنصوص عليه **حكاية** له لكذا **مطلقا** اي سوى كان مطلعا على الماخذ ام لا اهلا للنظر ام لا فلا
يشترط ذلك وانما يشترط الضبط والعدالة **واما اذا كان افتاؤه تخريجا** لمسلة من مفهوم مسلة
نص عليها المجتهد فانه لا يجوز ذلك **الا ان كان غير المجتهد مطلعا على الماخذ** الذي يريد ان ياخذ منه
تلك المسلة وهي المسلة التي قد نص عليها ذلك المجتهد **اهلا للنظر في التخريج** بان يكون عارفا
لدلالة الخطاب وما ساواها منها وما هو ماخوذ به وقد تقدم بيانها في باب المنطوق والمفهوم

فاذا كان كذلك قبل منه التخريج والفايدة ان يقول يخرج هذا على اصل او على قياس او على مقتضى
او على موجب او على ما دل **مثال** ذلك ان يسال العامي غير المجتهد هل يجب في معلوفة الغنم زكوة
على مذهب المجتهد الفلاني وقد كان نص المجتهد على انه يجب في سائمة الغنم زكوة وقد عرف هذا النص
وعرف مفهوم الصفة وشرطه وانه ماخوذ به عند ذلك المجتهد فيقول لا يجب فيها عنده الزكوة
تخريجا من قوله في سائمة الغنم زكوة ويقبل منه ذلك هذا في التخريج **واما القياس** فانه لا يقبل
منه الا اذا كان عارفا بكيفية رد الفرع المقيس الى الاصل المقيس عليه بان يعرف اركان القياس التي هي
الاصل والفرع والعلة والحكم وشروطها فلا بد ان يكون له ملكة يقتدر بها على اسقاط الفرع
من الاصل بان يكون مجتهدا في المذهب كالمؤيد بالله وابي طالب عليهما السلام وغيرهما ممن هو بصفتهما
من سائر المذاكرين فانه يقبل منهم ما افتوا به على مذهب الهادي والقسم عليهما السلام مما لا نص لهما فيه قياسا
على ما قد نصوا عليه لمعرفتهم شروط القياس اذ هم مجتهدون والله اعلم **واذا اختلف المفتون**
على المستفتي عمل المترجح مع استوائهم في العلم والورع وقوله عمل المترجح اذ لو كان ملتزما وجب
عليه اتباع من التزمه منهم وان التزم مذاهبهم جميعا فقد تقدم بيان حكمه
ما ذا يا خذ المستفتي **فقيل انه ياخذ باول فتيا** من الذي حصل فيجعل اتباعه في تلك الحادثة
وقيل بل ياخذ بما ظنه الاصح من اقاويلهم فيجب عليه العمل به **وقيل بل يخير** فياخذ باي
الاقوال شا في اي حادثة من غير تحرج لان المفروض استواؤهم في العلم والورع فليس بعضهم
احق اولى من بعض فله ان يسال اذا لا من شا وان يسال ثانيا غير ما سال اولا وايضا فان ذلك
قد وقع في زمن الصحابة وغيرهم فان الناس في كل عصر يستفتون المفتين كيف ما اتفق من غير
تفصيل ولا فرق ولا التزام لسوال مفت بعينه وشاع ذلك ولم ينكر والله اعلم **وقيل** بل يفصل
بان يقال **ياخذ بالاخف** من اقوالهم اذا كان ذلك **في حق الله تعالى** لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج فالاخذ بالاخف في حق الله تعالى يوافق الاسس **و**ياخذ
بالاشد منها **في حق العباد** لانه احوط **وقيل بل حرج في حق الله تعالى** فيعمل بالاخف فيما سألانه اسمح الكرما
واما في حق العباد فلا يعمل فيه بقول احدهم بل **بحكم من يحكم** لانه اقطع للتشاجر والله اعلم
ومن لا يعقل معنى التقليد لم يصح بان لا يعرف شروط صحته وحقيقته وان حصل منه
فانه اذا قلد اماما وهو لا يعرف شروط التقليد كان تقليده كلا تقليد فاذا كان كذلك **فالاقرب**

الى الصواب صح ما فعله من الاحكام الشرعيه وان كان خلاف ما افتى له من قلده اذا كان ه
معتقد جوازه كما حصل من العوام في صلوتهم من اللحن وعدم استيفا الاركان فانها تصح منهم
وان كانت مخالفة لقول من هو منتسب اليه من الايمه وكذلك من اسلم عن نكاح مولى في بعض
الاجتهادات فانه يقر عليه نعم وانما يصح ما فعله من لا يعقل التقليد
ما لم يخرق الاجماع بان لو وافق اجتهادا اعتد به لم يعقبه الاجماع قبله او بعده اذ لو خرق
الاجماع لم يصح منه ولا يقر عليه لعدم موافقته لقايل من اهل العلم كما يقع من كثير من العوام
من ترك الركوع في الصلوة راسا فان صلوة من تركه لا تصح لعدم موافقتها لقول قايل
ويعامل من لا يعقل التقليد فيما عدا ذلك اي ما عدا ما فعله كذلك بمذهب مجتهد
الدين ... ذلك العمل ثم اذا علم بطل ... احسن ابيها اي بلده ...

الباب العاشر من ابواب الكتاب في الترجيح بين الامارات

العقليه والنقليه وما يلحق به بيان الحد ... وترجيح ... بعضها على بعض ... الى
الخاتمه ان شا الله تعالى وهو اي الترجيح في اللغه جعل الشي راجحا وفي الاصطلاح اقتران
الامارة بما تقوى به على معارضها اي امارة اخرى تعارضها ومعنى المعارضه ان تقتضي كل
واحدة منهما خلاف ما تقتضيه الاخرى فاذا حصل اقتران احدى الامارتين بما تقوى به على المعارضه
لها كان سببا لترجيحها عليها اذ لا يمكن ترجيح احديهما حكما بل لا بد من مرجح فيجب العمل بها
للقطع بان الارجح والسلف الماضين من الصحابه والتابعين وساير المجتهدين ... فانهم
عن وفا بعضهم المختلفه في الحوادث التي تعارض فيها الامارات وجدهم يقدمون الارجح
منها قطعا فكان ذلك دليلا على وجوب الترجيح لتضمنه الاجماع والله اعلم واذا عرفت هذا فاعلم
ان الدليلين القطعيين لا تعارض بينهما قطعا اذ يلزم من ذلك اجتماع النقيضين ان عمل بهما
وارتفاعهما ان اهملا معا او التحكم ان عمل باحدهما ولا يمكن الترجيح بينهما لانه انما يكون
اذا امكن حقيقة الدليلين معا والقطعيات المتعارضات احدهما باطل لا محاله فلا يمكن الترجيح
وذلك كالدليل على ثبوت الرويه وانتفائها ولا بين قطعي وظني لالغا وتقديم القاطع فيستفي الظن عند حصوله
فلا يكون ذلك الا بين دليلين ظنيين فقط وسوا كانا نقليين معا كالنصين من احد بين او ظاهرين
او عقليين معا كقياسين ظنيين او مختلفين بان يكون احدهما نقليا
والاخر عقليا كمعارض خبر احادي وقياس ظني فهذه الصور هي التي يصح التعارض فيها والترجيح

ثم هذا الباب ثلاثه فصول كما ترى اما الفصل الاول وهو الترجيح بين النقليين فترجيحه من اربع جهات ه
اما من جهة سنده او من جهة متنه او من جهة مدلوله او من جهة امر خارج عنه اما الجهه
الاولى وهي الترجيح لحال السند وهو طريق ثبوته ووجوه كثيره منها ما يرجع الى الراوي ومنها ما يرجع
الى الروايه ومنها ما يرجع الى المروي ومنها ما يرجع الى المروي عنه فهي اربعه اقسام القسم الاول
في الترجيح بالسند بحسب الراوي وهو في نفسه وفي تزكيته فهما طرفان الطرف الاول ما هو
في نفس الراوي وهو انواع منها كثرة رواته وقد اشار اليه بقوله ويرجح احد خبرين المتعارضين
على الاخر المعارض له بكثرة رواته دون معارضه يعني اذا كان رواة احد المتعارضين اكثر
من رواة الاخر فما رواته اكثر يكون مقدما مثال ذلك روايه ابي رافع وميمونه انه صلعم
نكحها وهما حلالان على روايه ابن عباس انه نكحها وهو حرام وذلك لقوة الظن لان العدد الاكثر
ابعد عن الخطا من العدد الاقل ولان كل واحد من الرواة يفيد ظنا فاذا انضم الى غيره قوي حتى
ينتهي الى التواتر المفيد للقطع ومنها انه يرجح احد الخبرين المتعارضين بكونه اي الراوي لاحد
المتعارضين اعلم بما يرويه من الراوي الاخر بان يكون ذا بصيرة في علم العربيه وعلم الشرايع والا
حكام دون الاخر او يزيد عليها في فطنته ومنها فقهه بان يكون اكثر ورعا وتحرزا في دينه
وضبطه لما يرويه دون الاخر فان روايه المتصف بهذه الاوصاف ارجح اذ يغلب به الظن
الصدق في هذه الاوصاف راجعه الى شي واحد وهو كون احد الراويين راجحا على الاخر في
وصف يغلب الظن بصدقه والله اعلم وذلك كما يرجح ما يرويه الوصي كرم الله وجهه على ما يرويه
غيره من الصحابه ونحو ذلك ظاهر ومنها كونه اي الراوي لاحد المتعارضين المباشر لما يرويه
دون الاخر فان روايته ارجح مثال ذلك ما رواه ابو رافع مولى رسول الله صلعم انه
نكح ميمونه عام قضاء الحديبيه وهو حلال وروى ابن عباس انه نكحها وهو حرام فان روايه
ابي رافع ارجح لانه المباشر اذ كان هو السفير بينهما بخلاف ابن عباس وذلك لان المباشر اعرف
بالحال او كونه صاحب القصه فان روايته ارجح ايضا وذلك كقول ميمونه تزوجني رسول الله
وهي حلالان على روايه ابن عباس رضي الله عنهما فان روايتها ارجح اذ هي صاحبة القصه فهي
اعرف بحالها او كونه مشافها لمن يروي عنه دون الاخر مثال ذلك ما رواه القسم بن محمد
بن ابي بكر عن عايشه ان بريره اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلعم فاختارت نفسها

وروي عنها الاسود بن يزيد النخعي انه حي اعتقت حرا فان رواية القاسم ارجح لما قدمنا تعاليه اذ هي محرم له لكونها عمته فقد سمعه منها مشافهة والاسود من خلف حجاب فكان ارجح وان كان ظاهر

او كونه اي الراوي لاحد المتعارضين عند سماعه للحديث اقرب مكانا ممن يروي عنه والاخر ابعد منه فان رواية الاول ارجح مثاله ذلك رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افرد التلبية ورواية ابن عباس انه قرن ورواية سعد بن ابي وقاص انه تمتع فان رواية ابن عمر ارجح لقربه من رسول الله حين التلبية اذ كان تحت ناقته صلى الله عليه وسلم حين لبى فالظاهر انه اعرف

او كونه من اكابر الصحابة او متقدم الاسلام والاخر من اصاغرهم او متاخر الاسلام فانه ارجح لقربه من الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون اعرف بحاله ولانه اشد صونا لمنصبه فيبعد عن الكذب او كونه مشهور النسب والاخر غير مشهور النسب او كونه غير ملتبس بمضعف بل في روايته وقيل في اسمه والاخر ملتبس به فان روايته هي الارجح لان الغالب فيهم وحفظ الجاه اكثر من سواهم ومنها ان يكون الراوي لاحد المتعارضين حمل الرواية بالغا والاخر صبيا فانها ترجح روايته على الاخر تحمل بالغا وذلك للاتفاق على قبول روايته دون الاخر ويكون الظن به اقوى فهذه وجوه الترجيح التي في نفس الراوي

والطرواني

الترجيح باعتبار تزكيته اي الراوي وقد بينها بقوله وبكثرة المزكين لراوي احد المتعارضين دون الاخر وبكثرة عدد التهم بان لا يكون متساهلين في رعاية التزكية بخلاف المزكين للاخر فان حديث من كان كذلك ارجح لقوة الظن واذا كان الراويان للخبرين المتعارضين مرسلين جميعا فانه يرجح رواية احدهما لكونه عرف من حاله انه لا يرسل الا عن عدل عارف في الخبرين المرسلين والاخر عرف منه خلاف ذلك او جهل حاله فان رواية من عرف منه ذلك ارجح لقوة الظن وكان الاولى تقديم هذا على قوله وبكثرة المزكين اذ هو مما يرجع الى نفس الراوي ومما يرجع الى نفسها وقد بينه بقوله وبرجح الخالص بالتزكية للراوي على الحكم اي اذا كانت تزكية احد الراويين بالقول الصريح كان يقول المزكي انه عدل وتزكية الاخر بالحكم بشهادته كان يقول انه قد حكم بشهادته حاكم فان رواية من تزكيته بالقول ارجح لان التزكية بالحكم انما يكون لتضمنها القول والقول الصريح اولى من المتضمن له او برجح الحكم على العمل اي اذا كانت تزكية احد راوي المتعارضين بالحكم بشهادته وتزكية الاخر بالعمل بقوله فانها تقدم رواية من حكم بشهادته على رواية من عمل بقوله وذلك لان الاحتياط في الشهادة اقوى من الاحتياط في العمل بدليل قبول خبر الواحد والمراة دون شهادتهما

والقسم الثاني

بالسند بحسب ما يرجع الى نفس الرواية للحديث وهو يحصل من وجوه وقد بينها بقوله قيل اي قال الراوي ويرجح المسند على المرسل اي اذا كان احد الخبرين المتعارضين مسندا والاخر مرسلا فانه يقدم المسند على المرسل وذلك للاتفاق على قبول المسند دون المرسل فيكون الظن به اقوى والله اعلم وقيل اي قال ابن ابان بل الواجب العكس اي ترجيح المرسل على المسند لان المرسل لا يرسل الا وهو كالقاطع بان ما رواه صدر من الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف ما اذا اتى باهل السند فانه قد حمل السامع العهدة وقيل بل هما سوى اي المسند والمرسل اذا تعارض مضمونهما فهما سوى لا يرجح احدهما على الاخر اذ المعتبر في الراوي انما هو العدالة والضبط والفرض استواؤهما وقد قبل كل واحد منهما على انفراده فلا يكون لاحدهما على الاخر مزية اذا اجتمعا وهذا القول هو الذي اختاره الامام المهدي عليه السلام في المعيار وشرحه ورجح فيكون عند الاكثر اذ لا مانع من ذلك مثبت العكس يجعل الحكم بهما على قول والاطراح على الصحيح والله اعلم ومن الترجيح بحسب الرواية قوله ويرجح المشهود اي الذي ثبت بالشهرة غير مسند الى كتاب وغيره اي اذا ثبت احد المتعارضين بالشهرة والاخر بغيرها كان ما ثبت بالشهرة ارجح ويرجح مرسل التابعي اي اذا كان الخبران المتعارضان مرسلين لكن احدهما ارسله تابعي والاخر غير تابعي فان مرسل التابعي ارجح ويرجح ما اسند الى كتاب مشهور بالصحة مثل ما اسند الى البخاري ومسلم على ما استند الى كتاب غيرهما من سائر الكتب التي لم تعرف بالصحة يعني اذا اسند احد المتعارضين الى صحيح البخاري او صحيح مسلم او نحوهما مما عرف بالصحة من كتب الحديث النبوي واسند الاخر الى غيرهما مما لم يعرف بالصحة كان ما اسند الى الصحيحين اولى وارجح فهذه وجوه الترجيح بحسب الرواية

القسم الثالث من الترجيح بالسند بحسب ما يرجع الى نفس المروي وهي ايضا من وجوه منها انه اذا روى احد المتعارضين بالسماع من الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر بالتحمل كان يقول قال رسول الله فانه يرجح ما ثبت بالسماع على ما ثبت بالتحمل لاحتمال انه لم يسمع ومنها ان يكون المتعارضان ثبتا بالسكوت منه صلى الله عليه وسلم والتقرير لكن احدهما في حضرته بان شاهده وسكت عنه والاخر في غيبته بان سمعه وسكت عنه فان ما سكت عنه مع الحضور ارجح مما سكت عنه مع الغيبة والسماع لان الاول اغلب على الظن ومنها ان يكون احد المتعارضين ورد بصيغة منه صلى الله عليه وسلم والاخر انما فهم منه فقط فرواه الراوي بعبارة نفسه فانه يقدم ما ورد فيه صيغة منه صلى الله عليه وسلم على ما فهم منه فقط لقوة دلالة الصيغة وضعف دلالة غيرها

القسم الرابع من الترجيح بالسند بحسب ما يرجع الى نفس المروي عنه وذلك بان يكون احد
المتعارضين مما ثبت من المروي عنه انكار لروايته والاخر لم يثبت فان ما لم يثبت فيه انكار ارجح
مما ثبت فيه ذلك لان الظن الحاصل به اقوى وسواء كان انكار نسيان ووقف او انكار جحود
وتكذيب فاما اذا كان احدهما انكار جحود والاخر انكار نسيان فان ما انكر انكار نسيان ارجح
مما انكر انكار جحود بلا كلام وهذا ما يحتاج اليه من جهة الترجيح بين النقليين بحسب السند واما
الجهة الثانية وهي الترجيح بين النقليين بحسب المتن فهو يقع من وجوه الاول قوله ويرجح النهي
على الامر يعني اذا كان مدلول احد المتعارضين نهيا والاخر امرا فانه يرجح ما مدلوله النهي
على ما مدلوله الامر لان النهي اكثره لدفع المفاسد والامر لجلب المنافع والاهتمام بدفع المفسدة
اشد من الاهتمام بجلب المنفعة ولانه فاما يحتمله النهي من المعاني اقل مما يحتمله الامر
وما هو اقل احتمالا ارجح الثاني قوله والامر على الاباحة يعني اذا كان مدلول احد المتعارضين
امرا ومدلول الاخر اباحة فانه يرجح ما مدلوله الامر على ما مدلوله الاباحة وذلك للاحتياط والخروج
عن العهدة والله اعلم واما اذا كان مدلول احد المتعارضين اباحة والاخر نهيا فان ما مدلوله
الاباحة ارجح اذ لم يحتمل كما كذا قريبه على ما تقدم النهي عنه وقيل بل يرجح النهي على الاباحة
لمثل ما ذكرنا في ترجيح الامر على الاباحة قلت وهو الاولى والله اعلم والثالث قوله والاقل
احتمالا على الاكثر اي اذا كان احد الاحتمالين المتعارضين اقل احتمالا لغير المطلوب والاخر
اكثر فانه يرجح الاقل على الاكثر مثل ان يكون احدهما مشتركا بين ثلاثة معان والاخر بين معنيين
فان ما هو مشترك بين معنيين ارجح لان ما قل احتماله اقرب الى المطلوب والرابع قوله
والحقيقة على المجاز اي اذا كان احد المتعارضين يستعمل في المطلوب حقيقة والاخر
لا يستعمل فيه الا مجازا فان الحقيقة ارجح اذ لا تتوقف اليها الخلل بخلاف المجاز والله اعلم والخامس
قوله والمجاز على المشترك يعني اذا كان احد المتعارضين مجازا والاخر مشتركا فان المجاز
ارجح من المشترك اذ المجاز اقرب ولا خلل بالتفاهم لنصب القرينة على ما تقدم في اول الكتاب والله اعلم
والسادس قوله والاقرب من المجازين على الابعد يعني اذا كان المتعارضان مجازين ولكن احدهما
اقرب الى الحقيقة دون الاخر فانه يرجح الاقرب وقرب المجاز من الحقيقة المقتضي لترجيحه
اما ان يكون اكثر من الاخر اي التجوز فيه اكثر من الاخر في التجوز بالاسد في الشجاعة فانه اكثر
من التجوز في البخر لانه ابلغ او بان يكون اقوى من الاخر في التجوز باطلاق اسم الكل
على الجزء فانه اقوى من التجوز باطلاق اسم الجزء على الكل لان الكل يستلزم الجزء بخلاف العكس ومن

صرف

صرف قطعت يده مع من سرق لم يقطع اناملة او بان يكون دليل التجوز فيه ارجح من دليل التجوز
في الاخر وغير ذلك مما يقتضي قرب المجاز من الحقيقة والله اعلم السابع قوله والنص الصريح
على غير الصريح يعني اذا اثبتت احد المتعارضين بالنص الصريح الذي لا احتمال فيه والاخر النص المحتمل
نحو ان يكون احدهما مجملا والاخر مبينا فان المبين ارجح لعدم احتماله والله اعلم
والثامن قوله والخاص على العام اي اذا كان احد المتعارضين خاصا والاخر عاما فان الخاص ارجح لانه دلالته على المقصود
اقوى من العام لاحتماله التخصيص والله اعلم التاسع قوله وتخصيص العام على تاويل الخاص
يعني اذا كان احد المتعارضين يقتضي تخصيص دليل عام والاخر يقتضي تاويل دليل خاص فانه يقدم
ما يقتضي تخصيص العام لكثرة التخصيص على ما يقدم على تاويل الخاص لقلة التاويل والله اعلم
العاشر قوله والعام الذي لم يخصص على الذي خصص يعني اذا كان المتعارضان عامين لكن احدهما
خصص بدليل والاخر لم يخصص بل باق على عمومه فان ما لم يخصص ارجح للاتفاق على حجيته
بخلاف المخصص ففيه الخلاف والله اعلم الحادي عشر قوله والعام الشرطي على النكرة المنفية وغيرها
وما ومن والجمع المعرف باللام على الجنس المعرف به هذا الترجيح باعتبار صيغ العموم فاذا كان
عموم احد المتعارضين بصيغة الشرط وعموم الاخر بكونه نكرة منفية فان العام الشرطي ارجح
لان الحكم فيه معلل فيكون ذلك ادعى الى قبوله مثل من بدل دينه فاقتلوه مع ما لو قيل اقتل على
مرتد وكذا اذا كان عموم احد المتعارضين باعتبار من او ما او الجمع المعرف باللام وعموم
الاخر باعتبار كونه جنسا معرفا باللام فان ما عمومه باعتبار من وما والجمع ارجح من الجنس
المذكور لان دلالته على العموم اضعف لكثرة استعماله في المعهود مثل اقتلوا المشركين او من اشرك
مع ما لو قيل المشرك لا تقتل ومثل ما خرج من السبيلين حدث مع ما لو قيل الخارج من السبيلين ليس
بحدث فهذا ايضا مما يحتاج اليه من جهة الترجيح بين النقليين بحسب المتن الجهة الثالثة
الترجيح بحسب المدلول اي ما يدل عليه المتعارضان وهو ايضا من وجوه الاول انه يرجح الحظر
على الندب اي اذا كان احد المتعارضين يقتضي وجوب امر والاخر ندبه فانه يقدم الوجوب
على الندب للاحتياط ولانه قد يحصل الندب وزيادة بخلاف العكس والثاني انه يرجح الاثبات على النفي
اي اذا كان احد المتعارضين يقتضي اثبات امر والاخر نفيه فانه يرجح ما يقتضي الاثبات لاحتمال
ان يكون النافي غفل عن الفعل لكثرة غفلة الانسان عنه مثاله حديث بلال رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت الحرام وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل فان حديث بلال ارجح لكونه اثبت الفعل

والثالث انه يرجح الدارئ للحد على الموجب له يعني اذا كان احد المتعارضين يقتضي درء الحد
واسقاطه والاخر يقتضي وجوبه واثباته فانما يقتضي الدراءة [illegible] في الدرء من اليسر ونفي الحرج
المقصود من الشارع [illegible] لقوله تعالى [illegible] بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج والرابع
انه يرجح الموجب للطلاق والعتق على الاخر الذي لا يوجبهما يعني اذا كان احد المتعارضين
يوجب العتق او الطلاق والاخر حلافه فانه يرجح الموجب له لكونه موافقا للاصل اذ الاصل
[illegible] ملك البضع وملك اليمين والله اعلم واما الجهة الرابعة وهي الترجيح بامر خارج
فهي ايضا حاصل من وجوه منها انه يرجح الخبر الموافق لدليل اخر او لاهل المدينة او للخلفا
او للاعلم يعني انه اذا وافق احد المتعارضين اي هذه الامور الاربعة فانه يكون ارجح الاول
ان يوافق دليلا اخر من كتاب او سنة او اجماع او عقل او حس فانه ارجح لانه اغلب على الظن
ولان مخالفه دليلين اشد محذورا من مخالفة دليل واحد الثاني ان يوافق احد المتعارضين
عمل اهل المدينة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام دون الاخر فانه ارجح لان المدينة
موضع الوحي فهم اعرف باحكامه الثالث ان يوافق عمل الخلفا الراشدين فانه ارجح لان امرنا
باتباعهم والاقتداء بهم يفيد غلبة الظن الرابع ان يوافق احدهما عمل الاعلم فانه ارجح
لكونه اعرف باحكام التنزيل واسرار التاويل والله اعلم ومنها انه يرجح احد المتعارضين بتفسير
راويه لمعناه اما بقول او فعل على ما لم يفسره يعني اذا فسر الراوي احد المتعارضين ما رواه
دون الاخر كان خبره ارجح لان تفسيره يقوي الظن والله اعلم ومنها انه يرجح احد المتعارضين
باقترانه بقرينة داله على تاخره اي اذا كان في احد المتعارضين قرينة داله على تاخره فانه
يرجح على الاخر وهي اما تاخر اسلام راويه فانه يحتمل ان الراوي للاخر سمعه قبل اسلام هذا
واما تاريخه بان يكون مضيفا الى اخر حياته صلى الله عليه وسلم والاخر موسعا واما بان يكون فيه
تشديد دون الاخر فانه قرينة لتاخر التشديدات اذ لم تجئ الا بعد ظهور الاسلام
وقوة شوكته ومنها انه يرجح احد المتعارضين بموافقة القياس وهذا قد دخل
في قوله ويرجح الخبر الموافق لدليل اخر اذ القياس دليل كالاخفى [illegible] الترجيح بين النقليين

وأما الفصل الثاني وهو الترجيح بين العقليين وهما

اما قياسان او استدلالان اما الاول فالترجيح فيه من جهتين اما من جهة اصله او من جهة

فرعه فههنا قسمان اما القسم الاول وهو الترجيح بين القياسين بحسب الاصل فهو نوعان بحسب
حكم الاصل وبحسب علته اما النوع الاول فقد بينه بقوله ويرجح احد القياسين على الاخر
بوجوه الاول انه يرجح بكون حكم اصله قطعيا والاخر ظنيا يعني اذا كان حكم الاصل في احد
القياسين قطعيا والاخر ظنيا فان ما حكمه قطعيا ارجح الثاني قوله او لم يكن حكم الاصل في احدهما
قطعيا فانه يرجح ما دليله اقوى اي يكون الترجيح بينهما بحسب الدليل في الاصل فيقدم الاقوى
فالاقوى وقد تقدم في ترجيح النقليين وجوه القوة الثالث قوله او كونه حكم احد القياسين
لم ينسخ باتفاق والاخر مختلف في حكم اصله هل نسخ ام لا فانما اتفق على عدم النسخ فيه ارجح
من الاخر والوجه في ذلك ظاهر فهذه الوجوه الثلاثة بحسب حكم الاصل اما النوع الثاني اعني
الترجيح بين القياسين بحسب علة حكم الاصل فهو انه يرجح احد القياسين بكون علته اي علة حكمه
اقوى من علة حكم الاخر وقوتها اما لقوة طريق وجودها في الاصل من احد القياسين بان
يكون وجودها في احدهما معلوما او مظنونا بالظن الغالب وطريق وجودها في الاخر دون
ذلك مثاله ما اذا قيل في الوضوء طهارة حكمية فتفتقر الى النية كالتيمم مع قول الاخر
طهارة بمائع فلا تفتقر اليها كغسل النجاسة فان الاول ارجح لقوة طريق وجود علته اعني كونه
طهارة حكمية لكونه معلوما او لقوة طريق كونها علة بان تكون طريق عليتها في احدهما
نصا وفي الاخر ليسه نص فانما طريق علته النص ارجح على ما تقدم في بيان طرق العلة
في فصل القياس او بان يعضدها اي علة احد القياسين المتعارضين علة اخرى غيرها
تقويها اي تقوي تلك العلة فيكون احد القياسين المتعارضين كالمعلل بعلتين دون الاخر
مثال ذلك تعليل وجوب النية في الوضوء بكونه طهارة حكمية كالتيمم فان هذه علة يعضدها
علة اخرى وهو كونه عبادة كالصلوة بخلاف تعليله بكونه طهارة بمائع والله اعلم فما كان علته
اقوى باي هذه الوجوه فانه ارجح واقل مورد لذلك ظاهر او بكون حكمها حصرا او وجوبا
دون معارضتها يعني اذا كان الحكم الصادر عن علة احد القياسين المتعارضين حصرا
او وجوبا والحكم الصادر عن علة الاخر اباحة او ندبا فانما حكم علته الحصر او الوجوب ارجح
مثال ذلك تعليل الوضوء بانه عبادة فيجب فيه النية كالصلوة لا طهارة فلا تجب كغسل
النجاسة وتعليل حرمة التفاضل في البر مثلا بالكيل فيقتضي ذلك الحرمة في النورة وحصره الطعم

فلا يبقى ذلك فيها والله اعلم **او بان يشهد لها الاصول** يعني اذا كانت علة احد القياسين
المتعارضين يشهد لها اصول بان يكون منتزعة من علة اصول دون علة الاخر فانما يشهد
تعليله الاصول ارجح كما في تعليل وجوب النية في الوضوء بكونه عبادة فانه يشهد بشرع
من الصلاة والصوم وفي الخلاف تعليله بكونه طهارة فلا اصل لها الا ازالة النجاسة
فانما علته كذلك ارجح وسقط الفرق بين هذا وبين قوله او
او منتزعة من اصول كثيرة ان الظاهر انهما شي واحد كما في غير هذا المختصر **او يكون اكثر اطرادا**
تشهد لها اصول فان الظاهر ... **او علل بها الصحابي او اكثر الصحابة**
لقوة الظن لنا كالتعليل بالكيل مع التعليل بالقوت وعلة الاخر علل بها غير
يعني انه يرجح احد القياسين على الاخر بان علته علل بها الصحابي وعلة الاخر علل بها غير
صحابي او علل بعلته اكثر الصحابة والاخر الاقل فانما علل بعلته الصحابي او اكثر الصحابة ارجح
كان يعلل الصحابي او اكثر الصحابة بحرام التفاضل في البر بالكيل والتابعي او الاقل بالطعم
ويرجح الوصف الحقيقي على غيره يعني اذا كانت علة احد القياسين وصفا حقيقيا وعلة الاخر اعتبارا
فانما علته الوصف الحقيقي ارجح للاتفاق على تعليل الحكم به دون غيره وقد تقدم **و يرجح
الوصف الثبوتي على الوصف العدمي** اي اذا كانت العلة في احد القياسين وصفا ثبوتيا وفي الاخر وصفا
عدميا فانما علته الوصف الثبوتي ارجح مما علته الوصف العدمي للاتفاق اتم على التعليل بالثبوتي
دون العدمي والله اعلم **والباعثة على الامارة** اي اذا كانت العلة في احد القياسين باعثة على الحكم
وفي الاخر امارة فقط فانما علته باعثة ارجح للاتفاق عليها **و ترجح العلة المطردة** المنعكسة على خلافها
وهي المنقوضة **والمنعكسة على خلافها** وهي غير المنعكسة **و ترجح العلة المطردة فقط** اي من دون
انعكاس **على المنعكسة فقط** اي من دون اطراد يعني اذا كانت علة احد القياسين مطردة بان
يوجد الحكم بوجودها ولا يتخلف بل يتبعها وعلة الاخر بالعكس فانما علته مطردة
ارجح مما علته منعكسة **و يرجح المرسل المناسبة** اي اذا ثبتت علة احد القياسين المتعارضين
بالسبر والتقسيم وعلة الاخر بالمناسبة بينها وبين الحكم فانما ثبتت علته بالسبر ارجح لتضمنه
اسقاط غيرها كما تقدم في القياس **و يرجح المناسبة على الشبه** اي اذا ثبتت علة احد القياسين
بالمناسبة وعلة الاخر بالشبه فانما ثبتت علته بالمناسبة ارجح لان الظن الحاصل بها اقوى
والله اعلم **واما القسم الرابع** وهو الترجيح بين القياسين بحسب الفرع فهو انه
يرجح احد القياسين **بالقطع بوجود العلة في الفرع** يعني اذا قطع بوجود العلة في فرع احد
القياسين دون الاخر **و يرجح احدهما بكونه** اي حكم الفرع **ثابتا بالنص جملة** في احد القياسين دون الاخر

اي اذا

اي اذا كان قد ثبت حكم الفرع في احد القياسين بالنص في الجملة وجي بالقياس للتفصيل والاخر ليس كذلك
بل يحاول اثبات الحكم في الفرع بالقياس ابتداء فانما ثبت فيه حكم الفرع بالنص جملة ارجح لان تفصيل
الشي الثابت اهون من اثباته من اصله والله اعلم **و يرجح مشاركته** اي الفرع للاصل **في عين الحكم وعين
علته على الثلاثة الاخر** وهي المشاركة في جنس الحكم وعين علته او عين الحكم وجنس العلة او جنس
الحكم وجنس العلة يعني اذا كان الفرع في احد القياسين مشاركا للاصل في عين الحكم وعين العلة
وفي الاخر الفرع مشارك للاصل في الثلاثة الاخر فان الاول ارجح على ما تقدم في تفصيل
المناسبة **و يرجح** احد القياسين على الاخر بمشاركة الفرع للاصل **في عين احدهما** اما العلة
او الحكم **وجنس الاخر على** المشارك له **في الجنسين** يعني اذا شارك الاصل والفرع في احد
القياسين في عين الحكم وجنس العلة او عين العلة وجنس الحكم والاخر يشارك فيه الفرع والاصل
في جنس الحكم وجنس العلة كان ما يشاركه فيه الفرع الاصل في عين احدهما وجنس الاخر ارجح
مما يشارك الفرع الاصل في الجنسين **و يرجح** احد القياسين على الاخر لمشاركة الفرع للاصل
في عين العلة مع المشاركة **في جنس الحكم على** المشاركة في **العكس** اي في عين الحكم مع جنس العلة يعني
اذا كان الفرع في احد القياسين مشاركا للاصل في عين العلة وجنس الحكم وفي الاخر العكس
فان الاول ارجح اذ العلة هي الاصل في التعدية والله اعلم فهذا ما يحتاج اليه من الترجيحات
بين العلتين وبالله التوفيق **واما القسم الثالث** وهو الترجيح بين المختلفين اي النقلي والعقلي
فبيانه ان يقول النقلي اما خاص او عام والخاص اما ان يدل بمنطوقه او بمفهومه فان كان
خاصا دالا على الحكم بمنطوقه فانه يرجح على المعقول من قياس او اجتهاد لان النص اصل
بالنسبة الى الاجتهاد والقياس ولان تطرق الخلل اليه اقل من تطرقه اليهما مثاله
ان يقول الشارع تجب النية في الوضوء ويقاس على ازالة النجاسة بكونه طهارة فلا تجب
فيه فان النص ارجح والله اعلم وان كان خاصا دالا بمفهومه فله درجات مختلفة بحسب
المفهوم في القوة والضعف فالترجيح فيه على حسب ما يقع للناظر وان كان النقلي عاما فهو
على الخلاف في جواز تخصيص العموم بالقياس هل يجوز ام لا فهذا هو العمدة في باب الترجيح والله الهادي
و ان كان قد حصل بحث لكن اذا المعلوم ان **وجوه الترجيح لا تنحصر** فيما ذكر **و** لكن بعد التحقيق
لهذا المذكور وبعد معرفته **يرجح على الظن اعتبارها** اي اعتبار غيرها لذلك **مع نوع من الترجيح** الموجب
للظن المحصل به اللطون بوفق الله

**خاتمة لباب الترجيحات وهي في بيان ماهية الحدود واقسامها وما يعترض

ترجيح السعيه منها **واعلم ان الحد في اللغة** بمعنى المنع ومنه سمي البواب
حدادا لمنعه الداخل والخارج وفي الاصطلاح **ما يميز الشيء عن غيره** اي ما يمنع المحدود عن دخول
غيره فيه وسمي بذلك لمنعه غير المحدود عن الدخول في الحد والمحدود وهذا التعريف شامل للعقلية
كتعريف الماهيات والسمعية كتعريف الاحكام واللفظي والمعنوي لانه **وهو** اي الحد قسمان **لفظي**
وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ **ومعنوي** وهو ما يقال على الشيء لافادة تصوره **فاللفظي**
حقيقته **كتبديل لفظ بلفظ اجلى منه مرادف له** كما يقال الغضنفر هو الاسد والعقار هي الخمر وفي
اشتراطه للاجلى فيه نظر اذ يجوز ان يكون بالاعم لان المقصود به انما هو تفسير مدلول اللفظ
كما يقال سعدانة نبت فان النبت اعم من السعدان وغيره وذلك ظاهر والله اعلم **والمعنوي** وقد عرفت
حقيقته ينقسم الى قسمين **حقيقي** وهو المسمى بالحد عند المنطقيين **ورسمي** وهو المسمى بالرسم
عندهم **وكلاهما** اي كل واحد من الحقيقي والرسمي ينقسم الى قسمين لانه **تام وناقص فالحقيقي**
التام ما كان بجنس الشيء وحقيقة الجنس هو المقول على الكثيرين المختلفين بالحقائق في جواب ما هو
وفصله وحقيقة الفصل ما يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته وقوله **القريبين**
صفة للجنس والفصل فالقريب من الجنس ما يكون الجواب به عن الماهية وعن بعض المشاركات
لها فيه هو الجواب عنها وعن كل المشاركات فيه ايضا كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جنس
قريب له والبعيد منها لا يكون الجواب عن السؤال عن الماهية وعن بعض المشاركات فيه جوابا
عن الماهية وعن جميع المشاركات بل عن البعض كالجسم مثلا في حق الانسان وقد تقدم نحو ذلك
في باب الحقيقة والمجاز والقريب من الفصل ما يميز عن المشاركات في الجنس القريب كالناطق
في حق الانسان فانه يميزه عن المشاركات له في الحيوانية والبعيد منه ما يميزه عن المشاركات
في الجنس البعيد كالحساس في حق الانسان ايضا فانه يميزه عن المشاركات له في الجسمية فما ركب
من جنس الشيء وفصله القريبين فهو الحد التام وذلك **كحيوان ناطق في تعريف الانسان**
فالحيوان جنس قريب للانسان والناطق فصل قريب له كما مر وسمي حدا لما تقدم من انه
مانع عن خروج شيء من افراد المحدود وعن دخول غيره فيه وتاما لاشتماله على جميع الذاتيات
والاكثر في التركيب تقديم الجنس على الفصل ويجوز العكس فيقال ناطق حيوان **والحد الحقيقي**
الناقص ما كان بالفصل القريب وحده كناطق في تعريف الانسان **او** بالفصل القريب **مع جنسه** البعيد وذلك
كجسم ناطق في تعريف الانسان ايضا فالجسم جنس بعيد له والناطق فصل قريب كما تقدم وسمي ناقصا لخلوه

عن بعض

عن بعض الذاتيات كالحيوانية **والرسم التام ما كان بالجنس القريب** وقد تقدم بيانه **والخاصة**
وحقيقتها هي المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط **كحيوان ضاحك** في تعريف الانسان
فان الضاحك خاصة للانسان وسمي رسما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي من آثار الشيء ورسم
الشيء اثره وتاما لشبهه بالحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بما يخص به
الماهية **والرسم الناقص ما كان بالخاصة وحدها كضاحك** في تعريف الانسان **او**
بالخاصة **مع الجنس البعيد** كجسم ضاحك في تعريفه وسمي ناقصا لخلوه عن بعض الذاتيات
ايضا ورسما لما تقدم في التام **او** يكون التعريف **بالعرضيات التي تختص جملتها بحقيقة واحدة**
ولا توجد مجتمعة الا فيها وان وجد كل واحد منها في غيرها فان التعريف بها يكون
رسما ناقصا ايضا اما كونه رسما فلانه تعريف بالاثر واما كونه ناقصا فلعدم ذكر الذاتي
بل انما ذكرت العرضيات العامة والله اعلم **كقولنا في تعريف الانسان ماش على قدميه عريض**
الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع فان هذه العرضيات الخمسة
لا توجد مجتمعة الا في الانسان فصح التعريف بها اذ قد افادت تمييز الانسان عن غيره المقصود به
من الحد والله اعلم **واعلم** انه **يجب الاحتراز في الحد ونحوه عن امور منها تعريف الشيء**
بما ساواه في الجلاء والخفاء فلا بد في المعرف من ان يكون مساويا للمعرف بحيث يصدق احدهما
على جميع ما يصدق عليه الآخر فاذا وجد احدهما وجد الآخر وهو معنى الاطراد وبه
يكون الحد جامعا واذا عدم احدهما عدم الآخر وهو معنى الانعكاس وبه يكون مانعا
ولا يكون بعين المعرف وان يكون اجلى من المعرف واوضح منه فخرج لا يصح بالاعم من المعرف
والاخص منه فلا يصح تعريف الانسان بالحيوان فقط ولا تعريف الحيوان بالانسان وذلك
لان المقصود بالتعريف هو افادة تصور المعرف سواء كان بكنه المعرف اي بحقيقته كما في الحد
التام او بوجه يميزه عما عداه وان لم يوصل الى كنهه كما في الحد الناقص والرسم مطلقا
والاعم والاخص لا يحصل بهما ذلك فتامل والله اعلم واذا لم يصح التعريف بالاعم من المعرف
والاخص منه كان عدم صحته بالمباين اولى واحرى وكذا لا يصح التعريف بما لم يكن اجلى
من المعرف بل مساويا له فلا يصح تعريف الاب بمن له ابن والعكس لانهما متساويان ضرورة

مسئلة السور غلبت سعى ودرى من التعب لولاهواها ما اتنت لولا حهاها الراغب

معنى انهما يستعملان معا وكذا لا يصح بالاخفا من المعرف فلا يصح تعريف الحركة بما ليس
سكون لكونه اخفا منها اذ السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك ولا تعريف النار
بالجوهر الشبيه بالنفس لذلك ولا تعريفها بالخصف المطلق لمن لا يعرف الخفة ومنها
تعريف الشيء بما لا يعرف وكذا الشيء الا به بان يكون معرفة الحد موقوفة على معرفة المحدود
لانه دور سواء كان ذلك التوقف بمرتبة وسمى الدور الظاهر مثل تعريف الكيفية فالمشابهة
متشابه على الكيفية بمرتبة واحدة او كان بمراتب اكثر من واحدة وسمى الدور الخفي مثل تعريف
الاثنين بالزوج الاول ثم تعريف الزوج الاول بالمنقسم بمتساويين ثم تعريف المتساويين بالشيئين الغير المتفاضلين
ثم تعريف الشيئين بالاثنين فالمتساويات موقوفان على الاثنين لو توقف احدهما توقف
المتساويين على الشيئين والثانية توقف الشيئين على الاثنين ومنها الاحتراز عن استعمال
الالفاظ الغريبة التي لا تعرف بالنظر الى المخاطب اي الذي التعريف له بان تكون غير ما
نوسعا الاستعمال كما تقدم في تعريف النار بالخصف المطلق لمن لا يعرف الخفة فهذا اسا بالحد ودونها اقسامها

واما ترجيح القياسات منها بينها بقوله ويرجح

بعض الحدود السمعية وهي الموصلة الى التصورات الشرعية اي المقصود بها
تعريف الاحكام الشرعية لا العقلية وهي التي يقصد بها تعريف الماهيات والمراد من الحدود
السمعية الظنية لا القطعية فلا تعارض فيها كالحد والادلة اذا تعارض ذلك فيرجح بعضها
على بعض منها اذا تعارضت بان اقتضى احد الحدين غير ما يقتضيه الاخر كما في الحج باموره الاول
بكون الفاظه اي الفاظ احد الحدين المتعارضين اصرح من الفاظ الاخر بان تكون
الفاظ احدهما ناصة على الغرض المطلوب دالة عليه بالمطابقة او التضمن والفاظ الاخر غير
صريحة بان تكون فيها تجوز او استعارة او اشتراك او غرابة او اضطراب او دالة على الغرض بالالتزام
فاما الفاظه اصرح ارجح من الاخر لكونه اقرب الى الفهم وابعد من الخلل والاضطراب مثال
ذلك ما يقال في الجنابة حدث وصفة شرعية في الابدان عند خروج المني او عنه بسببه يمنع
من القراءة لا الصوم مع قول الاخر الجنابة خروج المني على وجه الشهوة فان الاول ارجح من الثاني لان
في الثاني تجوزا دق الى الفهم منه ان خروج المني هو الجنابة وانما الجنابة حاصلة بالمني والاول
يدل على ذلك بالنص كما تراه ووجه التعارض فيهما ان الاول يقتضي ان الجنابة غير خروج المني كما اوجبه

بقوله

بقوله حادث صفة عند خروج المني والثاني يقتضي ان الجنابة نفس خروج المني والله اعلم الثاني قوله
او المعرف فيه اعرف اي يرجح احد الحدين المتعارضين بكون المعرف فيه اعرف واشهر من المعرف
في الاخر لكونه الى التعريف اقرب كما اذا كان المعرف في احدهما حسيا وفي الاخر عقليا او شرعيا
فالحسي اولى من غيره او كان في احدهما عقليا وفي الاخر عرفيا او شرعيا فان العقلي اولى من غيره لو كان
في احدهما عرفيا وفي الاخر شرعيا فان العرفي اولى الثالث قوله وعمومه اي يرجح
احد الحدين المتعارضين بكون مدلوله اعم من مدلول الاخر بان يكون باعتبار جنسه متناولا للمحدود
اخر فانه يرجح بذلك لفائدته اذ الاعم يتناول ذلك وغيره فيكثر فوائد الحد وذلك مثاله ما يقال
في الخمر هو ما اسكر مع قول الاخر هي التي من العنب اذا اسكر فان الحدين متعارضان والاول ارجح لتناوله
غير الخمر من المسكرات ووجه التعارض ان الاول يقتضي ان كل مسكر يسمى خمرا بخلاف الثاني والله اعلم والرابع
قوله وبموافقته النقل السمعي او اللغوي اي يرجح احد الحدين المتعارضين بموافقته النقل السمعي او النقل
اللغوي ويقرره لو صعهما على ما لم يوافقهما لبعد الخلل عن الموافق لهما ولكونه اغلب على الظن
كما مر في الخمر فان الاول موافق للنقل السمعي كقول الشارع كل مسكر حرام وللغوي ايضا لان معناه عند اهل
اللغة ما خامر العقل وهو معنى الاسكار والثاني لا يوافق انهما اصلا والخامس قوله وبعمل اهل
المدينة او بعمل الخلفاء الاربعة الذين هم علي كرم الله وجهه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم او بعمل
العلماء او بعمل بعضهم يعني اذا عمل باحد الحدين المتعارضين اهل مدينته السلام والخلفاء الاربعة
او العلماء او بعضهم من المشهورين بالاجتهاد والعدالة دون الاخر فانه يرجح منهما ما عمل به اي هؤلاء
على ما لم يعمل به اذ هو اقرب الى الانقياد واغلب على الظن كما اذا نقل عن اي هؤلاء انه يقول في الخمر

والسادس قوله وتقرير

هو ما اسكر ويعمل بمقتضاه ومن عداهم هي التي من العنب اذا اسكر
الحظر او حكم الاباحة يعني اذا كان احد الحدين المتعارضين يقرر حكم
تقرير حكم الاباحة كان يقرر حكم الحظر ارجح او كان احدهما يقرر حكم النفي والاخر يقرر حكم
الاثبات اي يلزم من احدهما تقرير حكم النفي وبالاخر تقرير حكم الاثبات فانما تقرير حكم النفي ارجح
مثال الاول ما مر في الخمر فان قولنا هو ما اسكر يقرر حكم الحظر في كل مسكر خلاف الاخر ومثال
الثاني ما يقال في الحدث هو اسم لما ينقض الطهارة الشرعية بخروج ما خرج من باطن الادمي او لسببه الاكبر
او القهقهة في صلاة البالغ فان الاول يقرر حكم النفي الاصلي في الرعاف والقيء والقهقهة يعني بقاء او وجه خلاف
الثاني فيكون الاول ارجح ووجه التعارض بينهما ما في حد والسابع قوله وبدرء الحد يعني اذا كان يلزم من العمل باحد المتعارضين

در العد والعقوبة وبين العمل بالاخرانيانه فانما المرهم منه البرايح مثال ذلك ما قال
في الربا الموجب للعقوبة اثبات المراد قبلها في عبر ملك النكاح وشبهته مع قول الاحر الملاح وجه
في وجه محرم قطعا استوى قاطعا فان الاول موافق للدليل الحل في اثبات المراد في دبرها [illegible]

وجه التعارض ان الاول يقتضي ان ايت

المراة في دبرها واثبات عبرها الاسمي بالخلاف الثاني والله اعلم [illegible] المذكور من جهة
الحد ودالعقوبة ما الاعرب اعتباره [illegible] وهو هم عن [illegible]

وتوفيق وهداية من الفتاح العليم كتاب [illegible]

الى صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعلى النبي واله افضل الصلوة والسلم

وقد اتينا على ما اردنا من شرح الحمد لله

على توفيقه للتمام وعليه التوكل وبه الاعتصام وهو حسبنا ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير وقد تمت الفراغ من تحصيله في نهار يوم الجمعة قبيل الظهر من رابع عشر شهر ربيع الاخر
سنة سبعة عشر ومائتين والف في المدرسة الشمسية على صاحبها افضل الصلوة والسليم
١٢١٧

خط ما الكاتب [illegible] وبعض كتبه الراجي عفو ربه وغفرانه
[illegible] محمد [illegible] علي اسمعيل

اللهم ربنا [illegible] عن الزيغ والزلل وصحح

افهامنا من الفصول والنقل وهب لنا منك توفيقا واهدنا الى اتباع الموصل بنا واختم
لنا بالحسنى حتى ينادي [illegible] والحمد لله رب العالمين

كان الفراغ من [illegible] تصنيف

[illegible] رسالة المفسر
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

انا القاضي الاجل الفاضل مجد الدين عبد الرحمن بن فاضل بن ابي الاسكندري عرف بابن الشوربي في منزل رحل العظم احمد
لاثنتي عشرة وستمائة بغزيه ثغر المحروس قال اخبرنا الشيخ الاجل الموفق الاوحد ابي العز مشرف بن علي
الفاصل المقري كما سمعه عن الشيخين الاحطبين ابي المكرم المبارك بن الحسن الشهرزوري وابي بكر سلامة بن عبد الملك
ابن الصدر سماعهما من ابي محمد رزق الله بن عبد الوهاب التميمي قال اخبرنا ابو القاسم هبة الله بن سلامة
المفسر قراءة عليه قال الحمد لله الذي هدانا لدينه وفضلنا على كثير ممن خلق وشرفنا بمحمد صلى الله عليه وسلم وانزل
عليه كتابه الذي لم يجعل له عوجا وجعله قيما بينه بلسانه لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام والمقدم والموخر والاقسام والامثال
والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد والخاص والعام والناسخ والمنسوخ ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة ان الله لسميع عليم قال فاول ما ينبغي لمن اراد ان يعلم شيا من علم هذا الكتاب ان لا يبدا الا بتفهم
علم الناسخ والمنسوخ اتباعا لما جا عن ائمة السلف لان كل من تكلم في شي من علمه ولم يعلم الناسخ من المنسوخ
كان ناقصا وقد روي عن امير المومنين علي رضي الله عنه وكرم وجهه انه دخل يوما مسجد الجامع
بالكوفة فراى رجلا يعرف بعبد الرحمن بن داب وكان صاحبا لابي موسى الاشعري وقد تحلق الناس
عليه يسالونه وهو يخلط الامر بالنهي والاباحة بالحظر فقال له اتعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا
قال هلكت واهلكت ابو من انت قال ابو يحيى فقال انت ابو اعرفوني واخذ اذنه ففتلها
وقال لا تقص في مسجدنا بعد وروي في معنى هذا الحديث عن عبد الله بن عباس وابن عمر رضي الله
عنهما انهما قالا لرجل اخر مثل قول امير المومنين عم او قريبا منه وقال حذيفة بن اليمان لا يقص
على الناس الا ثلاثة امير او مامور او رجل عرف الناسخ من المنسوخ والرابع متكلف احمق
قال الشيخ ابو القاسم رضي الله عنه وهذا هو الصحيح لانه يخلط الامر بالنهي والاباحة
بالحظر ولما رايت المفسرين قد سلكوا طريق هدى العلم ولم يأتوا منه بوجه يحفظ وخلطوا العهد
بعض الخلط في ذلك كما انا قرب على من احب تعليمه وتذكار لمن علمه وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه انيب

باب الناسخ والمنسوخ اعلم ان النسخ

في كلام العرب هو الرفع للشي وجاء النسخ ما تعرف العرب اذ كان الناسخ يرفع حكم
المنسوخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى على ثلاثة اضرب فمنه ما نسخ خطه وحكمه ومنه ما نسخ
خطه وبقي حكمه ومنه ما نسخ حكمه وبقي خطه فاما ما نسخ خطه وحكمه فما روي عن انس بن مالك
قال كنا نقرا على عهد رسول الله صلعم سورة تعدلها سورة التوبة ما احفظ منها غير اية واحدة وهي
لو ان لابن ادم واديين من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ولو ان له ثالثا لابتغى اليه رابعا ولا يملا جوف ابن
ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود انه قال اقراني
رسول الله صلعم اية او قال سورة فحفظتها واثبتها في مصحفي فلما كان الليل رجعت الى حفظي

فلم اجد منها شيا وغدوت على مصحفي فاذا الورقة بيضا فاخبرت رسول الله صلعم بذلك فقال لي يا ابن مسعود
تلك رفعت البارحة واما ما نسخ خطه وبقي حكمه فمثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لولا اني اخشى
ان يقول الناس ان عمر قد زاد في القران ما ليس منه لكتبت اية الرجم واثبتها والله لقد قراناها على عهد
رسول الله صلعم لا ترغبوا عن اباكم فان ذلك كفر بكم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
والله عزيز حكيم فهذا منسوخ الخط ثابت الحكم واما ما نسخ حكمه وبقي خطه فهو في ثلاث وستين سورة
مثل الصلوة الى بيت المقدس والصوم الاول والصفح عن المشركين والاعراض عن الجاهلين قال الشيخ
فاول ما نبدا به من ذلك تسمية السور اللواتي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ وهي ثلاث واربعون
سورة منها ام الكتاب ثم يوسف ثم يس ثم الحجرات ثم سورة الرحمن ثم سورة الحديد ثم الصف
ثم الجمعة ثم التحريم ثم الملك ثم المرسلات ثم النبا ثم النازعات ثم الانفطار ثم المطففين ثم الانشقاق ثم
البروج ثم الفجر والبلد والشمس والليل والضحى والم نشرح والقلم والقدر ولم يكن والزلزلة
والعاديات والقارعة والتكاثر والهمزة والفيل وقريش والدين والكوثر والنصر وتبت والاخلاص
والفلق والناس فهذه السور اللواتي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سور فيها امر ولا نهي ومنها
سور فيها نهي وليس فيها امر ومنها سور فيها امر وليس فيها نهي وسنذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى
فيكون عدد هذه السور ثلاث واربعين سورة

باب

تسمية السور التي فيها ناسخ وليس
فيها منسوخ وهي ست سور منها سورة الفتح وسورة الحشر والمنافقون والتغابن والطلاق
والاعلى

باب

تسمية السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ وعددها اربعون
سورة اولها سورة الانعام ثم الاعراف ثم يونس ثم هود ثم الرعد ثم الحجر ثم النحل ثم بنو اسرائيل
ثم الكهف ثم طه ثم المومنون والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والمضاجع
والملائكة والصافات وصاد والزمر والمصابيح والزخرف والدخان والجاثية والاحقاف
وسورة محمد والباسقات والنجم والقمر والامتحان ون والمعارج والقيامة والانسان
وعبس والطارق والغاشية والتين والكافرون

باب

تسمية السور التي دخلها
الناسخ والمنسوخ وعددها خمس وعشرون سورة اولها سورة البقرة وال عمران والنساء
والمائدة والانفال والتوبة وابراهيم عم ومريم والانبياء والحج والنور والفرقان والشعراء
والاحزاب وسبا والمومن والشورى والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والمزمل
والمدثر والتكوير والعصر

باب

خلاف المفسرين على اي شي يقع النسخ من كلام
القران قال مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة بن عمار لا يدخل النسخ الا على الامر
والنهي فقط افعلوا او لا تفعلوا واحتجوا على ذلك باشيا منها قولهم ان خبر الله على حقيقته
وقال الضحاك بن مزاحم الامر والنهي وعلى الاخبار التي معناها الامر والنهي مثل قوله
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ومعنا ذلك لا تنكحوا زانية
ولا مشركة وعلى الاخبار التي معناها الامر مثل قوله تعالى في سورة يوسف قال تزرعون سبع سنين
دابا ومعنا ذلك ازرعوا سبع سنين ومثل قوله عز فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها معنى ذلك

ارهقوها يعني الروح ومثل قوله تعالى ويكون الرسول الى قوله يا رسول الله قال فاذا كان هذا معنى الخبر كان كالامر والنهي وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والسدي قد يدخل النسخ على الامر والنهي وعلى جميع الاخبار ولم يفصل وتابعهما على هذا القول جماعة ولا حجة لهم في ذلك من الدراية واما عمدهم من الرواية وقال اخرون كل جملة استثنى الله تعالى منها بالا فان الاستثنا ناسخ لها وقال قوم لا نجد في القران ناسخا ولا منسوخا وهولاء قوم عن الحق صدوا وبافكهم على الله ردوا خلافهم جلاء لا يعول عليه

باب ما نسخ الله على الحد

وانما نقص من اجل معارضتهم في نقل احكام كتابه المبين قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها قال الشيخ وهذه الاية تحتاج مفسرها الى ان يعرف ما قبل نفسيرها لان معناها مفتقد ما نوخر تقديمه والمعلم ما نوبدع من حكم اية نات بخير منها او ننسها اي نتركها فلا ننسخها وقد اعرض في هذا التاويل وقيل ان في القران ما بعضه خير من بعض ليس كلام واحد جل قائله فالجواب ان معنى خير منها اي انفع منها لان الناسخ لا يخلو من وجهين اما ان يكون اثقل في الحكم فيكون ارفق في الاخر واما ان يكون اخف في الحكم فيكون اكثر في العمل ومن قرا ننساها اي نوخر حكمها فيعمل به حينا ثم قال الم تعلم ان الله على كل شي قدير من امر الناسخ والمنسوخ ومثل هذا قوله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر اي اختلقته من تلقا نفسك فقال الله تعالى بل اكثرهم لا يعلمون لان اثبات الناسخ والمنسوخ دلالة في القران على الوحدانية له القدرة والله تعالى يقول الا له الخلق والامر ويروى عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه صعد على المروة فقال الا له الخلق والامر وقال يا ايها الناس من ادعى ان الله تعالى فالخلق جميع ما خلق والامر جميع ما قضى وليس في كتاب الله تعالى كلمتان يجمعان الملك كله غيرهما

باب ذكر ما جا من النسخ في الشريعة على التوالي

اعلم ان اول النسخ في الشريعة امر الصلوة ثم امر القبلة ثم الصيام الاول ثم الزكاة ثم الاعراض عن المشركين ثم الامر بجهادهم ثم اعلم الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم ما يفعل به ثم امره بقتل المشركين ثم امره بقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ثم ما كان اهل العقود عليه من المواريث نسخه بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى ثم هدم منازل الجاهلية والا يحج لنطوا المسلمين في حجهم ثم نسخ المعاهدة التي كانت بينه وبينهم بالاربعة اشهر بعد يوم النحر الذي ارسل امير المومنين عليا كرم الله وجهه بها الى الموسم واتبعه بابي هريرة فاذن بها في الحج فهذا جمل الترتيب قال الشيخ ونزول المنسوخ بمكة كثير ونزول الناسخ بالمدينة كثير

باب الناسخ والمنسوخ

على نظم القران ليس في ام الكتاب شي لانه اولها ثناً واخرها دعا في ما سورة البقرة فيها ستة وعشرون موضعا فاول ذلك قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا الاية ففيها قولان نحو مجاهد والضحاك بن مزاحم انها محكمة وتقديره ان الذين امنوا في المبتدي فيكون المقدر على قولهما ان الذين امنوا ومن امن من الذين هادوا وقال الجماعة منسوخة وناسخها عندهم ومن يبتغ غيرا

غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الاية الثانية قوله تعالى وقولوا للناس حسنا قال محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين وعطا بن ابي رباح هي محكمة واختلفا بعد ما اجمعا انها محكمة فقال محمد بن علي معنى قوله وقولوا للناس حسنا اي قولوا لهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عطا قولوا لهم ما تحبون ان يقال لكم قال ابن جريج قلت لعطا ان مجلسك هذا يحضره البر والفاجر افترى ان اغلظ على الفاجر فقال لا الم تسمع الى قوله تعالى وقولوا للناس حسنا وقالت الجماعة منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية الثالثة قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى ياتي الله بامره جميع هذه الاية محكم الا ما فيها من العفو والصفح نسخ ذلك بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الاية الرابعة قوله تعالى ولله المشرق والمغرب هذا محكم والمنسوخ قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وذكر ان قوما خرجوا في سفر وغمت عليهم القبلة وصلوا الى غير جهتها فلما تبين ذلك رجعوا من سفرهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية وقال الضحاك بن مزاحم لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم حول الى الكعبة وهذا قول الاكثرين من اهل التواريخ منهم معقل بن يسار والبرا بن عازب وقال قتادة ثمانية عشر شهرا وفيه رواية عن ابراهيم الحربي ثلاثة عشر شهرا فقالت اليهود ان كان على ضلالة فما كان ينبغي ان يكون عليها وان كان على هدى فقد رجع عنه فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب الاية ثم نسخت بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة يرفع طرفه الى السماء ينتظر الامر من عند الله وكان يقول لجبريل عليه السلام اني احب ان احول الى قبلة ابراهيم فقال انما انا عبد مامور فاسال الله ربك قال فبينما هو على ما كان عليه اذ نزل عليه جبريل عليه السلام وقال له اقرا قد نرى تقلب وجهك في السماء اي نحو السماء تنتظر الامر بحدوث نسخه هذه لتعلم الناسخ به ثم قال فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه وتلقاه واختلفوا المفسرون في اي صلوة حولت القبلة وفي اي يوم وفي اي شهر فقال الاكثرون حولت في صلوة الظهر يوم الاثنين للنصف من رجب على راس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكذا ذكر معقل بن يسار والبرا بن عازب وروى سعيد بن ابي عروبة عن قتادة انه قال حولت القبلة يوم الثلاثا للنصف من شعبان على راس ثمانية عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وفيه رواية ثالثة رواها ابراهيم الحربي قال حولت القبلة في جمادى الاخرة الاية الخامسة قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية نسخها قوله تعالى ما استثناه فقال تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا الاية وقد قيل من ورع العالم ان يتكلم ومن ورع الجاهل ان يسكت الاية السادسة قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم فنسخ بالسنة بعض الميتة وبعض الدم بقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقال الله تعالى وما اهل به لغير الله ثم رخص للمضطر اذا كان غير باغ ولا عاد بقوله تعالى فلا اثم عليه الاية السابعة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الى هاهنا موضع النسخ من الاية وباقيها محكم وكان سبب نزولها ان حيين من احيا العرب اقتتلا قبل الاسلام بقليل وكان لاحدهما على الاخر طول فلم يقتص بعضهم من بعض حتى جا الاسلام فقال الاكثر وقد منهما لا يقتل بالعبد منا الا الحر منهم

والمرأة مثلا الا ان الرجل منهم سوى الله تعالى بينهم في القصاص واجمع المفسرون على نسخ هذه الآية واختلفوا في
ناسخها فقال عطية العوفي وعكرمة نسخها الآية التي في سورة المائدة من قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الآية وهذا مذهب اهل العراق فان قال قائل فاذا كان هذا مكتوبا على بني اسرائيل فكيف يلزمنا
حكمه فالجواب عنه ان آخر الآية الزمنا وهو قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الآية وقال آخرون
ناسخها الآية التي في سورة بني اسرائيل وهي قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في
القتل انه كان منصورا وقتل الحر بالعبد اسراف وكذلك قتل المسلم بالكافر الآية الثامنة قوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين الآية قال الشيخ هذه الآية منسوخ بعضها
وذلك انهم قالوا نسخت الوصية للوالدين بآية المواريث يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الآية
وقال الضحاك ابن مزاحم من لم يوص لقرابته فقد ختم عمله بمعصية وليس العمل على هذا القول وقال
الحسن البصري وطاوس وقتادة والعلاء بن زيد ومسلم بن يسار هي محكمة غير منسوخة الآية التاسعة قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآية اختلف المفسرون بعد ما اجمعوا
على نسخها من الذين اشار الله اليهم فقيل اشار الى الامم الخالية وهذا قول الاكثرين وذلك لان الله تعالى
ما بعث نبيا الا فرض عليه وعلى امته صيام شهر رمضان فآمنت به هذه الامة وكفرت به الامم الخالية
فيكون التنزيل على هذا الوجه حالا لهذه الامة وقال آخرون اشار الله تعالى الى الذين من قبلنا الى الصلاة
وذلك انهم كانوا اذا افطروا اكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يصلوا العشاء الآخرة او يناموا من قبل ذلك
فلم يزل امرهم كذلك حتى وقع ازيد من رجال في خلاف الامر فجاءوا نادمين بعد النوم منهم عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكان رجل من الانصار يكنى ابا قيس واسمه صرمة ابن انس ابن قيس من بني النجار يصلح النخل
ثم اتى منزله فقالت له امرأته على رسلك لا تفطر حتى اسخن لك طعاما صنعته لك فذهبت وعادت
وقد نام من تعبه فقالت له الخيبة الخيبة حرم والله عليك الطعام والشراب فبات طاويا واصبح
صائما وعمل في ارضه فناله من التعب ما غشي عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهادى بين رجلين فقال ما لي ارى
ابا قيس طليحا فقال الشيخ والطليح الضعيف فاخبره بخبره فرق له النبي صلى الله عليه وسلم ودمعت عيناه وكانت قصة
عمر اولا وقصة عمر والانصاري اخرى فبدأ الله تعالى بقصة عمر والانصاري بن الجناح كان في الطعام
منه في الاكل فقال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم في شان عمر
والانصاري ونزلت في صرمة وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
الآية العاشرة قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فهذه الآية نصفها منسوخ ونصفها
محكم وكان الرجل اذا شاء صام واذا شاء افطر واطعم كان كل يوم مسكينا ثم قال تعالى فمن تطوع خيرا فا
طعم مسكينا فهو خير له فنسخ الله ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال الشيخ وهذا كلام
لا يستقل ظاهره وفيه محذوف تقديره والله اعلم وتقدير الكلام فمن شهد منكم الشهر حاضرا صحيحا عاقلا
بالغا فليصمه الآية الحادية عشر قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الآية جميعها محكم

الا قوله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ثم صار ذلك منسوخا بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
الآية وبقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة الآية الثانية عشر قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه ثم نسخها بتمامها فقال تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم الآية الثالثة عشر قوله تعالى فان انتهوا فان الله
غفور رحيم وهذه من الاخبار التي معناها الامر تأويله فاعفوا لهم واعفوا عنهم ثم صار العفو منسوخا
بآية السيف بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية الرابعة عشر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله ثم استثنى بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
الآية الخامسة عشر قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية كان هذا
قبل ان تفرض الزكاة فنسخها بالآية التي في سورة التوبة انما الصدقات للفقراء والمساكين وقال ابو جعفر يزيد بن
القعقاع نسخت الزكاة كل صدقة في كتاب الله تعالى ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم ونسخ ذباحة الاضحى
كل ذبح الآية السادسة عشر قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية وذلك انهم كانوا يمتنعون عن القتال
في الاشهر الحرم حتى كان امر عمرو بن الحضرمي وقتل عبد الله بن جحش له فعيرهم المشركون بذلك فانزلت هذه الآية
تعظيما لشان الشهر الحرام والقتل فيه ثم صار ذلك منسوخا بآية السيف فقال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
في الحل والحرم الآية السابعة عشر قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر الآية وذلك ان الله تعالى اول ما عاب الخمر
في سورة النحل فقال ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فاحسن الرزق وعاب السكر
فلما نزلت هذه الآية امتنع من شربها اناس وشربها الاكثرون حتى هاجر النبي الى المدينة فشربها حمزة بن عبد
المطلب حتى سكر منها وخرج فلقيه رجل من الانصار ومعه ناضح له والانصاري يتمثل ببيت لكعب بن مالك
في مدح قومه

ومعاشر الانصار نصرا وهجرة ٥ فلم يك حي مثلنا في المعاشر
٥ فاحيا وانا من خير احياء من مضى ٥ واموا اننا من خير اهل المقابر

فقال حمزة اولئك المهاجرون فقال الانصاري بل نحن الانصار فتنازعا فجرد حمزة سيفه وعدا الى الانصاري
وهرب منه وترك ناضحه فقطع حمزة قطعه وجاء الانصاري مستعديا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد يا رسول الله
ان حمزة مثلة لما ان مذهبة للعقل فحرم النبي للانصاري ناضحا فانزل الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر
والخمر كلما خامر العقل فغطاه والميسر القمار كله الى قوله تعالى واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية امتنع
قوم من شربها وبقي قوم حتى دعاهم عبد الرحمن بن عوف الزهري قوما فاطعمهم وسقاهم الخمر حتى سكروا وحضر وقت
صلاة المغرب فقدموا رجلا منهم يقال له ابو بكر بن ابي حفص وكان خليفا للانصار يصلي بهم فقرأ قل يا ايها
الكافرون فخلط في قراءته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها بعد العشاء الآخرة ثم يرقدون ثم يقومون من غد وقد صحوا ثم يشربونها
بعد الفجر الى ان ينتشوا فاذا جاء وقت الظهر لم يشربوها البتة حتى عمل سعد بن ابي وقاص الزهري وليمة على رأس
جزور ودعا اناسا من المهاجرين والانصار فاكلوا وشربوا الخمر فلما سكروا افتخروا وعمد رجل من الانصار
الى احد لحيي الجزور فضرب به انف سعد ففزره فجاء سعد مستعديا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية الى قوله تعالى فاجتنبوه لعلكم تفلحون فاختلف المفسرون في موضع
التحريم اهو هاهنا او غيره فقال الاكثرون التحريم هاهنا وقال آخرون موضع التحريم قوله تعالى
فهل انتم منتهون لان المعنى انتهوا كما قال في سورة الفرقان اتصبرون والمعنى اصبروا وكما قال في الشعراء

يوم فيقومون الا ينفقون والمعنى انفقوا الاية الثامنة عشر قوله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو يعني الفضل
من اموالكم وكان الرجل اذا كان من اهل الذهب امسك الف درهم او قيمتها من الذهب في بيته وتصدق بما بقي وقيل
يمسك ثلث ماله وان كان من اهل عمارة الارض وزرعها امسك ما يقوته ويقوت عياله سنة وتصدق بما بقي
وان كان ممن يعمل بيده امسك ما يقوته وتصدق بما بقي فشق ذلك عليهم حتى انزل الله تعالى في سورة التوبة خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها قالوا يا رسول الله كم ناخذ فبينت السنة اعيان الزكوة من الورق والذهب
والماشية والزرع فصارت هذه الاية ناسخة لتلك من قوله تعالى قل العفو الاية التاسعة عشر قوله تعالى ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن ليس في هذه الاية شي منسوخ غير بعض حكم المشركات وجميعها محكم وذلك ان الشرك
يعم الكتابيات والوثنيات ثم استثنى من جميع المشركات الكتابيات فقط وبقي من بقي منهن على عموم الاية
ثم نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة المائدة والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
يعني بذلك اليهوديات والنصرانيات ثم شرط مع الاباحة عفتهن فان لم [illegible] الاية العشرون قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وهذه الاية جميعها محكم الا كلاما في وسطها وذلك ان الله تعالى
جعل عدة المطلقة اذا كانت ممن يحيض ثلاثة قروء وان كانت ايسة من الحيض فثلاثة اشهر وان كانت ممن لم
تحض فمثل ذلك والحامل وضع حملها فجميع هذه محكم الا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك فان الرجل
كان يطلق امراته وهي حامل فكان يجوز له مراجعتها ما لم تضع نزلت في رجل من غفار يقال له اسمعيل
الغفاري ثم لم يبطل حكمها كما [illegible] حكم المنسوخ ويقال انه لم تضع امراته حتى نسخ فنسخها الله تعالى بالطلاق الثلث
فقال الطلاق مرتان وقد اختلف المفسرون اين وقعت الثالثة فقال معقل بن يسار وجماعة وقعت الثالثة
عند قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال المحققون من المفسرين وقعت الثالثة عند قوله تعالى
في الاية الثالثة فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره الاية الحادية والعشرون قوله تعالى
ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا ثم استثنى بقوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الاية الثانية
والعشرون قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية ثم استثنى بقوله تعالى فان ارادا فصالا
عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فصارت هذه الاية بالاتفاق ناسخة للحولين الكاملين الاية
الثالثة والعشرون قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الاية وذلك
ان الرجل كان اذا مات لزمت امراته بيت عدتها حولا فاذا انقضى الحول احدثت [illegible] ورمت ببعرة و[illegible]
[illegible] بعد ذلك من عدتها عندهم غير انه ينفق عليها من مال زوجها [illegible] حبسها ولا يكون لها بعد ذلك
ميراث من ماله وهو تفسير قوله تعالى متاعا الى الحول اي ينفق عليها من مال زوجها فنسخ الله تعالى الحول
بالاربعة اشهر وعشر ايام في الاية التي قبلها في النظم وليس في كتاب الله تعالى اية تقدم ناسخها على منسوخها
في النظم الا هذه الاية واية اخرى في سورة الاحزاب وهي قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
هذه الناسخة والمنسوخة قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ونسخ النفقة بالربع والثمن فقال والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية الاية الرابعة والعشرون

قوله تعالى

قوله تعالى لا اكراه في الدين الاية جميعها محكم غير اولها وذلك ان اناسا من الانصار ارادوا ان يخرجوا مع
اليهود لما اجلاهم النبي الى اذرعات من الشام فمنعهم اهلوهم فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين ثم صار
ذلك منسوخا باية السيف من قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الاية الخامسة والعشرون قوله تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم ثم صار ذلك منسوخا بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته
وقد اختلف الناس في موضع الامر بالشهادة فقيل هو محكم فذهب الى ذلك النخعي والشعبي وجماعة
من التابعين ويقولون انا نرى ان يشهد ولو على حزمة بقل وقال الاكثرون من المفسرين هي منسوخة بما
ذكرناه الاية السادسة والعشرون قوله تعالى لله ما في السموات وما في الارض هذه محكم ثم قال وان
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فشق نزولها عليهم وقالوا انه لو [illegible] الامر في نفوسنا
لو سقطنا من السماء الى الارض لكان ذلك اهون علينا فقال النبي صلعم لا تقولوا كما قالت اليهود سمعنا
وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فلما علم الله تسليمهم لامره انزل ما نسخ هذا بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ثم خفف التوسعة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقد اختلف المفسرون في
معنى قوله تعالى يحاسبكم به الله اهو عموم في جميع الخلق ام خصوص في بعضهم فقالت عائشة رضي الله عنها هي
في الكافر يعرفه الله على ما اسر واعلن وقال [illegible] هذه في جميع اهل القبلة وروي عن النبي صلعم
ما يدل على نسخها انه قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تجاوز لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم تكلم به
او تعمل به والمنسوخ من الاية قوله تعالى او تخفوه لا غيره

سورة آل عمران مدنية

فيها خمس ايات الاولى منها قوله تعالى فان تولوا فانما عليك البلاغ نسختها اية السيف الاية الثانية
قوله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله تعالى ولا هم ينظرون فهذه ثلاث ايات نصوصها
الاولى اربع ايات نزلت في ستة رهط ارتدوا عن الاسلام بعد ان اظهروا الايمان ثم استثنى بواحد
من الستة فقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا واسمه سويد بن الصامت فصار الحكم
فيه وفي غيره الى يوم القيمة الاية الخامسة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وذلك
انها لما نزلت لم يعلم ما تاويلها فقالوا يا رسول الله ما حق تقاته فقال عليه السلام ان يطاع فلا يعصى
وان يذكر فلا ينسى وان يشكر فلا يكفر قالوا يا رسول الله ومن يطيق ذلك فانزعجوا لنزولها انزعاجا عظيما
ثم نزل بعد مدة يسيرة على النبي صلعم اية توكد حكمها وهي قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده فكان
هذا عليهم اعظم من نزول الاول ومعناها اعملوا لله حق عمله فكادت عقولهم تذهل فلما علم
الله تعالى ما قد نزل بهم من هذين الامرين خفف عنهما بالاية التي في سورة التغابن وهي قوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم فكان هذا [illegible] على الاول وتخفيفا من التشديد

سورة النساء مدنية

تحتوي على اربع وعشرين اية اولها قوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى الاية اجمع
المفسرون على نسخها واختلفوا في تقديرها فقال مجاهد كان يجعل لجميع الاقارب من المال
حظ ولليتامى والمساكين وقال اخرون كانت القسمة لاولي القربى خاصة وامروا ان
يقولوا لليتامى والمساكين قولا معروفا ثم نسخت باية المواريث وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم

للذكر مثل حظ الانثيين الآية الثانية قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
الآية وذلك ان الله تعالى امر الاوصياء بامضاء الوصية والا يغيروها على ما رسم الموصي نسخ الله تعالى منها الحيف والجنف
بقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه الآية الثالثة قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال
اليتامى ظلما الآية وذلك انه لما نزلت هذه الآية امتنعوا من مخالطة اموال اليتامى وعزلوهم فخرج الحرج على
الصبر على الايتام حتى انزل الله تعالى ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير فابيح لهم المخالطة من ركوب الدابة وشرب
اللبن ورخصة المخالطة ولم يرخص في اكل الاموال بالظلم قال فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأ
كل بالمعروف والمعروف هاهنا القرض فاذا ايسر رده فان مات قبل ذلك فلا شيء عليه الآية الرابعة قوله تعالى
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الآية كانت المرأة اذا زنت وهي محصنة حبست في بيت فلا تخرج منه حتى تموت
حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام قال الشيخ فهذه الآية منسوخة بالسنة لا بالكتاب وكنى فيها بذكر النساء والرجال الآية الخامسة
قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما كان البكران اذا زنيا عيرا وشتما فنسخ الله تعالى ذلك
بالآية التي في سورة النور فقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وها هنا الآية
معارضة لقائل ان يقول كيف بدأ الله سبحانه بالمرأة قبل الرجل في الزنا وبدأ بالرجل قبل المرأة في السرقة فالجواب
عن ذلك ان فعل الرجل في السرقة اقوى وحيلته فيه اغلب وفعل المرأة في الزنا اقوى وحيلتها فيه اغلب
واسبق ليقبح الخنوث على اثم الفعل دائم المواطاة الآية السادسة قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون
السوء بجهالة الآية وذلك ان الله تعالى ضمن لاهل التوحيد ان يقبل توبتهم قبل ان يغرغروا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال الا وان السنة لكثير من تاب قبل موته بنصف سنة قبل الله
توبته ثم قال الا وان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال الا وان الشهر
لكثير ثم قال من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال الا وان اليوم لكثير ثم قال من تاب قبل موته
بساعة قبل الله توبته ثم قال الا وان الساعة لكثير ثم قال من تاب قبل ان يغرغر قبل الله توبته ثم تلا هذه
الآية الى قوله ثم يتوبون من قريب فقال كل ما كان قبل الموت فهو قريب قال الشيخ وكان حرف في
هذه الآية عاما ثم اختلفت التوبة في الآية الاخرى فصارت ناسخة لبعض حكمها في اهل الشرك ثم قال
وليست التوبة للذين يعملون السيئات الى آخر الآية الآية السابعة قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم
ان ترثوا النساء كرها الى قوله لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن واستثنى قوله تعالى الا ان يأتين بـ
فاحشة مبينة الآية الثامنة قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف الآية
اختلف المفسرون فقال بعضهم هي محكمة وقال بعضهم استثنى الله ما قد سلف من افعالهم
فقال لكن ما قد سلف فقد عفوت عنه الآية التاسعة قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ثم استثنى
قوله الا ما قد سلف الآية العاشرة قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن

لا تعرفه فقال السعوا من هؤلاء ا اموات
ملك لكم هذه السعة الا وان الله ورسوله فحرّمها
موضع ذكر ميراث الزوجة الثمن والربع فلم تكن
وتحريمها في سورة المؤمنين وما يخالف له تعالى
لم حرموهن فاجمعوا الغالب من وجهه
بقوله يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
فقالوا غضب من ولهان الطعام افضل الاموال
حرج لا يتمكن في المجلس فيقم له فياكل هنا
حتى انزل الله الاية التي في سورة النور
الحرج مع الاعمى والاعرج والمريض حرج
لفظ الاعمى المراد به غير الاية الثانية عشر
اقدا لرجل يقول امرك امرك وهو
فاهلية فان لم يعني كل واحد منهما
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
ان هذا في اول الاسلام ثم نسخ الله
الاية الواحدة عشر قوله وموضع
الله بعد ذلك بقوله استغفر لهم او لا
بن عطا السعي فانزل الله
ما بعده ما قبلها الاية الخامسة عشر
كافة الاية الاية السادسة عشر
المشركين حيث وجدتموهم الاية السابعة
حيث وجدتموهم الاية الثامنة عشر
المشركين حيث وجدتموهم الاية
الاية نسخها الله بقوله فاقتلوا
الاية نسخها الله بقوله براءة
شهد بجزاؤه جهنم خالدا فيها
ثم ارتد كافرا ولحق بمكة فانزل
ابن عباس رضي الله عنهما وعبد الله
الجماعة نسخها الله تعالى
ذلك الاية والاية التي في
استثنى بقوله الا من تاب الاية

تلك كرمنا حط الانسان لانه الا انه الثانيه قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
الايه وذلك ان الله تعالى امر الاوصيا بامضا الوصيه والانفاذ على ما رسم الموصي نسخ الله تعالى منها الحيف والجنف
بقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه الايه الثالثه قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما الايه وذلك انه لما نزلت هذه الاية امتنعوا من مخالطة اموال اليتامى وعزلوهم فخرجوا من ذلك حرج
الصبر على الايتام حتى انزل الله تعالى ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير في المخالطه من ركوب الاثم وغيره
اللين فرخص في المخالطه ولم يرخص في اكل الاموال بالظلم قال فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا
كل بالمعروف والمعروف هاهنا القرض فاذا ايسر رده فان مات قبل ذلك فلا شي عليه الايه الرابعه قوله تعالى
واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الايه كانت المراه اذا زنت وهي محصنه حبست في بيت فلا تخرج منه حتى تموت
حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام قال الشيخ فهذه الايه منسوخه بالسنه لا بالكتاب وكنى فيها بذكر النسا والرجال الايه الخامسة
قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فآذوهما كان البكران اذا زنيا عيرا وشتما لا غير فنسخ الله تعالى ذلك
بالايه التي في سورة النور فقال تعالى الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وعلى هذه الايه
معارضه لقايل ان يقول كيف بدا الله سبحانه بالمراه قبل الرجل في الزنا وبدا بالرجل قبل المراه في السرقه فالجواب
عن ذلك ان فعل الرجل في السرقه اقوى وحيلته فيه اغلب وفعل المراه في الزنا اقوى وحيلتها فيه اغلب
واسبق لانها تحتوي على اثم الفعل واثم المخالطه الايه السادسه قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون
السوء بجهالة الايه وذلك ان الله عز وجل ضمن لاهل التوحيد ان يقبل توبتهم قبل ان يغرغروا وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال الا وان السنه لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله
توبته ثم قال الا وان ذلك لكثير ثم قال من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال الا وان الشهر
لكثير ثم قال من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال الا وان اليوم لكثير ثم قال من تاب قبل موته
بساعه قبل الله توبته ثم قال الا وان الساعه لكثير ثم قال من تاب قبل ان يغرغر قبل الله توبته ثم تلا هذه
الايه الى قوله ثم يتوبون من قريب فقال كل ما كان قبل الموت فهو قريب قال الشيخ وكان حرف في
هذه الايه عاما ثم اختص التوبه في الايه الاخرى فصارت ناسخه لبعض حكمها في اهل الشرك ثم قال
وليست التوبة للذين يعملون السيئات الى اخر الايه الايه السابعه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم
ان ترثوا النساء كرها الى قوله لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن واستثنى بقوله تعالى الا ان ياتين
بفاحشه مبينه الايه الثامنه قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف الايه
اختلف المفسرون فقال بعضهم هي محكمه وقال بعضهم استثنا الله بما قد سلف من افعالهم
فقال لكن ما قد سلف فقد عفوت عنه الايه التاسعه قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ثم استثنى
قوله الا ما قد سلف الايه العاشره قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن

ترهص

ترهص وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في بعض منازل اسفاره فشكوا اليه العزبه فقال استمتعوا من هذه النسا فكان
ذلك مده ثلاثه ايام لا قبل ولا بعد ثم خطبهم فقال الا اني كنت احللت لكم هذه المتعه الا وان الله ورسوله قد حرماها
وان قد حرمها الا فليبلغ الشاهد الغايب ووقع ناسخها من القرآن موضع ذكر ميراث الزوجه الثمن والربع فلم يك
لها في ذلك نصيب وقال محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله موضع تحريمها في سورة المومنين والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاجمعوا انها ليست بزوجه
وليست بملك يمين فنسخها الله تعالى بهذه الايه الايه الحاديه عشر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الايه وذلك ان الانصار كانوا في ما يتحرجون فقالوا اعز من ولهذا ان الطعام افضل الاموال
فتحرجوا من مواكله الاعمى فقالوا لا ينظر الى اطايب الطعام فان الاعرج لا يتمكن في المجلس فيسبقه فيما كل معا
وان المريض لا يستوفي الاكل والبلع فلم يواكلوهم فشق ذلك عليهم حتى انزل الله تعالى الايه التي في سورة النور
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج اي فالمعنى من الاكل مع الاعمى والاعرج والمريض حرج فصارت
هذه الايه ناسخه لتلك قال الشيخ قوله تعالى ليس على الاعمى حرج اللفظ الاعمى المراد به غيره الايه الثانيه عشر
قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم وذلك ان الرجل كان يعاقد الرجل فيقول امري امرك وحربي
حربك فان مت قبلك فلك من مالي كذا وكذا فكانت هذه سنتهم في الجاهليه فان لم يعين كل واحد منهما
حتى يموت صاحبه اخذ سدس ماله حتى انزل الله تعالى اخر الانفال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فصارت هذه ناسخه لتلك الايه الثالثه عشر قوله تعالى فاعرض عنهم وعظهم كان هذا في اول الاسلام ثم نسخ الله
الاعراض والوعظ بايه السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الايه الرابعه عشر قوله تعالى ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول فنسخ الله تعالى ذلك بقوله استغفر لهم او لا
تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال صلى الله عليه وسلم لازيدن على السبعين فانزل الله تعالى سوا
عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم الايه فصارت ناسخه لما قبلها الايه الخامسه عشر
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم الايه نسخها وما كان المومنون لينفروا كافه الايه الايه السادسه عشر
ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا نسخها ايه السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الايه السابعه
عشر قوله تعالى فاعرض عنهم نسخ الاعراض بايه السيف ايضا وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الايه الثامنه عشر قوله
الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق نسخها ايه السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الايه
التاسعه عشر قوله تعالى ستجدون اخرين يريدون ان يامنوكم ويامنوا قومهم الايه نسخها الله تعالى بقوله فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الايه العشرون قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الايه نسخها الله تعالى بقوله براءه
من الله ورسوله الايه الايه الحاديه والعشرون قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها
الايه وذلك ان مقيس بن صبابه الليثي قتل قاتل اخيه بعد ما اخذ الديه ثم ارتد كافرا ولحق بمكه فانزل
الله تعالى فيه هذه الايه واجمع المفسرون كلهم انها منسوخه غير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وعبد الله
ابن عمر فانهما قالا انها محكمه واحتجا بان الوعيد لا يقع فيها وقالت الجماعه منها نسخها الله تعالى
بالايتين الايه التي في سورة النسا قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك الايه والايه التي في
سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله مهانا ثم استثنى بقوله الا من تاب الايه

الآية السادسة والعشرون قوله تعالى إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار نسخها الله تعالى بالآية التي تليها فقال تعالى
إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله الآية الآية الثالثة والعشرون قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين وقد
قيل فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك نسخها آية السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فيكون مع
هذا بين الآيتين أربعا وعشرين آية

سورة المائدة وهي مدنية تحتوي على تسع آيات

منسوخات أولهن قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله إلى قوله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا إلى هاهنا
منسوخ وباقيها محكم وذلك أن الحطيم واسمه شريح بن ضبيعة بن شرحبيل البكري قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له اعرض لي ذلك فعرضه عليه فقال ارجع إلى قومي فأخبرهم فإن أجابوني كنت معهم وإن أبوا كنت معهم
ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد دخل بوجه كافر وخرج بعقبي غادر فمر بسرح المدينة
فاستاقه فخرج المسلمون في أثره فأعجزهم فلما كان عام القضية خرج النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه معتمرين
فسمعوا تلبية الحطيم مع بني بكر بن وائل فقالوا يا رسول الله الحطيم قد ذهب فنغير عليه
وهم مواطئوا ذلك فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله إلى قوله ورضوانا ثم نسخ
بآية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية الثانية قوله تعالى فاعف عنهم واصفح نزلت في اليهود
ثم نسخ بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية الآية الثالثة قوله تعالى إنما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الآية استثنى منها فقال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فصار
ناسخا لها الآية الرابعة قوله تعالى فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم فاختلف المفسرون على
وجهين فقال الحسن البصري والشعبي والنخعي هي محكمة خيره بين الإعراض والحكم وقال مجاهد
وسعيد نسخها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم الآية
الخامسة قوله تعالى ما على الرسول إلا البلاغ نسخت بآية السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الآية السادسة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الآية نسخ آخرها أولها وقال أبو عبيد ليس
في كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية وموضع المنسوخ منها إلى قوله تعالى لا يضركم
من ضل أي ضلاله من ضل والناسخ قوله تعالى إذا اهتديتم والهدى هاهنا الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر قال الشيخ وليس في كتاب الله عز وجل الهدى بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
غيرها الآية السابعة قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية أجاز الله تعالى شهادة أهل الذمة
على وصية المسلم في السفر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فبطلت شهادة أهل الذمة في
السفر والحضر الآية الثامنة قوله تعالى فإن عثر على أنهما استحقا إثما نزلت في تميم بن أوس الداري
وفي صاحبه عدي بن زيد ومولى عمرو بن العاص ثم نسخ الله تعالى حكمها بالآية التي في سورة النساء القصوى
وهي الطلاق بقوله وأشهدوا ذوي عدل منكم الآية التاسعة قوله تعالى ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة
على وجهها إلى قوله أيمان بعد أيمانهم وباقي الآية محكم نسخ ذلك في الآية شهادة أهل الذمة
الإسلام

سورة الأنعام

مكية غير ست آيات وهي مما نزلت بليل تحتوي على أربع عشرة
آية منسوخة أولها إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم نسخ بقوله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية الثانية قوله تعالى قل لست عليكم بوكيل هذا منسوخ
وباقي

وباقي الآية محكم نسخ بآية السيف قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية الثالثة قوله تعالى
وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم إلى قوله وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء
كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ بقوله تعالى في سورة النساء فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
الآية الرابعة قوله وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا يعني به اليهود والنصارى ثم نسخ ذلك بقوله
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية الآية الخامسة قوله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم
يلعبون أمر بالإعراض عنهم ثم نسخ ذلك بآية السيف قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية
السادسة قوله تعالى فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ نسخت بآية السيف فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم الآية السابعة قوله سبحانه وتعالى وأعرض عن المشركين نسخت بآية السيف قوله فاقتلوا المشركين
الآية الثامنة قوله سبحانه وتعالى وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل نسخت بآية السيف وهي
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية التاسعة قوله سبحانه وتعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
الآية علمهم الله تعالى عن سب المشركين ثم نسخ بآية السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية
العاشرة قوله سبحانه وتعالى فذرهم وما يفترون نسختها آية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية
الحادية عشر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه نسخت بالآية التي في سورة المائدة اليوم أحل
لكم الطيبات يعني الذبائح الآية الآية الثانية عشر قوله تعالى قل يا قوم اعملوا على مكانتكم الآية
نسخت بآية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية الثالثة عشر قوله تعالى قل انتظروا إنا
منتظرون نسخها آية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية الرابعة عشر قوله تعالى
إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا نسخت بآية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

سورة الأعراف مكية

جميعها محكم غير آية في آخرها وهي قوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وهي
عجب المنسوخ لأن أولها منسوخ وأوسطها محكم وآخرها منسوخ فمعنى قوله خذ العفو يعني الفضل
من أموالهم وقد ذكر في سورة البقرة والأمر بالمعروف محكم وتفسير العرف المعروف وقوله تعالى
وأعرض عن الجاهلين منسوخ بآية السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام أتاه فقال له جئتك من عند ربك بمكارم الأخلاق فقال وما ذاك فقال
إن ربك يقول لك خذ العفو وأمر بالعرف فقال وما معنى ذلك فقال جبريل عليه السلام تأويله صل من
قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك وقال ابن الزبير أراد بالعفو من أخلاق الناس

سورة الأنفال

مدنية بالإجماع

وفيها من المنسوخ ست آيات أولهن قوله تعالى يسألونك عن الأنفال والأنفال الغنائم فقال تعالى
قل الأنفال لله والرسول وإنما سألوه أن ينفلهم الغنيمة ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم
من شيء فأن لله خمسه الآية الآية الثانية قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ثم نسخها بالآية التي تليها

وما لكم أن لا تعدلوا الا به الثالثة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف الآية ثم نسخها بالآية التي تليها وهي قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية
الرابعة قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها الآية كان هذا قبل ان يؤمر بقتال اليهود
ثم نسخها الله تعالى بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية الآية الخامسة
قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الآية ثم خفف ويسر فنسخها بالآية التي
تليها فقال تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الآية السادسة قوله تعالى
والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وذلك أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة لا با
لنسب ثم قال الا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الأرحام
بعضهم أولى ببعض في سورة التوبة مدنية وهي من آخر ما نزل من القرآن
فيها تسع آيات منسوخات أولها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الى قوله تعالى
فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ثم نسخ الله تعالى هذه السورة أعني ابتداءها كل عهد
ومخالفة كانت بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين المشركين ثم قال تعالى فاذا انسلخ
الأشهر الحرم يعني المحرم وحده وهذا شرط من لم يكن بينه وبينه صلى الله عليه وآله وسلم
عهد لانه جعل مدة المخالفين أربعة أشهر من يوم النحر وجعل مدة من لم يكن بينه
وبينه صلى الله عليه وآله وسلم عهد خمسين يوما فقال تعالى فاذا انسلخ الأشهر
الحرم يعني المحرم الآية الثانية قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم هذه الآية
استثنى منها بقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وإقامة الصلاة
ههنا الاقرار بها وكذلك إيتاء الزكاة وهذه الآية من أعاجيب آي
القرآن لأنها نسخت من القرآن مائة وأربعة وعشرين موضعا ثم نسخها الله
بعد ثم استثنى منها بعد بقوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره
حتى يسمع كلام الله الآية الثالثة قوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله الآية نسخها بالزكاة الواجبة الآية الرابعة قوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا
أليما نسخها الله تعالى بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية الخامسة

انفروا خفافا وثقالا الآية نسخها الله تعالى بقوله وما كان المؤمنون لينفروا كافة الآية السادسة
قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم نسخت بقوله تعالى فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن
شئت منهم الآية الآية السابعة قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لازيدن على السبعين فانزل الله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم
الآية الآية الثامنة قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا نسخت بقوله تعالى ومن الاعراب
من يؤمن بالله واليوم الآخر الآية الآية التاسعة قوله تعالى ومن الاعراب من يتخذ
ما ينفق مغرما الآية نسخت بقوله تعالى ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر الآية

سورة يونس عليه السلام مكية

الا ثلاث آيات نزلتا بالمدينة في ابي بن كعب الانصاري وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما امر ان يقرئه ويعلمه القرآن قال ابي يا رسول الله وقد ذكرت هناك فبكى ابي فانزل الله
هذه الآية قل بفضل الله وبرحمته الآية فهي تحوي شرف لابي وحكمها باق
في غيره والآية التي تليها ذم لقوم لانهم حرموا ما احل الله لهم فصار حكمها
في كل من فعل مثل ذلك الى يوم القيامة وهي من اول ما نزل من القرآن تحتوي على
ثلاث آيات منسوخات اولهن قوله تعالى اني اخاف ان عصيت ربي عذاب
يوم عظيم نسخت بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر الآية
الآية الثانية قوله تعالى لولا انزل عليه آية من ربه الى قوله تعالى من المنتظرين
نسخت بآية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية الثالثة قوله
وان كذبوك فقل لي عملي ولكم عملكم الآية نسخت بآية السيف فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم الآية الرابعة قوله تعالى واما نرينك بعض الذي نعدهم
الآية نسخت بآية السيف الآية الخامسة قوله تعالى افانت تكره الناس
حتى يكونوا مؤمنين نسخت بآية السيف الآية السادسة قوله تعالى فهل ينتظرون
الا مثل ايام الذين خلوا من قبلهم نسخت بآية السيف الآية السابعة قوله تعالى

فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه الى قوله تعالى وما انا عليكم بوكيل نسخت باية السيف فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم الاية الثامنة قوله تعالى واتبع ما يوحى اليك واصبر الاية نسخ الصبر
منها باية السيف

سورة هود عليه السلام مكية وفيها من المنسوخ ثلاث ايات

الاية الاولى قوله تعالى انما انت نذير والله على كل شيء وكيل نسخها الله باية السيف الاية الثانية
قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الاية نسخها الله تعالى بالاية التي في سورة
بني اسرائيل وهي قوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء الاية الاية الثالثة
قوله تعالى وقل للذين لا يؤمنون اعملوا على مكانتكم انا عاملون وانتظروا انا منتظرون
الايتان جميعا نسختا باية السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم

سورة يوسف عليه السلام مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة الرعد اختلف الناس في تنزيلها فقال الاكثرون نزلت بمكة وقال

قوم نزلت بالمدينة وقال المحققون من اهل التاويل نزلت منها ايات بالمدينة وسائرها
بمكة فالمنزل بالمدينة قوله تعالى هو الذي يريكم البرق خوفا وطمعا الى قوله تعالى له
دعوة الحق نزلت في شان عامر بن الطفيل واربد بن ربيعة العامري وفدا ومعهما
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لحق اربد من الصاعقة وكيف ابتلى الله تعالى عامر بن
الطفيل بغدة في عنقه فمات وهو يقول غدة كغدة البعير فلم يزل به حتى مات
وعجل الله بروحه الى النار وكانا قدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عامر ابن الطفيل ما تجعل
لي ان اسلمت على ان تكون انت على المدر وانا على الوبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فتكون
انت على الخيل وانا على الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فاكون خليفة من بعدك
قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا قال فما ذا اسلمت قال تكون رجلا من المسلمين
لك ما لهم وعليك ما عليهم فقال اكون كسلمان وعمار وابن مسعود وفقراء اصحا
بك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فقال واللات والعزى لاملانها عليك خيلا ورجلا
قال ثم خرجا فقال له اربد لقد عجلت ولكن ارجع اليه فحدثه انت وحدثه

حتى

حتى يشغله فاقتله انا واحدثه انا واشغله فتقتله انت قال افعل فدخلا عليه فقال
له عامر اعرض علي امرك ثانيا فعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجادله طويلا وعامر يلحظ اربد
واربد لا يصنع شيئا فلما طال ذلك عليه قام وخرج فلحقه اربد فقال له عامر ويحك
الم احدثه حتى يشغله فاقتله انا وما رايتك صنعت شيئا قال اخذني بجامع قلبي
يشغلني عما اردت ثم خرجا من عنده فاصابته من الرب صاعقة فهلك اربد وعاد
عامر وبه غدة كغدة البعير فلم يزل يصيح منها ويقول ابدها سيف مثلي يهلك
في بيت امراة سلولية ولم يزل كذلك حتى عجل الله بروحه الى النار وفيها من المنسوخ ايتان
اية مجمع على نسخها واية مختلف في نسخها فالمجمع على نسخها قوله تعالى فاما نرينك
بعض الذي نعدهم او نتوفينك فانما عليك البلاغ نسخها اية السيف وهي فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
والمختلف في نسخها قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم قال قوم
هي محكمة وقال اخرون منسوخة وناسخها عندهم قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به

سورة ابراهيم عليه السلام مكية

غير ايتين منها قوله تعالى الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الى قوله فان مصيركم الى
النار نزلتا في اهل بدر في قتلاهم واسراهم وجميعها محكم عند جميع المفسرين غير عبد
الرحمن بن زيد بن اسلم فانه يقول فيها اية منسوخة وهي قوله تعالى وان تعدوا نعمة الله
لا تحصوها هي محكم عنده وعند الجماعة والمنسوخ عنده ان الانسان لظلوم كفار
ناسخها عنده وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الله لغفور رحيم في سورة النحل

سورة الحجر مكية تحتوي على خمس ايات منسوخات

الاولى قوله تعالى ذرهم ياكلوا
ويتمتعوا ويلههم الامل الاية نسختها اية السيف الاية الثانية قوله تعالى
وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق وان الساعة لاتية هذا المحكم والمنسوخ منه
قوله تعالى فاصفح الصفح الجميل نسخها اية السيف الاية الثالثة قوله تعالى
لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم الاية نسخها اية السيف

الاية الرابعة قوله تعالى فاصدع بما تؤمر هذه الاية نصفها محكم ونصفها منسوخ فالاول
محكم والثاني منها منسوخ من قوله تعالى واعرض عن المشركين نسخها اية السيف
الاية الخامسة قوله تعالى وقل اني انا النذير المبين نسخ معناها لا لفظها اية السيف
سورة النحل من اعاجيب القران فقالت طايفة نزلت بمكة وقالت طايفة نزلت بالمدينة
والصحيح نزولها من اولها الى راس الاربعين بمكة والى اخرها بالمدينة وتحتوي على
اربع ايات منسوخة الاية الاولى قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه
سكرا ورزقا حسنا اي ويعدلون عن الرزق الحسن وهذه الاية ظاهرها تعداد
النعم وباطنها توبيخ وتعيير نسخها بالاية التي في سورة المايدة من قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله فاجتنبوه الاية الثانية قوله تعالى فان تولوا
فانما عليك البلاغ المبين نسخها اية السيف الاية الثالثة قوله تعالى من كفر بالله من بعد
ايمانه ثم استثنى قوله تعالى الا من اكره نزلت في نفر من المسلمين الذين كان المشركون
يعذبونهم ثم نسخها الله تعالى بقوله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
الاية الرابعة قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة هذا محكم
وجادلهم بالتي هي احسن منسوخ نسخها اية السيف وقيل بل اية القتال قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر سورة بني اسرايل مكية تحتوي على ايتين
من المنسوخ الاولى قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الى قوله تعالى
وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا نسخ الدعاء لاهل الشرك وبقي ما بقي على عموم الاية
الاية الثانية قوله تعالى ربكم اعلم بكم الى قوله وما ارسلناك عليهم وكيلا نسخها
اية السيف فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد روي عن ابن عباس ان اخرها منسوخ
باخر الاعراف وهو قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية وذلك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة سمع المشركون قراته فيسبون
القران

القران فنهاه الله تعالى ان يجهر بقراته فيسمع المشركون قراته فيسبون القران وان يخافت
ولا يسمع من وراءه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر
من القول الاية سورة الكهف مكية وقد اجمعوا على احكامها الا ما روي
عن السدي وقتادة فانهما قالا فيها اية واحدة منسوخة وهي قوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر نسخها قوله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله وقال اخرون ليست منسوخة
وانما هي تهديد ووعيد سورة مريم عليها السلام نزلت بمكة الا ايتين منها وهي قوله
تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا
من تاب وهي تحتوي على اربع ايات منسوخات الاية الاولى قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة ٤
اذ قضي الامر نسخ معنى الانذار باية السيف الاية الثانية قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف
الاية استثنى الله تعالى منها بقوله الا من تاب الاية الثالثة قوله تعالى وان منكم الا واردها
استثنى الله تعالى بقوله ثم ننجي الذين اتقوا الاية الرابعة قوله تعالى فلا تعجل عليهم وهذه
الاية نصفها محكم ونصفها منسوخ فالنصف الاول منسوخ باية السيف سورة طه
نزلت بمكة وهي تحتوي على ثلاث ايات منسوخات الاية الاولى قوله تعالى ٣
ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه نسخها سنقرئك فلا تنسى الاية الثانية قوله تعالى
فاصبر على ما يقولون نسخها اية السيف الاية الثالثة قوله تعالى قل كل متربص فتربصوا
جميع هذه الاية منسوخ باية السيف سورة الانبياء عليهم السلام نزلت بمكة
وهي تحتوي على ثلاث ايات منسوخات متصلات المنسوخ منها قوله تعالى انكم وما
تعبدون من دون الله الى قوله تعالى وهم فيها لا يسمعون نسخها الله تعالى بقوله ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى الى قوله هذا يومكم الذي كنتم توعدون سورة
الحج نزلت في مواضع مختلفة وهي من اعاجيب سور القران لان فيها مكيا وفيها ٣
مدنيا وفيها حضريا وفيها سفريا وفيها حربيا وفيها سلميا وفيها ليليا وفيها
نهاريا وفيها ناسخ وفيها منسوخ فاما المكي فمن راس خمس وعشرين منها الى اخرها

واما الشيبي فمن راس خمس وعشرين الى راس الثلاثين واما الليلي فمن اولها الى اخر خمس ايات
واما النهاري فمن راس خمس الى راس تسع واما السفري فمن راس تسع الى اثني عشر
واما الحضري فمن راس العشرين نسب الى المدينة لقرب مدته وتحتوي على ثلاث ايات
منسوخات الاولى قوله تعالى قل يا ايها الناس انما انا لكم نذير مبين نسخ
معنى النذارة باية السيف الاية الثانية قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده
نسخت باية السيف الاية الثالثة قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده
نسخها الله تعالى بقوله فاتقوا الله ما استطعتم سورة المومنين نزلت بمكة
وتحتوي على اثنين منسوختين الاية الاولى قوله تعالى فذرهم في غمرتهم حتى حين
نسخها اية السيف الاية الثانية قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة الى هاهنا
منسوخ وباقي الاية محكم نسخ المنسوخ منها باية السيف سورة النور نزلت
جميعها بالمدينة وتحتوي على سبع ايات منسوخات الاولى قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة نسخت باية الاستثناء
وهي قوله تعالى الا الذين تابوا الاية الثانية قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة هذه الاية نسخت بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم فان قال قائل لم بدا الله
تعالى بالزانية قبل الزاني وبدا بالسارق قبل السارقة فالجواب عن ذلك ان الفعل
في السرقة من الرجل اغلب وحيلته فيه اكثر والزنا من المراة اكثر وحيلتها
فيه اغلب لانها تحتوي على ام الفعل وام المواطاة وقد اختلف اهل العلم
في الزانية اذا زنت هل تحرم على زوجها ام لا فقال الاكثرون لا تحرم عليه وقال
مجاهد لو اصاب معها عشرة لم تحرم عليه وقال اخرون اذا وقع الزنا قبل العقد
لم يزالا زانيين ابدا وقال الاكثرون من الصحابة والتابعين يجب لهما جميعا
اذا زنيا قبل العقد ان يتوبا جميعا بناء على قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا
الاية وقال الضحاك بن مزاحم مثلهما كمثل رجل دخل بستانا فاكل منه
سيا

[stamp]

سيا غصبا ثم عاد فابتاع منه شيئا بثمنه وكان ما اكله اولا غصبا حراما وما ابتاعه حلالا والمذهب
عائشة انها قالت انه اذا فسد الاصل فسد الفرع الاية الثالثة قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وذلك ان رجلا من الانصار يقال له عاصم بن عدي قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا في امر عظيم لو ان الرجل وجد مع امراته
رجلا فان شهد عليه اقيم الحد عليه وان عجل عليه فقتله قتل به قال ومضى على ذلك
جمعة او جمعتان فاذا الرجل من اهل عاصم قد وقع في هذا البلاء فوجد مع امراته رجلا
فجاء عاصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد ابتليت فيها اهل بيتي بما
قلت فان رجلا من اهلي وجد مع امراته رجلا فنزل جبريل عليه السلام فقال اقرا يا محمد والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قال ويدرا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين وذلك ان الله تعالى امر باللعان في ذلك وصورته
ان يجالسها في ملا من الناس فيصعد الرجل على منبر ويحلف بالله اربعة ايمان انه
صادق فيما قذف زوجته ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما
قال ثم ينزل وتصعد هي فتحلف اربعة ايمانا بالله ان زوجها كاذب فيما قذ
فها به ثم تقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان زوجها صادقا فيما قال
فاذا فعلا ذلك فرق بينهما من غير طلاق ولا يجتمعان ابدا وان جات بحمل
لم يلحق الزوج منه شيء وكانت هي اولى به فان حلف احدهما ونكل الاخر
اقيم الحد على الناكل وان نكلا جميعا اقيم الحد عليهما والحد في مذهب اهل
العراق الجلد وفي مذهب اهل الحجاز الرجم الاية الرابعة قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا الاية نسخها الله تعالى بقوله ليس عليكم
جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم الاية الخامسة قوله تعالى

وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الى اخر الاية نسخها الله تعالى بقوله والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة والذي يضعه الجلباب والخمار ثم قال وان يستعففن خير لهن الاية السادسة قوله تعالى فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم نسخت باية السيف الاية السابعة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم نسخها الله تعالى بالاية التي تليها وهي قوله واذا بلغ الاطفال منكم الحلم

سورة الفرقان نزلت بمكة وفيها من المنسوخ ايتان متلاصقتان وهي قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله ويخلد فيه مهانا ثم استثنى الله تعالى على قول جميع المفسرين بقوله الا من تاب واكد الاية الثانية من جميع الايتين

سورة الشعراء مكية الى قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر السورة فانها نزلت بالمدينة في شعراء المشركين ثم استثنى الله تعالى شعراء المؤمنين وهم حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن رواحة رحمهم الله والذكرها هنا هو الشعر في الطاعة فصار الاستثناء ناسخا لما قبله من قوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون

سورة النمل نزلت بمكة وجميعها محكم غير قوله تعالى فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فقل انما انا من المنذرين نسختها اية السيف

سورة القصص مكية وهي من السور التي تنزل في المصحف الاول يونس وهود ويوسف متواليات ونزل في المصحف الثاني الشعراء والنمل والقصص متواليات وليس في القران غير هذه الا الحواميم فانها نزلت على التوالي وهي محكم غير قوله تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه هذه محكم والمنسوخ قوله تعالى وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم الاية نسخت باية السيف

سورة العنكبوت نزلت من اولها الى راس العشر بمكة ومن راس العشر الى اخرها بالمدينة وفيها من المنسوخ ايتان الاية الاولى قوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي

الاية

من احسن الاية نزلت في اهل الكتاب ثم نسخها الله تعالى بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الاية الثانية قوله تعالى والمنسوخ منها وقالوا لولا انزل عليه ايات من ربه قل انما الايات عند الله الى ها هنا محكم والمنسوخ منها وانما انا نذير مبين نسخ باية السيف

سورة الروم نزلت بمكة وجميعها محكم غير الاية التي في اخرها فان جميعها منسوخ غير كلام في وسطها وقوله تعالى فاصبر ان وعد الله حق محكم وباقيها منسوخ باية السيف

سورة لقمان مكية وجميعها محكم غير كلمات في اول اية وهو قوله تعالى ومن كفر فلا يحزنك كفره هذا منسوخ باية السيف وباقي الاية محكم

سورة المضاجع مكية وجميعها محكم غير اية في اخرها وهي قوله تعالى فاعرض عنهم وانتظر انهم منتظرون جميع الاية منسوخ باية السيف

سورة الاحزاب وفيه من المنسوخ ايتين وهما قوله تعالى يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا والتي تليها وكلام في الاية الثالثة وهو قوله تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم نسخ ذلك باية السيف الاية الثانية قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد الاية نسخ بقوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك

سورة سبا نزلت بمكة وجميعها محكم غير اية واحدة وهي قوله تعالى قل لا تسالون عما اجرمنا ولا نسال عما تعملون نسخ جميع الاية باية السيف

سورة الملائكة مكية غير قوله تعالى انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا نسخ معناها لا لفظها باية السيف وقد اختلفوا في سورة يس فقال الاكثرون هي محكمة وليس فيها منسوخ وقال بعض المفسرين المنسوخ منها فلا يحزنك قولهم نسخ باية السيف وباقي الاية محكم

سورة الصافات نزلت بمكة وجميعها محكم غير اربع ايات ايتان متلاصقتان وايتان متلاصقتان فالاوليان قوله تعالى فتول عنهم حتى حين وابصرهم فسوف يبصرون والاخريان قوله تعالى وتول عنهم حتى حين وابصر فسوف يبصرون نسخت الاربع الايات باية السيف ومعنى الحينين فرقان فالحين الاول اشطاع امر الله تعالى لدينا لهم والحين الثاني وضع اهل بدر اوزارهم

سورة داود عليه

مكية وجميعها محكم غير اثنتين احدهما قوله تعالى ان يوحى الي الا انما انا نذير مبين نسخ معنى
الانذار باية السيف الاية الثانية قوله تعالى ولتعلمن نباه بعد حين نسخت باية السيف سورة
الزمر مكية غير ثلاث ايات منها وهي قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الى قوله وانتم
لا تشعرون وهي تحتوي من المنسوخ على سبع ايات الاية الاولى قوله تعالى ان الله يحكم بينهم
فيما هم فيه يختلفون نسختها اية السيف الاية الثانية قوله تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه
نسختها اية السيف وقوله الليس الله بكاف عبده ... نسخ الامر من الحجر باية السيف قوله تعالى
قل يا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل فسوف تعلمون من ياتيه عذاب يخزيه ويحل
عليه عذاب مقيم الايتان نسختهما اية السيف قوله تعالى فمن اهتدى فلنفسه
ومن ضل فانما يضل عليها وما انت عليهم بوكيل نسخ باية السيف قوله تعالى قل اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك الاية نسخ معناها باية السيف
سورة المؤمن مكية وفيها من المنسوخ ثلاث ايات الاية الاولى قوله تعالى فاصبر ان وعد
الله حق نسخ الصبر دون الاية باية السيف الاية الثانية قوله تعالى فالحكم لله العلي
الكبير نسخ معنى الحكم في الدنيا باية السيف الاية الثالثة قوله تعالى فاصبر ان وعد الله حق فاما
نرينك بعض الذي نعدهم او نتوفينك فالينا يرجعون نسخ اولها واخرها باية السيف

سورة المصابيح مكية وهي نزلت على النبي الى جمع الحواميم

وفيها من المنسوخ اية واحدة قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن
نسختها اية السيف سورة الشورى نزلت بمكة وفيها من المنسوخ تسع ايات
الاية الاولى قوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض نسخ ذلك بقوله
ويستغفرون للذين امنوا الاية الثانية قوله تعالى وما انت عليهم بوكيل نسختها اية
السيف الاية الثالثة قوله تعالى فلذلك فادع واستقم كما امرت ولا تتبع اهواءهم وقل
امنت بما انزل الله من كتاب وامرت لاعدل بينكم الله ربنا وربكم الى هاهنا محكم والثاني

منسوخ بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية الاية الرابعة قوله تعالى
من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه الاية نسخت بقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها
ما نشاء لمن نريد الاية الخامسة قوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون والتي
تليها والتي تليها والتي تليها نسخ ذلك بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
ثم قال انما السبيل على الذين يظلمون الناس ثم نسخ ذلك بقوله ولمن صبر وغفر الاية الاية السا
دسة قوله تعالى فان اعرضوا فما ارسلناك عليهم حفيظا ان عليك الا البلاغ نسختها
اية السيف وفيها اية مختلف في تاويلها وهي قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا
المودة في القربى قال ابو صالح هي محكمة وقالت الجماعة نسخت بقوله تعالى قل ما سالتكم
من اجر فهو لكم سورة الزخرف مكية وفيها من المنسوخ ثلاث ايات الاولى قوله تعالى
فاما نذهبن بك فانا منهم منتقمون نسختها اية السيف الاية الثانية قوله تعالى فاصفح عنهم وقل سلام
الاية الى هاهنا منسوخ والباقي محكم نسختها اية السيف الاية الثالثة قوله تعالى
فذرهم يخوضوا ويلعبوا نسختها اية السيف

سورة الدخان مكية

وفيها من المنسوخ اية واحدة وهي قوله تعالى فارتقب انهم مرتقبون اي فارتقب
لهم العذاب انهم مرتقبون بك الموت والارتقاب هاهنا الانتظار نسختها اية السيف
سورة الشريعة مكية وفيها من المنسوخ اية واحدة وهي قوله تعالى قل للذين امنوا
يغفروا للذين لا يرجون ايام الله نزلت في عمر بن الخطاب رضي وكان بينه وبين رجل من المشركين
مشاجرة فوثب عليه فنزلت هذه الاية ثم نسخ معناها باية السيف سورة الاحقاف
مكية وفيها من المنسوخ اثنتان الاولى قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي
ولا بكم المنسوخ منها وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وليس من كتاب الله تعالى اية طال
عضا مثل حكمها لان حكمها بقي بمكة عشر سنين وبالمدينة ست سنين وكان المشركون
يقولون كيف نجوز لنا اتباع رجل لا يدري ما يفعل به ولا باصحابه وقال
المنافقون من اهل المدينة مثل ذلك فلما كان عام الحديبية والحديبية

فكان من مكة على ستة اميال وكان قد بلغ من قرب مكة وبينها بعض اهل مكة الجعرانة وكان عام
الحديبية بعد الهجرة سنة ستة وفي ذلك العام فتح خيبر وفي ذلك العام غلبت الروم
فارس وفي ذلك العام اطعموا نخل خيبر وغنائمهم وفيه نحت هذه السورة وقال المنافقون
من اهل المدينة مثل ذلك فلما كان عام الحديبية خرج النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه سهل فرحا فقال لقد
نزلت علي اليوم آيات هي احب الي مما طلعت عليه الشمس فقيل وما ذاك يا رسول الله صلى الله عليه
انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما
الى قوله وكان الله عليما حكيما فقالت الصحابة ليهنك ما نزل عليك يا رسول الله فقد اعلمك
الله ما يفعله بك فما ترى يفعل بنا فنزلت وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا
ثم نزلت ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم
الى قوله وكان ذلك عند الله فوزا عظيما فقال المنافقون من اهل المدينة والمشركون من اهل
مكة قد اعلم ما يفعل به وباصحابه فما عسى يفعل بنا فنزلت بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما
ونزلت ويعذب المنافقين والمنافقات من اهل المدينة والمشركين من اهل مكة ومن جميع
المشركين الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء الى قوله تعالى وساءت مصيرا فقال عبد الله بن ابي سلول
هب محمد صلى الله عليه وسلم هزم اليهود وغلبهم فكيف استطاعته بفارس والروم فانزل
الله تعالى ولله جنود السموات والارض اكثر عددا من فارس والروم وكان الله عزيزا
حكيما اي منيعا في سلطانه حكيما في تدبيره وصنعه وليس في كتاب الله آية جمعت
نسخ تسع آيات غير هذه الآية الآية الثانية قوله تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم
من الرسل نسخ باية السيف سورة محمد صلى الله عليه وسلم وهي مما اختلف في تنزيلها فذكر
السدي والضحاك انها نزلت بمكة وذكر مجاهد انها نزلت بالمدينة وهي الى تنزيل
المدينة اشبه والله اعلم بذلك وفيها من المنسوخ آيتان الآية الاولى
قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب الى قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء

نسخت بالآية التي في سورة الانفال وهي قوله تعالى اذ يوحي ربك الى الملائكة اني معكم فثبتوا الذين آمنوا
سالقي في قلوب الذين كفروا الرعب فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان الآية
الثانية قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم ثم نسخها بقوله تعالى ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا الآية
وليس في سورة الفتح منسوخ ولكن فيها ناسخ وهي مما نزلت بالحديبية سورة الحجرات
نزلت بالمدينة باجماعهم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الباسقات
مكية وفيها من المنسوخ آيتان الآية الاولى قوله تعالى فاصبر على ما يقولون نسخ معنى الصبر
باية السيف الآية الثانية قوله تعالى نحن اعلم بما يقولون هذا محكم وقوله
وما انت عليهم بجبار اي بمسلط نسخ ذلك باية السيف سورة الذاريات مكية وفيها
من المنسوخ آيتان الاولى قوله تعالى فتول عنهم فما انت بملوم نسخت بالآية التي
تليها وهو قوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين الآية الثانية قوله تعالى وفي
اموالهم حق للسائل والمحروم نسختها آية الزكاة سورة الطور مكية وفيها من المنسوخ
آيتان الاولى قوله تعالى واصبر لحكم ربك نسخ معنى الصبر باية السيف الآية الثانية
قوله تعالى قل تربصوا فاني معكم من المتربصين نسخت باية السيف سورة النجم مكية
وفيها من المنسوخ آيتان الاولى قوله تعالى فاعرض عمن تولى عن ذكرنا نسخ معنى الاعراض
باية السيف الآية الثانية قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى نسخ ذلك بقوله
تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم الآية سورة
القمر مكية وفيها من المنسوخ آية وهي قوله تعالى فتول عنهم يوم يدع الداعي الى شيء نكر
ولها منسوخ باية السيف واخرها محكم سورة الرحمن تعالى مكية ليس
فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الواقعة مكية واجمع المفسرون انه لا منسوخ
فيها غير مقاتل بن سليمان فانه قال فيها من المنسوخ آية وهي قوله تعالى
ثلة من الاولين وقليل من الآخرين نسختها الآية الاخرى وهي قوله تعالى ثلة من الاولين
وثلة من الآخرين سورة الحديد مدنية وقيل مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ

اى يحلفون على ذلك
ل حالف ومحلوف
م انه قال
علقن لكم فلا يرجوهن
ى ن لهن ثم قال
احوها ان لم تريدوا
ب وقالوا سالوا
فسخ الله تعالى
الايه الثالثه
ام حكيم بنت الى
ليس ان يعطى
براه من الله
وجميعها محكم
محكم
وليس فيها
سوره التغابن
سعضهم
سخ وليس
م مدنيه
لهما
ان

[illegible]

سو
قوله تعالى
ان رسول
عليها السلام
بن ابى طالب
احد قبل الله كيف
انزل الله تعالى
اردت ان اسا
وسالته فسخ
فاذ لم تفعلوا
والله خبير
مدنيه وفيها
المنسوخ للا
وما اتوكم من
معنى لا ينهى
مهاجرات فامتحنوا
الحارث وذكر
الى المدينه فق
وفيهم ذلك قال و
منهم ردوه عليهم و
سبيعة بنت الحارث
لينا اهلك اردت

حلفوهن على ذلك
حالف ومحلوف
م انه قال
علقن لكم فلا
ن لهن ثم قال
فان لم تزيدوا
وقال واسالوا
سخ الله تعالى
الايه الثالثه
ام حكيم بن ابى
المسلمين ان تعطى
براه من الله
وجميعها محكم
محكم
خ وليس فيها
سوره التغابن
اسمعتم
ناسخ وليس
رم مدنيه
ملحا
يتان

سورة
قوله تعالى
ان رسول الله
عليها السلام
بن ابى طالب
احد قبل الله كيف
انزل الله تعالى
اردت ان اسال
وسال الله فسخ
فاذ لم تفعلوا
والله خبير
مدنيه وفيها
المنسوخ بلا
ومن حكم من
معنى لا ينهى
ممتحنة فامتحنوهن
الحارث وذكر
الى المدينه فقـ
وفيهم ذلك قال
منهم رده عليهم
سبيعة بنت الحارث
ليتنا اهلك اذى

سورة المجادلة مدنية باجماعهم وفيها من المنسوخ اية واحدة وهي

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الاية وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عليه المسايل وكاد يخشى ان يفرض على امته ما يشق
عليها ويحرم بها فانزل الله تعالى هذه الاية فامسكوا عن سوالهم له قال امير المومنين علي
بن ابي طالب رضي الله عنه في كتاب الله تعالى اية ما عمل بها قبلي احد ولا يعمل بها بعدي
احد قيل له كيف ذلك فذكر الخبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عليه المسايل
انزل الله تعالى هذه الاية ولم اكن املك الا دينارا فصرفته بعشرة دراهم وكنت كلما
اردت ان اساله عن مسلة تصدقت بدرهم وسالته فلم يبق معي الا درهم تصدقت به
وسالته فنسخت الاية بقوله تعالى أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات
فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الله ورسوله
والله خبير بما تعملون فنسخ الاية واختص علي عليه السلام بفضلها

سورة الحشر

مدنية وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ

سورة الممتحنة

مدنية وفيها من
المنسوخ ثلاث ايات الاية الاولى قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين نسخها بالاية التي تليها ونسخ
معنى لا ينهى باية السيف الاية الثانية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار نزلت في سبيعة بنت
الحارث وذلك ان زوجها عبد الله بن النباش لحق برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قافل
الى المدينة فقال يا محمد اغدر لم تحي طي كتابك حتى غدرت قال النبي صلى الله عليه وسلم
وفيم ذلك قال قد لحقتك الامراة وقبلتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط ان من جاء اليهم
منهم رده عليهم ومن جاء من عندنا لم يردوه عليه وكان في هدنة عليهم شيء فلما جات
سبيعة بنت الحارث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اخرجك اغيرة على زوجك او عداوة
بينها اهلك او محبة للقدوم الى المدينة قالت والذي بعثك بالحق نبيا ما خرجت

الا مومنة

الا مومنة بالله ورسوله وهدى نفسي حق له فامتحنوهن اي حلفوهن على ذلك
له ان كان محقا او مبطلا فعلى المحلوف له ان يقبل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حلف له فلم يصدق لم يرد الحوض وقوله فان علمتموهن اي اذا حلفن لكم فلا ترجعوهن
الى الكفار فقد انقطعت عصمتها عن زوجها لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ثم قال
واتوهم ما انفقوا اي اعطوا زوجها المهر الذي ساق اليها ان اردتم نكاحها ان لم ترد
فلا شي عليكم ثم قال ولا تمسكوا بعصم الكوافر هذه محكم من الاية حتى وقال واسالوا
ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم فنسخ الله تعالى
هذه كلها بقوله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الاية الثالثة
قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي فغنمتم وذلك ان ام حكيم بنت ابي
سفيان كانت تحت عياض بن غنم ففرت ولحقت بمكة فامر الله تعالى المسلمين ان يعطى
زوجها من الغنيمة بقدر ما ساق اليها من المهر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى براءة من الله
ورسوله الى اخر الجزء

سورة الحواريين

مدنية وهي الصف وجميعها محكم
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة الجمعة

مدنية وجميعها محكم
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة المنافقين

مدنية فيها ناسخ وليس فيها
منسوخ والناسخ قوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم الاية

سورة التغابن

مدنية وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ والناسخ قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم

سورة الطلاق

مدنية ويقال لها النساء القصرى وفيها ناسخ وليس
فيها منسوخ والناسخ قوله واشهدوا ذوي عدل منكم

سورة التحريم

مدنية
وجميعها محكم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة الملك

مكية باجماعهم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة نون

مكية وفيها من المنسوخ ايتان

الاولى قوله تعالى فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
نصفها محكم ونصفها منسوخ النصف الاول منسوخ باية السيف والنصف الثاني محكم
الاية الثانية قوله تعالى فاصبر لحكم ربك نسخ معنى الصبر باية السيف وذلك ان الله تعالى امرهم
بالصبر عليهم سورة الحاقة مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة المعارج مكية
فيها من المنسوخ ايتان الاولى قوله تعالى فاصبر صبرا جميلا نسخ ذلك باية السيف
الثانية قوله تعالى فذرهم يخوضوا ويلعبوا نسختها اية السيف سورة نوح مكية
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الجن مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ

سورة المزمل مكية فيها ناسخ

ومنسوخ وهي تحتوي من المنسوخ على ثلاث ايات الاولى قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
وذلك ان الله تعالى فرض عليه قيام الليل فقام حتى ورمت قدماه ثم ان الله
خفف عنه من الكل الى النصف ثم زاد على النصف لمليه ثم نقص من النصف الى
الثلث ثم نقصه من ذلك فكان اخر الفرض عليه ثماني ركعات وقد قيل عشر قالت
عائشة رضي الله عنها كان مقام رسول الله صلعم قدر ما يقوم ويقوم قدر ما ينام فبقي
هذا الفرض عليه سنة فلما حال الحول نسخ الله ذلك بقوله ان ربك يعلم انك
تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه الاية وذلك ان الله تعالى عجز الخلق في هذه الاية
عن علم الاوقات لانهم وان عرفوا فانهم لا يتيقنون ذلك الا عند زوال الوقت
ثم قال تعالى علم ان سيكون منكم مرضى لا يطيقون القيام واخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله والضرب في الارض السفر فيها كما قال في اية اخرى لا يستطيعون
ضربا في الارض وقال في سورة ال عمران اذا ضربوا في الارض وقال في سورة
النساء واذا ضربتم في الارض وقال في سورة المائدة ان انتم ضربتم في الارض
كل ذلك بمعنى السير فيها ثم قال واخرون يقاتلون في سبيل الله فيشغلهم

العدو

العدو عن القراءة ثم قال فاقرؤوا ما تيسر منه قالت عائشة رضي الله عنها هو العشر الى
العشرين وقال غيرها ما تيسر من القران ولا يقال ما تيسر قليل ولا كثير ثم قال فيه الصلاة وهي
الركوع واقرضوا الله قرضا حسنا الى قوله غفور رحيم وليس في كتاب الله تعالى سورة
نسخ اولها اخرها الا هذه السورة الاية الثانية قوله تعالى واهجرهم هجرا جميلا
نسختها اية السيف الاية الثالثة قوله تعالى ان هذه تذكرة فمن شاء
اتخذ الى ربه سبيلا نسخ ذلك بقوله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله هذا محكم والمنسوخ
باجماعهم سورة المدثر مكية وفيها من المنسوخ اية نزلت خاصة ثم صار حكمها عاما وهي قوله تعالى ذرني ومن
خلقت وحيدا نزلت في الوليد بن المغيرة ثم صار حكمها عاما وفي غيره الى يوم القيامة نسخ ذلك
باية السيف سورة القيامة مكية فيها من المنسوخ اية قوله تعالى لا تحرك به لسانك
لتعجل به نسخ ذلك بقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى سورة الانسان مدنية وفيها من
المنسوخ ثلاث ايات اولها قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا هذا
محكم من اهل القبلة واسيرا من المشركين هذا منسوخ باية السيف الاية الثانية
قوله تعالى فاصبر لحكم ربك نسخ الصبر باية السيف الاية الثالثة قوله تعالى ان هذه تذكرة فمن
شاء اتخذ الى ربه سبيلا نسخ ذلك بقوله وما تشاؤون الا ان يشاء الله سورة المرسلات
مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة النبا مكية وهي اخر ما نزل من المكي الاول
وهاجر النبي صلعم بعد نزولها وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة النازعات
مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة عبس مكية وفيها من المنسوخ اية قوله
كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره هذا محكم ثم قال فمن شاء ذكره نسخ ذلك بقوله تعالى وما تشاؤون الا ان يشاء الله
سورة التكوير مكية وفيها من المنسوخ اية قوله تعالى لمن شاء منكم ان يستقيم
نسخت بالاية التي تليها وما تشاؤون الا ان يشاء الله رب العالمين سورة الا
نفطار مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة المطففين نزلت في الهجرة بين
مكة والمدينة نصفها يقارب مكة ونصفها يقارب المدينة وليس فيها ناسخ

ولا منسوخ سورة الانشقاق مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الانشقاق مكية
وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة البروج مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
الطارق مكية وفيها من المنسوخ آية وهي قوله تعالى فمهل الكافرين أمهلهم رويدا
نسخ ذلك بآية السيف سورة الأعلى مكية فيها ناسخ وليس فيها منسوخ سورة
الغاشية مكية وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى لست عليهم بمصيطر
نسخ ذلك بآية السيف سورة الفجر مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
البلد مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الشمس مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة والليل مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة والضحى مكية ليس فيها
ناسخ ولا منسوخ سورة ألم نشرح مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
التين مكية وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى أليس الله بأحكم الحاكمين
معناها منسوخ وبعضها محكم ونسخ معناها بآية السيف لأن معناها خل عنهم
ودعهم سورة العلق مكية وهي أول ما نزل من القرآن وليس فيها ناسخ ولا
منسوخ سورة القدر مدنية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة لم يكن
مدنية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الزلزلة مدنية وليس فيها
ناسخ ولا منسوخ سورة والعاديات مدنية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة القارعة مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة التكاثر مكية ليس
فيها ناسخ ولا منسوخ سورة العصر مكية وفيها من المنسوخ آية واحدة
وهي قوله تعالى إن الإنسان لفي خسر نسخ بالاستثناء وهي قوله تعالى إلا الذين
آمنوا وعملوا الصالحات الآية سورة الهمزة مكية وقيل مدنية ليس فيها
ناسخ ولا منسوخ سورة الفيل مكية بإجماعهم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ
سورة قريش مكية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الدين نزل
بعضها بمكة وبعضها بالمدينة فالنصف الأول نزل في العاصي بن وائل

السهمي

السهمي والنصف الآخر نزل في عبد الله بن أبي السلول المنافق وليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة الكوثر مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الكافرين مكية
وفيها من المنسوخ آية واحدة وهي قوله تعالى لكم دينكم ولي دين نسخها آية السيف
سورة النصر مدنية وقيل مكية وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة
تبت مكية بإجماعهم وليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الفلق مدنية ليس فيها ناسخ
ولا منسوخ سورة الناس مدنية ليس فيها ناسخ ولا منسوخ وكل ما في القرآن من قوله تعالى
فأعرض عنهم واصفح عنهم وتول عنهم واصبر صبرا جميلا واصفح الصفح الجميل
ونحوه وما شاكله منسوخ بآية السيف وكل ما في القرآن إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم
نسخها قوله تعالى إنا فتحنا لك فتحا مبينا وكل ما في القرآن والذين عاقدت أيمانكم نسخها
من الله ورسوله إلى الذين [illegible] منها وكل ما في القرآن لنا أعمالنا ولكم أعمالكم نسخها آية السيف
وكل ما في القرآن [illegible]
نسخه [illegible] ويصدق الأمر [illegible]
لا بد أن تفعل مثل قوله تعالى فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة [illegible] وإلا
بيان إلى فعله أخرج وهو قوله تعالى [illegible] إذا [illegible] وهو ما الله احتاط
وهو قوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا ومنه أمر إباحة
بأمر وهي [illegible] وهو من قوله تعالى فإذا
وهو أفضل من فعله وهي قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الأرض فحملوه إلى أن تصلي الجمعة عند الإمام على ذلك أفضل فهذا
تفصيل الأمر وأما النهي فالنهي بعينه فهو على الحظر لا على الإباحة فهذه جملة
من الناسخ والمنسوخ تم الكتاب والحمد لله [illegible] والحمد لله [illegible]
بسلام قال [illegible] هذه الجملة من كتاب الناسخ والمنسوخ التي سمعتها من
المفسرين والله المحمود [illegible] من كتاب الكلبي عن أبي صالح حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن
البرزي المقرئ وأخبرني أنه حدثنا أبو جعفر أحمد بن الفرج المفسر قال حدثنا

ابو عمر حفص بن عمر الدوري الازدي قال حدثنا محمد بن مروان عن محمد بن السائب
الكلبي عن ابي صالح واسم ابي صالح باذان وهو مولى لام هاني بنت ابي طالب عليه السلام
عن ابن عباس ومن كتاب مقاتل بن سليمان حدثنا به عبد الخالق بن الحسن قال حدثنا عبد الله
بن ثابت قال حدثنا ابي قال حدثنا الهذيل بن حبيب عن مقاتل بن سليمن عن الضحاك
بن مزاحم عن ابن عباس رضي الله عنهما ومن كتاب مجاهد بن جبر حدثنا به محمد بن الحسن المقرئ المعروف
بابن ابي حرام الشيخ الصالح رحمه الله قال حدثنا جعفر بن احمد الباقلاني قال حدثنا
احمد بن عيسى البرتي قال حدثنا ابو حذيفة عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن كتاب
عكرمة بن عمار: حدثنا ابو حفص عمر بن احمد ابو عطا وابو بكر احمد بن ابراهيم
البزار قال حدثنا ابو حفص عمر بن احمد الله وردي قال حدثنا محمد بن اسمعيل الحساني
الواسطي قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن
عباس رض ومن كتاب محمد بن سعد العوفي قال حدثنا المطهر بن نطيف قال حدثنا الفضل بن كامل
قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن عطيه عن ابن عباس
رض ومن تفسير سعيد بن سلام حدثنا ابو النعم عبيد الله بن يحيى المعروف بابن خيشا قال
حدثني علي بن محمد المصري الواعظ قال حدثنا الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن ابيه
عن سعيد عن قتادة قال الشيخ رحمه الله وهذا الكتاب فلا استخرجته من جمع
وسعي بصيرا من تفاسير المفسرين بطول ذكر اسانيدها فاما قصدت هذا
الكتاب الجمل من هذا لتقرب على الناظر فيه نفعه الله بمنه وقدرته فسال الله الكريم
المنفعة به والسلامة من الزيادة فيه والنقصان منه والمنفعة من عنده والغفران
لصاحبه ولكاتبه ولقاريه ومستمعه ولجميع المسلمين اجمعين وكان الفراغ
من يوم الخميس خلت جامس شهر سنة ١٢١٨ في المدرسة ...

الكاتب ... الجاني ... محمد ... سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم هذا كتاب مولانا السيد جمال الدين علم الاعلام
تاج العترة الكرام سيد سادات الآل ... على محمد ابي القاسم الى الفقيه الاجل بدر الدين محمد بن يوسف بن وهبة الفضلى قدس الله روحه
اصول المالك لا عدم العوه الوصر والاحلاق ... على مجلس ابى القاسم تخدم المقام الاعظم الاعز الاكرم الحلآ الاعلى الورع الاكمل الصدر
القدوة المحرر المدبر المصقع الجلاحل الاورع الفاضل اللوذعى الالمعي الاحوذى الارعى الارهف الامجد المعتمدى البدرى بدر الدين
سليل الاكرمين انسان الزمان وعين الاعيان وعمدة اهل الايمان الكبريت الاحمر والاكسير الاكبر معاطيس العلم ومعدن التقى والحلم
من جمع خصال الكمال وكل الخصال وعلا الخلال وحلا الحلال شعر وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد من صنيع
الطوت حوانيه على اقاصى العلم واداينه وعوامضه ودقايقه واسراره وحقايقه فلو صورت نفسك لم تردها على ما فيك من كرم الطباع من
البيان واللسان الحسان والجنان الفطان شعر فدخص من بين الورى بثلاثة منتزع عن سابر الانداد فهو كريم قاصبه ويكره
مرتاضه وعاطر وقادة ... السلام الجزيل ورحمة الملك الجليل سلام اعذب من السلسال والذ من الماء الزلال كانه ريح الكافور العنبر
بل المسك الاذفر بل خلوف اخلاق سيدنا الاطهر وتيم شمايله التى نورها اماتعب فصدرت قاصية لعرض السلام
لا دعيته الكرام معرفه له ان شوقى الى ذلك المقام شوق الجايع الى الطعام والى عمر الى الادغام بل والله اشد من الهمزة
واطول امد من مد عمره وحبى للقابه حب المعبوب للافاله والكيت للاطاله والنهمى للاماله لكن طارسن ى وبلدتها رها سقو
ولبلها موقل وسالنها معرور وان كان بي بحادر مل قد احلتها الومقرا وارسقنها الشمس حرا فسهما ما بين واصل
والوا وبسوبه والقرا والشوك بيد وفى العصون مع الجنى الملتقط مع ان بيتى اوهن من بيت العنكبوت واضعف
من الحروف المهموسة بينها وبين البرد ما بين الضت والنون والحركة والسكون او كما بين الافعال والتصغير وبين
الادغام ومن حروف الضعف مقاسابه على اثقل من همسال وعاقبته معي اكبر من انشام قيل وسع في الاشكال وان كان
كما قال الشاعر ولا بد دون الشهد من اثر النحل اما الحمد الان تكونه الانسان اكسر نصله واجلد من الزاي المنقلة
ولا يفارق النار منزله فمانتدبر هلجسده يستقيم له والى لي كافات التنوع ولست اقدر على تزوده مع ان حروف
الدهر اكثر من ابنيه المصادر وانت من طامره امضى من المحادم واسطى من الجوازم فاما الاقى منهما مالاقى التا
من النعمان وحروف العلة في القلب والحذف والادغام الى انه منها المشتكا والمعون نحو ما مر وبها يحكم في
كيفيتا كتلاعب الافعال بالاسما فذلك ما عاق عن المثول بين يديه والاقتباس مما لديه نعم
والمعلم سيدنا طالت مدته وحرست مهجته ان الشيخ ابا يعقوب يوسف بن علي بن محمد بن سكاك رحمه الله اورد
في مفتاحه مراعات النظير معنا حارت في معانيه الافكار وتاهت في اوديه احنا لانه الانصار واصلها له بهذه
وان كان من موج وعمار وهو وحرف كنون تحت راء ولم يكن بدال يوم الرسم غيره النقط
هذا العلم ورؤسه وافول اقباره وشموسه فلينبه بدريك عبد القاهر والزمخشري ومصنف المثل السائر
والسكاكي ومصنف سمط الجواهر والحريري واين لي المكارم باصلها التي بعدهم من العويه والاطراح فاما في
هذا الزمان فقد مات واستراح الاما الا دمنه نعهوه سيدنا الجلاحل دام بدوام العامل واحتج على النوارث
احتجاب ضمير اسم الفاعل ... ولا سلك الليالى ان ابديها اذا صرت كريه السمع العوات فلينفضل بكشف معناه
واعلمنا ما حصلناه لا زال في المشكلات حلا وفي المعضلات ضيا شعر ادقت امتيا فالالى البعض ...
سوى على الغوث منهى والسخط فلا صبن حسنا في حيب هاسوط وفي رحلها حلى وفي ذنها قرط

زهرهة مطوية الحصر كاعب عليها ثياب الخز والريط والمرط
الى الالمعي الارعى الندى الذي له ولكن له انهيت اوسع العطا يد المعطى اذ الناس لم تعطى
نوادي الافاق للناس فضله له النايل المورود واعلى البسط الى المدبر العلآ المصقع الذي مفاخره لا يستطاع لها ضبط
نقاف حلى المشكلات اذا عرت فاقدامهم طرا الى حد خطوا حليم نظلم تى ذكى مهذب طليق المحيا شاب راحته البسط
مقال بن سكاك للحار بعكوكة وقد قفت على الاحبار ما حوله الحلو الا انها اعيا المحرر ملح بتايح فكر لا يجاوزها الفرط
رصى من قد حي زاد يعكوك فلم ادر معناه في قوله وقط وحرف كنون تحت راء ولم يكن بدال يوم الرسم غيره النقط
وشمه نعبا كافى بشر وجه فلم ال في قدح ولم يبد نقط وفسر لنا معناه الابت محسنا فقد طال في ذا السر واسع الغبط
وتاتى به والوقت يا سيدى قط ويلو حواب العمة العلآ الافضل بدر الدين محمد بن يوسف بن وهبة الفضلى
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا فيه يخدم المقام الاعظم الامجد الافضل الاكرم
الاوحد العلآ السرى الارب الصدر المصقع اللوذعى الالمعي الارعى الحضطوى اطواد الحلم الاشم جامع فخر المفاخر شرف
الاوائل والاواخر علم علما اهل البيت المطهرين الاكرمين شمس سما الحرم الطاهرين صدر صدور الافاضل الفاطميه
عين عيون العلما المحققين امام ائمة التحقيق المدققين شعر ومازدناه بالالفاظ فضلا ولكنا ذكرناها التذاذا
صفات الفضل للفضلاء وصف وفي التحقيق ذات ... اذا ما افضل العلماء امرى لقوم لحل معضلة ملاذا
لعين من سامية حسيبا وبركة من سامية جلّ اذا ذلك جمال الدين والملة وبرهان الحج والادلة بحر العلم الزخار الذي
الكرم المدرار حاير نفايس المعالى واعلى ابيها المحتفى باشرف المناقب واذا انتهاس لولا عجايب صنع الله ما نبتت تلك
الفضايل في لحم ولا عصب ... جمع الفضايل متفرقاتها وضم شمل شتاتها وجمع حلو الامي في احد ليس من الله بمستنكر
لا تعصى وان اطنب المطنبون ومن جعل جموع على الفضلاء وهو احدهم يحل التعجبون فاصحه حقه يقول القائل
فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال سلام احلى من العسل واعذب من المعين السلسل الذي ما حيا
دانق من زهور الرياض تفوق نفحات المسك الذكي نفحته ويزرى برائحة العنبر والكافور رائحته حاكى اخلاق مولانا
الفايقه الوصية النبوية وتضاهى شمايله الرايقة العلوية ورحمة ... وبركاته وتحياته ورضوانه وبشر ... هو الكريم سؤل
واعظم مامول ان يحل شفا القلب الاليم وجلا الكرب العظيم يحيل النظر الى تلك المحيا الوسيم والحلو الكريم ...
شريف ذلك النادى والاعتراف من سيل ذلك الوادى فالشوق الى ذلك اعظم من ان يحد او يحصر ...
ولا هو الصابه المقصودة والكعبة ... المقصودة اما بعد فورد المسطور كاللؤلؤ المنثور من تلقا
مولانا وسيدنا ذلك السيد الامام سليل الائمة الكرام عليهم افضل الصلوة والسلام فيالة من كتاب يفوق نور الشمس
الزاهرة ويزرى في النضارة والبها زهور الناظرة انه القى الى كتاب كريم ختامه مسك وفراجه من تسنيم والجنة
بسم الله الرحمن الرحيم وختامه الصلوة والسلام على النبي واله افضل الصلوة والتسليم فطفقت اكرر النظر في سطوره
فكانه عقود عقيان او درر ويواقيت ذات الوان فلله منشيه ومعيده ومبديه لقد تعالى فيه واعجب العجاب
ولب الالباب نطق لسان حاله وفصيح مقاله بانه صدر من امام حوه في العالم حرحي وموج اى بحر ما ان ياحنه
لا يلجج واعلنت دقايق معانيه بانا وانا قاصرون عن مجاراته في العلوم وكيف ومن اين وانا وهل جوهر يساجل
البحر التيار او مقعد يسابق الفلك الدوار ويكون السها مصاحبا المبوح النهار ومتى تكون عهدة لذلك
اهلا حاش الله وكلام حاشا وكلا وانطوا ذلك الكتاب الشريف على معنى خفي وسر لطيف اشتمل عليه البيت
الذي انشده الشيخ الامام العلامة سلطان العلماء علم الاعلام اهل المعاني والبيان ابو يعقوب يوسف

ابن محمد بن علي بن السكاكي رضي الله عنه وارضاه في كتاب مفتاح العلوم ومراعات النظير وهو قول الشاعر

وحرف كنون تحت را ولم يكن بدال يوم الرسم غيره النقط

وذكرت انها عرضت فيه الافكار واضطربت فيه الانظار وطال فيه القدح ولم يظفر فيه قدح وار وطلب اصحاب الملك فتح مقفله وبيان معضله وكشف مشكله وانا بين يدي من لا يجري في سهام العلم سهمه ولا يقهر ولا يحسنون العلماء فهمه بضاعتي فيه مزجاة وظلي فيه اقصر من ظل قطاة لكن مولانا المقام الاعظم رضي الله عنه لحلاه الله بحلي العلم والتقوى وحلاه الله في السر والنجوى وسلامة قلبه المطبوع عن الاكدار ظن في حبل كالبطي الاخيار حملني على احسن الاحوال وشجعه ذلك بان توجه الي بالسوال وتلك طريقة ابائه الكرام عليهم السلام وان كان كا قال تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فلما علمت علو شانه وارتفاع قدره ومكانه وكرم اخلاقه وشرف اعراقه وثبت عندي بانه ان اطلع على عيب كتمه وستره فشجعني ذلك على الانفاق من سعتي واحرى جواب بحسب علمي وقدرتي مستعينا برب الارباب ان يوفقني لاصابة الصواب انه مجيب الدعا وهو المنعم الوهاب واقول الكلام في البيت يشتمل على فايدتين الاولى في بيان الفاظه اللغوية الثانية في مراد الشاعر منها اما الفايدة الاولى فقد اشتمل البيت على حرف ونون وراو ودال والرسم والنقط اما لفظ حرف فله في اللغة معان الحرف الناقة الظامرة شبهت بحرف الجبل قال طرفة شعرا

وحرف كالواح الاران نسأتها على لاحب كانه ظهر برجد

وفي الصحاح كان الاصمعي يقول الحرف الناقة المهزولة الثالث الحرف واحد حروف الهجي واما لفظ نون فله في اللغة معان احدها النون الحوت والثاني شفرة السيف والثالث اسم سيف لبعض العرب الرابع النون احد حروف المعجم واما لفظ را فله في اللغة معان الاول الراء اسم شجر الواحدة راءة الثاني احد حروف الهجي الثالث الراي اسم فاعل منقوص من رايت بالعين فانا راء ومن رايت بالقلب والرابع الراي يورن القاضي من رايته اذا اصبت ريته واما لفظ دال فله في اللغة معان الاول الدال احد حروف المعجم الثاني الدالي يورن القاضي من دلوت الناقة ادلوها دلوا اذا رفقت بها ولم تعجلها بل تسير سيرا رويدا قال الشاعر

لا تعجلا بالسير وادلواها وقال الاخر لا تقلواها وادلوها دلوا

اي لا تعجلاها في السير ولا السير اذا طردها وساقها وقوله وادلواها دلوا اي ارفقا بها وسيراها سيرا رويدا فهذا شرح المعاني اللغوية منقولة من صحاح الجوهري الفايدة الثانية في بيان مقصود الشاعر في البيت من هذه المعاني اما قوله وحرف فهي الناقة المهزولة الظامرة واما قوله كنون فمراده بالنون هي احد حروف المعجم ويريد انها شبيهة النون لاجل انحنائها لانها دقيقة في صورة الخط منحنية منقوسة فشبه به الناقة في دقتها وانحنائها وضمورها وهزالها واما قوله تحت را فمراده تحت ضارب لونها اي انها قد صبيت لها بصورة حال ما هي راكب عليها وقوله تحت را ايضا صفة ثانية لحرف اي كاينة تلك الحرف التي هي الناقة تحت راعي زينها وجعلها تحته لانه راكب عليها واما قوله ولم يكن بدال فمراده ولم تكن ذلك الراي الذي هو الضارب على زينة الناقة الراكب عليها بدال لها اي رافق بالحرف التي هي الناقة في السير بل مسير لها سيرا سريعا عنيفا فحاصل الكلام في التقدير كانه قال وناقة ظامرة اي منحنية بصورة النون الذي هو احد حروف المعجم في الخط والاعاورقه الجسم كاينة تلك الناقة تحت راضارب على زينتها ولم يكن ذلك الراكب الذي هو الضارب على زينة الناقة الراكب عليها بدال لها اي رافق بالحرف التي هي الناقة في السير بل مسير لها سيرا سريعا عنيفا فحاصل الكلام في التقدير كانه قال وناقة ظامرة

الضارب على زينتها بدال لها اي لم يكن رافقا بسيرها بل يسيرها سيرا عنيفا [ان تامر]

هو الناقة كانه قال لم تكن تلك الحرف التي هي الناقة فاصبحت رسم الديار ورسم الديار ما كان من اثارها لاصقا بالارض وقوله وغيره النقط يريد المطر شبه النقط بالمطر لحله التي هي غيرة النقط في موضع النصب على الحال وقد فيه مقدرة وكانه قال فتغيرت النقط كمونه تحت وحالكم حضرت صبه ورهم والله اعلم بالصواب وما ذكره مولانا علي من صفة البلدة التي نهارها مسطور وليلها موتل وساكنها مغرور فلعمري ان الامر كما ذكر في وصف البلد والله لهي ما شطط ولكن كل بلدة في الدنيا لا تخلو من عيب من غير شك ولا ريب ولا يوجب بلدة الاوهي جامعة لمحاسن ومساوي مبنية على مختلفات كل واحد لم منها للاخر غير مساو وهذا عادة حرات وهذا ملح اجاج وهذا مستقيم وهذا فيه عوج وهكذا حال الدنيا صفوها بالكدر مشوب ومكروهها الكريم محبوب والسكون في تلك البلدة غير مستنكر فقد كان مسكن الامام الزمخشري رحمه الله بزمخشر ولقد كتب اليه بعض الفضلا من ارض بعيدة يطلب منه اجازة مصنفاته ومسموعاته وسأله عن حق لك وعن اشياعك فقال في صفة بلده فقرية مجهولة من قرى خوارزم يقال لها زمخشر ثم قال وعن الى رجل من اهل ان رجلا من العرب اتيتها فاعتدا بهاسبان عن اسمها واسم صاحبها فقيل ما القرية فزمخشر واما كبرها فالرداد فقال الاخير لا شر ورد دائم شر ناقة عنها فاذا كانت هذه بلدة ذلك الامام على اجلاله قدره وعلوه في الانام ولم يجد لها ان يمين وشمال او خلف وامام مع وصفه لها بالخمول والاهتضام لم يكن على من هو دونه حرج في كل وقت واوان وان اخطاته فانا استغفر الله واسأله العفو والغفران انه هو العفو الرحيم ذو الانعام والاحسان والحمد لله على كل حال من الاحوال والصلوة والسلام على محمد واله وعترته الخبر عنهم وقال

اني كتاب زانه اللفظ والخط فصيح بليغ لم ارى مثله قط

شعرا

انا سايلا عن قول من قال ملغزا براعي نظير الا بغيره خطو اذا من ذكى المعنى بديع مناقبه حمت فلم يحوها ضبط

فقلت مجيبا مستعينا بسيدي له الخلق ثم الامر والنقض والبسط وحرف كنون تحت را ولم يكن بدال يوم الرسم غيره النقط

فبالنون نون الخط اشبه حالها لاجل انحنا فيها ظهر الخط يريد بحرف ناقة وهي ظامر ومهزولة جدا اذا الهاتحط

وليس لها البهاوية برافق بها فلهواه المجرى اي السوط وبالرا راعيها الذي هو ضارب على زينة منها على فاعطي

فهذا جوابي حله عني مبينا فقد قلت لي بالشك مني سوجد قط وبالرسم الدار وبالنقط هو المطر من فهذا هو النقط

واحمد ربي والصلوة على النبي من جملة الاسلام والحق والقسط ولم اجهد في بيان بقدر لي عسى ان الله يهدي لي الى فعط

تم الرسالة والحمد لله على كل حال عليه صلوة الله ثم سلامه ولا زال منها دايما ابدا القسط

وصلاته وسلامه على محمد واله [...] سنة ١٢٣٠

اذا لم يكن الا المرء في دولة امرء نصيب ولا حظ تمنا زوالها
وما ذاك من بغض لها غير انه يرجى سواها فهو يهوى انتقالها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال في الجزء الثاني من وفيات الاعيان لاحمد بن خلكان رحمه الله تعالى رحمة الحق
في حرف الميم بعد ان ذكر جماعة حتى قال ابو المعالي محمد بن ابي الحسن علي بن محمد بن يحيى بن علي بن عبد العزيز بن علي بن الحسين
بن محمد بن عبد الرحمن بن القاسم بن الوليد بن القاسم بن عبد الله بن ابان بن عثمان بن عفان رضه الملقب محيي الدين المعروف
بابن زكي الدين الدمشقي الفقيه الشافعي كان ذا فضائل عديدة في الفقه والادب وغيرهما وله النظم
المليح والخطب والرسائل وتولى القضاء بدمشق في شهر ربيع الاول سنة ثمان وثمانين وخمسمائة يوم الاربعاء
العشرين من الشهر المذكور هكذا وجدته بخط القاضي الفاضل وكذلك ابوه وجده وولده وكانوا قضاة دمشق وكانت
له عند السلطان صلاح الدين رحمه الله تعالى المنزلة العلية والمكانة الجلية ولما فتح السلطان المذكور مدينة حلب
يوم السبت ثامن عشر صفر سنة تسع وسبعين وخمسمائة انشد القاضي محيي الدين المذكور قصيدة بائية اجاد
فيها كل الاجادة وكان من جملتها بيت هو مثل اول بين الناس وهو * وفتحك القلعة الشهباء في صفر مبشر بفتح القدس في رجب
فكان كما قال لان القدس فتحت لثلاث بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة فقيل لمحيي الدين من اين لك
هذا فقال اخذته من تفسير ابن برجان في قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم
سيغلبون في بضع سنين ولما وقفت انا على هذا البيت وهذه الحكاية لم ازل اطلب تفسير ابن برجان حتى
وجدته على هذه الصورة لكن كان هذا الفصل مكتوبا في الحاشية بخط غير الاصل ولا ادري هل كان من اصل
الكتاب ام هو ملحق وذكر له حسابا طويلا وطريقا في استخراج ذلك حتى حرره من قوله في بضع سنين ولما
ملك السلطان حلب فوض اليه الحكم والقضاء بها واستناب عنه زين الدين ابا البيان نبا بن الفضل البانياسي
ولما فتح القدس تطاول الى الخطابة يوم الجمعة كل واحد من العلماء الذين كانوا في خدمته حاضرين وجهز
كل واحد منهم خطبة بليغة طمعا في ان يكون هو الذي يعين لذلك فخرج المرسوم الى القاضي محيي الدين ان
يخطب هو فحضر السلطان واعيان دولته وذلك اول جمعة صليت بالقدس الشريف بعد الفتح فلما
رقي المنبر استفتح بسورة الفاتحة وقراها الى اخرها ثم قال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله
رب العالمين ثم قرا اول سورة الانعام الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين
كفروا بربهم يعدلون ثم قرا من سورة سبحان وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الاية
الكلام ثم قرا اول سورة الكهف الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا الايات الثلاث ثم قرا من النمل
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الله ثم قرا من سورة سبا الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض
الاية ثم قرا من سورة فاطر الحمد لله فاطر السموات والارض الايات وكان قصده ان يذكر جميع تحميدات القران الكريم
ثم شرع في الخطبة فقال الحمد لله معز الاسلام بنصره ومذل الشرك بقهره ومصرف
الامور بامره ومديم النعم بشكره ومستدرج الكفار بمكره الذي قدر الايام دولا بعدله وجعل
العاقبة للمتقين بفضله وافاء على عباده من ظله واظهر دينه على الدين كله القاهر فوق عباده
فلا يمانع والظاهر على خليقته فلا ينازع والامر بما يشاء فلا يراجع والحاكم بما يريد فلا يدافع
احمده على اظفاره واظهاره واعزازه لاوليائه ونصره لانصاره وتطهيره بيته المقدس من ادناس الشرك

واوضاره حمد من استشعر الحمد باطن سره وظاهر جهاره واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد شهادة من طهر بالتوحيد قلبه وارضى به ربه
واشهد ان محمدا عبده ورسوله رافع الشك وداحض الشرك وراحض الافك الذي اسري به من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى وعرج به منه الى السموات العلى الى سدرة المنتهى عندها جنة الماوى ما زاغ
البصر وما طغى صلى الله عليه وعلى خليفته امير المؤمنين
ابي بكر الصديق السابق الى الايمان وعلى امير المؤمنين عمر بن الخطاب اول من رفع عن هذا البيت شعار
الصلبان وعلى امير المؤمنين عثمان بن عفان ذي النورين جامع القران وعلى امير المؤمنين علي بن ابي طالب مزلزل الشرك ومكسر الاوثان وعلى آله واصحابه والتابعين
لهم باحسان ايها الناس ابشروا برضوان الله الذي هو الغاية القصوى والدرجة العليا لما يسره
الله على ايديكم من استرداد هذه الضالة من الامة الضالة وردها الى مقرها من الاسلام بعد ابتذالها
في ايدي المشركين قريبا من مائة عام وتطهير هذا البيت الذي اذن الله ان يرفع ويذكر فيه اسمه
واماطة الشرك عن طرقه بعد ان امتد عليها رواقه واستقر فيها رسمه ورفع قواعده بالتوحيد
فانه بني عليه وشيد بنيانه بالتمجيد فانه اسس على التقوى من خلفه ومن بين يديه فهو موطن ابيكم ابراهيم
ومعراج نبيكم محمد عليه السلام وقبلتكم التي كنتم تصلون اليها في ابتداء الاسلام وهو مقر الانبياء عليهم السلام ومقصد
الاولياء ومدفن الرسل ومهبط الوحي ومنزل به ينزل الامر والنهي وهو في ارض المحشر وصعيد المنشر
وهو في الارض المقدسة التي ذكرها الله في كتابه المبين وهو المسجد الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالملائكة المقربين وهو البلد الذي بعث الله تعالى اليه عبده ورسوله وكلمته التي القاها الى مريم
وروحه عيسى الذي اكرمه برسالته وشرفه بنبوته ولم يزحزحه عن رتبة عبوديته فقال تعالى لن
يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون كذب العادلون بالله وضلوا ضلالا بعيدا
ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض الاية
لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم الى اخر الاية من المائدة وهو اول القبلتين وثاني المسجدين
وثالث الحرمين لا تشد الرحال بعد المسجدين الا اليه ولا تعقد الخناصر بعد الموطنين الا عليه
ولولا انكم ممن اختاره الله من عباده واصطفاه من سكان بلاده لما خصكم بهذه الفضيلة التي لا يجاريكم فيها مجار
ولا يباريكم في شرفها مبار فطوبى لكم من جيش ظهرت على ايديكم المعجزات النبوية والوقعات البدرية
والعزمات الصديقية والفتوحات العمرية والجيوش العثمانية والفتكات العلوية جددتم
للاسلام ايام القادسية والملاحم اليرموكية والمنازلات الخيبرية والهجمات الخالدية
فجزاكم الله عن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم افضل الجزاء وشكر لكم ما بذلتموه من مهجكم في مقارعة الاعداء وتقبل
منكم ما تقربتم به اليه من مهراق الدماء واثابكم الجنة فهي دار السعداء فاقدروا رحمكم الله هذه النعمة
حق قدرها وقوموا لله تعالى بواجب شكرها فله تعالى المنة عليكم بتخصيصكم بهذه النعمة وترشيحكم
لهذه الخدمة فهذا هو الفتح الذي فتحت له ابواب السماء وتبلجت بانواره وجوه الظلماء وابتهج به
الملائكة المقربون وقرت به اعين الانبياء والمرسلين فماذا عليكم من النعمة بان جعلكم الجيش

الذي فتح على يديه البيت المقدس في اخر الزمان والجند الذي يقوم بهم فيهم بعد فترة النبوة اعلام
الايمان فلا شك ان يفتح الله على ايديكم امثاله وان يكون التهاني لاهل الخضرا اكثر من التهاني لاهل الغبرا
اليس هو البيت الذي عظمه الله وعظمته الملل واثنت عليه الرسل وتليت فيه الكتب الاربعة المنزلة
من الله عز وجل اليس هو البيت الذي امسك الله لاجله الشمس على يوشع ان تغرب وباعد بين خطواتها
ليتيسر فتحه اليس هو البيت الذي امر الله عز وجل موسى ان يامر قومه باستنقاذه فلم يجبه الا رجلان وغضب الله
عليهم فالقاهم في التيه عقوبة للعصيان فاحمدوا الله الذي امضى عزايمكم لما نكلت عنه بنو اسرايل
وقد فضلت على العالمين ووفقكم لما خذل فيه امم قبلكم من الامم الماضين وجمع لاجله كلمتكم وكانت شتى
واغناكم بما امضته كان وقد عن سوف وحتى فليهنكم ان الله قد ذكركم به فيمن عنده وجعلكم بعد ان كنتم
جنودا لاهويتكم جنده وشكرتكم الملايكة المنزلون على ما اهديتم لهذا البيت من طيب التوحيد ونشر
التقديس والتمجيد وما اميطتم عن طرقهم فيه من اذى الشرك والتثليث والاعتقاد الفاجر الخبيث
فالان تستغفر لكم املاك السموات وتصلي عليكم الصلوات المباركات فاحفظوا رحمكم الله هذه الموهبة
فيكم واحرسوا هذه النعمة عندكم بتقوى الله الذي من تمسك به سلم ومن اعتصم به نجا وعصم واحذروا من اتباع
الهوى وموافقة الردى ورجوع القهقرى والنكول عن العدى في انتهاز الفرصة وازالة ما بقي من الغصة
وجاهدوا في الله حق جهاده وبيعوا عباد الله انفسكم في رضاه اذ جعلكم من خير عباده واياكم ان يستزلكم
الشيطان وان يتداخلكم الطغيان فيخيل لكم ان هذا النصر بسيوفكم الحداد لا والله ما النصر الا من عند الله
العزيز الحكيم واحذروا عباد الله بعد ان شرفكم بهذا الفتح الجليل والمنح الجزيل وخصكم بنصره المبين واعلق
ايديكم بحبله المتين ان تقترفوا كبيرا من مناهيه وان تاتوا عظيما من معاصيه فتكونوا كالتي نقضت غزلها من
بعد قوة انكاثا وكالذي اتيناه اياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين والجهاد الجهاد فهو من افضل
عباداتكم واشرف عاداتكم ان تنصروا الله ينصركم احفظوا الله يحفظكم اذكروا الله يذكركم اشكروا الله يزدكم ويشكركم
خذوا في حسم الداء وقلع شافة الاعدا وطهروا بقية الارض من هذه الانجاس التي اغضبت الله ورسوله
واقطعوا فروع الشرك واجتثوا اصوله فقد نادت الايام بالثارات الاسلامية والملة المحمدية الله اكبر
فتح الله ونصر غلب الله وقهر اذل الله من كفر واعلموا رحمكم الله ان هذه فرصة فانتهزوها وفريسة
فناجزوها وغنيمة فحوزوها ومهمة فاخرجوا لها هممكم وسيروا والبها سرايا عزمايكم وجهزوها فالا
مور باواخرها والمكاسب بذخايرها فقد اظفركم الله على هذا العدو المخذول وهم مثلكم او يزيدون
فكيف وقد اضحى قبالة الواحد منهم منكم عشرون وقد قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون
يغلبوا مايتين الاية اعاننا الله واياكم على اتباع اوامره والازدجار بزواجره وايدنا معاشر المسلمين
بنصر من عنده ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده ان اشرف مقال
يقال في مقام وانفذ سهام تمرق عن قسي الكلام وامضى قول تحل به الافهام كلام الواحد الفرد
العزيز العلام قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وقرا اول سورة الحشر ثم قال امركم واياي عباد الله بما امر الله به

من حسن الطاعة فاطيعوه وانهاكم واياي عما نهاكم الله عنه من قبح المعصية فلا تعصوه واستغفر الله
العظيم لي ولكم ولجميع المسلمين فاستغفروه ثم دعا للامام الناصر العباسي خليفة العصر ثم قال اللهم
وادم سلطان عبدك الخاضع لهيبتك الشاكر لنعمتك المعترف بموهبتك سيفك القاطع وشهابك
اللامع والمحامي عن دينك المدافع والذاب عن حرمك المانع السيد الاجل الملك الناصر جامع كلمة
الايمان القامع لعبدة الصلبان صلاح الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين مطهر البيت المقدس
ابي المظفر يوسف بن ايوب محيي دولة امير المومنين اللهم عم بدولته البسيطة واجعل ملايكتك
براياته محيطة واحسن عن الدين الحنيفي جزاه واشكر عن الملة المحمدية عزمه وامضاه اللهم ابق
للاسلام مهجته ووق الايمان حوزته وانشر في المشارق والمغارب دعوته اللهم وكما فتحت على
يديه البيت المقدس بعد ان ظنت الظنون وابتلي المومنون فافتح على يديه داني الارض وقاصيها وملكه صياصي الكفرة ونواصيها فلا يلقاه منهم كتيبة الا مزقها
ولا جماعة الا فرقها ولا طايفة الا الحقها بمن سبقها اللهم اشكر عن محمد صلى الله عليه وسلم سعيه وانفذ
في المشارق والمغارب امره ونهيه اللهم واصلح به اوساط البلاد واطرافها وارجا الممالك واكنافها
اللهم ذلل به معاطس الكفار وارغم به انوف الفجار وانشر ذوايب ملكه على الامصار وابثث سرايا
جنوده في سبل الاقطار اللهم اثبت الملك فيه وفي عقبه الى يوم الدين واحفظه في بنيه وبني ابيه
الملوك الباقين واشدد عضده ببقايهم واقض باعزاز اوليايه واوليايهم اللهم كما اجريت على يديه
في الاسلام هذه الحسنة التي تبقى على الايام وتتخلد على مر الشهور والاعوام فارزقه الملك الابدي
الذي لا ينفد في دار المتقين واجب دعاءه في قوله رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي
وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم دعا ما جرت العادة به وكانت
ولادته سنة خمس وخمسماية بدمشق وتوفي سابع شعبان سنة ثمان وتسعين وخمسماية بدمشق رحمه الله
ورحمنا في يوم سبع تسعون
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

لابي الفضل محمد بن علي

انا ابن ابي الفضل فتنكر وقال في حال الكبر
والله لولا بوله تالحقني وقت السحر
لما ذكرت ان لي ما بين فخذي ذكر

وله ايضا

وجهي يرق عن السوال وحالتي منه ارق
دقت معانيه في وحوت منه ادق

فائدة قال الطبقات الخمسة
تعالى المشغوفة السعد السفلى
افلح والمشغوفة السعد العليا اعلم قال جار الله
الزمخشري

قال الاصمعي دخل على الرشيد
فقال انشدني ابياتا تجمع محاسن الاخلاق وتدريب الاعمال وتشتمل على علم الدنيا والاخرة قال
فانشدته هذه الابيات

فلا تحمل على احد بظلم فان الظلم مرتعه وخيم
ولا تجنح ولو ملئت غيظا على احد فان الفحش لوم
ولا تقطع اخا لك عند ذنب فان الذنب يغفره الكريم
ولا تجزع لريب الدهر واصبر فان الصبر في العقبى سليم
وما جزع بمغن عنك شيا ولا ما فات ترجعه الهموم

فاقسم الرشيد لو استعمل الناس هذه الابيات لما وقع احد في الدنيا والعار
ولا اصلي في الاخرة النار ثم دخل

واخرني دهري وقدم معشرا لانهم لا يعلمون واعلم
لعل افلح الجهال يوما فانني انا الميم والايام افلح اعلم
والمعروف ان الامام كالافلح لا اعلم واما كالميم والافلح والاعلم
هو مشقوق الشفة السفلى والميم الانسان بالمبهم والالف
وصلى الله على سيدنا محمد

نم كم اللهم ...

بسم الله الرحمن الرحيم هذا دعا السيفي المسمى بالحجاب الهادي نفع الله به سرحه وذكره في خبر الله

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت الملك الحق الذي لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك وابن عبدك عملت سوا
وظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي كلها فانه لا يغفر الذنوب الا انت يا غفور يا شكور يا حليم
يا كريم يا رحيم اللهم اني احمدك وانت للحمد اهل على ما خصصتني به من مواهب الرغائب واوصلت الي
من فضايل اشارات الصنايع واوليتني به من احسانك وبواتني به من مظنة الصدق والنيتني به من منتك
الواصلة الي واحسنت الي من انك فاتح البليه عني والتوفيق لي والاستجابه لدعاي حين اناديك
داعيا واناجيك راغبا وادعوك مصارعا مصافيا وحين ارجوك فاجدك في المواطن كلها لي جارا حاضرا
حفيا بارا وفي الامور كلها ناجرا وناظرا وللخطايا والذنوب غافرا وللعيوب ساترا لم اعدم عونك
وبرك وخيرك واحسانك طرفة عين منذ انزلتني دار الاختبار والفكر والاعتبار لتنظر ما اقدم لك
لدار القرار فانا عتيقك يا مولاي من جميع المضار والمضال والمصايب والمعايب واللوازم والنوايب
والهموم التي قد ساورتني فيها الغموم معاريض اصناف البلا وضروب جهد القضا لا اذكر منك الا الجميل
ولم ار منك الا التفضيل خيرك لي شامل وصنعك بي كامل ولطفك بي كافل وفضلك علي متواتر ونعمك
عندي متصلة واياديك متظاهره لم تخفر جواري وصدقت رجاي وصاحبت اسفاري واكرمت احضا
ري وحققت امالي وشفيت امراضي وعافيت منقلبي ومثواي ولم تشمت بي اعداي ورميت من رماني
وكفيتني شر من عاداني اللهم فانا اسالك الا ان تدفع عني كيد الحاسدين وظلمات شر الظالمين
واحمني تحت سرادقات عزك يا اكرم الاكرمين وباعد بيني وبين اعداي كما باعدت بين المشرق
والمغرب واخطف ابصارهم عن نور قدسك واضرب رقابهم جلال قعدتك واقطع اعناقهم بسطوات
قهرك واهلكهم ودمرهم تدميرا كما دمرت الحاسدين عن انبيائك واختطفت ابصار الاعداء عن اوليا
يك وضربت رقاب الجبابره لاصفيائك وقطعت رقاب الاكابر لاتقيائك واهلكت الفراعنه ودمرت
الاعدا عن اوليائك المقربين وعبادك الصالحين باهانات المستبعدين اللهم لك حمدي ولك
ثنائي عليك متواتر دايم من الدهر الى الدهر بالوان التسبيح خالصا لذكرك ومرضيا لك
بناصح التوحيد واخلاص التقريب واخلاص التمجيد والتحميد بطول التعبد والتعديد لم تعن في
قدرتك ولم تشارك في الهيتك ولم تعلم لك ماهية فتكون للاشيا المختلفة مجانسا ولم تعاين
اذ حبست الاشيا على العوالم المختلفات ولا خرقت الاوهام حجب الغيوب اليك فاعتقد منك محدود
ا في عظمتك ولا يبلغك بعد الهمم ولا ينالك غوص الفطن ولا ينتهي اليك بصر ناظر في مجد جبروتك
ارتفعت عن صفات المخلوقين صفتك وعلا عن ذكر الذاكرين كبريا عظمتك فلا ينقص ما اردت
ان يزداد ولا يزداد ما اردت ان ينتقص ولا ضد يشهدك حين فطرت الخلق ولا ند حضرك حين
برات النفوس كلت الالسن عن تفسير صفتك وانحسرت العقول عن كنه معرفتك وكيف توصف
كنه صفتك يا رب وانت الله الملك الجبار القدوس الذي لم تزل ازليا ولم تزل ابديا سرمديا
دايما في الغيوب وحدك لا شريك لك ليس فيها احد غيرك ولم يكن اله سواك حارت في
بحار ملكوتك عميقات مذاهب التفكير وتواضعت الملوك لهيبتك وعنت الوجوه بذلة

الا

الاستكانه لعزتك وانقاد كل شي لعظمتك واستسلم كل شي لقدرتك وخضعت لك الرقاب وكل دون ذلك
تحبير اللغات وتحبير الكلمات وضل هنالك التدبير في تصاريف الصفات فمن تفكر في ذلك رجع طرفه اليه
خاسيا حسيرا وعقله مبهوتا وفكره متحيرا اللهم لك الحمد حمدا كثيرا دايما متواليا متواترا
متسقا منتسقا مستوسقا يدوم ولا يبيد غير مفقود في الملكوت ولا مطموس في المعالم ولا منتقص في العرفان فلك
الحمد على مكارمك التي لا تحصى في الليل اذا ادبر وفي الصبح اذا اسفر وفي البر والبحار والغدو والاصال
والعشي والابكار والظهيرة والاسحار وفي كل جزء من اجزاء الليل والنهار اللهم بتوفيقك قد احضرتني النجاه
وجعلتني منك في ولاية العصمه فلم ابرح في سبوغ نعمايك وتتابع آلايك محروسا منك في الرد والامتناع محفوظا
بك في المنعه والدفاع ولم تكلفني فوق طاقتي ولم ترض مني الا طاعتي فانك انت الله الذي لا اله الا انت
لم تغب ولم تغيب عنك غايبه ولا تخفى عليك خافيه ولا تضل عنك في ظلم الخفيات ضاله قولك حق ووعدك
حق انما امرك اذا اردت شيا ان تقول له كن فيكون اللهم لك الحمد مثل ما حمدت به نفسك وحمدك به
الحامدون ومجدك به الممجدون وهللك به المهللون وعظمك به المعظمون وسبحك به المسبحون وكبرك به
المكبرون وقدسك به المقدسون ووحدك به الموحدون ونزهك به المنزهون وذكرك به الذاكرون
وشكرك به الشاكرون حتى تكون لك مني وحدي في كل طرفة عين واقل من ذلك مثل حمد الحامدين
وتوحيد اصناف الموحدين والمخلصين وتقديس اجناس العارفين وثنا جميع المهللين والمصلين والمسبحين
ومثل ما انت به عالم وهو محمود ومحبوب ومحمود من جميع خلقك كلهم من الحيوانات والجمادات وارغب اليك
في بركة ما انطقتني به من حمدك فما ايسر ما كلفتني به من حقك واعظم ما وعدتني به من شكرك ابتدأتني بالنعم
فضلا وطولا وامرتني بالشكر حقا وعدلا ووعدتني عليه اضعافا مزيدا واعطيتني من رزقك رزقا واسعا كثيرا
اختيارا منك ورضا وسالتني عليه شكرا يسيرا اذ نجيتني وعافيتني من جهد البلا ولم تسلمني لسو قضايك وبلا
يك وجعلت ملبسي العافيه واوليتني البسطه والرخا وسوغت لي في الدين القول والفعل والعمل الصالح وضا
عفت لي الشرف الفضل والمزيد مع ما وعدتني به من المحجه الشريفه وشرفتني به من الدرجة الرفيعه واصطفيتني
باعظم النبيين رفعه وافضلهم شفاعه وارفعهم درجه واوضحهم حجه واقربهم منزله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وعلى جميع الانبيا والمرسلين اللهم اغفر لي ما لا يسعه الا مغفرتك ولا يمحقه الا عفوك ولا يكفره
الا تجاوزك وفضلك وهب لي في يومي هذا وليلتي هذه وساعتي هذه وشهري هذا وسنتي هذه يقينا
صادقا يهون علي مصايب الدنيا واحزانها ويشوقني اليك ويرغبني في ما عندك واكتب لي عندك المغفره
وبلغني الكرامه من عندك واوزعني شكر ما انعمت علينا به من فضلك فانك انت الله الذي لا اله الا انت
الواحد المبدي المعيد الرفيع البديع السميع العليم الذي ليس لامرك مدفع ولا عن قضايك ممتنع واشهد انك
انت الله لا اله الا انت ربي ورب كل شي فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهاده العلي الكبير المتعال
اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمه على الرشد واسالك الشكر على نعمايك والصبر على قضايك و
اسالك الشكر على نعمايك والصبر على قضايك واسالك حسن عبادتك واسالك من كل خير تعلمه ولا اعلمه
واعوذ بك من كل شر تعلم ولا اعلم واستغفرك لما تعلم ولا اعلم انك انت علام الغيوب واعوذ بك يا رب

من جور كل جابر وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وظلم كل ظالم وكيد كل كايد وعبث كل عابث وطغيان كل طاغ
ومكر كل ماكر وسحر كل ساحر وكيد كل كايد وشماتت كل كاشح بك اصول على الاعدا وبك ارجو ما فهو كريم اصرف
بهم واقطع اعناقهم وسطوات عدوك اقصد هلاكهم واياك ارجو ولايه الاحبا والعربا والقربا فلك الحمد
على ما لا استطيع احصاه ولا نعده من عوايد فضلك وعوارف رزقك والوان ما اوليتني به من ارفادك
فانك انت الله الذي لا اله الا انت الفاشي في الخلق حمدك الباسط بالجود يدك لا تضاد في حكمك ولا تنازع
في سلطانك وملكك وامرك نملك من الانام ما نشا ولا يملكون منك الا ما تريد اللهم انت المنعم المفضل المحسن
المجمل القادر القاهر المقتدر المقدس في نور القدس وعلى صدق وعدك تحتم ترديت بالعز والعلى وتا
زرت بالعظمة والكبريا وتغشيت بالنور والضيا وتجللت بالمهابة والبها لك المن القديم والسلطان الشامخ
الباذخ والجود الواسع والقدرة الكاملة ولك الحمد على ما جعلتني من امة محمد صلى الله عليه وسلم وهو افضل بني ادم الذين
كرمتهم وحملتهم في البر والبحر ورزقتهم وفضلتهم على كثير ممن خلقت تفضيلا وجعلتني سميعا بصيرا صحيحا سويا سالما
معافا ولم تشغلني بنقصان في بدني عن طاعتك ولم تمنعني كرامتك اياي وحسن صنيعك عندي وفضل
منايحك لدي ونعمايك علي انت الذي وسعت علي في الدنيا والاخرة وفضلتني على كثير من خلقك تفضيلا فجعلت
لي سمعا يسمع اياتك وعقلا يفهم توحيدك وايمانك وبصرا يرا قدرتك وقلبا يعتقد توحيدك فاني لفضلك
علي حامد ولك نفسي شاكرة وبحقك علي شاهد فانك حي قبل كل حي وحي بعد كل حي وحي بعد كل ميت وحي
لم ترث الحي من حي ولم تقطع عني خيرك في كل وقت ولم تقطع رجايي ولم تزل عفوات النعم ولم تمنع عني دفايق
العصم ولم تعير علي وتابع النعم فلو لم اذكر من احسانك الا عفوك عني والتوفيق لي والاجابة لدعاي حين
رفعت صوتي بتوحيدك وتحميدك والا في تقديرك خلقي حين صورتني فاحسنت صورتي والا في قسمة الارزاق
حين قدرتها لي لكان في ذلك ما يشغل شكري عن جهدي فكيف اذا فكرت في النعم العظام اللتي اتقلب فيها
ولا ابلغ شكر شي منها فلك الحمد عدد ما حفظه علمك وعدد ما وسعته رحمتك وعدد ما احاطت به
قدرتك واضعاف ما تستوجبه من جميع خلقك اللهم فتمم احسانك الي فيما بقي من عمري كما احسنت الي فيما
مضى منه اللهم اني اسالك واتوسل اليك بتوحيدك وتمجيدك وتحميدك وتهليلك وتسبيحك
وكبريايك وتكبيرك وتعظيمك وكمالك ونورك وتقديسك ورافتك ورحمتك وعلوك ووقارك و
بهايك وجمالك وجلالك وسلطانك ورحمتك وقدرتك واحسانك وامتنانك ونبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وعترته الطاهرين ان تصلي على محمد وعلى ال محمد وعلى سائر النبيين والمرسلين وعليه وعليهم السلام وان لا تحرمني
رفدك وفضلك وحالك وفوائدك وفضايلك وراحاتك فانه لا يعتريك لكثرة ما قد نشرت من العطايا عوايق
ولا ينقص جودك التقصير في شكر نعمك ولا تفنى خزاينك كثرة مواهبك المتسعة ولا يوثر في جودك العظيم
منحك الفايقة الجميلة الجليلة ولا تخاف ضيم املاق فتكدي ولا يلحقك خوف عدم فينقص من جودك فيضك
فضلك اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم ارزقني قلبا خاشعا خاضعا وايمانا صادقا ويقينا صابرا وبدنا
صابرا وقلبا ولسانا ذاكرا حامدا وعينا باكية من خشيتك ورزقا واسعا حلالا طيبا وعلما نافعا وعملا
صالحا مقبولا وتوبة نصوحا ولا تومني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تكشف عني سترك

ولا تقنطني من رحمتك ولا تبعدني من كنفك وجوارك واعذني من سخطك وغضبك ولا تويسني من رحمتك
وروحك وكن لي انيسا من كل روعة ووحشة واعصمني من كل هلكة ونجني من كل بلية وافة وعاهة وغصة
ومحنة وشك وذلة وجوع وعطش وفقر وبادرة وبلية وغرق وحرق وبرق وسرق وخوف وبرد
وهم وهدف وعلة ومرض وجنون وبرص وجذام وفلس وهلكة وفضيحة وقبيح في الدارين انك
لا تخلف الميعاد اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم ارفعني ولا تضعني وادفع عني ولا تدفعني واعطني ولا
تحرمني واكرمني ولا تهني وزدني ولا تنقصني وارحمني ولا تعذبني وانصرني ولا تخذلني واسترني ولا
تفضحني واثرني ولا تونر علي واحفظني ولا تضيعني فانك على كل شي قدير وبالاجابة جدير يا من لا
يحيف في حكمه على الظالمين الراحم عبده اخاطبا لم يوف بالعهود انك فعال لما تريد وصلى الله على خير خلقه
واله اجمعين يا ذا الجلال والاكرام اللهم وما قدرت في امر وشرعت فيه بتوفيقك وتيسيرك وتسخيرك
فتممه لي باحسن الوجوه واصلحها واصونها فانك على ما تشاء قدير وبالاجابة جدير يا من قامت السموات
والارضون بامره يا من يمسك السما ان تقع على الارض الا باذنه يا من امره اذا اراد شيا ان يقول له
كن فيكون فسبحان الذي بيده ملكوت كل شي واليه ترجعون سبحان القادر القاهر القوي الجبار
الحي القيوم اللهم فرج همي واكشف غمي واهلك عدوي وهو الشيطان اللعين وسخر
دعاي برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله اجمعين اللهم انت الحق لا اله الا انت
ربي وانا عبدك اللهم اني اسالك بحق هذه الاسرار المطهرة لديك والاسما عليك ان تقضي حاجتي وتسخر
مطالبي يا من امره اذا اراد شيا ان يقول له كن فيكون ثم ذكر والحمد لله رب العالمين

[illegible]

Copyright © King Saud University

Copyright © King Saud University